الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

مجلة الواحات للبحوث والدراسات

تصدر عن جامعة غرداية - الجزائر



المجلد:04 العدد:02، جوان 2011

ردمد: 1112-7163

مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد: 04 العدد: 02، جوان 2011 ELWAHAT

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

ISSN: 1112-7163

Revue « ELWAHAT » pour les Recherches et les Etudes

Editée par l'Université de Ghardaïa - Algérie



Volume 04 N° 02, Juin 2014

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 01 - 28
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

LES BANQUES ISLAMIQUES: FONDEMENTS THEORIQUES

Mr. Amine MOKHEFI

Université Mostaganem

La conception d'un système de banques islamiques est venue dans l'esprit d'amener un système alternatif qui pallierait les insuffisances du système des banques conventionnelles. Constituant encore un univers peu connu.

SECTION I: La logique des banques islamiques

La notion de banking islamique recouvre une logique qui s'intègre dans celle de l'économie islamique en général et la finance islamique en particulier. Étant la principale fonction du système bancaire, l'intermédiation financière se définie dans l'économie islamique à partir de certains paramètres qui confèrent aux organismes qui l'opèrent une activité financière particulière et des objectifs variés.

1. L'intermédiation financière dans l'économie islamique

Précisons tout de suite que l'intermédiation financière est indispensable dans le financement de l'économie car elle renforce l'efficience du processus épargne/investissement grâce à l'élimination des incompatibilités entre les épargnants et les investisseurs en matière d'échéance, des fonds et du risque. Ce processus permet aussi de bénéficier des économies d'échelle concernant les coûts de transaction lors de l'acheminement des fonds, et réduire les risques liés à l'asymétrie d'informations. En fait, en finance islamique, le concept d'intermédiation va bien au delà de ce qui est [1]sus cité. Celle-ci doit surtout être entre la sphère financière et l'économie réelle de manière à ce qu'il y ait une réponse aux besoins de financement d'une façon équilibrée, équitable et socialement responsable. Ce rôle spécifique aux banques islamiques fait que les opérations de financement de celles-ci doivent être adossées à 100% à des actifs tangibles, et ce à travers des modes participatifs se basant sur la notion de partage des risques.

Historiquement, le rôle d'intermédiation financière dans l'économie islamique est tiré du principe *"el moudharib youdharib"* qui peut être interprété ainsi; *" Celui qui mobilise des fonds sur la base de partage des profits, les offrent à des utilisateurs sur la même base".* Cette pratique a existé au sein de la société musulmane depuis les premiers temps de l'Islam, où la plupart des marchandises des caravanes étaient financées par la *moudharaba*. Les *ulémas* considèrent que le fait de tirer des profits du rôle d'intermédiaire est permis, cependant, celui-ci doit être étroitement lié à l'échange de biens et services; autrement dit à l'économie réelle.

L'intermédiation financière au sens islamique étant abordée, il convient maintenant de définir la principale catégorie d'agents économiques qui l'assurent à savoir les banques islamiques.

2. Définition des banques islamiques

Les banques islamiques sont des institutions dont l'activité principale est l'intermédiation financière au sens sus développé. Celles-ci fonctionnent dans l'esprit de réaliser des profits dans le respect de la charia, tout en reconnaissant le caractère incertain de l'issue des opérations financées.

Ainsi, en plus de la réponse au besoin des musulmans d'opérer conformément aux recommandations de l'Islam, les banques islamiques présentent une particularité fondamentale par rapport aux banques conventionnelles à travers leur principe d'association aux risques avec leurs clients. En effet, au moment où une banque conventionnelle, à travers la préfixation du taux intérêt et ses procédures de recouvrement qui l'amènent même à dessaisir son client de ses biens les plus nécessaires à sa survie, se garantit un rendement ainsi que la récupération du capital investi quelque soit l'issue de l'opération financée et la situation de son client, ainsi une banque islamique, à travers sa formule participative, est une partenaire avec qui le client partagerait les résultats de son affaire qu'ils aient des bénéfices ou des pertes.

Les banques islamiques gèrent également une dimension sociale et morale à travers leurs œuvres de bienfaisance.

Cette définition attribue donc aux banques islamiques plusieurs rôles qui se présentent comme suit :

3. Les rôles des banques islamiques

En dépit de leur dimension sociale et de leur caractère éthique tiré de l'Islam, les banques islamiques ne sont pas des organismes de bienfaisance seulement, mais aussi des agents à but lucratif appelés à vendre des

produits et réaliser des bénéfices. Ainsi, elles sont tenues de:

- **Concilier entre le profit et l'éthique, et ce, en :**

• Instaurant des principes islamiques dans leurs opérations ;

• Offrant à l'argent ses deux dimensions économique[2] et sociale[3];

• Privilégiant le principe d'association aux risques.

- **Réaliser des objectifs de rentabilité et de solvabilité à travers :**

• L'adoption de stratégies bien ciblées pour l'accroissement des parts de marché;

• La diversification du portefeuille d'emplois.

- **Contribuer à la croissance économique en :**

• Assurant une solidarité entre bailleurs de fonds et investisseurs, à travers la formule participative ;

• Mobilisant les ressources financières thésaurisées à cause de la pratique de l'intérêt ;

• Proposant des modes de financements adéquats et attrayants.

- **Participer à assurer un bien être social à travers :**

• La contribution à la redistribution des revenus par la mobilisation des fonds de la zakat ;

• Le financement des associations caritatives.

On peut dire que les banques islamiques semblent répondre à des attentes sociales tout en affichant une bonne rentabilité à l'échelle micro et macro-économique, et qu'elles véhiculent une nouvelle approche positionnant l'activité bancaire dans la sphère de l'économie réelle.

L'intermédiation selon l'économie islamique et les rôles sus cités distinguent les banques islamiques du système des banques conventionnelles par des spécificités qui les caractérisent au premier degré.

A cet effet, voyons maintenant les principes fondamentaux de ces établissements.

SECTION II: Les principes des banques islamiques

Répondant aux préceptes de l'Islam, les banques islamiques se sont organisées autour des principes inspirés du *fiqh el mou'amalat* qui constitue la branche de la charia qui organise les relations entre individus. Nous les présentons ci-après en quatre groupes;

1. Le respect des prohibitions

Sur la base de la documentation consultée dans ce sens, nous allons

aborder les différentes prohibitions en présentant les interprétations de la *riba* et du *gharar* telles qu'elles sont retenues par la majorité des théoriciens des banques islamiques:

A. La prohibition de la riba

Le prêt à intérêt[4], au sens classique, consiste à prêter une somme d'argent à une personne pour une période donnée, qu'il devra ensuite rembourser intégralement avec un surplus que l'on nomme "intérêt", et qui représente une sorte de loyer versé pour la "location" des fonds.

- ***La critique de l'usure dans l'histoire***

La question de l'intérêt n'a cessé de soulever des controverses depuis les temps les plus reculés, tant il mêle des principes d'éthique, des préceptes politiques et des analyses économiques. Les prescriptions et les critiques à son sujet ont figuré tout au long de l'histoire de la pensée et dans les religions du Livre, au moins à certaines époques.

Ainsi, dans les religions du Livre, on retrouve la tradition juive qui a condamné sévèrement la pratique de ce type de prêts jusqu'à ce que Babylone soit envahie par les arabes, moment où ils ont autorisé les prêts à intérêt aux non juifs, exclusivement. Cette restriction ferme a été retrouvée dans l'église; celle-ci était, au début, très opposée à cette pratique jusqu'à ce qu'une autorisation fût donnée aux protestants par Calvin au XVI ° siècle. Néanmoins, une limite sur le taux était restée en vigueur. De même, de nombreux intellectuels ont de leur côté fustigé l'usure et le prêt à intérêt. Ainsi, on rapporte cette phrase d'Aristote au temps de la Grèce antique;" *Ce qu'on déteste avec le plus de raison, c'est la pratique du prêt à intérêt*"[5]. Ce dernier a qualifié le prêt à intérêt de détestable car "*l'argent ne fait pas de petits*"[6]. D'autres arguments ont été avancés, soutenant le fait que ces prêts dissuadent la croissance de l'investissement en donnant la priorité à la solvabilité de l'emprunteur plutôt qu'à la rentabilité économique de son projet. C'est ce qu'a fait l'économiste et philosophe Adam Smith (1723-1790) qui estima pour sa part que par l'usure "*le capital est au risque de l'emprunteur qui est comme l'assureur de celui qui prête*"[7]; ce qui relève l'importance de la solvabilité de l'emprunteur qui devient assureur du prêteur.

- ***La position de l'Islam vis-à-vis de l'intérêt***

Dans la charia islamique, on assimile indifféremment "intérêt" et "usure" au mot *riba*. Afin de prendre une réelle mesure du sens de la *riba*, on se réfère à la définition du mot arabe qui signifie littéralement addition ou accroissement. Cependant, ce n'est pas toute augmentation ou

croissance qui a été prohibée par l'Islam.*" Dans la charia, la riba se réfère techniquement à la prime qui doit être payée par l'emprunteur en sus du montant principal, comme condition du prêt ou de la prorogation de son échéance"*[8]. On y énumère deux types :

- ***La Riba al-dayn:*** **Retrouvée aussi sous le nom de *riba al-jahiliya*, c'est la prime payée par l'emprunteur au prêteur au titre du délai de remboursement qui lui a été accordé ;**
- ***La Riba al-bai':*** **Connu aussi sous le nom de *riba al-fadl*, celle-ci consiste en un échange de marchandises contre une autre de la même espèce avec surplus.**

L'interdiction de la *riba* en Islam est irrévocable. Elle n'est pas une injonction isolée, celle-ci s'insère dans le cadre d'une philosophie sociale et morale, et fait partie intégrante d'une série de valeurs interdépendantes et cohérentes. Celle-ci est soutenue par les trois sources de la charia.

- ***Le Coran:*** **L'interdiction de la *riba* y a été révélée à quatre reprises, citée dans l'ordre chronologique dans les Versets suivants;**
  - ✓ **Première révélation : Sourate *al-roum* verset 39 ;**
  - ✓ **Deuxième révélation : Sourate *al-nissa* verset 161 ;**
  - ✓ **Troisième révélation : Sourate *al-imran* versets 130-132 ;**
  - ✓ **Quatrième révélation: Sourate *al-baqara* versets 275-281.**
- ***La Sunna*: Le prophète Mohamed (que la prière de Dieu et Son salut soient sur lui) a condamné sans la moindre équivoque, non seulement ceux qui prennent la *riba* mais aussi ceux qui la donnent et ceux qui enregistrent la transaction ou qui en sont témoins. Plusieurs de ses hadiths en font preuve.**
- ***Le Fiqh*: Au niveau doctrinal, certains jurisconsultes ont bien essayé, mais en vain, de distinguer l'intérêt de la *riba*, et de donner ainsi la légitimité à la pratique de l'intérêt. Cependant, le consensus des juristes musulmans, tel qu'exprimé par les résolutions de l'académie de *fiqh*, rejette fermement toute distinction entre intérêt et *riba*, et condamne sa pratique qu'il soit à taux faible ou fort.**

- ***Pourquoi l'intérêt est interdit?***

Comme toutes les prohibitions annoncées dans la charia, celle de la *riba* est intervenue dans un contexte où beaucoup de créanciers à l'époque du prophète, profitaient de leur position afin de s'accaparer des richesses de leurs débiteurs, en provoquant l'incapacité de remboursement de ces derniers à travers l'exigence d'un montant supplémentaire récompensant

leur attente à chaque rallongement d'échéance. Ainsi, selon la fin du verset 279 de la sourate *al baqara " la tadhlimun wa la tudhlamun"*, la principale raison à la prohibition de la *riba* est d'assurer une justice sociale qui protègerait les débiteurs d'une éventuelle exploitation de la part de leurs créanciers. Le prêt est par définition dans la charia, un acte charitable par lequel une personne vient au besoin de son prochain.

Ce n'est pas un mode de financement par lequel le prêteur se génère des rendements. L'Islam encourage les bénéfices mais pas les intérêts, car les premiers, qui sont ex-post, symbolisent la réussite de l'entrepreneur à générer de la richesse supplémentaire, tandis que les seconds, qui sont ex-ante, représentent un coût venant s'ajouter quelque soit l'issue de l'opération. En effet, cela peut léser, d'un côté, l'emprunteur dans la mesure où il se doit d'honorer des charges financières en sus du principal que le projet financé soit rentable ou pas, et il risque non seulement d'en accuser les pertes mais, en plus, les aggraver; d'un autre côté, le bailleur de fonds subirait une injustice car, en aucun cas, il ne pourra bénéficier de meilleurs rendements dans le cas où le projet génèrerait des bénéfices très importants. De surcroît, en imposant des intérêts, le bailleur de fonds s'intéresse en priorité à la solvabilité de l'emprunteur et non pas à la rentabilité du projet en lui-même. Cela freine beaucoup de projets qui à priori s'avèrent rentables mais leurs entrepreneurs ne présentent pas assez de garanties. Ainsi, le fait de déterminer à l'avance un rendement fixe récompensant une attente de remboursement est interdit par la charia, peu importe que le rendement soit en pourcentage fixe ou variable du montant du principal, ou un montant absolu qui doit être payé au moment ou à l'échéance du prêt, ou encore un cadeau ou un service à recevoir comme condition pour le prêt. Cela implique, essentiellement, que l'attente dont il est question pour le remboursement du prêt ne justifie pas à elle seule la préfixation d'un rendement positif. Ainsi, si l'on reconnaît au temps une valeur monétaire, celle-ci n'est légitime que dans les échanges de biens (vente à tempérament), pas dans les situations de dette/créance (crédit en général). L'argent ne peut rapporter une prime que si sa circulation traduit une activité économique réelle. En Islam, son statut se limite à la réserve de valeur et au moyen d'échange, sans jamais être une marchandise qui se vend ou se loue.

B. La prohibition du gharar

Le sens moderne du *gharar* est le risque ou l'aléa. Le professeur Mustapha Al-Zarqa le définit ainsi*:" Le gharar est la vente d'objets dont l'existence et les caractéristiques ne sont pas certaines à cause de leur*

nature qui assimile leur vente aux jeux de hasard''[9].

La prohibition du *gharar* est contenue dans plusieurs hadiths qui le définissent. Il y a différents exemples de *gharar* qui ont été prohibés explicitement tels que la vente du poisson dans la mer, les oiseaux dans le ciel, le veau dans le ventre de sa mère,… tous ces exemples impliquent l'interdiction de la vente des choses dont l'existence n'est pas certaine. En effet, dans de telles circonstances, le poisson peut ne jamais être pêché, les oiseaux peuvent ne jamais être chassés, et le veau peut mourir à la naissance. L'absence du *gharar* exige que les parties à une transaction aient une connaissance parfaite des contres valeurs qu'elles veulent échanger.

Dans la finance contemporaine, les deux domaines profondément affectés par le *gharar* sont les assurances[10] et les produits dérivés tels que les *futures*, les options et les swaps. En effet, ceux-ci portent sur des objets qui n'existent pas au moment de la vente et peuvent ne pas exister à la date prévue lors de la conclusion du contrat. Ce qui ouvre des portes à la spéculation comportant ainsi beaucoup de risques les assimilant à des jeux de hasard.

C. Les activités prohibées par la charia

Basées sur une dimension morale dictée par la religion, les banques islamiques ne peuvent pas se permettre de financer des activités illicites ou celles qui y sont liées directement, telles que les casinos, les distilleries, les charcuteries et autres.

2. L'association aux risques

La justice sociale induite par les recommandations de l'Islam traduit l'égalité et le droit à la propriété. L'une des exigences de la charia est que l'équité soit appliquée, autrement dit que les parts proportionnelles aux revenus reflètent sincèrement la contribution apportée à l'affaire par chacun en terme de capital, de compétences techniques, de temps et de qualité de gestion. Ainsi, le principe d'association aux risques est le plus important dans les financements islamiques. Celui-ci prend la forme de partage des résultats de l'affaire, qu'ils soient des profits ou des pertes, d'où l'appellation; principe de partage des pertes et profits.

Dans les conceptions théoriques des banques islamiques, le principe de partage des pertes et profits est privilégié. Il définit un modèle qui veut qu'emprunteurs et prêteurs partagent équitablement les avantages ainsi que les inconvénients des opérations financées, et que l'accumulation et la répartition des richesses soient conformes à la justice et à la productivité

véritable. Ce concept clé, à partir duquel sont élaborés certains mécanismes islamiques de financement, est à la base de la gestion de ces banques sur les deux fronts; collecte de ressources et accord de financements. Ainsi, celles-ci partagent les résultats de leur propre activité avec leurs clients déposants, et deviennent des investisseurs partenaires de leurs clients emprunteurs. Ceci fait que leur rémunération dépend en priorité de la qualité des projets qu'elles financent et non pas de la solvabilité des clients. Ce principe les implique davantage dans l'activité économique réelle. Certaines d'entre elles aménagent des structures spécialement affectées à la gestion des financements participatifs.

3. La participation aux œuvres de bienfaisance

Etant considérées comme des institutions de confiance et ayant une responsabilité sociale, les banques islamiques se doivent de s'engager dans certaines activités d'ordre social sans en prendre aucune rémunération. Ainsi, celles-ci peuvent se mettre au service de la redistribution équitable des revenus en gérant des caisses de *zakat*. En effet, celles-ci peuvent la collecter auprès de leurs clients et actionnaires, et la redistribuer au profit des personnes défavorisées y ayant droit. Aussi, elles peuvent créer ce qu'on appelle *beit el mal* -dont les ressources proviennent principalement des dons versés par la population et des revenus d'intérêts générés par leurs relations avec les banques conventionnelles- et le destiner à l'encouragement du développement à travers le financement de la recherche, les associations humanitaires, les mosquées, les zawiyas, les hôpitaux, l'équipement de bibliothèques et autres. Cette action sociale peut être entretenue par une action économique en accordant des financements gratuits au profit des microprojets, permettant ainsi la création de l'emploi et encourageant la production locale.

4. Le conseil de charia

Le respect des prohibitions dans les opérations bancaires façonne de manière essentielle l'activité des banques islamiques sur tous les fronts et avec tous les opérateurs, et constitue l'image de marque qui assure une crédibilité et une confiance vis-à-vis d'elles. Ainsi, afin d'assurer cette fonction nécessitant des connaissances en *fiqh*, les banques islamiques se dotent de conseils de charia composés de savants reconnus des grandes écoles de *fiqh* dont le rôle est de statuer sur la licité des produits lancés et des opérations effectuées. Ainsi, pour chaque nouveau produit, les banquiers se réunissent avec le conseil afin de le proposer et l'expliquer. Ce dernier, après consultation des différentes sources de la charia, émet

un avis statuant sur la validité du produit selon l'échelle suivante; licite (*halal*), indifférent (*moubah*), répréhensible (*makrouh*) ou illicite (*haram*). Aussi, toujours dans le même esprit, en fin de chaque exercice, les conseils de charia effectuent des audits de charia sur les opérations des banques durant l'exercice écoulé. Cette fonction de supervision et de contrôle *fiqhique* ex-ante et ex-post s'avère nécessaire dans une banque islamique, et ce afin d'assurer une certaine crédibilité et légitimité de ses actes. Le comité doit veiller au respect des lois islamiques et veiller à ce que les normes soient bien diffusées, bien comprises et effectivement appliquées.

SECTION III: Les produits des banques islamiques

A l'instar de l'ensemble des institutions bancaires, les banques islamiques offrent toute une gamme de produits qui répondent aux besoins des particuliers et des entreprises. Ainsi, en plus d'assurer la gestion et la sécurité des moyens de paiement, celles-ci offrent différents produits de dépôts et de financement, dont la gestion est aménagée selon une conception appropriée à l'accomplissement des rôles précédemment cités.

1. Les produits de dépôt

Les dépôts constituent une ressource financière importante pour les institutions bancaires. Afin de les mobiliser, les banques islamiques proposent à leurs clients différents types de comptes.

A. Les comptes courants

Il s'agit d'une catégorie de comptes non rémunérés qui logent des fonds retirables à première demande par leurs titulaires. Etant garantis, ceux-ci peuvent être acceptés par les banques islamiques en tant que *qoroudh hassana* ou *amana*. Celles-ci ont le droit de les utiliser dans leurs opérations de financement, mais à leur risques et périls.

B. Les comptes d'épargne

Constituant une liaison entre les comptes courants et les comptes d'investissement, les comptes d'épargne sont des comptes à vue particuliers qui bénéficient d'une rémunération variable dépendante des profits réalisés par la banque islamique. Les capitaux ne sont pas garantis mais les titulaires des comptes ont le droit de retirer leurs fonds d'une manière régulière.

C. Les comptes d'investissement

Appelés aussi comptes de partage des pertes et profits, les comptes d'investissement sont des comptes à terme dont les fonds sont destinés à être investis, selon le principe de *moudharaba*, par la banque dans ses

opérations de financement. Leurs capitaux ne sont pas garantis et ils bénéficient d'une rémunération variable. On y trouve deux formes:

- **Les comptes d'investissement affectés: Leurs fonds sont destinés au financement d'opérations ou un secteur bien spécifiés par leurs titulaires. Leur rémunération dépend de celle de l'activité financée ;**
- **Les comptes d'investissement non affectés: Leurs fonds ne sont pas affectés à un financement particulier. Leur rémunération dépend des résultats globaux que la banque réalise.**

2. Les produits de financement

La notion de financement traduit à la fois un transfert de ressources et l'existence d'un délai. Il est participatif lorsque le pourvoyeur de fonds prend part aux décisions liées au projet financé. Il est créateur de dettes lorsque le financier prend de la distance avec le financé, et entretient avec ce dernier une relation créancier/débiteur.

Par financement islamique on entend *"toute provision de ressources gouvernée par la charia"*[11], ou encore qu'il *"recouvre l'ensemble des techniques financières et juridiques permettant le financement de biens ou de services conformément aux exigences de la charia, quel que soit le droit applicable à la documentation contractuelle liée à ce financement"*[12].

La philosophie des banques islamiques fait appel à la conception de nouvelles techniques de financement qui seront en mesure de constituer une alternative aux techniques basées sur l'intérêt, en donnant la priorité au partage des risques et à la réussite des projets financés. C'est une tâche difficile qui a nécessité des efforts considérables à la suite desquels le financement bancaire islamique s'est constitué principalement autour de trois catégories a savoir

A. Les produits à revenu variable

Le principe de partage des pertes et profits a donné lieu à la conception de certains produits dont le revenu dépend essentiellement de ceux des projets financés sans qu'ils soient connus à l'avance. Les techniques les plus connues sont la *moudharaba* et la *moucharaka*.

- ***La moudharaba***

Il s'agit d'une rencontre entre deux parties possédant des richesses complémentaires; le travail et l'argent. C'est un contrat d'association entre un apporteur de capital appelé *" rab el mal"* et un entrepreneur appelé *"moudharib"* qui accorde au premier la propriété des actifs et au second le droit à une gestion autonome de l'affaire sans ingérence du

premier.

Historiquement la *moudharaba* est connue depuis le temps ou les arabes (peut être même bien avant) commerçaient en caravanes. Le *rab el mal* finançait la marchandise et le *moudharib* s'occupait de la revendre et réaliser des bénéfices : Ceux-ci étant partagés au prorata agréé.

Les types de moudharaba

La *moudharaba* peut être avec ou sans restriction (*mouqayada* ou *mouttlaqa*).

L'accord de *moudharaba* sans restriction ne spécifie pas des conditions particulières telles que la période de l'accord, le lieu de l'affaire, les branches de l'activité, les fournisseurs et les clients avec qui il faut traiter. Le *moudharib* a un mandat ouvert : Il est autorisé à faire tout ce que nécessite l'affaire au fur et à mesure qu'elle se déroule. S'il est fautif à cause d'une négligence intentionnelle, d'une fraude ou d'une fausse déclaration, il sera responsable des conséquences et des pertes éventuelles qui en découleraient. En effet celles-ci ne pourront pas faire l'objet d'imputation dans les comptes de l'affaire.

L'accord de *moudharaba* limitée comporte des restrictions concernant un des paramètres sus cités. Dans ce cas le *moudharib* doit respecter les restrictions imposées par *rab el mal*, à défaut de quoi il assumerait amplement la responsabilité des conséquences. Dans le cas où la *moudharaba* est à durée limité, celle-ci se dissout automatiquement à l'échéance convenue.

La distribution des bénéfices

Le profit est distribué entre les deux parties selon un ratio qu'il convient de déterminer au moment de la signature du contrat. Le *moudharib* n'a pas droit à une rémunération fixe ou à un montant fixe spécifié à l'avance qui sera amputé des bénéfices futurs; la seule allocation qui lui revient de droit est une part de ceux-ci une fois réalisés. Toute distribution avant la fin du contrat est considérée comme une avance.

S'il y a accord qui stipule que l'ensemble des profits reviennent au *moudharib*, l'opération est considérée comme un prêt sans intérêt (*qardh hassan*) accordé par *sahib el mal* au *moudharib*. Par conséquent, le premier subit seul les risques liés au capital. En revanche, si une clause stipule que tous les bénéfices reviennent au *sahib el mal*, le *moudharib* aura droit à une rémunération sous forme de salaire pour les services rendus.

Le cas de pertes

En cas d'accusation de pertes, la perte financière incombe au *rab el mal*, la perte du manager étant le coût d'opportunité de sa propre force de travail qui a échoué à générer un surplus de revenus. En effet, en dehors du cas de violation du contrat ou de négligence prouvée, le manager n'a pas à garantir le capital.

Dans le cas d'une *moudharaba* continue, la détermination d'une période comptable, par un accord mutuel, est d'usage. Cette segmentation dans le temps permet un traitement indépendant de chaque période. Cependant, dans un tel cadre, la perte nette de n'importe quelle période est répercutée sur les bénéfices de la période suivante. Cela explique la pratique courante de constitution des réserves pour pertes.

La *moudharaba* dans les banques islamiques

Par ce produit les banques islamiques visent à encourager l'esprit d'entreprise tout en valorisant l'apport non financier de ceux dont le capital est incorporé en eux même: le sérieux, la droiture, l'intégrité, la transparence et un savoir faire spécifique destiné à satisfaire des besoins réels grâce à un effort continu.

- ***La moucharaka***

La *moucharaka* est un mode de financement basé sur la juste répartition des risques entre les associés. Elle peut être définie comme étant *"la participation de deux ou plusieurs parties au capital de la même affaire"*[13] où chaque partenaire se réserve le droit de regard sur le projet et peut intervenir directement dans la gestion de celui-ci. Les bénéfices nets sont partagés suivant des proportions préalablement arrêtés dans le contrat, et qui ne sont pas forcément égales à celles calculées sur la base des apports initiaux. En revanche, les pertes sont supportées exactement au prorata de la contribution de chacun au capital.

Les types de *moucharaka*

Une segmentation bipartite donne lieu à la *moucharaka permanente* et la *moucharaka dégressive*. Dans la première forme, les associés sont liés pour une longue durée qui peut être limitée dans le temps (*moucharaka mountahiya*) ou pas; c'est-à-dire que la *moucharaka* est valide durant toute la vie du projet financé.

La seconde forme offre au partenaire la possibilité de se désengager progressivement du projet à travers des remboursements étalés sur un échéancier étudié sur la base des profits et la capacité de remboursement qu'il dégage, au bout duquel la propriété du projet est totalement transférée à l'entrepreneur repreneur.

La *moucharaka* dans les banques islamiques

En tant que produit bancaire, les banques islamiques prennent exactement la place d'un partenaire avec tous les droits y afférents. Toutefois, de manière générale, celles-ci n'interviennent dans la gestion du projet proposé par le client que pour s'assurer de son bon fonctionnement, car ce dernier possède une meilleure maîtrise des opérations de par son expérience personnelle.

À l'origine, les deux mécanismes (*moucharaka* et *moudharaba*) cités plus haut sont conçus à la création d'affaires pour des financements à long terme. Cependant, leur utilisation pour des opérations ponctuelles à court et à moyen terme est courante. Il en est ainsi pour le financement des services (transport par exemple), le commerce, l'importation des biens, les lettres de crédit, l'agriculture[14],…

La validité des contrats de participation aux pertes et profits repose sur le respect des normes économiques, juridiques, sociales et éthiques. Ils encourent aux banques islamiques les risques réels de l'activité financée en plus des risques traditionnels des banques conventionnelles. Cela rend leurs rendements incertains et moins prévisibles. Ayant un but lucratif et cherchant à réaliser des rendements moins risqués, les banques islamiques ont développé les produits à revenu fixe qui se fondent dans les ventes à crédit.

B. Les produits à revenu fixe

Tel que défini dans l'encyclopédie Britannica à la page 722, le crédit est *"une transaction entre deux parties dans laquelle la première fournit de la monnaie, des biens, des services ou des titres, contre une promesse de paiement futur par la seconde".* Ainsi, si on analyse le champ de cette définition, celui-ci s'avère très vaste. En effet, il englobe le prêt en monnaie, la vente à crédit des biens et le crédit bail qui est une vente à crédit des services d'un équipement.

Historiquement, la vente à crédit était connue au temps du prophète Mohamed (que la prière de Dieu et Son salut soient sur lui). C'était une vente avec un financement direct par le vendeur sans aucun intermédiaire. Elle a fait son apparition en occident comme substitut au prêt sur gage au XIXème siècle. Elle a pris de l'ampleur après la seconde guerre mondiale particulièrement pour l'acquisition de biens durables nécessaires à l'équipement des ménages et entreprises. De nos jours, des organismes bancaires spécialisés se sont interposés entre les vendeurs et les acheteurs comme étant des intermédiaires dans ce type de financement; ils versent le prix au comptant au vendeur et ils accordent à

l'acheteur un paiement à tempérament. Ainsi, on distingue trois intervenants: le vendeur, la banque intermédiaire et l'acheteur.

Le prêt en monnaie étant exclu de la réalisation de profits dans la charia, les ventes à crédit de biens et services sont reconnues à travers l'autorisation du commerce et des facilités qui y sont accordées. Au temps du prophète, les arabes confondaient souvent entre ces deux pratiques, et ils n'arrivaient pas à saisir la différence. Cependant, celle-ci existe bien mais elle est subtile. Cette nuance n'est pas niée par le coran et y est confirmée dans le verset 275 de la sourate *al-baqara*: *"…Cela parce qu'ils disent:" le commerce est tout à fait comme l'intérêt". Alors qu'Allah a rendu licite le commerce et illicite l'intérêt…".* Il en est encore de même, de beaucoup de contemporains. Les ulémas expliquent cette différence tant recherchée par le fait que dans le prêt à intérêt, on retrouve un échange d'argent rémunéré sur la base de l'échéance de remboursement qui n'équivaut pas forcément au coût d'opportunité supporté par le prêteur, si celui-ci venait à investir le montant du prêt dans une activité donnée pour la même période. Alors que dans la vente à crédit, le temps ne fait pas l'objet d'un échange indépendant, ce dernier porte sur un bien tangible dont la valeur détermine en priorité le prix de vente. Ainsi, le temps influence sur le prix mais ne fait pas l'objet d'une rémunération séparée[15].

En guise de garantie, le vendeur conserve le titre de propriété de l'objet vendu jusqu'à ce que son client s'acquitte de sa dette.

Les banques islamiques, pratiquant ce mode de financement, ont développés un certain nombre de techniques que nous présentons ci après.

- ***La mourabaha***

C'est une vente avec une marge bénéficiaire révélée. Ce concept est utilisé pour se référer à *"un accord de vente par lequel le vendeur achète les biens désirés par l'acheteur pour les lui revendre ensuite avec une marge bénéficiaire agréée. Le paiement sera réglé dans un délai déterminé soit forfaitairement soit à tempérament. Le vendeur entreprend toute la gestion nécessaire pour l'achat et assume les risques inhérents aux marchandises jusqu'à ce qu'elles soient livrées à l'acheteur"*[16]. Lorsque cet instrument est utilisé par la banque, celle-ci joue le rôle d'une maison de commerce qui ne vend que ce qu'elle détient réellement. Par conséquent, la *mourabaha* constitue une transaction qui comporte un ordre accompagné d'une promesse d'achat et deux contrats de vente; le premier est entre la banque islamique et le fournisseur de la marchandise dont le paiement

s'opère au comptant, et où elle désigne son client acheteur comme son agent réceptionnaire de la marchandise, le second est entre la banque islamique et son client. Dans ce dernier, le règlement est en différé.

La légitimité de la *mourabaha* dans la charia est souvent controversée par les jurisconsultes musulmans à cause de sa forte ressemblance au prêt à intérêt.

La *mourabaha* est largement utilisée dans le financement des importations et exportations et 'acquisition d'automobiles.

- ***Ijara***

Cet instrument est assimilé au leasing. L'objet principal du contrat est l'usufruit d'un bien d'équipement, d'une machine ou d'un matériel roulant. Cet usufruit est vendu au locataire à bail à un prix prédéterminé. Le bailleur garde la propriété du bien avec tous les droits et les responsabilités qui en découlent.

En tant que forme de financement utilisé par la banque, celle-ci, sur ordre du client, procède à l'acquisition du bien décrit chez le fournisseur désigné et le loue à son client pendant une certaine période. Le montant des loyers est déterminé sur la base de l'amortissement comptable du bien, les coûts supportés et la marge réalisée.

De manière générale, ce contrat comporte une option d'achat pouvant être levée au terme du bail de location, dans ce cas on parle d'une opération *ijara wa iqtina'*. Ce transfert de propriété se fait dans le cadre d'un contrat séparé à un prix qui correspond à la valeur résiduelle du bien. Selon les académies du *fiqh*, ce dernier contrat ne peut être signé qu'à la fin de la location avec une promesse ex-ante.

Remarquons que ces contrat d'*ijara* et *ijara wa iqtina* sont conformes à charia étant donné que le revenu est un loyer fixe rémunérant l'usufruit d'un bien existant et non pas une rente fixe sur des avoirs financiers.

L'*ijara* est souvent utilisé par les entreprises afin qu'elles jouissent de l'utilisation d'un matériel ou équipement sans contrainte de liquidité liée à un décaissement immédiat d'une somme importante.

- ***Istisna'***

L'*istisna'* est *''un contrat par lequel une partie donne ordre à une autre de lui fabriquer et fournir une marchandise en mentionnant clairement la description de celle-ci, la date de livraison et le prix à la date de paiement''*[17]. Ce contrat doit constituer un arrangement irrévocable.

Utilisé par les banques islamiques, cette opération prend le nom

d'*istisna' tamwili* et renferme deux types de contrats séparés. Le premier est un contrat de financement conclu avec le bénéficiaire en vertu duquel le prix est payé par ce dernier à une date ultérieure en opérant des versements échelonnés, et la banque s'engage à livrer la marchandise aux dates convenues. Le second est un sous contrat d'*istisna'* entre la banque et le fabricant qui s'engage à manufacturer la marchandise selon un cahier des charges bien spécifique et à la livrer aux dates prévues, qui correspondent d'ailleurs à celle du premier contrat, chez l'acheteur qui est désigné en tant que réceptionnaire officiel. La banque s'engage à payer le fabricant soit au comptant, soit par des versements échelonnés pendant le processus de fabrication.

- ***Salam***

Alors que l'*istisna'* recouvre un paiement après livraison de la marchandise, le contrat *salam* est *"un contrat dans lequel le prix est payé à l'avance au moment de sa signature alors que la livraison de la marchandise/service se fait à une date future bien spécifiée"*[18]. Ce type de contrats n'est pas adapté à tout type de marchandises, il convient surtout aux biens dont la fabrication impose à l'entrepreneur de lourdes dépenses nécessitant des avances de la part du bénéficiaire.

Dans les banques islamiques, cet instrument renferme deux types de contrats séparés; le premier est un contrat *salam* avec l'entrepreneur dans lequel est spécifié le prix, la date de livraison, et les dates auxquelles les avances interviennent. Le second est un contrat de vente à tempérament avec le bénéficiaire; celui-ci est lié au premier car la date de livraison doit être postérieure à celle qui y est conclue.

C. Les produits concessionnels

Dans la gamme des produits concessionnels on retrouve les prêts gratuits appelés aussi *qoroudh hassana*. Ceux ci sont destinés aux personnes défavorisées ayant besoin d'argent pour certains projets personnels (mariage, décès, circoncision,…) ou professionnels (gestion d'une ferme, ouverture d'un commerce,…).

Les principes et les produits des banques islamiques, sus développés, confèrent à ces dernières des valeurs morales, des règles de gestion et des moyens techniques qui pourraient les aider à introduire les avantages que leur pratique a la possibilité d'apporter à plusieurs niveaux. Dans ce contexte, dans notre prochaine section, nous allons énumérer quelques uns de ces avantages mis en avant par les défenseurs du banking islamique.

SECTION IV: Les avantages potentiels d'un système bancaire islamique

En dépit du fait que les caractéristiques des banques islamiques émanent des fondements très anciens, celles-ci se révèlent modernes. L'objet de cette section est, qu'en s'appuyant sur les principes de la pratique bancaire islamique, d'illustrer l'efficacité et les avantages quand ils sont appliqués systématiquement, et surtout d'en dégager la modernité en les situant dans le prolongement de l'un des principes théoriques de la finance conventionnelle qui affirme que la meilleure allocation de ressources est atteinte lorsque le taux d'intérêt est nul. C'est ainsi que le système financier islamique, avec comme noyau les banques islamiques se présente comme une alternative moderne et opérationnelle ayant le potentiel d'introduire des effets positifs socioéconomiques au niveau macro et micro.

1. La modernité des banques islamiques

Le système bancaire islamique représente des caractères de modernité dans sa modélisation et les instruments de financement qu'il offre.

A. La modélisation théorique des banques islamiques

Réaliser une intermédiation financière sans intérêt dans le monde moderne a été pendant longtemps un dilemme à l'ensemble des musulmans. Cependant, la réémergence contemporaine de l'Islam dans le monde des affaires commence à fournir des réponses. En effet, sans l'existence préalable d'un modèle prototype de banques islamiques, les économistes musulmans ont tenté d'établir différents modèles d'intermédiation bancaire suivant différents modes islamiques de financement, organisant ainsi leurs relations avec les épargnants et entrepreneurs d'une part, et permettant d'accomplir efficacement leur fonction d'intermédiaire financier d'autre part. Ainsi, l'utilisation de la théorie contemporaine sur la pratique bancaire constitue un élément très important dans la conception théorique des banques islamiques qui a donné lieu à trois modèles :

- **Le modèle de *moudharaba double*: Il vise à remplacer l'intérêt par le partage des profits aussi bien du côté du passif que de l'actif du bilan de la banque ;**
- **Le modèle de *moudharaba simple combinée à de multiples outils d'investissement*: La relation entre les épargnants et la banque est organisée autour du concept de *moudharaba* ;**

➢ **Le modèle de *wakala*: Il est conçu autour du principe d'agence. Une banque islamique peut gérer les fonds au nom de ses clients sur la base d'une commission fixe.**

L'examen des deux côtés du bilan, l'analyse de l'effet du passif sur la composition de l'actif, ainsi que la considération des risques associés aux modes de partage pour chaque modèle, sont indispensables pour comprendre la nature des banques islamiques dans leurs opérations. Cela les positionne au milieu des modèles conventionnels d'intermédiation et met en exergue les deux fonctions de fournisseur de liquidité et d'intermédiaire d'investissement qu'elles accomplissent. En outre, cela permet de modéliser la meilleure composition du bilan optimisant ainsi le couple risque/rentabilité et améliorant sa position dans un marché hautement compétitif.

B. La position des banques islamiques au milieu des intermédiaires conventionnels

Discuter des banques islamiques dans le monde financier moderne revient à les situer tout d'abord au milieu des différentes institutions d'intermédiation financière qui existent dans le paysage bancaire, et ce sur la base de l'analyse de leurs compositions actif/passif. Mais, d'abord, voyons quels sont les types d'intermédiaires financiers que voit défiler le système bancaire conventionnel aujourd'hui.

❖ ***Les institutions bancaires conventionnelles***

On distingue entre les institutions de dépôt, les intermédiaires d'investissements et les banques universelles.

➢ **Les institutions de dépôt*:* Elles sont constituées principalement des banques commerciales et caisses d'épargne. Leur activité principale est de fournir des liquidités et assurer un système de paiement sécurisant et performant pour l'ensemble de leurs clients qu'ils soient épargnants ou entreprises. Elles mobilisent des fonds auprès du public sous forme de dépôts pour les prêter aux différents agents déficitaires sous forme de prêts. Le passif est constitué de dépôts, l'actif de prêts.**

➢ **Les intermédiaires d'investissement: Ils englobent principalement les banques d'investissement et les fonds mutuels. Ils offrent des fonds à travers l'achat de titres financiers émis par les grands projets. Ceux-ci interviennent aussi sur le marché secondaire donnant aux financiers l'opportunité de s'approprier des titres émis par des agents publics ou privés. Le passif est constitué de dépôts, l'actif des titres primaires et secondaires.**

➢ **Les banques universelles: Elles remplissent à la fois l'activité des banques de dépôts et celle des intermédiaires d'investissement.**

❖ ***Les banques islamiques: banques commerciales ou intermédiaires d'investissement?***

Les modèles des banques islamiques décrits ci-dessus relèvent des caractéristiques communes avec les banques commerciales et les intermédiaires d'investissement. En effet, les banques islamiques et les banques commerciales ont la même formule de propriété; en termes clairs de finance islamique, les deux formes de banques distinguent entre les actionnaires qui sont liés par un contrat de *moucharaka*, qui leurs confère des droits de vote, et les clients déposants qui leurs sont liés à travers des contrats de *moudharaba*, et donc ne disposent d'aucun droit de propriété. En revanche, cette formule est différente de celle des intermédiaires d'investissement dont les clients détiennent des parts du capital. Néanmoins, comme les intermédiaires d'investissement, les banques islamiques partagent les profits générés par leurs opérations avec les détenteurs des comptes d'épargne et d'investissement. Sans omettre qu'à travers leurs instruments de financement avec partage, notamment la *moucharaka dégressive*, les banques islamiques peuvent intervenir directement sur le marché primaire en augmentant les capitaux des sociétés et leurs capacités de production. Ainsi, nous concluons que les banques islamiques sont plutôt proches des banques universelles.

C. Les instruments à revenu fixe dans le marché des crédits aux particuliers

Dans le contexte actuel, les modes de vente à tempérament offrent des possibilités de prospérité dans le marché des crédits aux particuliers, notamment les crédits à la consommation et les crédits immobiliers. Ceux-ci présentent une alternative simple et facile d'application. En effet, dans le cas de la *mourabaha*, les banques vendent les produits désignés par leurs clients à tempérament. L*'ijara* est assimilée au leasing qui est une forme de location très pratiquée par les banques conventionnelles. On voit bien qu'en dehors du remplacement de l'intérêt par la marge bénéficière, ces modes ne représentent pas des difficultés pratiques et correspondent tout à fait au financement moderne de secteurs tel que l'immobilier par exemple.

D. Les instruments de partage dans les sociétés modernes

***"La société moderne constitue essentiellement une combinaison de moudharaba et de moucharaka"*[19]. Tous les actionnaires sont associés et bénéficient des droits selon les montants de leurs contributions au capital.**

Dans le cas où ils participent activement à la gestion c'est une *moucharaka*, dans le cas où ils désignent des gestionnaires même parmi eux, ces derniers sont *moudharib* et les premiers *sahib el mal*.

L'organisation d'affaires sous forme de sociétés a l'aptitude de jouer un rôle significatif dans l'économie. Cependant, suivant les principes islamiques, elles doivent satisfaire leurs besoins par des apports en capital. Néanmoins la possibilité d'obtenir du financement à court et moyen terme par la *moudharaba* ou autres s'avère être une solution pour subvenir aux besoins de liquidité en évitant la surcapitalisation et offrir au capital sa principale fonction de garantir la solvabilité de l'entreprise.

Parlant des sociétés de capital-risque, celles-ci apportent des fonds propres à des entreprises présentant un grand potentiel de croissance et deviennent ainsi leurs partenaires. Elles n'exigent pas de garanties réelles et ne connaissent pas au préalable leurs revenus. Les caractéristiques de leur mode de financement sont assimilables aux modes de *moucharaka* et *moudharaba*.

E. Le financement islamique et la microfinance

La microfinance est la branche de la finance qui s'adresse aux petites et moyennes entreprises et industries. Le succès de certaines institutions de microfinance a démontré que l'activité bancaire avec les pauvres peut être profitable et soutenable à condition d'adopter un management adéquat.

Les instruments de prêts ne sont pas adaptés de manière optimale aux conditions des petits emprunteurs à cause du manque ou -souvent- de l'inexistence d'actifs tangibles à offrir en contrepartie, créant ainsi un cercle vicieux où la microentreprise n'a pas accès au financement qu'une fois elle offre suffisamment de garanties, et elle ne peut posséder des actifs constituant ces dernières sans construire une base de production; ce qui ne peut pas se faire sans financement.

Le banking islamique, avec son insistance sur le partage du risque et certains produits qui ne nécessitent pas l'existence préalable d'actifs à mettre sous garantie, s'avère compatible avec les besoins de beaucoup de microentreprises. Et puisqu'il encourage l'entreprenariat, l'étendre aux pauvres pourrait favoriser le développement et atténuer de sérieux problèmes de chômage et d'un bas niveau de vie.

Les quelques éléments sus développés dégagent bien une certaine modernité des banques islamiques. Ceci peut constituer un avantage dans la mesure où leur intégration dans le marché bancaire et financier

international peut être plus accessible. Mais voyons à présent quels sont les effets positifs que le banking islamique pourrait apporter à l'économie.

2. Les avantages au niveau macroéconomique

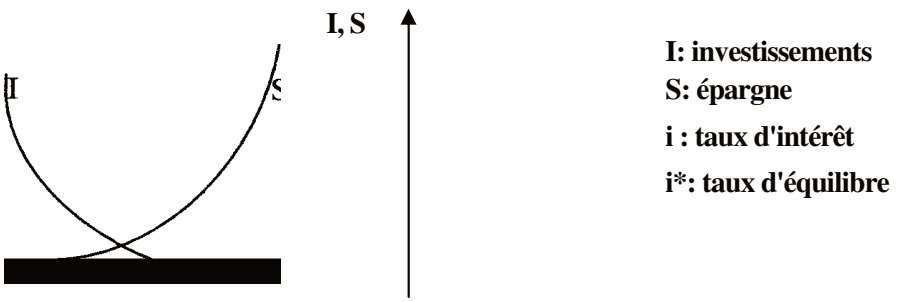
L'adoption des principes du banking islamique au sein d'une économie porte atteinte à certains indicateurs macroéconomiques tels que l'indice d'inflation, le coût du capital et autres.

A. Une meilleure affectation des ressources

Notre raisonnement démarre de l'analyse des comportements des agents à excès de ressources d'un côté, et ceux qui en ont besoin de l'autre. Les ménages n'épargnent que si leurs dépôts leurs assurent une rémunération fixe assez élevée pour compenser leur renonciation à la consommation immédiate. Les entrepreneurs quant à eux, n'expriment leur appel aux fonds des épargnants qu'à condition que le coût de leur acquisition soit au moins égal au gain de productivité marginale atteint pour une unité supplémentaire de ressources mobilisée, en tenant compte de la rémunération de leur travail. La confrontation de ces deux comportements unilatéraux, car basés sur des critères dissociés, assurerait l'équilibre réel entre les épargnants et les entrepreneurs. Les économistes classiques estiment qu'intrinsèquement le taux d'intérêt est déterminé à l'intersection du volume de l'épargne et de celui de l'investissement. Plus ce coût est réduit, plus le volume de l'investissement augmente. Ainsi, l'offre de ressources constitue une contrainte à l'investissement si le taux d'intérêt est prédéterminé. Cette contrainte est représentée par une courbe d'investissement décroissante en fonction du taux d'intérêt. Par rapport au taux d'équilibre avec la courbe d'épargne, tout ce qui se situe en dessous représente une perte en volume d'investissements réalisée dans l'économie, tout ce qui se situe au dessus un manque à gagner éventuel pour l'épargnant.

Figure 1

Les courbes épargne/investissement en fonction du taux d'intérêt

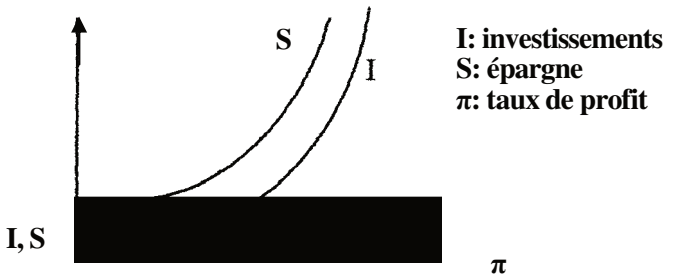


Cette limite artificielle constitue donc un obstacle à une allocation optimale des ressources dans l'économie car elle ne permet pas d'exploiter à l'infini les potentiels des deux courbes d'épargne et d'investissement.

Dans un système de partage des pertes et profits, le processus d'allocation est plus efficace. Si l'épargnant est stimulé par le profit et non par l'intérêt, il n'est plus un simple épargnant mais un investisseur direct, bien que sa motivation première est le désir de se provisionner. Cette relation épargne/revenu qui coïncide avec la relation investissement/revenu, supprime la contrainte investissement/intérêt. Il n'existe plus que deux courbes parallèles allant dans la même direction, croissantes en fonction du rendement attendu. Ainsi, cela permet de récupérer les investissements non effectués qui se trouvaient en dessous du taux d'équilibre et d'escompter des rendements plus importants. L'efficacité, alors, est indéniable.

Figure 2

Les courbes épargne/investissements en fonction du taux de profit



Etant le squelette de l'économie, la responsabilité du système bancaire est de contribuer en priorité à garantir un équilibre de plein emploi de l'ensemble des ressources financières ainsi que sa stabilité, et non de garantir une rémunération prédéterminée des fonds introduits dans son circuit. Pour cela, la renonciation à un taux de référence dirigeant une infinité de taux individualisés, réhabilite un très haut niveau de concurrence dont la vertu est de procurer un résultat optimal à partir d'allocations maîtrisées. Le système bancaire islamique se basant sur l'élimination de l'intérêt s'avère être une alternative adéquate.

B. Une plus grande discipline du marché

Cet aspect constitue l'un des points forts du système financier islamique. Ce dernier tente de le réaliser en impliquant directement les

banques et leurs contreparties dans une prise de risques réciproque dans les activités des unes et des autres. Un tel partage des risques devrait soutenir la motivation des déposants à choisir attentivement la banque dans laquelle ils placent leurs fonds et à exiger plus de transparence dans les affaires de celle-ci. Cela doit également pousser les banques à entreprendre une étude en profondeur des financements de leurs contreparties ainsi que les projets proposés, et surtout de construire des relations plus étroites à long terme avec elles et mener une évaluation et une gestion des risques plus efficace.

La double évaluation des risques à la fois par les contreparties et la banque doit permettre d'introduire une discipline saine dans toutes les activités bancaires et d'éliminer un ensemble de pratiques de prêts indésirables. Cela ne va pas seulement aider à offrir et révéler des opportunités d'investissements aux banques et aux épargnants, mais surtout introduire un nouveau comportement dans le choix des financements basé sur la rentabilité et non pas sur la solvabilité en premier lieu.

C. Une meilleure base de création de la richesse financière

Dans le système économique islamique en général, l'argent ne doit pas créer à lui seul de l'argent, sans l'action du capital physique et du travail. En outre, la relation entre ces facteurs doit être solidaire pour créer une richesse. Celle-ci devient ainsi une fonction des opportunités d'investissement au niveau du secteur réel. Les facteurs réels liés à la production des biens et services (en opposé avec les facteurs financiers) deviennent les principaux éléments de formation des taux de rendement du secteur financier. Cela implique une création de richesse financière au même temps que la production réelle limitant ainsi les éléments spéculatifs, l'inflation et les crises financières qui tourmentent actuellement l'économie mondiale.

D. Une meilleure stabilité du système

Au début des années 80, après que la crise d'endettement des pays en voie de développement eut éclaté, on enregistra, dans certains pays occidentaux (dont USA et RFA), de nombreuses faillites bancaires et certaines banques internationales traversèrent une période difficile. A la même période, la chute des recettes pétrolières provoqua des turbulences financières sensibles dans les pays arabes. C'est dans ce contexte que l'opinion défendue par les adeptes du banking islamique rencontra, même à l'ouest, une estime certaine et un intérêt croissant. Selon cette thèse, un système sans intérêt, non seulement, ne permettrait pas une telle crise

mais, dans l'hypothèse de chocs imprévisibles, se dévoilerait plus stable et mieux apte à les absorber qu'un système conçu sur l'intérêt.

La capacité d'un système bancaire à "absorber les chocs" ne conditionne pas seulement la façon dont une banque réagit, en particulier, à des perturbations "exogènes" imprévues, mais aussi la manière dont le système bancaire dans son ensemble se comporte dans une situation critique. Ainsi, différent du système conventionnel où les banques sont obligées de payer un montant fixe sur les dépôts indépendamment de leur destinée même si les conditions économiques se détériorent, dans le système islamique, les revenus payés sur les obligations des banques dépendent directement du résultat global de leur portefeuille d'investissement. Par conséquent le coût du capital s'ajustera machinalement en s'adaptant aux mutations des conditions de production. En outre, toute évolution défavorable causant la diminution de la valeur des actifs est amortie par la diminution correspondante au passif, protégeant ainsi la richesse nette de la banque. Ainsi, le système bancaire va absorber les chocs de l'économie en les répartissant au prorata des engagements de tous les déposants et entrepreneurs.

La vraisemblance de survie des banques islamiques paraît plus élevée car leur activité est liée directement à l'évolution de l'activité économique réelle.

Passons maintenant au développement des avantages concurrentiels des banques islamiques qui s'appuient sur de nombreux points forts.

3. Les points forts des banques islamiques

Les particularités des banques islamiques leur confèrent de nombreux avantages intrinsèques à leur fonctionnement. Elles paraissent souvent déconcertantes lorsqu'il s'agit d'en évaluer la solidité.

Pourtant, il semble légitime de se demander si celles-ci présentent des caractères de solidité puissants. Ceci revient à apprécier leur rentabilité, leur liquidité, leur solvabilité et en dernier ressort le niveau de risque qu'elles présentent. Les études théoriques ont montré que celles-ci ont beaucoup à gagner sur le terrain de la rentabilité, de la position commerciale, du refinancement et de la qualité des actifs.

A. La rentabilité

Les études théoriques démontrent qu'en plus du fait que la rentabilité des banques islamiques est moins volatile que celle des banques conventionnelles, celle-ci s'avère plus élevée. En effet, dans des conditions économiques favorables, les banques islamiques ont l'aptitude

de réaliser un très fort bénéfice que les banques conventionnelles. Ceci est grâce au principe de partage qu'elles opèrent. A ce moment là, leurs revenus dépendent de ceux du portefeuille d'investissement et non d'un taux prédéterminé qui limiterait leurs opportunités de gain dans des projets très rentables. Cela suppose aussi qu'elles devraient avoir un volume d'actifs importants et avoir financé par fonds propres une partie importante. En dépit du risque de grande perte induit par ce système de partage, ce point de vue est très défendu et les études empiriques en font preuve.

B. Une discipline de gestion

L'évaluation de l'efficience de la gestion et de l'organisation d'une banque au milieu de ses homologues s'effectue à travers les taux de rentabilité qu'elle réalise ainsi que la réaction des déposants et investisseurs. Lorsqu'on compare le taux de rémunération avec les autres institutions financières, on observe que le partage des profits avec les déposants constitue un outil disciplinaire qui punit les inefficiences. Pour comprendre ça, nous discutons comment est ce que les déposants réagissent à un taux de rémunération, offert par leurs banques, faible par rapport au autres taux offerts dans l'économie.

Si le revenu de la banque est faible à cause d'une décroissance globale dans l'économie, cela va être reflété sur l'ensemble des banques, les déposants à ce moment là sont neutres. Si la faiblesse du taux est, cependant, restreinte à une banque en particulier, alors la réaction des déposants va être différente. Un taux de revenu faible isolé à une banque, va être considéré comme un signal d'une mauvaise gestion et va causer les retraits pour la préservation de la valeur de leurs actifs. Ainsi, pour une banque islamique dont la rémunération des déposants dépend de sa performance, l'utilisation des modes de partage a un effet disciplinaire, puisque l'inefficience et la mauvaise gestion sont punies par les déposants.

C. Le coût du refinancement

L'avantage concurrentiel majeur des banques islamiques réside dans le coût du refinancement. En effet les banques islamiques reposent essentiellement sur les dépôts à vue de leur clientèle pour assurer leur refinancement, et cela à travers deux catégories de dépôts; les dépôts à vue non rémunérés, et les comptes à terme rémunérés sur une base variable en fonction des rendements des actifs. Ces dépôts gratuits sont relativement importants, et les dépôts rémunérés ne représentent en aucun cas des coûts fixes indépendants de leur capacité à les honorer. Ainsi les banques islamiques bénéficient d'une imperfection du marché

du coté de leur passif.

D. La position commerciale

La jeunesse des banques islamiques fait que malgré leur présence dans de nombreux pays, elles ne présentent pas un réseau densifié dans une même zone géographique. Cela limite la concurrence, et la fuite des dépôts vers d'autres banques. De surcroît, la communauté musulmane dans le monde ne représente pas moins de 1,4 milliard de personnes. Le potentiel de fonds musulmans à ramener dans le secteur bancaire est très important. Les banques islamiques ont des capacités de se positionner sur les deux marchés de l'investissement et de la consommation vu que leurs produits peuvent s'adapter aux deux types de financements.

E. La qualité des actifs

Les banques islamiques représentent des actifs de très bonne qualité. En effet, le fait que la spéculation est interdite par la charia suppose une moindre appétence des banques islamiques pour l'utilisation des instruments dérivés pour la couverture des risques de marché. Par construction, tous les engagements contractés par les banques islamiques sont adossés à 100% à des actifs tangibles. Ce qui signifie qu'en cas de défaut du débiteur les banques peuvent toujours faire valoir des garanties. De surcroît, les banques sont amenées à effectuer un contrôle des risques, un monitoring rigoureux et une gestion méticuleuse de tous leurs engagements, ce qui les amènent souvent à avoir dans leur portefeuille des projets de bonne qualité.

Conclusion :

***L*es fondements des banques islamiques reviennent à une époque lointaine dans l'histoire. Néanmoins, leur renaissance dans un environnement moderne a révélé non seulement la faisabilité de certaines constructions souvent restées théoriques, mais aussi, l'engouement et la curiosité que témoignent les professionnels de la finance aux solutions que ces soubassements pourraient apporter à certains problèmes cruciaux que connaît la pratique bancaire conventionnelle aujourd'hui.**

***L*'évolution des banques islamiques dans un cadre interne et externe qui leur impose des contraintes à tous les niveaux de leur activité, a certains effets qui les éloignent complètement du but de leur existence. L'analyse des records de rentabilité et de stabilité atteints par celles-ci révèle que cette performance est principalement due à leur refuge dans des instruments qui leur garantissent des rendements, et ne constituent en aucun cas l'exemple pratique des effets positifs défendus en théorie. Ceci**

affecte, en premier lieu, leur image de marque liée au respect des recommandations de l'Islam et du principe d'association aux risques. Aujourd'hui, leur survie dépend essentiellement de leur capacité à se montrer fortes et imposantes face aux problèmes qu'elles rencontrent.

***E*n Algérie, le banking islamique existe depuis 15 ans à travers l'activité de la banque Al Baraka d'Algérie. En dépit du fait que la banque Al Baraka d'Algérie présente des ratios financiers très satisfaisants, elle est sujette à maintes contraintes pratiques dans le déroulement de son activité.**

***E*tant la seule banque islamique et de taille très petite dans la place bancaire algérienne, son activité dans le banking islamique accapare une part insignifiante dans le marché bancaire algérien.**

***L*es perspectives de développement de la banque Al Baraka d'Algérie sont très optimistes. Celle-ci dispose d'une large partie du pays qu'elle n'a pas encore conquise. De surcroît, sa présence sur des marchés porteurs, tels que celui de l'immobilier et du crédit véhicule, lui offre des opportunités de gain très importantes. Cependant, le véritable défi qu'affronte cette institution est d'arriver à atteindre les objectifs de base des banques islamiques. Ceci dépend en grande partie de sa capacité à surmonter les contraintes majeures qu'elle rencontre.**

Notes

[1] M.Iqbal, A.Ahmed, T.Khan, Les défis du système bancaire islamique, publications de l'IIRF, Djedda, 1998, p13.

[2] L'argent est un instrument de transaction. Il ne devient capital qu'une fois transformé par le travail.

[3] La fonction sociale de l'argent est de servir les intérêts de la société. C'est un moyen d'assurer le bien être.

[4] Dans l'économie conventionnelle, usure et prêt à intérêt sont diffèrent, le premier signifiant le prêt à intérêt très fort.

[5] M. Boudjellal, Le Système bancaire islamique, article diffusé dans le site www.feurislam.net.

[6] H. Algabid, Les banques islamiques, éditions Economica, Paris, 1990, p 48.

[7] M. Boudjellal, Le Système bancaire islamique, article diffusé dans le site www.feurislam.net.

[8] M.U Chapra, Vers un système monétaire juste, publications de l'IIRF, Djedda, 1997, p 71.

[9] Tard de M.A El-Gamal, A basic guide to contemporary islamic banking and finance, Rice University, Houston,

2000, p7.

[10] Notre thème n'ayant pas une relation directe avec les produits d'assurance,

nous ne présenterons pas leur relation avec le gharar. Cependant, des explications sont présentées dans l'ouvrage de M.A El-Gamal, A basic guide to contemporary islamic banking and finance, Rice University, Houston, 2000.

[11] R Saadallah, Introduction aux techniques islamiques de financement, Recueil des communications données dans le cadre du séminaire conjointement organisé par l'IIRF et la banque Al Baraka mauritanienne islamique, publications de l'IIRF, Djedda, 1996, p16.

[12] P Grangerau, M Haroun, Financement de projets et financements islamiques; quelques réflexions prospectives pour des financements en pays de Droit civil, Banque et Droit, septembre octobre 2004, N° 97, p 52 à 61.

[13] R Saadallah, Introduction aux techniques islamiques de financement, Recueil des communications données dans le cadre du séminaire conjointement organisé par l'IIRF et la banque Al Baraka mauritanienne islamique, publications de l'IIRF , Djedda, 1996, p22.

[14] Dans le financement de l'agriculture, on retrouve des appellations distinguées; la mouzara'a (c'est un contrat de moudharaba relative à l'exploitation d'une ferme où la banque peut fournir la terre ou les fonds nécessaires contre une part dans les récoltes ou produits de vente) et la mousaqat (c'est un contrat de moucharaka relative aux vergers dans le domaine agricole où la récolte est partagée entre les partenaires qui participent au capital selon leur contribution respective).

[15] Explication développée par R Saadallah, Introduction aux techniques islamiques de financement, Recueil des communications données dans le cadre du séminaire conjointement organisé par l'IIRF et la banque Al Baraka mauritanienne islamique, publications de l'IIRF , Djedda, 1996, p19.

[16] M.U Chapra, Vers un système monétaire juste, publications de l'IIRF, Djedda, 1997, p 333.

[17] M.A Al Jarhi, M Iqbal, Banques islamiques: Réponses à des questions fréquemment posées, publications de l'IIRF, Djedda, 2001, p16.

[18] Idem p 16.

[19] M.U Chapra, Vers un système monétaire juste, publications de l'IIRF, Djedda, 1997, p 325.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 39- 29
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

THÉORISER L'ÉCONOMIE OU ÉCONOMISER LA THÉORIE: ÉCONOMIE ISLAMIQUE VERSUS AUTRES THÉORIES ÉCONOMIQUES

Nabil MENASRIA[1] *et Salem MEHADI* [2]

1- *Faculté d'économie Université de Béjaia*

2- *Faculté d'économie Université de Skikda*

Résumé :

L'objet de la communication porte sur la comparaison entre la théorie économique comme un ensemble de lois et l'économie islamique. L'accent sera mis essentiellement sur le concept de la science et de la théorie, du processus d'élaboration de théories dans les sciences sociales et physique et qu'est-ce qui différencie les sciences physiques et les sciences dites « sociales » ? Quel rôle joue le paradigme de l'économie islamique dans la compréhension et la gestion du monde qui nous entoure?

1-Introduction :

Depuis son apparition sur terre, l'homme a tenté toujours de comprendre le monde qui l'entoure afin de l'exploiter et d'en tirer profit. Cette compréhension et cette exploitation partent de la chasse à l'exploitation de l'univers profond en passant par la production et la gestion des diverses ressources.

La curiosité de l'homme et son besoin incessant de commander et de manipuler le monde qui l'entoure l'ont porté à l'exploration les lois et les causes qui le régissent. Il commence de ce fait à se poser des questions sur le monde physique[1]. Des lois ou des liens de cause à effet qui régissent la marche de l'univers sont découvertes au fur et à mesure que se développent les instruments d'exploration à sa disposition. L'homme réussit de ce fait à comprendre plus moins profondément l'atome, la cellule, le corps humain, les étoiles et galaxies…La compréhension de ces

lois lui permettent de commander les phénomènes par l'essence[2] de ces choses. Dans cet ordre d'idées, le métabolise est l'essence de l'organisme vivant de même que l'énergie comme force immatérielle est l'essence des atomes, des étoile et des galaxies.

Par ailleurs, la croissance démographique et l'apparition des villes et des cités -la vie sociale-, l'augmentation et la diversification des besoins ont stimulé les gens à la mise en œuvre d'une organisation économique, politique et sociale. L'organisation économique a fait naitre le besoin de la compréhension des lois qui régissent la production, la distribution et la consommation des ressources de la manière la plus optimale possible. Un corps théorique commence de ce fait à prendre forme avec le temps et dont l'objectif est l'explication de l'essence des objets et de leurs phénomènes et la mise en place des lois ayant trait à l'allocation des ressources.

Des cadres d'analyse théoriques sont mis en place depuis les classiques jusqu'aux néokeynésiens; des repères dans lesquels est ancrée la pensée économique et desquels ont émergé diverses politiques et pratiques économiques.

Historiquement, le développement de ces courants théoriques s'est accompagné toujours de crises donc de dysfonctionnements ce qui implique une interrogation et une remise en cause desdits paradigmes. De surplus, la crise financière dite des *subprimes* est non seulement un incident de parcours mais un dysfonctionnement profond de la machine économique. Cet état de fait pousse à s'interroger sur les fondements de cette « science économique » plus particulièrement de la manière de la théorisation dans cette science.

Qu'est-ce qu'on entend par science ? Quelle différence y-t-il entre les sciences physiques et les sciences dites sociales ? Qu'en est-il de l'économie? Peut-on la ranger dans la catégorie des sciences ? Existent-ils des alternatives pour une gestion efficace, efficiente et équitable de l'allocation des ressources ? Qu'en est-il de l'économie islamique ? Peut-elle devenir le nouveau paradigme de cette allocation des ressources ? Pourquoi ? Nous tenterons de répondre à ces questions dans les sections qui vont suivre.

2- Le processus de l'élaboration des théories : de la vérité des sciences physiques au mensonge des sciences sociales

Le dictionnaire Larousse donne à la théorie la définition suivante « *Ensemble de théorèmes et de lois systématiquement organisés, soumis à une vérification expérimentale, et qui vise à établir la vérité d'un système*

***scientifique ». Une théorie est la réunion de l'ensemble des lois concernant un phénomène donné en un corps explicatif global et synthétique (*Aktouf 1987). Une analyse détaillée de cette définition fait ressortir un certain nombre d'éléments qui, à notre sens, méritent une réflexion profonde, objective et honnête[3].**

Les deux définitions font ressortir que la théorie est un ensemble de lois, c'est-à-dire de liens de cause à effet. Ces lois concernent à la fois des liens de cause à effet entre l'essence et le phénomène et les phénomènes entre eux. Ce qui attire l'attention cependant, est cette confusion qui entache la bonne compréhension des phénomènes. Un phénomène n'est autre que la manifestation extérieure de l'essence de l'objet, et l'observation des phénomènes ne peut prétendre à elle seule à la théorisation des phénomènes d'autant plus dans les sciences dites sociales l'objet de l'étude est l'individu et son comportement. Prétendre à une telle action implique que les liens de cause à effet sont immuables et cette immuabilité est manifestée par la stabilité des lois dans le repère « espace-temps », ce qui est hors d'atteinte dans le monde qui nous entoute.

Théoriser un phénomène ou un ensemble de phénomènes nécessite une certaine objectivité. La source de l'objectivité est l'extériorisation du théoricien ou du chercheur des phénomènes qu'il étudie. Encore, faut-il souligner que les définitions précédentes font une différence nette entre deux types de sciences, à savoir : les sciences physiques et les sciences sociales.

Par quoi les définitions précédentes différencient-elles entres les deux types de sciences ? Qu'en est-il de la science économique ? Peut-on prétendre à la globalité et à la synthétisation dans la science économique ?

3- Sciences physiques versus sciences sociales

Qu'est-ce qu'on entend au juste par science et qu'est-ce qui différencie les sciences physiques des sciences sociales ? Selon le dictionnaire Larousse « *Ensemble cohérent de connaissances relatives à certaines catégories de faits, d'objets ou de phénomènes obéissant à des lois et vérifiées par les méthodes expérimentales ».* Le dictionnaire philosophique d'André Lalande définit la science comme étant *« Un ensemble de connaissances et de recherches ayant un degré suffisant d'unité, de généralité, et susceptibles d'amener les hommes qui s'y consacrent à des conclusions concordantes, qui ne résultent ni de conventions arbitraires, ni des goûts ou des intérêts individuels qui leur sont communs, mais de relations objectives qu'on découvre graduellement, et que l'on confirme par des méthodes de vérification définies [4]».*

Pour pouvoir théoriser selon les définitions précédentes, une seule et unique condition suffit : celle de l'immuabilité et de la stabilité des lois régissant l'essence des objets sur lesquels porte la recherche dans l'univers « espace-temps ». L'immuabilité des lois se manifeste par le fait qu'on peut étudier le même phénomène et on aboutit aux mêmes résultats aujourd'hui, dans un siècle, en Algérie, en Australie ou au Canada.

L'autre point, non moins important sur la qualité et la véracité des théories est la place qu'occupe le théoricien lui-même. Le théoricien est une partie intégrante du ou des phénomènes ou se situe-t-il à l'extérieur du modèle qui veut construire et établir ? Cette conception part du principe que la véracité et le bien fondé des théories sont influencés fortement par la position occupé par le théoricien. Comment ce dernier peut-il arriver à des conclusions concordantes qui ne résultent pas de conventions arbitraires et des goûts individuels sachant pertinemment que l'environnement socioéconomique modèle toujours et le comportement et les visions de chacun de nous et partant du ou des théoriciens ?

Le cadre idéologique dans lequel il s'inscrit le chercheur ou d'une manière plus globale les institutions[5] de l'époque conditionnent toujours d'une manière ou d'une autres la stratégie des organisations et le comportement des individus.

Quant aux méthodes de vérification des lois, elles diffèrent d'une manière notable et fondamentale entre les sciences physiques et les sciences sociales. Dans les premières, il s'agit seulement de chercher et de mettre en évidence ces lois car elles ne sont par l'architecture des êtres humains mais du Créateur des êtres humains. Ces dernières se caractérisent par cette formidable justice et cette formidable immuabilité et la généralisation se fait sans heurts aucuns car Allah ne change pas ses lois au milieu du jeu parce que Il est Juste : parmi ces noms « El Aâdle ».

Dès lors, une différence nette existe entre les sciences physiques et sociales. Les premières (la chimie, la biologie…) non seulement leurs essences se caractérisent par cette formidable immuabilité mais également de la stabilité et de l'immuabilité de cette causalité divine. Cela permet au demeurant non seulement de comprendre d'une manière plus au moins parfaite6 les divers phénomènes mais aussi de prévoir les phénomènes dans le cas où un changement de causes de l'essence apparait.

Par ailleurs, soumettre les sciences sociales, dont l'économie fait partie, à cet examen fait ressortir une remarque de taille : celle-ci a trait au fait que ces disciplines ne relèvent même pas de la catégorie des sciences, du fait que l'objet de l'étude est l'homme à travers son comportement.

Etudier un phénomène en économie ne permet pas d'aboutir à la mise en place de lois cohérentes et stables du fait que ces dernières se basent essentiellement sur le comportement humain qu'est des plus instables et des plus versatiles. Au demeurant, la mathématisation de la réflexion dans la science économique s'inscrit dans cette « logique illogique » de considérer cette dernière comme une science physique. Sur ce point, l'absurdité est à son comble. Cette tendance vers la conception des phénomènes économiques sous forme d'équations et de modèles ne peut être expliquée que par le besoin incessant des économistes à verser dans la formalisation au lieu de la compréhension de la réalité (Hodgeson 2001).

Fondamentalement, les prévisions sont basées sur les séries chronologiques et des données historiques qui –les faits l'ont démontré d'une manière irréfutable- ne peut en aucun cas avec certitude que la tendance des évènements futures vas s'inscrire dans la même tendance ; un seul et unique évènement suffit pour remettre en cause des années de confirmations.

Le nouveau concept du *Black Swan* (cygne noire) a mis en exergue que ce qui oriente l'histoire de l'humanité et son évolution sont des évènements qui n'ont pu dans l'importe quelle période, être appréhendés par les modèles économétriques (Nassim Taleb 2007). Mathématiquement parlant, des évènements dont la probabilité d'apparition est très faible mais avec un très fort impact sur la marche de l'histoire ; la première et la seconde guerre mondiale, la crise économique de 1929, la crise des *subprimes* de 2007, l'apparition du laser, de l'internet, de google, et plus récemment *facebook* et *Twitter* sont tous des évènements dont l'impact est de taille sur la marche de l'histoire mais qui n'ont pu être prévus, en aucun cas, par des modèle économétriques, des spécialistes d'intelligence économique ou des spécialistes de prospective.

La crise financière des *subprimes* a irréfutablement et irrémédiablement jeté un discrédit quant aux caractères scientifiques de cette discipline. Alain Greenspan déclare dans une allocution devant le *Congress* « *tout notre édifice intellectuel s'est effondré durant la crise de l'été dernier* », Anatole Kaletsky, éditorialiste au Times écrit « *maintenant il est temps de faire une révolution dans la pensée économique* ». Ces déclarations renseignent sur la fissure profonde dans le paradigme qui s'est construit depuis plus de deux siècles. Pourquoi cette remise en cause des fondements même de la discipline ?

Le monde irait beaucoup plus mieux si nous ne nous privions pas d'une connaissance que nous devrions avoir et si nous avions comme

objectif la recherche de la vérité toute la vérité et uniquement la vérité. Quelle compréhension nous devrions avoir ? L'analyse de certains fondements desquels ont émergé diverses théories, politiques économique et manières d'allocation de ressources ouvre la voie à l'exploration de nouvelles alternatives afin de réaliser cette allocation d'une manière efficace et efficiente sur les plans économique et social.

Fondamentalement la « science économique » s'est construite pendant deux siècles sur des absurdités. La première absurdité a trait au monde bancaire et financier. Comment par exemple une banque -privée de surplus- prête de l'argent qu'elle ne possède même pas ? Selon cette conception, une banque peut donc créer de la richesse à partir de rien parce qu'elle a le droit de créer de la monnaie ex-nihilo. Les « intérêts » qui ne sont que l'une des formes de l'usure sont considérés comme la contrepartie payée en plus du principal suite à une location de l'argent. La banque lorsqu'elle prête de l'argent, elle ne crée que le principal et non les « intérêts » qui vont servir au financement de ce surplus. Comment donc un principal accordé par une banque finance en retour – lors du remboursement- lui-même et un montant supplémentaire constitué par des intérêts usuraires ? Accepter cet état de fait implique mathématiquement l'existence d'une solution à l'équation suivante : X= X+β ; chose impossible dans le monde *réel* mais malheureusement possible dans le monde *virtuel* et *absurde* de l'argent.

La deuxième absurdité est relative au concept de la croissance économique et partant donc de toutes les théories développées autour de ce concept. Un taux de croissance, disant 4% par année est-il stable ou croissant en termes relatifs ? Un taux de croissance de 4% cette année est supérieur en termes relatifs à celui de l'année précédente car il représente 4% sur un nouveau total et de même que pour celui de l'année prochaine. Une telle conception nous donne donc une courbe de plus en plus raide dans le temps car en réalité le taux de croissance est exponentiel dans le temps. Cette conception de la croissance économique remis en cause profondément le concept de la durabilité du développement économique. Car pour maintenir un taux de croissance stable implique plus de ressources (couper plus d'arbres, bruler plus de carburants…) d'une année à une autre. Cette absurdité a fait dire à Kenneth Boulding que « *quiconque croit que la croissance exponentielle peut continuer sans fin, dans un monde fini, est soit un fou soit un économiste* ».

La troisième absurdité concerne les fondements des systèmes et des régimes fiscaux dont l'origine est le système féodal où l'exploitation de

l'homme par l'homme était à son paroxysme. Le terme même de *l'assujetti* (la personne qui entre dans le champ d'application d'un impôt) a pour origine le terme *sujet* (personne soumise entièrement à son souverain) qui est toujours soumis à son seigneur (le féodal). La taxation est le vestige du féodalisme et du monarchisme (Tibor R. Machan 2008) ou les individus ne sont pas considérés comme des êtres humains mains comme des objets.

L'une des utilisations des fonds collectés par les impôts et taxes est le financement des intérêts des dettes contractées par l'Etat alors que ce dernier peut créer l'agent qui lui faut et sans intérêts.

(Maurice Allais 1990) juge la fiscalité des pays européens et partant la fiscalité établie dans la quasi-totalité des pays de la planète comme suit « *Excessive, compliquée, coûteuse, et inefficace discriminatoire, injuste, et spoliatrice, génératrice de mauvais choix économiques et de fraude, souvent arbitraire, contradictoire, incohérente et incompréhensible, démoralisatrice, abusive, et oppressive, antisociale et anti-démocratique, fondée sur des mythologies aussi nocives qu'irréalisables, et dont la motivation profonde repose sur la démagogie et la préoccupation de la rentabilité électorale ».*

4- Quel rôle pour l'économie islamique ?

A la lumière de ce qui précède, il apparait clairement que la crise financière n'est pas un simple incident de parcours mais un dysfonctionnement remettant en cause même les fondements de la « science » économique. Pourquoi après plus de deux siècles de recherches et de théories, de grandes universités comme Harvard et the MIT, des prix Nobel d'économie, des modèles économétriques des plus sophistiqués…nous assistons à toute cette pagaille qui a failli mettre le monde à genou et à laquelle on n'arrive pas à trouver de remède après plus de trois ans?

S'agit-il de défaillances dans les pratiques ou dans les théories et de la vision qu'on les humains, singulièrement les économistes, de la manière de fonctionnement de ce monde ? Un nouveau paradigme est-il nécessaire avec de nouveaux fondements ? Quelles alternatives peuvent-elles être apportées par l'économie islamique ? Pourquoi et comment ?

4-1- La stabilité de repères

La finalité de la création de l'humanité est la soumission et l'adoration de leur Créateur Unique. Allah dit « *Et accomplissez la Salat, et acquittez la Zakat et inclinez-vous avec seux qui s'inclinent* »[7] et non seulement de vivre la vie d'ici-bas seulement. Tout un chacun retournera

un jour à son créateur et sera questionné de toutes les œuvres et les actions qu'il a accomplies, Allah dit «*Pensiez-vous que Nous vous avions créés sans but et que ne seriez pas ramenés vers Nous* ?[8]».

Par ailleurs Allah ne s'est pas limité au pourquoi de la soumission et de l'adoration mais Il a montré le comment. La soumission se base sur des principes desquels se ramifient toutes les pratiques relatives à la vie sur terre : vie spirituelle, sociale, politique, économique…La distinction entre le Fiqh et Ossol El Fiqh part de ce principe de la distinction entre les fondements et les pratiques qui s'y inspirent.

« Tout est relatif » plait-on de dire depuis fort longtemps. Ainsi, toute chose pour bien être appréhendée et cerner et pour en déceler l'essence doit être comparée à quelque chose que nous appelons « repère ». Pour être efficace et efficient, ce repère, doit se caractériser par une complétude et une stabilité *espace-temps.* Allah dit *« aujourd'hui J'ai parachevé pour vous votre religion, accompli sur vous Mon bienfait »*[9]

C'est par cette formidable et irréfutable stabilité et complétude que se caractérisent les repères de l'Islam. Le prophète (que le salut soit sur lui) dit «*j'ai laissé parmi vous deux choses ; vous ne vous égarez jamais si vous vous y référez : le livre d'Allah et ma Sunnah* » et Ibn Abas que le consentement d'Allah soit sur lui dit : «*Allah a prescrit que quiconque qui lit le Coran et le pratique de ne jamais s'égarer dans la vie d'ici-bas et ne sera jamais parmi les malheureux dans la vie de l'au-delà*.

Une lecture profonde des deux éléments précédents permettra d'inclure la façon avec laquelle la communauté alloue ses ressources économiques avec la manière la plus efficace et la plus efficiente aussi bien dans l'espace et dans le temps. Car la vie économique relève des aspects de la vie de l'ici-bas.

Quels sont les grands principes qui régissent l'activité économique en Islam et comment ces principes se ramifient pour répondre aux exigences des changements et des mutations de l'espace- temps ? Imam Echenkitti[10] identifie deux grands principes en économie islamique:

Le premier principe relève des bonnes pratiques de l'accumulation des richesses. Le respect de ce principe permet donc de s'interdire et d'interdire toute pratique et toute voie illicites dans l'accumulation des richesses. Allah dit : « *Et ne dévorez pas mutuellement et illicitement vos biens, et ne vous en servez pas pour corrompre des juges pour vous permettre de dévorez une partie des biens des gens injustement et sciemment* »[11].

Les pratiques usuraires sont donc durement proscrites en islam car

d'après ce que nous avons démontré dans les sections précédentes ces pratiques sont la source de déséquilibres profonds dans la vie économique car économiquement parlant ces pratiques manquent cruellement de cette caractéristique d'efficacité, d'efficience et d'optimalité. Allah dit : « *Ô les croyants, craignez Allah et renoncez au reliquat de l'intérêt usuraire si vous êtes croyants »*[12]. En Islam, toute pratique ne répondant pas aux principes d'équité, de justice et d'honnêteté est proscrite.

Le deuxième principe concerne la manière par laquelle la richesse accumulée est dépensée. L'argent ne doit en aucun cas être gaspillé ou dépensé dans les biens ou services dont le degré de nuisance est supérieur au degré de bénéfice (boissons alcoolisées, jeux de hasard, viande de porc…). Allah dit : *« Ne porte pas ta main enchaînée à ton cou (par avarice), et ne l'étends pas trop largement, sinon tu te trouveras blâmé et chagriné ».*[13]Il dit également : « *Ô les croyants ! Le vin, le jeu de hasard, les pierres dressées, les flèches de divination ne sont qu'une abomination, œuvre du diable. Ecartez-vous en, afin que vous réussissiez*[14]*».*

4-2- L'ancrage des valeurs humaines ou des valeurs de marché ?

Le concept de l'ancrage « *embeddedness* » (polanyi 1943) exprime l'idée selon laquelle les activités économiques ne doivent pas être entreprises en ignorant les aspects politiques, sociaux et religieux. Conséquemment, toute pratique économique doit se faire à l'intérieur d'un cadre lui permettant une efficacité d'allocation multidimensionnelle des ressource.

Depuis la publication de l'ouvrage d'Adam Smith « la richesse des nations », tous les courants économiques qui ont pris forme par la suite se sont plus au moins éloignés des aspects moraux et éthiques. Les pratiques économiques ou d'une manière plus globale, les pratiques en relation avec l'allocation des ressources sont pratiquement vidées de ces valeurs humaines. Le tableau est plus sombre encore : les théoriciens économiques ne se sont pas limités uniquement à l'ignorance de ces valeurs mais justifient l'ancrage de ces dernières dans celles du marché. L'éthique cède devant la force du « marché autorégulateur ».

Notre vision quant au concept de l'ancrage et selon la vision de l'économie islamique ne peut se limiter uniquement aux pratiques économiques d'allocation de ressources tel qu'il est (ancrage) conçu par Polanyi[15], mais il englobe même les recherches et les constructions de théories en économie.

Dans ce sens, les seules valeurs qui guideront le chercheur dans ces travaux sont les principes du Coran et de la Sunnah. Même les aspects

politiques et sociaux évoqués par Polanyi ne peuvent être acceptés s'ils ne sont pas soumis à un examen rigoureux par rapport aux principes de l'Islam. En matière politique par exemple, Ibn Khaldoun[16] souligne que les pratiques politiques qui ne s'inspirent et ne se réfèrent pas aux principes de la religion sont condamnées car elles sont la conséquence d'une vision uniquement humaine entachée par la limite et l'incomplétude.

5- Conclusion:

En guise de conclusion et suite à un regard respectif nous a permis de mettre en évidence le mode de fonctionnement de la vie économique dont les principes ne répondent pas aux exigences d'équité, de justice et même d'honnêteté. Plus encore, des principes réagissant à contre-courant des lois de la nature et parant des lois divines qui régissent toute la vie sur terre et par conséquent les activités économiques.

Pour que l'humanité puisse prospérer les valeurs de marché doivent être ancrées dans les valeurs humaines et sociales et non le contraire. Dès lors que des absurdités sont théorisées, le système dans son ensemble ne pourra qu'imploser. Le monde particulièrement économique tel qu'il fonctionne est conçu afin de déguiser la vérité. Cette vérité immanente se vengera impitoyablement de nous si des mesures radicales ne sont pas prises et qui s'inspirent de ces repères stables complets, justes et équitables : le Coran et la Sunnah,

Notes

[1] Le sens physique est entendu ici au sens large *phusis* qui veut dire nature

[2] Elément principal du contenu d'un objet

[3] Nous allons expliquer ultérieurement comment l'honnêteté fait défaut même dans la construction des théories elles-même.

[4] *Vocabulaire technique et critique de la philosophie* d'André Lalande (éd. PUF, 1947, 16e éd. 1988

[5] Elles sont entendues au sens de D. North, c'est-à-dire un ensemble de règles de jeux.

[6] Dans les sciences physiques, il s'agit de chercher et de mettre en évidence les lois qui régissant les divers phénomènes.

[7] Al Bakara 43.

[8] Al Mu'mminûn 115.

[9] Al-Ma'idah 3.

[10] Conférence présentée à la mosquée du Prophète.

[11] Al Bakara 188.

[12] Al Bakara 278.

[13] AL-Isra 29.

[14] Al Maidah 90.

[15] Polanyi ne considère pas que le processus d'élaboration des théories doit également être ancré.

[16]Ibn Khaldoun, 2009, « Histoire d'Ibn Khaldoun » Ed. El maktaba al Aâsria ; Liban, p 107.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 13 – 30
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

نطاق علم الاقتصاد وموضوعه ومجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي

الطاهر قانة
جامعة باتنة الجزائر

تمهيد

منذ سقوط الخلافة الإسلامية ووقوع أقطار الإسلام تحت نير الاستعمار الأجنبي، والمسلمون بعيدون عن تجسيد الإسلام في واقعهم والتزام تعاليمه في أنفسهم ومجتمعاتهم، إلا النّزر القليل مما يتعلق بسياسة أو اقتصاد في صفة من الصفات أو وجه من الوجوه.

ولولا أن قيّض الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة من يجدد لها دينها مع تجدد كل قرن ومجيء كل عصر؛ ينزع عن هذا الدين الأباطيل ويمسح عنه الشبهات، لأصبح الإسلام والمسلمون خبرا بعد أثر.

وقد كان من بين خصائ التجديد في عصرنا هذا؛ هذه الصحوة الإسلامية المباركة التي قامت على حماس الشباب وترشيد المشايخ والعلماء، العلماء الربانيون الذين ما فتئوا يشحنون أبناءها بتعاليم الإسلام، وعزائمهم بالإخلاص له، حتى استوى عودها وبدأت تؤتي ثمارها الطيبة بإذن الله تعالى.

وما ظهور الاقتصاد الإسلامي كتوجّه من توجهات الدراسات الإسلامية الأكاديمية للوقوف في وجه الانسلاخ العقيدي والتشريعي والقيمي الذي ضرب بأطنابه داخل المجتمعات الإسلامية بأسرها؛ إلا ثمرة من ثمار هذه الصحوة.

ولعمري كم هي السعادة التي هو فيها من حباه الله تعالى ليكون على ثغرة الاقتصاد الإسلامي من أن يؤتى منها مجتمعه أو يعاب فيها دينه، والحمد لله أن وفقنا وجعلنا من جنوده في هذا الميدان، رغم وجود غيرنا وكفاءة سوانا، ونسأله سبحانه أن يقوي عزائمنا ويشد سواعدنا للقيام على هذه الثغرة أحسن قيام وبكل أمانة وحرص، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وهذا البحث المتواضع الذي أقدمه بين أيدي أساتذتي وزملائي في هذا الملتقى الدولي الأول

للاقتصاد الإسلامي بالمركز الجامعي بغرداية، وكلي رجاء في المولى عز وجل أن يكون فاتحة خير وبوّابة انتفاع لي ولكل من معي في هذا التخصص الرائع.

وقد اعتمدت في ثبت المراجع في الهامش على ذكر عنوان الكتاب وصاحبه ورقم الصفحة، تاركا التدقيق في ذكر تفاصيلها إلى الصفحة المخصصة لقائمة المراجع.

كما لجأت في بحثي هذا إلى تقسيمه إلى مبحثين اثنين في كل مبحث مطلبان؛ فالمبحث الأول تعرضت فيه إلى جزء من عنوان البحث، فيما يتعلق بنطاق علم الاقتصاد وموضوعه، تعرضت في لمطلب الأول منه إلى نطاق علم الاقتصاد اعتمادا على التعريفات الكثيرة والمختلفة المعطاة له، وفي المطلب الثاني فصّلت في جوانب البحث في علم الاقتصاد للإحاطة الكاملة بموضوع هذا العلم، بحيث لم أترك شاردة ولا واردة إلاّ وأقحمتها –حسب علمي– في موضوعه إن كانت منه.

أما المبحث الثاني فقد خصّصته للقسم الثاني من عنوان البحث، ألا وهو مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي، حيث تعرضت في المطلب الأول منه إلى الإجابة على السؤال: هل الاقتصاد الإسلامي علم؟ وذلك لارتباط الإجابة بالمطلوب من العنوان وهو مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي، وهل تكون مجالات البحث إلا في علم ومن خلال علم؟

أما في المطلب الثاني منه فقدّمت ما ذكره العلماء من أقوال وما دعّموا به أقوالهم من أدلة على أن مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي تحيط بمجالات البحث في الاقتصاد، وتتعداها إلى مجالات البحث في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي جزء من الدين الإسلامي.

واللهَ أسأل أن ينفعني بهذا البحث وينفع غيري به، آمين.

المبحث الأول: نطاق علم الاقتصاد وموضوعه

المطلب الأول: نطاق علم الاقتصاد

الحصول على تحديد نطاق لعلم الاقتصاد ليس بالأمر الهيّن على باحث مثلي مبتدئ في علم مترامي الأطراف، غائص في التاريخ، متعدد التطبيقات والرؤى والأفكار والنظريات، خاصة وأن نطاق العلم لا يتحدد إلا بناء على تعريفه؛ هذا الزئبق الذي ما إن أمسك به في زاوية من زوايا كتاب إلا ويُفلت مني أو يضلّ بين العديد من التعريفات له، فقد وجدت تشعّبا واختلافا كبيرا في تحديد مفهوم دقيق لتعريف علم الاقتصاد عند علمائه والباحثين فيه، خلال تصفحي المتعثّر للكتب التي أتيح لي الإطلاع عليها، ويبدو لي أن ذلك راجع للتطور المتواصل لهذا العلم عبر التاريخ، وتأثر العلماء الاقتصاديين الذين عرّفوه بالبيئة السياسية والاجتماعية التي عاشوا فيها، مما جعلهم يصبغوا تعريفاتهم للاقتصاد بصبغة هذه البيئات، قال أحد الاقتصاديين:"توجد عدة تعريفات لعلم الاقتصاد

بعدد من كتبوا فيه"([1])، وهذه بعض التعريفات التي صادفتها أثناء بحثي، أسردها مع بعض التعليق عليها من جهة إحاطتها بهذا العلم وتحديدها لمفهومه كما هي حقيقته في عصرنا:

1– "هو العلم الذي يبحث في إنتاج وتوزيع وتداول الثروة"([2]) ويُعاب على هذا التعريف عدم ذكره للخدمات كاهتمام من اهتمامات الاقتصاد واكتفائه بجانب الثروة فقط، رغم أن الخدمات تعتبر ذات قيمة اقتصادية لكنها ليست ثروة مادية، وهذا التعريف يقترب من تعريف آدم سميث:"بأنه علم الثروة"([3]).

2– "هو العلم الذي يبحث في وسائل تحسين المجتمع وتسهيل تطور الحضارة الإنسانية"([4])، ويبدو لي أن هذا التعريف قاصر لعموميته وعدم دقته واشتراكه مع تعريفات لعلوم إنسانية غير علم الاقتصاد، فعلم الاجتماع أو علم النفس مثلا من العلوم التي تبحث في الوسائل ا ـسّنة للمجتمع والمسهّلة لتطوره، وكل العلوم النافعة كذلك هي.

3– "إن الاقتصاد هو علم الخيار الذي تفرضه ندرة وسائل تلبية حاجات البشر"([5])، وهذا التعريف أيضا قاصر لأنه أخلّ بعدم ذكره لدراسة ما قبل الخيار المفروض، فعلم الاقتصاد لا يختـ ّ بدراسة خيار معين تفرضه الموارد المتاحة والحاجات الملحّة فقط، بل يدرس جميع الظواهر وجميع الخيارات وكل ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للمجتمعات ككل.

4– "علم الاقتصاد هو علم اجتماعي يهتم أولا بكيفية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة أحسن استخدام ممكن لإنتاج حجم متزايد من السلع والخدمات لإشباع الحاجات على مدار الزمن، ويهتم ثانيا بكيفية توزيع ناتج النشاط الاقتصادي بين أفراد وفئات المجتمع"([6])، وهذا الطول المبالغ فيه نوعا ما وكثرة الألفاظ، جعلت هذا التعريف أقرب إلى شرح التعريف منه إلى تعريف لعلم الاقتصاد.

5– "علم الاقتصاد هو العلم الذي يعنى بدراسة القوانين الاجتماعية التي تحكم إنتاج وتوزيع الوسائل المادية التي تستخدم في إشباع الحاجات الإنسانية"([7])، وكما هو ملاحظ فبالإضافة إلى طول التعريف، اقتصاره في الدراسة على القوانين الاجتماعية دون غيرها، وعلى ذكر الوسائل المادية وإهمال الخدمات، إلى غير ذلك.

6– "هو علم اجتماعي يدرس الإنتاج والتوزيع والاستهلاك للسلع والخدمات، أي يدرس أمور المعيشة"([8])، وأين التبادل والتداول والاستثمار والادخار واقتصاديات النقود...الخ في هذا التعريف الذي ضيّق فيه صاحبه مجال علم الاقتصاد وجعله مقتصرا على دراسة أمور المعيشة فقط.

7– التعريف المختار: يمتاز التعريف الجيد بدقة الوصف وحصر الألفاظ وبيان الحدود للشيء

المراد تعريفه، وطالب العلم يحتاج في تحصيله للعلوم إلى هذه الدقة وهذا الاختصار، وخير الكلام ما قل ودل، لذلك اخترت هذا التعريف المختصر الشامل في آن واحد لعلم الاقتصاد، وذلك بأنه علم "يحلل التكاليف والأرباح الناجمة من أفضل استخدام للموارد"([9])، والتحليل الاقتصادي يشمل كل ما ذكرته التعريفات السابقة وكل ما لم تذكره، ولا يعدو أن يكون تحليلا للتكاليف بشتى أنواعها وللأرباح بمختلف أشكالها (بما في ذلك المنافع) وما قد يكون مستقبلا ضمنها عبر التطور التاريخي لهذا العلم، وهو ما يوضحه المطلب الآتي، من بيان لموضوع هذا العلم والميادين التي يطرقها الباحث فيه.

المطلب الثاني: موضوع علم الاقتصاد وجوانب البحث فيه

نستطيع استخلاص جوانب علم الاقتصاد اعتمادا على ما تعرضنا له سابقا من تحديد لماهيته وبيان لتعريفاته المتعددة حسب رؤية كل عالم في الاقتصاد وحسب البيئة التي نشأ فيها.

والحقيقة أن علم الاقتصاد في عصرنا ما هو إلا استجابة طبيعية للتطور الإنساني في مجال تقبّل الأفكار المستجدّة والنظريات المستحدثة، يقول أحد الباحثين:"إن المطلوب من علم الاقتصاد في السابق كان أقل بكثير من المطلوب منه اليوم، فالإنسان كان يتقبل في السابق معظم ما يجري على أنه طبيعي أو مقدّر و تومن، بينما الإنسان اليوم لا يستسلم ولا يتقبل شيئا كما هو، وإنما يبحث ويفكر في الأسباب والنتائج والوسائل والغايات وغير ذلك"([10])، فعدم استسلام الإنسان المعاصر للتقبّل والرضا بما يُطرح عليه من مواضيع اقتصادية، يظهر في كثرة التساؤلات المطروحة في المجالس والمجامع التي تتعرض لهذه المواضيع، كما يظهر في اختلاف هذه التساؤلات عبر الأزمنة والأمكنة والأحوال المختلفة التي تتعايشها المجموعات البشرية وتتأثر بها، مما يمس أيضا بآراء ونظريات علماء الاقتصاد حسب الأوضاع السياسية والاجتماعية وغيرها من المؤثرات التي تسيطر عليهم وتوجه أفكارهم وانشغالاتهم، وبالتالي استنتاجاتهم ونظرياتهم، وهذا ما يؤكده أحدهم بقوله:"وهناك عدة تساؤلات في هذا المجال تتعلق بم يجب أن يهتم هذا العلم، بحركة الأشياء والكميات أم بالحركة الاجتماعية والتغيرات الإنسانية المرتبطة بهذه الأشياء والكميات؟ بمصالح الأقلية الراهنة باعتبارها تكثيفا لمصالح الأمة والإنسانية، أم بمصالح الأغلبية الساحقة من الناس، أي في سبيل مستقبل أكثر نعيما للمواطن، الإنسان، أيّا كان؟"([11])، وغيرها من التساؤلات المختلفة.

وتأثر علماء الاقتصاد بالبيئات التي نشأوا فيها وعايشوها ليس بالأمر المستبعد طالما أن علم الاقتصاد علم اجتماعي وميدانه المجتمع بكل ما فيه من قيم وأعراف وعادات ...الخ، عكس العلوم الرياضية التي تعتمد التجريد، والعلوم الطبيعية التي نشأت داخل المختبرات ومن خلال تجارب مصطنعة بعيدة كل البعد عن التأثيرات الاجتماعية، "إنّ في إمكان عالم الطبيعة أن يستبعد

المضايقات (الخارجية)–مثل الانتخابات القومية أو الحروب– من النظام الخاص بالذرّة الذي يقوم بدراسته، أما عالم الاقتصاد، في واقع الأمر، فإنه لا يستطيع أن يستبعد أي شيء يؤثّر في النظام الاقتصادي، إن نظامه (مفتوح)، ومتاح للعواصف السياسية والاجتماعية والتكنولوجية والنفسية، بل وحتى التقلبات الجوية، ومع ذلك فإن الاقتصاديين يحاولون أن يقوموا بكل ما يقوم به العلماء؛ أي ملاحظة ظواهر معينة من العالم الطبيعي أو الاجتماعي وجمع البيانات اللازمة لقياس تلك الظواهر، وبناء نظريات تفسر هذه البيانات، واختبار النظريات في مواجهة الواقع لإثباتها أو دحضها"([12])، وهذه هي الموضوعية والتجرد المطلوبان في أي معرفة حتى تصير علما قائما بذاته.

وفيما يلي عرض مفصّل لجوانب البحث في علم الاقتصاد أوردتها على شكل عناوين لنظريات مختلفة لهذا العلم، رغم ترابطها في الحقيقة وتكاملها وانسجامها لتشكل الهيكل العام لعلم الاقتصاد، إلا أنني ارتأيت ذكرها مفصّلة لاعتبارات التوضيح والشرح، وهي كما يلي:

الجانب الأول نظرية الإنتاج: وتتمثّل في الجواب على السؤال:"ماذا وكيف ننتج؟ وذلك بدراسة العلاقة بين الإنتاج وعناصر الإنتاج، والعلاقة بين الإنتاج وتكاليف الإنتاج"([13]) ويتخلل ذلك دراسة عناصر الإنتاج (الأرض، العمل، رأس المال، التنظيم) وبيان فعاليتها وعلاقة بعضها ببعض، وكيفية التحول من إنتاج إلى آخر أو زيادته، وتقسيم العملية الإنتاجية أو ما يُسمّى بالتخصص ومن ثمّ تقسيم العمل ...الخ.

"وعلى هذا النحو يتبين أن الإنتاج لا يتمثل فقط في العلاقة بين الإنسان والطبيعة، وإنما هو في ذات الوقت علاقة بين الإنسان والإنسان، الأمر هنا يتعلق بمجموعة العلاقات بين أفراد المجتمع في صراعهم مع الطبيعة، في العلاقات المتعددة، التي تنشأ بينهم ممثلة في العلاقات الاقتصادية، أي العلاقات الاجتماعية التي تتم بواسطة الأشياء المادية والخدمات"([14])، والإنتاج يعتبر المجال الحقيقي للاقتصاد و وره الأساسي، وما المجالات الأخرى كالتوزيع والاستهلاك... وغيرهما إلا توابع له وفروع عنه، حيث أن الاقتصاديين في السابق كانوا يعتبرونه وحده هو ا رك للاقتصاد والميزان الدقيق الذي به تتحدّد سلبية أو إيجابية الفعالية الاقتصادية، وهناك من الاقتصاديين المعاصرين من بقي على هذه النظرة سائرا على نفس المنوال، وهذا أحدهم يُعبّر عن ذلك بشيء من التوضيح:"وقد كان هذا الموضوع يمثل أهم أجزاء النظرية الاقتصادية... وقد أدت دراسة الاقتصاديين لهذا الموضوع إلى نشأة بناء منطقي ساعد على حلّ كثير من المشاكل الاقتصادية الأخرى، ولذلك فإن المنطق المستخدم في علاج هذا الموضوع قد أصبح إلى حد كبير المنطق الاقتصادي نفسه... ولا يكفي تحديد ماذا يُنتَج وإنما لا بد من الإشارة إلى كيف يتم هذا الإنتاج، ويُدرَس ذلك عادة في نظريات الإنتاج"([15]).

الجانب الثاني: نظرية السعر: وتتمثل في الإجابة على السؤال: كيف تتحدد الأسعار في الأسواق؟ "وذلك بدراسة عملية البيع والشراء أو ما يُسمّى بعملية التبادل بنوعيها: المقايضة التي لا تُستخدم فيها النقود، أو الاقتصاديات النقدية التي تشكل فيها النقود وسيطا للمعاملات، ودراسة الكيفية التي تتحدد بها الأسعار في الأسواق"([16])، وهذه النظرية وليدة تطور حتمي للعملية الإنتاجية والحاجة البشرية؛ إذ المنتج لا تكفيه منتجاته لسدّ جميع احتياجاته، فيلجأ اضطرارا إلى زيادة الإنتاج للحصول على كميات زائدة عن استهلاكه الخاص فيستغلّها في سدّ حاجاته الأخرى بجلب ما يُنتجه الآخرون عن طريق التبادل، الذي يعتبر السعرُ أحد المقومات التي يعتمد عليها، وهذه الحقيقة أشار إليها الاقتصاديون في كتاباتهم وذكروها في أبحاثهم، مبينين هذا التلازم الوثيق بين ظهور الأسعار ووجود الفوائض الاقتصادية، فهذا أحدهم يشير إلى ذلك بقوله:"وذلك يكون في مرحلة مرتبطة بوجود فائض اقتصادي، أي بقدرة المنتجين على إنتاج ما يزيد على ما هو لازم لإشباع حاجاتهم في ظل الظروف الفنية والاجتماعية للإنتاج... هنا بدأ المنتج يعيش لا على ناتج عمله، وإنما على عمله الذي يُكرّسه لإنتاج السلع، أي المنتجات الموجهة للمبادلة المباشرة (أي المقايضة) في مرحلة أولى، ثم المبادلة بواسطة النقود في مرحلة تالية، عن طريق المبادلة يستطيع المنتِج الحصول على السلع اللازمة لاستهلاكه"([17]).

الجانب الثالث: نظرية التوزيع: وتتمثل في الإجابة على السؤال: كيف يتوزع ناتج العملية الإنتاجية؟ "وذلك بدراسة الكيفية التي يتوزع بها الدخل الناتج من العملية الإنتاجية بين عناصر الإنتاج"([18]) أجر اليد العاملة، وريع الأرض أو إيجارها، والفائدة التي يتحصل عليها صاحب رأس المال، والأرباح المرجُوّة لمن يقوم بإدارة وتنظيم العملية الإنتاجية.

ومن بين أسباب التدافع والصراع بين بني البشر قضية التوزيع، سواء للموارد أو المنتجات أو الأرباح...الخ، مما جعل التوزيع يتحول تدريجيا إلى مشكلة اقتصادية خطيرة، تتطلب إحكاما ودقة في الإدارة والتسيير والإشراف على عملياتها المختلفة للوصول إلى العدالة والانسجام والتكافؤ بين جميع أعضاء المجتمع، مهما كان ذلك نسبيا في تحقه الواقعي، فإذا كان الإنتاج هو ور الاقتصاد فالتوزيع هدفه وغايته، "وقد احتلت مشكلة التوزيع مكانا هاما... حيث أنها تمثل جوهر النظرية الاقتصادية، وعادة ما تتناول نظرية الأثمان وموضوع تخصيـ الموارد ونظريات الإنتاج ومشكلة التوزيع"([19]).

الجانب الرابع: نظرية التوظّف (أو ما يُطلق عليه بنظرية مستوى النشاط الاقتصادي في الأجل القصير): وتتمثل في الإجابة على السؤال: كيف يتحدد مستوى التوظف على المستوى القومي؟ وذلك بدراسة "حالات الكساد أو الرواج للاقتصاد القومي تناسبا مع مستوى توظيف

عناصر الإنتاج وما يؤثر في ذلك من قوانين تتعلق بالعرض الكلي والطلب الكلي على الإنتاج، والقوى الدافعة للانتقال من مستوى توظف إلى آخر...الخ"([20])، ولا شك أن العملية الإنتاجية الناجحة هي التي تعتمد على تشغيل جميع الموارد وتوظيف كل الطاقات، واستغلال ذلك بصفة كلية ومستمرة، حتى لا تبقى يد عاطلة ولا بطن جائع، "ورغم أهمية هذا الموضوع فإنه لم يحتل مكانته اللاّئقة في الدراسات الاقتصادية إلا متأخرا وعندما أدت الأزمة العالمية والبطالة التي صاحبتها في الثلاثينات إلى ظهور مؤلف كينز الشهير في (النظرية العامة للعمالة وسعر الفائدة والنقود عام)، وقد أدى ذلك إلى ظهور نظريات جديدة وموضوعات جديدة هي ما يُعرف باقتصاديات العمالة والدخل القومي... ومع ذلك، فيجب أن نذكر أن دراسات الاقتصاديين الماركسيين كانت تتعرض دوما لهذا الجانب وترى أن النظام الرأسمالي–بطبيعته– غير قادر على التشغيل الشامل للموارد، وأنه يتعرض بالضرورة إلى أزمات بطالة"([21]).

الجانب الخامس: نظرية النمو: وتتمثل في الإجابة على السؤال: كيف يزيد الإنتاج على مدار الزمن؟ وذلك بدراسة "ميكانيكية انتقال المجتمع من إمكانية الإنتاج إلى إمكانية إنتاج أفضل، أي مستوى توظف كامل على مستوى توظف كامل أعلى"([22])، وهذا لا يحدث إلا بناء على دراسات مستقبلية لمعطيات آنية في مجال الاقتصاد، حيث أن المشفقين على أممهم والحريصين على شعوبهم من اقتصاديي العالم لا يخرجون في دراساتهم –خاصة في نتائجها– عن الحفاظ على السير الطبيعي الناجح لوتيرة النمو الاقتصادي لأوطانهم وطرق حمايتها من التقهقر أو الجمود في اقتصادها، "وذلك بالتعرض إلى كيفية تجنيب أجزاء من الناتج القومي عن الاستهلاك، والزيادة في عناصر الإنتاج، والاستخدام الأمثل لها، سواء كانت هذه الأسباب مجتمعة أو على انفراد، فلا يكفي أن نعرف ماذا نفعل بمواردنا القائمة لإشباع الحاجات الحالّة، وإنما ينبغي أن نتعرض أيضا لمدى قدرة الاقتصاد على الاستعداد للمستقبل بتوفير إمكانيات التوسع المستمر، وهذا ما يُعرف باسم نظريات النمو والتنمية، والفارق بين النمو والتنمية هو أن النمو يشير إلى ظروف الدول المتقدمة، في حين أن التنمية تتعرض لظروف الدول المتخلفة"([23])، وعلماء الاقتصاد في نصائحهم وإرشاداتهم لمجتمعاتهم من أجل تقدمها ورقيها يعتمدون على دراسة أسباب النمو الاقتصادي وما يؤثر فيها؛ إيجابا للتمسك به وتفعيله، أو سلبا للوقاية منه وتفاديه، يقول عالم في الاقتصاد:"إن التحليل الإحصائي للعوامل التي أسهمت في النمو لا يمكن أن يكون مقنعا إلا إذا كان مستمَدا من نظرية مطابقة للمبادئ الأساسية لعلم الاقتصاد"([24])، ويواصل:"كما أن التحليل الكمي لعناصر النمو يكشف النقاب عن أن التقدم التكنولوجي قد لعب دورا أهم نسبيا من تراكم رأس المال في زيادة مستوى الحياة"([25])، وكل هذا ضمن الدراسات التي يشملها علم الاقتصاد، والتي حُدِّدت منهجيته فيما

بعد، "لقد كان الاستقرار الاقتصادي عقب الحرب العالمية الأخيرة، الموضوع السائد في مناقشات السياسة الاقتصادية، في حين يبدو أن مفهوم النمو أصبح منذ عشر سنوات بداية الاقتصاد المنهجي ونهايته"([26]).

الجانب السادس: شكل وطبيعة النظام الاقتصادي لعلاج المشكلة الاقتصادية: ويتمثل ذلك في الإجابة على السؤال: من يتخذ القرارات الاقتصادية؟ وذلك "بدراسة النظم الاقتصادية التي تتصدى بها المجتمعات لمشاكلها الاقتصادية، وما مدى كفاءة هذه النظم في إدارة موارد المجتمعات للوفاء باحتياجات أفرادها.

وقد شغل هذا الاهتمام عددا من المفكرين الاقتصاديين، واستحوذ على دراساتهم ربما أكثر من الاهتمام بالإجابة على الأسئلة الخمسة السابقة، وتخصصت فروع بأكملها في الدراسات الاقتصادية في هذا النطاق، مثل تاريخ التطور الاقتصادي والنظم الاقتصادية المقارنة وغيرها"([27])، والنظم الاقتصادية كثيرة عبر الزمان والمكان معا، وهي كل اهتمام ودراسة كل باحث في الاقتصاد، ليس لأنها مرتبطة بماهيته فحسب، بل لأن علم الاقتصاد ما هو إلا تطورات عبر التاريخ وإنزالات على المجتمع، لا يستطيع الدارس الاستغناء عنها في معرفته لحقيقة علم الاقتصاد إلا بالولوج في أغوارها وتمحي ما توصل إليه منها لإسقاطه على واقعه وعلى بيئته، فالاقتصادي ابن بيئته ومجتمعه وتاريخه، وهذه نظرة لأحد علماء الاقتصاد تتفق مع ما ذكرنا:"وبما أن موضوع علم الاقتصاد... ذو طابع تاريخي–كما ذكرنا– فإن قوانينه النظرية يكون لها هي الأخرى هذا الطابع التاريخي (مع التحفظ الخاص بأن بعض القوانين الاقتصادية ترتبط بأكثر من شكل من أشكال المجتمع)، وعليه لا نستطيع أن نتكلم عن قوانين اقتصادية إلا في إطار هياكل اجتماعية متميزة كيفيا"([28])، ويؤيد هذا القول عالم آخر بقوله:"والمشكلات الاقتصادية التي يطرحها ويبحثها علم الاقتصاد تختلف أهميتها وطبيعتها باختلاف نوع النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد"([29]).

الجانب السابع: اقتصاد الرفاهية: ويتمثل في الإجابة على السؤال: كيف "الوصول إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية ومتى يتم ذلك؟"([30])، وذلك بدراسة "ما إذا كان استخدام الموارد يحقق الكفاءة الاقتصادية، فهل يتمكن الاقتصاد من استخدام كافة موارده على النحو الأمثل؟ وهذا الفرع من الاقتصاد يُعرف باسم اقتصاديات الرفاهية، وينطوي هذا الفرع على دراسة ما ينبغي أن يكون، ولا يقتصر على ما هو قائم فحسب"([31])، فإذا كانت نظرية النمو من اهتمامات الاقتصاد الأساسية في مجال الإرشاد والتوجيه من قبل الاقتصاديين، فإن اقتصاد الرفاهية هو أفضل ما يمكن أن يصل إليه هذا الإرشاد والتوجيه، إذ لا يكتفي الطموح الاقتصادي عند البشر بالرضا بما يكفي والقناعة بما هو موجود، بل ينشد دائما تحقيق المزيد من الإشباع للرغبات وليس للحاجات فقط،

والكمال في كل شيء أمر مستحيل، لكنه غاية نفّزة على الدراسة، مشجعة على البحث، من أجل ترشيد سليم وفق ما ينبغي أن يكون عليه المجتمع اقتصاديا من سعادة وراحة ونعيم.

الجانب الثامن: السياسة الاقتصادية: ويتمثل في الإجابة على السؤال: ماهي "أفضل الأدوات الاقتصادية لتحقيق الأهداف المختارة خصوصا في مجالات التخطيط الاقتصادي في الأجلين القصير والطويل؟"([32])، وهذه السياسة هي ما تكلمنا عنه سابقا في نظرية النمو واقتصاد الرفاهية من بيان وظيفة علم الاقتصاد في الترشيد والتوجيه من أجل الحماية أو الوصول إلى الأفضل في التمتع بالخيرات المتوفرة والاستفادة منها في إشباع الرغبات والحاجات، وهذا الترشيد أو التوجيه قد يكون في شكل توجيهات وتعليمات، وقد يكون أوامر وقوانين تنفيذية إلزامية صارمة لتجسيدها في الواقع، ومن خلالها يتحدد اتجاه المجتمع ونهجه في الاقتصاد وفي السلوك الاقتصادي لأفراده، "والقوانين الاقتصادية التي يكشف عنها علم الاقتصاد لا تعتبر ذات قيمة نظرية ضة، بل لها فوائد عملية قَقَة، فهي تُستخدم كأداة للتنبؤ لما يُحتمل حدوثه في المستقبل من الوقائع الاقتصادية، فقانون العرض والطلب يمكنا من التنبؤ بحصول انخفاض في ثمن السلعة إذا ما زاد عرضها، كذلك ترسم لنا هذه القوانين الحلول الملائمة للمشاكل الاقتصادية، مثلُ ذلك إذا كانت الدولة تشكو من الغلاء، ومصابة بالتضخم النقدي، يمكننا إيجاد حل لهذه المشكلة باستخدام قانون اقتصادي يُقيم علاقة بين التضخم النقدي (أي زيادة النقد المتداول مع بقاء الإنتاج على حاله) وارتفاع الأثمان، وذلك بامتصاص النقد المتداول الزائد عن طريق الضرائب أو عقد القروض العامة، أو بزيادة الإنتاج"([33])، وحل المشاكل الاقتصادية للمجتمعات وترشيدها أو التخطيط لها وفق بيان السياسة الاقتصادية التي تنتهجها لا يمكن أن يكون عفويا دون دراسة افتراضية مبنية على التنبؤ للمستقبل بمعطيات الحاضر تطلعا نحو الأفضل، يقول أحد علماء الغرب في الاقتصاد:"إن مجرد كون التنبؤ الاقتصادي أمر لا بد منه مهما كان الثمن، وأنه لا يمكن اتخاذ أي قرار اقتصادي دون تدخله فيه بشكل أو بآخر يؤدي إلى درس إمكاناته"([34])، ويقول أيضا: "كما أن الأخطاء في السياسة الاقتصادية تختلف باختلاف البلدان، ولكنها في كل الأحوال تنتج عن معرفة غير كافية، وبصورة خاصة، عن إعلام بالوقائع غير كافٍ"([35])، ويقول آخر: "إن السياسة الاقتصادية فنّ مارسه المختصّون عبر الأزمان بنجاح متفاوت، ولم يصل علم السياسة الاقتصادية، رغم دقة أساليبه، إلى درجة متقدمة من التطور، وما زال ينقصه أيضا معرفة النتائج الثانوية لمختلف نماذج السياسات"([36])، وهكذا لا نستطيع أن نفي وقوع أخطاء في هذه الدراسات التنبؤية التوجيهية.

"والحقيقة أن هذه الموضوعات (الجوانب الثمانية) مرتبطة ببعضها نهائيا، ولا يمكن فصلها إلا لأسباب تعليمية ومدرسية، فشكل توزيع الناتج القومي يحدِّد في نفس الوقت ماذا يُنتَج من سلع

وخدمات، ويؤثر على اتجاهات النمو، ومدى النجاح في تحقيق الكفاءة الاقتصادية يُحدِّد حجم الإنتاج ويؤثر في اتجاهات النمو، وتشغيل الموارد كلها أو جزء منها يُؤثِّر على نوع الإنتاج وتوزيعه ومعدلات النمو، ومعدلات نمو الاقتصاد يُؤَثِّر في شكل التوزيع وفي حجم الإنتاج وهكذا.

ومن الواضح أن دراسة الموضوعات المتقدمة يقتضي التعرض للعديد من المؤسسات والتنظيمات، كما يقتضي تناول العديد من المسائل الفرعية ذات الصلة الوثيقة بتلك الموضوعات، ولذلك ندرس الأسواق وتنظيمها والنقود والبنوك والمؤسسات المالية والنظم الضريبية وموازين المدفوعات...الخ"([37]).

"كما تجدر الإشارة إلى أن علم الاقتصاد، كما هو، لا يستطيع حل المسائل السابقة المتعلقة بلزوم أو عدم لزوم متابعة هذا الهدف أو ذاك، تلك المسائل تعود لميدان علم الأخلاق والأحكام التقويمية، ويعود لكل مواطن التقرير بنفسه بشأنها، وليس للخبير إلا صوتا واحدا كأول قادم للاقتراع، وكل ما يستطيع فعله هو الإشارة إلى الحلول القابلة للإنجاز، وإلى التكلفة الواقعية التي يمكن أن يتضمنها أي قرار يُتَّخذ"([38]).

المبحث الثاني: مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: هل الاقتصاد الإسلامي علم؟

تضاربت آراء علماء الاقتصاد الإسلامي وتباينت أفكارهم واستدلالاتهم حول عِلْميَّة الاقتصاد الإسلامي ما بين مؤيد ورافض، إلى متوقف عن الخوض في المسألة أصلا.

يقول أحد الرافضين لتسمية الاقتصاد الإسلامي بالعلم، بعد أن استعرض أقوال مخالفيه:"جاء الإسلام بنظام اقتصادي كامل، شمل الكليات والجزئيات، ولم يتعرض لعلم الاقتصاد إطلاقا، وهذا هو الصحيح في نظرنا"([39])، ويُدعِّم رأيه بقوله في الهامش من نفس الصفحة:"وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من: أ– الدكتور عيسى عبده في كتابه الاقتصاد الإسلامي ص79–86، ب– تقي الدين النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام ص47، ج– مُحَمَّد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا ص290–291"([40])، ثم يقدم برهانه على ما ذهب إليه بقوله:"لأن العقيدة الإسلامية حين نظرت إلى الاقتصاد بوصفه مادة الثروة، جاءت بنظام لهذه المادة من جهة كيفية الحيازة وكيفية التوزيع، وهذا ما يُطلق عليه (النظام الاقتصادي)، أما كيفية تكثير الثروة من حيث وجودها وإنتاجها، وهو ما يُطلق عليه (علم الاقتصاد) فإن الإسلام لم يأت بخطة اقتصادية، ولم يبين الوسائل التي يجب إتباعها في التصنيع"([41])، ويبدو لي أن هذا الرأي مخالف للصواب فيما توصّل إليه لسببين: أولا: بعد إطلاعي على رأي صاحب كتاب (اقتصادنا) في الموضوع، حيث وجدته يخالفه تماما، بل بالعكس يقول بعلمية الاقتصاد الإسلامي ويشترط لوجوده في الواقع أن يوجد المجتمع الإسلامي المطبّق للإسلام،

ثانيا: وهو ما سأوضحه لاحقا من بيان أن الاقتصاد الإسلامي متحقّق في الواقع.

وقد تأثر بهذا الموقف السلبي من الاقتصاد الإسلامي للأسف؛ بعض طلبة العلم وحتى بعض الدكاترة والأساتذة الباحثين في هذا العلم وفي مناهج البحث فيه، يقول أحدهم:"فإذا عرفنا أن الاقتصاد الإسلامي له أسسه ومبادئه التي استُخرجت من الكتاب والسنة والتحقيقات الاجتهادية على مرّ الأيام، تبين لنا هذا الانتماء بشكل واضح، إذْ قد بينا في الفرع الأول أن علم الاقتصاد هو (العلم الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين التي تحكمها) وهذا ليس من مهمة الاقتصاد الإسلامي، لأن هذا العلم–يقصد علم الاقتصاد– عالمي يشترك فيه كل الناس بمختلف مبادئهم، فهو علم إنساني لا وطن له ولا دين له. من أجل هذا نجد أن الذين حاولوا تعريف الاقتصاد الإسلامي لم يخرجوا عن الدائرة المذهبية، وهذا هو الاتجاه السليم"([42]).

وكأني بصاحب هذا الرأي –ولا أظنه كذلك– لا يدري أن علم الاقتصاد الإسلامي يتكون من شطرين، ثابت ومتغير، فالشطر الثابت هو ما جاء به الوحي من كتاب وسنة وما أجمع عليه علماء الأمة، والشطر المتغير والمتطور عبر الزمان والمكان هو التجارب البشرية للاقتصاد، المستوحاة والتي تسير على منهج الإسلام في شقه الثابت، وهو ما يميز علم الاقتصاد الإسلامي عن الوضعي، بل ويجعله أكثر علمية منه، وأقدم تجربة ووجود ورسوخ، لجمعه بين الثبات والتطور، وتوفره على كمٍّ هائل من التجارب الواقعية الناجحة عبر العديد من القرون والكثير من البلدان والأقطار والأجناس والشعوب.

ولست أدري لماذا أجد بعض الباحثين والكتاب في الاقتصاد الإسلامي يتحرجون من القول بأنه علم، على الأقل كبقية العلوم الشرعية الأخرى كعلم العقيدة، والفقه، والأصول...الخ، بل وعلم الميراث (أو علم الفرائض) الذي هو علم يتعلق بالتركة، والتركة مال، وهي مجال من مجالات الاقتصاد الإسلامي.

كما أن منهم من يتكلم عن الاقتصاد الإسلامي كعلم، ويتفانى في تأكيد ذلك من حيث بيان ماهيته وتحديد أطره وتأكيد أصالته واستقلال منهجه، لكنه في النهاية لا يتجرأ أن يقول علم الاقتصاد الإسلامي، بل يميل دائما إلى أنه نظام أو مذهب لا غير، أنظر إلى هذا القول:"وعلى هذا الأساس فنحن حين نتكلم عن الاقتصاد الإسلامي الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب من رصيد فكري وأخلاقي وعلمي وتاريخي يستوعب كل جوانب الحياة، والذي يتميز باستقلالية مصادره واستمداداته"([43])، ثم يؤكد بعد ذلك "أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد مستقل قائم بذاته، تحكمه قواعد التشريع الإسلامي، وله شخصيته الخاصة المتميزة، التي تمنحه قوة النفاذ وصلاحية التطبيق وفاعلية التوجيه، يقوم على تشريع رباني لا يأتيه

الباطل من بين يديه ولا من خلفه"([44]) وهل هذا إلا العلم بحد ذاته؟

يقول رفيق يونس المصري:"والعلم في مجال الاقتصاد يعني دراسة الواقع الاقتصادي و ماولة تفسيره وتحليله وتعليله، ولا ينشأ علم الاقتصاد الإسلامي فعلا إلا بعد تطبيق الإسلام في مجال الاقتصاد وسائر جوانب الحياة تطبيقا فعليا جادا"([45])، وهذا ما ذهب إليه صاحب كتاب اقتصادنا، لكن فهمه البعض عكس ما أراد، أنظر إلى قوله:"فعلم الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يولد ولادة حقيقية، إلا إذا جُسِّد هذا الاقتصاد في كيان المجتمع، بجذوره ومعالمه وتفاصيله، ودُرِست الأحداث والتجارب الاقتصادية التي يمر بها دراسة منظمة"([46])، ويا ليت شعري أليس هناك حقيقة لا تُمارى؛ وهي أن الاقتصاد الإسلامي قد جُسِّد فعلا في كيان المجتمع الإسلامي تجسيدا كاملا على مرّ عصور وقرون عديدة، وظهرت كتابات إسلامية في الاقتصاد عبر هذا التاريخ المديد؟

يقول باحث في الاقتصاد الإسلامي:"ومن خلال الخمسة عشر قرنا الماضية، كان هناك تدفق مستمر من الأفكار الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ما حوته كتب التفسير والفقه وأصوله، والحديث، والتاريخ، والفلسفة وغيرها، ويؤكد الإطلاع على هذه الكتب، أو بعضها، مدى استجابة العقل المسلم للتغيرات الاقتصادية في أنحاء المعمورة، والعمل على الاستفادة منها، ويمكن استشفاف ذلك مما حققه المسلمون من إنجازات حضارية عظيمة في المجالات الاقتصادية"([47])، وبعد ذكره لأمثلة عديدة من تلك الإنجازات، يواصل كلامه:"كما أنه مما ينبغي تأكيده هو وجود كنوز هائلة من المعلومات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي في كتب التراث الإسلامي، وبلغات مختلفة أيضا، كالعربية والفارسية والتركية والأوردية"([48]).

وبعد توصلنا إلى أن الاقتصاد الإسلامي علم قائم بذاته، مستقل عن غيره، يجدر بنا أن نُعرِّج على مجالات البحث فيه، لتأكيد استقلاليته وتبرير علميته، وهو ما سنوضحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي

إن البحث في الاقتصاد الإسلامي، ورغم تفرده واستقلاله، يمكن أن يستفيد بالمفيد من الاقتصاد الوضعي، والحكمة ضالة المؤمن، فلا يضيره أن يسير على دربه ويحاكي طرائقه ومناهجه ويلج المجالات التي عالجها فيعالجها، لكنه في كل ذلك يستضيء بنور الوحي، ويلتزم بنصوص القرآن والسنة والاجتهاد وفقا لها، فما كان موافقا لذلك فهو مقبول وما كان مخالفا فهو مردود، وله البديل الحسن في الاقتصاد الإسلامي لا مالة، قال تعالى:[مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ] (الأنعام:38).

فالإنتاج مثلا كظاهرة اقتصادية تحكمه المصلحة المادية فقط في الاقتصاد الوضعي وهي الربح ولو على حساب الأخلاق والمنافع الأخرى، إذ الغاية تبرر الوسيلة هنا، أما في الاقتصاد الإسلامي "فالمنتج المسلم لا يرضى أن تَعظُم أرباحه من كل طريق، كما أنه عند بلوغ حدٍّ معين من هذا

التعظيم، قد يُؤثِر الالتفاتَ عنه إلى العبادة أو إلى العلم أو إلى الدعوة إلى الله تعالى، وقد يُخيَّر المنتج المسلم بين عملين، أحدهما مربح والآخر نافع، فيُؤثِر النافع على المربح، لما في النافع من ثواب عظيم موعود"([49]).

يقول مالك بن نبي في بيان ذلك أو قريبا منه:"إن الدارس الغربي... يدرس الأشياء من الناحية الوصفية، كما هي لأنها واقع شاخ أمام عينيه، وكل أسباب هذا الواقع سابقة في التاريخ عن جيله، فيكفيني أن يصف الأشياء بصدق، أي أن يحللها بدقة ليفيدنا بقدر توفيقه في الوصف والتحليل. ولكنا نواجه القضية من زاوية أخرى، يضطرنا لذلك واقعنا الخاص، أي يجب علينا أن نواجه هذا الواقع لا بأسلوب من يُنشِئ شيئا مفقودا، أو يحاول إنشاءه طبقا لأسباب ما زالت فاقدة التأثير في مجتمعنا"([50]).

وعلى هذا فالباحث في الاقتصاد الإسلامي عليه أن لا يقتصر في بحثه على مجال بعينه لا يتعداه، إذ أن "البحث في الاقتصاد الإسلامي ليس مقصورا على المال وتنميته، والإنتاج وعناصره، والتوزيع وعدالته، والاستهلاك وترشيده، بل يمتدّ من هذا ا يط الخاص إلى أصول الشريعة الإسلامية وفروعها، عقائدية أم أخلاقية أم عملية"([51])، بل إن دراسة الاقتصاد الإسلامي لا تتم ولا يستوي عودها إلا إذا تمت مع دراسة كل ما يتعلق بهذا العلم وما يرتبط به من قريب أو بعيد، "وهكذا يتضح أن الاقتصاد الإسلامي مترابط في خطوطه وتفاصيله، وهي بدورها جزء من صيغة عامة للحياة، وهذه الصيغة لها أرضية خاصة بها، ويوجد المجتمع الإسلامي الكامل حين يكتسب الصيغة والأرضية معاً، حين يحصل على النبتة والتربة كليهما، ويستقيم منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي حين يُدرس الاقتصاد الإسلامي بما هو مخطط مترابط، وبوصفه جزءاً من الصيغة الإسلامية العامة للحياة، التي ترتكز بدورها على التربة والأرضية التي أعدها الإسلام للمجتمع الإسلامي الصحيح"([52]).

"إن الباحث في الاقتصاد الإسلامي اليوم لديه الكثير والكثير جدّاً من الدراسات الاقتصادية الجديدة، التي لا تزال بحاجة إلى إبداء الرأي الاقتصادي الإسلامي السليم، ولا أبلغ إذا قلت إن الباحث اليوم يخطئ إذا انصرف إلى ما كتبه السابقون وتفرّغ له، وترك مشكلات العصر الاقتصادية دون بحث لها، إنه بهذا يُغيّر المنهج الذي يجب أن يُسار عليه"([53])، ويؤكد صاحب هذا القول كلامه بتوجيه الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى واجباتهم المعرفية وضرورة التزوّد بها خلال مسيراتهم العلمية فيقول:"فلا بد للباحث في الاقتصاد الإسلامي من الإلمام وبقدر جيّد بالدراسات الاقتصادية الفنية بعد أن يكون ملمّاً بالدراسات الفقهية وأصول الفقه لمعرفة التمييز بين النصوص"([54]).

ومعرفة أحكام الشريعة وأصولها ضرورة للباحث في الاقتصاد الإسلامي، حتى لا يقع فيما لا يُغفَر له من الإفتاء في دين الله تعالى بجهل، فقد يُعذر الباحث إذا خالف رأيا اقتصاديا بشريا، لكن لا مجال له في معارضة نـ ّ من الوحي أو حكم شرعي ثابت بالدليل، "كما لا بد من بيان أن من يتناول الاقتصاد الإسلامي بالدراسة والتأليف، إن لم يكن قد استوعب قدرا كبيرا من الثقافة الإسلامية، فإنه لن يكون قادرا على إبراز أهمية دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي في العصر الحديث"([55])، فكم زلّت أقدام في هذا المجال لغفلتها عن هذه المعاني، فترى في عصرنا من يُفتي بإباحة الفوائد الربوية، ومنهم من ينفي شمولية الإسلام لمجالات السياسة والاقتصاد... إلى غير ذلك.

فالباحث في الاقتصاد الإسلامي لا مالة وهو في ميدان بحثه أن يكون موسوعة تستوعب الكثير من الطرائق الاقتصادية الماضية والمعاصرة، الإسلامية والوضعية، مع رسوخ قدمه في التمكن من الشريعة الإسلامية بشتى علومها، خاصة ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي ومؤثراته، ويُلخِّ أحد الاقتصاديين ذلك بقوله:"ونَخْلُ ُ مما تقدم إلى التركيز على أمرين؛ أحدهما: ألاَّ ندرس قضايا الاقتصاد في الإسلام بمعزل عن غيرها من التشريعات، ثانيهما: ألاَّ ندرس قضايا الاقتصاد بمعزل عن أرضيتها الطبيعية وإطارها العام، واعتبارها جزءا من منهج حياة تحكمه العقيدة وتنظمه"([56])، وهذا ما يُؤكده مُحَمَّد باقر الصدر في ختام كلامه عن الإطار العام للاقتصاد الإسلامي بقوله:"وفي هذا الضوء نعرف أن الاقتصاد الإسلامي بوصفه جزءا من تنظيم اجتماعي شامل للحياة، يجب أن يندرج ضمن الإطار العام لذلك التنظيم، وهو الدين"([57]).

ويعجبني قول الدكتور مُحَمَّد أنس الزرقا –المستشار الشرعي بشركة المستثمر الدولي– فقد حدد مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي بمجالين لا ثالث لهما؛ مجال الاقتصاد ومجال الشريعة، فأجاد وأفاد، يقول:"إن الاقتصاد الإسلامي مركب من عنصرين: اقتصاد وشريعة، ولا غنًى عن أيّ منهما، لأن تطبيق الشريعة في جوانبه الاقتصادية يستفيد من علم الاقتصاد من جهتين؛ أولهما: أن علم الاقتصاد هو الوسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة وتطبيق أحكامها في الحياة المعيشية، أي لصياغة سياسات اقتصادية ناجعة، كما يساعد من جهة أخرى على فهم بعض النصوص الشرعية، والترجيح أحيانا بين الآراء الفقهية. وعلم الاقتصاد يحتاج إلى الشريعة لأنها تعطي الحياة المعيشية أهدافا ومؤسسات تعتمد عليها الحياة المعيشية الصالحة"([58]).

الخاتمة:

بعد أن صلنا وجلنا معا في ثنايا التعريفات المتعلقة بالاقتصاد، والاقتصاد الإسلامي، والمواضيع التي يبحثها كل منهما، يمكن أن نستخل ما يأتي:

1. صار مؤكَّدا إدراك القيمة العظيمة للاقتصاد الإسلامي في إخراج العالم بأسره من

الضيق الذي هو فيه، والخطر الذي وصل إليه، والفناء الذي يحيق به، باعتبار أن الاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزأ من دين الله عز وجل، الذي أرسل به رسوله الكريم ﷺ الرّحمة المهداة للعالمين.

2. استحالة تطبيق الاقتصاد الإسلامي وقطف ثماره الطيبة، إلا في ظل مجتمع يلتزم تعاليم الإسلام كلها، وفي جميع مجالات حياته المختلفة، إذْ لا يقبل الإسلام التجزِيء، كما لا يقبل الاقتصاد الإسلامي التنصّل عن الدين كمحضن للوجود، وحصن للاحتماء، وحقل للإخصاب والإنتاج.

3. دراسة الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على دراسة الأموال ومواضيعها المختلفة فقط، وإنما تتعداها إلى دراسة الإسلام بشتى فروع المعرفة فيه، وعلومها المتنوعة، دون الاستغناء عن علم الاقتصاد كقوانين ونظريات وتجارب بشرية.

وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

[1]– عثمان مُحَمَّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مبادئ علم الاقتصاد، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، د.ت، ص34.

[2]– مُحَمَّد عبد المولى، تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، سنة1979، ص33.

[3]– نفس المرجع، ص34.

[4]– بول أ. ساموبلسون، ترجمة: مصطفى موفق، المفاهيم الاقتصادية الأساسية –علم الاقتصاد–، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1993، ص16.

[5]– روجيه دوهيم، ترجمة: سموحي فوق العادة، مدخل إلى الاقتصاد، بيروت: دار منشورات عويدات، د.ت، ص8.

[6]– عثمان مُحَمَّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، ص34.

[7]– السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1977، ص6.

[8]– مُحَمَّد أنس الزرقا،

http://www.iico.org/al-alamyia/current-issue/Islamic-Economy.htm

[9]– بول أ. ساموبلسون، مرجع سابق، ص17.

[10]– دليلة عارف، بحث في الاقتصاد السياسي، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، سنة1987، ص10.

[11]– نفس المرجع، ص10.

[12]– ليونارد سلك، ترجمة: سميرة بحر، الاقتصاد للجميع، القاهرة: مؤسسة سجل العرب، سنة1983، ص ص:17–18.

[13]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص25.

[14]– محمّد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي –الأساسيات–، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ج1، ط6، سنة1994، ص20.

[15]– حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط2، سنة1996، ص42.

[16]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص26.

[17]– محمّد دويدار، مرجع سابق، ص22.

[18]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص27.

[19]– حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص42.

[20]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، ص28.

[21]– السيد عبد المولى، ص19.

[22]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، ص29.

[23]– حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص43.

[24]– روجيه دوهيم، مرجع سابق، ص221.

[25]– نفس المرجع، ص226.

[26]– نفس المرجع، ص217.

[27]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص29.

[28]– محمّد دويدار، مرجع سابق، ص39.

[29]– السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص19.

[30]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص34.

[31]– حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص43.

[32]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص34.

[33]– السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص20.

[34]– الفريد سوفي، ترجمة: علي مقلد، تطلعات اقتصادية، بيروت: دار منشورات عويدات، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت، ص99.

[35]– نفس المرجع، ص157.

[36]– روجيه دوهيم، مرجع سابق، ص227.

[37]– حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص44.

[38]– بول أ. ساموبلسون، مرجع سابق، ص25.

[39]– حمود الخالدي، مفهوم الاقتصاد في الإسلام، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، الجزائر: شركة الشهاب للنشر والتوزيع، د.ت، ص74.

[40]– نفس المرجع، ص74.

[41]– نفس المرجع، ص75.

[42]– حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: شركة العبيكان للطباعة والنشر، سنة1986، ص29.

[43]– رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومة، سنة2003، ص15.

[44]– نفس المرجع، ص25.

[45]– رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط3، سنة1990، ص33.

[46]– محمّد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ط11، سنة1979، ص334.

[47]– سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة2002، ص49.

[48]– نفس المرجع، ص ص:49–50.

[49]– رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص20.

[50]– مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، بيروت–القاهرة: دار الشروق، د.ت، ص71.

[51]– حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مرجع سابق، ص61.

[52]– محمّد باقر الصدر، مرجع سابق، ص309.

[53]– حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مرجع سابق، ص5.

[54]– حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مرجع سابق، ص60.

[55]– حمود الخالدي، ص8.

[56]– رشيد حيمران، مرجع سابق، ص29.

[57]– محمّد باقر الصدر، مرجع سابق، ص ص:328–329.

[58]– محمّد أنس الزرقا،

http://www.iico.org/al-alamyia/current-issue/Islamic-Economy.htm

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 31 – 46
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الضوابط الشرعية لحماية الملكية من الفساد

الطيب داودي و دلال بن طبي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة محمّد خيضر–بسكرة

مقدمة

تختلف الملكية في الاقتصاد الإسلامي عنها في باقي الأنظمة من حيث اكتسابها أو استغلالها أو التصرف فيها، وحفظا للحقوق وحماية للملكية أمر الإسلام بتوثيق الدين درءا للمفاسد ووفاء الناس حقوقهم المالية لأن المال قوام الحياة وهو المعين على أداء العبادات، ويعد من مقاصد الشريعة التي لابد من الحفاظ عليها من العابثين.

والإنسان قد تجنح نفسه إلى حب التسلط والاستيلاء، فلا بد من وجود ضوابط تجيز له التصرف في اطار حقه وتمنعه في حالة الضرر بالآخرين.

لذا ارتأينا في هذه الورقة البحثية أن نتطرق إلى ضوابط الملكية التي تنظم عمل الأفراد والدولة وتمنع الفساد.

ضوابط وحدود الملكية في الاقتصاد الاسلامي

حمى الاسلام الملكية الفردية والعامة بوسائل عدة، وأرشد الأفراد والجماعة إلى اتخاذها، والعمل فيها، لتكون حصنا، يمنع هلاك المال من جهة، ويبارك فيه من جهة أخرى[1]، وأهم الضوابط والقيود الواردة على الملكية مايلي:

1. ضوابط وحدود اكتساب الملكية

لقد بلغت الشريعة الاسلامية كمال المثالية والواقعية فحماية الملكية[2] فهي كلها مصالح حقيقية راجحة، إما درء مفاسد وإبعاد مضار، أو جلب مصالح وتحصيل منافع، ولذلك فالعمل في دائرتها والالتزام بالضوابط التي وضعتها يحقق بالتأكيد المصالح الحقيقية للبشرية، والإنسان حر حرية تامة في إطار الضوابط التي تحصر وتمنع كل الطرق غير الرشيدة والوسائل والأسباب غير المشروعة في مجال اكتساب الملكية، وفيما يلي بيان لأهمها[3]:

1.1 منع الكسب عن طريق الربا

المراباة طريق فاسد لابتزاز مال المسلم، فإذا انتشر الربا انتشر الفقر وكثر أكل المال بالباطل واعتدى على مال الغير بغير وجه شرعي[4]، وإن أمر الربا وإن كان يزيد في المال عاجلا إلا أنه يؤول إلى نقص المال وزواله[5]، وبهذا يتم القضاء على جزء هام من الثروات خاصة تلك الموظفة على أساس الربا وتعود بسلبياتها على المجتمع كله.

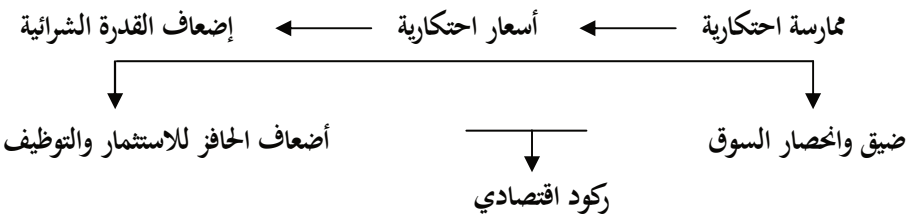
ولقد جاء الإسلام منفرا من التعامل الربوي ومحرما له[6]، بحيث يقول المولى عز وجل: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[7]، فعقد الربا جريمة في حق الأفراد و الأسرة والجماعات، فهو يعظل عمل فئة معينة من أصحاب الأموال الذين يتعاملون بالربا، وهم المرابون.

إذن فالربا وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال تضخيما شديدا مما يؤدي إلى رفع الأسعار، وفساد أخلاق المجتمع وتكوين طبقات اجتماعية خطيرة[8]. ويسبب التعامل بالربا ظلم واستغلال لأحد الأطراف ويقود إلى ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل والاقدام (طبقة المرابين) حيث تتضخم الأموال في أيديها دون جهد يذكر، ففي ضمان الفائدة تشجيع للاكتناز، كاسلوب لتنمية المال بدلا من استمرارية استثماره كما يقود التعامل بالفائدة إلى الظلم والاستغلال سواء كان القرض انتاجي أو استهلاكي ويخل بالوظيفة الاجتماعية للثروة حيث يجب أن لايستغل المحتاج من قبل القادرين (الأثرياء)[9].

2.1 منع الكسب عن طريق الاحتكار

كان تحريم الاسلام للاحتكار يهدف إلى كشف الضر والوقاية من المحتكرين في حبس الاقوات وغيرها من ضرورات الحياة، واستئثارهم بتوزيعها دون سائر المنتجين والموزعين لكي يستطيعوا التحكم في اسعارها كما يشاؤون[10]، ولما يترتب على الاحتكار من غلاء للسلع المحتكرة والتضييق على الناس[11].

ويقصد بالاحتكار امساك السلعة عن البيع بقصد رفع سعرها مع حاجة الناس اليها[12]، فكسب الثروات المادية والمالية وتكديسها عن طريق الاحتكار بمختلف أشكاله ممنوع في إطار الاقتصاد الإسلامي، لكون الاحتكار نوعا من الاستغلال للمنتجين والمستهلكين معا، إذ تتحكم فئة قليلة في السوق تحكما احتكاريا يمكنها من الإثراء بغير جهد وبلا عمل وبدون مخاطرة، مما يجعل الانعكاسات السلبية تعود على المستهلك باضعاف قوته الشرائية نتيجة لارتفاع الأسعار وبالتالي انخفاض قيمة النقود وحدوث ظاهرة التضخم وبالتالي انحصار وضيق السوق ويستتبعه انكماش وركود، وينعكس هذا النوع على النشاط الاقتصادي كله ويمكن التعبير عن كما يلي:



وظاهرة الاحتكار تؤدي إلى تركز الأموال ومركزيتها في ايدي فئة قليلة تتحكم في مصير المجتمعات، وهذا من المظاهر الخطيرة التي تحدث الخلل الكبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولذلك منع الكسب عن طريق الاحتكار[13]، مما يقتضي تدخل الدولة واكراه المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل بشروط فقهية[14].

3.1 منع الكسب عن طريق المتاجرة بالسلع الضارة

حرم الإسلام الخمور والمخدرات إنتاجا و بيعا وشراء و استعمالاً، قال الله عز وجل: ﴿إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[15]، أو ترويج للفاحشة عن طريق الصحف و المجلات ووسائل الدعاية الاخرى الهدامة.

ولا يخفى على احد ما لهذه الجرائم من اخطار جسيمة تلحق الافراد والاسر والجماعات تتمثل في اشاعة الفساد في المجتمع واحلال الرذيلة محل الفضيلة والطمانينة، واثراء فئة ضالة اثرت على نفسها الفساد والافساد[16].

قال الله عز وجل﴿إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم انتم لا تعلمون﴾[17].

لذلك يمنع في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي تداول السلع الضارة او غير النافعة وبذلك يخرج من دائرة النشاط الإنتاجي والتجاري كسبب لتحصيل الملكية، ذلك القدر من السلع المهلكة للعقول والمفسدة للنفوس والمبددة للأموال، ويترتب على هذه الميزة إن جزءا كبيرا من الأموال الموظفة في هذه المجالات تتجه الى الاستثمار في المجالات النافعة.

وقد منع هذا الكسب حفظا للدين والنفس والعقل والنسل والمال من الفساد، لانها تؤدي الى انتشار الفواحش والمنكرات كحاجز من حواجز التقدم بشقيه المادي والمعنوي[18].

4.1 منع الكسب عن طريق القمار

الميسر محرم بالإجماع في قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[19]، فالمقامر يخاطر بماله فقد يصبح غنيا وقد يصبح فقيرا، ففيه مجلبة للعداوة والبغضاء وفيه فقر مدقع مناسب أن ينهى عنه حفظا للمال وحماية له[20]، ولو حتى أن المقامرين تراضوا على ذلك، لأنه مبني على تملك مال غيره بطريقة

المقامرة غير المقترنة بجهد، فإن رضى المشتركين في القمار لا عبرة به، لأن كل واحد منهم لم يقصد في الأصل أن يهب صاحبه مالاً، وإنما قصد الربح لنفسه وأخذ مال غيره، فعلة التمليك المعقولة هنا، ليس ثمة جهد مبذول ولا حكم شرعي اقتضته الحكمة، أو المصلحة، وإنما هو مجرد المصادفة المحضة في الوقوع على السهم، أو الرقم الرابح.

ويقاس على القمار كل ما يتحقق في هذه العلة، مثل أوراق اليانصيب ونحوها.

فهو جريمة لما ينطوي عليه من صد عن واجبات الإسلام الملقاة على كاهل الأفراد، و لأن المقامر لا يهدف من عمله إلا جمع المال بأقرب الطرق، وغالباً ما يتسم بالفساد والمجون والترف[21]، فمنع الكسب عن طريق القمار انعدام الجهد المبذول في الحصول على الملكية المتأتية من هذا الباب باعتباره إثراء بلا سبب وأخذا لأموال الناس بالباطل، ويربي في نفوس الناس ظاهرة الطمع والكسل.

5.1 منع الكسب عن طريق الاختلاس والسرقة والغصب

منع الاسلام طرق الكسب بلا جهد عن طريق الاعتداء على الاخرين واخذ اموالهم، بحيث قرر عقوبات رادعة وحدودا زاجرة في حق المعتدين على اموال الناس، ويشهد التاريخ الاسلامي ان تلك العقوبات جعلت الامن التام يتحقق ويحصل الحفظ الكامل للاموال[22].

والسرقة بأي وسيلة محرمة بتحريم القرآن لها، يقول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[23]، وتشدد النبي ﷺ في تنفيذه، ومنع الشفاعة فيه، فقد أنكر على أسامة بن زيد حينما جاء يشفع في فاطمة بنت الأسود المخزومية التي سرقت، فقال له: "أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام خطيبا في الناس فقال: "انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم القوي تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[24].

فعندما شرع الجزاء العدل دل على تحريمها، وهي سبيل غير مشروع للتملك وانتهاك لحرمة المال وتعد على ما يقيم أود المسلم وأود أسرته، ثم هي دافع لعدم الحركة وطلب الرزق، وفيها مساوئ كثيرة قد تجمل في كلمة واحدة وهي" إخافة الناس وعدم أمنهم على ما في بيوتهم"[25].

مال الغلول قال الله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة﴾[26]، وقد عدت الشريعة الاسلامية أخذ الأموال العامة نوعا من السرقة، وأطلقت عليه اسم (الغلول) ، وقال العلماء الغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية، وإذا غل الرجل في المغنم ووجد أنه أخذ منه، أدب وعوقب بالتعزير[27].

وهو كل مال يكتسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، بطريق غير مشروع، فإنهم لا يحل لهم إلا ما تفرضه لهم الدولة من تعويض، أو راتب، فكل مال غيره اكتسبوه بقوة القهر، والسلطان، والوظيفة، سواء أكان من مال الدولة أم من مال الأفراد، يعتبر غلولا، وكسبا حراما، ومالا غير مملوك، ويجب رده إلى أصحابه إن عرفوا، وإلا وجبت مصادرته، ووضعه في بيت مال المسلمين.

وطرق الكسب غير المشروع من الولاة والعمال وموظفي الدولة هي[28]:

الرشوة وهي ابتزاز للمال من غير طريق سليم، حرمت الرشوة لمن يرجى منه قضاء الحاجة إذا كانت من أجل المناصب؛ إذا هي في الواقع لم تدفع إلا لاستجلاب حق لا يستطاع إلا بها[29].

والرشوة قد تؤخذ مقابل قضاء مصلحة يجب قضاؤها بدون مقابل، ممن يجب عليه أن يقضيها، و قد تؤخذ مقابل عدم القيام بعمل يجب القيام به، و قد تؤخذ مقابل القيام بعمل تمنع الدولة القيام به. ولا فرق في المصلحة بين أن تكون جلب مصلحة، أو دفع مضرة، و سواء كانت حقا أم باطلا.

الهدايا والهبات وهي كل مال يقدم إلى الولاة، أوالعمال، أوالقضاة، أوموظفي الدولة، على سبيل الهدية، أوالهبة، لا يحل للولاة، أوالعمال، أوالقضاة، أوالموظف أخذها، ولو لم يكن لمن أهداها أو وهبها مصلحة آنية يريد قضاءها، لأنه يكون طامعا في نيل حظوة، أو في قضاء مصلحة في حين حصولها فيما بعد.

الأموال التي يستولى عليها بالتسلط و قوة السلطان وهي الأموال التي يستولي عليها الحكام والولاة، والعمال، أو أقاربهم، وموظفو الدولة، من أموال الدولة، أو أراضيها، أو من أموال الناس، أو أراضيهم بالقهر، و التسلط، و الغلبة، بقوة السلطان، والمنصب. و كل مال يستولى عليه، وكل أرض يستولى عليها من أموال الدولة وأراضيها، أو من أموال الناس وأراضيهم بأي طريقة من هذه الطرق يعتبر كسبا حراما، ولا[30] يملك لأنه كسب بطريق غير مشروع، و كل استيلاء بأية طريقة من هذه الطرق يعتبر ظلما.

السمسرة والعمولة وهي كل مال يكسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، سمسرة، أو عمولة من شركات أجنبية، أو محلية، أو أفراد مقابل عقدهم صفقات، أو[31] تعهدات بين الدولة وبينهم، وكل ما يكسبونه عن هذا الطريق يعتبر غلولا وكسبا حراما، لأنها تعطى لهم بدون معرفة الدولة، ومن وراء ظهرها، وهي بمقام الرشوة، تقدم لهم حتى تتمكن الشركات، أو الأفراد، من الحصول على عقود الصفقات، أو من الحصول على عقود للقيام بالمشاريع، بالشكل الذي يحقق مصالحهم، لا مصالح، لا مصالح الدولة والأمة.

الاختلاسات وهي الأموال التي يختلسها الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، من أموال الدولة الموضوعة تحت تصرّفهم، لقيامهم بأعمالهم، أو لقيامهم بالإشراف على الإنشاءات، أو المشاريع، أو غيرها من مصالح الدولة، ومرافقها، بطريق الاستغفال، والغش[32].

الغصب وهو الاستيلاء على أموال غيره ظلما، وهو من الكبائر ومحرم، لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[33]، والغصب حرام، سواء أكان في الملكية الخاصة أم الملكية العامة[34]، ثم إن الغاصب مطالب برد المال

الذي اغتصبه أو بدله[35].

6.1 منع الكسب عن طريق الغش والتدليس

لقد انتشرت في مجتمعاتنا التي انحرفت عن خصوصيتها الحضارية ظاهرة الكسب عن طريق التدليس والغش بمختلف الوسائل، ولا ريب في ان قيام النظام الاقتصادي الإسلامي يقتضي منع الكسب عن طريق الغش والتدليس كاخفاء العيوب وخلط السلع وعدم إتقانها وانخفاض مستوى جودتها[36].

ونهى النبي ﷺ عن بيوع كثيرة مآلها جميعا إلى الجهل والغبن والغرر، فجميع صور البيع المنهي عنها لا تعدو أن تكون نهى عنها للغرر والجهالة أو الغبن، فكل ما كان فيه سبيل من الغش والغرر للمسلمين حتى يأخذوا أموالهم فهو غش وغبن، وهو ممنوع في المعاملات لأنه يؤدي إلى إتلاف مال الإنسان بغير حق فإن التدليس في السلعة ومحاولة تجميلها مما يزيد سعرها.

ومن هذه المبادئ السامية يجب أن يبذل المسلم لأخيه النصح[37]، فعرف نظام الحسبة لمكافحة الغش في كل أشكاله وأوضاعه، الظاهر منها والخفي، فكان المحتسب يجول في الأسواق ويرتاد المصانع والمتاجر ويحسم الغش بالتعزير الفوري الرادع[38].

2. ضوابط وحدود استغلال الملكية

إن الانسان وهو يستغل ويستخدم ملكيته الشخصية في اطار المذهب الاقتصادي الاسلامي ليس له مطلق الحرية في ذلك الاستغلال، الا اذا كانت ضمن الحدود المشروعة المتعلقة بعمليتي الاستغلال والاستخدام (ويسري هذا على الملكية العامة كذلك). كما هي مبينة في النقطتين التاليتين:

1.2 استغلال الملكية وعدم تعطيلها

إن تنمية ثروات الافراد المكتسبة والثروات العامة ضرورة اقتصادية لتنمية ثروة الامة ورفع مقدرتها الاقتصادية، وصاحب الملكية بالاصل يقوم باستغلال ملكيته وعدم تعطيلها لينتفع بثمراتها وخيراتها كاحدى نتائج الاستخدام الرشيد، ولذلك لا يجوز لاصحاب الممتلكات ان يعطلوها ويتركوها بدون استغلال خاصة في الحالات الضرورية.

وقال ابن تميمة: فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجهم أو بنائهم، صار هذا الامر واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل.

ويظهر منع تعطيل الملكيات في مجالات مختلفة قد تعرض لها الفقهاء مثل منع تعطيل الاراضي بلا مبرر، وتعطيل الاملاك التي تعود منفعتها على المجتمع، والا جاز للدولة التدخل لاجبار الناس على استخدام اموالهم تحقيقا للمصلحة العامة. ويظهر منع تعطيل الملكية في تحريم كنز الاموال، بحيث وضعت عدة اجراءات هامة لمنع الناس من احتجاز اموالهم، حيث فرضت عليهم الزكاة

لتحفزهم على استثمار اموالهم واستغلال ملكياتهم[39].

فحبس المال عن التداول حبس لتقدم النشاط الاقتصادي، وإضرار بالناس وتعطيل للوظائف الأساسية للنقود وكل مال دفعت زكاته فليس بكنز، ولكن يجب أن يستثمر المال من قبل صاحبه أو من يتولاه حتى ولو دفعت زكاته، فمفهوم كنز المال ينصرف إلى المال الذي لم تؤد زكاته، وحبس عن التداول والاستثمار، وما كان غير معد لسبيل الله، وهو سبيل النفع العام والخير والمصلحة العامة[40].

يقول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[41]. فالاكتناز هو حجب المال عن التداول، بما يترتب عليه آثار سلبية على المجتمع[42]، وعدم استغلال الملكية وعدم استثمار الاموال يتناقض مع الدعوة الى العمل والحث على اعداد القوة بالمجتمع والتي من مظاهرها القوة الاقتصادية التي تستدعي وجود جهاز انتاجي قوي ومتكامل يقوم على استغلال كافة الموارد وتوجيه الاستثمارات على مختلف الجبهات التي يحتويها النشاط الاقتصادي حسب اولويات المجتمع واحتياجاته[43].

والبخل من أسباب هلاك المال، والإنفاق من أسباب نمائه وحفظه[44]، وقد أخبر الله عز وجل بأن البخيل سييسره سبحانه إلى طريق الشر، ويهيء له أسبابه التي تقوده إلى سخط الله عز وجل قال تعالى: ﴿وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾[45].

2.2 الاستغلال الرشيد للملكية

تحريم الاسراف والتبذير والسفه يحرم الاسلام الاسراف والتبذير لما ينطوي عليه من تبديد غير واع لموارد الفرد والجماعة التي ينبغي الحفاظ عليها والاقتصاد في انفاقها[46].

والإسراف هو مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الانفاق أشهر. أما التبذير فقيل هو انفاق المال في غير حقه. وقيل: صرف الشيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي. ويبدو أن الاسراف أعم من التبذير، لأن التبذير يكون في انفاق المال في المعاصي، أما الاسراف فهو مجاوزة الحد المشروع سواء أكان بانفاق المال أم الكلام، أم غيره. والاسراف في الطعام والشراب وغيره حرام[47].

وقد نهى الله عز وجل عن الاسراف بقوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[48]، ونهى عن التبذير بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾[49].

إن في الاسراف والتبذير هلاك المال، وضياعه، لذلك نهى الله عز وجل عنهما حماية لملكية الانسان من تصرفات نفسه التي تبدد الأموال في طرق غير مشروعة، وقد نهى الله عز وجل عن كل تصرف من شأنه أن يضيع المال في غير مقاصده المشروعة، والسفيه: هو الذي لا يحسن التصرف

في المال على مقتضى الشرع والعقل، حيث يبذر المال أو يسرف فيه في النفقة، أو يتصرف فيه تصرفا لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء غرضا، فهذا السفيه يحجر عليه، أي يمنع من التصرف بماله لصالح نفسه وغيره[50].

والحجر في اللغة هو المنع والتضييق، ومنه سمي العقل حجرا، لأنه يمنع صاحبه من التصرف الذي لا يليق، وسمي الحجر حجرا لامتناعه عن الكسر وعلى أي حال فالمادة تدور على معنى المنع، وفي الشرع منع الشخص من تصرفه في ماله لحظ نفسه أو لحظ غيره، إذا وصل الأمر بالإنسان أن يبدد ماله تبديدا يذهب صبابته ويؤدي به إلى الفقر واستجداء الناس أعطوه أو منعوه، فقد أحل الله عند ذلك الحجر وسماه الشرع سفيها ومنعه من التصرف في ماله.

ففي الحجر على السفيه تربية له منذ الصغر على أن هذا المال هو قوام الحياة، فيجب أن يحترمه ولا يصرفه إلا في الأشياء الضرورية التي لابد منها، وفي الحجر على المدين ضمان لحق الغير ولحفظ أموالهم[51].

لقد بلغ من الحرص على الاستغلال والاستخدام السليم والرشيد للاموال ان جعل التصرف غير الرشيد الذي يخالف مقتضيات العقل والشرع مانعا لصاحبه من ممارسة عملية الاستغلال، بحيث اعتبر عدم الرشادة في استخدام الملك سفها وعد صاحبها من السفهاء الذين يحجز عليهم ويسري الامر على القادرين على التصرف في ممتلكاتهم، وذلك لان الاموال تعود منافعها على المجتمع كله، وسوء استغلالها يعني تخفيض المنافع والعوائد المجتمعية منها، ومن هنا منع السفهاء من التصرف الا بنائب او وكيل عنهم يحسن الادارة والاستغلال [52].

كما أنه حفاظا على ثروة المجتمع وعدم الحاق الضرر به أو بأحد أفراده، فان الاسلام يمنح المجتمع حق الاشراف على استخدام الافراد لثرواتهم لمنع حدوث العبث[53]، يقول الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾[54]. فالسفيه المبذر لماله بإنفاقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقلة معرفته بمصالحه[55].

تحريم الترف يقتل الترف حيوية الأمة ويؤدي بها إلى البوار والفساد، ويقضي على حياة الأمن والاستقرار[56]، والترف هو المبالغة في التنعم، ويمقت الاسلام الترف ويعده سلوكا شاذا وسببا في نزول العذاب وهلاك الأمم ودمارها، ويعتبر مثل هذا السلوك دليلا على الابتعاد عن الطريق القويم للسلوك الإسلامي في الاستهلاك وهو مؤشر على تخلخل واهتزاز كيان المجتمع واتجاهه نحو الانحلال[57]، ويقول الله تعالى: ﴿واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾[58]. أما الأضرار التي تترتب على هذا السلوك فهي تبديد الموارد الاقتصادية للمجتمع وسوء تخصيصها وتوزيعها.

الاعتدال في الانفاق يدعو الاسلام إلى الاعتدال في الانفاق لما لذلك من آثار ايجابية على الفرد والمجتمع، اجتماعيا وخلقيا واقتصاديا. فمن الناحية الاقتصادية نجد ان البخل يقود إلى نقص

الميل إلى الاستهلاك بينما الترف والاسراف يؤدي إلى تبذير الموارد على السلع الاستهلاكية والكمالية على حساب الادخار والاستثمار، وكلا الوضعين غير مرغوب فيه[59]. لقوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾[60].

3. ضوابط وحدود استعمال الملكية والتصرف فيها

إن المالك قد يتصرف في ملكيته ويستخدمها بطريقة مشروعة الا انه قد يضر بمن حوله أفرادا وجماعات، ولذلك فمناط استعمال الملكية والتصرف فيها عدم حصول ضرر معتبر يقع على الفرد او الجماعة باعتبار ان كل حق مقيد بمنع الضرر، وبهذا فان التصرف والاستعمال مقيدان في حالتين، هما: عدم الاضرار بالافراد، وعدم الأضرار بالمجتمع.

1.3 قواعد ترشيد الاستعمال

حماية للملكية العامة والخاصة فإن الدولة تقوم بمراقبة الأنشطة الاقتصادية إذا تعرضت المصالح العامة والخاصة لخطر الاستغلال أو الإضرار أو الاعتداء.

وكانت ولاية الحسبة هي السلطة الرقابية التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية للقيام بالمراقبة والتفتيش على الأسواق والأسعار والسلع والموازين والمعاملات الفاسدة والطرقات والأبنية والأطعمة والأدوية وغير ذلك مما يؤدي التلاعب به إلى إلحاق الضرر بالمجتمع[61]، فالاسلام يبيح للفرد حرية التملك والتصرف في ممتلكاته بالطريقة التي يراها ضمن اطار الشرع كما يشجعه على العمل والإنتاج وترشيد الاستهلاك وتوجيه الموارد لما فيه مصلحة الفرد والجماعة ويوجب عليه بعض الحقوق والالتزامات تجاه المجتمع[62].

إن استعمال الملكية والتصرف فيها مقيدان في ظل المذهب الاقتصادي الاسلامي بقواعد هامة تمنع الضرر وتدفع المفسدة عن الافراد وعن المجتمع، واهم هذه القواعد الاصولية ما يلي:

1.3.أ لا ضرر ولا ضرار:

إن هذه القاعدة مكونة من حكمين اولهما: منع الضرر لانه ظلم اذا انصب على شخص اخر في نفسه او ماله او عرضه، وهو محرم في الاسلام حتى ولو كان الشخص يقوم بالافعال الجائزة شرعا مثل ممارسة التصرف في ملكيته واستعماله. ثانيهما: لا يجوز مقابلة الضرر بضرر اخر، وهو ما يفهم من كلمة (ولا ضرار) بل لابد من الرجوع الى سلطة القضاء لتقدر التعويض اللازم او العقوبة المقدرة، وانطلاقا من هذه القاعدة فان ممارسة التصرفات الشرعية في الاموال يجب الا يحدث ضررا يلحق بالغير، والا منعت تلك التصرفات، اما اذا لم تكن تصرفات مشروعة فمن باب اولى منعها مطلقا.

1.3.ب الضرر يزال:

طالما ان الضرر ممنوع وهو ظلم ومحرم في المجتمع لذلك لا بد ان يزال بالوسائل الممكنة

لدفعه، ولهذا تفرعت عن هذه القاعدة احكام عديدة في مجال ادارة الاموال والتصرف فيها منها:

– الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وعدم تخويل الحق لهم في التصرف الا عن طريق الوكالة والنيابة.

– منع من ينشئ في ملكه ما يؤذي به جاره.

– رد البيوع بالعيوب.

– تشريع نظام الشفعة.

بيع مال المدين المماطل جبرا عليه لدفع الديون المترتبة عليه ... الخ.

من واقع هذه القاعدة فان كل تصرف او استغلال او استعمال للملكية يحدث ضررا لا بد ان يزال بالوسائل الممكنة سواء كان هذا الضرر متعلقا بالفرد او بالجماعة. [63].

1.3. ج يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

التوازن في رعاية مصلحة كل من الفرد والمجتمع: الاسلام يضمن مصلحة الفرد والمجتمع، فلا مصلحة للفرد تهدر باسم مصلحة المجتمع ولا مصلحة للمجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد. ومن حق ولي الأمر التدخل في حالة حدوث انحراف أو تعد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر أو تعريض مصلحته للخطر.

وكقاعدة عامة يقر الاسلام مبدأ "تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". وحفاظا على هذا التوازن وزيادة في التكافل والعدل بين أفراد المجتمع ظهرت إلى الوجود بعض المؤسسات الاسلامية الهامة مثل: نظام الحسبة لمراقبة النشاط الاقتصادي، بصفة عامة والتعامل في الأسواق بصفة خاصة، ونظام الزكاة لاقتطاع جزء محدد من أموال الأغنياء وانفاقها على الفقراء والمساكين والمحتاجين، ومؤسسة بيت المال كخزينة للدولة تشرف على ايراداتها ونفقاتها وغيرها من المؤسسات[64].

الضرر الخاص هو ذلك الضرر الذي يصيب فردا معينا او فئة محدودة من الناس. اما الضرر العام فهو الذي يصيب عموم الناس او معظمهم، ولذلك فان القاعدة هي: ان يدفع الضرر العام ولو ادى الى ضرر خاص، ويترتب على هذه القاعدة في المجال الاقتصادي امور هامة، منها:

– منع اصحاب المهن غير القادرين على اداء مهامهم من العمل لما يترتب على مزاولتهم لمهنتهم من ضرر يقع على عموم الناس كمنع الطبيب الجاهل من مزاولة مهنته، والمفتي الماجن... الخ.

– تحديد الاسعار بالنسبة للمواد والسلع التي يحتاجها الناس عند وجود ممارسات احتكارية للتجارة.

– منع اخراج المواد والسلع من بلدة الى اخرى ومن مكان الى مكان، اذا كان يترتب على

ذلك ارتفاع الاسعار... الخ.

1.3 د الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف:

بمعنى ان الضرر يمكن ازالته بضرر اقل واخف منه ويترتب على هذه القاعدة احكام مختلفة في المجال الاقتصادي، منها:

– الاجبار على اداء النفقات.

– حبس المدين المليء المماطل.

– تملك الشفيع لما احدثه المشتري في العقار بقيمته.

– جواز الاخذ من مال الغير لدفع الهلاك عن الانسان ولو جبرا على صاحب المال.

ولهذه القاعدة اهمية كبرى خاصة في الحالات غير العادية التي تتعرض فيها الامة للحروب أو الازمات الاقتصادية.

1.3.هـ الضرورات تبيح المحظورت:

يقصد بالضرر الاعذار المبيحة لارتكاب الممنوع شرعا، ومن الامثلة على تطبيق هذه القاعدة:

جواز نزع الملكية من اجل تحقيق المنافع العامة الراجحة المتطابقة مع روح الشريعة وكلياتها، ولقد تفرعت عن هذه القاعدة احكام مماثلة كجواز اكل الميتة وشرب الخمر بقدر الحاجة لدفع الهلاك المحقق على الانسان، واخذ مال الغير لدرأ الهلاك عن النفس، فمثلا للدولة الحق في أن تفرض في أموال الأغنياء بقدر ما يدفع به الضرورة المتعلقة بالجوع أو حالة الحرب والطوارئ حتى ولو أدى ذلك إلى استغراق جميع أموال الأغنياء.

1.3.و درأ المفاسد أولى من جلب المصالح:

إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فإن القاعة هي: دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، وانطلاقا من هنا يمنع الأشخاص من القيام بأعمال وتصرفات في ممتلكاتهم وأموالهم تضر بغيرهم مثل منع تصرف الشخص في ملكه تصرفا يترتب عليه ضررا لجاره أو لغيره[65].

2.3 طبيعة الحق في التصرف والاستعمال

يعتبر الانسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال، وعليه أن يقوم بمسؤوليات هذه الخلافة قياما أمينا واعيا، ومادام المال مال الله، وهو عارية في يد البشر الذي استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله في هذا المال[66]، لأن من في حوزتهم المال لا يملكونه ملكية أصلية، مهما تكن حيازتهم له نتيجة كسب ومجهود شخصي، وإنما هم مستخلفون عليه من قبل مالكه الأصلي، استخلاف ادارة واستثمار وتنمية لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾[67].

فالإنسان ليس له حق مطلق في التصرف والإستعمال إلا في إطار الدائرة المشروعة له، وما دام الإنسان مستخلفا في الأموال التي فعليه أن يراعي أوامر المالك الأصلي وهو الله جل شأنه، بحيث يتصرف بما يرضيه عن طريق مراعاة جميع الحدود، وقد وردت آيات تؤكد نظرية الاستخلاف[68]، فيقول الله عز وجل: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾[69].

فإذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعا عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله هي لله، كان من الضروري أن يكون المال لجميع عباد الله يحافظ عليه وينتفع به الجميع، من هنا أضاف القرآن الأموال إلى الجماعة وجعلها قواما لمعاشهم وتحقيقا لانتفاع الجميع بها حارب الإسلام في المالكين لها والقائمين عليها خلق الشح الذي يمنع من البذل والإنفاق[70].

إن للفرد أن يأخذ من مال الله ما يكفيه ويسد حاجته من حاجة من يعول، فليس للإنسان أن ينتفع بمال الله عز وجل كما يشاء، بل إن حقه في الانتفاع في حدود حاجته فقط، ويوجب الإسلام على المسلم مقابل تمتعه بمباهج الدنيا أن يسخر ماأعطاه الله في سبيل الفوز بالآخرة[71].

4. ضوابط وحدود متعلقة بحقوق الآخرين في الملكية

في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي فرضت حقوق للغير في الملكية أهمها:

1.4 حق الزكاة

إن إخراج الزكاة وسيلة من وسائل حماية الملكية، ويظهر ذلك في عدة جوانب:

فهي تطهر المكلف بها نفسيا من صفات البخل والشح وشتى الصفات الذميمة التي قد تلحق بالإنسان وهو يكتسب المال من ظلم وغش وغبن، ومعنى ذلك أنها تخلق قيما أخلاقية رفيعة في الحياة الاقتصادية وتطهرها من مختلف القيم الفاسدة وبذلك تقل طرق الكسب غير المشروعة، كما أن منع أداة الزكاة يؤدي إلى نقص في الخيرات، وفي الجانب الآخر نجد أن الزكاة لا تنقص المال بل تبارك فيه وأن إعطاء الزكاة لمستحقيها يطهر الآخذ من صفات ذميمة تدمر غيره من حقد وحسد وضغينة ولا مبالاة، وخيانة وسرقة، وسؤال الناس (الاستجداء)، والانحراف والكسب غير المشروع بسبب الفقر وغير ذلك من مختلف الصفات الذميمة التي تعكس وضعا اقتصاديا سيئا[72]، فهي بمثابة تنظيم اجتماعي يبين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الأغنياء[73].

إن الالتزام باخراج الزكاة محفز لمالك النصاب على استثمار أمواله وإلا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه سنويا من زكاة أي أن اخراجها يحد من الاكتناز ويدفع نحو الاستثمار لتفادي تآكل أصل المال بمقدار الزكاة[74].

إن أداء الحقوق المالية المفروضة التي فرضها الله عز وجل، كالزكاة، أو المندوبة كصدقات التطوع، والقرض، لتحصن الأموال من الهلاك، وتطرح فيها البركة لقول الله عز وجل: ﴿يمحق الله

الربا ويربي الصدقات﴾[75]، فالصدقات ينميها الله عز وجل للإنسان في الآخرة، ويجعلها، سببا لنماء ماله في الدنيا، وسببا في دواء الأمراض المادية والمعنوية، فقد روى الحسن بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقات، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع"[76].

2.4 حق سوى الزكاة

2.4.أ حق ذاتي تلقائي: يقوم الفرد به من تلقاء نفسه، وتزداد القيمة الناتجة عن اخراج هذا الحق بمقدار زيادة ايمان الانسان وسموه الروحي ومدى شعوره بمسؤوليته اتجاه اخوانه، وأنه مجرد مستخلف في هذا المال وأهمها الأموال الموقوفة لصالح بعض الفئات والشرائح الاجتماعية، فضلا عن الصدقات المختلفة.

2.4.ب حق موضوعي: تقوم به الدولة عن طريق فرضها لنسبة معينة في أموال الأغنياء اذا لم تكف حصيلة الزكاة، وذلك من أجل تأمين الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع[77].

2.4.ج تقييد حرية مالك المال بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية

فليس مالك المال في المجتمع الإسلامي حرا في الخروج على ما فرضه الشرع في نظام الارث والوصية، وإذا عصاها أبطل القضاء تصرفه الجائر ونفذ ولي الامر احكام القضاء[78]

الخاتمة

مما سبق نصل إلى أن الضوابط التي وضعتها الشريعة لهي الخيار الأفضل والطريق الجاد لارتقاء الفرد والجماعة عن الفساد والإفساد، ويبقى تبنيها وتطبيقها بصرامة لتنظيم الحياة.

الهوامش:

[1] صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وخصائصه. ط1،دمشق– بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1427/2006، ص 223.

[2] نفس المرجع السابق، ص 238.

[3] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. ط1، القاهرة: دار الفجر، 2006، ص 346.

[4] حمد العبد الرحمن الجنيدل، التملك في الإسلام. الرياض: عالم الكتب، 1390، ص 79.

[5] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 226.

[6] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 346.

[7] سورة البقرة، الآية رقم 278.

[8] محمد حسن أبو يحي، اقتصادنا. ط1، عمان: دار عمار، 1989/1409، ص 313.

[9] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002/1422، ص ص 206–207.

[10] محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1986/1406، ص160.

[11] محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص 316.

[12] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 129.

[13] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 348–349.

[14] محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 171.

[15] سورة المائدة، الآية رقم 90.

[16] محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص 318.

[17] سورة النور، الآية رقم 19.

[18] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 349.

[19] سورة المائدة، الآيات رقم 90.

[20] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 79.

[21] محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص 312.

[22] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 349–350.

[23] سورة المائدة، الآية رقم 38.

[24] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 237.

[25] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 75.

[26] سورة آل عمران، من الآية 161.

[27] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص 238–239. .

[28] عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة. ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1983/1403، ص 117.

[29] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 80.

[32] عبد القديم زلوم ، مرجع سابق، ص ص 118–121.

[33] سورة النساء،من الآية رقم 29.

[34] صالح حميد العلي، مرجع ، ص239.

[35] مُحَمَّد بن إبراهيم الخطيب، مبادئ الإقتصاد الإسلامي. السعودية: دار المؤيد، سلسلة الخطيب للكتاب الإسلامي (الكتاب الثاني)، 2003/1424، ص 82.

[36] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 350.

[37] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص ص78–79.

[38] مُحَمَّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص157.

[39] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 350–351.

[40] مُحَمَّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ص79–80.

[41] سورة التوبة، من الآية رقم 34.

[42] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 90.

[43] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 351.

[44] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص 229–230.

[45] سورة الليل، الآيات رقم 8–9–10.

[46] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 111.

[47] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 236.

[48] سورة الفرقان، الآية رقم 67.

[49] سورة الإسراء، الآيات رقم 26–27.

[50] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 237.

[51] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص ص71–72.

[52] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 351.

[53] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 92.

[54] سورة النساء، الآية رقم 5.

[55] مُحَمَّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص 86.

[56] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 81.

[57] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 109.

[58] سورة الإسراء، الآية رقم 16.

[59] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص110–113.

[60] سورة الإسراء، الآية رقم 29.

[61] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 352.

[62] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص55– 56.
[63] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص352– 353.
[64] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق ، ص 58.
[65] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 353– 354.
[66] محمّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص181.
[67] محمّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص41.
[68] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 354.
[69] سورة الحديد، الآية رقم 7.
[70] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 81.
[71] محمّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ص84– 85.
[72] محمّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ص78– 79.
[73] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق ، ص 170.
[74] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق ، ص 183.
[75] سورة البقرة، من الآية رقم 276.
[76] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 228.
[77] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 355–356.
[78] محمّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص213.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 47 – 69
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات

عبد الرزاق مولاي لخضر و بوزيد سايح
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مقدمة

يكتسب الدور الاجتماعي للشركات والقطاع الخاص أهمية متزايدة بعد تخلي الحكومات عن كثير من أدوارها الاقتصادية والخدمية التي صحبتها بطبيعة الحال برامج اجتماعية كان ينظر إليها على أنها أمر طبيعي ومتوقع في ظل انتفاء الهدف الربحي للمؤسسات الاقتصادية التي تديرها الحكومات، وإن كانت في كثير من الأحيان تحقق إيرادات وأرباحا طائلة. وكان متوقعا مع تحول هذه المؤسسات إلى الملكية الخاصة وإعادة تنظيمها وإدارتها على هذا الأساس أن يتوقف دورها الاجتماعي، ولكن التطبيق العملي لتجارب الخوصصة أظهر أن الدور الاجتماعي والالتزام الأخلاقي للشركات هو أيضا استثمار يعود عليها بزيادة الربح والإنتاج وتقليل النزاعات والاختلافات بين الإدارة وبين العاملين فيها والمجتمعات التي تتعامل معها، ويزيد أيضا انتماء العاملين والمستفيدين إلى هذه الشركات.

إن الدين الإسلامي الحنيف هو أول من اهتم بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ونظم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع وطالب كل فرد أن يقوم بواجباته تجاه الآخرين وجاء بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تنظم العلاقة بين المنظمة والمجتمع، كون الإسلام يعد نظاماً شاملاً للحياة لا يقتصر على العبادات فقط، بل يمتد ليشمل المعاملات أيضا.

I- المسؤولية الاجتماعية في الفكر الاقتصادي:

1- تعاريف المسؤولية الاجتماعية للشركات:

شهد تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات تغيرات جوهرية على مر الزمن، ولا يزال يتطور مع تطور المجتمع وتوقعاته .ولا يوجد تعريف للمسؤولية الاجتماعية للشركات يحظى بقبول عالمي، كما لا يوجد توافق في الآراء بشأن قائمة نهائية للقضايا التي يشملها, ويُسلَّم عادة بأن المسؤولية الاجتماعية للشركات ليست عملاً خيرياً من جانبها وليست امتثالاً مطلقاً للقانون.والقاسم المشترك

بين أكثرية التعاريف هي أن المسؤولية الاجتماعية للشركات مفهوم تدرج بموجبه المؤسسات الشواغل الاجتماعية والبيئية في السياسات والأنشطة الخاصة بأعمالها التجارية قصد تحسين أثرها في المجتمع.

في ما يلي أمثلة لبعض التعاريف[1] :

أ– المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة:

''المسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام مؤسسات الأعمال المتواصل بالسلوك الأخلاقي وبالمساهمة في التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته تحسين نوعية حياة القوى العاملة وأسر ها فضلاً عن المجتمعات ا لمية والمجتمع عامة.''

ب– المنتدى الدولي لقادة الأعمال:

''تعني المسؤولية الاجتماعية للشركات ممارسات الأعمال التجارية المتسمة بالانفتاح والشفافية والقائمة على مبادئ أخلاقية واحترام الموظفين والمجتمع والبيئة,وصُمِّمت تلك المسؤولية لإتاحة قيمة مستدامة للمجتمع عامة، إضافة إلى المساهمين''

ت– منظمة الأمم المتحدة:

تعرف منظمة الأمم المتحدة المسؤولية الاجتماعية للشركات،على أنها توسِّع المفهوم باستخدام عبارة '' تحلي الشركات بروح المواطنة العالمية''، التي تغطي كلاً من حقوق ومسؤوليات الشركات عبر الوطنية في السياق الدولي . وبإمكان الشركات عبر الوطنية أن تظهر تحليها بروح المواطَنة الصالحة عن طريق' اعتناق واستصدار عدد من القيم والمبادئ المتفق عليها عالمياً في ممارسات فرادى الشركات وفي دعم السياسات العامة الملائمة على السواء في مجالات حقوق الإنسان، وفي ظروف العمل وحماية البيئة.

ث– معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

يسعى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لتوضيح معنى المسؤولية الاجتماعية للشركات بالاستشهاد بعدد من الجامعيين: المسؤولية الاجتماعية للشركات هي السلوك الأخلاقي لشركة ما اتجاه المجتمع , وتشمل سلوك الإدارة المسؤول في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في مؤسسة الأعمال, وليس مجرد حاملي الأسهم, وقد يغطي المفهوم أيضاً القيم المرتبطة بحماية البيئة, وفي الوقت الذي يُستخدم فيه مفهوم المسؤولية في كثير من الأحيان بمعناه الواسع، فإنه ينحصر في معناه الضيق بمجال الأخلاق والمبادئ، وليس بأعمال أو نتائج ملموسة, ولذلك، ثمة اهتمام واسع بمفهوم الأداء الاجتماعي للشركات، الذي لا يشمل مبادئ حفز الهمم فقط بل كذلك العمليات (مثل تكييف نظم الإدارة التكنولوجيات ، والنتائج أو الآثار الملموسة في أصحاب المصلحة.

ج– البنك الدولي:

''يقصد بالمسئولية الاجتماعية للشركات الالتزام بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك من خلال التعاون مع العاملين وأسرهم والمجتمع ا لمي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشتهم على نحو مفيد لنشاط الشركات وللتنمية الاقتصادية''

ح– الغرفة التجارية العالمية:

كما عرفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية على أنها "جميع ا ماولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية ذات اعتبارات أخلاقية واجتماعية. والتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا. ولذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع والتعليم".

خ– الاتحاد الأوروبي:

"المسئولية الاجتماعية لرأس المال هو مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسئولية الاجتماعية مفهوم تطوعي لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسئوليتها اتجاه المجتمع".

د–مجلس الأعمال الدولي للتنمية المستدامة:

''تُعرَّف المسئولية الاجتماعية لرأس المال بالالتزام المستمر للشركات بالتصرف على نحو أخلاقي وبالمساهمة في التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية الحياة للعاملين وأسرهم والمجتمع ا لمي والمجتمع ككل''

بالإضافة إلى التعريفات أعلاه، يقترح بعض الباحثين والمتخصصين تحويل مصطلح المسؤولية الاجتماعية إلى مصطلح الاستجابة الاجتماعية، حيث يتضمن المصطلح الأول نوعا من الإلزام، بينما يتضمن الثاني وجود دافع أو حافز أمام رأس المال لتحمل المسؤولية الاجتماعية.[2]

وقد تعددت المصطلحات المتعلقة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ومنها "مواطنة الشركات, الشركات الأخلاقية, الحوكمة الجيدة للشركات "وعلى الرغم من تعدد هذه المصطلحات،إلا أنها في النهاية تنصب في مساهمة الشركات في تحمل مسؤوليتها اتجاه أصحاب المصالح المختلفين.

كما تتضمن المسؤولية الاجتماعية عدة أبعاد منها البعد الاقتصادي، والقانوني، والإنساني، الأخلاقي، وتتركز في بعض المجالات، خاصة العمل الاجتماعي ، ومكافحة الفساد، والتنمية البشرية ،والتشغيل وا مافظة على البيئة وتستند المسؤولية الاجتماعية للشركات إلى نظرية أصحاب المصالح، التي تنص على أن الهدف الأساسي لرأس المال يتمثل في توليد وتعظيم القيمة لكل أصحاب المصالح, من حملة أسهم، وشركاء، وموردين، وموزعين، وعملاء وأيضا العاملين، وأسرهم

والبيئة ا يطة والمجتمع ا لمي والمجتمع ككل.

وتعد المسؤولية الاجتماعية للشركات أداة رئيسية للوصول إلى هذا الهدف من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والبيئي لمجتمع الأعمال. ويرى عدد من الباحثين أن المسؤولية الاجتماعية لرأس المال هي الوسيلة التي تستخدمها الشركات لإدارة وتنظيم علاقاتها بالمتعاملين معها، ومن ثم تصبح برامج المسؤولية الاجتماعية نوعا من الاستثمار الاجتماعي، الذي يهدف إلى بناء رأس المال الاجتماعي الذي يؤدي بدوره إلى تحسين كفاءة الأداء الاقتصادي للشركات.

2- التطور التاريخي لمفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات:

لا يعد مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات مفهوما جديدا، حيث بدأ الحديث عن هذا المفهوم في الستينيات من القرن الماضي، وتزايد الاهتمام بالدور الاجتماعي لرأس المال في أعقاب انهيار حائط برلين وتداعي الشيوعية ومن العوامل التي ساهمت زيادة الاهتمام بهذا الموضوع، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي شجعت عدد كبير من الشركات الكبيرة على الدعم المادي والمعنوي للمضارين من هذه الأحداث، وكذلك الفضائح المالية لعدد من الشركات العالمية مثل إنرون وآرثر أندرسون وغيرهما من الشركات العالمية التي لفتت الانتباه إلى الممارسات الخاطئة لهذه الشركات وتفشي الفساد بها. وهنا ظهرت أهمية تبنى الشركات لبرامج المسئولية الاجتماعية التي تستهدف أيضا، وفقا لتعريفها، محاربة الفساد بأشكاله المختلفة.[3]

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الحديث عن برامج المسئولية الاجتماعية لرأس المال، زيادة الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالفقر، وانخفاض مستوى معيشة بعض الفئات، والبطالة، وهي أمور ظلت لفترة طويلة من الزمن من مسئوليات الحكومات .ولكن مع تنامي الاهتمام بالتنمية الاجتماعية والتأكيد على أهمية إقامة شراكات بين الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفي ضوء تأكد الشركات من أن تدهور مستوى التنمية الاجتماعية يؤدي إلى هروب رأس المال ويؤثر سلبا على الاستثمار ا لمي والأجنبي، زاد الاهتمام بهذا المفهوم.

ويتم تطبيق المسئولية الاجتماعية لرأس المال من خلال عدد من ا ماور تشمل حماية مصالح المساهمين وحقوق المستهلكين، وا مافظة على البيئة ومواردها الطبيعية، والاهتمام برأس المال البشري، والمساهمة في جهود التنمية، فضلا عن المشاركة في العمل الاجتماعي.

تتميز وتجدر الإشارة إلى أن الأسواق التي بارتفاع حدة المنافسة بين الشركات، وتتمتع بمؤسسات قوية لحماية حقوق المستهلك، وتتميز بكفاءة أسواق العمل وبارتفاع مستوى الديمقراطية تساهم في تشجيع الشركات على تبني برامج فعالة ومتكاملة للمسئولية الاجتماعية .آما أن عدم ارتفاع تكلفة هذه البرامج وعدم ارتباطها بمستوى مرتفع من البيروقراطية يؤثر إيجابيا على تبني هذه

البرامج.

وتعتبر المسئولية الاجتماعية لرأس المال عملية تعلم مستمرة، حيث تختار كل شركة الأدوات التي تلائمها وتفي باحتياجات أصحاب المصالح، وتساعدها على الالتزام بمسئولياتها الاجتماعية. آما تراجع كل شركة هذه الأدوات والبرامج بصفة مستمرة وتتأكد من ملاءمتها للبيئة والمجتمع الذي تعمل به. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه المسئولية الاجتماعية لرأس المال في هذا المجال من خلال القطاع الخاص، إلا أن هذا لا يعني تخلي الحكومات عن دورها في تحمل مسئولياتها تجاه المجتمع، وذلك آما سوف يتضح من القسم الأخير من الدراسة.

ومن أهم العوامل التي تساعد على التوسع في برامج المسئولية الاجتماعية التواصل بين الشركات خلال الشفافية والإفصاح بشكل مباشر ومستمر مما يؤدي إلى الاستفادة من التجارب السابقة واستثمار الخبرات المتراكمة في هذا المجال. ومن هنا تظهر أهمية إعداد التقارير الخاصة بالمسئولية الاجتماعية لرأس المال كوسيلة للإفصاح والشفافية. ويعتمد هذا على قدرة الشركات والأنشطة التي تقوم بها وطاقاتها المالية والمادية والبشرية وعلى احتياجات أصحاب المصالح.

3- مداخل المسؤولية الاجتماعية:[4]

أ– المشاركة: تعد المشاركة مفهوما ديمقراطيا يقوم على ضرورة مشاركة أفراد المجتمع ا لمي في تحقيق التنمية الاجتماعية وهي أعلى درجات مداخل المسؤولية الاجتماعية وتكون المشاركة مشاركة بالرأي والمقترحات والجهد والعمل أو مشاركة مادية عن طريق المشروعات والتبرعات أو المشاركة في عملية التخطيط والتنفيذ والتنسيق والمتابعة أو التقويم بهدف الوصول إلى مستوى تنمية أفضل.

ب– التعاون: هو احد المظاهر الاجتماعية التي تهدف إلى التعاون في عمل أو مسؤولية مع جهة أخرى ما لتحقيق هدف مشترك قد يكون مباشرا أو غير مباشر, والتعاون إما أن يكون اختياراي كتعاون الأفراد في مساعدة ا تاجين أو أثناء الزلازل والكوارث الطبيعية أو إجباريا حيث تكون صفة الإجبار نتيجة العمل والظروف ا يطة به ,أما التعاون التعاقدي فيتمثل في التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية التي تتم علة أسس تعاقدية مثل الجمعيات التعاونية والخيرية التي تحكمها دوافع التعاطف أو وجود أهداف مشتركة بين أفرادها.

ت– الاهتمام: الاهتمام هو أساس العلاقات الاجتماعية والدوافع للتغير للأفضل والعمل ايجابيا وهو أساس المسؤولية الاجتماعية الأخرى كالمشاركة والتعاون.

4- أبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات:[5]

أ– البعد الاقتصادي. البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية لا يشير إلى الربح كجانب من جوانب الأعمال التجارية،إنما يشير إلى الالتزام ممارسات أخلاقية داخل المؤسسات مثل الحوكمة المؤسسية،ومنع الرشوة والفساد،وحماية حقوق المستهلك،والاستثمار الأخلاقي. وضمن هذا

السياق فعلى المؤسسات أن تقوم بتبني وتطبيق مبادئ المساءلة والشفافية والسلوك الأخلاقي، واحترام مصالح الأطراف المعنية، واحترام سيادة القانون في اتخاذ القرارات وتنفيذها وتطوير دليل للحوكمة المؤسسية خاص بها.

ب–البعد الاجتماعي. لا بد للمؤسسة أن تساهم في تحقيق رفاهية المجتمع الذي تعمل فيه وتحسين ورعاية شئون العاملين فيها بما ينعكس إيجابا على زيادة إنتاجيتهم وتنمية قدراتهم الفنية وتوفير الأمن المهني والوظيفي والرعاية الصحية والمجتمعية لهم، ويعد النمط الإداري المنفتح الذي تعمل به المؤسسة حاسماً حيث أن لاعتبار سلوكها الاجتماعي تأثير يتجاوز حدود المؤسسة نفسها.

ت–البعد البيئي. لا بد للمؤسسة أن تراعي الآثار البيئية المترتبة على عمليات ومنتجاتها والقضاء على الانبعاثات السامة والنفايات،وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والإنتاجية من الموارد المتاحة وتقليل الممارسات التي قد تؤثر سلبا على تمتع البلاد والأجيال القادمة بهذه الموارد. وعلى المؤسسة أن تعي جميع الجوانب البيئية المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة في تأدية نشاطاتها، وتقديم خدماتها وتصنيع منتجاتها، كما وعليها استخدام معايير معينه لمعرفة تلك الجوانب البيئية ذات الأثر المتميز، لتتمكن بالتالي من التحسين الفعَّال لأدائها البيئي. ومن الواجب على تلك المعايير ا لمدة من قبل المؤسسة نفسها أن تكون شامله، مُثبَّته (ممكن إثباتها) وموثقة ومعمول بها.

أبعاد المسؤولية الاجتماعية			
المسؤولية اتجاه المجتمع	المسؤولية اتجاه حماية المستهلك	المسؤولية الأخلاقية	المسؤولية اتجاه حماية البيئة
- إنجاز المشاريع الأساسية - تقديم الهبات والتبرعات - توفير فرص العمل لأفراد المجتمع - توفير فرص العمل للمعاقين - توفير فرص العمل للنساء - المساهمة في دعم الأنشطة الثقافية	- التبيين - السعر - الضمان - التعبئة والتغليف - التوزيع - الإعلان -المقاييس والأوزان - النقل والتخزين	- تناسق أهداف الشركة مع أهداف المجتمع - عدم احتكار المنتجات - وجود دليل عمل أخلاقي للمنظمة - تشجيع العاملين على الإبلاغ عن الممارسات السلبية - عدم التحايل بالأسعار	- الالتزام بالتشريعات البيئية - الاقتصاد في استخدام الموارد - الاقتصاد في استخدام مصادر الطاقة - تجنب مسببات التلوث - آلية التخلص من النفايات - المساهمة في

والحضارية - المساهمة في دعم الاقتصاد ا لمي			اكتشاف مصادر جديدة للمواد الخام والطاقة

المصدر: فؤاد محمّد حسين الحمدي, الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك (دراسة تحليلية لآراء عينة من المديرين والمستهلكين في عينة من المنظمات المصنعة للمنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية) ,أطروحة دكتوراه ,جامعة المستنصرية,**2003**ص**4**

5- مبادئ المسؤولية الاجتماعية:

تستند المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على المبادئ الأساسية التالية:[6]

– مبدأ الإذعان القانوني: أن تلتزم المؤسسة بجميع القوانين واللوائح السارية ا لمية والدولية المكتوبة والمعلنة والمنفذة طبقا لإجراءات راسخة ومحددة والإلمام بها.

– مبدأ إحترام الأعراف الدولية: أن تحترم المؤسسة الاتفاقيات الدولية والحكومية واللوائح التنفيذية والإعلانات والمواثيق والقرارات والخطوط الإرشادية عند قيامها بتطوير سياساتها وممارساتها للمسؤولية المجتمعية.

– مبدأ إحترام مصالح الأطراف المعنية: أن تقر المؤسسة وتتقبل أن هناك تنوعا بالمصالح للأطراف المعنية وتنوعا في أنشطة ومنتجات المؤسسة الرئيسية والثانوية وغيرها من العناصر التي قد تؤثر على تلك الأطراف المعنية.

– مبدأ القابلية للمسائلة: أن تكشف المؤسسة وبشكل منتظم للجهات المتحكمة والسلطات القانونية والأطراف المعنية بطريقة واضحة وحيادية وأمينة والى حد ملائم السياسات والقرارات والإجراءات – ومن ضمنها الإجراءات التصحيحية – التي تتحمل مسؤوليتها بشكل مباشر وأيضا الآثار المتوقعة لما سبق على الرفاهية المجتمعية وعلى التنمية المستدامة.

– مبدأ الشفافية: أن تفصح المؤسسة على نحو واضح ودقيق وتام عن سياستها وقراراتها وأنشطتها بما في ذلك التأثيرات المعروفة وا تملة على البيئة والمجتمع، وأن تكون هذه المعلومات متاحة للأشخاص المتأثرين أو ا تمل تأثرهم بشكل جوهري من قبل المؤسسة.

– مبدأ احترام الحقوق الأساسية للإنسان: أن تنفذ المؤسسة السياسات والممارسات التي من شأنها احترام الحقوق الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار وضعت الأمم المتحدة مبادرة جماعية صادرة عن الشركات الكبرى لتطوير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات, وتهدف هذه الاتفاقية إلى حشد طاقات رجال الأعمال وطرح الحلول لمواجهة تحديات العولمة. كما تأتى ثمرة للجهود المخلصة من جانب الشركات؛ حيث أنها لا تعد بمثابة جهاز رقابي، بل إنها مبادرة طوعية تقوم على مبدأي المساءلة القانونية والشفافية .

كما أنها مبادرة متعددة الأطراف، فبالإضافة إلى الشركات الكبرى، هناك الحكومات ا لمية، والاتحادات العمالية، والمعاهد التعليمية، ووكالات الأمم المتحدة المختلفة، وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وقد تم إيجاز الأفكار التي تقوم عليها الاتفاقية في عشرة مبادئ:[7]

– حقوق الإنسان:

المبدأ الأول: يتعين على الشركات تأييد واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة في كافة دول العالم.

المبدأ الثاني: التأكد من عدم التورط في أعمال تنطوي على مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان.

– معايير العمل:

المبدأ الثالث: تؤيد الشركات حرية المشاركة وتعترف اعترافًا فعليًا بحق المساومة الجماعية.

المبدأ الرابع: القضاء على كافة أشكال الإلزام والإجبار على العمل.

المبدأ الخامس: الإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال.

المبدأ السادس: القضاء على التمييز في الوظائف والمهن.

– البيئة:

المبدأ السابع: يتعين على الشركات أن تتبنى أسلوبًا حذرًا عند التعامل مع التحديات التي تواجه البيئة.

المبدأ الثامن: تبنى المبادرات التي تنمى الشعور بالمسئولية تجاه البيئة.

المبدأ التاسع: التشجيع على تطوير ونشر التكنولوجيا الصديقة للبيئة.

– محاربة الفساد:

المبدأ العاشر: يتعين على الشركات أن تعمل على محاربة كافة أشكال الفساد، بما في ذلك الابتزاز والرشوة.

6- تأثير المسؤولية الاجتماعية للشركات على المجتمع:

إن التأثير الذي تحدثه أي مؤسسة أعمال تجارية على المجتمع يعتمد على السياسات العامة والممارسات المستخدمة في التحديث المجتمعي من خلال ما يلي[8]:

– التوظيف: إن دور الشركات كجهات مُسْتَخْدِمة يُعد من أهم مصادر التنمية الاقتصادية فالشركات تقوم بتوظيف الأفراد بصورة مباشرة من خلال تعيين موظفين دائمين أو موظفين بموجب عقود، وبطريقة غير مباشرة من خلال مورديهم والعقود الخارجية , وممارسة الشركات الأجنبية في

الاعتماد على العمال المغتربين بدلاً من العمالة ا لمية أو قيامها بالتمييز بين الشريحتين فيما يتعلق بالمعاملة والأجور يدل على عدم مراعاة المسؤولية الاجتماعية للشركات أو المجتمع الذي تقوم الشركة من خلاله بتحقيق أهدافها.

– توفير الموارد والمشتريات :التأثير الاقتصادي للأموال التي تنفقها الشركات في الاستعانة بمصادر خارجية والاستيراد قد يكون كبيراً .وبالتالي، فإن توفير الموارد من شركات موجودة في المجتمعات ا لمية قد يؤدي بالتالي إلى حفز التنمية الاقتصادية للمجتمع ا لمي.

– تحديد مواقع المرافق والإدارة :المجتمعات التي تختارها الشركات المستثمرة لإقامة مواقع مرافقها التشغيلية تحصل على دفعة لاقتصادياتها من خلال إيرادات الضرائب ا لمية، وإنشاء مؤسسات الأعمال التجارية ا لمية وتوفير فرص عمل ومثل هذه الشركات تعزز الجهود ا لمية لإنعاش الاقتصاد وتدعم المنظمات ا لمية.

– الاستثمار المالي :قيام الشركات باستثمار الأموال على أساس قصير أو طويل الأمد يعود على المجتمعات ا لمية بالعديد من الفوائد. ووسائل الاستثمار النافع تشمل شراء الأسهم في أسواق الأوراق المالية ا لمية، والتعامل مع مصارف تنمية المجتمعات ا لمية أو الاستثمار في صناديق القروض لتنمية المجتمع ا لمي.

– الأعمال الخيرية والاستثمار في المجتمع ا لمي: يتضمن هذا المجال توجيه الأموال النقدية والموارد إلى الأنشطة التي تؤدي إلى حفز إيجاد الوظائف وتوليد الدخل في المجتمع ا لمي، مثل التدريب بغرض الإعداد للتوظيف، وتوفير السكن بتكلفة معقولة، وتطوير وتوسيع مؤسسات الأعمال التجارية الصغيرة، والإنعاش الاقتصادي، والاستثمار في تعليم الشباب أو تعزيز الظروف الصحية للشباب في المجتمع ا لمي . وتقوم الشركات بهذه الأنشطة من خلال التبرع للمنظمات المعنية بتطوير المجتمع ا لمي، وبالشراكة مع الوكالات غير الربحية وتصدر برامج الإنعاش الاقتصادي.

7- أهمية المسؤولية الاجتماعية:

هناك وجهات نظر متعارضة حول تبني الشركات لمزيد من الدور الاجتماعي، وعلى العموم هناك اتفاق عام بكون المسؤولية الاجتماعية بحدود معينة تمثل عملية مهمة ومفيدة للمؤسسات في علاقاتها مع مجتمعاتها لمواجهة الانتقادات والضغوط: المفروضة عليها، ومن شأن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تحقيق عدة مزايا بالنسبة للمجتمع والدولة والمؤسسة وأهمها ما يلي: [9]

أ- بالنسبة للمؤسسة:

– تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وخاصة لدى العملاء والعمال وخاصة إذا اعتبرنا أن المسؤولية تمثل مبادرات طوعية للمؤسسة اتجاه أطراف مباشرة أو غير مباشرة من وجود المؤسسة؛

– من شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين مختلف الأطراف؛

– تمثل المسؤولية الاجتماعية تجاوبا فعالا مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع؛ كما أن هناك فوائد أخرى تتمثل في المردود المادي والأداء المتطور من جراء تبني هذه المسؤولية.

ب– بالنسبة للمجتمع:

– الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ؛

– تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع؛

– ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين المؤسسات ومختلف الفئات ذات المصالح؛

– الارتقاء بالتنمية انطلاقا من زيادة تثقيف والوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد وهذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.

ج– بالنسبة للدولة:

– تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية الأخرى؛

– يؤدي الالتزام بالمسؤولية البيئية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية؛

– المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من الآلات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا بعيدا عن تحمل المؤسسات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار.

8- فوائد المسؤولية الاجتماعية للشركات[10]:

– تحسين الأداء المالي: البحوث التي أُجريت في هذا المجال من مجالات المسؤولية الاجتماعية للشركات قد بيّنت وجود صلة حقيقية بين الممارسات المسؤولية اجتماعياً للشركات والأداء المالي الإيجابي.

– تخفيض تكاليف التشغيل: هنالك مبادرات كثيرة تستهدف تحسين الأداء البيئي وتؤدي إلى خفض التكاليف مثل تقليل انبعاثات الغازات التي تسبب تغير المناخ العالمي أو تقليل استخدام المواد الكيميائية الزراعية . كما يمكن تقليل تكاليف التخلص من النفايات من خلال مبادرات إعادة تدويرها .والجهود المبذولة في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات في مجال الموارد البشرية مثل جداول العمل المرنة، والتناوب على الوظائف وغير ذلك من البرامج المتصلة بمكان

العمل تؤدي إلى خفض نسبة غياب العاملين، وزيادة الاحتفاظ بعدد كبير من الموظفين شديدي الحماس للعمل، والفعالية والكفاءة الإنتاجية، وخفض تكاليف التوظيف والتدريب.

– تعزيز صورة وسمعة العلامة التجارية: الشركات المسؤولة اجتماعياً تستفيد من تعزيز سمعتها لدى الجمهور وفي إطار مجتمع الأعمال التجارية، فتعزز بالتالي قدرتها على جذب رأس المال والشركاء التجاريين، وتجد مجالاً واسعاً في سوق المنافسة العالمية.

– تعزيز المبيعات وولاء العملاء: إن العودة بصورة ملحوظة إلى تثمين النقاء البيئي والمنتجات الطبيعية قد دفع المستهلكين إلى الاهتمام الخاص بعمليات الإنتاج وتأثير هذه العمليات والمنتجات على البيئة . وعلى الرغم من أن مؤسسات الأعمال التجارية يجب عليها أن تفي في المقام الأول بالمعايير الشرائية للمستهلكين مثل الأسعار، وجودة السلع، وتوفرها، وسلامتها وملاءمتها، فإن الدراسات تظهر تزايد الرغبة في الشراء) أو عدم الشراء (بسبب بعض المعايير الأخرى المستندة إلى قيم مثل قلة التأثير على البيئة، وعدم استخدام مواد أو مكونات معدّلة وراثياً.

– زيادة الإنتاجية والجودة : إن الجهود التي تبذلها الشركات في سبيل الاضطلاع بالمسؤولية الاجتماعية من خلال القوة العاملة والعمليات التي تقوم بها تؤدي في الغالب إلى زيادة الإنتاجية وتخفيض معدل وقوع الأخطاء وتعزز الفعالية والكفاءة عن طريق تحسين ظروف العمل وزيادة مشاركة الموظفين في صنع القرار.

– زيادة القدرة على جذب الموظفين والاحتفاظ بهم : الشركات المسؤولة اجتماعياً يسهل عليها تعيين موظفين ذوي كفاءة عالية وا افظة عليهم، ويؤدي ذلك إلى خفض تكاليف التوظيف والتدريب . ويتم في الغالب ت عيين الموظفين من المجتمع الذي تعمل فيه الشركة: ولهذا السبب، ستصبح القيم المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات متسقة مع قيم الموظفين، الشيء الذي يستبعد أي تعارض من حيث القيم ويعزز بيئة العمل.

– تخفيض الرقابة التنظيمية : الشركات التي تفي بمتطلبات الامتثال للأنظمة بوضوح أو تذهب إلى أبعد من ذلك تُعطى قدراً أكبر من حرية التصرف من جانب كيانات الحكومة الوطنية أو ا لمية.

ومثل هذه الشركات قد تخضع لقدر أقل من عمليات التفتيش والمراسلات الخطية، وقد تُمنح الأفضلية أو معاملة "سريعة" عندما تقدم طلبات للحصول على تراخيص عمل، أو تغيير مناطق العمل أو غير ذلك من التصاريح الحكومية.

9- المؤشرات التي تقيس الأداء الاجتماعي للشركات:

هناك أربعة مؤشرات أساسية يتم من خلالها تقييم المسؤولية الاجتماعية[11]:

–مؤشر الأداء الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة: ويشمل جميع تكاليف الأداء بخلاف الأجر الأساسي الذي تقدمه المؤسسة للعاملين فيها بغض النظر عن مواقعهم التنظيمية أو نوع أو طبيعة أعمالهم وتقوم المؤسسة بالالتزام بتوفير كافة العوامل اللازمة لخلق وتعميق حالة الولاء وانتماء العاملين كالاهتمام بحالتهم الصحية وتدريبهم وتحسين وضعهم الثقافي والاهتمام بمستقبلهم عند انتهاء فترة خدماتهم وما إلى ذلك.

–مؤشر الأداء الاجتماعي لحماية البيئة: ويشمل كافة تكاليف الأداء الاجتماعي المضحى بها لحماية أفراد المجتمع ا يط الذي تعمل المؤسسة داخل نطاقه الجغرافي حيث تحاول جاهدة رد الأضرار عن البيئة ا يطة والمتولدة من أنشطتها الصناعية، وهذه تشمل على تكاليف حماية تلوث الهواء والبيئة البحرية والمزروعات والأعشاب الطبيعية وتلوث المياه وما إلى ذلك.

–مؤشر الأداء الاجتماعي للمجتمع: ويتضمن كافة تكاليف الأداء التي تهدف إلى إسهامات المؤسسة في خدمة المجتمع مشتملة بذلك على التبرعات والمساهمات للمؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية والخيرية ثم تكاليف الإسهامات في برامج التعليم والتدريب الاجتماعي ومشاريع التوعية الاجتماعية.

–مؤشر الأداء الاجتماعي لتطوير الإنتاج: وتشمل كافة تكاليف الأداء التي تنصب في خدمة المستهلكين حيث تتضمن تكاليف الرقابة على جودة الإنتاج وتكاليف البحث والتطوير ثم تكاليف ضمانات المتابعة ما بعد البيع وتدريب وتطوير العاملين وغيرها من الخدمات التي تحقق حالة الرضا عن المنافع المتأتية من المنتجات والخدمات المقدمة إلى المستهلكين.

II- المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي:

1- المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي:

يقوم الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي على ثلاثة مبادئ رئيسة، تميزه عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى. وهذه المبادئ الأساسية الثلاثة هي: مبدأ الملكية المزدوجة ومبدأ الحرية الاقتصادية ضمن نطاق محدود ومبدأ العدالة الاجتماعية.[12]

أ- مبدأ الملكية المزدوجة:

إن المذهب الإسلامي لا يتفق مع الشكل الرأسمالي للملكية، بأن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الشكل الاشتراكي الذي يعد الملكية الاجتماعية مبدأ عاماً، ولكنه يعتمد مبدأ الملكية المزدوجة، أي الملكية ذات الأشكال المتنوعة. فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة "ملكية الدولة" ويخصص لكل منها حقلاً خاصاً تعمل فيه.

ولهذا كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي: مجتمعاً رأسمالياً وإن سمح بالملكية الخاصة، لعدة من رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج، لأن الملكية الخاصة عنده ليست هي القاعدة العامة, كما

أن من الخطأ أن نطلق على المجتمع الإسلامي اسم المجتمع الاشتراكي، وإن أخذ بمبدأ الملكية العامة، وملكية الدولة في بعض الثروات ورؤوس الأموال، لأن الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة في رأيه. وكذلك من الخطأ أيضاً أن يعد مزيجاً مركباً من هذا وذاك، لأن تنوع الأشكال الرئيسة للملكية في المجتمع الإسلامي، لا يعني أن الإسلام مزيج بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي، وأخذ من كل منهما جانباً .. وإنما يعبر ذلك التنوع في أشكال الملكية عن: تصميم مذهبي أصيل، قائم على أسس وقواعد فكرية معينة، وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم، تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة، الاشتراكية الماركسية.

ب– مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود:

سمح النظام الاقتصادي الإسلامي للأفراد بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي جاء بها الإسلام. ويأتي التحديد الإسلامي لحرية الأفراد في النشاط الاقتصادي من مصدرين أساسيين:

– التحديد الذاتي: الذي ينبع من أعماق النفس، ويستمد قوته من ا ىتوى الخلقي والفكري للشخصية الإسلامية. ويتكون هذا التحديد الذاتي طبيعياً في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع الإسلامي، حيث يتحكم الإسلام في كل مرافق هذا المجتمع. ويتم هنا توجيه الأفراد توجيهاً مهذباً وصالحاً، دون أن يشعر الأفراد بسلب شيء من حريتهم .

– التحديد الموضوعي: الذي يتمثل في القوة الخارجية التي تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه. وهو التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي بقوة الشرع. ويقوم التحديد الموضوعي لحرية ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام على المبدأ القائل: (إنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة، من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها). فقد منعت الشريعة مثلاً بعض النشاطات الاقتصادية كالربا والاحتكار لأنها تعميق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام. كما أقرت الشريعة مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها.

ج– مبدأ العدالة الاجتماعية:

يقوم المبدأ الثالث في الاقتصاد الإسلامي وهو العدالة الاجتماعية على أساس نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي بما يحقق العدالة في التوزيع في المجتمع. (لم يتبن "الإسلام" العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، ولم يناد بها بشكل مفتوح لكل تفسير، ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية، باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة. وإنما حدد الإسلام هذا المفهوم وبلورة، في مخطط اجتماعي معين، واستطاع –بعد ذلك– أن يجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي حي تنبض جميع شرايينه وأوردته بالمفهوم الإسلامي للعدالة.

وتقوم العدالة الاجتماعية من وجهة نظر النظام الاقتصادي الإسلامي على مبدأين عامين، الأول مبدأ التكافل العام، والثاني مبدأ التوازن الاجتماعي. وفي التكافل الاجتماعي والتوازن في توزيع الثروة في المجتمع يتم تحقيق العدالة الاجتماعية.

إن هذه الأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، والتي تتمثل في ملكية وسائل الإنتاج ذات أشكال متنوعة، يتحدد التوزيع من خلالها, ثم حرية في النشاط الاقتصادي محدودة بالقيم الإسلامية. والعدالة الاجتماعية التي تكفل للمجتمع سعادته وقوامها التكافل الاجتماعي والتوازن.

وللمذهب الاقتصادي في الإسلام صفتان أساسيتان هما: الواقعية والأخلاقية[13].

الواقعية: هي اقتصاد واقعي في غايته لأنه يستهدف في أنظمته وقوانينه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية، بطبيعتها وخصائصها العامة،ويقيم مخططه الاقتصادي دائماً على أسس النظرة الواقعية للإنسان، ويتوخى الغايات الواقعية التي تتفق مع تلك النظرة.

الأخلاقية: حيث نجد أن الإسلام لا يهتم بالجانب الموضوعي فقط، وهو تحقيق الغايات، وإنما يهتم أيضاً بالعامل النفسي والطوعية لإتباع الطريق التي تتحقق بوساطتها الأهداف, وبذلك يمزج النظام الإسلامي بين العامل النفسي والذاتي بالطريق التي تحقق الغايات المرجوة. لذلك جعل الإسلام من الفرائض المالية "الزكاة مثلاً" عبادات شرعية، يجب أن تنبع عن دافع نفسي نيّر، يدفع الإنسان إلى المساهمة في تحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي، بشكل واع مقصود، طلباً لرضا الله تعالى والقرب منه.

2- نظرة الإسلام للمسؤولية الاجتماعية للشركات:

إن الدين الإسلامي الحنيف هو أول من اهتم بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ونظم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع وطالب كل فرد أن يقوم بواجباته تجاه الآخرين وجاء بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تنظم العلاقة بين المنظمة والمجتمع، كون الإسلام يعد نظاماً شاملاً للحياة لا يقتصر على العبادات فقط، بل يمتد ليشمل المعاملات أيضا.

إن المسؤولية الاجتماعية ليست دخيلة على المجتمعات الإسلامية وعلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي كما في النظام الرأسمالي، وليست بديلاً وحيداً كما في النظام الشيوعي وإهمالاً للمصلحة الذاتية لمالك المال، وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله سبحانه وتعالى حقاً في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع.

وفي ذلك يقول الله تعالى: [وَآتُوهُم من مالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [النور: 33]، كما يقول عز من قائل: [آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ] [الحديد: 7].

ودليل أن الأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى قوله عز وجل: [أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ] [التوبة: 104].

هذا في الوجوب، وأما في الاستحباب والتطوع، فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم الأخوة الإنسانية والرحمة والتعاون التي أمر الله بها عباده إذ قال: [وَتَعَاوَنُواْ على الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] [المائدة: 2].

فالزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعاً.والوقف والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم يقوم بها لنيل الثواب من الله عز وجل الذي هو جزاء محقق بمثابة بدل القرض الواجب الأداء.

لم يتوقف التشريع الإسلامي عند حد الأمر والحث على أداء المسؤولية الاجتماعية وإنما نظم كيفية هذا الأداء في أساليب وأدوات وآليات محددة بدقة.

يتضح هذا في فقه الزكاة وفقه الوقف والحقوق الواجبة للعمال والإحسان والسماحة مع العملاء والموردين ونحو ذلك من الأحكام الرشيدة والتوجيهات السديدة للمعاملات المالية سواء كانت معاملات تتعلق بعقود المعاوضات أو التبرعات.[14]

3- الدوافع الإسلامية لأداء المسؤولية الاجتماعية.

جاء الاهتمام بموضوع المسؤولية الاجتماعية في الفكر والنظم المعاصرة الوضعية نتيجة للصراع بين الرأسمالية والاشتراكية.حيث فشلت الرأسمالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، وكان هذا الفشل هو الأساس الذي قام عليه النظام الاشتراكي ، ثم ثبت عجزها هي الأخرى عن ذلك، وكان ذلك من أسباب انهيارها في عام 1991م.

ولكي تؤكد الرأسمالية انتصارها على الاشتراكية برز الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص.

والملاحظ أن في النظم الوضعية أن فكرة المسؤولية الاجتماعية برزت كرد فعل في مقابل بعضها.

أ– إما لمعالجة سلبيات، مثل ما قامت عليه الشيوعية.

ب– وإما لرد انتقادات مثل ما قامت عليه الرأسمالية.

أما في النظام الإسلامي فإن أداء المسؤولية الاجتماعية جزء عضوي من الدين لصحة العقيدة والشريعة.

فالزكاة والصدقات تقوم على الأخلاق الفاضلة من العدل والإحسان والله سبحانه أمر بهما

في قوله تعالى: [إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [النحل: 90].

وهكذا يظهر أن المسؤولية الاجتماعية موضوع دخيل على الفكر الرأسمالي السائد، كما أن باعث القيام بالمسؤولية الاجتماعية في ظل الفلسفة المادية للحياة، هو ضمان استمرار الشركات في مجال عملها على المدى الطويل، كما أنها تساعد في تعزيز مصداقية المنشأة والثقة في أعمالها وتستقطب الكفاءات إليها.

أما في نظر الاقتصاد الإسلامي ، فباعث هذا الدور هو التكليف الشرعي الرباني الذي يقوم به الإنسان طلباً لثواب الله ورجاء بركته. ولذا فإنه لا يمكن حصر الأعمال الداخلة في نطاق المسؤولية الاجتماعية ,إذ كل المصالح التي حث عليها الشرع (إيجاباً أو استحباباً) داخلة في نطاق هذه الشركات وقُدْرَاتها وأحوالها. يقول ابن تيمية: (التنوع قد يكون في الوجوب تارة، وفي الاستحباب أخرى، فالأول: مثل ما يجب على قوم الزكاة، وعلى قوم تعليم العلم، وأما في الاستحباب فهو أبلغ... فكل شخص إنما يُستَحب له من الأعمال ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به، والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع،). وكذلك؛ فإن الدور الاجتماعي المطلوب مقيَّد بقيود الشرع؛ فليس منه مخالفة الواجب الشرعي ولا تقحُّم ا رمات.

بالإضافة إلى ما اشرنا إليه فأن نطاق المسؤولية الاجتماعية في النظم الوضعية يتحدد في نقاط التعارض بين مصلحة المؤسسة التي تريد ا افظة على الملكية الخاصة ومصلحة المجتمع التي تحتاج إلى التضحية بجزء من المال الخاص بإنفاقه تبرعاً دون مقابل. ويخضع تطبيق هذه القاعدة لتفسيرات كل طرف بما يغلب مصلحته.

أما في النظام الإسلامي فإن نطاق المسؤولية الاجتماعية في الجانب الملزم شرعاً، محدد بدقة في معدلات زكاة كل مال. وتتراوح هذه المعدلات بين 2.5 % إلى 20 %.بالإضافة إلى مراعاة العدل في الحقوق المالية الأخرى والمساهمة في ا افظة على الموارد المشتركة، مثل: الطرق والجسور والغابات والمياه والهواء وكف الأذى عنها وعن الناس كافة.

وذلك يعتبر شرعا من الصدقات التي تمثل أحد أساليب الأداء الاجتماعي.

ويُلاحظ أنه في الإسلام لا تقتصر الصدقات على الإعانة بالمال فقط، وإنما تمتد لاستخدام كل الإمكانيات لإفادة المجتمع.

وفي ذلك يقول رسول الله – ﷺ –: "على كل مسلم صدقة"، قالوا: فإن لم يجد، قال: "فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق"، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل، قال: "فيعين ذا الحاجة الملهوف"، قالوا: فإن لم يفعل، قال: "فيأمر بخير أو قال بمعروف"، قالوا: فإن لم يفعل، قال: فيمسك عن الشر فإن له بها صدقة".

وهكذا يتضح أن أداء المسؤولية الاجتماعية في الإسلام واجب ديني وفضيلة إسلامية سبق الإسلام بها الأفكار والنظم المعاصرة، وواجب المسلمين أداء هذه المسؤولية استجابة لأمر الله عز وجل ولأمر رسوله ﷺ قبل أن يكون تقليداً أو تنفيذاً لاتفاق عالمي أو دعوات من نظم مستوردة.

4- الاقتصاد الإسلامي وأبعاد المسؤولية الاجتماعية:

إذا ما أتينا على موقف الإسلام من كل بعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية، فسنجد أن ذلك البعد قد تم تناوله بشكلٍ أو بآخر سواء من خلال الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة أو من خلال إقتفاء أثر السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وسنأتي على تناول ذلك، على النحو التالي[15] :

أ- الإسلام والمجتمع:

حث الدين الإسلامي على ضرورة أن يكون للمجتمع الذي تعمل فيه المنظمة نصيب من الحظ أو الخير الذي يمكن أن تجنيه جراء قيامها بأنشطتها المختلفة ، ويمكن الاستشهاد هنا بالعديد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة حيث يقول ρ: "خيركم خيركم لأهله".

وفي الحث عن عمل الخير يقول ﷺ:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"

وقد يكون ضمن الصدقات الجارية بناء المساجد أو المدارس أو الخدمات العامة التي يمكن الانتفاع بها.

ب-الإسلام وحماية المستهلك:

وضع الإسلام إطاراً أخلاقيا محدداً لعمليات التجارة والتبادل، وفرض العقوبات التي تكفل حماية المستهلك والحث على الأمانة في البيع والشراء وعدم الغش ،وفي هذا قال تعالى: [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً] [الإسراء 35]

[فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ] [الأعراف 85].

كما نهى الإسلام عن بيع الغرر،بيع النجش، بيع المنابذة والملامسة.

ج- الإسلام وحماية البيئة:

اهتم الدين الإسلامي الحنيف بالبيئة وقدم جملة من ركائز واعتبر حماية البيئة من التلوث من شعب الإيمان كما جاء في حديث رسول ﷺ بصورة من أدنى وسائل الحماية في قوله: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"

د–الإسلام وأخلاقيات السوق:

هناك جانب مهم من جوانب المسؤولية الاجتماعية للشركات وهو ما يمكن أن يعبر عنه بأخلاقيات السوق، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظم كفيلة بإحلال الأخلاقيات الطيبة في السوق الاقتصادي، فحاربت الغش والخديعة وترويج السلع بالوسائل غير الصحيحة كقول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، وقوله "الغش والخديعة في النار" كما حرمت بيع السلع ا رمة التي تعين على الرذيلة، ويكفى في ذلك قوله تعالى [إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة] وكل هذه التشريعات تهدف إلى بناء كيان اقتصادي شريف ينزع إلى الفضيلة، ولا يكون الربح المادي همه الأخير على حساب المجتمع أفرادا وقيما.

5- أسس المسؤولية الاجتماعية في الإسلام:

المسؤولية الاجتماعية في الإسلام التي يدخل في نطاقها كل هذا الرصيد الضخم من الأعمال، تقوم على ثلاثة أُسُس تظهر فيها فلسفة التشريع الإسلامي لهذا الدور، وهذه الأسس، هي: الإيمان، والقسط، والتكامُل.[16]

أ– الإيمان:

إن الإيمان يثير الضمير الإنساني ويوجِّه وجدانه ويُحيي شعوره بالواجب؛ فيكون هو الدافع الأصلي الذي يدفع إلى القيام بالمسؤولية الاجتماعية، ثم يأتي التشريع والنظام ليؤكد هذا الدور المطلوب، كما أن الإسلام يترك المجال رحباً لمن أراد أن يزيد ما يشاء في دَورِه؛ فإنَّ كل ما يقدمه يزيده قرباً من الله، تعالى. وما يبذله في الدنيا، يعوضه الله – تعالى – عنه في الدنيا والآخرة: [وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] [سبأ: 93]؛ فيكون القيام بالمسؤولية الاجتماعية مرتبطاً بسرور الإنسان في أنَّه يقوم بعبادة يثاب عليها ويحقق بها رضى الله والزلفى لديه. وإن العبادة في الإسلام ذات مفهوم واسع؛ فهي لا تقتصر على أداء أنساك فقط، بل كل عمل يقوم به الإنسان يقصد به تحقيق هدف نبيل طالباً به رضا الله، فهو عبادة؛

ورأى بعض الصحابة رجلاً قوياً يعمل، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله – ﷺ –: "إن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على ولده فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله". وكان هذا المعنى حاضراً عند الفقهاء؛ فنجدهم يقررون أن الأعمال الدنيوية: كالتجارة والصناعة، هي من فروض الكفايات. يقول ابن تيمية: (الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها... ولهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها) فكل عمل يترتب عليه مصلحة وأراد به عامِله وجه الله – تعالى – كان عبادة يثاب عليها ويؤجر، وهذا المعنى هو أول الأُسُس التي تقوم عليها المسؤولية

الاجتماعية.

ب– القسط والاعتدال:

لهذا القسط مظاهر عديدة؛ فالإسلام يبني تكليفه على الواقع، لكنه يصعد بالإنسان إلى الدرجات العلى، ويوزّع هذه الواقعية والمثالية؛ بحيث يقوم المكلَّف بما يستطيع ويمكِّن الراغب في الازدياد من الخير؛ فالقاعدة الأصلية [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] [التغابن: 61]. ويقول للمتطلعين للمعالي: [وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ] [آل عمران: 331]؛ فقد فرض الزكاة – مثلاً –كحد أدنى، مع أنَّه ليس كل شيء وإنما هو الحد الواقعي الذي يفعله الإنسان، ثم يبقى الباب واسعاً أمام الإنسان للإنفاق الذي يجازى عليه بأضعاف مضاعفة ,وهو أيضاً راعى الجوانب المادية والروحية؛ فلم يغفل عن أيهما، بل أخذ بميزان القسط فيهما؛ فلم يغلِّب المادة، والتي تؤدي غلبتها إلى تفكُّك الروابط الاجتماعية وتطرد معاني التعاطف والتراحم من القلوب، ولم يغلِّب الروحانية المهمِلة للحس والجسد المؤدية لضعف النمو في بناء الحضارة.

ونتيجة لهذا القسط في مراعاة الواقعية والمثالية، واحتياجات الروح والجسد، نجده يربط بين التجارة والعبادة مُدخِلاً الاحتياطات الروحية النفسية ضمن الاحتياجات الجسدية المادية في تناسق مبدع: [فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ] [النور: 63 – 73].

ومن آثار هذا التوازن والاعتدال، نجده يرفض منطق الاقتصاد الحر الذي لا يفرق بين الطيب والخبيث من الرزق ولا يهمه إلا تحقيق الثروة، ولو على حساب الخُلُق والفضيلة، بل هو يدعو إلى اكتساب المال وتنميته وتحصيله: [فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ] [العنكبوت: 71]، لكنه ابتغاء مشروط بالحلال في كسبه وفي إنفاقه. قال رسول الله – ﷺ –: 3لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله :من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه"

ج– التكامل:

المسؤولية الاجتماعية قامت طلباً لرضى الله، وأُدخل في نطاقها كل ما يحقق مصالح الناس، مراعية حاجات الجسد والروح، موازنة بين طلباتهما، متنبهةً لاختلاف القدرات وتنوُّع الرغبات، لتعمل كلَّ ذلك في تكامل عجيب.

فالمسؤولية الاجتماعية يُنظر لها أحياناً نظرة مادية تتناول الاحتياجات الجسديَّة؛ بينما تقوم في الإسلام بأبعد من ذلك لتشمل الحاجات النفسية والإحساس بكل ما يصيب المجتمع والاهتمام

بالسلوك، والبيئة.

إن المسؤولية الاجتماعية في الإسلام تولي الحاجات النفسية: من الحاجة للتقدير والتعليم والإرشاد والتطوير والتعاطف، والتواصل الجيد مع الآخرين؛ القيام بعيادة المريض وحضور الدعوات والاجتماعات ونحوها وسائر أنواع التعامل الحَسَن، تولي كلَّ ذلك اهتمامها بحيث يصبح جزءاً منها. قال – صلى الله عليه وسلم –: "إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتُسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتحمل مع الضعيف؛ فهذا كله صدقةٌ منك على نفسك". وقال أيضاً: "لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسِط إليه،ولو أن تؤنس الوحُشان بنفسك". وعن عمرو بن حزم τ أن رسول الله ρ قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله - عز وجل – من حُلَل الجنة". وعن أبي هريرة أن رسول الله ρقال: "حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس". وقال ρ:"رحم الله رجلاً سمحاً إذا با ع سمحاً إذا اشترى" [17]

وفي السُّنة نصوص كثيرة تحث على إقالة البائع وإنظار المدين المعسر والتجاوز عنه، والأمر بالحكم بالعدل وستر المسلم إذا فعل شيئاً وغير ذلك، والتكامل لا يقف عند ذلك، بل يتجاوزه ليشمل الإحسان إلى غير المسلمين. قال – تعالى –: [لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبّ الْمُقْسِطِينَ] [الممتحنة: 8]. ويتجاوز أيضاً الحاضر للمستقبل فيضع أُسُسَ المسؤولية مراعياً حاجات الأجيال القادمة، كما فعل عمر بن الخطاب τ في أرض السواد؛ إذ أبقاها في أيدي أهلها وضرب عليهم الخراج, وهكذا تتكامل مصا لح الحياة بمراعاتها؛ بحيث تستقيم الحياة في تناسق يسمو بها إلى أهدافها العليا.

الخاتمة

لم تعد المسؤولية الاجتماعية مناطة بفئة محددة من المؤسسات أو الأفراد بل أضحت محطَّ أنظار الاقتصاديين في العالم كله، وذلك بعد التطور الكبير والتغير الواسع الذي طرأ على السوق من خلال أثرها المتعدد على المجتمع وعلى المؤسسات وعلى المجتمع. ومن مجالات ومحاور المسؤولية الاجتماعية، تنظيم وإدارة الأعمال وفق مبادئ وقواعد أخلاقية، والمشاركة مع الفقراء والطبقات الوسطى وحماية البيئة وتطويرها، وحماية الموارد الأساسية كالمياه والغابات والحياة البرية والتربة وتطويرها، ومكافحة الفساد وتجنبه، والتزام حقوق الإنسان والعمل والعمال، ومساعدتهم في تحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية مثل الادخار والتأمين والرعاية لهم ولعائلاتهم، ومشاركتهم في الأرباح.

إلا أن مناقشة المسؤولية الاجتماعية من منطلق إسلامي لم يأخذ حظه الوافر من التأصيل والدراسة وهو يحتاج إلى بعث وتنشيط فنصوص الشريعة الإسلامية وجهود الفقهاء والاقتصاديين

المسلمين ملأ بالعطاء لأن الشريعة الخالدة متوافقة مع متطلبات الحياة الإنسانية في جميع مراحلها وتطوراتها، وهي متوافقة حتماً مع حاجيات الحياة الإنسانية في هذا العصر.

الهوامش:

[1] الأمم المتحدة, مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية,كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع الاتجاهات والقضايا الراهنة, منشورات الأمم المتحدة 2004, ص ص27–29

2 د.حسين الاسرج, المسؤولية الاجتماعية للشركات, المعهد العربي للتخطيط بالكويت, سلسلة جسر التنمية, العدد90, 2010 ص4.

[3] د .نهال المغربل ود .ياسمين فؤاد, المسئولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية, المركز المصري للدراسات الاقتصادية, ورقة عمل 138, سبتمبر 2008, ص 4.

[4] هبة نصار, المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال الخاص –دراسة استطلاعية– مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية بجامعة القاهرة، أوراق اقتصادية, العدد14 مارس 2000 ص20.

[5] صالح سليم الحموري, المسؤولية الاجتماعية المجتمعية بين النظرية والتطبيق,

http://www.forum.yemenbest.com/showthread.php?t=151

[6] صالح سليم الحموري, نفس المرجع السابق.

[7] مركز المشروعات الدولية الخاصة, مواطنة الشركات ,مفهوم المواطنة وتطبيقاتها في مجال الأعمال, 2009ص12- www.cipe. arabia.org/files/pdf/article1252.pdf

[8] الأمم المتحدة ,نفس المرجع السابق, ص 18.

[9] الطاهر خامرة, المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية

المستدامة "حالة سوناطراك, رسالة ماجستير, جامعة ورقلة 2007ص82.

[10] الأمم المتحدة, مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية,كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع الاتجاهات والقضايا الراهنة, منشورات الأمم المتحدة 2004, ص 75.

[11] مقدم وهيبة, دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة,

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/68347/posts/159111

[12] الدكتور مصطفى العبد الله الكفري, المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20668#

[13] نفس المرجع السابق.

[14] الشيخ علاء الدين زعتري, المسؤولية الاجتماعية للشركات,

www.alzatari.net/research/61.html

[15] فؤاد مُحَمَّد حسين الحمدي, نفس المرجع السابق.

[16] هاني بن عبد الله الجبير, المسؤولية الاجتماعية للشركات في المفهوم الإسلامي,

http://www.4mukla.com/vb/t85943.html

[17] نفس المرجع السابق.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 69 – 94
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي

عبد الحميد بوخاري و محمد زرقون
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مقدمة

تسود عالمنا المعاصر ميول حادة نحو الاستهلاك، خلفتها أوضاع وتطورات متتالية في مجالات الإنتاج والتوزيع والاحتكار والاتصال والإعلان، ولم تعد النزعة الاستهلاكية مقصورة في العالم الصناعي المتقدم. بل طالت أرجاء أخرى عديدة من العالم الفقير والنامي، وصار (السلوك الاستهلاكي) موضوعاً للبحث العلمي في نظم معرفية مختلفة يأتي في مقدمتها علم الاقتصاد وعلم النفس وعلم الاجتماع. ومع اختلاف في المرجعيات والتوجهات ومجالات التركيز في تلك النظم المعرفية إلا أن الباحثون يتفقون على أن هذا السلوك لم يعد سلوكاً فردياً بحتاً يخص شخصاً مستقلاً، بل غدت تساهم في تشكيله عوامل خارجية متعددة تمارس تأثيرات متنوعة على الفرد المستهلك.

وفي عالمنا الإسلامي المعاصر قد شاعت أنماط اختلالية من السلوك الاستهلاكي تتمثل في استهلاك الأشياء الضارة بالصحة أو الأخلاق أو البيئة الطبيعية، وتجاهل بعض الأفراد لأولويات الاستهلاك، وعدم الالتزام بالاعتدال في الإنفاق، والميل إلى الإسراف والترف، وشيوع الطلب غير الوظيفي للسلع والخدمات، ولا شك أن لهذه الاختلالات السلوكية آثارًا سلبية للغاية على الاقتصاد الوطني واقتصاديات الفرد؛ إذ يترتب عليها تبديد للموارد الطبيعية والاقتصادية، واختلال الهيكل الإنتاجي، وإهدار الطاقات البشرية وهذا الواقع الاستهلاكي المنحرف يجزم بوجود عوامل شكلت صورته الحالية، وبمعالجتها نتمكن من إعادة السلوك الاستهلاكي إلى نصابه القويم.

ويرجع اختلاف مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي للسلوك الاستهلاكي عن مبادئ النظام الرأسمالي هو اختلاف نظرة كلّ من الإسلام والرأسمالية للحياة والإنسان، فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مخلوق من جسدٍ وروح، وهو مسؤول ومكّلف بمهمة عبادة الله وخلافته في الأرض، وهو بذلك يسعى إلى تحقيق التوازن بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة، أما الرأسمالية فتهتم بالجانب المادي في الإنسان، وتهمل جوانبه الروحية، وبالتالي تعظم الإشباع المادي في الحياة

الدنيا، وتعتبره الغاية من وجود الإنسان. وتبعًا لاختلاف نظرة الإسلام والرأسمالية للإنسان والحياة، تختلف نظرتهم للاستهلاك، فبينما يعده الإسلام وسيلة يستعين بها الفرد على تحقيق الهدف السامي من وجوده، ترى الرأسمالية: أنه غاية تحقق الرفاهية والسعادة للإنسان في هذه الحياة، ولذلك ينبغي أن تعمل التربية على بناء مفهوم الاستهلاك الإسلامي القائم على نظرة الإسلام الشاملة والمتكاملة للحياة والإنسان.

ولمناقشة أبعاد الموضوع نتطرق في هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

- المحور الأول– الاقتصاد الإسلامي: المفهوم، الخصائص والأركان؛
- المحور الثاني– نحو ترشيد السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.

I. أولا: الاقتصاد الإسلامي: المفهوم، الخصائص والأركان.

إن الفكر الإسلامي مختلف عن النظرية الوضعية التي جاءت بها الرأسمالية والإشتراكية بكونه نظام إلهي بأصوله ومبادئه الربانية يستند إلى عقيدة التوحيد لله، فهو مذهب متميز رائد في مجال التأصيل الفكري والتجسيد الواقعي فهو نظام يجمع في المعالجة بين الدين والدنيا والإقتصاد والسياسة وذلك بربط حركية التفاعلات الإقتصادية بالقيم العقائدية والمبادئ الأخلاقية.

1– مفهوم الاقتصاد الإسلامي.

الاقتصاد الإسلامي هو جزء من كل ولا يمكن أن يتجزأ عن فلسفة الإسلام الشاملة للحياة أو عن المجتمع والبيئة. فهو يقوم على أسس عقائدية وأخلاقية ويعتمد على تراث فقهي وجذور معرفية عميقة. ويسعى لتحقيق مقاصد الشريعة ورعاية مصلحة الفرد والمجتمع في انسجام تام دون تضارب بينهما. ويحتل هدف القضاء على ظاهرة الفقر والحد من سوء التوزيع غير العادل للثروة والدخل في المجتمع أهمية خاصة في أولويات الاقتصاد الإسلامي. فهو لا يركز فقط على تعظيم إشباع الحاجات المادية أو تحقيق الكفاءة الاقتصادية بمعزل عن تحقيق هدف العدالة ومراعاة القيم والأبعاد العقائدية والأخلاقية. فقضية الاختيار مثلا بالنسبة للمستهلك المسلم الراشد يجب أن تراعى فى أولوياتها أهمية الترتيب الموضوعي لحاجيات المستهلك بدءا بالضروريات ثم الحاجيات والتحسينيات. وتخلو سلة المستهلك المسلم الراشد من أي سلع ضارة لا تعود بالنفع للفرد أو للمجتمع كالدخان والخمر مثلا.

فى ضوء تلك الموجهات والضوابط فان معظم تعاريف علم الاقتصاد الإسلامي جاءت متضمنة للأبعاد الاجتماعية والأخلاقية ومراعاة حقوق الآخرين وليس فقط الاهتمام بإشباع

حاجات الذاتية للأفراد دون حاجة الغير. فالمسلم الراشد مثلا لا يمكن أن يتجاهل عند إشباع رغباته الاستهلاكية حاجة الآخرين ممن يعول من أسرته أو أقاربه أو جاره الفقير أو حتى عامة المساكين والمحتاجين.

أ– تعريف الإقتصاد الإسلامي لغة: إن لفظ الاقتصاد يعني، التوسط في الأمور وإتباع سبل الرشاد والسهولة والادخار والاعتدال، وقد وردت هذه اللفظة في آيات من القرآن الكريم تبين هذه المعاني، منها قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾[1]، كلمة أقصد تعني توسط فيه، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ﴾[2]، فكلمة قاصدا تعني متوسطا بين البعيد والقريب، والمعنى اللغوي للاقتصاد لا يتعارض مع المعنى الشرعي له.

ب– تعريف الإقتصاد الإسلامي إصطلاحا: عرف الاقتصاد الإسلامي بتعاريف عدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

– عرفه الدكتور عبد الله العربي بأنه: "مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوية والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عنصر".[3]

– والاقتصاد الإسلامي عند الأستاذ مُحَمَّد شوقي الفنجري: "هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية ".[4]

– ففى تعريف الأستاذ حسن صالح العنانى لعلم الاقتصاد الاسلامى فى كتابه: الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها؛ جاء فيه: "هو ذلك العلم الذي يبحث فى كيفية استخدام الإنسان لما استخلف فيه من اجل سد حاجته وحاجات المجتمع الدنيوية وفقا لمنهج شرعي مدد".

وفسر مدلول كلمة علم الواردة هنا بضرورة إدراك القضايا والمسائل الفقهية واستشهد في ذلك ان سيدنا عمر رضى الله عنه كان يضرب بالدرة من يقعد فى السوق ولا يعرف الأحكام الشرعية قائلا: " لا يقعد فى سوقنا من لا يعرف حكم الربا".[5]

– كذلك عرف الدكتور عيسى عبده فى كتابه الاقتصاد الاسلامى: مدخل ومنهاج علم الاقتصاد الإسلامي بأنه: "هو ذلك العلم الذي يدرس فيما يكون به تماسك الجسم والجنس" ويشير بتماسك الجسم هنا إلى استيفاء الحاجات الأساسية للإنسان من مأكل ومشرب وملبس ومأوى مستشهدا في ذلك بقوله تعالى: ﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى﴾، ﴿وأنك لا تظأ فيها ولا تضحى﴾.[6]

أما حاجات الجنس البشرى التي أشار لها الباحث في تعريفه فتتمثل في تعاون الجنس البشرى

وفي تبادل المنافع والسلع بعيدا عن مفهوم الأنانية وهو ما يحقق وفقا لتفسير الدكتور عيسى عبده الترابط والمصالح الاجتماعية ويؤدى إلى تماسك الجنس البشري.

فالتعريفات الواردة أعلاه تشير إلى الاهتمام الواضح للاقتصاد الإسلامي بقضية المصلحة الاجتماعية واستيفاء الحاجات الضرورية للمجتمع وليس فقط الاهتمام بالنظرة الفردية والأنانية المفرطة فى إشباع الحاجات المادية للأفراد كما هو الحال فى ظل مفهوم النظرية الوضعية اليوم والتي لم تعط أي اهتماما لتلك الأبعاد الأخلاقية أو القيمية في تحليلها للمشكلة الاقتصادية أو في تفسيرها لقضايا البطالة والتضخم التي ظلت تواجه الاقتصاديون ومازالت إلى يومنا هذا في جميع أنحاء العالم.

2– خصائص الاقتصاد الإسلامي.

يمكننا أن نوجز خصائص الاقتصاد الإسلامي (مميزاته)، التي اختص بها دون غيره من النظم الاقتصادية الوضعية فيما يلي:

أ– الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الشامل: ذلك أنه مرتبط ارتباطا تاما بالدين الإسلامي، ولا يمكن أن يدرس الاقتصاد الإسلامي مستقلا عن عقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقياته ويبدو ذلك واضحا في قضية الحلال، والحرام التي تشغل بال المسلم عندما يقدم على معاملة مالية ما.

ب– نظرته الشاملة لصالح الإنسان (دنيا وآخرة): إن مملكة الإنسان في الحياة الآخرة، تتوقف على نجاحه في مملكته في الحياة الدنيا، ويشجع الإسلام الأفراد على استخدام الفرص المتاحة في مجال الإنتاج حيث نعم الله تعالى لا يحصيها العبد، وإذا خلصت النية لله عز وجل أصبح كل نشاط اقتصادي نوعا من العبادة.

ج – الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني عالمي: فالقرآن الكريم يخبرنا بأن ما في الكون من نعم وخيرات، ليس وقفا على طائفة دون طائفة، ولا احتكارا لجماعة دون جماعة، بل الخلق كلهم عباد الله الواحد الأحد، إذ يقول الحق جل وعلى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَ ْ َةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.[7]

د – الرقابة الذاتية أولا في النشاط الاقتصادي الإسلامي: الاقتصاد الإسلامي يوفق بين الحاجات المادية للإنسان والحاجات الروحية ويجعل التقوى عنصرا من عناصر الإنتاج، بحيث يكون "الضمير الديني الحي" رقيبا ذاتيا على العمل وسبيلا للإتقان، وهي رقابة أشد فاعلية، إذ أن المال في الإسلام ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لإعمار الكون وإسعاد البشر، فحين يحس المسلم بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله، فإن ذلك في حد

ذاته أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم إنحراف النشاط الاقتصادي.

هـ – تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: منح الإسلام الفرد، الحق في الملكية، ولكنه وضع على ذلك قيودا بحيث لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة، كما يعترف الإسلام بالملكية العامة التي لا يذوب فيها الفرد، ويقدم المصلحة العامة عندما تتعارض مع المصلحة الخاصة، ويعني هذا بلغة العصر أن القطاع العام، والقطاع الخاص يسيران جنبا إلى جنب في الاقتصاد الإسلامي، وأنهما جناحان يرتفع بهما إلى الازدهار والرفاهية.

و – الاقتصاد الإسلامي ذو شقين (ثوابت ومتغيرات): فشق الثوابت هي أن الأصل فيه الشريعة، أي المبادئ الأساسية المستنبطة من الكتاب، والسنة في شؤون الاقتصاد، وهي ثابتة راسخة غير قابلة للتغيير والتبديل، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ففي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، عرضه، وماله" رواه الترميذي، تتضمن مبدأ عاما هو حرمة الاعتداء على المال بأي صورة من صور الاعتداء. أما شق المتغيرات فيعني أن الاقتصاد الإسلامي لا يجمد أمام أي جديد بل يقبل كل ما هو ملائم مع الشريعة، وإذا لم يكن فيه فساد للفرد والمجتمع، فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي يستمد خطوطه من متطلبات الواقع التي تتغير من عصر لآخر ومن مكان لآخر.

إذن الاقتصاد الإسلامي علم قائم بذاته، وله خصائص ومميزات خاصة.

3 – أسس وقواعد الاقتصاد الإسلامي.

يقوم علم الاقتصاد الاسلامى على قواعد كلية تخضع البيئة لها ولا يخضع هو لها. هذه القواعد تهدف إلى تمكين مبادئ العدالة وإرساء قيم العمل والى توجيه السلوك الاستهلاكي والإنتاجي والاستثماري للأفراد لتحقيق سعادة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة في اتساق تام دون تضارب بين مصلحة كل منهما. هذه القواعد يمكن تلخيصها وجمعها في الاتى:

أ – الأساس العقائدي: وهذا البعد التوحيدي للاقتصاد الاسلامى يتضمن ويشير إلى أن كل ما فى الكون من موارد وثروات ونعم هى لله وان للإنسان فقط حق التمتع والانتفاع بخيرات هذا الكون ولكن دون إسراف أو تقتير أو أن تؤدي إلى اي نوع من التعدي على حقوق الآخرين. فالأموال والثروات في ظل الفهم العقائدي للاقتصاد الإسلامي هي كلها لله وسخرها الله لعباده بقصد الانتفاع من منافعها وفقا لموجهات وتعاليم المالك المطلق لهذه الثروات والأموال. فملكية الأموال وفقا لهذا البعد العقائدي هي على أساس الاستخلاف وبالتالي يجب إخراج زكاتها لإسعاد

الفقراء والمساكين كما لا يجب الإسراف في التصرف فيها او في استثمارها عن طريق الربا او الفائدة أو أي نوع من البيوع الفاسدة التي منعها الإسلام. كذلك لا يجوز وفقا لهذا المبدأ اكتناز الأموال أو إحتكارها أو حبسها عن التداول. هذا البعد لا شك متضمن في كثير من المواضع في القران الكريم كما في قوله تعالى في أواخر سورة البقرة: [لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله...]. هذا البعد هو أيضا من أسباب سعادة المسلم الراشد كما في قوله تعالى [من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون... إلى قوله ...ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى].

ب – الأساس الأخلاقي: هذا البعد العقائدي أيضا من الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي على غيره من النظم الاقتصادية الوضعية ويعالج هذا البعد كثير من القضايا والمشاكل الاقتصادية التي ظلت تلازم تطورات النظرية الاقتصادية عبر التاريخ الاقتصادي. فمن أخلاق الإسلام نبذ العطالة والتسكع وسؤال الناس ويدعو في المقابل إلى تشجيع وتحفيز العمل كأصل للكسب ورفع من شأن العمل إلى مرتبة الجهاد إذا كان من اجل كفالة الوالدين والأسرة. ولقد كان نبي الله داود يأكل من عمل يده وانه كان رسول الله ﷺ يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة. فالعمل هو الطريق السليم لبلوغ غايات التنمية وكسر حاجز التخلف. كذلك ينبذ الإسلام أخلاقيا سلوك الاحتكار والاكتناز والجشع ويدعو في المقابل إلى تشجيع المنافسة الشريفة وعدم حبس الأموال والسلع عن التداول كما يختص على غيره من المذاهب الاقتصادية بخاصية الإيثار بدلا من تعظيم ظاهرة الأنانية المفرطة.

ج – قاعدة الحرية: ومفهوم الحرية في الدين أصل فلا إكراه في الدين ولكن هذه الحرية ليست مطلقة دون قيد أو ضابط كما هو الحال في ظل النظام الرأسمالي الليبرالي. كذلك لم يصادر الإسلام هذه الحرية كما هو الحال في ظل مفاهيم النظم الشيوعية والاشتراكية التي تصادر حق الأفراد في امتلاك عناصر الإنتاج أو التدخل في رسم سياسات الإنتاج والأسعار. فالحرية في الإسلام مقيدة وموجهة بمقاصد الشريعة الإسلامية وضوابط الدين فلا منع أو اعتراض في الإسلام على حرية التملك والملكية الخاصة ما دامت تلك الملكية ناتجة عن جهد مبذول وكسب عمل مشروع ولا تؤدى تلك الى نشؤ تعارض مع المصلحة العامة أو تؤدي إلى إحداث ضرر عام بالمجتمع. فالإسلام يقر بالملكية الخاصة كحق ينسجم مع النزعة والفطرة البشرية نحو التملك. فاعتراف الإسلام بالملكية

الخاصة واضح من تشريع الزكاة التي أوجبها الشارع على الملك الخاص التام الذي أكمل الحول وفي المقابل أيضا أوجب الإسلام الملكية العامة في الموارد المشتركة التي لا يمكن تجزئة منافعها أو التي يؤدي امتلاكها بواسطة الأفراد إلى نشوء ضرر عام بالمجتمع وبالمصلحة العامة. فمما جاء في السنة (الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار).

إذا أخذنا جانب الاستهلاك كأحد اور علم الاقتصاد الهامة نجد مثلا ان مفهوم حرية المستهلك وقضية الاختيار واضحة بالنسبة للمستهلك المسلم الراشد وهي مرتبة بتدرج منطقي على ثلاث مستويات هي: مستوى الضروريات، مستوى الحاجيات ومستوى التحسينيات. هذا الترتيب المنطقي للسلوك الاستهلاكي يحقق أيضا التوافق والانسجام مع السلوك الانتاجى في المجتمع ويؤدى إلى ترتيب أولويات الإنتاج بالنسبة إلى المنتج والى توجيه المنتجات لتأمين الطلب على الضروريات التي يكون الطلب الاستهلاكي عليها عادة عاليا وهذا يؤدي بالطبع إلى وفرة السلع الضرورية ورفع معدل مرونتها الي مستوى مرونة السلع الطبيعية مما يساعد في تحقيق وتحسين رفاهية المجتمع وسعادته.

د – قاعدة العدالة: وتتحقق هذه القاعدة من واقع رعاية الفكر الاقتصاد الاسلامى لمصالح الأفراد والمجتمع من خلال اهتمامه بقضية الفقر وغرز قيم التكافل والتعاون والتراحم في المجتمع. فللحد من تفاوت توزيع الدخول والثروات بطريقة غير عادلة يهدف نظام الزكاة إلى اربة الفقر ويعمل على تفتيت تراكم الثروات والأموال لدى الأغنياء وإعادة توزيعها لصالح الفقراء والمساكين ليتم من خلال ذلك التوزيع زيادة القوة الشرائية لطبقة الفقراء ورفع مستوى عيشهم ورفاهيتهم من حيث استيفائهم لحاجاتهم الضرورية من طعام وشراب وكساء ومأوى مناسب ويؤدي ذلك بالتالي الى زيادة الطلب الكلي والى دفع مستوى النشاط الاقتصادي وزيادة الناتج القومي.

هـ – قاعدة التوسط والتوازن: والتي تهدف إلى عدم الغلو في إشباع الحاجات المادية الذاتية للمستهلك والى عدم المبالغة فى تعظيم الربح وإعلاء شأن الملكية الخاصة كما يحدث في النظم الوضعية الرأسمالية. فى المقابل نجد أن الاقتصاد الاسلامى يراعى في السلوك الاستهلاكي حاجات الآخرين من الفقراء والمحتاجين بعيدا عن الأنانية والإسراف وتعظيم المنافع الذاتية للأفراد دون مراعاة حاجة الغير. بالنسبة لسلوك المنتج الرشيد لا يدعو الاقتصاد الإسلامي إلى الغلو في تحقيق الأرباح العالية باللجوء إلى غلاء الأسعار وممارسة الاحتكار ونحوه من أوجه النشاط الإنتاجي الغير سليمة. فالإسلام كنظام متوازن يهتم برعاية كل من مصالح الأفراد والمجتمع كما يولي اهتماما خاصا لعلاج

قضية الفقر ووضع نظام الزكاة والصدقات والنفقات للحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات وللحفاظ على التوازن الاجتماعي وتأمين ضروريات المجتمع.

4 – أركان الاقتصاد الإسلامي.

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على عدة أركان أهمها:

أ – الملكية المزدوجة: للإسلام مفهومه الخاص للملكية، وإطاره المحدد له، فالملك المطلق لله كما جاء في القرآن الكريم: [أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ] سورة البقرة: من الآية 107.

إذا فكل ما في السماء والأرض ملك لله وحده لأنه من خلقه، والاقتصاد الإسلامي يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد) العامة والخاصة، باعتبار الملكية في الإسلام استخلاف البشر خلفاء الله في الأرض فيقر الملكية الفردية، كما يقر الملكية الجماعية، وقد ثبت أن التزاوج بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع هو السبيل الوحيد لإيجاد التوازن في المجتمع.

فالملكية العامة: هي بمثابة شركة تديرها الدولة لصالح جميع الأفراد دون أن يستأثربها أحد أو طائفة، ومنشأها الموارد التي تستغل على طبيعتها، بدون معاناة أو جهد كالملح، والكلأ، والماء، والنار، بالإضافة إلى المرافق التي تملكها الدولة باسم المجتمع، يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء، والكلأ والنار" رواه أ د وأبو داود.

والملكية الخاصة: هي ما يحوزه الأفراد من مال، أو ارض، أو عقار ،أو واد تحتاج إلى جهد خاص في استغلالها واستثمارها، وإدارتها – سواء أنشأت بمجهود الأفراد ابتداء أم انتقلت إليهم عن غيرهم – قد ينشئ الفرد ما يمتلكه بالإحياء للأرض، أو الصيد، أو احتراف الصناعة، أو العمل في التجارة، أو الزراعة.

وقد تؤول إليه هذه الملكية بطريق الإرث، أو الهبة، أو الوصية، أو النفقة، أو الصدقة، أو اللقطة أو نحو ذلك.

وفي جميع الأحوال، الفرد يملك ما تحت يده "ملكية عرف"، لأن المالك الحقيقي كما سبق وذكر هو الله سبحانه، وعليه فحريته في التملك مقيدة بالمصدر الشريف المباح، وكذا حريته في الإنتاج والاستهلاك الإنفاق في حدود ما أباحه المالك.

ب – الحرية الاقتصادية المقيدة: ونعني بها إعطاء الفرد الحرية في الاكتساب والتمتع بالطيبات والقيام بجميع أوجه النشاط الاقتصادي ضمن دائرة الحلال والقيم والأخلاق الإسلامية، واعتبر

الكسب الحلال وطلب الرزق واجبا على كل شخص قادر عليه، وينظر إلى العمل كنوع من العبادة ومن سنن الأنبياء.

وحرم الإسلام مصادر الكسب الخبيث، ويقصد بالكسب الخبيث، الذي يحصل عليه المرء من غير جهد ولا عمل كالربا والقمار والرشوة ونحو ذلك، أو الكائن بغير وجه حق كالسرقة والنصب والاحتيال والغش، أو ما كان عوضا لما يضر كثمن الخنزير والمخدرات وغيرها.

أعطى الإسلام للدولة حق التدخل في الحياة الاقتصادية، إذا أحس الحاكم بوجود خلل في التوازن الاقتصادي للمجتمع، كتدخل الدولة لمنع الاحتكارات.

ج – التكافل الاجتماعي: إن الإسلام ينظر للمجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متزاحم، فالجماعات تتعاون فيما بينها على الخير والأخذ بيد الضعيف وتنمية المستغلات المملوكة للفرد أو الجماعة على أكمل وجه، فالعالم يعلم الجاهل، والقوي ينصر الضعيف، حتى وإن اختلفت الألوان والأجناس واللغات.

إن العدالة الاجتماعية تعتبر أساسا من أسس الإسلام، فعلى الجماعة أن تهيئ الفرص لكل يريد العمل ويستطيعه وأن يمكن كل إنسان من العمل بقدر استطاعته الجسمية والعقلية ومن فقدت قوته عن القيام بأي عمل، كان على الجماعة أن تهيئ له أسباب الحياة ويكون ذلك من خلال النفقات الحكومية، الزكاة، الصدقات، الكفارات، الوقف والتكافل في المجتمع الإسلامي.

5 – سمات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

لكل دولة موقف مدد من النشاط الاقتصادي، يرسمه أو يقرره النظام الاقتصادي السائد في المجتمع، ولأن النشاط الاقتصادي الإسلامي يحتاج أحيانا إلى الرقابة الخارجية(غير الذاتية)، فإن الدولة تتولى هذه المهمة وتتدخل غير أن هذا النوع من التدخل يتسم بعدة حقائق مبنية على أسس واضحة نبينها كما يلي:

أ – تدخل الدولة قائم على أساس من كتاب الله وسنة رسوله: فقد فرض الله سبحانه طاعة ولي الأمر – ما دام منفذا ومطبقا لتعاليم الله، ورسوله -قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...) سورة النساء: من الآية 59.

ب – تدخل الدولة مدود: لأنه يقتصر على الرقابة أو التنظيم، أو مباشرة النشاط نفسه عندما يعجز الأفراد عن ذلك، أو يسيئون مباشرة النشاط بأنفسهم فالأصل في النشاط الاقتصادي أن يكون حرا، ويعد تدخل الدولة استثناءا من هذا المبدأ عند الضرورة ومن صور ذلك:

– بيع عمر بن الخطاب τ السلع المحتكرة جبرا بثمن المثل، فالاحتكار يؤدي إلى التضخم في زيادة الأسعار وإلى قلة الإنتاج وكذا إلى كساد السلعة وعدم رواجها، ويؤدي استغلال موارد المجتمع استغلالا كافيا وهو يساعد على انتشار البطالة.

– تحديده الأسعار منعا لاستغلال والإضرار بهم.

– ومنعه بيع اللحوم ليومين متتاليين من كل أسبوع حين لم تعد كافية لسد حاجة المسلمين في المدينة.

– نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، كشق الطرق وتوسيع المساجد.

ج – تدخل الدولة قائم على العدل: وليس تسلطا ولا استبدادا، فالعدل هو الغاية التي تهدف الدولة المسلمة إلى تحقيقها، تلك الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب قال تعالى: [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ] سورة الحديد: من الآية 25، ولا يعني تدخل الدولة إلغاء لحرية الأفراد، واحتكارها للنشاط الاقتصادي، لأنها لا تتدخل إلا لدفع ظلم وقع أو إقامة عدل مهدد، أو تقديم عون لازم، أو جلب مصلحة عامة أو دفع مضرة.

د – تدخل الدولة مقيد بدائرة الشريعة: فلا يستطيع ولي الأمر أن يحل ما حرمه الله ورسوله أو يحرم ما أوجبه الله ورسوله، فليس من سلطته مثلا أن يحل الربا، أو يلغي المواريث، لأنه مقيد بكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله عليه السلام ولا يملك إلا أن يمتثل لما ورد فيه نص التحريم أو الوجوب، أما المباح ففيه مجال لتدخل الدولة بما يقتضي المصلحة العامة، فولي الأمر يتدخل لتقييده أو منعه، مثال ذلك التنقيب عن النفط والمعادن ونحو ذلك من الأعمال المباحة، فقد يرى ولي الأمر أن يمنع الأفراد من ذلك يقصره على الدولة بمعرفة أجهزتها المختصة، أو يعد بها إلى شركات لها من الإمكانيات المادية، والفنية ما يؤهلها لذلك بصورة مرضية تعود بالنفع على اقتصاد الدولة.

هـ – تدخل الدولة ليس أمرا حتميا: لأن الإسلام يبدأ بتنظيم المجتمع بدافع العقيدة عن رغبة واختيار، وإذا استجاب الأفراد تلقائيا لذلك، فلا حاجة للتدخل، وإذا لم يستجيبوا فإن من واجب الدولة أن تتدخل لحملهم على الامتثال والاستجابة، ويعني هذا أن تدخل الدولة يضيق ويتسع تبعا لمستوى السلوك الخلقي، والالتزام بتعاليم الإسلام، كما يختلف باختلاف الزمان والمكان على حسب ما تقتضيه المصلحة.

إذن الدولة الإسلامية وبما تملك من سلطة تنفيذية وقضائية قادرة على إقامة العدل بين

الناس، و اية وسائل الإنتاج وصيانتها، فالنظام الإسلامي اتجاهه أصيل وهو التوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة على عكس كل الأنظمة الأخرى ففي كل نظام – وفقا للتصنيفات الاقتصادية لجميع الأنظمة – يتحدد بمجتمع ما نجد أن هناك فئتين رئيسيتين :فرد ودولة وبينهما يمكن جماعات متباينة المصالح والأنشطة والاتجاهات، وأوضح مثال على هذا قيام النظام الرأسمالي على أساس الاهتمام بمصلحة ''الفرد'' على حساب ''الدولة'' وقيام النظام الاشتراكي أو الشيوعي على عكس ذلك بتمجيد مصلحة الدولة على حساب الفرد، أما الدولة الإسلامية فهي دولة متدخلة ذات دور إيجابي غير مسيطر.

II. نحو ترشيد السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.

يعرف الاستهلاك عموما بأنه استخدام السلع والخدمات في إشباع الحاجات الخاصة بالفرد والأسرة، وهو استخدام يفترض أنه يختلف من فترة إلى أخرى ومن فرد إلى أخر ومن فئة اجتماعية إلى أخرى، ويفسر هذا الاختلاف في الاستهلاك من خلال مفهوم آخر وهو مفهوم مستويات الاستهلاك، الذي يشير إلى الأهداف التي يسعى الأفراد إلى تحقيقها فيما يتصل بالاستهلاك.[8]

1 – مفهوم وأهمية الإستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

يعرف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه: مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها وأولوياتها باعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى.

وتبرز أهمية الاستهلاك في الإسلام في النقاط التالية:

أ– الاستهلاك تعود فطري: ينظر الإسلام للاستهلاك على أنه أمر فطري للإنسان، ومن ثم فهو ضروري له، وكل ما كان كذلك فلا يمنع منه الإسلام، بل يقف منه موقف الحث والترغيب؛ ذلك لأن بقاء الإنسان واستمرارية نوعه؛ ليعمر الأرض، ويكون خليفة فيها، ويعبد الله تعالى، لا يتأتى إلا بالاستهلاك. وفي هذا يقول أحد الباحثين: الاستهلاك في نظر الإسلام، ومن ثم في نظر الاقتصاد الإسلامي أمر فطري وديني؛ لما يتوقف عليه من مطلوبات دينية.[9]

ب– الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات: يُعْتَبر الاستهلاكُ في الإسلام نوعًا من أنواع العبادات؛ إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، ويقصد المستهلك باستهلاكه وجه الله عز وجل، إذا تحرى الكسب الحلال واستهلك الطيبات من السلع والخدمات، وهدف باستهلاكه التقوى على

عبادة الله والتقوى على العمل المثمر لصالحه وصالح مجتمعه المسلم.[10]

يضاف إلى ذلك أن عملية الاستهلاك نفسها طاعة من الطاعات؛ إذا كانت تعبر عن الانصياع لأمر الله تعالى بالأكل والشرب والتمتع بهذه الحياة، قال سبحانه مخاطبًا آدم عليه السلام وحواء: ﴿وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيثُ شِئْتُمَا﴾.[11]

وأوضح شمول ذلك لكل الناس بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الناسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾.[12] وجاء في آية أخرى قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشكُرُوا لِلّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.[13] يعلق أحد الباحثين على هذه الآية فيقول: فالأكل – أي الاستهلاك – المقترن بالشكر، شرط لتحقيق العبادة، لذلك فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام، طالما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين.

ج– الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا والآخرة: يحث الإسلام الإنسان على تناول الطيبات من الرزق، بهدف تحقيق الغاية من خلقه ووجوده، ويثاب على هذا الاستهلاك، إضافة إلى ما يتحقق له من متعة ولذة و اية أي أن المسلم في هذه الحالة، قد جمعت له منفعتان: عاجلة وآجلة.[14]

ويترتب على ذلك، أن الإهمال في الاستهلاك أمر مذموم في الإسلام، وإذا قصر الفرد مع توافر المقدرة فهو ملوم، يقول جل شأنه: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا ًسُورًا﴾.[15]

يقول الإمام الشيباني: المسألة (أي الإشباع) على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع فهو مباح له اسب على ذلك حسابًا يسيرًا.. وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له اسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فان الأكل فوق الشبع حرام .[16]

د– الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية: الاستهلاك في الغرب هو الغاية النهائية من حياة الإنسان، وفي إطار ذلك فإن الفرد يستهلك ما شاء بهدف المتعة الدنيوية.[17] حتى أصبح المستهلك في الغرب يقول: أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك .[18]

بينما الإنسان المسلم – وإن استمتع من استهلاكه إلا أن الاستهلاك يبقى وسيلة وليس هدفًا نهائيًا في حد ذاته. فالمسلم يستهلك ليعيش وهو يعيش ليعمر الأرض ويعبد الله ويسعى في نيل

ثوابه.

وقد أشار ابن قيم الجوزية –ر ه الله– إلى هذا المعنى موضحًا أن الاستهلاك وسيلة إلى قيام الشخص بما وكل إليه من أعمال فيقول: وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على لمها وأدائها، ويتمكن من شكر مولي الأنعام ومسديه.[19]

وما سبق تتضح عناية الإسلام الخاصة، بالاستهلاك من خلال إشارات القرآن الكريم والسنة النبوية، واهتمام علماء التفسير والفقه والحديث وغيرهم، بالاستهلاك والعوامل المؤثرة عليه، وما يتصل به من موضوعات متعددة ومتنوعة، مثل الإسراف والتبذير والشح والبخل والاكتناز، وما إلى ذلك من موضوعات ذات صلة بالاستهلاك.

2 – القواعد الحاكمة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

تخضع فكرة المسْلِم عن الاستهلاك لمبادئَ وقواعد، منها: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة المشروعية (الحلال والحرام)، وقاعدة القِيَم الخُلُقية، وقاعدة الاعتدال. ولذلك يمكن أن نَذكر المبادئ التي تحكم سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

أ– أن آفاق المستهلك المسْلِم تتَّسع لتشمل جميع الطيِّبات، ولا يُستثنى إلا الخبائث المذكورة في القرآن الكريم، وما يقاس عليها، مع ملاحظة أن عدد السلع الاستهلاكية المحرَّمة قليل جدًّا.

ب– وجود حد أقصى للكمية التي يطلبها المستهلك المسْلم من أية سلعة.

جـ– تعتمد منفعة المستهلك المسلم على تحقيق منافع الآخرين، فلا يَنطوي سلوكه الاستهلاكي على الأنانية.

ومعنى ذلك أن المستهلك المسلم إلى جانب قيْد الدخْل الذي يواجه المستهلك غير المسْلم، يواجه القيد الدِّيني الذي يحرم الخبائث والإسراف. كذلك يَدخل عامل مؤثِّر في خط الإنفاق في الإسلام، هو الإنفاق في سبيل الله –تعالى– أي: الإنفاق من المال الخاص على الغير، لوجه الله –تعالى–.

3 – العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك.

نجد أنَّ من مُحدِّدات سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي إمكاناته الماديةَ وتوقُّعاته المالية، وميولَه واتجاهاته واهتماماته، وبعضَ سِمَات شخصيته. إن تحديد نمط الاستهلاك يعد أمرًا ضروريًّا في وضع الأساس الاقتصادي لأي مجتمع؛ ذلك لأن كفاية النظام الاقتصادي في أي مجتمع إنما تقاس بمدى قدرته على الوفاء باحتياجات أفراده، حيث تدخل في مؤثِّرات الاستهلاك لدى المسلم اختياره بين الاستهلاك الدنيوي وثواب الآخرة.[20]

فالحياة في نظر المسلم ليست غاية في حدِّ ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية أسمى، هي التَّمتُّع بالآخرة؛ ولذلك يحرص المستهلك المسلم على الحصول على رضا خالقه، بالتصدُّق من ماله على الفقراء والمحتاجين.

ومن العوامل المؤثِّرة في سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، العقيدة، والأخلاق، إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، ومثال ذلك الدعوة إلى التوسُّط والاعتدال، فالتعاليم الإسلامية تحض المسلمَ على بلوغ حد الكفاية، وتحرِّم عليه الإسراف أو الإفراط أو التبذير في الإنفاق. ومن بين العوامل المؤثرة في سلوك المستهلك المسلم الدعوة إلى الادِّخار لوقت الشدَّة، وقد نتصور وجود علاقة ارتباطيه بين درجة إيمان الفرد وبين إنفاقه في سبيل الله، وعلى ذلك يمكن تحديد أوجه الإنفاق للمستهلك المسلم على النحو التالي:[21]

1– الإنفاق الدنيوي: ويشمل الإنفاق الحالي، والادِّخار من أجل الإنفاق في المستقبل.

2– الإنفاق على الغير؛ أيْ: في سبيل الله بهدف الآخرة.

3– استثناء الخبائث فقط من المنتَجات والسِّلع المتاحة.

4– تحدِّد التقوى سلوك المستهلك المسلم.

5– هناك حدٌّ أدنى مُحدَّد للإنفاق على الغير، هو نصيب الزكاة.

6– يشجع الإسلام على الادخار مع ضرورة الاستثمار؛ حتى لا يتآكل رأس المال بدفْع الزكاة منه.

ومن ثم يمكن تصوُّر الإطار العام لاستهلاك المسلم على النحو التالي:

1 – الإنفاق الدنيوي، ومجاله الطيبات دون الخبائث، دون إسراف أو إفراط أو تقتير.

2 – الإنفاق في سبيل الله: وحدُّه الأدنى الزكاة.

إذا كانت هذه الأطُر العامة التي تحكم سلوك المستهلك المسلم الملتزم بمبادئ دينه وتعاليمه

السَّمْحة، فإننا نحتاج إلى إجراء الدراسات لمعرفة تفضيلات المسلم من السلع والخدمات في إطار كل جانب من جوانب استهلاكه، والأشياء التي يعزف عنها.

فهناك حاجة إلى معرفة خصائص السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم الذي يتصرَّف بتوجيهٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومعروف أن الاستهلاك لا يمثِّل الغايةَ النهائية من حياة المسلم، إنما الغاية القصوى هي عبادة الله – سبحانه.

ولذلك فالمسلم الحق يقنع بالحد المعقول من الإشباع المادي لحاجاته من الطعام والشراب واللباس، وسائر الحاجات الأساسية؛ لأن له غاية أسمى من كل هذه الحياة ومباهجها.[22]

وللعبادات معنى واسع في الإسلام، فلا تقتصر على أداء التكاليف؛ وإنما تتضمن العمل الصالح، والجِدَّ والاجتهاد، والجهاد والكفاح، وعمارة الكون، والإنتاج، ونفع الناس، وقد قال الله – تعالى–: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: 32 – 33].

ولقد أحلَّ الله للمسلم الطيبات من الرزق، قال –سبحانه–: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]، وفي الإسلام دعوة للتوازن والاعتدال والحرص على رضا الله،[23] والتمتع بالجنة وثواب الآخرة، وفي نفس الوقت التمتع بالحياة الطيّبة، قال – تعالى –: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

فالمسلم مطالَب بالابتعاد عن كل مظاهر الفساد والإفساد، ومدْعُوٌّ إلى الإيمان والتقوى، والورع والخشوع، والعمل الصالح والجهاد، والزُّهد والقناعة والرِّضا؛ لذا فموقف المسلم الاستهلاكي يتحدد بمتغيرات عدَّة، منها:

1 – الإسراف والإفراط.

2 – التقتير والحرمان؛ وذلك اهتداء بقوله – سبحانه –: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

فاستهلاك المسلم يخضع لقيم تربوية وأخلاقية وصحية واجتماعية واقتصادية،[24] وهي مبادئ شاملة ولا تترك له الحرية في اختيار نمط سلوكه الاستهلاكي، ويتضح ذلك من قوله –تعالى–: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67].

والإسلام يحض على عدم الشح أو البخل أو التقتير، يقول –سبحانه–: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، وإذا أطاع المسلم ربَّه واتَّبع تعاليمه، فإنه يثاب على ذلك.

وإذا كان المستهلك في الاقتصاد الوضعي لا يَنظر إلا لمصلحته الذاتية، فإن المستهلك ينظر إلى منفعة غيره من خلال إنفاقه؛ ذلك أنَّ علاقة المسلم بأخيه المسلم إنما هي علاقة محبَّة، يقول – عليه الصلاة والسلام –: ((لا يؤمن أحدُكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)).[25]

ولذلك يحرص الإسلام على تحقيق التكافل والتضامن والتساند الاجتماعي بين أفراده عن طريق الزكاة وغيرها من أنماط التعاون، والأخْذ والعطاء، ومساعدة المحتاجين والمعْسِرين، قال – تعالى–: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، وقال – سبحانه –: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: 26]، ويتصدق المستهلك المسلم ويساعد غيره ابتغاء مرضاة الله –تعالى– اهتداءً بقوله –سبحانه–: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 8 – 9].

وبعد هذا، نشير إلى أن الإسلام قد حدَّد درجات السُّلَّم الاستهلاكي والإنفاق الفردي للمستهلك المسلم على النحو التالي:

1 – استهلاك المسلم لنفْسه. 2 – استهلاك المسلم على من يعول (الأهل، الخدم، الولدين والأقارب). 3 – استهلاك المسلم وإنفاقه في سبيل الله.

ويُستأنَس لدرجات السلَّم الاستهلاكي بما رُوي عند تفسير قوله:[26] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]، قال أبو هريرة – ﷺ –: أمَر رسول الله بالصدقة يومًا، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: ((تصدَّقْ به على نفسك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((تصدق به على ولدك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((تصدق به على خادمك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((أنت أبْصَر)).[27]

ويعضد هذا الحديثَ حديثُ جابر بن عبدالله – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير الصَّدقة ما كان عن ظهْر غِنى، وابدأ بمن تَعُول)).[28] ولقد حدَّد القرآن الكريم الاستهلاك بما لا يُوصَف بالإسراف أو التبذير، وعليه فإنه من الممكن أن نرسم خريطة استهلاكية،[29] على مستوى الأفراد وَفْق المنهج الذي كان رسول الله ﷺ فيه القدْوةَ الحسَنة، متناولين ما يلي: المأكل والمشرب، والملبس، والمسكن، والزينة والتجَمُّل، ووسائل التنقُّل، وتكاليف الزواج، وأجور العمال والخدَم

ونفقتهم، وذلك على أن يلتزم المستهلك المسلِم داخل هذه الخريطة الاستهلاكية بالحقائق التالية:

1– الناحية الاقتصادية لا تَمْلك المؤمن وتحتويه وتؤثّر فيه، بل يواجهها بعقيدته وبخُلُقه.

2– الاستهلاك في حدود الوسط والاعتدال. 3– أن يتجنَّب الفخْر والخُيَلاء. 4– أن يبتعد عن الحرام. 5– الترشيد في الاستهلاك. 6– الاكتفاء بالموارد المحلّية كلما كان ذلك ممكنًا، والمحافظة عليها. 7– أن يتناول الصنوف الاستهلاكية ويدَّخرها عند اليسر والرخاء.

وكما أن هناك سُلَّمًا استهلاكيًّا لدى المستهلك المسلم، فإنَّ هناك مناطق للاستهلاك،[30] يتحرَّك داخلها المستهلك المسلم، نشير إليها كما يلي:

أ – منطقة القَوَام (الوسطية والاعتدال) منطقة مباحة، وهي وسط بين الإسراف والتقتير، ووسط بين الزينة والورَع، وأكثر الناس لا يأخذ بها؛ إذْ هم يميلون غالبًا إلى الزينة، ويتجاوز بعضهم إلى التَّرف والسَّرَف والتبذير، والدليل على هذه المنطقة آيات كريمة عديدة، منها قوله – تعالى –: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((كلوا واشربوا، وتصدَّقوا، والبسوا من غير إسْراف ولا مخيلة)).[31]

ب – منطقة الزّينة (الطيبات وإظهار الغِنَى) منطقة مباحة، يقول – تعالى –: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: 11]، ويقول – سبحانه –: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، وفي الحديث الشريف: ((إن الله يحبُّ أن يَرى أثَرَ نعمته على عبده))،[32] ومن هذه المنطقة التحدُّث بالنعم والرفاهة، على ألاَّ يَخرج المستهلك المسلم إلى منطقة الترف المنهي عنه.

ج – منطقة الورع (التقشُّف والزهد) منطقة مباحة، وهي منطقة جيّدة، إلاَّ أن الذين يستطيعون المكث فيها قلة من الناس، وعلى رأس هذه المنطقة الأنبياء – عليهم السلام – والزهَّاد الأوائل، وقليل من المتأخّرين، وهذه المنطقة فيها كثير من التضحية بالدنيا ومباهجها، بل وفيها إيثار للآخرين على النفس، ولو تيسَّر هذا السلوك لأمكن حلُّ المشكلات الاقتصادية وغيرها، ومن أدلتها قوله – تعالى –: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]، وحديث: ((حسب ابن آدم لُقَيمات يُقِمن صلبه))،[33] ونصوص أخرى تشير إلى الزهد والورع والتقليل من السلع والخدمات، انتظارًا للثواب في الآخرة.

د – منطقة الإسراف (التبذير والترف) منطقة رَمَّة، ومن أدلتها، قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، وقوله – سبحانه –: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ

الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 26 – 27]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إن من شرار أمَّتي الذين غذوا بالنعيم، الذين يَطلبون ألوان الطعام وألوان الثياب، فيتشدَّقون بالكلام)).[34]

ولقد دخل عمر بن الخطاب – ﷺ – على ابنه وعنده لحم، فقال عمر: ما هذا؟ قال: اشتَهَينا اللحم، فاشترينا منه بدرهم، قال عمر: وكلَّما اشتهيتَ اللَّحْم اشتريتَه؟ كفى بالمرء سرفًا أن يأكل كلما اشتهى.[35]

فالتبذير أشد من الإسراف، فهو المغالاة في تجاوز الحدِّ، والتوسُّع في الإنفاق على المحرَّمات والمعاصي والشهوات، كما أن الترف أشد من التبذير، فيتوسع في ملاذِّ الدنيا وشهواتها، وإذا انتشر الترف في الأمَّة أودى بها إلى الفناء، ومن هذه المنطقة إضاعة المال.

هـ – منطقة التقتير (البخل والشح) منطقة رَّمة، فالبخيل عدوٌّ لله وعدو لنفسه وعدو لكلِّ ما ينفع الغير، وإذا أوصلت به الحال إلى الزهد الأعجمي، قتل نفسه شيئًا فشيئًا بحِرمانها من أبسط الضروريات، يقول – تعالى –: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [مُحَمَّد: 38]، وفي حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : ((إياكم والشُّحَّ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرَهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)).[36]

4– العناصر المكوّنة لسلوك المستهلك المسلم.

تتَّضح العناصر المكوِّنة لسلوك المستهلك المسلم من خلال مكونات أربعة عناصر نستعرضها وفيما يلي:

1– الرشد الاقتصادي: وأهمية هذا الرشد أنه في الاقتصاد الإسلامي حقيقة واقعة؛ أيْ: إن المستهلك المسلم رشيد، يؤمن بالله ورسوله، ويعيش وَفْق تعليمات القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو عقلاني يتدبَّر أموره، ويتصرف على نحْوٍ يُرضي الله، يقول – تعالى –: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: 14].

وحيث إنَّ المجتمع الإسلامي لا يخلو من القاصر ومن السَّفيه، فإن الله –سبحانه وتعالى– قد نهى أن يديروا أموالهم طالما كانوا كذلك؛ إذ القاصر لا يستطيع التصرف في أمواله التي ورثها؛ لعدم رشده، كما أن السفيه لا يستطيع أن يزاول نشاطًا اقتصاديًّا؛ لعدم رشده أيضًا، يقول –تعالى–: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]، كل ذلك ضمانًا لتحقيق

الرشد الاقتصادي في المجتمع.

حيث مبدأ الرشادة يعني مجموع الدوافع العقلانية والمنطقية والقيمية التي توجه الكيفية التي يخصص بها الأفراد جزءاً من دخولهم للإنفاق على السلع والخدمات النهائية للوفاء بمتطلباتهم

إن استهداف المستهلك المسلم للتوازن والاعتدال، هو من الرُّشد الاقتصادي، والتوازن ينفي الانطلاق نحو الحدِّ الأقصى للإشباع، كما ينفي السقوط إلى الحد الأدنى، إن التوسُّط بين الشِّبَع والجوع هو الاعتدال الذي يحقق التوازن، والرشيد لا يأكل حتى يجوع، وإذا أكل لا يشبع.

ولذا كانت هناك درجات للرشد الاقتصادي، ونعرض فيما يلي نموذجًا قرآنيًّا لدرجة رفيعة من الرشد الاقتصادي، وذلك في قوله – تعالى –: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77]، فالآية تحدِّثنا عن بناء الجدار دون أجْر، على الرغم من أن أهل القرية أبوا أن يضيِّفوا موسى والخضر – عليهما السلام – وفي هذا النموذج الرفيع تضحية بمصلحة ذاتية، وهي الحصول على الأجْر، مقابل رعاية مصلحة الآخرين (الغلامين اليتيمَيْن)، ونرى في ذلك أيضًا تطبيقًا لقاعدة "الضرر الأشد يُزَال بالضرر الأخفِّ".[37]

وعليه، فإنَّ الغني البخيل الذي لديه مال كثير، ولشدَّة بُخْله وحرصه على المال يمتنع عن الواجب بالشَّرع أو اللازم بالمُروءة، أكثر ذمًّا من الفقير البخيل الذي لديه مال قليل، فيمسك عن الإنفاق حيث يكون الإنفاق ضرورة، مع أنَّ كِلاَ السلوكين مذموم غير رشيد، إلاَّ أنَّ الفقير البخيل أقلُّ درجة من الغني البخيل، وفي ذلك يقول ابن قدامة – ر ه الله –: "إن البراءة من البخل تكون بفعل الواجب بالشَّرع، واللازم بطريقة المروءة، مع طيب النفس بالبذْل، أما الواجب بالشرع فهو الزكاة، ونفقة العيال، وأما اللازم بطريق المروءة فهو ترك المضايفة، والاستقصاء عن المستحقرات، وقد يستقبح من الغني ما لا يستقبح من الفقير".[38]

وهناك شاهد ثانٍ على درجات الرشد الاقتصادي، أورده العِزُّ بن عبد السلام – ر ه الله – حيث يقول: "الإطعام في المجاعة أتمُّ إحسانًا من الإطعام في الرَّخاء؛ لأنَّ فضْل الإطعام بقدر الاحتياج، فإطعام المضْطر أفضل من إطعامِ مَن مَسَّه الجوع، وإطعام من مسَّه الجوع أفضل ممن ليس كذلك، ولذلك غفر الله لمن سقى كلبًا يلهث ويأكل الثرى من العطش".[39]

حيث نجد "إنَّ الاقتصاد الإسلامي يتَّفق مع الاقتصاد الوضعي في إقرار المبدأ الاقتصادي، أو أسلوب وطريقة السلوك؛ أيْ: يوصي المستهلك المسلم بسلوك طريق المفاضلة والموازنة الدقيقة؛

للوصول إلى أقصى منفعة؛ إذْ "إنَّ المنافع مقصودة عادة وعرفًا للعقلاء".

إلا أنه لا يقصر رشد السلوك على الطبيعة المادّية للسِّلع ودرجة إشباعها، بل يمتدُّ بها إلى كلٍّ من طبيعة الوسيلة المنفعة التي يسعى المستهلك لتحقيقها، والهدف المتوخَّى من استهلاك تلك المنافع، فيدخلها في مقوّمات الرشد.

ولذلك يَشترط الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الرشد، أن يكون كلٌّ من الوسيلة والهدف لا يؤدّيان إلى ضرر فردي أو جماعي، وذلك بانتفاء الناحية السَّلبية للسلوك، وتحقيق المشروعية فيه.

إنَّ هناك ضوابطَ وتوجيهات وضَعَها الإسلام، لتحدّد المسار الرشيد بالنسبة للاستهلاك، متى ما الْتزم بهذه التعليمات والتوجيهات المستهلكُ اعتُبِر رشيدًا، ومنها: تحريم حياة التَّرَف، وتحريم الإسراف والتبذير، والدعوة إلى الاعتدال في الإنفاق، وتحريم استهلاك السِّلع والخدمات الضارة.

2 – البعد الزمني لسلوك المستهلك: إن الاقتصاد الإسلامي لا يَقْصر الأفق الزمني لسلوك المستهلك على الحياة الدُّنيا، بل إنه يمزج بين فلاَح الدنيا والآخرة، ويمدد الزمن لما بعد الموت فلا يقطعه بانتهاء حياة الإنسان في الدنيا، ويربط بين كلٍّ من الحياتين بوشيجة متينة، وهي وشيجة العلَّة والمعلول، مما يجعل تصرُّفات الإنسان في الحياة الدنيا مؤثّرة في نتائج الآخرة،[40] يقول – سبحانه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

وعن أنس –ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنْ قامت الساعة وفي يد أحدكم فَسِيلة فإن استطاع ألاَّ تقوم الساعة حتى يغرسها فلْيغرسها)).[41]

وعلى هذا الأساس يكون الزمن الذي تظهر فيه نتائج السلوك ومنافعه، ومن ثَم تحقيق النجاح، ليس حكرًا على الحياة الدنيا، بل إلى الحياة الأخرى.

إن هذه المفاهيم والاعتقادات لها أثرَان مهمَّان على سلوك المستهلك ودالة منفعته:[42]

أ – إنَّ نتيجة أيّ عمل أو تصرُّف يختاره المستهلك تتألَّف من جزأين هما الأثر المباشر لهذا العمل في الحياة الدنيا، والأثر الأبعد في الحياة الأخرى، وبالتالي فإن المنفعة المستفادة من مثل هذا العمل هي مجموع القيمة الحالية لهذين الجزأين.

ب – إن عدد الاستعمالات الممكنة للوحْدة الواحدة من الدَّخْل المتاح للفرد يزداد زيادة كبيرة؛ بحيث يشمل كلَّ تلك الوجوه التي تنتج أثرها في الحياة الآخرة وحدها، دون أن يكون لها أيُّ نفع مادي

في الحياة الدنيا للمنْفِق، وذلك كالإنفاق على الفقراء والمساكين والمصالح العامة والأجيال القادمة، عن طريق الوَقْف الخيري، وكالقرض الحسَن، وغير ذلك من الوجوه الخيِّرة التي لا تدخل تحت تعريف الرشد الاقتصادي في الاقتصاد الرأسمالي؛ لأنَّها ليس لها منفعة مباشرة للمنفق.

3 – الحرية الموجَّهة: إن كان الإسلام يَدعم حرية الفرد الشخصية في الاختيار والتفاوض وتحديد عائداته، فإنه – مع ذلك – لا يُقِر الحرية المطلقة (اختيارات المستهلك)، ولا يميل إلى (الضبط الاستهلاكي)، بل يدعم الحرِّية الموجَّهة، تلك الحرية المستنيرة بتعاليم الدِّين، والتي تهدف إلى إيجاد الوئام والانسجام بين مصلحة الفرد والمجتمع.

وذلك لأن المال في الاقتصاد الإسلامي عند المستهلك المسلم وديعة، والتصرُّف في هذه الوديعة أو الأمانة يجب أن يتمَّ ضمن إطار التعليمات الإسلامية، وما جاوز ذلك يمكن اعتباره غير شرعي، يحاسَب عليه الفرد؛ لما قد يسبِّبه من أضرار تلحق ببعض أفراد المجتمع، ودليل ذلك قوله – تعالى–: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205].

4 – المنفعة المادِّية والروحية: إن الإسلام لا يثبِّط الهمم في السعي والكسب وتحقيق مستويات معيشيَّة جيِّدة لأفراد المجتمع، بل إنَّ ذلك يُعَد فضيلة أو صفة من صفات المؤمنين، إلا أنه يشترط أن يكون تحقيق ذلك متَّسِقًا مع المفاهيم والتعاليم الإسلامية؛ ولذا نجد أن دالة المنفعة بالنسبة للمستهلك المسلم تحوي متغيِّرًا إضافيًّا إلى الجانب المتعة المادية، هو الثواب (أو العقاب) في الحياة الآخرة.

ومن ثم فلا غرابة أن نجد وجوهًا للإنفاق تبدو اقتصادية،[43] ولا تولِّد منفعة في المفهوم الرأسمالي، بينما تولِّد منفعة عظيمة في المفهوم الإسلامي مثل الجهاد في سبيل الله، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، والجار، وغيرها من صنوف البِرِّ والإحسان.

5 – محاولة صياغة نموذج دالة الاستهلاك للاقتصاد الإسلامي.

في ضوء المفاهيم والأسس التي يقوم عليها علم الاقتصاد الإسلامي يكون تفسير السلوك الاستهلاكي الراشد للمسلم على أساس تعظيم دالة المصلحة الاجتماعية التي توازن بين إشباع حاجة الأفراد من السلع والخدمات الضرورية وبين الوفاء بحاجة الآخرين من أفراد المجتمع.

وفقاً لمقاصد وأهداف الشريعة تراعي دالة الاستهلاك بالنسبة للمستهلك المسلم الراشد زيادة المصالح والمنافع الاجتماعية والحد من المفاسد والمضار الاجتماعية.

نموذج الاستهلاك في إطار الطلب الكلي:

ويعتمد هذا النموذج على تقسيم أي مجتمع إلى فئتين هما مجموعة الأغنياء ومجموعة الفقراء. ويفترض أن الميل الحدي للاستهلاك في مجموعة الفقراء b2 أكبر الميل الحدي للاستهلاك لمجموعة الأغنياء b1 وبالتالي يمكن كتابة دالة الاستهلاك في الإطار غير الإسلامي في الشكل التالي:[44]

$$C = a + b1\,(RY) + b2\,(1-R)Y \text{ --------1}$$

حيث :

C: الاستهلاك في الاقتصاد غير الإسلامي .

A: القيمة الاستهلاكية أو الاستهلاك المستقل .

RY: دخل الأغنياء وتمثل R ثابت بين الصفر والواحد (نسبة دخل الأغنياء إلى الدخل الكلي)

(1-R)Y : دخل الفقراء .

وبإدخال عامل الزكاة مع الافتراضات السابقة يفترض النموذج أن ذلك يمثل الإطار الإسلامي للاستهلاك كما توضحه المعادلة التالية:

$$C^* = a + b1\,(R-Z)\,Y + b2\,(1-R+Z)\,Y \text{ --------2}$$

حيث :

C^* : الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي .

Z : معدل أداء الزكاة .

وبطرح المعادلة (1) من (2) نستخرج الفرق بين الاستهلاك في الإطار الإسلامي واستهلاك في الإطار غير الإسلامي.

وبعد الطرح الجبري نحصل على:

$$C^* - C = (b2 - b1)\,ZY \text{ ----------3}$$

وحيث أن الميل الحدي للاستهلاك لمجموعة الفقراء b2 أكبر من الميل الحدي للاستهلاك لمجموعة الأغنياء B1 فإن الجانب اليسر من المعادلة (3) أكبر من الصفر، وبالتالي فإن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أكبر من الاستهلاك في الاقتصاد غير الإسلامي.

خلاصة.

نستخلص من هذه الورقة البحثية ما يلي:

1 – للاستهلاك أهمية خاصة في النظام الاقتصادي بأكمله؛ ذلك أن كل فرد في المجتمع يعتبر مستهلكاً. وإذا كانت الغالبية العظمى من أفراد المجتمع منتجة ومستهلكة في نفس الوقت، إلا أنه قد توجد فئة من المجتمع غير منتجة إطلاقًا، فهي تعيش على أموال مدخرة أو ورثتها عن طريق القرابة أو أتتها عن طريق سهل سريع وهي أموال خامدة قد لا تستثمر. أما في جانب الاستهلاك فلا يوجد بين الأفراد غير مستهلك، وقد يكون الاستهلاك مُشبعًا لحاجات ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، وقد يكون الاستهلاك مشبعًا لحاجات ثانوية، وهذا هو استهلاك الكماليات؛

2 – سلوك المستهلك موجَّه نحو تحقيق أقصى الرَّفاهية من إنفاقه لدخله النقدي على الاستهلاك، وهذا يتضمَّن أيضًا العمل لما بعد الموت، متمثِّلاً في مراعاة رفاهة الآخرين، وهو ما يعبَّر عنه بالرشد الاقتصادي في مجال الاستهلاك؛

3– الاقتصاد الإسلامي يَنطلق من مبدأ الارتباط الشامل بين القِيَم الدينية والمعايير الأخلاقية وبين قرارات الحياة اليومية على مستوى الفرد أو الدولة؛ إذْ هو يرفض الفصل بين تلك القيم وبين التحليل النظري أو التطبيقي للمشكلات الاقتصادية؛

4– تُسْهِم قواعد الاستهلاك وأخلاقياته في ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، وفي تكييف الهيكل السلعي للطلب الفعلي في المجتمع، لصالح الحاجات الضرورية وشبه الضرورية، ثم الكمالية؛

5 – تتضمن فريضة الزكاة مثلاً، التي تلتزم الدولة الإسلامية بمراقبة تنفيذها، تتضمَّن توجيه جانب متجدِّد بصورة دورية للفئات منخفضة الدَّخل ذات الميل الحدِّي المرتفع لاستهلاك الضروريات، ومن ثَم فإن ذلك يشكل طلبًا متجددًا على تلك السلع، في الوقت الذي يحرِّم الإسلام استخدام بعض المنتجات التي تدخل في مجال التَّرف الفاحش (كأواني الذهب والفضة)، بمعنى عدم توجيه الموارد ابتداء لإنتاج تلك السلع؛

6– إن الاقتصاد الإسلامي من خلال الضوابط التي افترضها على نَمَطِ الاستهلاك وسلوك المستهلك، يمارس تأثيرًا مباشرًا في تحديد نوعية الطلب وحجم واتجاهات نموِّه من خلال مراحل تقدُّم المجتمع، وذلك يؤثِّر بالتالي في حجم الموارد المطلوبة وتخصيصها لإنتاج التوليفة التي تشبع احتياجات المجتمع في إطار تلك الضوابط؛

7– إن ضوابط السلوك الاستهلاكي من حيث كراهية المباهاة والتظاهر، وتفضيل التقشُّف والبساطة والاعتدال في المعيشة، تؤدِّي بصورة غير مباشرة إلى الحدِّ من إنتاج السلع الكمالية، أو السلع ذات المحتوى التَّرفي، حتى لو لم تكن تلك السلع رمة.

الهوامش:

[1]. سورة لقمان، الآية 19 من القرآن الكريم.

[2]. سورة التوبة، الآية 42 من القرآن الكريم.

[3]. مُحَمَّد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي. ط2، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص31.

[4]. إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي (دراسة وتطبيق)، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص.ص. 15–17.

[5]. *cba.ksu.edu.sa/member/file/lecture/edoc_1286701901.doc.*

[6]. سورة طه، الآيات 118و119 من القرآن الكريم.

[7]. سورة الأنبياء، الآية107 من القرآن الكريم.

[8]. أ .د زايد وآخرون، بحث الاستهلاك في المجتمع القطري أنماطه وثقافته، الدوحة، 1991، ص. 26.

[9]. صلاح الدين الشامي، الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص44.

[10]. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، 1399هـ، ص 46–48.

[11]. الآية 35 سورة البقرة. من القرآن الكريم.

[12]. الآية 168 سورة البقرة. من القرآن الكريم.

[13]. الآية 172 سورة البقرة. من القرآن الكريم.

[14]. شوقي دنيا، إسهام المفاهيم المالية الإسلامية في ترشيد وتمويل الإنفاق العام، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة عين شمس، العدد الثاني، 1993، ص 93–95.

[15]. الآية 29 سورة الإسراء من القرآن الكريم.

[16]. الأمام الشيباني مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، الكسب، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400هـ، ص104.

[17]. مراد مُحَمَّد علي، المستهلكون في الإسلام، الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي، القاهرة، يوليو 1985م، ص 60–63،

[18]. إريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر نتملك أو نكون، ترجمة سعد زهران، عالم المعرفة، الكويت، ع 140، ذو الحجة 1409هـ،

[19]. ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج5/2.

[20]. مُحَمَّد عبد المنَّان، "الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، ترجمة منصور التركي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1976م، ص84 – 87، وزيدان قعدان، "منهج الاقتصاد في القرآن"، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 1990م، ص19 – 27.

[21]. F. Khan, "Macro Consumption Function In An Islamic Frame Work". In Journal of Research Islamic Economics, Jeddah Winter 1404, Vol. 1. No. 2,

p. 3 - 10, and M. Igbal "Zakah, Moderation and search, Islamic Economics, Jeddah, Sumer, 1405, Vol. 3. No. 1, p 50 - 56.

[22]. عبد الهادي النجار، الإسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة، ندوة الدين والاقتصاد، سينا للنشر، القاهرة، 1990م، ص14 – 15.

[23]. أ .د الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد، 1408هـ. ص253 – 263.

[24]. أ .د يوسف، القِيَم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ، ص57 – 97.

[25]. حديث صحيح؛ يُنظَر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، المكتبة الإسلامية، عمَّان، الدار السلفية، الكويت، 1404هـ، ج1/100، حديث رقم (73).

[26]. الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، إدارة المطبوعات المنيرة، القاهرة، د. ت. ج2/91، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التَّفْسير"، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ، ج1/242، والماوَرْدِي، "النُّكَت والعيون"، مكتبة المؤيد، الرياض، 1412هـ، ج1/278.

[27]. رواه أبو داود (1691) في الزكاة، والنَّسائي ج5/62 في الزكاة، وفي سنده مُحَمَّد بن عجْلان المدَنِي، وهو صَدُوق، إلاَّ أنَّه اختلطَتْ عليه أحاديث أبي هريرة، ولكن للحديث شواهد بمعناه يَقْوَى بها؛ ينظر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، مرجع سابق، ج6/463.

[28]. رواه البخاري في الزكاة ج3/234، وأبو داود في الزكاة (1676) والنسائي في الزكاة ج5/62؛ ينظر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، مرجع سابق، ج6/460.

[29]. مصطفى الهمشري، "النظام الاقتصادي في الإسلام"، دار العلوم، الرياض، 1405هـ، ص316 – 359.

[30]. شوقي دنيا، "أعلام الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة الخريجي، الرياض، 1404هـ، ص173 – 180.

[31]. حديث حسن، أخرجه أ .د والنسائي وابن ماجه والحاكم؛ يُنظر: الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، مرجع سابق، حديث رقم (4505).

[32]. أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث حسَن"؛ ينظر: الترمذي في "سننه"، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د. ت، ج5/124.

[33]. حديث حسن صحيح؛ يُنظَر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، ج7/410.

[34]. حديث صحيح، أخرجه أ .د والحاكم؛ ينظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، مرجع سابق، ج4/512، حديث رقم (1891).

[35]. أورد الأثَرَ أبو بكْر ابنُ أبي الدُّنيا في كتابه "إصلاح المال" تحقيق مصطفى القضاه، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1410هـ، ص312.

[36]. أخرجه أبو داود في الزكاة (1698) وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط مسْلم، ووافقه الذَّهبِي؛ يُنظَر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، مرجع سابق، ج1/608، حديث رقم 451.

[37]. ابن نجيم، "الأشباه والنَّظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، ص89.

[38]. أ د بن قدامة المقدسي، "مختصر منهاج القاصدين"، مكتبة دار البيان، دمشق، مؤسَّسة علوم القرآن، بيروت، 1398هـ، ص207.

[39]. العِزُّ بن عبد السلام، "شجرة المعارف والأحوال"، دار الطباع، دمشق، 1410هـ، ص191.

[40]. مُحَمَّد عللوة، "الدنيا والآخرة في ميزان الإسلام"، دار قتيبة، بيروت، 1411هـ، ص23، ص75.

[41]. رواه أ د والطيالسي والبخاري وابن الإعرابي في "معْجَمه"، وسنده صحيح على شرط مسلم؛ ينظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، مرجع سابق، جـ11 – 13، حديث رقم (9).

[42]. منذر قحف، "الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص38 – 39.

[43]. عدنان خالد التركماني، "المذهب الاقتصادي الإسلامي"، مرجع سابق، ص346.

[44]. http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?t=14953 01/05/2010

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 93 – 122
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

أصيلة أصفاك الأخلاقية الشعية في مناهج علم الاقتصاد الحديث

عبد الله□ن منصور و غا□م جلطي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان

مقدمة:

قد تبدو عبارة علاقة الاقتصاد بالأخلاق عبارة متناقضة، فالمعروف، بل الشائع أن الأخلاق شأن روحي يهتم بعالم المثاليات في حين أن الاقتصاد يختص بدراسة سلوك الإنسان حيال المادة، لذلك نجد الأخلاق غائبة في دنيا المال والمشروعات والأعمال والاقتصاد، ولا تحظى أصلا بسمعة طيبة بل إنها تبدو غريبة ومتناقضة في هذا الوسط الذي يبيح كل شيء حيث أن الشاغل الأساسي للمشروع أو المنظمة هو البقاء للأقوى وفق قانون المنافسة.

وإذا كان الجشع والأثرة والركض وراء الربح هي المقاييس المتعارف عليها في عالم المشروع على الأرجح، وإذا بدت علاقة الاقتصاد بالأخلاق خدعة وزيف ففي غالب الأمر، ورغم أن الكثير من الاقتصاديين يعتقدون أنهما أمران لا يتعايشان دائما بسلام، فان السؤال الأخلاقي يطرح نفسه بحدة لافته في صلته بالاقتصاد في عالم المال، لقد تحول السؤال الأخلاقي في ا لمقل الاقتصادي مند بضعة أعوام إلى سؤال ملح.

كل شيء يجري كما لو أن السنوات الراهنة أصبحت سنوات التصدع الأخلاقي وأن الطلب على القيم الأخلاقية أصبح ينمو نموا لا محدودا، فكل يوم نجد قطاعا جديدا من قطاعات ا لياة الاقتصادية ينفتح أمام مسألة الأخلاق الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية وتطبيق المدونات الأخلاقية.

لكن رغم كل ذلك ا لديث عن عودة الأخلاق لا يعني أن الناس اليوم صا ون أكثر مما عليه أسلافهم، فالعودة إلى الأخلاق إنما تتم جوهريا من خلال الخطاب حيث غدت أكثر فأكثر مادة لديث الناس، بحيث يسع المتأمل استنتاج أنهم يتحدثون عنها بمقدار ماهي غائبة عن السلوك البشري بصفة عامة، فمن منا لم يشعر يوما بأنه قد حاق به ظلم فادح، أو انه قد تعرض لجحود ونكران الجميل، أو انه قد تلقى طعنة غاد ره في الظهر...الخ.

من منا لم يتوقف في مناسبة أخرى لكي يدين الآخرين بأنهم لا أخلاقيون ومنحرفون. ثم من منا لم يستشعر يوما وخز الضمير أو الندم إزاء فعل معين وتمنى أن الزمان يتراجع للخلف وتتاح له فرصة تصحيح خطأه.

ومن منا لم يتوقف يوما لكي يتساءل ما الذي ينبغي أن افعله حتى لا أكون ظالما... أو متعديا، أو خائنا... أو غادرا...الخ.

يطرح سؤال الأخلاق نفسه على كل واحدا منا، مهما كانت طبيعة مهنته ومركزه الاجتماعي سواء أكان عاملا أو مسئولا أو مساهما أو مديرا لكن ماهية الأسباب التي تجعل السؤال نفسه يسري علي عالم الاقتصاد والأعمال ؟

إن التفجير المستفحل للفضائح المالية والتزويرات الكبيرة للفحوصات المالية، والنهب المستمر للقطاع العام وانهيار الخدمة العمومية لأدنى مستوياتها، وتفشي البيروقراطية المعرقلة لمصالح الناس، والانتشار اللامسبوق للتعامل بالرشوة التي تعددت مصادرها ومنا فدها وأصبحت عبارة عن عمولات وتحويلات تحدد بمقاييس حسابية تضاف في حساب التكاليف، ناهيك عن غسيل الأموال أو تبيضها الذي وجد في عمليات الخصخصة المشوهة مرتعا خصبا له. وصارت المحسوبية والقرابة وتبادل المنفعة وعنصر الثقة هي معايير التوظيف، ولم يعد التحرش الجنسي بالنساء بالشيء القذر[1]، أما التضليل المتعمد للإيقاع بالمساهمين لم يعد يخفى على أحد ولعل الانهيار المالي لشركة ENRON في الولايات المتحدة خير مثال على ذلك، حيث تم بعلم مديريتها الاتفاق مع مراقب ا سابات بالتلاعب في التقارير المالية لإخفاء الخسائر وتضخيم الأرباح مما أذى إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة قبل أن يدرك المساهمين الموقف المالي ا تيقي للشركة والأرباح الوهمية التي أدت في النهاية إلى الانهيار المالي للشركة وإفلاسها[2] في ظل هذه الخروقات الأخلاقية وتزايد الفضائح المالية وتفاقمها وبلوغها عتبة الجريمة الاقتصادية، واتساع الانتقادات للأعمال والمنظمات ومعاييرها المتمثلة في الربح والمردودية المالية دفع النظام الاقتصادي للتأمل ما الذي حل به ولم يعد بالإمكان الصمت إزاء ذلك وصار من ا كمة أن تقابل الكفاءة المادية في النموذج الاقتصادي برؤية أخرى هي الرؤية القائمة على أخلاقيات إدارة الأعمال ومعاييرها الخاصة التي لا تقل أهمية عن معايير الربح والكفاءة في نموذج جديد هو النموذج الاجتماعي الأخلاقي.

في هذا الصدد أصبحت هناك جدوى اقتصادية حقيقية من تلك التوجهات الجديدة التي تحاول فرض نفسها، وتتمثل دلائل مثل وجود هذه الجدوى في الاهتمام المتزايد بإتباع القيم الأخلاقية في التعاملات الاقتصادية وكذلك التنامي السريع للمشروعات الاستثمارية والمنظمات

التي تتعامل بجدية مع مسؤوليتها تجاه المجتمع، وفوق كل ذلك تزايد حجم المستهلكين الذين يتخذون قراراتهم الشرائية وفقا لدوافع قيمة وأخلاقية. وسعيا منها للتكيف مع المستجدات وضمان البقاء في بيئة الأعمال تعتمد المؤسسات والمنظمات المقومات الأخلاقية كتسليم الزبائن حاجاتهم بمعلومات وفيرة ومقاييس مأمونة بشكل يتماشى مع مضامين العمل الأخلاقي، بما يجعل الزبائن مطمئنين ومقتنعين من أن هذه المنظمة قد اتخذت من الأبعاد الأخلاقية معيارا يميزها في ميدان تنافسي شديد وبشكل يضمن ديمومة تعامل الزبائن معها.

وقد درجت في السنوات الأخيرة ما يمكن تسميته أخلاقيات المنشأة وهي عبارة عن معايير تحسن صورة المنشأة داخليا وخارجيا عن طريق تأسيس عقلية أخلاقية لدى كل من له علاقة بالمؤسسة. لقد كانت موجة الفضائح التي عرفها عالم الاقتصاد والمال في نهاية القرن الماضي بمثابة الضارة النافعة التي لفتت انتباه مفكرين ومنظرين وخبراء ومراكز بحث قي علم الاقتصاد وإدارة الأعمال إلى درجة خطورة ما يحدث في الممارسات الاقتصادية والتجارية والمالية حتى وصل الأمر بأحد الاقتصاديين **Victor Sherrer** أن ألف كتابا سماه: "في غابة الأعمال التجارية ".

في ظل هذه الظروف كثرت الاهتمامات وأصبح رواد القطاع الاقتصادي من ممارسين وأكاديميين يفكرون بجدية في إعادة بعث البعد الأخلاقي وتفعيله وإسقاطه على الواقع مع ضرورة التفكير في صياغة وتحديد مسؤولية المشروع.

وهكذا أصبح كل شيء في عالم المال والأعمال والاقتصاد يعلن العودة إلى الأخلاق، فكثرت حلاقات دراسة هذا الموضوع وعن طريق تزايد اهتمامات مراكز البحوث، وفتح كليات الاقتصاد لفروع ودراسات متخصصة في الموضوع، وبدأت المؤتمرات والندوات العلمية تولى أهمية فائقة لموضوع علاقة الاقتصاد بالأخلاق، وتجند

الأكاديميون ومدراء المنشأت في البحث عن آليات وصيغ لتجسيد الأخلاقيات عمليا في المؤسسات عن طريق تنظيم مسابقات ودورات تدريبية وإصدار كتب ودوريات في أخلاقيات إدارة الأعمال، ففي **Wall Street** مثلا: تم فتح مركز التفكير الأخلاقي سنة **1980** وقدم أكثر من **500** درس في معاهد وكليات التجارة الأمريكية، اكتتب فيها أكثر من **40.000** طالب وصار لأكثر من ثلاثة أرباع المشروعات الكبرى في الولايات المتحدة مدونات سلوك ولجان أخلاقية. وقد امتدت هذه المبادرات الأخلاقية إلى بقية دول أوربا وكندا واليابان، ففي بريطانيا مثلا أسست الكلية الملكية مركز بحوث في الأخلاق النظرية التجارية في معاهد التجارة تعليما اختياريا وأحدثت المدرسة العليا للتجارة منصب أستاذ كرسي الأخلاق النظرية التجارية. كل هذه الانشغالات تكشف بوضوح أن

الأعمال والاقتصاد والمال، هذا المجال ا يوي وقلب ا ضارة المعاصرة النابض، لم يعد بالإمكان تركه لرجال الأعمال وحدهم، أن مسؤولية الأعمال، لم تعد تقتصر على تعظيم الربح بمعناه الضيق في المدى القصير وبمعايير أحادية الجانب بل يجب توسيع المسؤولية لتشمل مصلحة الأطراف الأخرى التي تعمل في محيط المنظمة في إطار معايير متعددة ومتكاملة تجد في أخلاقيات الأعمال وقيمها وقواعدها ما يحقق التوازن والتكامل والتطوير المتبادل للأعمال والأخلاقيات على حد سواء[3].

إن تجدد التفكير في المضامين الأخلاقية والسلوكية ومنظومة القيم الاجتماعية والإنسانية للنشاط الاقتصادي وإدارة الأعمال، يؤكد أن ما تحتاج إليه البشرية هو السمو الأخلاقي للأفراد من خلال عقيدة تغير نظرته الكلية إلى ا ياة التي تحثه على التصرف الصحيح طبقا لقيم أخلاقية سامية ويتعين أن تعزز هذه القيم الأخوة الإنسانية، والمساواة الاجتماعية بين كافة بني البشر ورفع الظلم عن الطبقات المحرومة والمهمشة وإزالة التوزيع الغير عادل للثروة وتضمن التكافل بين الأثرياء والفقراء ومحاصرة الانحرافات الاقتصادية وما تسببه من مآسي اقتصادية واجتماعية لأن تجريد علم الاقتصاد من أبعاده الأخلاقية يعتبر بمثابة وصفة للانهيار ا ضاري.

في ظل هذه الظروف أصبح موضوع بحث ترسيخ العلاقة بين علم الاقتصاد والأخلاق ضرورة ملحة تستند عليها الظروف العالمية، والتوصل إلى إيجاد حلول اقتصادية ناجعة لن يتأتى إلا بالتوظيف الفعال للبعد الأخلاقي في علم الاقتصاد.

لقد أصبح من القناعات الراسخة اليوم أن السلوك الفعلي للكائنات البشرية يتأثر بالاعتبارات الأخلاقية، والتأثير في التصرف الإنساني أصبح أحد المتغيرات الاقتصادية التي يمكن استغلال آثارها في النماذج القياسية. وبذلك يمكن أن تشكل الأخلاق والنظرة المؤسسة على علم الرياضيات أصلين متكاملين لعلم الاقتصاد ا ديث الذي قد يملك في المستقبل قدرة إقناع قوية، ويحل قدرا كبيرا من المعضلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم المعاصر.

I– المنابع التقليدية للمعرفة الاقتصادية:

مصدران أساسيان ساهما في تكوين ما كان يسمى إلى بعض عقود خلت "الاقتصاد السياسي"؛ المصدر الأول تقني بحت، وهو قديم للغاية، نجده في المدنيات القديمة من غربية وشرقية، وهو يركّز على إدارة الموارد الطبيعية الزراعية أي إدارة الممتلكات الزراعية لكي تعطي العائد المناسب. ويجب ألا يستهان بأهمية هذا المصدر في إطلاق الثورة الزراعية في إنجلترا التي مهدت الطريق إلى الثورة الصناعية، والجدير بالإشارة ما قام به كبار الإقطاعيين في المملكة البريطانية

لتحسين عائد ممتلكاتهم الزراعية.

أما المصدر الثاني الأكثر تشعبا وتعقيدا، فهو مزيج من مبادئ فلسفة الأنوار (Philosophie des lumières) وما سبقها من أعمال فكرية حول ا ق الطبيعي للإنسان فرديا وجماعيا (Ecole du droit naturel)[4].

لقد تأثرت المعرفة الاقتصادية تأثرا كبيرا بحركة "التنوير" التي امتدت عبر حوالي قرنين، اعتبارا من أوائل القرن السابع عشر حتى أوائل القرن التاسع عشر. وكان مصطلح التنوير، الذي كثيرا ما كان يستخدم كمرادف لعبارة "عصر العقلانية" في شكله المتطرف "رفضا للكثير من المعتقدات المسيحية، ونقيضا لها من بعض الجوانب. على أنه من المؤكد أن أحد هذه الأسباب يعود إلى فساد الكنيسة واستبدادها؛ فقد كان يوجد الكثير من الانحلال الأخلاقي بين رجال الدين حيث أنه يمكن الاستشهاد بألف حالة وحالة للدلالة على ذلك". ومن سوء ا ظ أن هذا الشعور المعادي لرجال الدين قد زعزع أيضا الثقة بالدين السماوي مما أدى إلى اعتبار كل ما تمثله الكنيسة لا يمكن الدفاع عنه.

وقد نصّب كبار مفكري عصر التنوير العقل البشري سلطانا مطلقا على الشؤون البشرية مكان الإيمان وا مدس، كانوا يقولون إن المعرفة لا تستمد إلا من المدركات ا سية. وأسندت لقوة العقل وحده ثقة عظيمة في قدرته على إرساء ا قائق ما وراء الطبيعة (الميتافيزيقية) المطلقة. واكتسبت السلسلة الكلاسيكية من الفلاسفة لوك(Locke)– (Berkcley)– (Hume)– (Kant) الاحترام لدى الصفوة ولعبت دورا هاما في إثارة الشك بالله بوجه عام، وبخلود الروح البشرية والقيم الأخلاقية وا ياة بعد الموت وغيرها من المفاهيم الدينية. فقد وصف (Hume) تلك المعتقدات بأنها مغالطة ووهم.

وهكذا تضاءلت قوة تأثير الدين الذي يوفر الرادع الأخلاقي ويرسي قواعد الأخوة البشرية والذي يشكل بالتالي أساس ا ياة.

لقد ولّد إنكار التنوير للأفكار الدينية في العلوم الاجتماعية محاولة لتفسير السلوك الفردي والاجتماعي على غرار مبادئ الفيزياء النيوتونية، فقد أفاد La mettrie أن الأفعال البشرية هي أيضا تعود كليا إلى أسباب وعمليات فيزيائية أو كيميائية.

وتوطدت دعائم الفلسفة الوضعية التي كانت تنكر وجود أو إمكان فهم القوى أو الأشياء التي لا يمكن إثباتها بالتجربة والملاحظة، ورفعت من شأن العقل والعلم دون أن تدرك حدود كل

منها.

وأدى هذا الجهد الرامي إلى تفسير وظائف البشر تفسيرا آليا إلى جعل العلوم الاجتماعية علوما مادية وحتمية تتميز بالدقة كالرياضيات والفيزياء.

لقد أدى إدخال هذه الأفكار في الاقتصاد إلى نشوء عدد من المفاهيم التي عملت بشكل شعوري أو لا شعوري على تكوين أساس هذا العلم وصياغة مبادئه الرئيسية.

I–1 قوانين علم الاقتصاد:

كان أولها الاعتقاد، المبني على النظرة الآلية للكون، القائل بأن المعرفة في مجال العلوم الاجتماعية لا تختلف عن المعرفة في مجال العلوم الفيزيائية، وأنه يمكن من حيث المبدأ التنبؤ والتحكم بالسلوك البشري كما هو ا ال بالنسبة للعالم المادي. وقد أخذ **Smith** عن الفيزياء النيوتونية النظرة التي مفادها أن ا ياة الاجتماعية والاقتصادية شأنها في ذلك شأن الكون المادي هي جمال ونظام وانسجام لا مثيل له وأن "المجتمع البشري يبدون حين نتأمله من إحدى الزوايا المجردة والفلسفية مثل آلة ضخمة تنتج حركاتها المنتظمة والمنسجمة ألوفا من الآثار المحببة إلى النفس. ومنذ ذلك ا ين وعلماء الاقتصاد" واقعون تحت التأثير القوي لصورة مهيبة لقوانين الفيزياء كما أنهم يساقون أحيانا وراء الأمل في وجود مجموعة من قوانين ا ركة الاقتصادية تماثل في قوتها قوانين نيوتن.

وكان ثاني هذه المفاهيم مفهوم "الإنسان الاقتصادي" الرشيد، الذي أصبح محور علم الاقتصاد ا مديث. وكانت المصلحة الذاتية تعتبر المنبع الذي تصدر عنه أفعاله، كما كان سلوكه مطابقا لما دعاه **Jevons** آلية المنفعة والمصلحة الذاتية، ومسؤوليتهُ الاجتماعية الوحيدة هي أن يزيد ربحه كما قال **Friedeman**. فقد سوّ ّت النظرية المحضة بين التصرف الرشيد والعمل للمصلحة الذاتية، بل إن **Edgeworth** أعلن بفخارة "إن المبدأ الأوّل لعلم الاقتصاد وهو أنّه كل عامل لا تحركه إلاّ المصلحة الذاتية". وقد قامت جميع النماذج الاقتصادية ا مديثة تقريبا على هذا المبدأ.

غير إن السّعي المحموم وراء المصلحة الذاتية اقترن بوصية اجتماعية ودينية. وكان لابد من إزالة هذه الوصمة حتى يمكن لمذهب السّوق ا رّة أن يحظى بالقبول الاجتماعي وحتى ينظر إليه المجتمع المسيحي، الذي لم يمت فيه بعدُ الضمير الفردي والاجتماعي، نظرة جدّية.

ولكن كيف السّبيل إلى إزالة هذه الوصمة؟ لقد تم ذلك بإظهارها بمثابة قوّة بناءة تعمل لمصلحة الرّفاهية الجماعية. وأضفي على دور المصلحة الذاتية غير المقيدة أهمية تعادل في المجتمع البشري دور قوة الجاذبية في الطبيعة.

فكما إن الجاذبية تولّد حركة منسقة بين الكواكب، فكذلك ا ـال بالنسبة للمصلحة الذاتية التي تعمل على تنظيم حركات البشر في المجتمع تنظيما بنّاءً.

وكان آدم سميث يقول إنّه ما سعى كل واحد إلى تحقيق مصلحته الخاصّة فإن من شأن "اليد الخفية" لقوى السّوق أن تعمل من خلال الضبط الذي تولده المنافسة، على تعزيز مصلحة المجتمع كلّه، مما يحقق الانسجام بين المصالح الخاصّة والخير العام لذا فإن المصلحة الخاصّة[5] غير المقيدة سوف تخدم أهداف المجتمع. لقد كان أكبر إسهام قدمه آدم سميث للفكر الاقتصادي هو القدسية التي أحاط بها المصلحة الخاصّة، مبعدا بذلك الأنظار عن النوايا الأخلاقية والالتزامات الاجتماعية للأفراد، وموجها بدلا من ذلك الأنظار إلى النتائج "غير المقصودة"، أي النتيجة الاجتماعية النهائية لأفعالهم.

أما المفهوم الثالث فيمثل بقانون J.B.Say الذي كان نتيجة هامّة لتطبيق قوانين الفيزياء النيوتونية على علم الاقتصاد، من حيث التأكيد على أن الاقتصاد، شأنه في ذلك شأن الكون، يبلغ حد الكمال إذا ما ترك وشأنه، فمن شأن الإنتاج أن يوحّد الطّلب الخاص عليه، ولن يكون هناك إفراط في الإنتاج أو البطالة. وأي ميل من جانب الاقتصاد للإفراط في الإنتاج أو البطالة سوف يصحّح تلقائيا. فالقوانين الاقتصادية قوانين قويّة ولا تطيق التدخل. ولا تستطيع ا ـكومة إذا أن تفعل معها أي شيء ولذلك يتعين عليها أن تمتنع عن التدخل، فمن شأن قوى السّوق نفسها أن توجد النظام والانسجام والكفاءة والعدالة، وأي جهد تبذله ا ـكومة للتدخل في السّوق التي تقوم بالتكيف التلقائي لا تمكن إلا أن يؤدي إلى حالات من التشويه وعدم الكفاءة وهكذا فقد أدى المفهوم الآلي للكون والإنسان إلى نشوء إيمان أعمى بكفاءة قوى السّوق.

I–2 اقتحام الرياضيات والمدارس الوضعية Ecoles positivistes للمعارف الاقتصادية:

إن الطموح يجعل علم الاقتصاد يضاهي العلوم الرياضية والطبيعة في دقتها هو طموح قديم كرّسه بعض العلماء وقد تمّ ذلك لأول مرة على يد الاقتصادي الفرنسي Cournot في مؤلفه "présentation des théories et models économiques" سنة 1834 متمما بذلك مساهمات W. Petty وBernouli وLaplace وهكذا نجد التيار القائل بأن الاقتصاد علم لا يختلف عن العلوم الدقيقة اختلافا جوهريا، قد تطور مع تطور الرياضيات ا ـديثة التي سُخِّرَت لإعادة تمثيل الواقع الاقتصادي عبر معادلات ووظائف رياضية معقدة، وطرق ا ـساب ا ـديث، ومما شجّع هذا الاتجاه صعود الفكر الوضعي La pensée positive، وساعده على ذلك بطبيعة ا ـال تطور علم الإحصاء بدءا من تعداد السكان وكل ما يتعلق بتوزيعهم، وطريقة عيشهم من ملبس وتغذية وتعليم واستهلاك السلع والخدمات.

إن تطور فن الإحصاء وتطور المنشأة الاقتصادية ا رفية الطابع إلى مؤسسة كبيرة ا حجم يعمل فيها الآلاف من العمال والموظفين، كل هذه العوامل أدت جذورها إلى استعمال الإحصاء على نطاق واسع وتمَّ استنباط أساليب رياضية جديدة خاصة بالاقتصاد، تسهل تقديم التحليل الاقتصادي وتوجز النظريات في معادلات ونماذج مختصرة وقصيرة وظهر بذلك فرع جديد في علم الاقتصاد السياسي هو الاقتصاد القياسي **Econométrie** أو الاقتصاد الهندسي والرياضي واللوجستيكي وهي كلها مصطلحات تدل على الاستعمال المكثف للتقنيات الكمية المعتمدة على علم الرياضيات والإحصاء في تفسير الظواهر الاقتصادية[6].

وهكذا نمت هذه الفكرة ومفادها أن حل المعضلات الاقتصادية الشائكة يمكن أن تُحَلَّ ليس بالتفكير المتأني وبالنظر إلى خصوصيات أوضاع كل مجتمع من معتقداته وأخلاقه وثقافته وموروثه ا ضاري والقيم الجماعيّة السائدة وأوضاعه المادية والثروات المتاحة إلى آخره من المعطيات الاقتصادية، مثلا عندنا في الجزائر عندما تم تطبيق آليات اقتصادية أثناء الفترة التي تلت الاستقلال كانت عبارة عن آليات تسييرية ونماذج اقتصادية مستنبطة من واقع ومحيط يختلف جذريا عن واقعنا الاجتماعي وا ضاري والثقافي والعقائدي.

هذه السياسات الاقتصادية نذكر على سبيل المثال لا ا صر الثورة الزراعية، التسيير الاشتراكي للمؤسسات وغيرها...

كل السوسيولوجين والمهتمين بالدراسات الإنسانية أكدوا غرابة هذه النماذج وعدم انسجامها مع واقعنا بجميع أبعاده فلم تراعى خصوصيات هذه التركيبة البشرية[7] ولا طبائعها وسلوكياتها من الأبعاد ا ضرية والبدوية، وأعراقها ومزاجها وإلى ذلك من المعطيات التي تهم طبيعة الإنسان كمؤثر في الكون باعتباره خليفة في الأرض.

في ظل هذه الظروف المتميزة بتصاعد الاتجاه الاقتصادي الرقمي على اتجاه الاقتصاد السياسي الأصيل أصبحت الأساليب الرياضية الخاصة تغزو تدريجيا المعارف الإنسانية الأخرى مثل السسيولوجيا والاقتصاد فتصبح الرياضيات مفتاح النجاح الذي لا بد من امتلاكه في جميع المعارف والرياضيات هي الأداة التي تضمن تحقيق النظرة الآلية للكون.

II– المضامين الأخلاقية والرياضية لعلم الاقتصاد:

إن القضية الأولى التي ينبغي أن يُركّز عليها البحث يتعلق بطبيعة علم الاقتصاد وتعريفه تعريفا موضوعيا محايدا بعيدا عن الغائية والتحيز والنظرة التي لا تجمع كل المؤثرات التي لَهَا دور في تحديد

المضامين ا قيقية لهذا العلم.

في ا قيقة في هذه القضية يثور الجذل حول طبيعة علم الاقتصاد ويكاد البحث ينحصر فيما إذا كان هذا العلم ينطوي على مضامين أخلاقية ومعيارية إلى جانب القضايا ا سابية والرياضية، فيرتكز على مواقف حكمية مسبقة تنسجم مع طبيعة الرؤية الفكرية والعقائدية للباحث، فهم علم قيمي يبحث فيما ينبغي أن يكون، أم أنه علم وضعي positif يبحث فيما هو كائن بالفعل. وفي هذا الشأن ينقسم الاقتصاديون إلى فريقين، فريق يرى أن علم الاقتصاد وضعي ويقصدون بذلك أنه لا علاقة له بالقيم والأخلاق وفريق آخر يرى أنه علم يقوم على القيمة والمضامين الأخلاقية.

II–1 الفريق القائل بوضعية علم الاقتصاد:

هناك عدد كبير من رواد علم الاقتصاد ممن قالوا بوضعية علم الاقتصاد ونذكر منهم على سبيل المثال Samuelson Friedman، Ms Robinson، Robins وغيرهم ويذهب المؤيدون لفكرة الوضعية إلى درجة الفصل بين الغايات والسلوك، فينظرون إلى التفضيل المفصح عنه، على أنه نوع من الموضوعية، مصرحين بأن الاختيار البعدي مسألة تتعلق بما هو كائن، لا بما ينبغي أن يكون؛ فحسب Robins أنه لا يمكن ربط الاقتصاد بالأخلاق، هذه الفرضية تجعل من الاقتصاد علما وصفيا بالأصل وليس خلقيا يرمي إلى تفسير أي تفسير العالم وليس إلى تحويله.

والاقتصادي أيضا لا يتخذ قرار إلا على أساس الوسائل التي استعملها لبلوغ هذا الهدف أو ذاك ويبدي رأيه حول تطور متطلبات النظام والهياكل الموجودة، وعلى أية حال فالاقتصادي لا يقرر الأهداف المراد الوصول إليها لأن القرار السياسي لا يعود إليه بل إلى السياسيين، الذين يقررون بأنفسهم أهدافهم.

فبالنسبة للاقتصاديين المدافعين عن وضعية علم الاقتصاد يرون من الضروري إبطال الفرضيات الخارجية عن إعداد النماذج الرياضية ذات الطبيعة الرياضية.

II–2 الفريق القائل بقيمة علم الاقتصاد:

من الخطأ أن نتصور أن دراسة سلوك الأفراد كما هو دون أن يتدخل في مساره، ودون أن يصدر عليه حكما شخصيا أو قيميا؛ ووجه الخطأ في هذا التصور يكمن في أن سلوك الإنسان الواقع تحت تأثير وضغط النظام أو المذهب الاجتماعي إنما يخفي في طياته افتراضات حكمية أو قيمية مسبقة هي التي قام عليها ذلك النظام أو المذهب.

في هذا المعنى تقول Mrs Robinson رغم أنها من القائلين بوضعية علم الاقتصاد تقرر أنه من

غير الجائز الإدعاء بأننا نستطيع أن نناقش المشكلات الإنسانية دون أن ندخل في اعتبارنا القيم الأخلاقية، ولا شك أن كلام الباحثة ينطبق تماما على علم الاقتصاد.

في نفس المعنى يقول **Arthul Smithiers** إن أية نظرية اقتصادية لا يمكن أن تكون خالية من الصيغة العقائدية والإيديولوجية وهذا يصدق بطبيعة ا ال على النظريات الوضعية المعاصرة ويهيب هذا الباحث بالاقتصاديين أن يكفوا عن محاولات لا طائل من ورائها لجعل الاقتصاد– علميا– وذلك بمحاولة عزله عن القيم وحبسه في قفص التحليل المجرد بل إن النظرية الاقتصادية نفسها لا تخلو من القيم ويقول: "أن أية نظرية اقتصادية لا يمكن أن تكون مبرأة من لمسات عقائدية إيديولوجية وأن وضع حد فاصل مميز من التحليل ومن معطياته ساسية أمر صعب الالتزام به.

أما **Robert Heilbroner** يطرح التساؤلات الشائكة التي طالما حاول عدد من الاقتصاديين التهرب من مواجهتها مباشرة، ويعلن منذ البداية بأن مهمته تنحصر في تخطئة مفهوم يحاول البعض إقحامه في علم الاقتصاد وهو أن مهمة العلم تنحصر في تعريف أو شرح أو توضيح الأشياء التي توجد مستقلة بذاتها عن قيم الاتجاهات التي يعتنقها الملاحظ المحلّل أي أن العلم هو دراسة كما هو كائن وليس لما يجب أن يكون.

إن التحليل الاقتصادي كما يراه **Helborner** لا يمكن أن يكون خاليا بشكل كامل من الاعتبارات القيمية أو الأحكام المنهجية، ويستطرد قائلا إن وجود الأحكام القيمية أي على أساس القيم ليس عيبا في علم الاقتصاد بل على العكس إن وجودها يعني الاقتصاد ويجب أن نعترف بأن القيم لازمة وتعتبر جزءا لا ينفصم عن عملية البحث الاجتماعي، ذلك لأن علاقة الباحث الاجتماعي بالموضوعات التي يناقشها ليست علاقة جامدة صماء منا هي ا ال بالنسبة لعلاقة الباحث في العلوم الطبيعية مع موضوعاته، إن سلوك الوحدات في التحليل الاجتماعي لا يتفق ولا يجب أن يتفق مع سلوك عقرب البوصلة إذ أن من خصائص الوحدات الاجتماعية الاختبار والإحساس بالذات والإدراك والفرضية والمزاجية كذلك، وهذه الخصائص هي التي تتطلب أن يكون التحليل الاقتصادي مثقلا بالأحكام القيمية وهي التي تجعل التنبؤ بالسّلوك الإنساني أمرا في غاية الصّعوبة.

من نفس المنطلقات يتراجع **Gunnar Myrdal** الذي وقع لفترة من الزمن تحت وطأة سحر علم الاقتصاد البحث وتبني موقفا مماثلا لموقف **Robbins** ففي مقدمة الترجمة الانجليزية لكتابه العنصر السياسي في النظرية الاقتصادية "يقول" يتخلّل كتابي هذا فكرة تدعي أننا إذا تخلصنا كلية من العناصر الغيبية فإنه سيتوفر لنا بعد كيان صحي من النظرية الاقتصادية الوضعية تلك النظرية

التي تتمتع باستقلال تام عن كل القيم لكن هذا الاعتقاد الضمني المستمر الذي يدعي بأن هناك معرفة علمية يمكن استخلاصها بصورة مستقلة عن القيم والاعتبارات.

هذا الاعتقاد كما أراه الآن مفرط في السّذاجة ويعود "ميردال" إلى نفس الموضوع ويطرح رأيه بصراحة كاملة في كتاباته اللاحقة إذ يقول: "إن الاعتراف بأن أفكارنا في جوهرها حبلى بالقيم معناه أنها غير قابلة للتعريف والتحديد إلاّ من خلال تقييمات سياسية. إن مقتضيات الثقة العلمية تستدعي أن تعلن وتبرز هذه القيم بوضوح. إنها تمثل الخلفيات المثالية للتحليل العلمي وخلافا للاعتقاد السائد فإن هذه الخلفيات المثالية ليست لازمة للوصول إلى نتائج عملية فحسب أي رسم سياسات اقتصادية، بل إن التحليل النظري نفسه يعتمد بالضرورة عليها.

III– حَسْمُ الخِلاف بين دعاة النمدجة ودعاة الأخلقة لعلم الاقتصاد:

يمثل الاهتمام بالعلاقة التي يمكن أن تنشأ وتتطور بين علم الاقتصاد ا لمديث والأخلاق، أحد القضايا الشائكة قديما وحديثا لما لهذه القضية من أهمية بالغة، ما انفكت تتعاظم، يوما بعد يوم، والمسألة هذه أصبحت تثير نقاشات عميقة بين مفكرين وباحثين اقتصاديين من مؤيد لإدماج العنصر الأخلاقي كأحد المتغيرات في التحليل الاقتصادي، والرافض لذلك؛ والأمر هذا ليس سهلا وميسرا، بل إن إدماج العنصر الأخلاقي يستلزم إيجاد آليات وأدوات تجسد تطبيق الأخلاق ميدانيا في ا لمل الاقتصادي؛ وبالتالي تلعب النمذجة **la modélisation** دورها الرياضي والهندسي عن طريق استنباط تصورات ومقاربات أو إسقاطات تفاعل المزج بين المفهومين (أي الأخلاق والاقتصاد) في إطار عملية وظيفية متبادلة الأثر والتأثير ليتسنى استغلالها على المستوى الجزئي والكلي، ولعل التجربة الماليزية كانت سباقة في هذا المجال عندما خصصت في الخطة التنموية لسنة **2020** فصلا كاملا تحت عنوان إدماج القيم الأخلاقية في إدارة الأعمال.

إن التوصل إلى نماذج اقتصادية موظفة للعنصر الأخلاقي، سوف يرفع من نسبة الأداء الاقتصادي، ويحسن آليات توزيع وإنتاج الثروة، ويخفف من حدة الاختلالات الاجتماعية، ويحاصر ظاهرة الفقر والمجاعة ويبدأ في استئصال كل أنواع الجريمة الاقتصادية، وتتحول العقلانية الاقتصادية إلى سلوك اقتصادي مُأَخْلَقٌ.

إن تحقيق هذه الأهداف يجعل استدراك التباعد والتنافر الذي ما انفك يعمق بين علم الاقتصاد وفلسفة الأخلاق والذي قد يشكل إثراء كبيرا للنظرية الاقتصادية.

لكن وللأسف رغم سلسلة المآسي والآفات الاقتصادية التي عرفها المجتمع البشري قديما

وحديثا بسبب البعد عن الأخلاق، نجد عدد كبير من رواد الفكر الاقتصادي ما زالوا مُصرين وبشكل قطعي على رفض التفاعل والاتصال بين الأخلاق وعلم الاقتصاد..

لأنه في تقديرهم هي عملة غير مجدية لذلك ما زالت كتاباتهم تميل للمقالات في استخدام التقنيات الرياضية في جميع القضايا الاقتصادية.

ولا يمكن إنكار المجهودات المعتبرة التي بدلها دعاة هذا الاتجاه من أجل حل مشاكل فنية عديدة صعبة داخل علاقات اقتصادية بحتة مثل المسائل المتعلقة بأداء السوق لوظائفها، ودراسة مبدأ الأمثلية داخل المؤسسة الاقتصادية، ومشاكل التوازن العام، وتوازن المستهلك وتأثير العوامل الاقتصادية على بعضها البعض التي يدرسها الاقتصاد القياسي Econométrie، كلها مقاربات هندسية ولوجستية تعتمد في جوهرها على تثبيت عوامل معينة ودراسة تأثير عوامل أخرى على الظاهرة المدروسة.

ولقد جاءت الإسهامات الأولى التي تَصُبُّ في هذا الاتجاه على يد W.Petty كما أسلفنا ذكرهُ في القرن 17 لتقدمه كرائد في مجال الاقتصاد الرقمي الرياضي ثم توالت بعد الإسهامات التي تصب في الاتجاهين معا حيث بدأنا نلمس كلتا الوجهتين، أي المقاربة الرياضية والمقاربة الأخلاقية لعنصرين أساسيين في التحليل الاقتصادي.

هكذا بدأنا نلمس إدماج البعد الأخلاقي بنسب متفاوتة في كتابات كبار الاقتصاديين فنجدها بشيء من التفصيل في مساهمات J. S MILL [8] A. Smith

على عكس David Ricardo وLeon walras وLeonel Robbins[9] الذين اهتموا بتكريس المقاربة الهندسية في علم الاقتصاد ودافعوا عنها بشدة.

ولعل شغوف الاقتصاديين اللذين تبعوهم بالمقاربة الكمية جعلهم ينشغلون بها بشكل ملفت للانتباه على نحو جعل ا مديون يصرحون بإمكانية قياس كل المنافع بالطرق ا سابية الرياضية عن طريق ما يعرف بالتحليل ا مدي؛ رغم ذلك فإن الاقتصادي ا مدي Jeavons قد أحدث فجوة فكرية كبيرة في الفكر النيوكلاسيكي بمساهماته في الإصلاح الاجتماعي التي ظهرت في كتابه علاقة الدولة بالعمل the state in relation to Labour، والذي جاء فيه إن الدولة مخولة لاتخاذ أي إجراء أو إصدار قانون في سبيل رفع مستوى السعادة للمجموع الكلي من الناس ولكن على شرط ألا يكون لسياستها عواقب غير مرغوبة فيما بعد.

أثار أيضا Jeavons مسألة ا رية على المستوى الاجتماعي حيث يرى أنه لابد أن توضع

قيود على مبدأ ا رية المطلقة Laissez- faire حتى لا تستفيد طبقة أو مجموعة على حساب طبقة أو مجموعة أخرى داخل المجتمع.

تعرض Jeavons لأول مرة في تاريخ الفكر الليبرالي ليقف إلى جانب الطبقة العاملة حيث لم يهاجم الاتحادات العمالية، بل يقرر أن تصرفاتهم ليست إلا رد فعل للظلم الذي تتعرض له أثناء ممارسة أعمالها.

مما سبق نستدل على أن رغم اعتماد النظرية الوضعية على تكريس البعد الكمي القائم على أساسا الرياضيات إلا أنها تنطوي على قدر كبير من القيمية الأخلاقية، وعلى سبيل المثال تقوم نظرية القيمة المعاصرة على أساس أن الثمن الذي يتكون في سوق المنافسة التامة إنما يتكون على نحو موضوعين إذ لا دخل لإرادة الإنسان بعينه في تحديده وبالتالي فإنه يمثل القيمة ا قيقية للسلعة وهذا الكلام ينطوي على مغالطة واضحة.

فالثمن يتكون في السوق تحت تأثير عوامل العرض والطلب، والطلب يتحدد بالمنفعة، وهذه مسألة شخصية يقدرها ويقررها المستهلك نفسه[10].

فالمنفعة متغيرة تختلف من شخص لآخر وتتغير باختلاف ظروف الزمان والمكان والأذواق وحتى المعتقدات والأخلاق فمثلا هناك من يرى أن بعض السلع لها منفعة كبيرة عند استهلاكها نفس السلعة ليس لها اعتبار وتقدير لدى شخص آخر لاعتبارات عقائدية فالخمر مثلا لها أيضا قيمة تبادلية واستعمالية معتبرة عند بعض المستهلكين ولا تساوي شيء عند مستهلكين آخرين وهذا ما يؤكد أهمية العقائد والثقافات والأخلاق في جميع العمليات الاقتصادية.

من هذا المنطلق تبرز أهمية تكامل المقاربتين الوضعية والقيمية أو (الرياضية والأخلاقية) في علم الاقتصاد، ولعل الاعتماد المتبادل في فهم المسائل الاقتصادية والأخلاقية يمكن أن يكون ذو أهمية بالغة في إيجاد ا لمول لبعض الإشكالات الاقتصادية التي تحدث على المستوى الجزئي والكلي.

وهذا ما يؤكد عمق الاتصال بين الأصلين ونخلص للقول أن المقاربة الأخلاقية لا تهمل الوسائل الكمية الرياضية لأن كل مقاربة لها قدرة الإقناع الخاصة بها.

على هذا الأساس يمكن المجادلة من منطلقات واقعية على أن السلوك الفعلي للأفراد يتأثر بالاعتبارات الأخلاقية والقناعات الروحية وبطبيعة ا ال لن يستثني هذا التأثير النظرية الاقتصادية مهما حاولنا فيها التماس التجرد من البعد الأخلاقي.

IV– دور المصفاة الأخلاقية في التحليل الاقتصادي:

بما أن أهمية الدّين الاجتماعية – الاقتصادية تكمن أساسا في المصادقة الجماعية التي يوفرها الدّين للقيم الأخلاقية، بما يضمن قبولها العفوي كأساس للقرارات الاجتماعية– الاقتصادية والسياسية، فقد كان فقدان السند الدّيني للقيم مأساة كبيرة، وأصبح المجتمع محروما من آلية تصفية متفق عليها اجتماعيا (أي آلية لاصطفاء القيم وتحديد الأولويات تكون مقبولة على الصعيد الاجتماعي).

وصارت آلية التصفية هي المصلحة الذاتية والأسعار والأرباح بوصفها المعايير الإنسانية لتخصيص وتوزيع الموارد وتحقيق المساواة بين إجمالي العرض والطلب. ومع أن الضمير الفردي المغروس في أعماق النفس البشرية قد يكون باقيا ليعمل بصفة مصفاة أخلاقية على صعيد الفرد، فإنه لا يكفي لأداء مهمة المصفاة الأخلاقية المقبولة على الصّعيد الاجتماعي واللاّزمة لتحقيق الانسجام بين المصلحة الذاتية للفرد والمصلحة الاجتماعية.

فإذا ما أخذنا بالاعتبار الأحجام عن استخدام المصفاة الأخلاقية التي توفّرها الأحكام القيمية المستندة للأخلاق، وضعف الشعور بالالتزام الاجتماعي الذي يعمقه الدّين، فإنه من المتعذر تحقيق حلم مجتمع ما يكون فيه الناس إخوة يرجعون إلى خالق واحد هو الله، وحيث لا تستخدم الموارد النادرة لتلبية حاجات الجميع فحسب بل تستخدم أيضا لإيجاد توزيع عادل للدخل والثروة وقد خلص Durant وToynbee بحق، بعد الدّراسة الواسعة للتاريخ، أنه لا يمكن تحقيق السّمو الأخلاقي والتضامن الاجتماعي بدون التأييد الأخلاقي الذي يوفره الدّين.

ويؤكد Toynbee أن الأديان تلين إلى تعزيز الشعور بالالتزام الأخلاقي بدلا من تقويضه لدى أتباع تلك الأديان وأن أخوة البشر تفترض بالأصل أن الخلق عيال الله وهي حقيقة تنطوي على الفكرة المقابلة بأنّه إذا ما غفلت الأسرة البشرية عن الله سبحانه فلن تستطيع إيجاد رابطة بديلة بشرية محض تكفي بحد ذاتها للإيلاف (التماسك) بين البشر[11].

ولاحظ المؤلفان (will and Ariel Durant) أيضا بقوة أنه "لايوجد مثال هام في التاريخ، قبل زمننا لمجتمع نجح في المحافظة على ا ياة الأخلاقية بدون عون من الدّين.

IV–1 تأثير الأخلاق البروتسَتانتية في السلوك الاقتصادي الرأسمالي عند M. Weber:

يعد عالم الاجتماع والاقتصاد الألماني M. Weber من رواد استعمال مصفاة أخلاقية دينية لجميع قضايا ا ياة ولاسيما الاقتصاد وفي أطروحته يبرز الخصائص المميزة للحضارة الغربية مقارنة با ضارات البشرية الأخرى.

يركز M.Weber ضمن مقاربته تلك وباعتباره يمثّل أحد المداخل الكلاسيكية في الرؤية الغربية

على أربعة أنماط من الفعل وفق مساره واتجاهه وهي الفعل العقلي الموجّه استنادا إلى غايات واضحة ووسائل محدّدة، والفعل العقلي الموجّه بقيم مطلقة، سواءً كانت دينية أو أخلاقية أو جمالية، والفعل العاطفي، وأخيرا يأتي ما يسميه الفعل التقليدي ووفق تفضيلات Weber فإن القيم لا ترجع لمصادر الوحي[12] بل هي استجابة لوعي الأفراد، للمناخ والمتغيرات أو البنية الاجتماعية بتضميناتها المختلفة.

ويحدّد M.Weber مفتاح تفكيره ضمن هذه المقاربة في إطار تصوّره للعلاقة بين الظاهرة الدّينية والظاهرة الإنمائية، فرؤيته للدّين تكمن في البحث عن تأثيرات التصوّرات الدّينية عن العالم والوجود في السّلوك الاقتصادي للمجتمعات.

وواقع الأمر أن M.Weber يعد تفكيره بصدد الظاهرة الدّينية وتأثيراتها أصيلا إلا بمقدار المهمة التي حدّدها لنفسه حينما أراد في إطار البحث في الظاهرة الدّينية بما يخدمه في تقديم النموذج المقابل للنموذج الماركسي؛ إذا كان هاجس ماركس يحرّك مناطق تفكيره فضلا عن توجهاته ومساراته، فإذا كان ماركس قد جعل الدّين جزءا من البناء العلوي بوصفه متغيرا تابعا للبناء الأساسي الذّي يتألف من علاقات وقوى وأنماط الإنتاج، فإن M.Weber قد حرص في المواجهة أن يحرك عناصر التفسير الدّيني للمجتمع والسّلوك، خاصّة ما يمكن وصفه بالسّلوك في المجال الاقتصادي، وذلك في مقابلة التفسير المادي للتاريخ، ومن هنا أسفرت مقاربة M.Weber في إطار تركيزه على ست من الدّيانات (الكونفوشيوسية والهندوكية والبوذية واليهودية والمسيحية والإسلام) ودرس خصائص الأخلاقيات الاقتصادية المستمدّة منها. وأسس دراسة حول الأخلاق البروتستانتية والنظام الرأسمالي على أساس أن الرّأسمالية ا لحديثة في أوروبا وقيمتها الأساسية لم تكن في حقيقة الأمر إلاّ نتاجا لتلك العقيدة البروتستانتية، أما الكاثوليكية فتتسم بالأخلاقية ولكنها تفتقد العقلانية، أما البروتستانتية فقد جمعت بين الأخلاقية والعقلانية على صعيد واحد، أما البوذية والهندوسية والتاوية فإنها تدعو للزهد السلبي وتحتقر الدّنيا والكونفوشيوسية تدعو إلى قيم دنيوية إلا أنها تجاهلت قيمة الفردية والتجديد والابتكار، ولم تتح الفرصة لظهور العقلانية والرّأسمالية، أما اليهودية وإن شجعت على النمو الاقتصادي الرّأسمالي إلا أنها والإسلام[13] لم يشجعا على الزهد بالمعنى الإيجابي وافتقد أهم الأسس للرّأسمالية، ودلل weber على رؤيته من خلال الخبرات الغربية.

وكتابه الأخلاق البروتستانتية، وروح الرأسمالية لا يزال يثير الجدل حتى الآن، والأطروحة التي يتضمنها لم تفقد بعد من أهميتها بل على العكس من ذلك اكتسبت أبعادا جديدة وخاصة عندما وظّفها في التسعينات من القرن الماضي منظرون معاصرون أشهرهم Francis Fuku yama مضمون هذه الأطروحة أن "لا واحدة من حضارات العالم الأخرى تحمل قيما يمكن أن تكون خلاقة

للعقلانية ا لحديثة، التي أسست العلم ا لحديث، والرّأسمالية، والدّيمقراطية وحقوق الإنسان". إن القيم الأخلاقية في ا لحضارات غير الغربية، والنظرة إلى العالم، وإلى الغاية من حياة الإنسان ووجودهِ. كل ذلك لا يهيأ تلك ا لحضارات لظهور قيم الرّأسمالية ويفسر M.Weber هذا الامتياز الذي يزعم أن ا لحضارة الغربية تحظى به وحدها، يكون ا لحوافز النفسية والدّينية والثقافية، التي تتضمنها الأخلاق المسيحية البروتستانتية، تعدّ من العوامل ا لحاسمة في نشأة النظام الرّأسمالي خاصة عندما يذكر أن عامل الربح هو المحرك للفلسفة الرأسمالية بينما يرى M.Weber أن الطلب على الربح والسعي الملح في تحقيقه يتناقض مع الشريعة الإسلامية[14].

IV–2 تأثير الأخلاق الكونفوشيوسية على السلوك الاقتصادي لدى أتباعها:

ظل الغرب مهيمنا على العالم منذ قيام الثورة الصناعية واليوم أصبحت هذه الهيمنة عرضة للخطر من قبل ورثة الكونفوشيوسية في شرق آسيا، وهي الإيديولوجية المثلى للحفاظ على تماسك الدولة وفرض الأخلاق عليها.

ولقد كانت القرون التي تطبعت بالكونفوشيوسية بالنسبة لنهوض اقتصاد شرق آسيا المفرط النمو، على نفس القدر من الأهمية التي كانت لظهور البروتستانتية واقترانها بنشوء الرّأسمالية في الغرب. وما زالت العقائد الكونفوشيوسية تزود غالبية أهل شرق آسيا ببوصلة داخلية هادية في عصر ما بعد الكونفوشيوسية، تماما كما ظلت نصائح الكتاب المقدس تمثل المعايير التي يتبناها الغرب في عصر ما بعد التدين. لقد تغيرت القوة الدّافعة الأساسية للكونفوشيوسية بعض الشيء منذ سجل أتباع كونفوشيوس مبادئه وأقواله المأثورة قبل جيل كامل من ظهور سقراط.

كانت الكونفوشيوسية في الأساس تشكل تبريرا فلسفيا لحكم البيروقراطية الخيرة في ظل حاكم فاضل. وكانت الفضيلة بمثابة الضمان للتآلف والانسجام بين الإنسان والطبيعة، كما كانت مسوغا للطاعة في ظل مجتمع طبقي. ولقد عبرت إحدى الكلاسيكيات الكونفوشيوسية عن هذا المفهوم في العبارة التالية: " إن امتلاك الفضيلة يمنح ا لحاكم شعبا، وامتلاك الناس يمنحه الأرض، وامتلاك الأرض يمنحه الثروة، وامتلاك الثروة يمنحه موارد الإنفاق، فالفضيلة إذًا هي الأصل والثروة هي الفرع، ومن هنا تبرز أهمية الأخلاق في الممارسات الاقتصادية في الديانة الكنفوشيوسية التي تحولت إلى مصدر تعبئة وحشد الهمم لدى معتنقيها.

لقد استطاعت معظم دول تواجد هذه العقيدة بغض النظر عن انحرافها أو حقيقتها، أن تبعث النهضة الاقتصادية بفضل غرس الأخلاق الاقتصادية لدى أتباعها.

في إبان نهضة الكونفوشيوسية الجديدة أثناء القرنين ا لحادي عشر والثاني عشر، أضيف إليها بعد غيبي ميتافيزيقي لسد الهوة التي فضحتها غارات البوذية على الصين. ومنذ ذلك الوقت أصبح بوسع الكونفوشيوسيا لصالح أن يسخر بضمير مرتاح من زهد البوذية ونبذها للعالم. ولقد كانت إعادة تفسير تعاليم الكونفوشيوسية على ذلك النحو سببا في استردادها لمكانتها الرّائدة في الصين والدّول المجاورة.

ولقد ظلّت هذه المكانة منيعة على أي تشكيك أو تحدٍ لمدة سبعة قرون من الزّمان. وعلى عكس ما يزعم M.Weber الذي اعتبر أن الأخلاق الرأسمالية ذات المصدر البروتستني هي المعبأ الوحيد، وهي التي حققت النهضة الاقتصادية في أوربا، فإن الدول الأسيوية التي تدين بهذه الفلسفة توصلت إلى التخلص من الزهد والنقائص التي نشرتهم البوذية.

كانت الكونفوشيوسية الجديدة بمثابة الإيديولوجية الأساسية للدّول المجاورة للصين– اليابان، وكوريا، والفيتنام– والتي ظلّت مغرمة بها حتى نهوض الغرب. فلقد كانت عقائدها ملائمة تمام الملائمة للحضارات الزراعية الرّاقية المستقرة التي سادت شرق آسيا في فترة ما قبل القرن التاسع عشر. وذلك أن تلك العقائد كانت تربط بين المجتمع ونظام الدّولة بطريقة محسوبة ترمي إلى دعم الاستقرار والانسجام.

كان الضمان المطلق للانسجام يكمن في عدالة ا لحاكم، التي كانت تسمح له بالاستمتاع ب"تفويض السّماء"، وكان الشعب يتمتع بحق التمرّد على ا لحاكم الطاغية. بل كان واجبا عليه أن يتمرد على ا لحاكم إذا ما طغى.

ولكن على الرّغم من أن الأسس الأخلاقية للكونفوشيوسية الجديدة كانت حاسمة. إلا أن الصينيين أدركوا أيضا ا لحاجة إلى بيروقراطية تتخذ من الأخلاق حافزا لها. ومن هنا قد نجحوا في القرن السّابع ميلادي في تقديم أوّل نظام امتحان يكاد يصل إلى حد الكمال لاختيار الموظفين البيروقراطيين مع استخدام شريعة كونفوشيوس كمنهج دراسي يعلم الأخلاق العملية ويأمر الناس بالتفاني في العمل وإتقان الأداء في جميع المهن وا لحرف.

بطبيعة ا لحال، لم يكن نظام الكونفوشيوسية الجديدة حصينا ضدّ شهوات الإنسان ونزواته. فقد كان العديد من أباطرة الكونفوشيوسية في غاية الوحشية. ومع ذلك فقد تحقق الاستقرار دوما. ولم تشهد الصين سوى تغير واحد للأسرة ا لحاكمة في الفترة من عام 1368 وحتى نهاية العصر الإمبراطوري في علم 1911. كما ظلّت أسرة توكوجاوا شوجان، التي استكملت إعادة توحيد اليابان في عام 1600 ممسكة بزمام السّلطة لفترة تجاوزت القرنين ونصف القرن من الزّمان. وفي كوريا، ظل

حكم أسرة بي مستقرا منذ عام 1328 حتى الغزو الياباني في عام 1910. لم تكن النزاعات الأهلية وحالات التمرد مستعبدة، ولكن في فيتنام فقط كان امتداد عمر أي أسرة حاكمة لفترة طويلة يمثل ذريعة لنشوب حرب أهلية ضروس يتعذر إخمادها.

ومثل الطفولة الآمنة السعيدة، نجحت ا ضارة الكونفوشيوسية في منح رعاياها الثقة اللازمة لمواجهة التحدي المتمثل في الغرب.

وحيث أن الكونفوشيوسية كانت في الأساس إيديولوجية لا تعترف بإقامة أي دليل على وجود إله لكنها لا تنكر احتمال وجوده، ونظرا لاهتماماتها بإدارة الكون المنظور، فإنها لم تتعرض إلا لقدر بسيط من الصدمة الروحانية التي أصابت الهندوس والمسلمين والمسيحيين حين اصطدموا بمادية المجتمع الصناعي.

تعد المعرفة التطبيقية السبيل الوحيد لنجاح دول ما بعد الكونفوشيوسية. كان أهل الطبقة المثقفة في ظل الكونفوشيوسية يتجذبون الأعمال اليدوية، حتى أنهم كانوا يطيلون أظافرهم، لكنهم لم يظهروا أي بغض اتجاه عالم الشؤون العامة. وتتلخص أسطورة النجاح الصينية في ذلك الصبي القروي الذكي الذي تعاون أهل قريته لتعليمه، والذي كان نجاحه فيما بعد سببا في ترقي كل من ساعده في متابعة طريقه إلى عالم الخدمة المدنية.

كانت الدولة والأسرة، على نحو مثالي، كصورتين في مرآة. فكان الإمبراطور رب الأسرة الأعلى، وكان حكمه المصنوع على الخير يقابل بالطاعة من قبل وزرائه ورعاياه. بينما كان أفراد الأسرة مثبتين فيما يتصل بعلاقاتهم الملائمة من حيث تدرج السلطة. وكانت الأسر والشعوب التي تتشارك في الطاعة تتشارك أيضا في البقاء.

نجحت اليابان في ظل حكم ميجي في الاستفادة من حسنات جعل الأمة صورة مبكرة من الأسرة، ففي عام 1890 صدر مرسوم إمبراطوري يلخص أهداف التربية: حيث تحدث عن ضرورة نقل مفاهيم الكونفوشيوسية المرتبطة بالولاء، والطاعة بصفة عامة، وطاعة الوالدين بصفة خاصة من الأسرة إلى الأمة. وفي ذات الوقت تقريبا كان العلامة الصيني ين فو– الذي كانت ترجماته لأعمال آدم سميث، وجون ستيوارت ميل، وهربرت سبنسر، ومونتسكيو متاحة آنذاك، حتى أن ماوتسي تونج قرأها في شبابه– قد استنتج أن طاعة الوالدين تعزز من عادات الخضوع المنضبط للسلطة، والتي يمكن تطبيقها على المصنع أو على نظام ا كم.

أثناء القرن المنقضي تمكنت الكونفوشيوسية من التكيف مع عالم متعدد الأقطاب ذي دول

قومية متكافئة على المستوى النظري، ولكن من الصعب أن نجزم إلى أي مدى ذهب ذلك التأقلم، فإذا كان من المفهوم أن الغرب يحاول الاحتفاظ بالزعامة التي انتزعها منذ مائتي عام من خلال التحول إلى الصناعة أولا، وبالتالي إنكار حق شعوب ما بعد الكونفوشيوسية في جني ثمار جهودها الديناميكية النشطة إلى الأبد، فلسوف يستنتج الصينيون على وجه خاص أن الكلام عن التعددية ليس أكثر من محاولة للتضليل وأن نظرة الغرب إلى العالم تماثل في واقع الأمر نظرتهم التقليدية له.

ومن هنا فقد تتحول معارك اليوم على التجارة والنقد وإلى صراع بين العلمانية والدين. وبعد بضعة عقود من الزمان حين يماثل اقتصاد الصين في ا حجم اقتصاد أمريكا، فلسوف يصبح من الصعب أن نقرر لمن سيكون الفوز. لذا يتعين على الغرب أن يتقبل المساواة الآن، وأن يناضل من أجل الإبقاء عليها وصيانتها[15].

لقد استطاعت الأخلاق المستقاة من الكونفوشيوسية أن تنظم وتضبط ا ياة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحولت الديانة في العالم الأصفر إلى مذهب اقتصادي انتقل بهذه الشعوب من حالة التبعية إلى مرتبة المنافس الاقتصادي الذي يخشاه الغرب صاحب الهيمنة الاقتصادية.

فالمعيار الذي تمشي عليه هذه الشعوب هو التفاني في العمل من أجل الذات والمجتمع على حد سواء، والنظافة في السلوك والالتزام الفعلي بالمسؤولية.

IV 3- أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي

القيم التي تشكل أسسا للنظام الاقتصادي الإسلامي هي نفسها القيم التي يقوم عليها الإسلام نفسه في شتى نظمه السياسية والاجتماعية والتربوية والعقدية والعبا دية والأخلاقية.

هي نفسها القيم السارية في الإسلام التي تمثل أسسه العامة التي تميزه عن غيره ويكون التفريط فيه أو في واحدة من تفريطا في الإسلام ذاته وخروجا عليه,ومن تم يحتاج الأمر إلى تقويم يرد القيمة إلى مكانها الصحيح في التطبيق ليعتدل التصرف الإنساني على وفق الإسلام.

ولما كان الإسلام كلا واحد لايتجزأ فإن قيمة كل مترابط فليست هناك ما يمكن تسميته قيمة اقتصادية أو عقدية وسياسية أو غيرها من أنواع الأسماء بل كل قيمة من قيمه تضرب في مناحي الأنشطة المختلفة فهي قيمة دينية واقتصادية واجتماعية وسياسية معا كقطعة "الكريستال" التي تشع ألوانا من الطيف عديدة لكنها تصدر من قطعة واحدة ولا يمكن عزل ضوء منها عن الأضواء الأخرى لان كل ضوء مهما بدا للعين مستقلا فهو يدر من نفس القطعة متأثرا بالأضواء الملاصقة.

وإذا كان أساس الأمر في الإسلام,وملاك كل شيء فيه هو الإيمان بالله والإيمان باليوم الأخر

والبعث والرجوع إلى الله وا ساب إمامه سبحانه على جميع التصرفات والأفعال الإنسانية فان هاتين القيمتين هما أساس الاقتصاد في الإسلام.

فإذا كانت الماركسية تقوم على فكرة "المادية" بشعبها العديدة: الفلسفية والتاريخية والاجتماعية هي أساس الاقتصاد كما أنها أساس الفلسفة والتاريخ وعلاقات الإنتاج .

فهي تستبعد كل قيمة ميتافيزيقية..فهي تستبعد فكرة القيمة غير المادية (المعنوية) للأشياء والتصرفات كما تستبعد فكرة ا ساب في عالم آخر غير هذا العالم, ومن ثم فهي تتحلل من الشعور بالإثم هذا الشعور الذي يمنع كثيرا, ويحد كثيرا من الرغبة في الكسب بأي طريق من ظلم الآخرين, وامتصاص دمائهم, ونزف ثرواتهم بل قد يبدوا هذا عملا غير مشروعا في سياق الصراع الطبقي والقضاء على أصحاب رؤوس الأموال, واستحلال أموالهم لصالح الطبقة العاملة "البروليتاريا".

وإذا كانت الرأسمالية تقوم على فكرة مشابهة في استبعاد العامل الديني في تصرفات الاقتصاد, وأوجه العمل فإنها في نفس المحضور التي وقعت فيه الماركسية في إطلاق العنان لقوى الكسب لتحقيق المنفعة المادية دون رعاية لمشاعر الغير أو الظلم الذي يترتب على المنافسة على تحقيق العائد أو الظلم الذي ينتج عن الثورة الصناعية وتسارع التقدم التقني وتوفير العمال والاستغناء عن خدماته وحرمانهم من مصادر أرزاقهم كلما تقدم العلم بتقدم الاختراع واستحداث الآلات التي توفر العمل الكثير بأيدي عاملة قليلة تحت مفهوم ا رية الاقتصادية الذي يسقط إمامه كل مفهوم ديني من رعاية الضعفاء والمسؤولية عنهم أمام الله وتوفير الضمان لهم حتى لانقلبوا قوة عكسية أمام تقدم المجتمع.

إذا كان هذا هو الأساس في منظومة القيم الماركسية والرأسمالية فان أساس القيم في الإسلام يقوم على الإيمان بالله وانه مالك الأمر كله: المال ماله, والناس عياله والمآب إليه.

يقول تعالى [لله ملك السموات والأرض وما فيهن] (المائدة:120) كما قال عز وجل: [وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم] (النور 33) كما قال عز وجل [وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه] (ا ديد).

وشعور المسلم بان الله عز وجل مالك الأمر ,وان المال ماله وان السماوات والأرض وما فيهن ملكه وانه لاتزول قدمه يوم القيامة حتى يسال عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ كما ورد في ا ديث الشريف "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن عمره فيما أفناه, وعن عمله فيم فعل فيه, وعن ماله من ابن اكتسبه وفيم أنفقه, وعن جسمه فيم أبلاه"(رواه الترمذي وهو صحيح).

فقيمة الإيمان بالله والبعث وا ساب تضبط الاقتصاد الإسلامي من جهتين كما نرى في ا لديث.

– ضبط وجوه الكسب.

– ضبط وجوه النفاق.

وذلك بالمقاييس الشرعية للكسب والإنفاق.

وهنا نصل إلى لب التفرقة بين الاقتصاد الإسلامي ومنهج ا ركة في ضبطه وتسييره أو القواعد التي يسير عليها.

فضبط وجوه الكسب والإنفاق بالمقاييس الشرعية يجعل الملكية الفردية في الإسلام متميزة عنها في الاقتصاد الماركسي والاقتصاد الرأسمالي بنوع ا رية التي هي مقاصد الإسلام,ماذا كانت ا رية الفردية تفوق بين الاقتصاد الماركسي والاقتصاد الرأسمالي فهي مهدرة إلى حد كبير, في الاقتصاد الماركسي وهي قوام الاقتصاد الرأسمالي دون ضابط من الإيمان بالله والبعث,ومنفصلة عن القيم والمعايير الدينية,ولكنها في الإسلام تأخذ دورها المتوازن بين الفرد والجماعة.

IV- 4 الإسلام وأخلاق المسلمين حاليا

إن مهمة الدين ا قيقية هي هداية الإنسان إلى استكمال إنسانيته العقلية بالسيطرة على حيوانيته الغريزية ونقول السيطرة على هذه ا يوانية لا مقاومتها أو القضاء عليها كما يعتقد المسيحيون المقيمين في الأديرة أو كما يزعم بعض المتصوفة لأن الإسلام يرى أن الدنيا مطية للآخرة، إلا أنه في العصور المتأخرة أصبح يُنظر للإسلام من أبناءه وغيرهم على أن مصدر استسلام وتعصب وتخلف وظلامية وما انفكت هذه النظرة تنتشر في عصرنا ا الي وأصبح الإسلام شلالا أصاب المسلمين بعدما كان يؤدي دورا معاكسا وهو دور التنشيط وا ركية، ويمكن أن نجد الفاصل بين الطورين في منعرج نفسي على جانب كبير من الأهمية، وهو أن الطور الذي كان يؤدي فيه الإسلام وظيفة التنشيط كان يحتل من نفوس المسلمين مكانة الاحترام التي عَبَّر عنها القرآن بكلمة "التقوى"، وأنه أصبح يقوم بوظيفة المعطل في حياتهم عندما انعدم فيه الوازع الذاتي المبني على التقوى والوازع السلطاني المنبثق من تحكيم الشريعة، والواقع أن توفر الوازعين كان لهما مفعول المعجزة، وهي سر قوة الإسلام ا قيقية ولذلك أصبح من الناذر كما يقول JYP أن نجد قانونا نفذ إلى حياة مجتمع وإلى فكره بمثل العمق الذي نفذ به الإسلام تابعيه في مدنيتهم الأولى[16] لقد كان مُحَمَّد يعتقد أن ما من قانون أخلاقي يمكن أن يقع في النفوس وأن يُطاع طاعة تكفل للمجتمع النظام

والقوة إلا إذا آمن الناس أنه منزل من عند الله، لذلك كان للإسلام أكبر الفضل في رفع مستوى المسلمين الأخلاقي والثقافي، فهو الذي أقام فيهم قواعد النظام الاجتماعي والصحي وحررهم من الخرافة والظلم والقسوة، وبعث في النفوس الذليلة الكرامة والعزة وأوجد فيهم درجة من الاعتدال والبعد عن الشهوات لم يوجد لها نظير في أية بقعة من البقاع التي يسكنها الرجل الأبيض[17] غير أنه ومع مرور الزمن أضاعت هذه القواعد أسسها الأخلاقية الواعية وتحجرت في قوالب عينية تناقلتها الأجيال عن غير وعي، وأصبحت طقوسا مقصودة لذاتها أكثر منها وسيلة لتحصين الأخلاق أي انفصلت الأخلاق عن الدين بعد أن كان شيئا واحدا بل توغل الخلاف بين الدين والأخلاق إلى أن بلغ بينهما أحيانا درجة التعارض والعداء ففي هذا المجال عند كثير من الطبقات الشعبية أصبح الناس عندنا نحن المسلمين يعتبرون الدين قضية بسيطة عبارة عن علاقة بين الإنسان وربه في منتهى الاستخفاف واللامبالاة، أما الأخلاق فهي قضية علاقات بين الإنسان والإنسان وبناءا على هذه الفكرة شاع عندنا مثل يقول أدي الفرض واثقب الأرض يعني قم بالطقوس التعبدية من صوم وصلاة الخ وارتكب كل ما يخرب الأرض دون أن ينالك عقاب من الله، وأصبح من الناذر أن نجد من ينسجم سلوكه الأخلاقي مع ممارسته الدينية الجوفاء، وهكذا انتاب المسلمين أعاصير من الانحراف الأخلاقي وانعكس على– سلوكياتهم حتى قيل لو بُعث فيهم اليوم صاحب الرسالة لما عرف منهم شيئا ولأنكر عليهم جل أعمالهم بذلك شاعت مقولة ا لحمد لله الذي عرفت الإسلام قبل المسلمين ففي ذلك دلالة أن الإسلام ا لحقيقي مازال محفوظا على المستوى النظري أولا في الوحيين وفي تراثه الزاخر بالمؤلفات في جميع مجالات ا لحياة وفي سيرة السلف الصالح، أما على المستوى العملي اليوم فقد أصبح المسلم مثلا لجميع المساوئ من الانحراف الأخلاقي والتدني ا لضاري والفساد النفسي من هنا كان الإصلاح النفسي، هو الدعامة الأولى لتغليب الخير عن الشر، فإن لم تُصلح النفوس أظلمت الآفاق وسادت الفتن حاضر الناس ومستقبلهم ولذلك يقول الله تعالى:" إنَّ الله لا يغير ما بقومٍ حتى يغيّروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سُوءًا فلا مَرَدَّ له وما لهم من دونه من والٍ"[18] ويقول أيضا معللا هلاك الأمر الفاسدة:"ذلك بأنّ الله لم يكن مغيّر نعمةٍ أنعمها على قومٍ حتّى يغيروا ما بأنفسهم"[19] والإسلام في علاجه للنفس ابتغاء إصلاحها ينظر إليها من ناحيتين أن فيها فطرة طيبة تهفو إلى الخير وتأسى للشر وترى في ا لحق امتداد وجودها وصحة حياتها وأن فيها إلى جوار ذلك نزعات طائشة تَظلّ بها عن سواء السبيل وتزين لها فعل ما يَعُود عليها بالضرر وهما طبيعتان موجودتان في الإنسان تتنازعان قيادته ومصيره معلق بالناحية التي تختارها إرادته التغييرية باتجاه الإفساد أو اتجاه الإصلاح.

ومن باب حرصه على التحلي با كمة أن جعل الإسلام هذه الأخيرة ضالة المؤمن أنا وجدها فهو أحق بها، من هذا المنطلق لم تكن الأخلاق مقصورة على كل ما هو ديني بل ظهر عبر الزمن مفكرين وفلاسفة وحضارات دعت إلى التخلق والتمسك بمكارم الأخلاق والارتقاء بالنفس البشرية إلى المراتب السامية وهو ما نجده في بعض ا ضارات والديانات الوضعية.

V– الاهتمام المتزايد بتأكيد ضرورة احترام الأخلاق في التصرف الاقتصادي:

يبرز هذا الاهتمام بأشكال مختلفة في الدول الأكثر تقدما. إن محور الاهتمام يتركز على مادة أصبحت تدرس في بعض الجامعات تحت عنوان: "أخلاقيات الأعمال الاقتصادية" أي Business ethics.

وفي ا قيقة أن هذا الاتجاه يحل محل الفراغ الكبير الذي أحدثه زوال الفكر النقدي وانكفاء العلوم الاقتصادية على ذاتها وعلى الأساليب الكمية الرياضية الشكلية المهيمنة عليها. ويهدف هذا الاتجاه إلى توعية رجال الأعمال وكبار موظفي الشركات الخاصة بأن العمل الاقتصادي له طابع اجتماعي وهو يؤدي وظيفة جوهرية في المجتمع، ولذلك لا يمكن لهذا العمل أن يجري في الفراغ الأخلاقي وأن يسيء إلى بعض فئات المواطنين أو إلى المساهمين الممولين للشركات مثلا أو إلى سلامة البيئة. وفي غياب الاتفاق على دور الدولة[20] في الاقتصاد وتدخلها لمنع إساءة التصرف في المجال الاقتصادي، فإن اللجوء إلى مفهوم الأخلاق والأدب يصبح السلاح الوحيد في أيدي من يريد الإصلاح ولجم الميل الطبيعي عند الإنسان في استغلال كل الفرص الاقتصادية للإثراء السريع ولو على حساب سائر فئات المواطنين.

وا قيقة إن هذا الاتجاه يكمل اتجاها آخر كائنا بشكل خاص في الرأسمالية الأمريكية، وهو يتجسد في تقاليد عريقة في ا ؤول دون تحول نظام ا رية الاقتصادية إلى رأسمالية وحشية الطابع، وذلك عبر مكافحة التصرفات الاحتكارية أو عبر زيادة شفافية السوق من ناحية توفر المعلومات الصادقة للمواطنين قبل الانجرار إلى شراء أسهم أو سندات في السوق المالية مثلا والمحاكم في أمريكا مشهورة بقوة تدخلها في كل نواحي ا ياة الاقتصادية لتأمين التصرف الأخلاقي في عالم الاقتصاد والمال في إطار مفهوم متطور للمنافسة الشريفة ا رة التي يجب أن تسود في المجال الاقتصادي.

وكما نعلم، فإن الساحة الأمريكية شهدت في السنوات الأخيرة تعاظم ا ركات من أجل ا فاظ على البيئة ومن أجل تحقيق الشفافية في حسابات الشركات والمصارف والمؤسسات المدرجة أسهمها على البورصة والدفاع عن حقوق المساهمين، وكذلك من أجل حماية المستهلك من المنتوجات المسيئة إلى الصحة، وهذا الاتجاه هو نابع من تنازل الدولة عن دورها التقليدي في التنظيم

والضبط والمراقبة وا ماية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك تحت الضربات المتتالية للفلسفة الليبرالية الجديدة في السياسة كما في الاقتصاد كما في الأمور الاجتماعية. ونحن نتوقع المزيد من تصاعد تلك ا ركات في استمرار غياب دور الدولة. والجدير بالملاحظة أننا نجد نفس الاتجاه في أوربا وهو برز أولا في إيطاليا عبر تحرك الأجهزة القضائية ضد فساد رجال السياسة وسوء استغلال النفوذ أو علاقتهم بالمافيا أو بعض رجال الأعمال المستغلين لصداقتهم مع رجال السياسة. وانتقلت ا ركة ذاتها إلى فرنسا حيث برز القضاة في السنين الأخيرة كقوة ردع لا يستهان بها في مجال الأخلاق الاقتصادية والمالية وفي مجال مكافحة سوء استعمال أموال وممتلكات الشركات العامة والخاصة من قبل القيمين عليها لمصلحتهم أو لمصلحة كبار رجال السياسة (**abus de bien sociaux**). كما تشهد تطورا في التشريعات الاقتصادية ماية حقوق المواطنين الذين قد يتعرضون إلى الابتزاز والاستغلال (كما حصل في فرنسا في المجال المصرفي مع القانون الذي حدد ا د الأقصى للفائدة الفعلية التي يمكن أن تطبقها المصارف تجاه عملائها ومع الإجراءات المتخذة لإعادة النظر في الفوائد المحملة إلى الفئات غير المقتدرة).

وإذا لابد من أن نثني على مثل هذه الاتجاهات، يتوجب علينا استغراب فراغ أساس العلوم الاقتصادية كما تطورت في العقود الثلاثة الأخيرة من أي منحى يأخذ بعين الاعتبار هذه الجوانب الجوهرية من ا ياة الاقتصادية.

V–1. السلوك الاقتصادي والعواطف الأخلاقية:

من المعروف أن علم الاقتصاد يهتم بأناس حقيقيين، ومن الصعب تصديق أن الناس ا قيقيين لديهم القدرة على التخلص من سطوة المشاعر والأحاسيس أو ما يعبر عنه الاستبطان الذاتي والذي يعبر عنه التساؤل الذي طرحه سقراط وهو كيف يجب أن يعيش المرء ؟ وهو سؤال محفز أساسي لعلم الخلاق، وهل يمكن للناس الذين يدرسهم علم الاقتصاد أن يكونوا فعلا غير متأثرين إلى حد بعيد بهذا السؤال المرن وأن ينغرزوا على نحو حصري في الدراسات الكمية التي عزيت إليهم من قبل علم الاقتصاد ا ديث ؟.

وثمة معطية أخرى أساسية من التناقض بين الطابع المستبعد لعلم الأخلاق المطبق في علم الاقتصاد ا ديث وبين تطور الاقتصاد كفرع من علم الأخلاق، أو لم يكن **Adam Smith** أبو علم الاقتصاد ا ديث بروفيسور في فلسفة الأخلاق ؟ بل إن علم الاقتصاد بذاته يبقى ولفترة طويلة يدرس في جامعة **Cambridge** وإلى عهد كجزء قريب لجزء من متطلبات درجة الشرف في علم الأخلاق.

إن علم الاقتصاد على الرغم من أنه يرتبط مباشرة بمتابعة والسعي وراء الثروة، يرتبط على مستوى أعمق بالمواضيع الأخرى ويتضمن تقدير أهمية أهداف رئيسية أكثر، فإذا كانت حياة صناعة المال وجمعه هي واحدة يباشرها المرء بتأثير دافع غريزي لا يقاوم فإن آليات جمعها تختلف من فرد لآخر، فقد لا يقف أحدهم عند أي اعتبار على أساس أن المال لا تنبعث منه أية رائحة[21] بينما يرى آخرون ضرورة جمع المال على شرط تحري الأساليب والطرق التي تتفق مع مبادئهم ومعتقداتهم وأخلاقهم.

والثروة على نحو واضح ليست هي الخير الذي نسعى إليه في حد ذاته لأنها تتحول إلى وسيلة خير أو شر في أيدي مالكيها، وبذلك يرتبط علم الاقتصاد في النهاية بموضوع علم الأخلاق؛ مادام أن استعمال الثروة يغلب عليه السلوك الداخلي للبشر.

فلا يوجد مجال في كل هذا لفصل موضوع علم الاقتصاد عن موضوع علم الأخلاق، ونستنتج من هذه المقاربة "**Approche**" مسألتين أساسيتين على نحو استثنائي بالنسبة لعلم الاقتصاد؛ أولا هناك مسألة الإنسان المرتبطة بالسؤال الأخلاقي على نحو عام كيف يجب أن يعيش ؟ والمسألة الثانية تتعلق با كم بشأن الإنجاز الاجتماعي وربطها بغاية تحقيق الخير لأجل الإنسان، ويكون الأمر جديرا بالثناء إذا تم تحقيق الخير للمجموعة البشرية.

أن الأصل الأول من أصلي علم الاقتصاد الذي ارتبط بعلم الأخلاق، أصبح غير قابل للاختزال أو الاستغناء عنه باعتباره يسعى لتحقيق غايات نبيلة في معظم الأحيان، أما الأصل الثاني المرتبط بالمقاربة الهندسية والذي تم تطويره على يد مهندسين فعليين مثل **Leon Walras** ينتهي إلى بحث أنماط معرفة أكثر عملية لكنها تفتقر إلى التعرض بالبحث إلى الطابع الودي، الطيب، والخير والالتزام بالمبادئ الدينية التي يمكن استغلالها كعواطف إيجابية في سلوك الإنسان الاقتصادي.

وبالطبع فإن التساؤلات التي تثيرها وجهة النظر المرتبطة بعلم الأخلاق عن الدافع الذاتي للخير الكامن في النفس البشرية لابد أن تجد مكانا مهما في علم الاقتصاد ا لديث[22] ولكن في الوقت نفسه فإنه من المستحيل أن ننكر المقاربة الهندسية لأنه لديها الكثير مما تقدمه إلى علم الاقتصاد ا لديث، غير أن المقاربة الهندسية قد طغت على بحوث علم الاقتصاد ا لديث مما حدا ببعض الاقتصاديين أن يصرحوا إمكانية تصنيف هذا النوع من المعرفة في خانة العلوم الدقيقة.

والملاحظة الجديرة بالاهتمام تتعلق بالخسارة الناتجة عن زيادة اتساع المسافة بين الاقتصاد والأخلاق وما خلفته من آثار سيئة على هذا العلم، لذلك جاءت ردة فعل قوية تطالب بضرورة العودة لإدماج الأخلاق في مناهج علم الاقتصاد ا لديث.

الخاتمة

إن علم الاقتصاد ا لحديث بجميع زخمه الفكري والنظري والمعرفي والتطبيقي يبذل كل ما في وسعه لربح معركته ضد كل المعضلات الاقتصادية من تخلف وفقر، وتضخم وجريمة اقتصادية وغيرها من الانحرافات التي يعرفها علم الاقتصاد، وما انفك هذا العلم في محاولات التحرك على محور الاجتماعي والسياسي والأخلاقي من أجل تحقيق وجود أفضل وكيان أرسخ واقتصاد أغنى وأعدل وأرفه، وهذا للوصول بالإنسانية إلى مراتب السعادة على جميع الأصعدة خاصة المادي منها مادام أن هذا العلم يشكل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك المادي أحد انشغالاته الأساسية.

والإنسانية على الصعيد البشري وهي تقاسي أشد ألوان القلق والتذبذب في عالم طغت عليه الرأسمالية المتوحشة ووسائل الدمار والفضائح المالية والأخلاقية واستفحال ظاهرة الجريمة الاقتصادية بجميع أبعادها، وفي هذا الزخم من تلاحق الأحداث الاقتصادية يجد علم الاقتصاد ا لحديث نفسه أمام مجموعة من التحديات نجملها فيما يلي: القضاء على التخلف وتحقيق تنمية مستدامة، استئصال ظاهرة الفقر، ومحاربة ظاهرة الفساد.

ولقد كان من نتائج هذه الأعراض أنها أصبحت عامة لم تستثن الدول المتقدمة أو النامية، بل إن هذه المشاكل أصبحت عامة. ومن الخطأ ما يرتكبه كثير من الاقتصاديين الذين يدرسون الظواهر الاقتصادية بمعزل عن الظواهر المجتمعية والإنسانية والروحية والأخلاقية والثقافية، لأن ما تحتاجه البشرية على الصعيد الاقتصادي هو تكريس القيم الأخلاقية لدى الأفراد والمؤسسات من خلال منظومات أخلاقية تغير النظرة للقضايا الاقتصادية في جميع تفاصيلها وتحث الفرد على التصرف الصحيح طبقا لقيم أخلاقية سامية يتعارف عليها جميع بني البشر، ويتعين أن تعزز هذه القيم السلوك الاقتصادي السليم على جميع المستويات وتنشر العدالة الاجتماعية والتكافل والتضامن الإنساني من خلال التوزيع المتكافئ للثروة والفرص الاقتصادية، وا لد من الاستهلاك المفرط والفساد المستفحل، والهذر والتبذير للثروات والتضليل المتعمد المنتشر في الأسواق المالية، وعدم الالتزام بالمسؤولية واستغلال النفوذ والإهمال والمحسوبية وغير ذلك من السلوكيات اللاأخلاقية التي أصبحت تضرب ا لياة الاقتصادية في جميع صورها.

في ظل هذه الظروف أصبح علم الاقتصاد ا لحديث مطالب بإدماج الأخلاق في إدارة الأعمال خاصة مع تزايد الاهتمام من قبل معظم دول العالم لترسيخ مفاهيم الأخلاقيات في استراتيجيات عمل منظمات الأعمال، بهدف ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية بشكل يحقق التوازن والتكامل من المنظور الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية تطعيم

علم اقتصادي حديث بالقيم الأخلاقية على مستوى التصرفات والسلوكيات التي تمارس داخل المؤسسات الاقتصادية ومحيطها يسمح بقيام فكر مؤسسي اقتصادي أخلاقي من شأنه مقاومة ومحاصرة الخروقات الأخلاقية التي نتجت عن الفساد المالي والاقتصادي، ودوس المعايير الأخلاقية والابتعاد نوعا ما عن النظر أو حتى التفكير بالمحددات والرموز الأخلاقية.

وسعيا منها لإعادة الأمور إلى نصابها والتكيف لضمان البقاء في بيئة أعمال أصبحت المؤسسات ومنظمات الأعمال شديدة ا رص على البحث عن الآليات الفعالة التي ترسخ مفاهيم الأخلاقيات لدى جميع من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمنظمات الأعمال، مع العلم أن كل الأفراد والمجتمعات يتحدثون عن المسألة الأخلاقية بشغف شديد ويرجعون كل أسباب الفشل على جميع المستويات إلى تردي الأخلاق وكأن اليوم أصبح كل شيء يرفع المسألة الأخلاقية ويناصبها الولاء، ويعتبرها إحدى أساسيات مناهج الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فهل يستطيع مسلمي اليوم تقديم البديل في ا قل الاقتصادي خاصة وأن الأزمة الاقتصادية الراهنة جعلت الغرب ينفتح رغما عنه على مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الهوامش:

[1]– **Problèmes économiques, N°2745, Janvier 2002, Les personnes morales sont-elles immorales, Virginie Leblanc.**

[2]– عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مراجعة ا سابات وحركمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج.م.ع، الطبعة الأولى 2007، ص 127

[3]– **Problèmes économiques N°2778, 02/10/2002, Crise de confiance à Wall street, Source : The economist 08 Juin 2002.**

[4] – مقال من شبكة الإنترنت، **george com**، تحت عنوان اقتصاد سياسي أم علوم اقتصادية في ثقافة الإنسان ا مديث، تاريخ النشر: **28-11-2005**

http// georgecorm.com/ar/articles/articles detail/article 18.HTML

[5]– في الواقع إن فهم **A.Smith** فيما يخص العواطف الأخلاقية لا ينفصل عن الانضباط الذاتي، وكما يقول سميث نفسه أن الإنسان ينبغي أن يعتبر نفسه ليس كشيء منفصل ومنعزل ولكن كمواطن في العالم كَعُضْوٍ في كومونويلث الطبيعة ومن أجل مصلحة مجتمعه الكبير هذا ينبغي في كلّ الأوقات أن يكون راغبا في التّضحية بمصلحته الضّئيلة الخاصّة به. وحتّى بالرّغم من أنّ التّعقل يتخطّى تماما حدّ تعظيم المصلحة الذّاتية، فقد اِعتبره سميث بوجه عامّ فقط بوصف كونه "من كلّ الفضائل الأكثر عونا من أجل الفرد "بينما الإنسانية، والعدالة، الكرم أو السّماحة النّفس، والرّوح العامّة، هي الصفات الأكثر نفعا من أجل الآخرين.

ومن المؤكد أنّه من الصّحيح أنّ سميث أعتبر، كما كان يمكن في الواقع أن يفعل أيّ واحد، إنّ كثيرا من أفعالنا في ا قيقة موجّهة بمصلحة ذاتية وأنّ بعض هذه الأفعال تنتج بعض النتائج الجيّدة، وواحدة من نصوص آدم سميث التي

ما أنفكّ معتنقوا آدم سميث يستشهدون بها في وقتنا، وهي التّالية: لا نتوقّع أن يكون عشاؤنا ناتجا من النّزعة إلى عمل الخير لدى الجزّار أو صانع الخمر أو الخبّاز، ولكنّ من اِهتمام هؤلاء بمصا هم الخاصّة بهم ولا تخاطب إنسانيّتهم ولكنّ حبّ ذاتهم، ولا نتحدّث إليهم عن حاجاتنا الخاصّة بنا ولكنّ عم استفادتهم.

ومع أنّ المعجبين كثيرين بآدم سميث لا يبدو أنّهم يذهبون إلى خارج حدّ هذا النّص القصير عن الجزّار وصانع الخمر، فإنّ قراءة حقّى هذا النّص يمكن أن تشير إلى أنّ ما يفعله سميث هنا هو أنّه يعين صراحة لماذا وكيف تنجز الصّفقات العادية بالسّوق، ولماذا وكيف يعمل تقسيم العمل.

وفي ا لحقيقة أنّ سميث لاحظ بعناية أنّ الصفقات المتداولة الفائدة والنّفع شائعة جدّا لا تشير أنّه اعتقد بحبّ الذّات لوحد.هـ

[6]– إن الاقتصاد السياسي في مجمل تعاريفه يهتم بتفسير ودراسة تطور العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم ببعض من خلال إنتاج واستهلاك وتوزيع الثروات، ونحن إذ نحبذ استعمال الإشارات والتّعابير والمعادلات والنماذج القياسية والرياضية في التحليل الاقتصادي نلاحظ أنه من العبث المبالغة في هذا الاستعمال وإهمال المتغير الأساسي في على الاقتصاد وهي السلوكات والتصرفات الإنسانية تجاه القضايا الاقتصادية.

[7]– من باب تعظيم نتائج ا ملة الاستعمارية على الجزائر سنة **1830** والتعرف على طبائع التركيبة البشرية وأمزجتها وسلوكياتها ونقاط القوة والضعف فيها أمر قائد ا ملة العسكرية الفرنسية. **Gregoir** بالترجمة الدقيقة.لأمهات المصادر الدارسة للمنطقة منها مقدمة ابن خلدون وكتاب العبر لما يحتويه هذا المؤلف من معطيات وحقائق إنسانية بترجمة تهم المنطقة على وجه التحديد.

[8]– شغل **A. Smith** بروفيسور في فلسفة الأخلاق في جامعة **Gluscon** وكان أيضا موضوع علم الاقتصاد لفترة طويلة يُعتبر كفرع من فروع علم الأخلاق.

[9]– يثير **L. Robbins** في كتابه **Essay on the nature and significance of Economic sciace**

بأنه لا يبدو من الممكن منطقيا أن نوحد ذهنيا الموضوعين علم الاقتصاد وعلم الأخلاق بأية صيغة أو شكل ولكن مجرد وضعهما بجانب بعضهما البعض، فإنه كان يتبنى موقفا لم يكن دارجا ومألوفا حينذاك بالرغم من أنه مألوف الآن وإلى حد بعيد.

[10]– حسين غانم، حسم الخلاف حول طبيعة علم الاقتصاد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد **57**، أبريل **1986**، ص **26**.

[11] –**Arnold Toynbec, A study of History, p 495**

نقلا عن الإسلام والتحدي الاقتصادي ل مُحَمَّد عمر شبرا، ص **54**.

[12]– يعتبر المذهب البروتستانتي حوصلة إصلاح الديانة المسيحية إلا أن هذا الإصلاح قد تجرأ على نصوص مقدسة لدى المسحيين من بينها استباحة التعامل بالربا أخذا وعطاء، ولا يخفى على أهل التخصص ما يمثله الربا في مقومات النظام الرأسمالي لذلك يرى **M. Weber** أن الأخلاق البروتستانتية أكثر براغماتية تستجيب لهاجس الربح والمبادرة الفردية وروح المغامرة والمقامرة التي تشجعها الفلسفة الرأسمالية.

[13]– عندما نتذكر أن هذا الكلام، قد قيل في العقد الأول من القرن العشرين، يتضح لنا أن **M. Weber** بأطروحته هذه وأفكاره حول تميز المذهب البروتستانتي عن غيره من المذاهب، والديانات صارا معدودا، من بين الدعاة المبكّرين لأطروحة الامتياز الاستثنائي للحضارة الغربية، ويبدو أن عالم الاجتماع في مستوى **M. Weber** لا يليق به أن يضع الإسلام في نفس الكفة مع ديانات وضعية أو حتى مع اليهودية والمسيحية، يكفي دليلا أن مراكز بحث في الغرب تتوصل يوما بعد يوم إلى عدم تعارض الإسلام مع آفاق العلم.

[14]– عن تعارض العقيدة الإسلامية مع الطلب المستمر للربح المحرك الأساسي للرأسمالية هذا التعارض الذي يزعمه **M. Weber** أنه كان في الإسلام وبدرجة أقل بكثير في الغرب المسيحي، وإثبات هذا القول يقتضي مقارنة لعصور الظلام التي ميزت الكنيسة على طول فترة القرون الوسطى في نفس الوقت كان ينعم العالم الإسلامي في حضارة راقية، ونكتفي بالقول هنا أن اللاهوت المسيحي يُدين كل نشاط يَمُتُّ بصلة للحياة لذلك انغلقت على نفسها الديانة المسيحية في الكنائس والأديرة، أما الإسلام فهو أكثر تركيزا على حسن استخدام المال وعلى ثواب إنفاقه واستثماره وتزكيته بذكاء وتوزيعه بسخاء وهذا موقف أكثر تشجيعا على التوسع الاقتصادي من موقف اللاهوت المسيحي.

[15] – مقال من الإنترنت ل كينيث ميرفي، تحت عنوان: الليبرالية الجديدة تواجه الكونفوشيوسية الجديدة، **File: //C: \ Document1\Faculte\Locals1\temp\tri Jhihc.htm**
نشر بتاريخ **2007/01/06**.

[16]– **JYP**، جيب، بنية الفكر الديني في الإسلام، ترجمة عادل العوا مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية **1964**، ص **97**.

[17]– ديورانت، قصة ا ضارة، ترجمة مُحَّد بدران الجزء **13**، ص **53** نشر جامعة الدول العربية، القاهرة الطبعة الثانية **1964**.

[18]– سورة الرعد الآية **11**.

[19]– سورة الأنفال الآية **53**.

[20]– لقد فتح تراجع الدولة عن قيادة ا ياة الاقتصادية وأدائها لبعض السياسات التي تصب في تحقيق العدالة الاجتماعية كضمان النقل والتعليم والوقاية الصحية بأسعار مدعمة وزهيدة، فتح الباب على مصراعيه لهيمنة قوى السوق والاحتكار على ضروريات ا ياة، وهو ما جعل الفئات الفقيرة في أشد المعاناة.

[21]- **L'argent n'a pas d'odeur.**

[22]– على الرغم من أن المقاربة الرياضية أو الهندسية الرقمية تفيدنا بالإحصائيات والدراسات الكمية من تطور ظاهرة الفقر ودرجة قياسها وحسابها ونسب المتضررين منها وتتوصل هذه الدراسات إلى استنتاج معادلات وموديلات ونماذج إحصائية وقياسية إلا أننا نلتجئ في غالب الأحيان إلى استجداء ذوي الثروات وأصحاب الأموال ونستعطفهم فنخاطب فيهم العواطف الأخلاقية التي تأمرهم وتسترقق قلوبهم لبذل أموالهم وتقديم المساعدات للمساهمة بالبعد الإنساني والأخلاقي في تخطي هذه الأزمات ذات الطابع الاقتصادي.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 121- 136
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية

عبد الحفيظ بن ساسي[1] و محمد جموعي قريشي[2]
1 ـقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف
2 ـقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة

مقدمة

إن كل ما يحصى للأزمة المالية الحالية من آثار وما تقدمه التحاليل الاقتصادية بلغة الأرقام والمؤشرات جعلت الساسة والاقتصاديين وصانعي القرار يهرولون لاتخاذ إجراءات وتدابير ممثلة في خطط وبرامج لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ومحاولة إعادة السوق الاقتصادية إلى توازنها... كل ذلك يؤكد ضرورة إعادة النظر في الفكر الاقتصادي السائد، هذا الفكر الذي أصيب في عمدة مبادئه الجوهرية، فتلاشى مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وبدا واضحا على مسرح الأحداث أن قوى السوق لوحدها عاجزة على تحقيق التوازن الاقتصادي المنشود.

وحينئذ يجب على المجتمع الإنساني الإصغاء إلى فكر اقتصادي إسلامي نحسبه بديلا، فكر من بين أهم مبادئه ضرورة تدخل الدولة تدخلا توجيهيا، وذلك من خلال منظومة متكاملة تضبط كل أوجه النشاط الاقتصادي، ونرى هنا في مسألة معالجة هذه الأزمة التركيز على ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار، ونركز بالخصوص على الضوابط المتعلقة بالصيغ الاستثمارية وطرق التمويل.

سنحاول في هذه المداخلة عرض وتبيين طبيعة الآليات والصيغ الاستثمارية التي يقدمها المنهج الإسلامي للاستثمار كبديل عن آليات المنهج الاستثماري الوضعي، ومدى قدرة البدائل الإسلامية في تحقيق الرشادة الاقتصادية والابتعاد عن الوقوع في الأزمات؟

وسنتناول ذلك من خلال ثلاث نقاط رئيسية: الأولى تتعلق بعمل المصارف الإسلامية، نوضح من خلالها أهمية الصيغ التمويلية ومعوقات تطبيقها؛ ونعرض في الثانية أبعاد العمل المصرفي الإسلامي؛ ثم أخيرا نلخص أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية؛ ونختم بملخص لأهم استنتاجات المداخلة.

عمل المصارف الإسلامية:

إن عمل المصارف الإسلامية منضبط بضوابط وآليات المنهج الإسلامي للاستثمار، والممثلة أساسا في صيغ التمويل التي لا يمكن للاستثمار أن يعبر إلا من خلالها، ويمكننا استعراض هذه الصيغ (الضوابط) فيما يأتي مع الاقتصار على بيان أهميتها الاستثمارية وعوائق تطبيقها.

يمكن تقسيم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: الصيغ القائمة على أساس الشركة وهي: المشاركة والمضاربة والصيغ الزراعية؛ الصيغ القائمة على أساس البيع وهي: المرابحة والسلم والإستصناع؛ والصيغ القائمة على الإجارة وهي: الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

أولا: الصيغ القائمة على أساس الشركة

1. المشاركة:

تكتسب صيغة المشاركة أهميتها من خلال ما تتمتع به من مميزات تجعلها مختلفة عن غيرها من الصيغ الإسلامية، وكذا عن آلية النظام الربوي، وذلك كما يأتي:

أ. الاطمئنان التام لها من الناحية الشرعية، وذلك لوضوحها وابتعادها عن أي شكل من أشكال الشُّبَه والملابسات؛

ب. تتميز بمرونتها وقدرتها الفعالة في عمليات التمويل لكل أوجه النشاط الاقتصادي (الصناعة، الزراعة، التجارة)، وهذا ما مكن المصارف والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية من المساهمة في حركة تنموية حقيقية في المجتمعات التي تنشط بها[1]؛

ج. تمكن البنوك من الإسهام المباشر وبشكل فعال في إنشاء الوحدات الصناعية بكاملها، بدءا بالأصول الثابتة[2]، وذلك من غير أن يتضرر أحد الأطراف المشاركة؛

د. تمكن هذه الصيغة المستثمر من تحقيق أرباح مجزية لأنها تخضع لمتغيرات السوق (العرض والطلب) ولا علاقة لها بأسعار الفائدة وآثارها التضخمية؛

هـ. لا تتطلب صيغة المشاركة ضمانات كتلك التي تتطلبها بقية الصيغ الاستثمارية الإسلامية؛ وذلك مما يمكن صغار المستثمرين من تجاوز عقبة كبيرة، تعيقهم في الحصول على التمويل اللازم لاحتياجاتهم؛

و. المشاركة بطبيعتها في تحميل الخسائر على رأس المال تحث البنوك المساهمة على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي سُتمولها وتشترك فيها[3]، كما تحث أصحاب المشروعات أيضا على مزيد من العمل والجهد في سبيل الحصول على الأرباح المرجوة؛

ز. صيغتي المشاركة والمضاربة تمثلان البديل الإسلامي الأمثل للاستثمار الربوي،

وذلك لما تتمتعان به من حيوية تمكنهما من التلاؤم مع كافة أشكال وأنواع ومجالات النشاط الاستثماري[4].

وتتمثل أبرز معوقات صيغة المشاركة فيما يأتي:

– قلة أو انعدام الاحتياطات المالية طويلة المدى لدى معظم المصارف الإسلامية.

– ارتفاع معدلات المخاطرة الاستثمارية في مشاريع المشاركة.

– عدم وجود عائد ثابت في مشاريع هذه الصيغة.

2. المضاربة:

رغم أهمية المضاربة في تمويل مجالات اقتصادية فعالة مثل الحرف والصناعات الصغيرة والتجارة إلا أن هناك عوائق واقعية جعلت البنوك الإسلامية تحجم نوعا ما أو تتأخر لديها نسبة الاستثمارات بصيغة المضاربة مقارنة مع غيرها من الصيغ الاستثمارية الإسلامية، ولعل أبرز تلك المعوقات هي كما يأتي:

أ. عدم قدرة البنك على التدخل في عمل الشريك أي في إدارة المشروع أو المنشأة، ومن ثم فهو لا يمكّن من التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسائر[5]، وهذا بخلاف صيغة المشاركة التي تبقي التصرف في أموال الشركة لكل الشركاء؛

ب. الخسارة في المضاربة تقع على رأس المال فالعامل لا يخسر إلا جهده ولا يتحمل الخسارة إلا إذا ثبت منه التقصير أو التعدي، وهذا ما يعزز مخاوف البنك في المخاطرة برأس المال (المخاطرة الائتمانية)؛

ج. على مستوى أرباح المضاربة غالبا ما كانت النتائج غير مشجعة، وذلك لعدم وجود عنصر الكفاءة والأمانة، فالمضارب مطالب بأداء عمله كمسلم صادق لا يخون، فكثير من المتعاملين يفتقرون إلى عنصري الكفاءة والأمانة. يقول "مصطفى فضل": " تكتنف المضاربة مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل البنوك لا تتعامل بها إلا نادرا جدا، وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة، الأمر الذي جعل البنوك لا تمضي قدما في المضاربة، وبعض البنوك لم يجر هذه الصيغة إطلاقا علما بأنها واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا، ولكن مخاطرها الجمة جعلتها غير ذات أثر فعال في التمويل الفعلي للمصارف الإسلامية، ونجاح هذه الصيغة يتوقف على أمانة العميل"[6]؛

د. استثمار البنوك بصيغة المضاربة يكلفها توفير نظام محاسبي فعال يُمكِّن المضارب من التفريق بين أموال المضاربة، والأموال الأخرى التي يديرها؛ مما يساعده على معرفة النفقات والتكاليف، ومن ثم معرفة الأرباح المحققة.

3. الصيغ الزراعية:

تتجلى أهمية الصيغ الزراعية وهي: المزارعة والمساقاة والمغارسة في مجموعة من الآثار الإيجابية لتطبيقها منها:

أ. تمكن هذه الصيغ من الحفاظ على المساحات الزراعية، بل وتعمل على زيادتها؛

ب. تؤدي إلى زيادة حقيقية في معدلات إنتاج المحاصيل الزراعية، خاصة الإستراتيجية منها؛

ج. تمكن من تحقيق أرباح مجزية سواء على المستوى الشخصي للمزارعين أو على المستوى الوطني؛

د. بفضل هذه الصيغ يمكن تطوير القطاع الزراعي من خلال ما يقدم فيها من مدخلات مثل الآلات الزراعية، والأسمدة، والمبيدات والبذور ذات النوعية الجيدة؛

هـ. تطوير المناطق التي تعتمد على النشاط الزراعي في الأرياف والقرى، مما يخفف من المركزية، والضغط على المدن.

عوائق تطبيقية:

لا يزال تطبيق البنوك الإسلامية للصيغ الزراعية محتشما، إن لم نقل إنه في بعضها منعدما، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

– الملاحظ في الواقع أن المزارعين يملكون الأرض، ولكنهم يعجزون عن كل ما تعلق بالعملية الزراعية مثل الآلات، والبذور، والأسمدة، والمبيدات، ونرى أقرب الصيغ للواقع الزراعي في البلدان العربية والإسلامية، والتي يمكنها المساهمة بشكل فعال في إزالة هذا الإشكال هي الصيغ الثلاثة الأولى[7].

– إحجام البنوك الإسلامية عن صيغة المزارعة يرجع أيضا إلى البدائل الأخرى المتاحة من الصيغ الاستثمارية خاصة صيغة السلم، التي تتميز بسهولة إجراءاتها، ضف إلى ذلك أن الخطورة لا تكتنف السلم مثلما تكتنف المزارعة.

– الصيغ الثلاث عموما تكلف البنوك الإسلامية من الجهد والإشراف والرقابة ما لا تكلفه صيغ أخرى سهلة في إجراءاتها وتعاملاتها.

– صيغتي المساقاة والمغارسة تشكل في غالبها حالات استثنائية خاصة ،حين يعجز مالك الشجر عن السقي أو يعجز مالك الأرض عن غرس أرضه.

وعموما لا يزال الطريق أمام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لبذل كثير من الجهد

في القطاع الزراعي الإستراتيجي، ومن ثم استيعاب كل احتياجات المزارعين، من خلال ما يقدمه المنهج الإسلامي للاستثمار من صيغ استثمارية زراعية حقيقية ومتنوعة قادرة على تلبية مختلف الحاجات التمويلية للمزارعين في كل زمان ومكان.

ثانيا: الصيغ القائمة على أساس البيع

1.المرابحة:

أ. مميزات المرابحة المصرفية: إن السؤال الذي يتبادر لأي متأمل لعمل البنوك الإسلامية، هو ما سبب ذلك الإقبال الشديد على صيغة المرابحة؟ حتى تمكنت من التفوق على كل الصيغ الاستثمارية الإسلامية، بل تمكنت من الاستحواذ على النشاط المصرفي، ولعل حيثيات الجواب عن هذا السؤال تتجلى لنا من خلال إبراز مميزات صيغة المرابحة، وذلك فيما يأتي:

– إن البنوك الإسلامية وجدت في المرابحة مرادها من حيث بساطتها، وسهولة تنفيذها بحيث لا تكلف البنك شيئا مما تكلفه غيرها من الصيغ كتكاليف المتابعة والمراقبة؛

– قدرة هذه الصيغة على اكتساح كل مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والزراعة والتجارة)، حيث يمكن أن تمول صغار المنتجين، والحرفيين، والمهنيين، والمزارعين، كما يمكنها تمويل كبار المنتجين، كما أنها تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل المشاريع قصيرة الأجل من خلال ما يأتي:

* الأصول الثابتة كشراء الآلات والمعدات؛

* رأس المال العامل، وذلك بشراء المواد الأولية والمساعِدة وقطع الغيار اللازمة.

– ضعف أو انعدام عامل المخاطرة، وذلك من خلال طبيعتها التجارية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال ما يفرضه البنك على متعامليه من ضمانات، فصيغة المرابحة هي الأكثر أمنا بالنسبة للمصارف الإسلامية في سوق لا يعرف مدى التزامه بالإسلام؛

– تتميز صيغة المرابحة بأنها من صيغ التمويل الإسلامي ذات العوائد الثابتة، ولعل هذه الميزة هي السبب الأكثر فاعلية في دفع البنوك الإسلامية للإقبال الشديد على هذه الصيغة، خاصة في البلدان التي لا توجد فيها قطاعات صناعية وزراعية قوية[8]؛

– تتمتع صيغة المرابحة أيضا بدورتها الاقتصادية السريعة؛ مما يسمح بتكرارها في فترات قصيرة؛

– ممارسة البنوك الإسلامية لصيغ بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يكلفها تلك الطاقات من الخبراء والفنيين المختصين في دراسة المشاريع؛

– صيغة المرابحة مكنت البنوك الإسلامية من تحقيق أرباح مجزية ؛مما عزز مكانة تلك البنوك والمؤسسات في قلوب كثير ممن آمن بالإمكانيات الحقيقية والفعالة للمنهج الإسلامي للاستثمار، كما أسكتت –في الوقت ذاته– كثيرا من الألسنة التي اتهمت الإسلام، ونظامه الاقتصادي بالعجز والجمود وشتى النعوت السلبية[9].

ب. التحفظات الشرعية على المرابحة المصرفية: مع أن الاتجاه السائد هو إقرار،العلماء مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء، إلا أن هناك فريقا من العلماء لا يزال يبدي تحفظات على هذه الصيغة فلا يطمئنون إلى شرعيتها بالكيفية التي تتعامل بها البنوك حاليا، ولعل يوسف القرضاوي أبرز مَنْ تمكنِ من تناول أهم تلك الاعتراضات وقد رد عليها ردا علميا موضوعيا، ويمكننا تناول أهم تلك الاعتراضات فيما يأتي[10]:

– أن الصيغة ليست بيعا ولا شراء ،وإنما هي حيلة لأخذ الربا؛

– أنه لم يقل بها أحد من فقهاء الأمة، ولا بالتلفيق الحاصل فيها؛

– أنها من بيوع العينة المحرمة، والتي صورتها:« اشترِ لي سلعة كذا بمائة نقدا، وأنا أشتريها منك بمائة وعشرين إلى أجل»؛

– أنها تدخل في بيع (بيعتين في بيعة) المحرَّم، وصورته: «أبيعك السلعة بمائة نقدا أو بمائتين إلى سنة، فخذ أيهما شئتَ أنت وشِئْتُ أنا»؛

– أنها تدخل في بيع ما لا يُملَكُ «بيع المعدوم» المحرم؛

– أن فيها إلزاما بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى، وتقييد لما أطلقه.

ويمكننا تناول بيان الرد على بعضها فيما يأتي:

* دعوى أنها قائمة على التلفيق بين المذاهب،فبيع المرابحة للآمر بالشراء يستند في جوازه إلى مذهب الإمام الشافعي الذي لا يرى الالتزام بالوعد، والإلزام بالوعد يستند إلى الإمام مالك الذي يعتبر هذه المعاملة بأنها بيعتان في بيعة[11]؛

غير أن المجيزين يردون على ذلك بأن التلفيق جائز لا حرج فيه ما دام قائما على الموازنة والترجيح؛

* أما بالنسبة لبيعتين في بيعة، فالمنع وارد على الإبهام، فلو اختار أحدهما لجازت المعاملة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء يخلو من ذلك كله؛

* وأما ما يتعلق بإلزامية الوعد فقد استند فيه إلى المذهب المالكي، وجماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر، وسمرة بن جندب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وكذا إلى الفتاوى المعاصرة الآتية:

"فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في جمادي الآخرة 1399 هـ" مايو 1979م؛

"فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت في جمادي الآخرة 1403هـ" مارس 1983م؛

"فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط جمادي الآخرة 1399هـ" مايو 1979م.

*** أما بالنسبة لبيع ما لا يملك، فإن البنك في بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يبيع السلعة إلا بعد تملكها بالفعل[12]، وأما ما يسبق ذلك فليس إلا وعدا بالشراء، والفرق جلي بين البيع والوعد؛**

*** يضاف لتلك التحفظات السابقة مأخذ آخر، وهو توكيل البنك للعميل (الآمر بالشراء) في شراء السلعة، حيث يقوم هذا الأخير باستلامها من المورد، والبنوك الإسلامية تستند في العمل بهذا التوكيل إلى فتوى صدرت عن « ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة»، والتي أجازت توكيل شخص لآخر شراء سلعة معينة وبيعها لنفسه بثمن يتفق عليه عند إبرام العقد. لكن لا ينصح باستعمال هذا التوكيل مخافة الوقوع في الصورية[13]، فالبنك هو الذي ينبغي عليه أن يقوم بالشراء ليتحمل كل المخاطر.**

والملاحظ في ساحة العمل المصرفي الإسلامي اليوم مع موضوعية هذه الردود على تلك التحفظات الموجهة لبيع المرابحة للآمر بالشراء؛ أنه لا يزال الكثير من المراقبين المختصين ينصح المؤسسات المصرفية الإسلامية بأن تقوم بمحاولات حقيقية وجادة لتطهير عملها مما بات يعرف اليوم بـ: «شبيهات المرابحة» والتوجه إلى المرابحة الحقيقية.

وفي الأخير يمكننا التأكيد على أمر بالغ الأهمية، وهو أنه بالرغم من ذلك الريب الذي ينتشر في بعض الأوساط حول صيغة "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، والناتج عن مجموعة تلك التحفظات التي نوهنا إليها؛ إلا أن البنوك الإسلامية ماضية قدما في التعامل بهذه الصيغة، مستندة إلى هيئاتها الرقابية الشرعية، وكذا ما قررته مؤتمرات فقهية بارزة.

هذا مع الإشارة إلى أنه ينبغي للبنوك الإسلامية أن تتحمل مسؤولياتها الحقيقية كاملة، وذلك بمشاركتها الفعالة في حركة تنموية حقيقية، ولن يتأتى لها ذلك إلا من خلال توجهات استثمارية تتجسد في مشاريع حقيقية تدير فيها أعمالها بنفسها أو بالمشاركة.

فالبنوك الإسلامية الآن على رأي مصطفى الزرقا، سجنت نفسها في صيغة المرابحة، التي تحتل المرتبة الأولى في نشاط معظم البنوك الإسلامية، حتى وصلت في بعضها إلى نسبة

98% (بنك قطر الإسلامي سنة 1984م)[14]، وفي هذا الإطار يمكننا الاستشهاد بقولين لعالمين في الاقتصاد الإسلامي، الأول عرف بتوجهه الشرعي، والثاني بتوجهه الاقتصادي، وذلك كما يأتي:

*** يقول "يوسف القرضاوي": "ومن المهم أن أشير هنا إلى أني – وإن أيدت جواز بيع المرابحة المذكور بشروطه وقيوده– أود للمصارف الإسلامية أن لا تظل حبيسة في قمقمه، وأن تخرج إلى مجالات التنمية الرحبة، والاستثمار المتنوع داخل المجتمعات الإسلامية، حتى تشارك مشاركة فعالة في معركة التنمية والبناء والتقدم"[15].**

*** يقول "عبد الحميد الغزالي": في الواقع عقد المرابحة لا يتصل بالطبيعة المصرفية الإسلامية، لأنه من المفروض أن يكون هناك استثمار طويل الأجل من خلال إقامة مشروعات إنمائية طويلة الأجل تحتاج إلى إدارة أكثر نفعا وأكثر خبرة ومتابعة للاستثمارات"[16].**

وإضافة إلى هذين الرأيين يرى الأستاذ الدكتور نجاة الله صديقي أن هذا التوجه الملاحظ للبنوك الإسلامية، نحو أسلوب المرابحة قد يكون ظاهرة مؤقتة،ولدت نتيجة للبيئة الربوية التي تنشط فيها البنوك الإسلامية والتي لا تسمح بتلك المستويات المرجوة لنجاح نظام المشاركة في الوقت الحاضر[17].

2.السلم:

تعد صيغة السلم بالنسبة للمستثمر المسلم ممثلا في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ أداة تمويلية فعالة سواء تعلق الأمر بالتمويل القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل،حيث تمكن العملاء من تلبية حاجاتهم المتعددة، سواء كانوا منتجين أو مزارعين أو صناعيين أو تجارا أو مقاولين، وسواء تعلق الأمر بالأصول الثابتة، أو بنفقات التشغيل.

معوقات تطبيق صيغة السلم:

تنطوي صيغة السلم الاستثمارية على مجموعة من المعوقات والمخاطر من الناحية التطبيقية، ويمكننا إجمال تلك المعوقات فيما يأتي:

– مخاطر من طرف العميل ،وتتمثل في عدم تسلم المسلم فيه في الأجل المتفق عليه[18] أو عدم تسلمه أصلا أو عدم التقيد بالكم أو الكيف المتفق عليه؛

– بالنسبة للتمويل الزراعي عموما فإن هناك مخاطر ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادة المتعاقدين كالكوارث الطبيعية والتحولات المناخية التي تؤثر في المحاصيل الزراعية؛

– صعوبة تحديد أسعار السلم ،وذلك في غياب أسس واضحة تمكن من وضع أسعار

عادلة ،بحيث لا يشعر المزارعون بالغبن والإجحاف حين ترتفع أسعار المسلم فيه بالسوق عند حلول الأجل، ولعل مرجع ذلك "ليس بسبب غياب الأسس الواضحة في تحديد أسعار السلم أو إلى الاستغلال من قبل البنوك لأفضليتها التفاوضية مع المزارعين وإنما نتاج مباشر للتغيير المستمر في الأسعار، والذي أضحى يقوض جدوى التمويل الزراعي بصيغة السلم، ويقلل من فرص تطبيقها"[19].

وبالرغم من تلك المعوقات إلا أن تجربة البنوك الإسلامية لصيغة السلم في التمويل الزراعي قد حققت ما يأتي[20]:

أ. أن صيغة السلم تتناسب والتمويل الزراعي،خاصة لمقابلة المصروفات الجارية؛

ب. تمكن المزارعين من توفير السيولة في الأوقات المناسبة من غير اللجوء إلى الاقتراض، وبيع محاصيل تحت ظروف الحاجة الماسة؛

ج. تساعد هذه الصيغة المزارع في تصريف القدر الأكبر من منتجاته.

3.الإستصناع:

لصيغة الإستصناع في المنهج الإسلامي للاستثمار دور مهم في النهوض بالتنمية في شتى المجالات، وسواء تعلق الأمر بالزراعة أو الصناعة أو الحرف، ويمكننا توضيح ذلك فيما يأتي:

- تنشيط القطاع الزراعي، والحيواني، وما يتعلق بهما من مجالات استثمارية واسعة، مثل حفر الآبار، وشق الترع، وإنشاء المعاصر، والإسطبلات وتجهيزها، وغير ذلك.

- ومن المجالات الحيوية لصيغة الإستصناع مجال البناء، السكنات والمرافق العمومية، وما يصاحبها من تفريعات كصنع مواد البناء والأبواب والشبابيك وغيرها، وكذا مساهمته في أشغال الطرقات والأشغال العمومية، وذلك وفق ما يسمى الآن بعقود المقاولة أو عقود تسليم المفتاح.

- يبرز الدور الأهم لصيغة الإستصناع في النهوض بالصناعات بالبلدان الإسلامية، وذلك لما له من فعالية في تمويل المشاريع الخاصة والمصانع الصغيرة «Small business»، ونعني بالمصانع الصغيرة تلك التي يمكن أن يتملكها، ويديرها شخص أو اثنان من المنظمين، وتتخذ جميع القرارات الإدارية والفنية من قبلهم[21].

تتمثل معوقات تطبيق صيغة الإستصناع في مخاطر ائتمانية جراء قيام المصرف الإسلامي بدور المقاول، ولما كان البنك الإسلامي غير مختص في مجالات الصنع؛ كان عليه حينئذ أن يعتمد على مقاولين، وهذا ما يعرضه إلى المخاطر من ناحيتين[22].

أولاهما: مخاطر تأخر العميل عن السداد في الآجال المحددة، على غرار ما يحدث في المرابحة وغيرها من الصيغ؛

وثانيهما: مخاطر عدم قدرة المقاول في الوفاء بالتزاماته بالشروط والآجال المحددة.

ثالثا: الصيغ القائمة على الإجارة

تتمثل في صيغتي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك إلا أن البنوك تركز على الإجارة المنتهية بالتملك.

1. الإجارة:

يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعه وصناعة وتجارة، ويستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي:

1- أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية؛

2- الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين؛

3- هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر امتلاك المعدات، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل.

4- توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبين هما كما يأتي:

- **يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن؛**
- **أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري.**

2. الإجارة المنتهية بالتملك:

يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعه وصناعة وتجارة، ويستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي:

1. أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية[23]؛

2. الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين؛

3. هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر اهتلاك المعدات[24]، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل؛

4. توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبين هما كما يأتي[25]:

*** يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن؛**

*** أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري.**

أبعاد العمل المصرفي الإسلامي:

لا شك أن العمل المصرفي الإسلامي يتطلع إلى تحقيق رشادة حقيقية من خلال محاولة تحقيق أبعاد استثمارية تتجاوز الاقتصار على البعد المادي للربح، ويمكننا بيان أهم تلك الأبعاد فيما يأتي:

1. المساهمة في تحقيق تنمية المجتمع بشقيها المادي والمعنوي، فالربحية في المنهج الإسلامي للاستثمار ليست قاصرة على العائد المادي المباشر أي تعظيم الربح، بل تتعداه إلى تعظيم أبعاد جديدة تتعلق بالإيراد الاجتماعي[26]، الذي يحقق مبدأ الخيرية والتعاون.

2. ربط الاستثمار بقيم المجتمع العقائدية والعملية الأخلاقية، وذلك من خلال الالتزام الكامل بمنظومة ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار.

3. توجيه العمل المصرفي الاستثماري إلى مجال السلع والخدمات الحلال (الطيبات)، وهذا ما يجعل العمل المصرفي الإسلامي مختلفا عن العمل المصرفي التقليدي الذي يعظم الربح ولا يعير الحل والحرمة أي اهتمام.

4. العمل المصرفي الإسلامي يمكن الاقتصاد من أن يكون اقتصادا حقيقيا حين يقتصر الاستثمار على حركة السلع والخدمات، وليس اقتصادا رمزيا يعتمد على حركة رؤوس الأموال كما عبر عن دلك الاقتصادي الأمريكي "داركر"[27].

5. المساهمة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية من خلال ما يقدمه العمل المصرفي من خدمات ومشاريع استثمارية يمكنها أن تساهم في تذليل سبل الحياة الكريمة، ورفع مستوى الدخل القومي والفردي.

تحديات تواجه عمل المصارف الإسلامية:

من المهم جدا البحث عن حلول للأزمات المالية حين وقوعها (إدارة الأزمات)، لكن الأهم هو كيفية تفادي حدوثها، ومن هنا تتجلى أهمية معرفة أسباب الأزمة

1. ما مدى قدرة العمل المصرفي الإسلامي في التخلص والخروج من دائرة التمويل قصير المدى[28]، حيث تؤكد كل الإحصائيات على أن صيغة المرابحة تطغى بنسبة كبيرة في استثمارات البنوك الإسلامية، وهو ما يعني أن هيكل الأصول (الموجودات) قد أصبح قصير المدى.

2. إعطاء هيئات الرقابة الشرعية صلاحيات أوسع في التدقيق الشرعي، والتأكد من أن الممارسات العملية (لا نظرية) للبنوك الإسلامية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية[29]، وهل في إمكان هيئات الرقابة الشرعية الوصول إلى درجة الاجتهاد الجماعي الذي يعتمد على الخبرات الفنية مما يمكنها من الحسم في كثير من الممارسات البنكية.

3. ضآلة التمويل عن طريق تقاسم الأرباح ممثلا في صيغ التمويل القائمة على الشركة، والتي تسمح بتحقيق تنمية اقتصادية، حيث نجد البنوك الإسلامية تقتصر غالبا على التمويل الذي يتميز بعائد ثابت مثل المرابحة والإجارة، ولعل سبب ذلك يرجع إلى الهروب من التكاليف التي يتطلبها تمويل تقاسم الأرباح.

4. تأثير مناخ الازدواجية المصرفية عن المصارف الإسلامية، هذا المناخ أوجد ظروفا تنافسية غير طبيعية، الأمر الذي دفع بالبنوك الإسلامية إلى تحسين أداءها ورفع كفاءتها[30]، فأدى ذلك إلى تسلل الأساليب المصرفية التقليدية إلى البنوك الإسلامية، حيث حاولت تطوير الصيغ الشرعية المعروفة مما أحدث ثغرات شرعية، وحاولت أيضا أسلمة بعض الأساليب المصرفية التقليدية فأوجد ذلك تمويلات استثمارية شبيهة بالربا، هذا الأخير الذي تؤدي أسعاره الأكثر ارتفاعا إلى أزمات مالية حادة، فأسعار الفائدة الأكثر ارتفاعا تزيد من صعوبة خدمة الدين، وتقلل من التوسع في الاقتراض المصرفي، وكذلك نتيجة للزيادة في حالات العسر، وبروز احتمالات عدم الوفاء بالدين، كل ذلك يؤدي إلى إضعاف المراكز المالية للبنوك[31].

5. ما مدى مقدرة المصارف الإسلامية في تحقيق التوزيع العادل لنتائج العمليات

الاستثمارية بين أصحاب عوامل الإنتاج، أي على المشاركين في العملية الاستثمارية من ممولين ومنظمين وعمال بما يحقق الرضا النفسي للممولين والمنظمين، ومن غير وجود حاجة لإملاء شروط ظالمة وإجراءات تعسفية، وكذا الرضا النفسي للعمال بتعزيز شعورهم بمسؤولية القيام بواجبهم في إنجاح ذلك المشروع الاستثماري الذي يشاركون فيه، فرضاهم وسيلة النجاح.

ثم إن المنهج الإسلامي للاستثمار لا يقتصر على التوزيع العادل لمنافع الاستثمار المادية على أطراف الإنتاج بل يمتد إلى المنافع المعنوية المتعلقة بالإنسان كونه إنسانا في شعوره بالحرية والرضا وحاجته إلى الشورى والحوار، يقول مُحَمَّد داود الزبيدي: "إن خطط التنمية أيا كانت لا يمكن أن تتحقق من تلقاء نفسها، فالإنسان هو الوسيلة وهو الهدف"(32).

6. ما هي قدرة البنوك الإسلامية في تحديد العائد على السهم من خلال دخول أسواق البورصات، هذه الأخيرة التي يجب أن تنضبط بمبادئ الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها الابتعاد عن جل ما تقوم به البورصات العالمية من أنواع المضاربات القائمة على البيوع الآجلة (عقود المستقبليات)، وعقود الاختيارات، والتي كانت من أبرز أسباب أزمة العقارات الحالية لأنها في حقيقة الأمر لا تمثل إلا فروق أسعار لصفقات موهومة.

فما هي إذن قدرة البنوك الإسلامية على إيجاد أسواق مالية مستقرة تمكنها على الأقل من الحماية من كل تلك التأثيرات العنيفة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن؟

الخلاصة

إن آليات وضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار لها من الخصائص والمميزات ما يؤهلها لتجنيب الاقتصاديات الوطنية والعالمية الوقوع في الأزمات المالية والاقتصادية أو على الأقل التقليل والتخفيف من حدتها عند وقوعها، والتطبيق الجيد لهذه الآليات يعتمد على مرتكزات ومبادئ أساسية أهمها:

- السماح بتدخل الدولة لتوجيه الاقتصاد والعمل على الحد من التجاوزات ومنع الانحرافات وممارسة الفساد.

- العمل على توازن الرؤى الإستراتيجية للاستثمار، أي ما بين قصيرة ومتوسطة وطويلة، وهو ما تعكسه الصيغ الاستثمارية المتنوعة.

- تكامل أهداف العمل الاستثماري وعدم الاقتصار على الربح والفائدة على السهم (لأنه كان أحد الأسباب الرئيسية في الأزمة الحالية).

- تفعيل الدور الرقابي للهيئة الشرعية والحرص على تطبيق الآليات والضوابط بما يوافق الشريعة الإسلامية.

- التركيز على إنتاج السلع والخدمات أي الاقتصاد الحقيقي وعدم التركيز على الاقتصاد الرمزي.

الهوامش:

1. مصطفى فضل المولى عوض الله، التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة (تجربة السودان)، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م، ص 54.

2. عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية (تجربة بعض المصارف السودانية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997م، ص50.

3. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000م، ص 385.

4. Waqar Masood Khan, Towards An Interest- Free Islamic Economic system, Published By: " The Islamic Foundation, London, 1985, p 28.

5. سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 1998م، ص 51.

6. مصطفى فضل المولى عوض الله، مرجع سابق، ص 58.

7. أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م، ص 111.

8. منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق الله خان،التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998م، ص 36.

9. عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دمشق: دار الفكر، 2004م، ص30.

10.رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

11.يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصاريف الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة،2001م،، ص 117.

12.عبد الحميد الغزالي، تطبيق نهج الاقتصادي الإسلامي مرهون بتحرير الإرادة السياسية، جريدة المساء، الجزائر، العدد: 2754، 29 مارس 2006، ص 08.

13.مُحَمَّد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2003م، ص 115– 116.

14.يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص 29.

15.الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت، مؤسسة الريان، الجزء3، 2002م، ص 389–383.

16.علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2001م، ص 102 – 103.

17.علي القره داغي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2005م، مج1، ص 240.

18.مُحَمَّد عمر شابرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000م، ص 76.

19.عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998م، ص 77.

20.عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص100.

21.باسم الجميلي، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م، ص 140.

22.مُحَمَّد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص 77.

23.مجلس الفكر الإسلامي (باكستان)، تقرير (إلغاء الفائدة من الاقتصاد)، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1984م، ص105.

24.الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي،مذكرة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990م، ص176.

25.علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق: دار الكلم الطيب، 2002م، ص 123.

26.شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م، ص 117.

27.يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، 1988م، ص 156.

28.منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق، ص 58.

29.مُحَمَّد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص 48.

30.عبد الرحمن يسري أحمد، أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ج1، 2000م، ص 320.

31.مُحَمَّد الفنيش، البلاد النامية والأزمات المالية العالمية حول استراتيجيات منع الأزمات وإدارتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000م، ص 28.

32.مُحَمَّد داود الزبيدي، الحوار بين أطراف العمل والإنتاج ودور منظمة العمل العربية، بحث مقدم لمؤتمر شروط وظروف العمل في الدول العربية، مكتب العمل العربي، منظمة العمل العربية، تونس، 1996م، ص 126.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 135 - 162
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

نحو ترشيد متطلبات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي

صالح صالحي و عبد الحليم غربي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف

تمهيد

إن المعارك الفكرية بين الأمم أخطر من المعارك النووية! وخسائرها أفدح! لأنها تُبيد العقائد والمبادئ وتُحطِّم المقوّمات الحضارية للمجتمعات المنهزمة، كما إن مكاسبها للمنتصرين أعظم لما يترتّب عنها من عولمة قسرية لخصوصيتهم الحضارية وتدويل لإيديولوجيتهم وتدينها!

والأمة التي تعيش متطفّلة على أفكار غيرها، ومقصّرة في تثمين تراثها سرعان ما تتفكّك وتضمحل، كما إن تلك التي تعيش متقوقعة حول ذاتها ومنعزلة عن محيطها تتخلف وتُذل. وبالمقابل فإن الأمة التي تبني نفسها من خلال تقويم منجزاتها الفكرية، وانطلاقاً من التفاعل الإيجابي مع الإسهامات الهامة للفكر الإنساني سوف تتقدّم وتسُود.

إن العالم الإسلامي اليوم، بأمسّ الحاجة إلى فئة جادّة تتحرك في ساحات الفكر وتخصصاته المتنوعة، تلهيها القضايا الهامشية، و تثنيها المهاترات البينية، و تشغلها ردود الأفعال العاطفية الناجمة عن التدافع والصراع بغية إبراز البدائل التي تُسهم في إخراج المجتمعات الإسلامية من حالة الشرود الفكري والذهول الحضاري إلى وضع يُبرز مكانتها الحضارية، ويؤكّد مشاركتها الفكرية التي تُجسّد مسؤوليتها العقائدية.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى استعراض مسيرة البحث العلمي في مجال ا قتصاد الإسلامي خلال العقود الأربعة الماضية؛ حيث إن الأبحاث والكتابات الصادرة بحاجة إلى أن نتوقّف عندها اليوم بالدراسة والتأمّل والتحليل، وأن ننظر إليها بمنظور نقدي، انطلاقاً من واجب الإسهام في تقويم جهود البحث ا قتصادي والتمويلي الإسلامي لتطوير وترشيد تلك الجهود سعياً إلى ا رتقاء بها على نحوٍ أفضل.

وسنعالج في هذه الورقة ا ماور التالية:

- **أو ً : مفهوم وطبيعة البحث في ا قتصاد الإسلامي؛**
- **ثانياً: تطور حجم ونوع بحوث ا قتصاد الإسلامي؛**

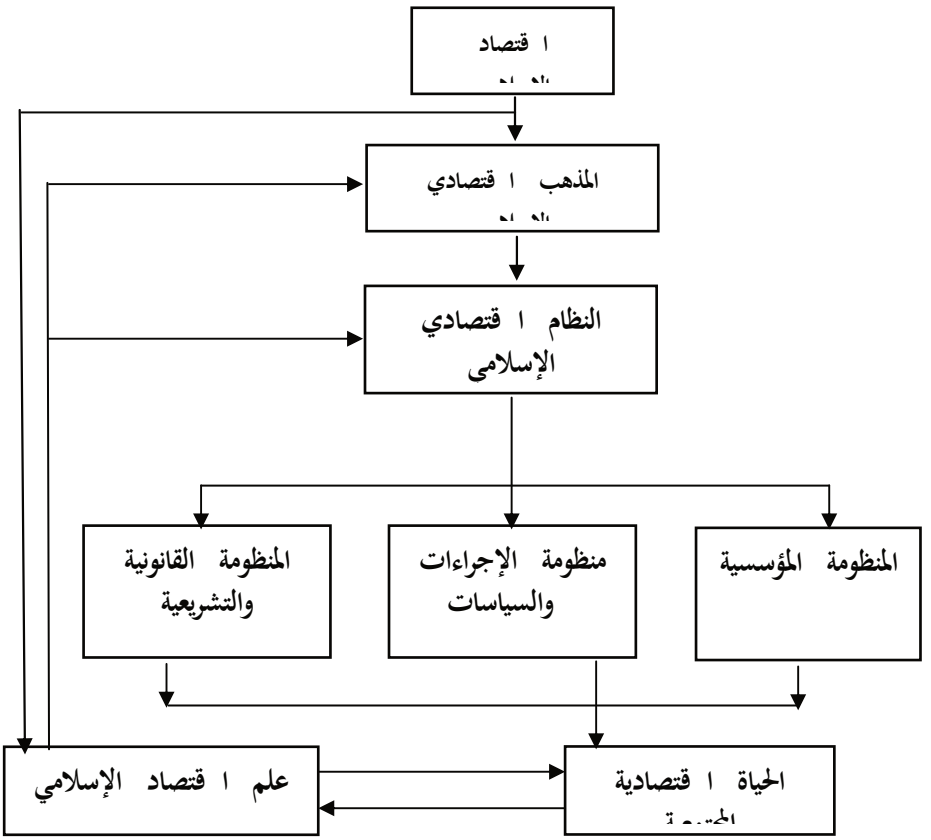
- **ثالثاً: رصد ا تجاهات البحثية في ا قتصاد الإسلامي؛**
- **رابعاً: تقويم المنهجية العلمية في ا قتصاد الإسلامي.**

أو ً: مفهوم وطبيعة البحث في ا قتصاد الإسلامي

أدى عدم ا تفاق على موضوع ا قتصاد الإسلامي إلى تشتّت الكتابات وعدم اتساقها؛ ومن ثمّ ا ختلاف حول منهجية دراسته...

ويتطلّب من الباحث ا قتصادي الإسلامي أن يعرف في ذهنه نطاق بحثه، فهل هو يبحث في المذهب ا قتصادي الإسلامي أم في النظام ا قتصادي الإسلامي أم في علم ا قتصاد الإسلامي؟ لأن من خصائص ا قتصاد الإسلامي الجمع بين المذهب والنظام والعلم؛ ويمكن التعبير عن ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل 1: طبيعة ا قتصاد الإسلامي



1– المذهب ا قتصادي الإسلامي

– *مفهوم المذهب ا قتصادي الإسلامي*: هو مجموعة المبادئ العامة والأصول الكبرى الإسلامية التي تضبط وتوجّه مسار الحياة ا قتصادية المجتمعية، والتي تستمد من رؤية المجتمع للحياة وفلسفته في الوجود، وتصطبغ بقيمه وعقائده وثقافته وظروف تطوره، وعلى ضوئها يتحدّد دور الدولة، ووظيفة الملكية والنظرة للمال، وطبيعة الحرية ا قتصادية، وأشكال توزيع الثروة...

– *طبيعة المذهب ا قتصادي*: يتميز المذهب ا قتصادي بخصوصيته المجتمعية وطبيعته الحضارية؛ فالمذهب ا قتصادي الذي ينظِّم الحياة ا قتصادية في المجتمع الإسلامي يتميز عن ذلك الذي يحكم الحياة ا قتصادية في مجتمع غربي. كما يتميز المذهب ا قتصادي بثبات أصوله وإن اختلفت التكييفات والتطبيقات التنظيمية لتلك الأصول والمبادئ باختلاف الأوضاع وتباين الأحوال والظروف.

–*أصول المذهب ا قتصادي الإسلامي*:

- **أصل الحرية ا قتصادية المرشدة بالضوابط المذهبية والموضوعية للاستثمار، الإنتاج، ا ستهلاك، التوزيع...؛**
- **أصل الملكيات المتعددة: الخاصة، العامة، الجماعية، التكافلية؛**
- **أصل تدخل الدولة في تنظيم وتوجيه الحياة ا قتصادية تخصيصاً وتوزيعاً؛**
- **أصل الدور الفعال لسوق المنافسة التعاونية؛**
- **أصل التخطيط التوجيهي للحياة ا قتصادية؛**
- **أصل التنمية ا قتصادية الشاملة المستدامة؛**
- **أصل تحقيق التوازن ا قتصادي وا جتماعي؛**
- **أصل تأمين وضمان حدّ الكفاية لأفراد المجتمع.**

2– النظام ا قتصادي الإسلامي

–*تعريف النظام ا قتصادي الإسلامي*: هو طريقة تنظيم المجتمع الإسلامي للحياة ا قتصادية تنظيماً يُجسِّد المذهب ا قتصادي الإسلامي من خلال إعمال أصوله الكبرى ومبادئه العامة في الواقع ا قتصادي الإسلامي في ظل مختلف مراحل تطور المجتمع وعلى ضوء حجم موارده وأشكال تحدياته، وفي ظل الأوضاع الداخلية السائدة، وطبيعة المستجدات في العلاقات ا قتصادية القطرية والإقليمية والدولية.

فهو إذن عبارة عن "الأساليب والخطط العملية والحلول ا قتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه ا قتصادية إلى واقع مبادئ يعيش

المجتمع في إطاره".

– *خصائص النظام ا قتصادي*: من واقع التعريف السابق للنظام ا قتصادي نلاحظ بأنه يتميز بالخصائص التالية:

- خاصية وضوح الملامح المميزة لخصوصية المجتمع الحضارية والثقافية، فمن خلال النظام ا قتصادي يمكن التمييز بين المجتمعات؛
- خاصية عدم حيادية النظام ا قتصادي واستحالة تعميمه على المجتمعات المتغايرة حضارياً في الجوانب المبدئية والمؤسسية؛
- خاصية المرونة الواسعة والتكيف مع مستجدات الحياة ا قتصادية والتغير النسبي من مرحلة إلى أخرى؛ ستيعاب التطورات وتحسين وترقية دور المنظومة المؤسسية والإجرائية للنظام ا قتصادي الإسلامي؛
- خاصية ا نسجام والتلاؤم مع المنظومة العقائدية والأخلاقية والقيمية والسلوكية المجتمعية، كشرط لنجاح النظام ا قتصادي وارتفاع درجة كفاءته التنظيمية للحياة ا قتصادية.

– *مكونات النظام ا قتصادي الإسلامي*: يتكون النظام ا قتصادي الإسلامي من منظومة مؤسسية، ومنظومة إجرائية، ومنظومة تشريعية وقانونية.

- المنظومة المؤسسية: يتكون النظام ا قتصادي من مجموعة المؤسسات الخاصة با قتصاد الإسلامي ومجموعة المؤسسات المكوّنة للحياة ا قتصادية:
  - المنظومة المؤسسية الخاصة بالنظام ا قتصادي الإسلامي: وتشمل مجموعة المؤسسات التي ترتبط بتطبيق المذهبية ا قتصادية الإسلامية وأهمها: مؤسسة الزكاة التضامنية، مؤسسة الأوقاف التكافلية، مؤسسة المشاركة المصرفية، مؤسسة التأمين التعاونية، مؤسسة الحسبة الرقابية؛
  - المنظومة المؤسسية المكوّنة للحياة ا قتصادية: وتشمل مجموعة المؤسسات الخاصة والعامة التي يتشكل منها النشاط ا قتصادي، والتي تعكس التطورات في الحياة ا قتصادية البشرية سواء كانت صناعية أو زراعية أو خدمية...؛ من حيث الحجم والنوع والتنظيم وا ختصاص، وهي من الميادين التي يمكن ا ستفادة منها في التجارب المختلفة للتطور ا قتصادي حتى بالنسبة للمجتمعات التي تختلف ثقافياً وحضارياً، بعد تكييفها وتطويعها لتنسجم مع المنظومة الكلية للنظام ا قتصادي الإسلامي.
- المنظومة الإجرائية: وتشمل مجموعة الإجراءات والتدابير والآليات والوسائل التي تتضمنها السياسات ا قتصادية والتي تتخذها الدولة من أجل تنظيم وتأطير وتوجيه الحياة ا قتصادية، مع خصوصية المذهب ا قتصادي وطبيعة وخصائص النظام ا قتصادي في المجتمعات الإسلامية، ومنها: الإجراءات والتدابير المتعلقة بالسياسة النقدية والسياسية المالية، والسياسة التجارية،

والسياسة التوزيعية وسائر السياسات ا قتصادية القطاعية، أو التنظيمية للحياة ا قتصادية في مرحلة معيّنة من تطور ا قتصاد الإسلامي في مجتمع من المجتمعات الإسلامية؛

- **المنظومة التشريعية والقانونية: وتتمثل في مجموعة التشريعات والقوانين ا قتصادية والمكملة لها والتي تجسِّد إجراءات وتدابير السياسات ا قتصادية المتعددة بصوره تفصيلية دقيقة في الميدان التنفيذي العملي في إطار الوضوح والشفافية اللذين يزيلان الخلافات والمنازعات في الميدان ا قتصادي.**

3– علم ا قتصاد الإسلامي

– *تعريف علم ا قتصاد الإسلامي*: تزخر كتب ا قتصاد بتعاريف متنوعة لعلم ا قتصاد، وضعها كتاب وباحثون تختلف أفكارهم ونزعاتهم وإيديولوجياتهم ومدارسهم، وتتباين ظروفهم الزمانية وأوضاعهم المكانية، ورغم صعوبة الحصول على مفهوم واحد وجامع بينهم إ أنها جميعاً تتعرض بشكل أو بآخر لجانب من حقيقة هذا العلم، نوجز بعضاً منها فيما يلي[1]:

- **علم ا قتصاد هو علم الثروة؛**
- **علم ا قتصاد هو علم دراسة سلوك الإنسان؛**
- **علم ا قتصاد هو علم الندرة؛**
- **علم ا قتصاد هو علم القوانين التي تحكم العلاقات ا قتصادية، وتفسير الحياة ا قتصادية.**

نخلص إلى أن علم ا قتصاد هو ذلك العلم الذي يتناول تفسير الحياة ا قتصادية ومعرفة القوانين التي تحكم حركية النشاط ا قتصادي المجتمعي الفردي والجماعي؛ من أجل التخصيص الأمثل للموارد المتاحة واستخدامها استخداماً رشيداً، يساعد على تلبية الحاجات الحقيقية المتنامية حاضراً ومستقبلاً لجميع أفراد المجتمع.

ويمكن أن نستنتج من هذا التعريف العناصر التالية:

- **دراسة الظواهر ا قتصادية وتفسير أحداث الحياة ا قتصادية؛**
- **معرفة واكتشاف القوانين التي تحكم حركية النشاط ا قتصادي؛**
- **ترشيد عمليتي التخصيص وا ستخدام للموارد المتاحة؛**
- **المساعدة على إبراز البدائل الأقل كلفة من أجل تعظيم المصالح الحقيقية للمجتمع؛**
- **إبراز الحكمة ا قتصادية للأحكام الشرعية؛**

ممّا سبق نرى بأن علم ا قتصاد الإسلامي: هو ذلك العلم الذي يتناول دراسة الظواهر ا قتصادية وتفسير أحداث الحياة ا قتصادية في ا قتصادات الإسلامية من أجل معرفة واكتشاف القوانين التي تحكم حركية النشاط ا قتصادي المجتمعي الفردي والجماعي بغية ترشيد عمليتي التخصيص وا ستخدام للموارد المتاحة في هذا الكون ولتلبية الحاجات الحقيقية المتنامية لجميع أفراد

المجتمع الإسلامي.

– *مجا ت البحث المتعلقة بعلم ا قتصاد الإسلامي*: يمكن تقسيم مجا ت البحث الخاصة بعلم ا قتصاد الإسلامي إلى مجالين أساسيين هما[2]:

• الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمذهب ا قتصادي الإسلامي، والنظام ا قتصادي الإسلامي، وتُعنى "بما يجب أن تكون عليه الحياة ا قتصادية وفق الإسلام، كما يوضِّح الحكمة ا قتصادية للأحكام الشرعية مستعيناً في ذلك بالتحليل ا قتصادي"؛

• الدراسات والأبحاث التي تدخل ضمن دائرة التحليل ا قتصادي للوقائع والظواهر ا قتصادية بالمجتمعات الإسلامية وغيرها "وتفسير ذلك ومعرفة أسبابه ونتائجه، كما يُعنى بصياغة السياسات والحلول الإسلامية للمشاكل ا قتصادية".

– *مواصفات الباحث في ا قتصاد الإسلامي*: ليس لأيّ شخص أن يزعم بأنه باحث في ا قتصاد الإسلامي؛ فلكل علم رجاله وباحثوه. والعلوم بوجه عام مرتبطة فيما بينها بارتباطات شتى؛ من بينها الوسيلة بالغاية، أو المقدمة بالنتيجة، وفي الغالبية العظمى من العلوم نجد علماً إ وهو متوقف على غيره من العلوم بصورة أو بأخرى. ومعنى ذلك أن الباحث في أيّ علم عليه أن يكون ملمّاً إلماماً كافياً ببقية العلوم التي يتوقف عليها العلم الذي يبحث فيه. فإذا ما طبّقنا ذلك على علم ا قتصاد الإسلامي؛ فإننا نجد أن الصفات المطلوب توافرها في الباحث في ا قتصاد الإسلامي هي[3]:

• الإلمام الكافي بالعلوم الإسلامية؛ وبخاصة في علوم الفقه وأصوله، والحديث والتاريخ الإسلامي؛ حتى يكون الباحث على بيِّنة من أمره في كل ما يتناوله في بحثه عالماً بالقواعد والأصول الإسلامية في المجال ا قتصادي من الناحية النظرية والعملية والتاريخية*؛

• الإلمام الكافي بعلم ا قتصاد الوضعي ونظمه وفروعه المختلفة؛ من حيث تاريخه ومدارسه ومذاهبه وطرائق البحث فيه وفرضياته ونظرياته وقوانينه عن طريق الدراسة المتخصصة؛ لأن الباحث يبحث في ظواهر اقتصادية، والبحث فيها له منهجه وطريقة بحثه ونظرياته التي يدركها إ مَن درس دراسة اقتصادية موسَّعة ومتخصّصة؛

• توافر الملَكة لدى الباحث التي تُمكِّنه من دمج المعرفة الإسلامية بالمعرفة ا قتصادية الصحيحة؛ بحيث يتمكّن من الصياغة الدقيقة للموضوعات ا قتصادية من منظور إسلامي، وتوافر هذه الصفة أمر ضروري يُغني عنه الإلمام الكامل بالعلوم الشرعية و الإحاطة الكاملة بالعلوم ا قتصادية، فهذه الملَكة وإمكانية ا ستنباط والقدرة على التصور أمور ضرورية غنى عنها. وبقدر اكتمال هذه الصفات لدى الباحث بقدر تزايد إسهاماته الإيجابية في موضوعات ا قتصاد الإسلامي.

ثانياً: تطور حجم ونوع بحوث ا قتصاد الإسلامي

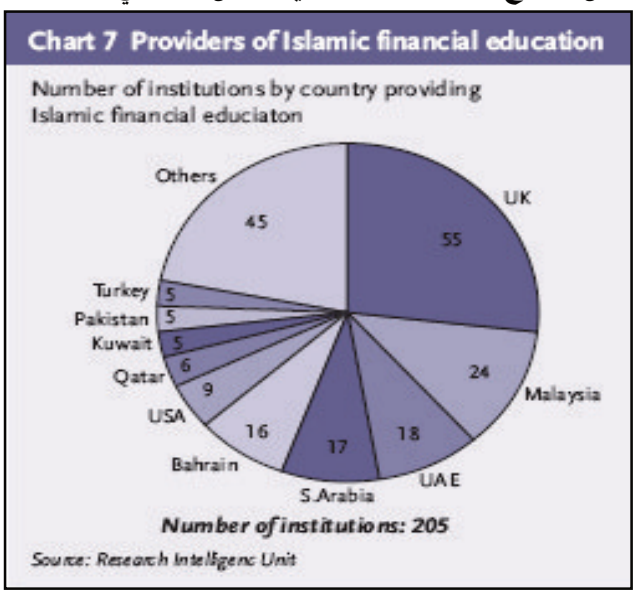
1– التطور التاريخي لبحوث ا قتصاد الإسلامي: شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن

العشرين ظهور علم جديد، يجمع بين الدراسة الفقهية وا قتصادية، أطلق عليه الباحثون "علم ا قتصاد الإسلامي"، وكان ذلك بعد تنظيم المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام 1976؛ بحيث جاءت توصياته لتؤسِّس لفرع جديد من فروع علم ا قتصاد.

وتأسّست مراكز البحوث في ا قتصاد الإسلامي، ونتج عن ذلك العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه في ا قتصاد الإسلامي في أرقى جامعات العالم الغربي فضلاً عن العالم الإسلامي.

لقد ارتفع الطلب على الخدمات التعليمية والتدريبية المتعلقة بالتمويل الإسلامي؛ حيث توجد عدة هيئات ومؤسسات ومعاهد وجامعات تُقدِّم تكويناً وتدريباً في التأمين والتمويل والبنوك الإسلامية، وتتصدَّر بريطانيا ذلك بوجود 55 مؤسسة تليها ماليزيا بـ24 مؤسسة ثم الإمارات والسعودية والبحرين ما بين 16 و18 مؤسسة لكل منها، وفي الو يات المتحدة 9 مؤسسات مهتمة بالتمويل الإسلامي.

شكل 2: واقع المؤسسات التعليمية في التمويل الإسلامي



المصدر: IFSL Research, *Islamic Finance 2009*, P. 6

وبالرغم من التدريس الجامعي للاقتصاد الإسلامي من خلال أقسام متخصصة أو مقرَّرات لها أهمية نسبية متواضعة على مستوى جامعات العالم الإسلامي؛ فإن معظم هذه الجامعات أو جميعها في بعض الدول مازال يعرض المقرَّرات ا قتصادية التقليدية؛ وذلك للاعتبارات التالية:

– تلقّي معظم أساتذة ا قتصاد في جامعات العالم الإسلامي تعليمهم الجامعي في جامعات غربية أو جامعات وطنية تعمل بمناهج في إطار الفلسفات الغربية؛

– مقاومة ا تجاهات التعليمية الإسلامية تحت ضغوط خارجية ومخاوف من هذه ا تجاهات

وانعكاساتها السياسية؛

– غياب أو ضعف أو عدم اكتمال الإعداد لمقرَّرات ا قتصاد الإسلامي والمادة العلمية المناسبة فيها.

وإذا كان السببان الأول والثاني يرتبطان بعوامل خارجة عن سيطرة الباحثين ا قتصاديين؛ فإن المسؤولية تقع عليهم فيما يخص السبب الثالث.

وتجدر الإشارة إلى وجود علاقة بين نمو المؤسسة المصرفية الإسلامية ونمو المؤسسة التعليمية في مجال ا قتصاد الإسلامي؛ حيث:

– إن استمرار نمو البنوك الإسلامية وتوسع استثماراتها، سوف يؤدي إلى استمرار نمو فرص العمل والوظائف بالنسبة للجامعيين المتخصصين في ا قتصاد الإسلامي؛

– إن إعداد الدارسين في مراحل تعليمية سابقة للجامعة، ثم تخريج أعداد متزايدة من الجامعيين الحاملين للفكر ا قتصادي الإسلامي؛ سوف يؤثر في آليات القرار ا قتصادي على المستويين الجزئي والكلي في المجتمعات الإسلامية على المدى الطويل.

2– التطور الكمي لبحوث ا قتصاد الإسلامي

قبل انعقاد المؤتمر العالمي الأول في ا قتصاد الإسلامي عام 1976، وباستثناء عدد قليل من الإشارات إلى بعض معالم ا قتصاد الإسلامي، لم يكن أحد يقرأ عن "ا قتصاد الإسلامي"؛ لكن بعد انعقاد هذا المؤتمر وإنشاء مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز وظهور البنوك الإسلامية؛ كثرت الكتابات حول ا قتصاد الإسلامي وأصبح يُدرّس في المؤسسات الجامعية، كما افتُتحت مراكز بحثية عديدة في العالم؛ الأمر الذي أدى إلى توالد الأبحاث والدراسات التي أصبح عددها في العقود الأربعة الماضية يفوق بكثير كل ما كُتِب عن ا قتصاد الإسلامي قبل ذلك.

لقد حقَّق البحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي نمواً كبيراً خلال العقود الماضية، تمثَّل في عدد من الأبحاث والمؤلفات وتنوُّعها بلغات عالمية مختلفة وخصوصاً باللغتين العربية والإنجليزية. وكان للبنوك الإسلامية أثر بارز في إتاحة الفرصة للرجوع إلى فقه المعاملات المالية وا جتهاد في العمليات المصرفية المعاصرة؛ ولذلك كثرت البحوث والفتاوى والندوات والمؤتمرات في مجال ا قتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة، وإصدار المجلات والنشرات والتقارير ا قتصادية والكتب والمؤلفات المتخصصة، وإنشاء كليات وأقسام ا قتصاد الإسلامي ومراكز بحثية متخصصة.

ويمكن الإشارة إلى تلك الجهود المسحية والبيبلوغرافية (الثبت) المصنِّفة للدراسات والكتابات ا قتصادية الإسلامية؛ ومنها:

– كتاب مُحَمَّد نجاة الله صديقي(1981):

Muslim Economic Thinking: A survey of Literature

- كتاب مُحَمَّد أكرم خان (1981–1983):

Islamic Economics: Annotated Sources in English and Urdu

- الكتاب الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1993):

Annotated Listing of IRTI Publications

- ثبت المراجع العربية في التأمين التعاوني (2003): لخالد الحربي وفضل عبد الكريم؛
- دليل الباحث في ا قتصاد الإسلامي، دليلك إلى أكثر من 2.000 مرجع في مختلف فروع ا قتصاد الإسلامي (1990): لصالح صالحي؛ وقد تم تقسيم هذا الدليل إلى الفروع التالية:

جدول 1: فروع دليل الباحث في ا قتصاد الإسلامي وأهميتها النسبية

فروع ا قتصاد الإسلامي	العدد	النسبة
ا قتصاد الإسلامي: المبادئ والمفاهيم والأساسيات	286	%13.72
ا قتصاد الإسلامي: دراسات نقدية للأنظمة والمذاهب الوضعية	67	%3.21
ا قتصاد الإسلامي: نظرية الملكية	39	%1.87
ا قتصاد الإسلامي: الملكيات الموقوفة أحكامها وتنظيمها	45	%2.16
ا قتصاد الإسلامي: توزيع الثروة وتحقيق العدالة والتعاون	87	%4.17
ا قتصاد الإسلامي: آلية توزيع الثروة بعد الوفاة	12	%0.57
المنهج الإسلامي للتنمية: مفاهيم وأساسيات	127	%6.09
المنهج الإسلامي للتنمية: اقتصاديات العالم الإسلامي	75	%3.6
ا قتصاد الإسلامي: الأساسيات الفكرية والتاريخ ا قتصادي الإسلامي	168	%8.06
ا قتصاد الإسلامي: المؤسسة الإسلامية للحسبة أو جهاز الرقابة	36	%1.73
ا قتصاد الإسلامي: النظام المصرفي: مفاهيم وأساسيات	325	%15.58
ا قتصاد الإسلامي: النظام المصرفي: دراسات نقدية للأنظمة الربوية	102	%4.89
ا قتصاد الإسلامي: النظام المالي: مفاهيم وأساسيات	121	%5.8
ا قتصاد الإسلامي: النظام المالي: الزكاة	59	%2.83
ا قتصاد الإسلامي: السياسات ا قتصادية والمالية والنقدية	30	%1.44
ا قتصاد الإسلامي: النظام النقدي	54	%2.59
ا قتصاد الإسلامي: ا ىسبة والتكاليف والأسعار وقضايا ا حتكار	85	%4.08
ا قتصاد الإسلامي: الوسائل ا ستثمارية وأحكام الشركات ونظام المشروعات	93	%4.46
ا قتصاد الإسلامي: نظام وأساليب ا ستغلال الزراعي	17	%0.82
ا قتصاد الإسلامي: المعاملات التجارية وتنظيم الأسواق	47	%2.25
ا قتصاد الإسلامي: نظام الإدارة والتخطيط والتسيير	96	%4.6

ا قتصاد الإسلامي: أحكام العمل وتنظيم العاملين	35	%1.68
ا قتصاد الإسلامي: نظام التأمين وأحكامه	79	%3.79
المجموع	2.085	%100

المصدر: راجع: صالح صالحي، دليل الباحث في ا قتصاد الإسلامي: دليلك إلى أكثر من **2.000** مرجع في مختلف فروع ا قتصاد الإسلامي"، جامعة سطيف، **1990**، ص: **1–174**.

وعلى الرغم من أنه ليس هناك مجال للمقارنة مع ما يُنتجه الفكر ا قتصادي الغربي كمياً؛ فإن نموّ المكتبة ا قتصادية الإسلامية يُمكِّن الباحث من القيام بتحليل الأطر المعرفية التي تتحكم في هذه الإنتاجية؛ ومن ثمّ رصد ا تجاهات التي تنتج عنها.

وقد رأى أحد الباحثين[4] أن التنظير الذي حصل تحت اسم "ا قتصاد الإسلامي" خلال المرحلة الماضية لم يتم بشكل متوازن؛ حيث تطور البحث عبر خطوتي الترويج لإمكانية قيام علم يرتبط بالنشاط ا قتصادي على أسس إسلامية، والموضوعات ا قتصادية المتفرقة من منظور إسلامي. وإذا أدى ذلك إلى تطور كمي للمكتبة ا قتصادية الإسلامية؛ فإنّ الخطوة الخاصة بتنظيم هذا "العلم" عبر تجميع منهجي ومتناسق للموضوعات التي ترتبط بالنشاط ا قتصادي لم تتم بالشكل المرضي والكافي؛ مما ولّد مشكلات جوهرية لعل أهمها قضية منهجية البحث؛ أي الآليات التي تسمح بإنتاج فكر متفرد، لتصبح المشكلة المشتركة بين أدبيات ا قتصاد الإسلامي.

3– التطور النوعي لبحوث ا قتصاد الإسلامي

بالنظر إلى الإسهامات العلمية التي ظهرت خلال المرحلة الماضية؛ هناك بالفعل إسهامات ضعيفة علمياً دخلت في مصنفات ا قتصاد الإسلامي لأسباب عديدة؛ ولكن هناك إسهامات أخرى ظهرت في ا قتصاد الإسلامي تلتزم بأصول البحث العلمي السليم وتحترم ضوابطه وتُعدّ على درجة عالية من الإتقان العلمي، و يقل مستواها من جهة التحليل العلمي، وليس من جهة التوجه العقدي الذي يُقارَن، عن مستوى الإسهامات ا قتصادية الوضعية الحديثة[5].

وقد ناقش المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي بجدة عام **2008** القضايا المتعلقة بالبحث في ا قتصاد الإسلامي؛ ففي دراسة حول مدى إتباع البحث العلمي للخطوات النموذجية المتعارف عليها في إعداد البحوث العلمية، مثل: مشكلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، توصيف نموذج البحث ومتغيراته في حالة الأبحاث التطبيقية (القياسية)، النتائج والتوصيات، والهوامش والمراجع؛ فقد وُجِد أن مستوى الإعداد البحثي يتسم بالقصور في إطار المعايير السابقة؛ وذلك للاعتبارات التالية[6]:

- عدم التزام بعض الباحثين بالمعايير الحديثة، وبخاصة في مجال الدراسات ا قتصادية والمالية؛
- ضعف الخلفية المنهجية البحثية لبعض الباحثين؛ من حيث المعايير المتعارف عليها في

إعداد البحوث؛

– قصور في العملية التحكيمية من قِبل بعض ا كّمين؛ من حيث عدم التدقيق في توافر متطلبات المعايير النمطية في إعداد البحوث أو تجاهلها أو عدم الإلمام الكافي بها؛

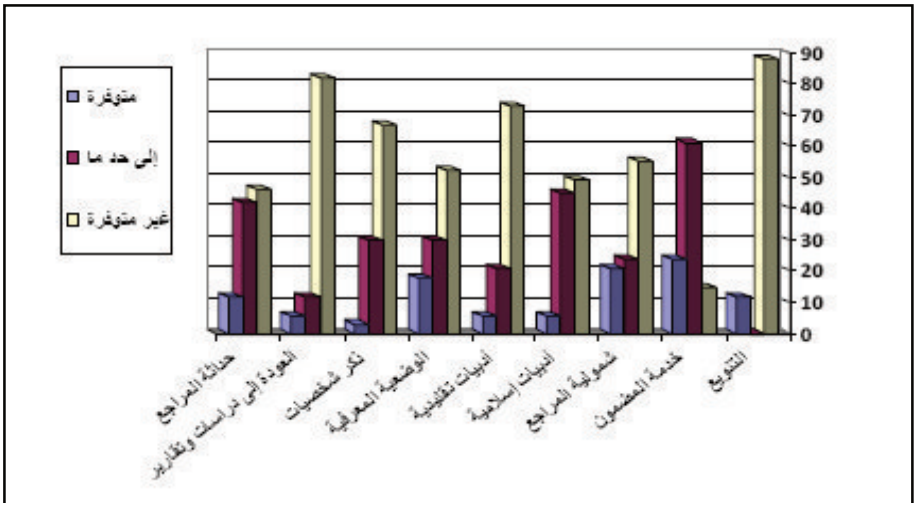
– عدم التزام بعض مؤسسات البحث العلمي أو هيئات التحرير بتوافر المعايير النمطية في إعداد البحوث أو إلزام الباحثين بها؛ حتى وإن طَلَب ا كّمون ذلك في ملاحظاتهم؛

– حداثة التجربة البحثية في مجال ا قتصاد الإسلامي مقارنة بالعلوم الأخرى، ورغبة بعض مؤسسات البحث أو هيئات تحرير المجلات العلمية ا كّمة في استقطاب الباحثين؛ مما يؤدي أحياناً إلى التغاضي عن شروط أو متطلبات الإعداد النمطي للبحوث.

ولم ترق معظم البحوث المدروسة في ا قتصاد الإسلامي إلى المستوى المتقدم من معايير الأصالة المتفق عليها؛ من حيث الإضافة إلى أدبيات الموضوع، سواء فيما يتعلق بجدية موضوع البحث أو أسلوب التناول أو المنهجية أو استنباط حلول جديدة للمشكلات المعاصرة المتعلقة با قتصاد الإسلامي، كما لم تتضمن اقتراحات أو إرشادات حول رؤية الباحثين لمدى إسهام نتائج هذه الأبحاث في استشراف أبحاث مستقبلية انطلاقاً من معطيات هذه النتائج؛ سواء من حيث المنهجية أو النماذج المستخدمة أو نوعية البيانات أو غيرها من العناصر البحثية.

وتوصّلت إحدى الدراسات حول عيّنة من أبحاث ا قتصاد الإسلامي التي تناولت الأزمة المالية العالمية؛ بأن معظم المعالجات المرصودة لم تتوافر فيها الخصائص المنهجية العامة المتعلقة بحداثة المراجع وصلتها المباشرة بموضوع البحث أو ا ستفادة من معطيات التقارير والدراسات الهامة التي أصدرتها المؤسسات الدولية الهامة بشأن الأزمة؛ على النحو الذي يُوضِّحه الشكل التالي:

شكل 3: مدى توافر خصائص البحث العلمي في معالجات الباحثين في ا قتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية

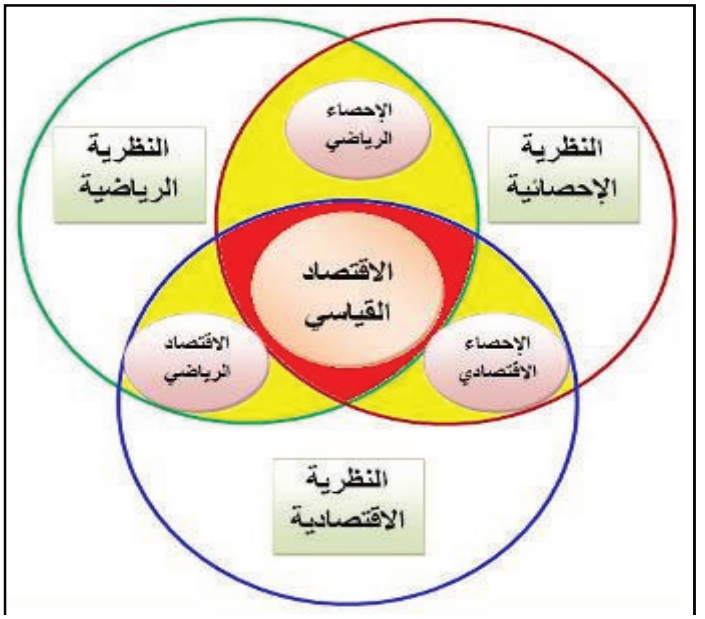


المصدر: أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس، "معالجات الباحثين في ا قتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية: دراسة تحليلية"، *في المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية وا قتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي*، جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، **1-2/12/2010**، ص: **5**.

ويرى أحد الباحثين[7] بأن أغلب ما يُنشر عن ا قتصاد الإسلامي هو بالعربية والإنجليزية، وتُعتبر المنشورات بالإنجليزية ذات نوعية أعلى نظراً للكفاءة العلمية العالية التي يتمتع بها مَن يملك التواصل باللغات الغربية؛ فالكتابات باللغة الإنجليزية في ا قتصاد الإسلامي هي أكثر تقدماً وأعمق تحليلاً والكتابات المتوافرة بلغات العالم الإسلامي قد تكون كثيرة ومتنوعة ولكن نوعيتها متردية.

ورأت إحدى الدراسات[8] أن الفقهاء وا قتصاديين تعاونوا في مجال النظام ا قتصادي والنقود والبنوك والمالية العامة، كما تعاونوا من خلال المَجمَع الفقهي الإسلامي بجدة على الفتوى في الوقائع المعاصرة؛ غير أن هناك فجوة بحثية في مجال العلوم ا قتصادية التطبيقية؛ حيث إن "ما يجب البحث فيه مستقبلاً هو ا قتصاد الرياضي وا قتصاد القياسي وعدم البقاء ضمن ا قتصاد الوصفي؛ بغية تقديم وتطوير نموذج اقتصاد إسلامي يساير حاجات الناس ويلبي احتياجاتهم الحالية والمستقبلية بأسلوب منهجي وموضوعي"[9].

شكل 4: توجيه البحوث إلى علوم ا قتصاد الإسلامي التطبيقية



المصدر: سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص: **45**.

ثالثاً: رصد ا تجاهات البحثية في ا قتصاد الإسلامي

1– توجّه الموضوعات البحثية في ا قتصاد الإسلامي: من خلال التأمل في الموضوعات التي تناولتها بحوث ا قتصاد الإسلامي، يمكن حصرها في ثلاثة مجا ت رئيسة، هي[10]:

– النظام ا قتصادي: ويشمل عدة جوانب هي:

- ***الموضوعات ا قتصادية*: بحث أدبيات ا قتصاد الإسلامي في الموضوعات والقضايا ا قتصادية المتعلقة بالزكاة والربا والنفقات والإيرادات، كما بحث في الأحكام الشرعية للمعاملات والعقود المالية بشكلها المعاصر، كصيغ البيوع الحديثة وأحكام الإجارة والوكالة والكفالة والرهن والوديعة. ومع أن هذه الموضوعات يمكن دراستها من خلال فقه المعاملات؛ إ أن ا قتصاد الإسلامي يستخدم النظرية والأدوات التحليلية ا قتصادية والواقع ا قتصادي لتحليل وفهم هذه الموضوعات، ومن ثمّ التوصل إلى الحكم الشرعي المناسب؛**

- ***المستجدات ا قتصادية*: بحث أدبيات ا قتصاد الإسلامي في الأدوات والصيغ المالية والنقدية المعاصرة، مثل: الأسهم والسندات والسوق المالية، والتأمين التجاري، وبطاقات ا ئتمان...، وهذه الموضوعات تتطلب أيضا إحاطة وافية بعلم ا قتصاد وأدواته التحليلية، إضافة إلى فقه المعاملات؛**

- ***إظهار حكمة الوجوب أو التحريم لبعض الموضوعات ا قتصادية*: من خلال البحث في الآثار الإيجابية أو السلبية، مثل: حكمة تحريم الربا، حكمة توزيع الميراث، حكمة فرضية الزكاة،**

حكمة مشروعية الأوقاف...؛

• *دراسة الأسلوب الإسلامي لتحقيق رفاهية الإنسان باستخدام القوانين والنظريات والسياسات ا قتصادية في ضوء الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية*: وُجدت دراسات وبحوث عديدة في هذا المجال، مثل: دراسات سلوك المستهلك وقوانين المنفعة، سلوك المنتج وقوانين الغلة، نظريات الثمن، الأجور، الربح، نظريات الفائدة، نظريات التنمية...

– السياسات ا قتصادية: وتشمل:

• *الحلول للمشكلات والأزمات ا قتصادية*: يُقدِّم ا قتصاد الإسلامي الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات ا قتصادية، مثل: التضخم والكساد والبطالة، مشكلة الغذاء، مشكلة الطاقة، الأزمة النقدية...؛

• *كيفية تطبيق الأحكام الشرعية ا قتصادية*: يتولى ا قتصاد الإسلامي البحث عن أفضل الوسائل والسياسات لتطبيق الأحكام الشرعية ا قتصادية، من خلال وضع مشروعات عمل أو صياغة قوانين لتطبيق فريضة الزكاة، أو إدارة اقتصاد ربوي، أو تطبيق أحكام الوقف أو الحسبة في العصر الحاضر...

– الفكر والتراث ا قتصادي الإسلامي: وذلك من خلال الكشف عن الأفكار ا قتصادية لدى أئمة المسلمين، أو إعادة صياغة التاريخ ا قتصادي الإسلامي، وا ستفادة منه في خدمة الواقع ا قتصادي الذي تعيشه الأمة الإسلامية.

وبالرجوع إلى قوائم المراجع المتاحة عن ا قتصاد الإسلامي؛ فإنها تؤكد على أن أكبر كمٍّ من الأبحاث تناول خلال المرحلة الماضية موضوعات الفائدة وربويتها، والبنوك الإسلامية ثم الزكاة، ويلي ذلك أبحاث التنمية ا قتصادية والتكامل ا قتصادي بين دول العالم الإسلامي والظاهرة التضخمية؛ الأمر الذي يعني أن مسيرة البحث في ا قتصاد الإسلامي قد تفاعلت مع المشكلات الواقعية في معظم دول العالم الإسلامي النامية[11].

لقد توصلت إحدى الدراسات[12] حول عيّنة من الأبحاث ا كّمة والمنشورة من قِبل مراكز ومعاهد بحثية إلى أن الموضوعات المتعلقة بالبنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي استحوذت على غالبية مواضيع الأبحاث المدروسة؛ مما يعكس الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع بالنسبة للقضايا ا قتصادية المعاصرة للمجتمعات الإسلامية.

وأشارت ذات الدراسة إلى تواضع الجهد البحثي في مجال ا قتصاد الإسلامي في مواكبة القضايا ا قتصادية المعاصرة للمجتمعات الإسلامية. ومن أهم هذه القضايا:

– أدوات التمويل الإسلامية الحديثة وتحليل مخاطرها؛

– السوق المالية الإسلامية وتنظيمها؛

- المشكلات التطبيقية في أعمال البنوك الإسلامية المعاصرة؛
- مشكلات الرقابة الشرعية والإشراف على البنوك الإسلامية؛
- تأثيرات العولمة ا قتصادية وتحرير الخدمات المالية ضمن منظمة التجارة العالمية؛
- العلاقة بين الملكية والإدارة (الحوْكمة) في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- قضايا التكامل ا قتصادي بين الدول الإسلامية؛
- الإصلاحات ا قتصادية في الدول الإسلامية؛
- دور الزكاة والوقف في التنمية ا قتصادية الشاملة في الدول الإسلامية؛
- مكافحة الفقر والبطالة والتضخم في الدول الإسلامية؛
- الدين العام في الدول الإسلامية وتأثيراته وطرق معالجتها.

ولعلّ ذلك يرجع إلى حداثة التجربة التطبيقية للمفاهيم المعاصرة في ا قتصاد الإسلامي مثل: الأسواق المالية وأدوات التمويل الإسلامي ومؤشرات أداء البنوك الإسلامية، مما يعني عدم توافر بيانات تاريخية كافية للاعتماد عليها في إجراء الدراسات التطبيقية أو عدم توافر أدبيات حديثة كافية حول تجربة تطبيقات المفاهيم الإسلامية الحديثة في التمويل أو ا ستثمار أو غيرها من القضايا المعاصرة ذات الأولوية بالنسبة للتنمية ا قتصادية والمالية للمجتمعات الإسلامية.

كما إن معظم الأبحاث المدروسة مازالت قاصرة عن مواكبة التطورات الحديثة في أدبيات مواضيع الأبحاث؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- قلة المنشور من المراجع والدراسات السابقة عن الموضوع؛
- عدم إطلاع الباحثين على مستجدات البحث في الموضوع أو عدم تحريهم الكافي عن ذلك؛
- طبيعة بعض الأبحاث توفّر للباحث مراجع أو أدبيات حديثة مثل: تاريخ الفكر في مجال ا قتصاد الإسلامي أو تاريخ بعض المفاهيم ا قتصادية الإسلامية كالوقف وغيرها؛
- عدم إلمام بعض الباحثين بأكثر من لغة؛ مما يؤدي إلى تفويت الفرصة عليهم في الإطلاع على المستجدات الحديثة في الدراسات والأبحاث باللغات الأخرى.

وفي الوقت الحاضر بدأت حاجة علم ا قتصاد الإسلامي "تتزايد لبناء أسس متفق عليها لمنهج البحث، لمنع عشوائية الجهود المبذولة أو تعارضها، وليس غريباً أن يبدأ الحديث عن منهج البحث في ا قتصاد الإسلامي متأخراً عن بحث مسائل العلم نفسه؛ لأن هذا هو حال العلوم كلها؛ حيث إن البحث في مناهج العلوم يبدأ متأخِّراً عن بحث مسائل العلوم نفسها. فإذا ما انحازت هذه المسائل إلى بعضها وتقرَّرت كعلم مستقل؛ بدأ البحث حينئذٍ عن أصول هذا العلم ومبادئه وموضوعه وطرق البحث فيه"[13].

وقد قامت إحدى الدراسات[14] بتحديد ستة موضوعات بحثية ذات أولوية خلال الفترة القادمة؛ وذلك على النحو التالي:

– إسهامات الفكر ا قتصادي للمسلمين خلال 500 سنة الأولى من تاريخ الإسلام؛

– دراسات تتعلق بتأثير الإسلام على سلوك الأفراد في مناطق مختلفة خلال العقود المتأخرة الماضية؛

– إعداد المناهج والخطوط العريضة للمواد التدريسية في مؤسسات تدريس ا قتصاد من منظور إسلامي؛

– دراسة أدوات المالية الإسلامية التي تُسهم في زيادة المديونية؛

– دراسة السياسات النقدية في إيران والسودان؛

– دراسة الفقر وسياسات القضاء عليه أو التخفيف منه.

2– توجّه الموضوعات البحثية في الفائدة الربوية: لقد قام الباحثون في ا قتصاد الإسلامي بدراسات حصر لها تناولت الآثار الخطيرة للرّبا على كافة المجتمعات، كما قدّموا بدائل عديدة للأساليب الربوية، وهكذا يمكن القول: "إن كافة المزاعم ا قتصادية حول ضرورة الفائدة (الرّبا) قتصاد حديث قد تم تبديدها على المستوى التحليلي... وهذا يُشكِّل في ذاته مفارقة كبيرة للوضع الذي كنا عليه قبل ثلاثة عقود من الزمن؛ حيث كان تحريم الإسلام للربا (الفائدة) يكاد يبدو لكثير من المثقفين، حتى من المسلمين، فكرة مستحيلة التطبيق"[15].

والحقيقة أن المناقشات حول الفائدة الربوية قبل السبعينيات من القرن الماضي وما بعدها انقسمت إلى اتجاهين رئيسين:

– ا *تجاه الأول*: وقفت أبحاث هذا ا تجاه بشدة أمام أيّ مبرّرات للفائدة الربوية؛

– ا *تجاه الثاني*: حاولت أبحاث هذا ا تجاه إيجاد مبرّرات للفائدة المصرفية، وإثبات الموضوع بالمنطق ا قتصادي البحت على أن نظام الفائدة ضروري للمصلحة ا قتصادية، وأن التخلي عنه سوف يسبب مزيداً من التخلف والمشكلات ا قتصادية.

وكردّ فعل لهذا ا تجاه الثاني، ظهرت كتابات قوية تستند إلى الحجج الشرعية ا زمة للفائدة، وتُبيّن بالمنطق ا قتصادي خطأ مناقشات ا قتصاديين الذين يدّعون أن المصلحة العامة تتحقق إ بها؛ حيث أثبتت أن نظام الإقراض بالفائدة متحيز في توزيع الموارد التمويلية إلى أصحاب الملاءة المالية ويعمل في غير صالح أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم يسيء بصفة مستمرة إلى توزيع الدخل الوطني.

ولعل معالجة إشكالية الرّبا والفائدة تكون من خلال الإجراءات البحثية التالية[16]:

– التأكيد على صحة الدراسات ا قتصادية الإسلامية المتعمقة التي تثبت بالحجة النظرية

والأدلة الفقهية تطابق الفائدة مع الربا، وعدم جدوى نظامها لتنمية الإنتاج وللتوزيع الأمثل للموارد ا قتصادية والدخول والثروات؛ وذلك بإعادة نشر هذه الدراسات؛

– التأكيد على صحة هذه الدراسات بأبحاث جديدة تطبيقية تستند إلى إحصاءات وبيانات واقعية؛

– القيام بأبحاث للتأكيد على أن بدائل التمويل الشرعية يمكن تطويرها وزيادة فاعليتها، وأنه يمكن ا عتماد عليها لإعادة توزيع الموارد ا قتصادية والدخول والثروات في المجتمع على نحوٍ أفضل تجاه التنمية ا قتصادية.

لقد افتتحت بعض البنوك التقليدية فروعاً ربوية ضمن أعمالها المصرفية، ودون اعتبار للأسباب النفعية وراء تأسيس هذه الفروع في بنوك ربوية؛ فإن لهذا المثال أهمية قصوى في إبراز نتائج المنهجية التجزيئية التي تجعل من ا قتصاد الإسلامي مجرد مواضيع يمكن التعامل معها بشكل منفرد، وفي هذا ا تجاه يقع تناول قضية الربا. فيقدَّمُ ا قتصاد الإسلامي على أنه "اقتصاد ربوي"؛ حيث يعطى المفهوم ا صطلاحي (الزيادة والنماء) فالشرعي (كل زيادة مرتبطة بدين) ثم نوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) وأخيراً يتم شرح آثاره السلبية على ا قتصاد الوطني (يقلص ا ستثمار، يُسهم في زيادة التضخم، يزيد من اللاعدالة ا جتماعية...)[17].

3– توجّه الموضوعات البحثية في التمويل الإسلامي: عملت الإسهامات الأولى في موضوع التمويل الإسلامي على وضع الملامح العامة لنظام مصرفي يتعامل بالفائدة أخذاً و/أو إعطاءً. وتطورت بعد ذلك في مجال أكثر تحديداً هو إقامة نموذج لبنك إسلامي يعتمد في تعبئة موارده التمويلية وفي توظيفها على وسائل قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، في إطار استبعاد الفائدة تماماً.

واتجهت الأعمال المقدَّمة إلى بحث كيفية تحديث وتطوير وسائل التمويل الإسلامية التقليدية حتى تُلائم الأعمال المصرفية الإسلامية، وفي إطار البحث تم ما يلي[18]:

– إجازة الشركة المساهمة محدودة المسؤولية في إطار عقد المشاركة الإسلامي، وهو الأمر الذي أتاح قيام البنوك الإسلامية في إطار القوانين المعاصرة للشركات؛

– إجازة المضاربة المشتركة حتى يتمكن أصحاب الأموال من وضع أموالهم لدى البنك الإسلامي فتجتمع في وعاء واحد ويستخدمها وفقاً لما يراه مناسباً في الأنشطة المختلفة، وقد ساعد هذا التطور في تعبئة موارد تمويلية متزايدة بشكل مستمر لدى البنوك الإسلامية؛

– تم تطوير عقد المرابحة من صورته التقليدية إلى ما يسمى بـ"المرابحة للآمر بالشراء" التي سمحت بإدخال صيغ البيوع الآجلة في عقود كانت في أصلها عقود بيع فوري، وقد حازت هذه الصيغة قبو ً لدى الإدارات المصرفية بالبنوك الإسلامية لسهولة تنفيذها، لكنها تعرّضت نتقادات من قِبل الفقهاء وا قتصاديين.

والحقيقة أن الفكر ا قتصادي الإسلامي في مجال التمويل يزال في حاجة ماسة إلى تطوير كبير، ويرجع هذا إلى عدم فهم جوهر التمويل المصرفي الإسلامي من قِبل الهيئات الإدارية والعاملين في هذه البنوك، كما يرجع أيضاً إلى عدم القدرة على تجديد وسائل التمويل الإسلامية أو ابتكار الجديد منها في إطار الشريعة الإسلامية. والمسؤولية هنا تقع على ا قتصاديين المتخصصين في النقود والبنوك والتمويل.

وقد اتجهت بعض الأعمال المقدَّمة في التمويل الإسلامي[19] إلى ضرورة القيام بتطوير مستمر في أدوات التمويل الإسلامية المستخدمة لدى البنوك؛ وذلك حتى يمكن استخدامها بشكل أكثر مرونة وكفاءة في مقابلة المنافسة الشديدة من البنوك التقليدية، وهناك إسهامات جديدة في مجال تطوير عقد المضاربة حتى يصبح فاعلاً في توظيف الأموال وليس فقط في تجميعها لدى البنوك الإسلامية.

4– توجّه الموضوعات البحثية في البنوك الإسلامية:

رأى أحد الباحثين بأن "الموضوعات التي حظيت بالقدر الأكبر من ا هتمام هي النقود والبنوك والمالية العامة الإسلامية (...). لقد انصب اهتمام الكتابات الحالية –بصورة أساسية– على تفصيل وإيضاح الأساليب المختلفة التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية. وقد يكون هذا الأمر هو المسؤول عن ا نطباع الخاطئ بأن ا ختلاف الأساسي بين ا قتصاد الوضعي وا قتصاد الإسلامي يكمُن في آلية عمل الوساطة المالية. وقد يكون بالإمكان التخلّص من هذا ا نطباع الخاطئ بدون أن يتم إحراز تقدم نظري كبير في مجال ا قتصاد الجزئي والكلي"[20].

ويمكن تقسيم الدراسات العلمية في موضوع البنوك الإسلامية إلى مجموعتين أساسيتين:

– *المجموعة الأولى*: تطرّقت إلى الجانب المفاهيمي للبنك غير المعتمد على سعر الفائدة، والطرق النظرية في تطبيق الصيغ الإسلامية المصرفية؛

– *المجموعة الثانية*: اهتمت بالدراسات الميدانية.

ومن الملاحظ على هذه الدراسات ما يلي[21]:

– شكَّلت دراسات تعليمية أكثر منها بحثية؛

– هناك مجال معتبر للدراسات الفقهية ودراسات الإطار الشرعي للبنوك الإسلامية على حساب الدراسات المصرفية؛

– ا هتمام بعرض تجارب وتطبيقات الصيغ الإسلامية وتجارب البنوك الإسلامية في عدة دول، دون الدخول في اجتهادات علمية عميقة لتطويرها؛

– غياب الدراسات التي تبحث في النواحي الفقهية مقرونة بتطور نظام الصيرفة العالمية؛

– قلة الدراسات التي تركّز أساساً على تطوير وتطبيق الصيغ علمياً وعملياً واستحداث صيغ جديدة؛

– عدم اعتماد الدراسات على مناهج ا قتصاد القياسي والكمي إ القليل منها؛

– إهمال الدراسات التي تربط عمل النظام المصرفي الإسلامي بتطورات الصيرفة العالمية وتحديات العولمة المالية؛

– هناك عدم اهتمام بالدراسات التي تهتم بكيفية استغلال التمويل الإسلامي في معالجة قضية الفقر، عدا اجتهادات فردية؛

– غياب الدراسات المتعلقة بتطوير هيكلة النظام المصرفي الإسلامي الحالي.

رابعاً: تقويم المنهجية العلمية في ا قتصاد الإسلامي

1– ا ستخدام المنهجي في بحوث ا قتصاد الإسلامي

في إطار منهجية البحث العلمي لجأ الباحثون في ا قتصاد الإسلامي في الفترة السابقة لسبعينيات القرن العشرين إلى منهج ا ستنباط ***Deduction***، فلم يكن هناك مجال متصوَّر للاستقراء ***Induction*** لدى الباحثين طالما كانت الساحة خالية من تجربة اقتصادية إسلامية.

والحقيقة أن المسيرة العلمية للاقتصاد الإسلامي في بدايتها كانت في أشدّ الحاجة إلى مثل هذه الأبحاث النظرية؛ لكن الظروف تغيرت منذ السبعينيات من القرن الماضي وذلك بقيام البنوك الإسلامية. وهكذا وُجِدت "التجربة" وأصبح هناك فرصة لتقويمها من خلال أبحاث تعتمد على جمع ملاحظات علمية عنها، وتكوين فروض علمية على أساسها واختبارها؛ مما قد يساعد على التوسّع في التجربة وانتشارها على مستوى العالم الإسلامي وخارجه.

لكن معظم البحث في مجال البنوك الإسلامية ظل معتمداً على ا ستنباط وليس على استقراء الواقع بسبب قلة البيانات الإحصائية وندرة المعلومات الدقيقة المتاحة للباحثين؛ فالبنوك الإسلامية تنشر إ بيانات رسمية مقتضبة عن نشاطها على نحوٍ مقصود أو غير مقصود[22].

ولقد توصلت إحدى الدراسات المهتمة بخصائص البحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي إلى أن الأنواع الرئيسة لمنهج البحث المستنبطة من الأبحاث المختارة في العيّنة كانت كالتالي:

جدول 2: تحليل نوع المنهج في عيّنة من أبحاث ا قتصاد الإسلامي

نوع المنهج	التكرار	النسبة
تحليل وصفي	169	%69
تحليل رياضي	47	%19.2
إحصاء وصفي	15	%6.1
تاريخي وصفي	10	%4.1
إحصاء قياسي	4	%1.6

المجموع	245	%100

المصدر: راجع: أحمد سعيد بامخرمة ومُحَمَّد عمر باطويح، مرجع سابق، ص: 394.

يبيّن الجدول السابق أن المنهج الوصفي استحوذ على 69% من خصائص المنهجية للأبحاث المدروسة، يليها بفارق ملحوظ المنهج الرياضي ثم الإحصاء الوصفي فالقياسي. وهذه النتيجة تشير إلى أن التحليل الوصفي يزال هو الغالب في هيكل منهجية البحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي على حساب الدراسات التطبيقية والقياسية.

وخلال العقود الزمنية السابقة وجد البحث العلمي نفسه منشغلاً بإبراز خصائص ا قتصاد الإسلامي وتميُّزه عن الأنظمة ا قتصادية السائدة؛ بحيث أن أغلب تلك الكتابات لم تأخذ في اعتبارها منهجية التطبيق، أو التخطيط العملي لتأسيس عمل معرفي إسلامي يأخذ في حسبانه شروط الواقع في إطار خطة منهجية مدروسة، وإنما كانت تنطلق من مقصد آخر، هو الردّ على مقو ت ا تجاهات المختلفة فكرياً ومرجعياً في عدم إمكانية أن يكون للمرجعية الإسلامية رؤية أو نظرية في مجال ا قتصاد والبنوك بشكل خاص، بعد أن أخذت المجتمعات في العالم العربي والإسلامي بالأطروحة الغربية في صياغة البنوك ونظمها وآلياتها وقوانينها.

ولهذا "غلب على تلك الكتابات المنهج ا حتجاجي والنظري المقارن الذي يأخذ بالعموميات على حساب التفصيل، وبالإجمال على حساب التبيين، وبالمطلقات على حساب التقييد، أو بالكليات على حساب الجزئيات، وبالثوابت على حساب الأولويات والمتغيرات، وبالردود على حساب البدائل، وبالتنظير على حساب التطبيقات..."[23]؛ وقد أخذت كتابات الفترة السابقة ثلاثة اتجاهات هي:

– المقارنات التي تضع تلخيصاً واسعاً للنظام ا قتصادي الإسلامي تجاه الرأسمالية وا شتراكية؛

– انتقادات النظم والفلسفات ا قتصادية غير الإسلامية؛

– بعض الشروح حول إحدى المسائل ا قتصادية؛ مثل: الرِّبا والفائدة وما يتصل بذلك.

والحقيقة أن ما كُتب في هذه الجوانب يُعتبر كافياً، وقد حان الوقت للتعمّق في النظام ا قتصادي الإسلامي، وفهم خصائصه ومنحه صياغة حديثة؛ غير أنه لم يحدث تغيُّراً نوعياً في الكتابات ا قتصادية والمصرفية الإسلامية، وبقيت الملاحظات ذاتها تتكرر على كثير مما كُتب وصدر في هذا المجال؛ باستثناء عدد قليل من الكتابات التي كانت جادّة ونوعية وتتميز بالجمع بين المعرفة العلمية والخبرة العملية.

ولعل تجارب البنوك الإسلامية التي حقّقت نجاحات على درجة كبيرة من الأهمية، يُفترض منها أن تنتقل بالكتابات ا قتصادية الإسلامية الجديدة من السجال ا حتجاجي الذي شغل حيّزاً كبيراً،

ولعدة عقود زمنية، في اهتمامات وانشغا ت البحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي، إلى وضعية أخرى من التنظير تتناسب ومستويات هذا التطور الهام، أن تستمر في اجترار الأفكار وإعادتها من وقت لآخر، وتكتفي بإبراز عيوب الأنظمة ا قتصادية السائدة في العالم ومقارنتها مع النظام ا قتصادي الإسلامي.

2– الضبط المصطلحي في بحوث ا قتصاد الإسلامي

إذا كان الباحثون عبَّروا في مواضع كثيرة بأنه: " مشاحة في ا صطلاح"؛ فإن المرحلة البحثية الراهنة تستدعي تأصيل وضبط ومراجعة بعض المصطلحات المتداولة؛ وذلك للاعتبارات التالية:

– قلّما يُذكر بوضوح بيان المصطلحات الأولية وتحديد معانيها بدقة، كـ"علم ا قتصاد" و"المذهب ا قتصادي" و"النظام ا قتصادي" وعلاقة كل منها بالآخرين[24]؛

– كان مصطلح المضاربة معروفا في عمل اقتصادي مبني على الشركة، وبقي كذلك في الإسلام وأخذت به أوربا باسم ***Commenda***؛ لكن معظم القواميس المصطلحية المعاصرة اكتفت بذكر معنى المضاربة في سوق الأسهم ولم تذكر استعماله ومعناه في ا قتصاد بصفة عامة، وفي ا قتصاد الإسلامي بصفة خاصة؛ "فعلينا أن نصحح هذا الخطأ المصطلحي، وينبغي لنا أن نرفض استعمال لفظ المضاربة لترجمة ***Speculation***"[25]؛

– إعادة النظر في تسمية الودائع في البنوك الإسلامية؛ لأن تسميتها ودائع قد يكون له ما يُبرِّره في البنوك التقليدية، وهو أن البنك يضمن ردها، كما يضمن الوديع ردّ الوديعة، لكن تسميتها ودائع في البنوك الإسلامية ما هو إ من باب مقابلة اللفظ باللفظ، والحفاظ على المصطلح نفسه ولو تغيّر المضمون[26].

وقد صَدر خلال الفترة الماضية "معجم المصطلحات ا قتصادية في لغة الفقهاء" (نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996) و"دليل المصطلحات الفقهية ا قتصادية" (عز الدين التوني وآخرون، بيت التمويل الكويتي، ط1، 1992)[27]. وتجدر الإشارة إلى أهمية صناعة المعاجم في مجال المصطلحات الفقهية ا قتصادية؛ وذلك للاعتبارات التالية:

– إن مجال علم ا قتصاد الإسلامي جمع فئة ا قتصاديين التي تحتاج إلى وسيط يُقرِّب إليهم المعاني الفقهية، وفئة الفقهاء التي تعوزهم اللغة ا قتصادية؛

– تطوُّر أسلوب الكتابة في ا قتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، من تناول العموميات إلى التفصيلات التي تتطلب إلماماً دقيقاً بالمصطلحات والمعاني؛

– إسهام ا قتصاد الإسلامي في إدماج مصطلحات جديدة في الأدب ا قتصادي، والتحقّق من استخدام بعض الألفاظ، وتحسين المستوى اللغوي للكتابات ا قتصادية.

إن البحث في التطور المصطلحي في مجال ا قتصاد الإسلامي "مازال في حاجة إلى جهود

كبيرة و سيما على مستوى الترجمة عن اللغات الأخرى، وا جتهاد في توليد مصطلحات جديدة تستوعب التطور الواقعي السريع للحياة ا قتصادية"[28].

3– التأصيل النظري في بحوث ا قتصاد الإسلامي

على الرغم من التراكمات الضخمة في أدبيات ا قتصاد الإسلامي؛ إ أن الكتابات عن النظرية ا قتصادية الإسلامية كانت معظمها تفتقر للأصالة[29]، وقد تجلى ذلك في ا ختلاف حول موضوع علم ا قتصاد الإسلامي، وهل هو علم وضعي أو علم قيمي؟ وهل الوساطة المالية في ا قتصاد الإسلامي لها علاقة بالمتاجرة الحقيقية؟... كما كانت الكتابات عن التحليل والنظرية ا قتصادية الإسلامية ضمن النظرية النيوكلاسيكية في التحليل الجزئي والنظرية الكينزية في التحليل الكلي، مع إدخال بعض التعديلات في مسمى بعض المتغيرات مثل: الربح بدل سعر الفائدة، والزكاة بدل الضريبة!

إن ا قتصاد الإسلامي لم يصل بعد إلى مرحلة تأطير القيم؛ بينما قام ا قتصاد التقليدي بتأطير ذلك، من خلال الفرضيات، مثل: فرضية المنفعة وتعظيم الربح، عبر منهج تحليلي معيّن: استنباطي، استقرائي، ثم استخراج النتائج.

ويمكن ردّ المعوقات النظرية للبحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي إلى المستويات التالية[30]:

– *أزمة على مستوى المنهج*: وذلك بتبني المنحى التشطيري عبر تناول ا قتصاد الإسلامي بشكل مجزّء، وغياب التوجه الفعلي لبناء نظرية كلية تسمح بلمّ عناصر النشاط ا قتصادي من خلال وحدة منهجية. ولقد فسَّر العديد من المهتمين هذا العائق عبر مسيرة البحث نفسها بحكم حداثة ا قتصاد الإسلامي "كاختصاص فكري" من ناحية؛ وافتقاده إلى جزء هام من جانب تجريبي ميداني يمكن أن يعطيه دفعاً تنظيرياً قوياً من ناحية ثانية؛

– *غياب الجانب التنظيري "للاقتصاد الإسلامي" بصفة عامة*: ذلك أن الأساس الشرعي الذي كان من الواجب أن يتوافر "للبنوك الإسلامية"، يضم كلاًّ من الأصول الشرعية والقواعد الفقهية والنظرية ا قتصادية. ولكن الواقع أثبت توافر النوعين الأولين وغياب النظرية ا قتصادية الشمولية، والنظرية المصرفية الإسلامية بصفة خاصة، من قِبل هذه البنوك...؛

– *صعوبات البحث*: تعقّد الحياة ا قتصادية بحيث لم يعد يكفي الباحث مجرد الإحاطة بالدراسات الفقهية فحسب؛ بل بدّ أن يكون بذات المستوى من الإحاطة بالدراسات ا قتصادية الفنية المستجدة والنظم ا قتصادية المعاصرة؛

– *الفجوة بين الفكر والتطبيق*: الإسهامات العلمية في ا قتصاد الإسلامي متعدِّدة ولكن نصيبها في التطبيق قليل؛ لأن معظم الجهد العلمي بقي مركَّزاً حول بحث "الأوضاع ا قتصادية المثلى" غير المتوافرة، فظلت الفجوة بين البحث النظري والتطبيقي تتزايد كلما تزايدت كمية البحث[31].

وتُعتبر موازاة التطبيق للبحث العلمي من الجوانب الإيجابية في ظاهرة البنوك الإسلامية؛ حيث إن الفكر المصرفي الإسلامي هو بعد التجربة يختلف عمّا قبلها، هو ا ختلاف الذي نلحظه في أيّ فكر حين ننظر إليه من زاوية النظرية، وحين ننظر إليه من زاوية التجربة. فهو بَعد التجربة أكثر نضجاً ووضوحاً وتبلوراً ووعياً. غير أن هذا المنحى الإيجابي حمل معه وجهاً سلبياً تمثَّل في حصر التحليل ا قتصادي في الجانب المصرفي رغم أن الباحثين ا قتصاديين يتفقون على أن النظام المصرفي يمثِّل كل المنظومة ا قتصادية، و يستطيع مهْما كانت أهميته أن يكون نموذجاً اقتصادياً كلياً[32].

والحقيقة أن الكتابات النقدية لواقع البنوك الإسلامية بدأت تظهر في السنوات الأخيرة بصورة أكبر وأوضح من ذي قبل:

– كان موقف أول الرواد "أحمد النجار" في كتابه: "*حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة*"، يجسِّد المعاناة التي عايشها في محاولة إصلاح هذا الواقع؛

– نشرَ "جمال الدين عطية" كتابه: "*البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقويم وا جتهاد، النظرية والتطبيق*"؛ ولخّص مفارقات التطبيق عن نظرية البنوك الإسلامية في الجوانب التالية[33]:

- من نماذج متنوعة إلى نموذج متكرر؛
- من تنمية العالم الإسلامي إلى الأسواق العالمية؛
- من المشاركة إلى المرابحة؛
- من تطوير الحرفيين إلى تمويل الشركات القادرة على تقديم الضمانات؛
- من أجهزة خادمة للنظام ا قتصادي الإسلامي إلى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي.

– نشرَ "يوسف كمال مُحَمَّد" كتابه: "*المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج*"، ونبَّه فيه إلى "أن أسلوب الممارسة الحالية في مؤسسات المصرفية الإسلامية المعاصرة يعبِّر عن الفن المصرفي الإسلامي من قريب أو بعيد، فقد اتجه للأسف الشديد نحو سلبيات المصرفية الوضعية في التطبيق (...)؛ بحيث نستطيع القول دون تجاوز أن المصرفية الإسلامية المعاصرة قد أخذت من الإسلام الشكل، ومن المصرفية الوضعية المضمون، فأصبحت اسماً على غير مسمّى"[34]؛

– كما وردت ا نتقادات هذه داخل البنوك الإسلامية نفسها، وعبَّر عن ذلك "صالح كامل" أحد أبرز العاملين في مجال البنوك الإسلامية في كلمته التي ألقاها بمناسبة حصوله على جائزة البنك الإسلامي للتنمية عام 1997، فقد ورد فيها: "والنتيجة التي وصلنا إليها.. أننا لم نتقدم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي وا ستثماري الإسلامي والمعالم المتميزة له، واكتفينا بتطهير أعمالنا من الرِّبا ولكن لم نتجاوز واقع وتأثيرات النظام المصرفي الربوي (...) وأعتقد جازماً أننا لو استمر حالنا في هذا ا تجاه فستفقد البنوك الإسلامية الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها"[35].

– ولقد طُرحت خلال الفترة الماضية عدة تساؤ ت بخصوص ما يلي[36]:

• منع البنوك الإسلامية نفسها من ا ستفادة من النقد الذي يوجَّه إليها، خاصة من الأكاديميين والعلماء العرب والمسلمين!

• اعتبار الكثير من البنوك الإسلامية أن ما تُطبقه هو النظام المصرفي الإسلامي الكامل؛ علماً بأن ا جتهاد والتطوير العلمي مطلوب لتحقيق نظام عملي للصيرفة الإسلامية!

• اعتماد البنوك الإسلامية على الفقهاء دون العلماء والأكاديميين في حا ت نادرة، وكأنها نظام ديني فحسب؛ وليس مجا ً للاجتهادات العلمية والتقنية!

الخاتمة

لكي يكون لإسهامات ا قتصاد الإسلامي إضافات نوعية؛ فإننا سنركز في ختام هذه الورقة على ا قتراحات التي تشمل جوانب تتعلق بالباحثين وا كِّمين، والمؤسسات البحثية والتمويلية؛ من أجل ا رتقاء بخصائص البحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي.

– العمل على ضمان مبدأ الأصالة العلمية، وا لتزام بالمعايير المتعارف عليها في البحث العلمي؛ لإنتاج بحوث جادة من حيث الشكل والمضمون؛ بما يضمن مصداقية الكتابات في ا قتصاد الإسلامي؛

– ضرورة التوازن بين الجانبين النظري والتطبيقي في البحوث العلمية؛ بد ً من التركيز على الدراسات والبحوث النظرية في مجال ا قتصاد الإسلامي على الرغم من أهميتها؛

– ضرورة تشجيع جهود الترجمة في ا قتصاد الإسلامي، وزيادة الدعم المادي الموجَّه لمشاريع تأليف الكتب والمراجع الدراسية، ومنح الجوائز التشجيعية للبحوث ا قتصادية الإسلامية المتميّزة؛

– العمل على تبسيط مقرَّرات ا قتصاد الإسلامي للعامة والدارسين، ووضع مقرَّرات مساندة مستقلة، كفقه ا قتصاد الإسلامي وأخلاقيات ا قتصاد الإسلامي أو التربية ا قتصادية الإسلامية.

– تنظيم لقاءات دورية من قِبل المؤسسات البحثية والهيئات ذات العلاقة، لمناقشة المشكلات التي تعوق تقدُّم بحوث ا قتصاد الإسلامي؛ باعتبار أن وضع خطة إستراتيجية مستقبلية للبحث في ا قتصاد الإسلامي عملية تعاونية ترتكز على الجهد الجماعي المنظَّم غير العشوائي؛

– التأكيد على دور الإشراف الجيد والفعال على مستوى البحوث ا قتصادية الإسلامية الذي يلتزم بالصرامة العلمية، فلا تهاون في الإشراف و اختصار لمدته، و قبول لرسالة من باحث لم ترق إلى المستوى الملائم للدرجة العلمية؛

– تمتين العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والمؤسسات المصرفية والتمويلية؛ بما يسمح بتكوين جيل جديد من الباحثين المتميّزين في ا قتصاد الإسلامي؛ فالتطور الحالي للبنوك الإسلامية يقوده المصرفيون وأرباب البنوك وليست لهم علاقة بالأكاديميين، والعلماء من ورثة فكر المؤسسين

للمصرفية الإسلامية!

الهوامش:

[1] راجع: حمزة الجمعي الدموهي، *ا قتصاد في الإسلام*، ج1، دار الأنصار، ط1، 1979، ص: 24؛ بول ساموبلسون، *علم ا قتصاد*، ج1، ص: 412؛ مُحَمَّد علي الليثي ونعمة الله نجيب إبراهيم، *مقدمة في التحليل ا قتصادي*، دار الجامعات المصرية، 1978، ص: 11؛ مُحَمَّد حامد دويدار ومجدي محمود شهاب، *ا قتصاد السياسي*، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص: 12؛ باقر الصدر، *اقتصادنا*، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص: 6.

[2] راجع: مُحَمَّد أنس الزرقا، "تحقيق إسلامية علم ا قتصاد: المفهوم والمنهج"، *مجلة ا قتصاد الإسلامي*، جامعة الملك عبد العزيز، م2، 1990، ص: 32.

[3] راجع: شوقي احمد دنيا، *النظرية ا قتصادية من منظور إسلامي*، مكتبة الخريجين، الرياض، ط1، 1984، ص: 41 وما بعدها.

* ليس معنى هذا أن يكون الباحث ا قتصادي متخصصاً ومتبحِّراً في كل تلك العلوم (فإن كان متوسّعاً في معرفتها ففي ذلك فائدة كبرى)، فهذا طاقة لأيّ باحث به، وإنما تكفي معرفة الجوانب الأساسية المتعلقة بالمسألة المبحوثة وما يرتبط بها من أحكام إسلامية، ورحم الله حجة الإسلام الغزالي الذي بيّن بأنه ليس من الضروري أن يكون المجتهد محيطاً بدقائق أصول الفقه أو الحديث أو النحو، وإنما تكفي معرفته بالقضية التي يبحث فيها فحسب في هذه العلوم.

[4] طارق عبد الله، "ا قتصاد الإسلامي بعد نصف قرن: ملاحظات في نقد المنهج"، *مجلة الكلمة*، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، ع24، 1999، ص: 109.

[5] عبد الرحمن يسري أحمد، "ا قتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق"، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000، ص: 12.

[6] أحمد سعيد بامخرمة ومُحَمَّد عمر باطويح، "تحليل إحصائي لخصائص البحث في ا قتصاد الإسلامي"، ج2، في *المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي: ثلاثون عاماً من البحث في ا قتصاد الإسلامي*، مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1-3/4/2008؛ ص: 403.

[7] "حوار عن ا قتصاد الإسلامي" مع الباحث: نجاة الله صديقي، في الموقع الإلكتروني:
http://www.ahad-ahad.com/index.php?act=viewArt&artId=369&target=12

[8] مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، "تطور علم ا قتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي فيه"، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1996، ص: 13.

[9] سامر مظهر قنطقجي، "النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي"، 2009، ص: 45، في الموقع الإلكتروني: ***www.kantakji.com***

[10] راجع: كمال توفيق مُحَمَّد الحطاب، "منهجية البحث في ا قتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: ا قتصاد الإسلامي*، م16، 2003، ص: 6-8؛ مُحَمَّد شوقي الفنجري، *الوجيز في ا قتصاد الإسلامي*، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1994، ص: 30-35؛ عبد الله بن مصلح الثمالي، "ا قتصاد الإسلامي بين النقل والعقل"، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، الرياض، ع24، 1415هـ، ص: 34-35.

[11] عبد الرحمن يسري أحمد، "ا قتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق"، مرجع سابق، ص: 41.

[12] راجع: أحمد سعيد بامخرمة ومُحَمَّد عمر باطويح، مرجع سابق، ص: 391–393.

[13] عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص: 29.

[14] مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي، "مقترح رؤية إستراتيجية لمستقبل البحث في ا قتصاد الإسلامي"، ج1، في *المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي: ثلاثون عاماً من البحث في ا قتصاد الإسلامي*، مرجع سابق، ص: 54–55.

[15] مُحَمَّد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص: 34–35.

[16] عبد الرحمن يسري أحمد، "تقويم مسيرة ا قتصاد الإسلامي: 1976–2003"، في *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي*، 31 مايو–3 يونيو 2005، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في الموقع ا لكتروني: ***http://www.uqu.edu.sa/icie***

[17] طارق عبد الله، مرجع سابق، ص: 113.

[18] راجع: عبد الرحمن يسري أحمد، "تقويم مسيرة ا قتصاد الإسلامي: 1976–2003"، مرجع سابق.

[19] راجع: عبد الرحمن يسري أحمد، *قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 271–295؛ مُحَمَّد عبد المنعم أبو زيد، *المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

[20] مُحَمَّد عمر شابرا، "ما هو ا قتصاد الإسلامي"، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000، ص: 64–65.

[21] بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، "أزمة التطوير العلمي في الصيرفة الإسلامية"، *مجلة أفكار جديدة*، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، ع13، ديسمبر 2005، في الموقع الإلكتروني: ***http://www.fikria.org***.

[22] عبد الرحمن يسري أحمد، "ا قتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق"، مرجع سابق، ص: 43.

[23] زكي الميلاد، "المصارف الإسلامية من منجزات الفكر الإسلامي المعاصر: مراجعة لتحوّل وتطور الأفكار ا قتصادية الإسلامية"، *مجلة الكلمة*، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، ع14، 1997، ص: 12.

[24] مُحَمَّد رجاء غبجوقة، "مدلول علم ا قتصاد بين الإسلام وا قتصاد الوضعي"، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع18، مايو 1992، ص: 255.

[25] عبد العظيم إصلاحي، "مصطلح المضاربة في سوق الأسهم ***Speculation***: نقاش لغوي واصطلاحي"، في *ندوة حوار الأربعاء*، مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2007/2/4.

[26] راجع: رفيق يونس المصري، "مراجعة كتاب نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: ا قتصاد الإسلامي*، م16، ع1، 2003، ص: 82؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، *رسالة دكتوراه منشورة*، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 1998، ص: 257.

[27] راجع: موسى آدم عيسى، "مراجعة علمية لكتابي: معجم المصطلحات ا قتصادية في لغة الفقهاء ودليل المصطلحات الفقهية ا قتصادية"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: ا قتصاد الإسلامي*، م7، 1995، ص: 77–86.

[28] عبد الرزاق وورقية، "التطور المصطلحي في ا قتصاد الإسلامي"، ج2، في *المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي: ثلاثون عاماً من البحث في ا قتصاد الإسلامي*، مرجع سابق، ص: 577.

[29] راجع: عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، *علم ا قتصاد الإسلامي وعلم ا قتصاد: دراسة منهجية*، جامعة الملك عبد العزيز، 1425 هـ، ص: 9–11.

[30] راجع: طارق عبد الله، مرجع سابق، ص: 118–121؛ عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، *رسالة دكتوراه منشورة*، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص: 629؛ 631؛ شوقي أحمد دنيا، "بناء النظريات في ا قتصاد الإسلامي"، *مجلة إسلامية المعرفة*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ع27، 2002/2001، ص: 95–110؛ مُحَمَّد بن حسن بن سعد الزهراني، "الأزمة المنهجية لفقه المعاملات المالية العصرية"، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، الرياض، ع24، 1415هـ، ص: 150–163.

[31] عبد الرحمن يسري أحمد، "ا قتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق"، مرجع سابق، ص: 17.

[32] زكي الميلاد، مرجع سابق، ص: 27.

[33] جمال الدين عطية، *البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقليد وا جتهاد، النظرية والتطبيق*، رئاسة ا ماكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1407 هـ، سلسلة كتاب الأمة، رقم 13، ص: 174؛ ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص: 187.

[34] يوسف كمال مُحَمَّد، *المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج*، دار النشر للجامعات، مصر، ط3، 1998، ص: 83.

[35] صالح كامل، "تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وآفاق"، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص: 12–13.

[36] راجع: بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، مرجع سابق؛ أحمد سفر، *العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)*، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004، ص: 201.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 163- 180
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

البعد غير الأخلاقي للمعاملات في المصارف الربوية

– دراسة ميدانية على الشروط المصرفية –

محبوب بن حمودة[1] و فطيمة بن عبد العزيز[2]
1 ـقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر
2 ـقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة

مقدمة

بعث نبينا مُحَمَّد ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق، وأثنى كثيراً على حسن الخلق وكان يستعيذ من سوء الخلق. ووردت أحاديث كثيرة منها الحديث الذي رواه جابر ﷺ ﴿إن من أحبكم إليُ وأقربكم منيُ مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلاقاً﴾، ﴿إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق﴾...الخ. وبهذا، يبقى العمل المصرفي ناقصا دون الالتزام بالأخلاقيات. فحسب الكثير من المختصين في المصارف التقليدية يرون أن المصرف هو محتال قانوني، مما يؤكد الجانب اللاأخلاقي للمصارف التقليدية الربوية.

– مشكلة وأهمية البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال ضرورة الالتزام بالأخلاقيات كموضوع متجدد يرتبط بكل مناحي الحياة وفي ظل تحولات اقتصادية عالمية جذرية، وذلك بشرح البعد غير الأخلاقي للشروط المصرفية التعسفية للمصارف التقليدية المفروضة على الزبائن.

– فرضية البحث:

من خلال دراسة الشروط المصرفية للمصارف التقليدية الربوية، نلاحظ أن هناك تعسفات جارية من خلال التسعيرة التي تفرضها على الزبائن في كل عملياتها المصرفية. وبناء على هذا، ينتج عندنا فرضية أساسية للبحث: لا يمكن الحديث عن إنجاح العمل المصرفي الإسلامي في مجتمعاتنا دون نشر ثقافة مصرفية تعرف بتعسف الشروط المصرفية للمصارف التقليدية الربوية التي تتصف ببعد غير أخلاقي في العمل التجاري.

1) الأخلاق والعمل المصرفي:

الأخلاق ليست تعبيراً خيالياً وإنما هي منهج واقعي يستمد قيمه من ميم واقع الإنسان في المجتمع، وهي تؤكد حرية الإنسان وإرادته في الاختيار وتحمل المسؤولية، فالفرد مسؤول عن عمله واع لشخصيته محقق للنفع العام لمجتمعه بأسره.

1.1) الأخلاق في الإسلام:

يمكن تعريف الأخلاق بأنها "ما يجب عليك أن تفعله"، وبتحديد أكثر "أن تعرف ما التصرف الصحيح وما التصرف الخطأ ثم تفعل ما هو حيح".

الأخلاق هي الأ ل الأ يل والركن الركين، وهي بمثابة العمود الفقري في أي قانون ونظام وشريعة وحضارة ، عنوان لتقدم الشعوب، رمز لرقيها في سلم الحضارة، ووسيلة فعالة وفن مهم لكسب القلوب والمعاملة الحسنة والعشرة الطيبة مع الناس[1].

إن الناظر في كتب اللغة يجد أن كلمة أخلاق أو الخُلْقُ (بالضم وضمتين) تطلق ويراد بها الطبع والسجية والمروءة والدين. وعليه، يمكن ملاحظة ثلاثة أمور هي[2]:

1. **الخُلُق يدل على الصفات الطبيعية في خلقة الإنسان الفطرية على هيئة مستقيمة متناسقة؛**
2. **تدل الأخلاق على الصفات المكتسبة حتى أ بحت كأنها خلقت فيه فهي جزء من بعه؛**
3. **وأن للأخلاق جانبين، أولهما جانب نفسي با ني وثانيهما جانب سلوكي ظاهري.**

والملاحظ أن الأخلاق في المعنى الا طلاحي لا تبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي فهي فات مستقره في النفس الإنسانية تصدر عنها أفعال وردودها سريعة بطريقه تلقائية لا تكلّف فيها، وبهذا عرفها بعض العلماء بأنها "التحلي بالمليح والتخلي عن القبيح"[3].

ظلت المؤسسات لفترة ويلة ترتكز يشكل مستمر على المعايير المادية، بينما المعايير الأخلاقية ظلت محدودة الأثر[4]. فللأخلاق أهمية بالغة في كل المجتمعات، يجب النظر إليها بتمعن وتبصر[5]:

– خلق الله تعالى الإنسان وزوده بفطرة أخلاقية تساعده على التفرقة بين الخير والشر في الأفعال، والحق والبا ل في الأقوال، وتعمل على تحصيل النافع للإنسان ودفع الضار عنه؛

– جاءت الأديان السماوية وخاتمتها الإسلام لتؤكد ارتباط الأخلاق بكل من الدين والعمل، لتجعل الأخلاق السوية عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه؛

– كان رسول ρ وآله و حبه وسلم مستمسكاً بالخلق على أعلى مستوياته؛

– تتميز الأخلاق الإسلامية بأنها تهتم بالجانب الروحي والجانب المادي معا حتى لا يطغى جانب على آخر؛

– ومن أهم خصائص الأخلاق في الإسلام، أنها تستمد قوة الالتزام بها من قوة الإيمان بالدين من خلال الدوافع الأخروية والدوافع الدنيوية والفطرية والنفعية.

إن الأخلاق مرتبطة ارتبا اً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية، فأساسها هو العقيدة الإسلامية بل هي الدين كله كما قال ﷺ لمن سأله عن الدين فقال: ﴿الدين حسن الخلق﴾. وكل عمل لا يتصف بالأخلاق فهو عمل با ل[6].

إن السلوك الخلقي القويم في الإسلام ليس أمرا سهلاً، والتعرف على ما يجب عمله في كل موقف ليس أيضاً أمراً سهلاً أيضا، والو ول لتطور المصارف وزيادة رقم أعمالها دون أخلاق هو أمر غير مقبول. فالاهتمام بالأخلاق يعمل في دعم العمل المصرفي نظرا لأمور عدة منها:

– يساهم الالتزام بأخلاق المهنة في الحد من الممارسات غير العادلة من خلال التسعيرة الجائرة، وبهذا يتمتع جميع المتعاملين برضا التعامل، وبهذا يتم تضييق الخناق على المصارف المحتالة والانتهازية؛

– يمنع الالتزام بأخلاق المهنة من عمليات الاحتكار التي تضر بالاقتصاد ككل؛

– الالتزام بأخلاق المهنة يدعم البيئة المواتية لروح الفريق، وهو ما يعود بالفائدة على المصارف نحو الأحسن فالأحسن؛

– ويقلل الالتزام بأخلاق المهنة من تعريض المصارف للمخا ر، كون المخالفات تقل والمنازعات تقل، حيث يتمسك الجميع بالقانون المصرفي العادل الذي هو أولاً وأخيراً قيمة أخلاقية.

1.2) أخلاقيات المهنة المصرفية:

لكل عمل أخلاقيات (**Ethics**) تحكمه، سواء كان هذا العمل مصرفيا أو غيره. فكيف لنا أن ننمي احترام أخلاقيات العمل الضرورية لمزاولة المهنة المصرفية. وللو ول إلى الهدف نحتاج إلى تعريف شامل لأخلاق المهنة وتتناول أخلاق المهنة شتى أ رافها ووضع العقوبات الرادعة لمن يخل بها وإنذاره خطيا كوننا بحاجة إلى محاكم من نوع خاص. وأن النقطة الجوهرية تقوم على اعتبار أن الأخلاق هي نقطة البداية والنهاية في كل منظمات الأعمال، وأن الأخلاق مسؤولية جميع عنا ر وأفراد المنظمة على مختلف مواقعهم.

يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها نظام المبادئ الأخلاقية وقواعد الممارسة التي أ بحت معياراً للسلوك المهني القويم، فلكل مهنة أخلاقياتها التي تشكلت وتنامت تدريجياً مع الزمن إلى أن تم الاعتراف بها وأ بحت معتمدة أدبياً وقانونياً. من هنا كانت الحاجة إلى وضع أنظمة لممارسة المهن المختلفة وخا ة العلمية. وتتضمن هذه الأنظمة الأسس والواجبات والحقوق والمحظورات التي يجب التقيد بها عند ممارسة عمل مهني محدد.

أخلاق المهنة هي مجموعة من معايير السلوك الرسمية وغير الرسمية التي يستخدمها الممارسون

للمهن كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أدائهم لوظائفهم، وتستخدمها الإدارة والمجتمع للحكم على التزامهم. فهي تلك الأخلاق التي يجب توافرها في العامل، وفي ماحب العمل على حد سواء. كما يطلب من العامل أن يكون متخلقاً بأخلاق معينه، كذلك الحال بالنسبة إلى رب العمل هو الأخر مطلوب فيه توافر أخلاق معينة وعليه واجبات يجب القيام بها حتى تستمر العلاقة علاقة إنسانية كريمة[7].

للأخلاقيات وآداب المهنة دور كبير في المجتمع الذي يحترم مبادئ منها الحرص على الصالح العام في كل المسائل المهنية، تقديم أفضل خدمة ممكنة في ضوء الإمكانيات المتاحة، النزاهة والابتعاد عن الانحياز عند الحصول على المعلومات وتقويمها وتقديمها، الحرص على تطوير المعرفة والمهارات والقدرات المهنية والمحافظة عليها...الخ.

وككل المهن دون تمييز، أخلاقيات المهنة المصرفية هي أيضا بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به المصرفي. ومن أجل ذلك فإن وضع قواعد وخطوط عامة تتخذ كمرجع للتحكيم المهني أو كإجراءات وقائية يستفاد منها في خلق الحس الأخلاقي لتحقيق تطوير المهنة أ بح من المتطلبات الضرورية، بل ويتعدى الأمر ذلك بتعريفها للمبتدئين في مزاولة المهنة.

2) عرض المعاملات المصرفية:

بشكل عام تنقسم المعاملات المصرفية إلى أربعة مجموعات عمليات متداخلة ومرتبطة فيما بينها هي عمليات الصندوق وعمليات القروض وعمليات مع الخارج وعمليات مالية. وتعد هده المعاملات الواجهة الرئيسية للزبائن المتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب زبائن جدد، فالمصارف تتعامل مع نوعين من المتعاملين[8]:

– متعامل عابر يلجأ للمصرف لإجراء عملية واحدة أو عدد محدود من العمليات كتحصيل شيك أو شراء ورقة مالية أو تحويل نقد، وتسوى هذه العمليات غالبا بواسطة الصندوق نقدا وفورا؛

– ومتعامل مستمر يرتبط بالمصرف بروابط متعددة وعلاقات مستمرة من خلال عمليات متنوعة، ولا تسوى هذه العمليات بالضرورة نقدا وفورا، ويعد الحساب محور هذه العمليات.

2.1) معاملات الدفع:

يتدخل المصرف الحديث في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في البلد وخارجه. فيقوم المصرف تسيير وسائل الدفع:

– الحساب: الحساب أول علاقة دائمة قائمة بين المصرف ومحيطه كرابط منطقي وضروري لتنفيذ كل العمليات المصرفية الحساب كأداة تسوية لانتقال الأموال من وإلى الحساب لتنجزأ عملياته[9]. والمصرف مسؤول عن أي أداء يتم لشخص آخر دون موافقة ماحب الحساب.

وقانونيًا، يكون كل شخص بيعي أو معنوي قادر على فتح حساب مصرفي، ولا يحق للمصرفي أن يرفض ذلك ما لم يكن هناك مانع. ويجب أن يكون الحساب عادة دائنا لمصلحة الزبون بشكل دائم[10].

فجاء في كل القوانين أنه يمكن لكل شخص رفضت له عدة مصارف فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يختار له إحدى المصارف لفتح حساب لديه. وما يمكن قوله أن الحساب هو معيار تطور المجتمعات، فيجب تطوير استعمال النقود الكتابية في الجزائر بما يخدم توسع النشاط الاقتصادي.

– الشيك: الشيك[11] أداة تسوية تتم بواسطة كتابة تحقق من وجود مؤونة في الحساب، يكون في شكل أمر غير معلق بضمان وغير مشروط ادر عن شخص يسمى الساحب بدفع مبلغ معين بمجرد الإ لاع، مُوجه للمصرفي المسحوب عليه لصالح مستفيد. وهو ليس أداة ائتمان ولا مداينة لكون المؤونة يجب أن تكون موجودة عند إ دار الشيك[12]، فإعطاء شيك دون ر يد جريمة يعاقب عليها القانون.

في أغلب دول العالم، يعد وسيلة الدفع الكتابية الأكثر انتشارًا، لكنه يبقى الشيك قليل الاستعمال في الجزائر نظرًا لتفضيل المتعاملين الاقتصاديين استعمال النقود الائتمانية.

– السفتجة: السفتجة[13] أول ورقة تجارية ظهرت في ميدان التعامل التجاري عبارة عن ورقة تجارية ثلاثية الأ راف تنشأ بمناسبة بيع بضائع، محررة وفقا لأوضاع شكلية معينة ينص عليها القانون. تتضمن أمر مكتوب بدفع مبلغ معين في آجال محدد أو بمجرد الإ لاع، ادر من قبل شخص يسمى الساحب التاجر الدائن إلى شخص ثاني يسمى المسحوب عليه التاجر المدين الذي اشترى لأجل لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد الذي يُمكن أن يكون الساحب نفسه أو لحاملة دون تعيين، وتكون عادة بواسطة مصرف أو مصرف الساحب الآمر ومصرف المسحوب عليه الذي ينفذ الأمر. وتاريخ الاستحقاق الذي يجب أن تُسدد فيه السفتجة بتاريخ واحد ومحدد على نحو ليس فيه احتمال[14].

وبالرغم من أهمية الأوراق التجارية في العمل المصرفي، لكننا نلاحظ أن استعمال السفتجة في الجزائر هو قليل جدا، إذ لم نقل منعدما، والمصارف الجزائرية لم تبادر بأي إجراء لبعث السفتجة كوسيلة دفع في المعاملات التجارية، ماعدا إذا كانت مرفوضة من الخارج في إ ار التعاملات التجارية الدولية.

– السند لأمر: السند لأمر عبارة عن لك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين لأذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإ لاع أو في ميعاد معين.

وما يمكن قوله عن السفتجة، نسقطه أيضا على السند لأمر باعتبار أن العقلية الجزائرية ترفض التعامل بين الأوراق التجارية.

– التحويل: التحويل تقنية مالية وعملية محاسبية، في شكل قيود وفق قاعدة القيد المزدوج، بنقل مبلغ محدد من الجانب المدين (أو من الجانب الدائن) إلى حساب آخر في الجانب الدائن (أو في الجانب المدين). فهو يمثل أمر مباشر مُعطى من قِبل الزبون للمصرف لفائدة مستفيد معين (قد يكون نفس الزبون إذا كان لديه حساب آخر) لتحويل مبلغ معين.

ويبقى التحويل قليل الاستعمال يشكو عجزًا لطول آجال المعالجة بين المصارف وحتى داخل نفس المصرف.

– المقا ة: المقا ة هي التسوية الدورية (عملية متكررة بانتظام) بين المصارف تحت سلطة بنك الجزائر (البنك المركزي)، وذلك بغرفة المقا ة أو آليًا بفضل شرائط مغنا يسية ينظمها حاسب إلكتروني.

إن عصرنة غرفة المقا ة المشتركة بين المصارف دون شك سيسمح بتقليص مدة معالجة وسائل الدفع وفق المعايير المهنية المعمول بها دوليًا.

– بطاقة القرض: تعتبر بطاقة القرض أحد أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي ظهرت مع بداية الـ 50 من القرن الـ 20 في الولايات المتحدة الأمريكية، ولتنتشر بعد ذلك في غالبية دول العالم. وتستعمل لتسوية قيمة مشتريات السلع والخدمات من تجار معتمدين عوضًا عن الدفع النقدي أو بواسطة الشيكات أو لتستعمل في الموزعات الآلية للنقود لسحب النقود (24 ساعة على 24 ساعة). وبهذا يرى البعض أنه بطاقة القرض ليست إلا تطورًا بيعيًا للنقود المنتقلة من المحسوس (المقايضة) إلى الملموس إلى المعنوي[15].

وفي الجزائر لا وجود لبطاقة القرض بمعناها الائتماني، إنما يمكن الحديث فقط عن بطاقة قرض بسيطة أو بطاقة الصراف الآلي، فهي لا تقدم أي ائتمان لحاملها حيث يقتصر دورها على سحب المبالغ المودعة من قبله والجهاز لن يقوم بصرف أي مبلغ في حالة عدم وجود ر يد.

– والدفع الدولي: من أدوات الدفع الدولي، نذكر: الدفع التقليدي بالنقود وبالشيك، الحوالة المصرفية، التحويل بالرسائل والتلكس والتلغراف وبواسطة الهاتف، التحويل بواسطة ويسترن يونيون Western Union، لدفع عن ريق شبكة سويفت "SWIFT"، الدفع بالتحصيل المستندي، الدفع بالاعتماد المستندي، والتحويل بواسطة الانترنيت.

2.2) معاملات الإقراض:

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال المصارف التجارية، فإن الإقراض المصرفي هو الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال[16]. فمعاملات الإقراض تتعدد تبعا لطبيعة العون الاقتصادي أو تبعا لطبيعة العمليات المقدمة من قبل المصرفي:

– القرض الاستهلاكي:

القرض الاستهلاكي ظاهرة حديثة، تخص تمويل خصو ي للعائلات للاستجابة للحاجيات غير المهنية[17]، تخص أساسا عمليات شراء التجهيزات المنزلية، تجهيزات إلكترونية، التأثيث، السيارات الخا ة، رحلات...الخ. ويتم اللجوء للقرض الاستهلاكي نتيجة عدة عوامل تؤثر في السلوك الاستهلاكي والإشهار المصرفي لطلب القروض.

وعليه، يساعد القرض الاستهلاكي على توفير التمويل اللازم للأفراد من أجل الحصول على سلع وخدمات استعمالا شخصيا[18]. وكان القرض الاستهلاكي غير مستعمل في الجزائر، بدأ العمل به ابتداء من 01/01/1999 بقواعد مختلفة عن الدول الأخرى، وانطلق عمليًا في جوان 1999، وأخيرا مُنع وفق المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

– القرض العقاري:

القرض العقاري هو قرض موجه لتمويل عمليات بناء، شراء مسكن، عقار أو للصيانة أو تحسين مسكن، مدة القرض تصل في المتوسط إلى 25 سنة، المبلغ لا يتعدى 80% من قيمة المشروع، يعوض على أساس دفعات ثابتة متساوية شهريا، فالزبون يقدم ضمانات ويرهن المشروع. سعر الفائدة في الجزائر ما بين 56, و8%.

وفي مقابل إلغاء القروض الاستهلاكية التي تتضمن قروض السيارات والقروض الموجهة لاقتناء مختلف التجهيزات الاستهلاكية (آلات كهرومنزلية وأثاث منزلي)، قررت الحكومة حصر القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على القروض العقارية فقط في إ ار الإجراءات الجديدة الهادفة إلى دعم قطاع السكن وتيسير الحصول على قروض.

– قروض الاستغلال:

عبارة عن قروض تخدم توازن خزينة المؤسسة لتغطية العجز بين مدخلاتها ومخرجاتها وبشكل متجدد لتغطية العجز لمدة أشهر أو حتى سنوات[19]. مثل السحب على مكشوف والقرض الموسمي والخصم وعقد تحويل الفاتورة. هده الأخيرة تقنية غير مطبقة عمليًا لعدم توفر شروط تحقيقها، يعرفها القانون التجاري الجزائري المعدل لـ 1993 في المادة 543 مكرر 15: عقد تحلّ بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "عميل" محل زبونها المسمى "متنازل له"، عندما تسدد فورًا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.

– قروض الاستثمار:

لتحقيق برنامج استثماري للمؤسسة، نميز بين قروض الاستثمار التقليدية النقدية والاعتماد الايجاري كتقنية تمويل مُستنبطة من عملية الإيجار يحددها الأمر رقم 9609- المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996 المتعلق بوضع الاعتماد الايجاري وتشريعات أخرى لاحقة، يستلزم المستأجر استعمال الاستثمارات المستأجرة في الأغراض التي أعدت من أجلها، والاحترام الكامل لبنود العقد. ويمر العقد بمرحلتين أولهما فترة الإيجار تغطي فترة العقد وثانيهما فترة الخيار في نهاية العقد:

إرجاع التجهيز أو شرائه، أو تجديد العقد بشروط جديدة مغايرة أخف وبمبلغ إيجار أقل.

– قروض التجارة الخارجية:

هي قروض مصرفية تقع ضمن حركة الإقراض الدولية، تتخذ أشكال عدة مثل: قرض المشتري، قرض المورد، الاعتماد الايجاري الدولي، قروض ترقية الصادرات، الاعتماد المستندي...الخ.

– القروض بالتسبيقات:

وهي قروض مقابل تقديم أ ول كضمان، ومنها: تسبيقات على البضائع، تسبيقات على الأسواق، تسبيقات على الأوراق المالية، وتسبيقات على الأوراق التجارية. ففي المصارف الربوية التقليدية، يستوفي المصرفي شروط الرهن الحيازي[20].

– القروض بالتوقيع:

وهي قروض غير نقدية، كون المصرف يتدخل كضامن في عملية معينة لصالح زبونه، إذ يمنح توقيعه عوض تقديم أموال بغرض تمكين الزبون من تفادي أو تأجيل التسديد[21].

2.3) معاملات أخرى متنوعة:

بتطور العمل المصرفي، أ بحت المصارف تقوم أيضًا بخدمات مصرفية أخرى تتقاضى عنها عمولة تزيد من أرباحها. ومن الصعب وضع إحصاء يتضمن كل الخدمات التي تقدمها المصارف، لكن يُمكن أن نصنّفها وفق خدمات عديدة.

– عمليات الادخار:

الادخار يكون في شكل مبالغ نقدية يودعها أ حابها في مصرف أو ما شابهه، والتي يقتطعها الأفراد من دخولهم لتركها لوقت الحاجة وكوسيلة احتياط وتأمين للمستقبل[22]، فهو يمثل الجزء من الدخل الذي لا يتم إنفاقه على الاستهلاك. والدعوة للادخار هي بهدف تمويل الاستثمارات[23].

– عمليات الصرف:

عمليات الصرف لفائدة الزبائن السواح أو في مختلف العمليات التجارية المرتبطة بشراء وبيع العملات الصعبة، ويتم تحديدها يوميا[24]. وتعرف أعمال الصرافة على أنها التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة (السبائك والنقود القانونية الذهبية والفضية). والصراف هو كل من رُخص لممارسة أعمال الصرافة وفق أحكام القانون[25].

– تنفيذ الاكتتاب في الأوراق المالية:

يقوم المصرفي بتلقي الاكتتاب العام في أسهم الشركات ليحتفظ برأس المال حتى يتم تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية أو لرفع من قيمة رأس المال الاجتماعي، وبنفس الطريقة أيضًا ينفذ المصرفي عملية الاكتتاب العام في السندات والأسهم عندما تحتاج الشركة إلى الاقتراض عن

ريق إ مدار سندات.

3) البعد غير الأخلاقي لشروط المعاملات المصرفية الربوية:

إن الاهتمام بترسيخ القيم الأخلاقية عن ريق الدين والتعليم والتكوين من شأنه التأثير على الحياة والتنمية الاقتصادية للمجتمع. فإذا كنا نبحث عن مصارف لدعم التنمية الاقتصادية، فان الأخلاق الإسلامية تبقى الوسيلة الفعالة لتحقيق هذا الهدف.

إذا غابت الأخلاق في المصارف، ظهر التعسف في حق الزبائن، وبالتالي تفشي أحد مظاهر الفساد. فإن معرفة المجتمع لمعلومات التسعيرة المصرفية الربوية المخفية التي لا تحترم الأسس الأخلاقية في التعامل هو أمر ضروري. وفي عينة للشروط المصرفية في المصارف الربوية التقليدية، نعرض لعينة من التجاوزات المصرفية في التسعيرة.

3.1) تقنية أيام القيمة:

وفق المصارف التقليدية، تكون أيام القيمة لعمليات الصندوق المرتبطة بمعالجة وضعية الحساب المصرفي مبنية على التواريخ التي يبدأ المصرفي منها حساب مختلف العمولات والفوائد تبعًا للعمليات المنجزة[26]، فليس على المصارف أي التزام لقبول تقديم المستندات في غير ساعات عملها المصرفية[27].

يقوم القيمة (أو تاريخ القيمة) هو اليوم الذي تُسجل فيه العملية المصرفية، فيتمثل المبدأ في تقديم تواريخ العمليات المصرفية المدينة وتأخير العمليات المصرفية الدائنة:

- يكون تاريخ القيمة لسحب مبلغ نقدي مُسبق بيوم إلى عدد أيام لتاريخ العملية؛
- ويكون تاريخ القيمة لدفع مبلغ نقدي متأخر بيوم إلى عدد الأيام الموالية لتاريخ العملية[28].

وعلى هذا الأساس، يكون تاريخ القيمة هو التاريخ الذي يبدأ المصرفي منه بحساب العمولات والفوائد المدينة على المبالغ المُقرضة للزبائن أو لحساب الفوائد الدائنة على ودائع الزبائن بسبب أنّ المصرفي "لا يستخدم الوديعة فور دخولها لديه"[29].

تستخدم تقنية أيام القيمة في كل عمليات الصندوق (الدفع، السحب، الصرف، الادخار...)، فمثلا في عمليات الادخار، تحسب الفوائد الربوية المدينة المقدمة للزبون المدخر في مالح المصرف، كون المصرف لا يعرف من الأيام إلا الأول أو سادس عشر من كل شهر. ونبين التعسف في حساب الفائدة الربوية بالمثال العددي:

- لو دفع مبلغ يوم 07 من الشهر، فإن العملية تسجل في 16 من نفس الشهر؛
- لو دفع مبلغ يوم 18 من الشهر، فإن العملية تسجل في 01 من الشهر اللاحق؛
- لو سحب مبلغ يوم 07 من الشهر، فإن العملية تسجل في 01 من نفس الشهر؛

- لو سحب مبلغ يوم 18 من الشهر، فإن العملية تسجل في 16 من نفس الشهر.

وعليه، يستفيد المصرف من الفارق في الفوائد الربوية المدفوعة للزبون المذخر، وذلك بتقليل مدة الإيداع.

3.2) تقنية أيام البنك:

من جهة أخرى تتأثر تكلفة الخصم بوجود أيام البنك. فباعتبار أنه لا يمكن تطبيق فكرة أيام القيمة على عملية الخصم، فهي ليست بعملية دفع ولا بعملية سحب عادية، وهو ما يجعل المصرفي بزيادة عدد أيام إضافية لأيام الخصم الحقيقية الدُنيا تسمى "أيام بنك" من 1 يوم إلى 7 أيام. ويستند في تلك الإضافة إلى تعويض بعض المصاريف الملحقة الداخلية (العمل الإداري) والخارجية (غرف المقا ة لدى بنك الجزائر).

عكس تقنية أيام القيمة، تستخدم تقنية أيام البنك لتضخيم الفوائد الربوية الدائنة المأخوذة من الزبون الخا م للورقة التجارية. ولنوضح هذا التعسف، نعرض المثال التالي:

قدمت مؤسسة سفتجة لدى مصرف وفق شروط التفاوض التالية:

– تاريخ الاستحقاق : t/10/31؛

– تاريخ التفاوض : t/08/28؛

– أيام البنك : 04 أيام

يكون عدد أيام الخصم للمدة الفا لة بين مدة الخصم وآجال الاستحقاق:

شهر أوت : 03 أيام (يوم الـ 28 أوت غير محسوب)

شهر سبتمبر : 30 يوم

شهر أكتوبر : 31 يوم

يوم بنك : 04 أيام

المجموع : 68 يوم عوضا عن 68 يوم

إن الأيام المضافة تضخم دون شك من الفوائد الربوية تناسبيا مع قيمة الورقة التجارية المخصومة.

3.3) تقنية الإعفاء:

الإعفاء في العمل المصرفي عند قيام الزبون بتسديد القرض، فإنه يستفيد من فترة معينة لا يسدد شيء، لكن كل هدا يعد ظاهريا، لأن الزبون سيدفع ضمنيا ثمن الإعفاء، ويتمثل دلك دفع الفائدة على القرض زائد الفائدة على الفائدة الخا ة بفترة الإعفاء. وبهذا لا يعد الإعفاء مجاني.

3.4) تقنية إعادة جدولة الديون:

عندما تصل مديونية أي بلد أو أية مؤسسة إلى مستويات غير قابلة للاستدامة، فإنه يحصل أزمة مديونية ترغم إلى مفاوضات مع الدائنين حول بإعادة ترتيب المستحقات بشكل يسمح باستدامة المديونية ودفع المستحقات. وعليه، فإن الديون القابلة لإعادة الجدولة هي الديون تعذر إرجاعها في الآجال القانونية نتيجة تعسر الدفع من قبل المدين الذي لمب إعادة الجدولة، وقبل ذلك من قبل المصرف بتجديد العقد وفق شروط جديدة ووضع جدول إهتلاك جديد[30].

على مستوى الاقتصاد الكلي، أمضت الجزائر في سنة 1994 اتفاقية الاستعداد الائتماني مع ندوق النقد الدولي، بحيث فرض عليها هذا الأخير شرو ا قاسية وما عليها إلا تطبيقها أو الاعتماد على نفسها، وما إعادة الجدولة سوى إحدى الشروط المجحفة التي فرضها عليها الصندوق حيث فرضت تحرير التجارة الخارجية عن ريق تخفيض سعر الصرف وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي، أو تقليصها إلى حد الأدنى، وتحرير الاستيراد من القيود الخا ة إلى جانب إلغاء الاتفاقيات الثنائية التجارية، بالإضافة إلى إلغاء تدعيم الأسعار ووجوب تحريرها.

4) الأزمة المصرفية الربوية وبروز القوي للمصارف الإسلامية:

نظراً لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي وتزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير ومتنامي من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات، فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها ظاهرة محلية لتصبح ظاهرة عالمية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب[31]، والمصارف الإسلامية تعتمد على مبدأ المضاربة (المشاركة) في توظيف أموالها[32]. فالعمل الإسلامي متميز في بيعته، ومرجعيته التشريعية، وأدواته ووسائله، أهدافه، ويراعي أخلاق الإسلام وآدابه[33].

من بين أهداف المصارف الإسلامية هو تقديم خدمات اجتماعية تسهم في خدمة المجتمع وتطويره وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال تمويل المشروعات التي تحقق النفع العام[34]، ولا تسمح بأخذ أو دفع فوائد ربوية، فهي قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر وتركز على تحقيق عوائد من خلال أدوات استثمارية تتوافق وأحكام الشريعة[35].

إن المصارف الغربية في حاجة اليوم إلى إرشاد أخلاقي، ذلك لأن الجشع وانعدام الأخلاق هما اللذان تسببا في الأزمة العالمية الحالية، وأن الصناعة المصرفية الإسلامية بنظامها الأخلاقي المتميز يتمخض عن إبراز وجه الإسلام الإيجابي[36]. وربما نجد للغرب عذرا لتصرفاتهم، لكن لا عذر لنا مطلقا مع تلقينا كلام الله وإيماننا به[37].

وفي الوقت الذي بدأت فيه المصارف الغربية الكبيرة تقفل واحدة تلو الأخرى في السنوات الأخيرة تحت و أة الأزمة المالية العالمية, فإن النظام المصرفي الإسلامي كسب مزيدا من الثقة، فيما يقوم الاقتصاد الرأسمالي بدراسة هذه التجربة لخدمة نظامه[38]. ففي أوروبا، لا تزال تجربة المصارف

الإسلامية في غالبيتها في بداية المشوار أو بصدد الانطلاق والاتجاه نحو التواجد والتو ين إذا استثنينا بعض التجارب المبكرة والمحدودة زمنيا وجغرافيا (مثل تجربة المصرف الإسلامي الدولي في لكسمبورج وفي الدانمارك وبنك البركة البريطاني ودار المال الإسلامي بجينيف) التي ظلت تجارب محدودة للعمل كمراسل للبنوك الإسلامية بالدرجة الأولى، ولخدمة الجاليات الإسلامية في الغرب بالدرجة الثانية[39].

توسع الاهتمام بالمصارف الإسلامية لتوسع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الأخلاقي، إذ لم تعد هذه النزعة الأخلاقية في المعاملات المالية خا ة بالمسلمين، فحسب بل أضحت ظاهرة شبه كونية تستقطب شرائح واسعة من المجتمعات الغربية التي كشفت الأساليب الجشعة للمصارف الرأسمالية أدركوا جميعا أن قواعد النظام المصرفي الرأسمالي بحاجة ماسة إلى المراجعة والإ لاح والى إرشاد أخلاقي كبير للقضاء على التدهور والتردي الرهيب الحا ل في هذا المجال. زد على دلك الزبائن الآخرين يمكن أن تجذبهم الأسس الأخلاقية والبيئية التي ينبني عليها التمويل الإسلامي، نظراً لأن الشريعة الإسلامية عبارة عن مبادئ سماوية كونية وليست قوانين و نية. وللأسف الشديد، في عصر العولمة، تلعب وسائل الإعلام وأجهزته في العالم العربي دور خطيرا في الترويج للأيدلوجيات الليبرالية ونمط التفكير الغربي، حتى يتم إعادة تكوين رؤية جديدة للعالم توافق إلى حد بعيد المصالح الاقتصادية لأمريكا وأوربا، أو بمعنى آخر السعي إلى توحيد المفاهيم الثقافية والقيم الأخلاقية في العالم بقاً للمعايير الأمريكية، وهو ما يشكل أحد أسباب الصدام مع العالم الإسلامي[40].

الخاتمة:

يبقى العمل المصرفي محدودا دون الالتزام بالأخلاقيات. فحسب الكثير من المختصين في المصارف التقليدية يرون أن المصرف هو محتال قانوني، مما يؤكد الجانب غير الأخلاقي للمصارف التقليدية الربوية.

وككل المهن دون تمييز، أخلاقيات المهنة المصرفية هي أيضا بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به المصرفي. ومن أجل ذلك فإن وضع قواعد وخطوط عامة تتخذ كمرجع للتحكيم المهني أو كإجراءات وقائية يستفاد منها في خلق الحس الأخلاقي لتحقيق تطوير المهنة أ بح من المتطلبات الضرورية، بل ويتعدى الأمر ذلك بتعريفها للمبتدئين في مزاولة المهنة.

إن الاهتمام بترسيخ القيم الأخلاقية عن ريق الدين والتعليم والتكوين من شأنه التأثير على الحياة والتنمية الاقتصادية للمجتمع. فإذا كنا نبحث عن مصارف لدعم التنمية الاقتصادية، فان الأخلاق الإسلامية تبقى الوسيلة الفعالة لتحقيق هذا الهدف.

إذا غابت الأخلاق في المصارف، ظهر التعسف في حق الزبائن، وبالتالي تفشي أحد مظاهر الفساد. فإن معرفة المجتمع لمعلومات التسعيرة المصرفية الربوية المخفية التي لا تحترم الأسس الأخلاقية في التعامل هو أمر ضروري.

إن الالتزام بالأخلاقيات التي أ بحت موضوع متجدد يرتبط بكل مناحي الحياة، وقبلها يجب أن تبدأ من الفكر البشري. فأخلاقيات المهنة هي بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي للفرد قصد وضع قواعد وخطوط عامة تتخذ كمرجع للتحكيم المهني أو كإجراءات وقائية في خلق الحس الأخلاقي لتحقيق تطوير المهنة. وكما يقول شاعرنا إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا...

مع الأسف، إن إهمالنا لأخلاقيات العمل في المصارف، يجعل العاملين لا يتعاونون والمؤسسات لا تثق في بعضها والكل يبدأ بسوء الظن ولا يمكننا الاستفادة من خبرات بعضنا. فأخلاقيات العمل ضرورة للتطور ولابد أن تكون لأخلاقيات العمل أولوية أكبر بين موظفينا ومُديرينا.

إن مسألة الأخلاق ليست قضية أفراد، بل هي قضية دول ومؤسسات لأن حلها يبدأ من وضع استراتيجيات إسلامية شاملة للتعامل مع المستجدات، وبدونها ستبقى المهنة المصرفية في مهب الريح تتقاذفها الأهواء.

الهوامش:

[1] إبراهيم بن عبد الله الدويش، «دوافع الالتزام الأخلاقي في الإسلام»، مداخلة مقدمة في المؤتمر حول «أخلاقنا بين النظرية والسلوك... أسباب ومعالجات»، المنظم من قبل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنامة (البحرين)، 05 و06 ذي القعدة 1429 هـ الموافق 03 و04 نوفمبر 2008م.

[2] محسن بن يد النمري، «الأخلاق»،

http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/nemari/ethics.doc.

[3] المرجع السابق ل محسن بن يد النمري» .

[4] نجم عبود نجم، «أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال»، ط.مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 88.

[5] نتائج مؤتمر«أخلاقنا بين النظرية والسلوك... أسباب ومعالجات»، المنظم من قبل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنامة (البحرين)، 05 و06 ذي القعدة 1429 هـ الموافق 03 و04 نوفمبر 2008م.

[6] المرجع السابق ل محسن بن يد النمري.

[7] المرجع السابق ل محسن بن يد النمري.

[8] فائق محمود الشماع، «الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)»، ط. الدار العلمية للنشر والتوزيع & دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 5.

[9] جمال جويدان الجمل، «تشريعات مالية مصرفية»، ط. دار فاء النشر والتوزيع، عمان & مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2002، ص 61.

[10] خالد أمين عبد الله & إسماعيل إبراهيم الطراد، «إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية»، ط. دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 87.

[11] عبارة «شيك» أ لها من اللغة الإنجليزية مشتق من الفعل «to check» الذي يقابل بالفرنسية «vérifier» وبالعربية «حقق» أو «دقق». فعند تقديم شيك لمستفيد، يعني ذلك تحقق من وجود مؤونة في حساب احب الشيك الذي هو مستحق بمجرد الا لاع. والجدير بالذكر أن عبارة «شيك» مستعملة في معظم قوانين ولغات العالم، ومنها غالبية القوانين العربية، باستثناء القانون الليبي الذي استعمل كلمة « لك» بجانب كلمة «شيك».

[12] عبد المطلب عبد العظيم، «البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها»، ط. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 72.

[13] من حيث المصطلح بالفرنسية، «السفتجة» تقابل «lettre de change» أو «traite». و«السفتجة» مصطلح مستخدم بكثرة في الكثير من الدول العربية المشتق من الكلمة الإيطالية «cambio» التي تعني «ورقة الصرف». ونجد تعدد الأسماء باختلاف الأنظمة القانونية: «السفتجة» في الجزائر وسورية، «السفتجة» في مصر وتونس والمغرب وليبيا ...، «سند السحب» في لبنان والأردن والسعودية...، «البوليصة» في العراق...، «wechsel» في ألمانيا، «bill of exchange» في إنجلترا، «la lettre de change» في فرنسا ...الخ.

[14] راشد راشد، «الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري«، ط. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 19.

[15] محسن أ د الخضيري، «التمويل بدون نقود»، ط. مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص 13.

[16] المرجع السابق ل عبد المطلب عبد العظيم، ص 103.

[17] SINE Laure, «Droit commercial et droit du crédit», ed. Dunod, Paris, 1998, p.50.

[18] فليح حسن خلف، «النقود والبنوك»، ط. جدارا للكتاب العالمي، عمان & عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 268.

[19] برايان كويل، «التعاملات المالية للبنوك»، <<لأ ل كتاب بالإنجليزية بعنوان: «Bank finance»، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق للنشر والتوزيع>>، ط. دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 13.

[20] مُحَمَّد الصيرفي، «إدارة المصارف»، ط. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 58.

[21] بن ودة محبوب، محاضرات في مقياسي «تقنيات مصرفية» و«التسيير المصرفي».

[22] مُحَمَّد يسري إبراهيم دعبس، «الادخار والعوامل المؤثرة فيه»، ط. دار المعارف، القاهرة، 1997، ص 3.

[23] BERNET-ROLLANDE Luc, «Principes de technique bancaire», ed. Dunod (23°ed.), Paris, 2004, p. 252.

[24] عصام حسين، «أسواق الأوراق المالية (البور ة)»، ط. دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 25.

[25] المرجع السابق ل جمال جويدان الجمل، ص 159.

[26] BONNEAU Thierry, «Droit bancaire», ed. Montchrestien (2°ed.), Paris, 1996, p. 224.

[27] لاح الدين حسن السيسي، «قضايا مصرفية معا رة: الائتمان المصرفي–الضمانات المصرفية– الاعتمادات المستندية»، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 289.

[28] SKRHAK Bernard & VERCASSON Alexandre, «Mathématiques financières et coût du financement», ed. Organisation, Paris, 1989, pp. 167-168.

[29] مصطفى رشدي شيحة، «الاقتصاد النقدي والمصرفي»، ط. الدار الجامعية (الطبعة الخامسة)، بيروت، 1985، ص 222.

[30] فريد راغب النجار، «إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة ومخا ر البنوك في القرن الواحد والعشرين»، ط. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 67.

[31] فهد الشريف، «الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية–دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي»، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424هـ.

[32] المرجع السابق ل مُحَمَّد الصيرفي، ص 26.

[33] عبد القادر جعفر جعفر، «العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية»، بحث مقدم إلى مؤتمر «المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول»، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي–03 جوان 2009.

[34] المرجع السابق ل فليح حسن خلف، ص 389.

[35] مُحَمَّد النوري، «التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات، والآفاق»، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، رجب 1430هـ الموافق ل جويلية 2009 (نقلا عن رودني ويلسون، أستاذ اقتصاد وخبير مصرفي بريطاني، أستاذ لمادة الاقتصاد في مركز دراسات الشرق الأوسط والدراسات

الإسلامية بجامعة دورهام بإنجلترا، ومؤلف كتاب «الاقتصاد الإسلامي: تاريخ موجز»).

[36] المرجع السابق ل مُحَمَّد النوري.

[37] عبد الواحد بترسون، «المشكلات الأخلاقية المنتشرة في المجتمعات الإسلامية: سبل معالجتها»، مداخلة مقدمة في المؤتمر حول «أخلاقنا بين النظرية والسلوك... أسباب ومعالجات»، المنظم من قبل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنامة (البحرين)، 05 و06 ذي القعدة 1429 هـ الموافق 03 و04 نوفمبر 2008م.

[38] مُحَمَّد سليم وهبة، «الاستفادة من الأزمة في المصارف الإسلامية»،

http://www.badlah.com/page-876.html.

[39] المرجع السابق ل مُحَمَّد النوري.

[40] جاب الله عبد الفضيل بخيت & عبد الله بن سليمان الباحوث، «دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية»، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424هـ (نقلا عن وفي أبو مالب في فعاليات مؤتمر الإسلام والعولمة، جامعة الأزهر بالقاهرة منشورة في جريدة الشرق الأوسط (04/092002/)، ص 09).

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 179 – 201
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الاقتصاد الإسلامي: قراءة مفاهيمية تأصيلية

سليمان ناصر و حسن عواطف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح–ورقلة

مقدمة:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحًا يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، ومنها البلدان العربية والإسلامية، فقد حظيت باهتمام مخططي السياسات ا قتصادية وا جتماعية، وذلك انطلاقًا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية ا قتصادية وا جتماعية لهذه الدول.

ومما شك فيه أن دعم وتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إرساء ركائز التنمية ا قتصادية وا جتماعية، وإنجاز هذه المؤسسات لأهدافها الرئيسة في مختلف المجا ت، ومن بينها مجال التشغيل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة، والرفع من قيمة الدخل والمستوى المعيشي للفرد، هي اولة لتحقيق عدالة حضارية من حيث الأدوار التي تؤديها ومواجهة التحديات التي تواجهها.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية سيما البلدان العربية والإسلامية، بد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو ستمرار نشاطها، وعدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لذات السبب.

إذن فمشكل التمويل يعدّ واحدًا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار و تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض. ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات (إذ تعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة

الخاصة يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن معالجة موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم صيغ التمويل المصرفية الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

فرضية البحث:

للإجابة على السؤال السابق قمنا بصياغة فرضية لهذا البحث كما يلي:

تتنوع البدائل التمويلية التي توفرها المصارف الإسلامية بما يتناسب والخصائ المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يوفر لها التمويل اللازم في مختلف مراحل حياتها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1– إظهار مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات البلدان النامية وما تحققه من تطور وتنمية في جميع الميادين.

2– إظهار مدى ثراء وتنوع صيغ التمويل الإسلامي، ومدى صلاحيتها للتطبيق في مختلف القطاعات ا قتصادية ولمختلف الآجال.

3– إثبات مدى ملاءمة نظام التمويل في المصارف الإسلامية لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في مرحلة الإنشاء أو النشاط أو عند التوسع.

خطة البحث:

سوف تتم معالجة هذا البحث من خلال ثلاثة اور هي:

– ا ور الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تعريفها، خصائصها، مساهمتها في التنمية ا قتصادية، إشكالية تمويلها).

– ا ور الثاني: صيغ التمويل الأساسية المستخدمة في البنوك الإسلامية.

– ا ور الثالث: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

I– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تعريفها، خصائصها، أهميتها ومساهمتها في التنمية ا قتصادية، إشكالية تمويلها):

I–1– مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها:

I–1–1– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ظهر مصطلح "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" في مختلف دول العالم ليعبّر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، وهذا راجع ختلاف السياسات والتوجهات والمستوى ا قتصادي وا جتماعي للدول، حيث تعتبر هذه الدول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أهم التنظيمات المعتمد عليها في التنمية ا قتصادية وا جتماعية، لما تتميز به من ديناميكية ومرونة. فإذا كانت الدول النامية خاصة منها ا شتراكية قد اعتمدت دومًا على المؤسسات الضخمة، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى القلب النابض للتغيرات الناتجة والمتجهة دومًا نحو اقتصاد السوق الحر.

نورد هنا بعض التعاريف المعتمدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

– التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي: يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي[1]:

أ– المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دو ر أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية يتعدى 100.000 دو ر أمريكي.

ب– المؤسسة الصغيرة: هي التي تضم أقل من 50 موظفًا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية يتعدى 03 ملايين دو ر أمريكي.

ج– المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية يفوق 15 مليون دو ر أمريكي.

– التعريف المعتمد لإدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية (USSBA)[2]: وضعت هذه الإدارة عددًا من المعايير التي يُعتمد عليها في تحديد ماهية المشروع الصغير كأساس لتقرير أولويته في الحصول على التسهيلات والمساعدات الحكومية، أو تقرير إعفائه من جزء أو كل الضرائب المستحقة عليه، ومن أهم هذه المعايير:

– استقلالية الإدارة والملكية.

– دودية نصيب المنشأة من السوق.

– أن يزيد عدد العاملين في المنشأة الصغيرة عن 250 عامل وإن كان يمكن التغاضي عن هذا الحد في بعض الحا ت ليصل عدد العمال إلى 1500 عامل.

– أن يزيد إجمالي الأموال المستثمرة عن 09 ملايين دو ر.

– أن تزيد القيمة المضافة السنوية للمنشأة عن 4.5 مليون دو ر.

– أن تتعدى الأرباح الصافية ا لمحققة خلال العامين الأخيرين عن 450 ألف دو ر.

وكخلاصة للقول في أمريكا تم اعتماد تعريف للمشروعات الصغيرة التي يفوق بها عدد العمال 500 عامل و تتعدى مبيعاتها السنوية 20 مليون دو ر.

– التعريف المعتمد للسوق الأوروبية المشتركة (EEC)[3]: ويعتبر هذا التعريف المشروع الصغير هو كل منشأة تمارس نشاطاً اقتصادياً ويقل عدد العاملين بها عن 100 عامل، بينما تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة تعريفًا آخر للمشروعات الصغيرة، حيث تعتبرها كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديًا ويقل عدد العمال فيها عن 200 عامل.

– التعريف المعتمد في القانون الجزائري: إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، والمتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ينص على مايلي[4]: "تُعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص ، و يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير ا ستقلالية"[*]. وتفصيل ذلك كمايلي:

أ– تعرَّف المؤسسة المتوسطة: بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون وملياري دج، أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و500 مليون دج. ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع واحد مما يعني ضرورة ا تصال بين عدد من المديرين. وتكون لهذه المؤسسة خطوط إنتاج عديدة، وتؤدي قدراً كبيراً من عملها عن طريق ا ئتمان، لربما بالإضافة إلى مبيعات الصادرات والواردات. وتحتاج هذه المؤسسة إلى بنية ماسبية متطورة بدرجة معقولة، بالإضافة إلى أدوات للمراقبة الداخلية وحسابات إدارية مفصلة لمديري مختلف المنتجات. وتضم هذه المؤسسة غالباً العديد من ا ماسبين. والأهمية ا قتصادية لمثل هذه المؤسسة قد تبرر متطلبات الإبلاغ الواسعة النطاق نسبياً.

ب– تعرَّف المؤسسة الصغيرة: بأنها مؤسسة تشغّل من 10 إلى 49 شخص و يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج. ويكون لهذا العمل غالباً عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد. وغالباً ما تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى قروض مالية، ويتعين عليها أن تقدم تقارير إلى المقرضين. وتكون في حاجة إلى معلومات إدارية بشأن رقم الأعمال وإلى تحليل التكاليف بحسب خط الإنتاج.

وقد تباشر المؤسسة جزءاً كبيراً من أعمالها عن طريق ا ئتمان. ولذلك فإنها تكون في حاجة إلى نظام أكثر دقة للمحاسبة والمراقبة، ولكن قد يتعين عليها النظر في قضايا من قبيل المعاشات التقاعدية، وا حتياطيات، والإيجارات، والأدوات المالية. وقد تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى موظف متفرغ لمسك الدفاتر ومتابعة السجلات وتزويد الإدارة بالمعلومات.

ج– تعرف المؤسسة المصغرة: بأنها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص و يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج، أو تتجاوز حصيلتها عشر ملايين دج. وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حدّ يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخ وشخ آخر، كما أنه ليس من المرجح أن تكون في حاجة إلى تخصي قدر كبير من وقت الموظفين للقيام بعمليات ا اسبة أو أن تكون قادرة على تحمل تكاليف ذلك. فالعمليات التي تقوم بها هذه المؤسسة غالبًا ما تتصل بمنتج واحد أو خدمة واحدة أو نوع واحد من العمليات. و تحتاج هذه المؤسسة إ إلى عملية اسبة أساسية لتسجيل رقم الأعمال، ومراقبة النفقات والأرباح، وكذلك عند ا قتضاء حساب الأرباح للأغراض الضريبية. وليس من ا تمل أن تكون لهذه المؤسسات تعاملات ائتمانية واسعة النطاق.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة 1996[5]، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس وهي: المستخدمون، رقم الأعمال والحصيلة السنوية بالإضافة إلى شرط استقلالية المؤسسة.

كما يُلاحظ من خلال هذه التعاريف التداخل في المصطلحات، فما يُعتبر مؤسسة مصغرة في بعض القوانين أو التعريفات يُعبّر عنه بالمشروع الصغير في قوانين أو تعريفات أخرى، لذلك نشير إلى أن استعمالنا لمصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا البحث سوف يشمل الأنواع المشار إليها كاملة، أي بما في ذلك المصغرة.

I–1–2– خصائ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائ تجعل الكثير من النظريات ا قتصادية المطبقة على المؤسسات الكبيرة تلاقي الفشل في حالة تطبيقها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأبرز هذه الخصائ هي ا حتما ت العالية جدًا للفشل خاصة في السنوات الأولى من بدء نشاطها، ومن بينها:

أو ً – الخصائ العامة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائ العامة التالية:

– مؤسسات صغيرة أو متوسطة بمؤشر عدد العاملين فيها، أي أنها تستخدم عددًا مدودًا من العاملين يفوق 250 عامل و/أو موظف، وفي أغلب الأحيان تهيمن الشخصية في تنظيمها(**) مما تجعلها تتمتع بمرونة عالية والقدرة على التغيير، لأنها تملك تنظيمًا بسيطاً يسمح بتخص عالٍ، وقد تكون هذه الميزة هي أحد أسباب ا نتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– غالبًا ما تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة أفراد(***)، فيحصل تداخل في الملكية بين المالك ومؤسسته، مما يجعله مضطرًا لإدارتها بنفسه لأن عواقب أي خطأ تمتد إلى ثروته الشخصية.

– تمارس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نشاطًا واحدًا، وهذا ما يساعد في تقليل تعقيد متطلبات إدارة المؤسسة، مما يتطلب مهارات وطرق تسيير بسيطة يمكن لأي شخ مهما كانت درجة تعلمه وبرأس مال مدود جدًا أن يقيم مشروعًا صغيرًا يؤمّن له حياته، لأن إجراءات التأسيس ومتطلبات إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطة جدًا.

– تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعد ت فشل عالية ممثلة في الموت، الغلق أو التصفية، مقارنة بالأعمال الكبيرة، وتهديد الفشل قائم على مدى حياة العمل الصغير، إ أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى، ونسبته الأكبر هي نتيجة عدم رغبة أصحابه في الإبقاء عليه بسبب الخسائر المالية التي يعرضهم لها، مما يضطرهم لتصفيته(6).

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة عدد العاملين بها و لمية النشاط، هذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، مما يجعل تقديم الخدمة أو السلعة يتم في جو يسوده طابع الصداقة.

– يتميز سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة با مدودية النسبية، إضافة إلى المعرفة الشخصية للعملاء، الأمر الذي يجعل من السهل التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها، ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل، وبالتالي سرعة ا ستجابة لأي تغير في هذه ا حتياجات والرغبات واستمرار هذا التواصل، وهذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر. وغالبًا ما تكون علاقات العمل بينهم غير رسمية أي تقيدها قواعد الروتين واللوائح المعروفة في المشروعات الكبيرة، مما يسرّع عملية اتخاذ القرار ويزيد من التلاؤم مع طبيعة المشكلة وهو ما ينعكس إيجاباً على الكفاءة والفاعلية.

– تتميز إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأداء الرجل الواحد، حيث يقوم المدير (المالك) مع عدد قليل من المساعدين بوظائف الإنتاج، التمويل، الشراء، البيع وا تصا ت الشخصية، كما أنه يوجد بها استشاريون للوظائف الإدارية المتخصصة، مما يؤدي بها إلى عدم ا ستفادة من مزايا

التخصص وتقسيم العمل.

– تتميز منتجاتها ب[7]:

أ– ضيق السوق المحلي الذي تعرض فيه أحيانًا وقد يكون سوقًا إقليميًا.

ب– يتطلب تصنيع المنتجات درجة عالية من الخبرة والمهارة.

ج– تتميز بانخفاض تكاليف النقل.

د– تلائم أذواق المستهلكين المختلفين (بالنسبة للسلع غير النمطية).

كما تتميز أيضاً ب:

هـ أنها صناعات مغذية لغيرها من الصناعات في إطار المقاولة من الباطن، ولها دور كبير في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي[8].

و– قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، بما فيها دراسة الجدوى لإقامتها والشروع في إنشائها وإعداد مخططاتها، إلى جانب قصر الفترة اللازمة لتشغيلها التجريبي حين تأسيسها[9].

ثانياً– الخصائص المالية والمحاسبية:

بالإضافة إلى الخصائص السابقة فإن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة خصائص مالية و محاسبية تعمل على إبراز حاجتها الملحة والدائمة للتمويل عبر مختلف مراحل نموها، تتمثل في:

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر رأس مالها واعتمادها على مصادر تمويل داخلية، بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي بقيوده التي تعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل، مما يزيد من حدة المخاطر المالية الممكن التعرض لها. لذلك فأغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا اضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل من مصادر غير رسمية حتى وإن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسة.

– قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة أحياناً. وهذا ناتج من تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.

– تكاليف إنتاج عالية، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم، ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير.

– تكاليف إدارية عالية تتمثل في تكاليف تنفيذ القوانين والتعليمات الرسمية والحكومية، فبالإضافة إلى التكاليف الثابتة التي تتأثر بحجم الإنتاج أو الأرباح؛ فإن نسبة المصاريف الإدارية إلى المصاريف العامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى منها في المؤسسات الكبيرة مما يزيد من تكاليف الإنتاج.

– صعوبة الحصول على تمويل، وإذا توفر فغالبًا ما تكون تكاليفه عالية مما يؤدي بها إلى عدم القدرة على تكوين احتياطيات مالية للنمو.

– الحاجة الكبيرة ستخدام الأرباح للحاجة الشخصية، و يكون هناك فرق بين صندوق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وسيولة مالكها، فحتى لو كانت الأرباح عالية فإن صاحب العمل يقوم بسحب أكثرها لتلبية حاجته المعيشية الخاصة على حساب حاجة مؤسسته، مما يجعلها ضعيفة ماليًا ويؤثر ذلك في عمليات التقييد ا اسبي لديها.

– تشكل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير، فهي تمة نسبة كبيرة من الأرباح التي يحققها، وبالتالي تكون عقبة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل احتياطي مالي[10].

– صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من النشاط مما يجعلها تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي أساسًا، وتمويل نموها يكون من مصادر داخلية (المسيّر).

– صعوبة إعداد القوائم المالية فتقار المسير للخبرة المالية وا اسبية، واعتمادها على اسبة بسيطة في التقييد[11].

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه عام بقلة رأس المال المطلوب نسبيًا، وبالرغم من ذلك تواجه المنشأة الصناعية الصغيرة صعوبات في الحصول على التمويل اللازم حيث تستطيع زيادة رأس مالها بطرح أسهم أو ا قتراض اللازم.

– تتميز بإدماج كامل للموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموارد المسير الخاصة، ليتبين أن خطر العمل يعود إلى الخطر الشخصي للمقاول أي أنه يوجد ذمة مالية منفصلة، فإفلاس المؤسسة يعني إفلاس المقاول (المسيّر أو المالك).

– دورة حياة المؤسسة قصيرة إذ أنها تتأثر بأسباب بسيطة قد تضع حدًا لنهاية نشاطها، وهذا راجع لهشاشتها، مثلاً: استقالة موظف أساسي، خسارة زبون مهم[12]...الخ.

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن دورة حياتها مقسمة إلى عدة مراحل وكل مرحلة لها احتياجاتها المالية الخاصة، فمرحلة ا نطلاق تكون معتمدة على الخزينة، مرحلة النضج يتغير الهدف بالتقليل من المصاريف المالية وضمان أكثر استقرار في تمويلها، أما مرحلة النمو فيتم فيها البحث عن قيمة إضافية وجديدة لرأس المال وتطوير النشاط[13].

من خلال الخصائ السالفة الذكر نجد أن هناك عوامل مساعدة وأخرى معيقة لهذه المؤسسات، فمن بين الخصائ الإيجابية المساعدة: مرونتها ووجود علاقات مباشرة وشخصية مع العملاء والعاملين، بينما تتمثل الخصائ المعيقة في مواردها ا مدودة التي تحد من قدراتها المالية،

الإنتاجية والتسويقية وغيرها. فخصائ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تهتم بالتركيز على تبسيط الإجراءات الإدارية وا اسبية معتمدة على قوة ا تصا ت الشخصية بين العاملين والعملاء، وتعتمد على نسبة قليلة من المعدات والآ ت مما يقلل من تكلفة إنتاجها.

I–2– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية ا قتصادية:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا معتبرًا في اقتصاديات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون ا قتصادي والتنمية، فنجد أن هذه المؤسسات تشكل نسبة 99% من مؤسساتها، حيث توفر ما بين 40% إلى 80% من مناصب شغل مأجورة،و تساهم بنسبة 30% إلى 70% من الناتج الداخلي الخام. وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص بأكثر من النصف في الناتج الداخلي الإجمالي لكل من : الدانمارك، إسبانيا، فرنسا، اليابان والبرتغال، وتوفر ما يفوق النصف أيضًا من مناصب الشغل المأجورة في سائر البلدان تقريبًا، وبنسبة تزيد عن 70% في كل من: بلجيكا، الدانمارك، إسبانيا، اليونان، إيرلندا، اليابان، البرتغال، السويد وسويسرا[14].

I–2–1– المساهمة في دعم سياسة التشغيل:

يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان النامية التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان. وقد أشارت إحدى دراسات البنك الدولي إلى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب العمالة، إذ يمكنها توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل، وأكثر من 75% من عدد العاملين في باقي الدول النامية. حيث نجد أن تكلفة فرصة العمل بها منخفضة ثلاث مرات مقابل تكلفة فرصة عمل واحدة بالمؤسسات الكبيرة[15].

I–2–2– المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام:

تتضح أهمية الدور الإستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور ا قتصادي للدول المتقدمة من خلال المساهمة في تكوين الناتج ا لمي الإجمالي، بالإضافة إلى المساهمة في توظيف العمالة المشار إليه سابقاً، والجدول التالي يوضح ذلك:

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج ا لمي الإجمالي والتوظيف في ا قتصاديات الصناعية خلال سنتي: 2005/2004.

الدولة	نسبة العمالة الموظفة من إجمالي العمالة	مساهمتها في الناتج ا لمي الإجمالي
الو يات المتحدة	%53.7	%48.0

ألمانيا	%65.7	%34.9
بريطانيا	%67.2	%30.0
فرنسا	%69.0	%61.8
إيطاليا	%49.0	%40.5
اليابان	%73.8	%27.1

المصدر: نوزاد عبد الرحمان الهيتي، مرجع سابق، ص 04.

I–2–3– المساهمة في ترقية الصادرات:

يعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، لذلك بد لها من إنتاج سلع للتصدير قادرة على المنافسة، أو توفير سلع تحل ل السلع المستوردة. ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، باستخدام أفضل أنواع الفنون الإنتاجية، كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير، فنجد مثلاً أن المؤسسات التي يعمل بها من 01 إلى 10 عمال ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير، وخاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها، إلى جانب أنها أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي. كما يمكن أن تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل بها أكثر من عشر عمال في زيادة صادرات العديد من المنتجات المختلفة بشكل مباشر عن طريق إنتاج السلع والمنتجات النهائية، أو بشكل غير مباشر عن طريق قيامها بإمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد المصنعة أو النصف مصنعة، والتي تستخدمها كمدخلات في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية.

I–2–4– المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات (المقاولة من الباطن):

إن تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة في أي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية، ومن المقومات الأساسية لهيكلها ا قتصادي وقوة دافعة لعملية التنمية، فنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها، فكانت نسبة رقم الأعمال من المنتجات الوسيطة في شكل مقاولة باليابان مثلاً سنة 1990 كالتالي[16]: معدات كهربائية 60%، معدات النسيج 75%، معدات نقل 72%، وهذه الأرقام توضح درجة ا عتماد على هذه العملية في اليابان، باعتبارها شكلاً من أشكال التنظيم ا ستهلاكي الوسيط عن طريق التركيب أو التجميع، ققة بذلك التكامل ا قتصادي بين المؤسسات.

I–3– إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة إستراتيجية في اقتصاديات الدول النامية كما أسلفنا، نظرًا للدور الذي يمكن أن تؤديه لتحقيق معد ت نمو عالية، إ أن إشكالية تمويل هذه المؤسسات تعدّ من بين أهم الصعوبات التي تواجهها، وتحول بينها وبين تحقيق دورها الفعال المتمثل في توفير مناصب عمل والمساهمة في تنمية ا قتصاد الوطني ككل، مما يتطلب من الأجهزة الحكومية لهذه الدول إعادة النظر في الآليات والسياسات المالية المطبقة بها، على أساس ا ستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي حققت نجاحاً كبيراً في ميدان ضمان التمويل اللازم لمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة.

فعلى سبيل المثال نجد أن معدل المديونية لهذه المؤسسات في اليابان وصل إلى 74.5% خلال سنة 1995[17]، وهو ما يفسر توجه البنوك اليابانية بشكل مكثف نحو تمويل هذه المؤسسات. وفي الو يات المتحدة خلال نفس السنة بلغ 54.5%، على أساس أن مشكل التمويل لم يعد مطروحاً في الدول المتقدمة بنفس الحدة والتعقيد التي نجدها في الدول النامية. وقد يرجع سبب ذلك إلى أن الدول المتقدمة كانت دائماً السباقة في تطبيق أحدث السياسات وإنشاء أنسب الآليات التي تتوافق والخصائ المالية لمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية، حيث تعمل جاهدة على إيجاد أنسب الحلول للحد من إشكالية تمويلها.

إذن يعدّ توفر رأس المال اللازم شرطاً أساسياً لقيام أي مشروع كان، صناعياً أو زراعياً أو خدمياً، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى رأس مال جاري متوفر بالقدر الذي يمكّنها من العمل بانتظام على مدار العام، وكذا من خلال مراحل تمويلها الثلاث التي تختلف فيها الحاجة لرأس المال حسب كل مرحلة، بدءاً بمرحلة التأسيس، مروراً بمرحلة التشغيل، وانتهاء بمرحلة التجديد والنمو أو الإحلال والتوسع. وقد تختلف مصادر التمويل من مرحلة لأخرى حسب حاجة المشروع إلى ذلك. وإذا كانت مدخرات الأفراد كمصادر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كافية، فلابد من البحث عن مصادر أخرى تتمثل في[18]: المصادر الرسمية وتشتمل على المصارف الإسلامية والمؤسسات التمويلية، والمصادر غير الرسمية وتتمثل في فريق المقرضين وموردي المواد الأولية وغيرهم.

ومجمل القول فإن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات المواجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من قلة وبساطة حجم رأس المال اللازم، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المؤسسات على زيادة رأسمالها، سواء عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق ا ستفادة من ا ئتمان البنكي مقابل منح الضمانات اللازمة للبنوك أو المؤسسات التمويلية، وحتى وإن حصلت على ا ئتمان فيكون قرضاً قصير الأجل بفترة سماح تتجاوز السنة، مقابل ضمانات

صعبة التقديم. فالبنوك التقليدية خاصة في الدول النامية توجد لديها ثقافة تكييف القروض الممنوحة مع احتياجات طالبيها وخصوصياتهم، خاصة إن كانوا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من بين خصوصياتها ضعف رأس المال. وبالتالي مطالبة تلك البنوك بتوفير رؤوس أموال كبيرة. كذلك عدم امتلاكها لضمانات كافية في حين تستوجب البنوك تقديم ضمانات أكثر من قيمة القرض، وكذا احتياجها لقروض طويلة الأجل لتمويل تأسيسها مع فترة سماح كافية للانطلاق. والسؤال المطروح هنا: هل تستطيع المصارف الإسلامية توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي عجزت البنوك التقليدية عن توفيرها؟.

II– صيغ التمويل الأساسية المستخدمة في البنوك الإسلامية:

تتمثَّل أهم صيغ التمويل وا ستثمار في البنوك الإسلامية في تلك الصيغ المعروفة في الفقه وا قتصاد الإسلامي، مع الإشارة إلى أنَّ تلك البنوك تطبِّق كلَّ هذه الصيغ بل معظمها، والذي يتمثَّل في:

II–1– المضاربة: يعرِّفها ابن رشد كما يلي: "أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتَّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان ممَّا يتَّفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا"[19].

أي أنها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتمَّ ا تفاق على كيفيَّة تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال، إ ّ إذا ثبت التعدِّي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنَّه يضمن رأس مال المضاربة. ويتلقَّى البنك الإسلامي الأموال من المدّخرين بصفته مضاربًا، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربًّا للمال، وهذا ما يسمَّى بإعادة المضاربة.

II–2– المشاركة: وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتمَّ ا تفاق على كيفيَّة تقسيم الربح، أمَّا الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال. ويطبِّق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكًا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.

II–3– المرابحة: وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثمَّ يعيد بيعها له مع هامش ربح معيَّن ومتَّفق عليه، ويُعتبر الباحث سامي حمود (رحمه الله) أوَّل من طوَّر هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأمِّ للإمام الشافعي (ﷺ)، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.

II–4– الإجارة: وهو ا سم الذي عُرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أمَّا البنوك الإسلاميَّة فتطبِّقه أحيانًا باسم الإيجار أو التأجير التمويلي، وهو يختلف كثيرًا عن ا ئتمان الإيجاري الذي تطبِّقه

البنوك الأخرى، والذي يُعرف بالفرنسيَّة Crédit-bail وبالإنجليزيَّة Leasing.

II–5– ا ستصناع: وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معيَّن غير متوفِّر في السوق، على أن تكون المواد والعمل من الصانع (وهو البنك الإسلامي)، وهذا الأخير يبيعه للعامل بعد إضافة هامش ربح إلى التكلفة، وأفضل مجال يطبِّق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثمَّ يبيعه إيَّاه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تُدفع مسبقًا.

II–6– السَّلَم : وهو يشبه المرابحة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنَّه يختلف عنه في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك، على أن يتمَّ التسليم حقًا، وقد شُرع أساسًا في مجال الزراعة قديمًا، لكنَّه أصبح حاليًا يطبَّق في مجا ت أخرى كالتجارة والصناعة.

II–7– القرض الحسن : هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتمُّ بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) بردِّه أو ردِّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتَّفق عليهما[20].

ورغم أنَّ هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إ ّ أنه تُضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتمَّ التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والتي تعتبر ربا، أي زيادة رَّمة في الإسلام.

وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد فإنَّ البنوك الإسلاميَّة تقدِّم القروض الحسنة إ ّ على نطاق ضيِّق ولعدد مدود من العملاء، كما أنَّ معظمه يوجَّه لأغراض اجتماعيَّة أو استهلاكيَّة، إ ّ أنَّ بعض البنوك الإسلاميَّة تقدِّمه لأغراض إنتاجيَّة فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك صيغاً أخرى للتمويل وا ستثمار في ا قتصاد الإسلامي مثل المزارعة والمساقاة والمغارسة، إ أن البنوك الإسلامية تستعملها كثيراً لأن مجال تطبيقها هو قطاع الزراعة، بينما البنوك الإسلامية تموّل هذا القطاع إ بحجم ضئيل، وإن حدث فبتطبيق الصيغ الأخرى المذكورة سابقاً، باستثناء البنوك الإسلامية في السودان التي تموّل ذلك القطاع بحكم الطبيعة الزراعية للاقتصاد السوداني، وبالتالي فإنها كثيراً ما تموّل المزارعين خاصة بالمزارعة والمساقاة.

III– التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

III–1– صيغ تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يقوم التمويل في هذه المصارف على أسس ثابتة من أهمها أن المصرف الإسلامي يسير وفق

النظام ا قتصادي الإسلامي، ويلتزم بالضوابط الشرعية التي يضعها الإسلام ستثمار المال، كتحريم الربا والغرر، وتحقيق العدالة لأطراف العلاقة التمويلية با عتماد على قاعدة الغنم بالغرم، لذلك فإن الإطار العام الذي يحكم أساليبه يرتكز على[21]:

أ– القيام بمهمة تجميع مدخرات المسلمين، وجذبها فعلاً إلى الدورة ا قتصادية الحديثة كأموال وموارد كانت بوسة بأيدي المتورعين عن الربا.

ب– تعمل أساليبه على تحرير المستثمر من النزعة السلبية وتتيح له فرصة المساهمة بشكل إيجابي في عملية ا ستثمار داخل المجتمع.

ج– تتميز أنماط التمويل في هذه المصارف بأنها تقدم سيولة مقابل فائدة مدة، وإنما تقدم سلعاً حقيقية يكون العميل بحاجة إليها.

ومن أهم الصيغ المتاحة أمام البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

III–1–1– التمويل بصيغة المشاركة:

تُطبق المشاركة في المصارف الإسلامية على عدة صيغ أهمها:

– المشاركة في صفقة معينة: وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة، وتنهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح.

– المشاركة الدائمة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين نتهاء هذه الشركة، أي مشاركة طويلة الأجل.

– المشاركة المتناقصة: وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع مستقبلاً، أي أنها اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين، حيث يساهم المصرف والشركاء في رأس مال المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة المصرف تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها حتى تنتقل حصة المصرف بالكامل من المشروع إلى الطرف الآخر، ويخرج المصرف من المشاركة.

يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية (خاصة المشاركة المتناقصة) تعتبر أسلوباً تمويلياً ناجحاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرًا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين المصرف وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف المصرف إلى جانبها، مراجعًا خططها ومعطياً مشورته لها من خلال الدراسات ا قتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع، مما يزيد من

قدرتها على النمو والتقدم[22]، كما أن مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل تجعله حريصًا على نجاح المؤسسة، إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة[23].

III–1–2– التمويل بصيغة المضاربة:

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حالة التمويل بالمضاربة يصبح المصرف المموِّل وصاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة شريكان، بحيث يقدم المصرف ماله وصاحب المشروع عمله وخبرته، ويُكافأ صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب من الأرباح (إن تحققت) وفق نسب مدة مسبقًا.

إ ّ أن هذا النموذج للمضاربة له سلبيات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في عدم التأكد من الربح، علاوة على أن معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمسكون الدفاتر ا ماسبية و يملكون حسابات واضحة، مما يعيق عملية توزيع الأرباح بين الأطراف في هذه الحالة. كما أن البنك يمكنه مراقبة صاحب المؤسسة أثناء العمل لأن من شروط المضاربة عدم تدخل صاحب المال في العمل، هذا بالإضافة إلى أن معظم البنوك الإسلامية يموّل بصيغة المضاربة إ نادراً وللأسباب المذكورة آنفاً.

لكن وفي حالة التغلب على تلك الصعوبات، يمكن ا ستفادة من هذه الصيغة بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل شح الموارد المالية وعدم امتلاك أصحاب تلك المؤسسات للرأسمال الكافي خاصة في بداية المشروع.

III–1–3– التمويل بصيغة المرابحة:

وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات.

ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالباً بالتقسيط، تلك ا حتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها على سبيل المثال:

– القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآ ت والمعدات اللازمة للورش، وكذا تزويدها بالمواد الخام.

– قطاع المهن الحرة: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، وتجهيز مكاتب ا مين ...

إلخ.

– القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه.

– القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآ ت الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.

– القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية، أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية.

– القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقولين.

III–1–4– التمويل بصيغة الإيجار التمويلي:

يتم تمويل البنك الإسلامي لهذه العملية كمايلي:

يطلب صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من البنك الإسلامي شراء أصل يتمثل في إحدى المعدّات التي يحتاج إليها، بعد أن يقدم للبنك كافة البيانات المتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته وسعره ومصدره (المورد)، ثم يقوم البنك بشرائه وتأجيره لصاحب المؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل ا فتراضية أو الضريبية، ويكون ذلك بعقد إيجار فقط دون إشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة، وعند استيفاء جميع الأقساط يتم إبرام عقد آخر بين المستأجر والبنك على هبة هذا الأصل أو شرائه بسعر رمزي. ويعتبر الإيجار التمويلي صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج في بداية نشأتها إلى شراء أصول ثابتة، مع عدم توفر ثمنها لدى صاحب المؤسسة عادة.

III–1–5– التمويل بصيغة السّلم:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تموّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أساليب للسّلم منها: أن يقدّم البنك تمويلاً نقدياً يحتاج إليه صاحب المؤسسة، على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السّلم، وتكون السلعة التي تنجها المؤسسة هي المسلّم فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم موازٍ مع جهة أخرى ليبيعها تلك المنتجات، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع، على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين المتوازيين.

III–2– الصعوبات التي تواجه تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل التغلب عليها:

نستطيع القول بأن الصعوبات التي تواجه عمليات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنقسم إلى قسمين، الأول يتعلق بالمصارف الإسلامية التمويلية، والثاني يتعلق بالمنشآت المموَّلة نفسها، وذلك على النحو التالي[24]:

III–2–1– الصعوبات المتعلقة بالمصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ومن أهمها ما يلي:

– وسائل البنك المركزي المستخدمة حالياً في الرقابة على البنوك وآثارها على طبيعة نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن الأعمال ا لظورة على البنوك التجارية في جوهرها تشكل لب عمليات المصارف الإسلامية، ونقصد بذلك أن تزاول أي عمل تجاري أو زراعي أو صناعي، مما يتطلب التعديل الجزئي لها.

– السماح للمصارف الإسلامية بالعمليات ا ستثمارية والتجارية مع الأعمال المصرفية، يقتضي إحداث تعديلات في بعض وسائل وأدوات الرقابة والتوجيه التي يمارسها البنك المركزي على هذه المؤسسات المصرفية والمالية، واستعمال الأدوات المناسبة في نفس الوقت حتى ينفلت زمام المراقبة الواجبة من قبل البنك المركزي باعتباره المشرف الأكبر على البنوك.

– إن الهدف الأساسي للاحتياطي القانوني المفروض على الودائع هو تحقيق القدرة لدى المصارف على تلبية طلبات السحب من قِبل المودعين، فإذا كانت الودائع ا ستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة على البنك الإسلامي إ ّ في حا ت التعدي والتقصير والإهمال باعتبار البنك مضارباً، فإن الخشية من عدم قدرة البنك على تلبية طلبات السحب من قِبل المودعين تكون ضعيفة وتتعلق بالودائع ذات الطلب فقط، وهي ليست بالحجم الكبير لدى البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه تخفيض نسبة ا حتياطي القانوني المفروضة عليها حتى تصبح ودائع البنك الإسلامي أموا ً مكتنزة وراكدة تدرّ عائداً، ومن ثم يجب عدم التسوية بين النوعين من البنوك (الإسلامية والتجارية) في نسبة ا حتياطي القانوني، ونفس الأمر بالنسبة لنسب السيولة بسبب اختلاف مكوناتها بين النوعين.

– إن التأمين على القروض الذي تتمتع به البنوك التجارية يتطلب استحداث وسائل لضمان مخاطر ا ستثمار لدى البنوك الإسلامية، كإنشاء صندوق (بالتأمين التعاوني) لتأمين مخاطر ا ستثمار تحت إشراف البنك المركزي، وتسهم فيه الودائع ا ستثمارية في البنوك الإسلامية بنسب معينة يحددها البنك المركزي.

– تعتبر السقوف ا ئتمانية إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي كأداة من أدوات السياسة النقدية وتوجيه النشاط ا قتصادي، وهي أيضاً إحدى وسائله في الرقابة على ا ئتمان وتتلاءم مع طبيعة نشاط البنوك التجارية التقليدية القائم على منح القروض، وهو الأمر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية التي تضطلع أساساً بعمليات توظيف واستثمار حقيقة، مما يجعل من سياسة السقوف ا ئتمانية عائقاً أساسياً لأداء عملها، و يتلاءم مع طبيعة نشاطها. ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف ا ئتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى مرونة كبيرة حتى يؤثّر ذلك على حجم استثماراتها، وبالتالي معدل أرباحها.

III–2–2– الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تموّلها من المصارف الإسلامية:

إن أهم العوائق التي تجعل البنوك ومنها الإسلامية تُحجم عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي:

– سياسة التسعير للمنتجات، والتي تكون مدروسة علمياً أو مفروضة بظروف السوق، مما يضر بوضعها المالي وبالتالي القدرة على السداد.

– سياسة العمالة لديها وقلة عددها، إضافة إلى عدم تدريبها وتأهيلها في معظم الأحيان، مما يؤدي إلى النتيجة السابقة.

– انخفاض الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم يلتزمون بالعقود المبرمة مع المصارف ومنها احترام آجال السداد.

– انخفاض الوعي التسويقي ا لمي والخارجي للمنتجات لدى أصحاب هذه المؤسسات، وكذا كلفة هذا التسويق.

– تشابه المنتجات في الأسواق ا لمية من الناحية القطاعية مما يؤدي إلى ارتفاع درجة المنافسة التي تضر بعملية التسويق.

– عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للاستثمار والإنتاج في هذه المؤسسات، وضعف الخبرة غالباً لدى أصحابها.

III–3– معالجة صعوبات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[25]:

III–3–1– سبل مواجهة صعوبات التمويل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

– أن تكون هذه المؤسسات أحد المكونات الرئيسية لخطة التنمية ا قتصادية وا جتماعية للبلد، وبالتالي ا هتمام بها من طرف البنوك الإسلامية.

– أن يكون تمويل هذه المؤسسات أحد الأهداف الرئيسية في مجال استخدام وتوظيف أموال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأحد مكونات سياستها التمويلية.

– أن يكون لهذه المؤسسات مناطق توطّن واضحة ومدروسة باستخدام الأساليب العلمية والفنية من خلال دراسات الجدوى، مما يساعد على ربطها بالمزايا المادية والمكانية والوفرات ا قتصادية.

– ا رتباط التام بين الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات وتحقيق أهداف أنشطتها المختلفة.

– تحقيق نوع من التعاون والتكامل بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبيرة.

III–3–2– سبل مواجهة الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية المموِّلة للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة:

إن المصارف الإسلامية بحاجة إلى تطوير صيغ التمويل المتاحة لديها وابتكار صيغ تمويل جديدة، تتلاءم والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا التطوير يكون من خلال:

– التخصص القطاعي حسب النشاط الذي تمارسه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فهناك قطاع التجارة، قطاع الخدمات، القطاع الزراعي، القطاع الصناعي، القطاع العقاري. مع ما يتطلبه كل قطاع بحسب طبيعته من فن وخبرة وإلمام واسع بفنياته ومتطلباته.

– التخصص في العمليات حسب الآجال أيضاً بقصد التغلب على مشكلة ا عتماد الكبير على ا ستثمار قصير الأجل.

– التوفيق بين الموارد وا ستخدامات حسب الأجل، بمعنى تناسب المدخلات (الموارد) مع المخرجات (ا ستخدامات)، وما يتطلبه ذلك من أن يعدّ المصرف الإسلامي مشروعات استثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تناسب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويعلن المصرف عن ذلك للمتعاملين، ثم يحدّد المدة المناسبة لكل وديعة يرغب صاحبها في استثمارها في مشروع معين. كما يمكن إنشاء سلة مشروعات متنوعة المدة لتوزيع المخاطر بحيث يسمح بالسحب من الوديعة إ بعد انتهاء مدتها.

– يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ في اعتبارها المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعاً لنشاط أهل المنطقة وظروفهم ا جتماعية، وإمكانياتهم لتقديم مدخراتهم، و اولة التوفيق تبعاً لذلك بين المدخلات والمخرجات أو الموارد وا ستخدامات.

الخاتمة:

لقد تبيَّن لنا من خلال هذا البحث أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية ا قتصادية لكل بلد، سواء من خلال مساهمتها المعتبرة في تشغيل اليد العاملة، أو من خلال مساهمتها الفعالة في الناتج ا لمي الإجمالي، ومنه فإننا نخل إلى النتائج الآتية:

– تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجا ت ا قتصادية وا جتماعية وحتى البيئية والسياسية، لما حققته من نجاح كبير بمساهمتها في مختلف المجا ت، وتحقيق معد ت نمو عالية، بالإضافة إلى دورها ا يجابي في إنشاء أسواق عمل وأسواق سلع وخدمات، وبالتالي مساهمتها في رفع الدخل القومي.

– تتمحور إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عنصرين: يتمثل الأول في وجود نظام مصرفي غير مرن ويعاني من سلبيات عديدة خاصة في البلدان النامية، و يتماشى والتغيرات الجديدة للاقتصاد المفتوح، أما العنصر الثاني فيتمثل في غياب ثقافة السوق المالي واعتمادها على

موارد مالية ضئيلة مسيَّرة وفق نماذج تقليدية.

– إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل ا جتماعي بين أفراد الأمة، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية، والتي تتميز بملاءمتها لتمويل مختلف القطاعات و ستخدامها لمختلف الآجال، وهذا ما يجعل العديد من هذه الصيغ صالحاً لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتياز، وفي ذلك إثبات لفرضية البحث.

– إن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية ومن خلال البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نسبياً، وبما أن هذه البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي الذي يعمل أساسًا من خلال نظم وقوانين وضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية، فإن ذلك يعتبر إحدى معوقات تمويل البنوك الإسلامية لتلك المؤسسات.

– أخيراً، وقد رأينا من خلال هذا البحث أنه ولتعظيم ا ستفادة من صيغ تمويل المصارف الإسلامية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتنمية هذه المؤسسات. ويعتبر تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الإصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن اختلا ت السوق، وتخفيض كلفة أداء الأعمال، وتسهيل الإجراءات واستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية، وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحوافز، وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص، من عوامل تحسين المناخ ا ستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدراتها[26].

الهوامش:

([1])– نقلاً عن: لخلف عثمان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها؛ دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ا قتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004، ص 11.

([2])– سمير علام : إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مراجعة عبد الفتاح الشر بيني، مراجعة 5، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص 05.

([3])– المرجع السابق، ص 06.

([4])– المادة 5، 6، 7، من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر 2001.

(*)– المؤسسة المستقلة: هي مؤسسة تكون نسبة 25% وأكثر من رأسمالها أو حقوق ا نتخاب في حوزة مؤسسة أخرى مشتركة بين عدة مؤسسات أخرى لتتطابق في حد ذاتها مع التعريف الخاص بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

([5])– المجلس الوطني ا قتصادي وا جتماعي: من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص 19.

(**)- الشخصية في التنظيم (عكس الرسمية): ويقصد بها تنظيم علاقات العمل بصيغ وتعليمات شفوية يتم ا تفاق عليها شخصيا وغير إلزامية التطبيق سواء بها أم ، يكون هناك رد فعل صارم أو مرجع يقاس عليه.

-(***)شركة أفراد يعني الفرد/الأفراد المالكين هم المؤسسة وليس لها وجود منفصل عنهم، قد تكون مؤسسة فردية أو تضامن أو غيرها.

([6])– سعاد نائف برنوطي: إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 35–38.

([7])– سعد عبد الرسول مُحَمَّد: الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع ا لمي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية/مصر، 1998، ص 35–36.

([8])– نوزاد عبد الرحمان الهيتي: الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي؛ الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة الجندول في العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد 30، سبتمبر 2006، ص 04.

([9])– وائل أبو دلبوح: طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة وإستراتيجية الحكومة لرعايتها، الملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، دمشق/ سوريا، (غير متوفرة بقية المعلومات)، ص 07.

([10])– سعاد نائف البرنوطي: إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، مرجع سابق، ص 37.

([11])– هالة مُحَمَّد لبيب عنبه: إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، (غير متوفرة بقية المعلومات)، 2002، ص 22 – 23.

([12])- Josée ST-PIERRE : La Gestion Financière des PME théories et pratiques, presses de l'université du Québec, CANADA, 1999, p 06.

([13])- Association Belge des banques : Les banques et les PME – on line – http//: www.abb.bvb.be/gen/dowh/oo/s/puuoafr.pdf. - 06/06/2007.

([14])– المجلس الوطني ا قتصادي وا جتماعي، مرجع سابق، ص 22.

([15])– فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد : الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية ا لمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/مصر، 2005، ص 65.

([16])–يوسف قريشي: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم ا قتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004–2005، ص 36.

([17])– يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ دراسة ميدانية، مرجع سابق، ص 91.

([18])– عبد الله إبراهيمي : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 – 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، ص 382.

([19])- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مطبعة ا ستقامة، القاهرة، 1371هـ–1952م، ص: 234.

([20])– مصطفى حسين سلمان وآخرون: المعاملات الماليَّة في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمَّان/الأردن، 1410هـ–1990م، ص: 51.

([21])– جميل مُحَمَّد سلمان خطاطبة: التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية – تخصـ اقتصاد إسلامي (غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد/ الأردن 1992، ص 98–99.

(22)– جميل محمّد سلمان خطاطبة : التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، مرجع سابق، ص **101**.

(23)– حسن عبد المطلب الأسرج : الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة، (بحث تلقيناه مباشرة من المؤلف عن طريق البريد الإلكتروني، بتاريخ: **2009/02/12**)، ص **7**.

(24)– عبد الحميد محمود البعلي : دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عموماً ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص ،ص **58**. من الموقع: **http://isegs.com/forum/showthread.php?t=4470** بتاريخ: **2009/04/03**.

(25)– المرجع سابق، ص**65**.

(26)– حسين عبد المطلب ا سرج: الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص**20**.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 200- 214
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

قياس كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر

معراج هواري [1] و فيصل شياد [2]
1 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

1. مقدمة:

أجرت الجزائر العديد من الإصلاحات لتفعيل دور البنوك في الاقتصاد الوطني خاصة وأنه في عام 1990 كانت نسبة 65% من أصول هذه البنوك غير مدّرة لعائد. وبناءا على ذلك كان صدور قانون النقد والقرض90/10 الصادر في 14 أفريل1990 [1]

ونتيجة شدة المنافسة بين البنوك أصبح لزاما عليها تطوير أدائها بما يضمن بقاءها وتنافسيتها وبعد ظهور الأزمة المالية العالمية السابقة سلّط الضوء بشكل كبير على قطاع البنوك الإسلامية حيث انعقدت الكثير من المؤتمرات والندوات وتم الشروع في إيجاد بيئة قانونية ملائمة لعمل هذه البنوك في كثير من الدول وازداد عددها بنسبة كبيرة سواء بإنشاء بنوك إسلامية أو نوافذ بنوك تقليدية كبيرة.

فهل يعود سبب هذا الانتشار إلى ازدياد عدد المسلمين في العالم أم إلى أدائها وربحيتها الكبيرة مما جعلنا نهتم بقياس كفاءة هذه البنوك مقارنة على البنوك التقليدية وتواجه البنوك.

ويعتبر القطاع المالي الإسلامي مهما لتطوير اقتصاديات الدول خاصة الناحية منها. وقد حولت الكثير من الدول الإسلامية نظامها المالي الربوي إلى نظام يعتمد على الشريعة الإسلامية.

وبما أن ظاهرة البنوك الإسلامية حديثة النشأة فإن الدراسات المتعلقة بقياس كفاءتها قليلة نسبيا.

ويمكن دراسة وتحليل الكفاءة البنكية باستخدام طريقتين: إما باستعمال النسب المالية والطرق الرياضية ك (DEA و SFA)

2. الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت الكفاءة في القطاع البنكي خاصة في الولايات

المتحدة الأمريكية وأوروبا لكن تبقى الأبحاث التي عالجت كفاءة البنوك الإسلامية قليلة.

بعض الدراسات بينت أن المنهجية المختارة لديها أثر على مستويات الكفاءة لكنها لا تؤثر بشكل كبير على ترتيب قيم الكفاءة (Wheelock and Wilson 1995)، Berger، Leusner and Mingo 1997

في دراسة قام بها Wadad Saad حول تقييم الكفاءة الإنتاجية للبنوك في لبنان استخدم إنتاج البنك يقاس بالمخرجات الثلاثة التالية: Earning assets, Other earning assets, off balance sheet

وعوامل الإنتاج المستخدمة هي الودائع، الأصول الثابتة، العمل (يقاس بعدد العاملين في البنك) لتقدير حد التكلفة cost frontier باستعمال سعر الأصول الثابتة(مقاسة بالنسبة بين التكاليف التشغيلية العامة إلى تكاليف رأس المال capital expenditures) ،سعر العمل (يقاس بالنسبة بين تكاليف العاملين إلى عدد العاملين)، وسعرٍ راس المال النقدي financial capital (يقاس بالنسبة بين الأعباء المالية إلى إجمالي الودائع) (Financial burdens to total deposits) [2]

3. مفهوم الأداء وأهميته

فكرة الأداء ليست سهلة المفهوم والعديد من الاتجاهات والأفكار عالجت هذا الموضوع.لكن بالمفهوم العام يمكن تعريف الأداء على أنه الوصول إلى الأهداف التي سطرت (Revue Française de Gestion Industrielle, Vol 17).

تعريف أداء مؤسسة يؤول وفقا إلى التحليل البسيط لمردودها المالي. فالأداء يكتسي أوجه متنوعة ومختلفة, ودون شك كل هذه الأوجه متقاربة, لكن التعريف الذي يقترب من المنطق وأكثر شمولية هو الذي يقدر المردود المالي للمؤسسة أو للمساهم. فقد قام بعض الباحثين بعرض الأداء في ثلاث مستويات مهمة:

بالنظر إلى الإستراتيجية العامة للمؤسسة، من خلال تفاعلها ومشاركتها مع يطها (الأداء التنافسي)، من خلال كذلك الهيكلة التنظيمية التي تطابق وتلاءم التطور الاجتماعي والاقتصادي للمؤسسة, وأخيرا من خلال عائدها ومردودها المالي.[3]

فمفهوم الأداء يتضمن قياس أداء أنشطة الوحدات الاقتصادية مجتمعة بالنظر إلى نتائجها التي حققتها، بالمقارنة مع ما تم تسطيره من أهداف في البداية، بالإضافة إلى معرفة الأسباب واقتراح ا لمول المناسبة للتغلب على تلك الأسباب بهدف الوصول إلى أداء جيد في المستقبل والأداء هو الترجمة اللغوية للكلمة الانجليزية Performance التي تعني وضعية ا صان في السباق، فيعرف الأداء من خلال عدة معايير منها: وضعية المؤسسة بالنسبة للمنافسة، القدرة على الإبداع، نسبة العقود المبرمة، ... إلخ[4]

ومن الناحية الاقتصادية، يغطي الأداء عدة حقائق مثل الفعالية (التعبير عن التكاليف)

والكفاءة (درجة تحقيق الأهداف) وتوجد عدة أساليب اقتصادية للأداء [5]

كما يعرف هذا الأخير (مفهوم الكفاءة) بأنه معيار الرشد في استخدام الموارد البشرية والمادية والمالية وخاصة أن البيئة تتصف بقلة الموارد المتاحة لذلك لابد من اعتماد هذا الأسلوب في التوجه نحو تحقيق الأداء الأمثل في استخدام الموارد المتوفرة لذلك فأن الوحدة الاقتصادية أو المؤسسة تضع أولويات في هذا الاستثمار بالميادين التي تعطي أعلى المردودات المادية ومن هذه الأولويات أيضا البحث عن الفرص البديلة التي تعزز إمكانات الاستثمار للموارد المتاحة.

ويفسر مفهوم الكفاءة الإنتاجية بأنه مدى تطابق المخرجات الفعلية مع القياسية أو المتوقعة لآن الكفاءة تعني الاستخدام الأمثل للمدخلات والانتفاع بها لإنجاز الأهداف أو أنها تمثل أمثل استعمال لعناصر الإنتاج بهدف ا صول على أقصى نفع من تلك العناصر الداخلة في العملية الإنتاجية [6]

4. المنهجية والنموذج المعتمد:

قياس الكفاءة: كانت أغلب الدراسات تتناول موضوع قياس الكفاءة البنكية باستخدام النسب المالية، لكن انتقدت في عدة نقاط منها إهمال الأهمية النسبية للمدخلات والمخرجات المتعددة للعمليات البنكية، وكذا تعطي فقط صورة ضيقة وغير مكتملة لأداء البنك، ولا يعطي نظرة طويلة المدى لكفاءة البنوك.

لذلك نشأت طرق معلمية (أشهرها تحليل ا مد العشوائي SFA) وأخرى غير معلمية (أهمها تحليل مغلف البيانات DEA)، كأساليب حديثة استخدمت بشكل واسع في الدراسات والأبحاث.

لقياس المخرجات والمدخلات، نستعمل منهج الوساطة intermediation approach المقترحة من طرف Sealey and Lindley 1977 هذه المنهجية تفترض أن البنك يجمع الودائع من أجل تحويلها إلى قروض ،باستعمال عاملي رأس المال والعمل

المنهجية البديلة هي منهجية الوساطة intermediation approach حيث فيها البنك يستعمل عاملي رأس المال والعمل لتحصيل قروض وودائع. تتضمن الكفاءة الاقتصادية كلاً من الكفاءة التقنية (Technical Efficiency) بالإضافة إلى الكفاءة السعرية (Allocative Efficiency).

وتكون في حالتين اقتصاديات ا جم الثابتة، واقتصاديات ا جم المتغيرة.

تحليل مغلف البيانات:

يمثل مقياس DEA الطريقة المناسبة لعمل تحليل الكفاءة عندما تكون هناك مدخلات ومخرجات متعددة تم قياسها بوحدات مختلفة ويمثل هذا المقياس أداة قوية للمؤسسات الإنتاجية أو الخدمية، وتم استخدامه في جميع قطاعات الاقتصاد المختلفة.

قام Farrell (1957) بتطوير هذه الطريقة في حساب الكفاءة. تحليل مغلف البيانات غير المعلمي بهذا المعنى الذي يسهل بناء ا لد لنسب المدخلات_ المخرجات المشاهدة بواسطة تقنيات البرمجة الخطية.

الكفاءة التقنية تعكس قدرة المؤسسة على ا لصول على أكبر قدر ممكن من المخرجات المستخرجة من مدخلاتها. يوجد ارتفاع يشمل قياس ومقارنة كفاءة المؤسسات في ظل العديد من المتغيرات والعديد من الأنشطة.واحد من أسهل الطرق لقياس الكفاءة هو:

الكفاءة = المدخلات (1)
المخرجات

إذا كانت المؤسسة تنتج مخرج واحد فقط باستعمال مدخل واحد فهذا يمكن من حساب الكفاءة بشكل بسيط وسهل. هذه الطريقة لا تلاءم مؤسسات تنتج العديد من المخرجات باستعمال مدخلات متنوعة من مصادر مختلفة.

قياس الكفاءة النسبية باستخدام العديد من المدخلات لإنتاج مخرجات متنوعة لا يلاءم ولا يتناسب مع الطريقة التي وضعها Farrell.

الهدف من هذه التقنية هو إيجاد نقاط التجزئة لأكثر وحدات اتخاذ القرار كفاءة بالإضافة إلى قياس كم تبعد الوحدة الأقل كفاءة عن نقاط التجزئة ا لمدودية. الكفاءة النسبية يمكن أن تقاس كالتالي:

$$\text{الكفاءة} = \frac{\text{أوزان المخرجات}}{\text{أوزان المدخلات}} \qquad (2)$$

باستعمال الترميزات المعروفة،الكفاءة يمكن أ، تقاس كالتالي:

$$\text{كفاءة الوحدةj} = \frac{u_1 y_{1j} + u_2 y_{2j} + \ldots\ldots\ldots}{v_1 x_{1j} + v_{2j} x_{2j} + \ldots\ldots\ldots} \qquad (3)$$

حيث:

u_1 : هو وزن المخرج 1.

y_{1j} : هو كمية المدخل 1 من الوحدة j.

v_1 : هو وزن المدخل 1.

x_{1j} : هو كمية المدخل 1 من الوحدة j.

قياس الكفاءة يفترض مجموعة مشتركة للأوزان من أجل تطبيقها على كل الوحدات هذا يجعل من المشكل: كيف يمكن إيجاد مجموعة من الأوزان المتفق عليها لتطبيقها على كل الوحدات. في

ا لة التي لدينا فيها مخرج واحد ومدخل واحد، فإن الكفاءة تقاس بقسمة المخرج على المدخل. لكن في DMU نجد العديد من المدخلات والمخرجات. الكفاءة يمكن أ، تقاس هنا بأخذ متوسط الأوزان للمخرجات وأخذ متوسط الأوزان للمدخلات.[7]

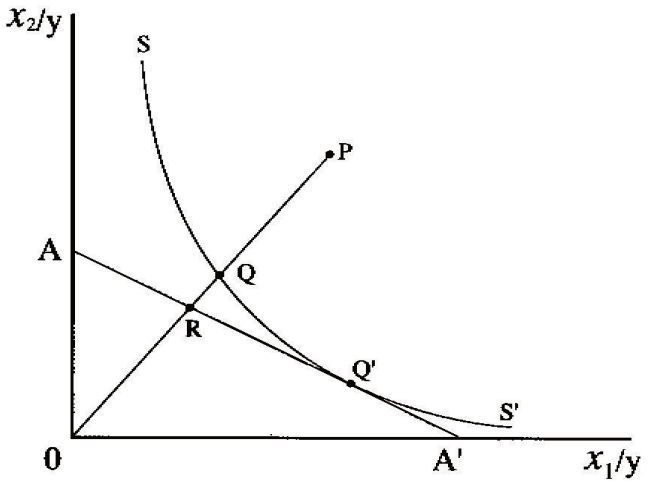
ويجب الإشارة إلى أن النماذج ذات التوجه المخرجي وذات التوجه المدخلي تعطي نفس نتائج الكفاءة تحت افتراض ثبات العائد على الإنتاج CRS أي أن نموذجي CCR-O , CCR-I لهما نفس نتائج الكفاءة), ولكن هذا ليس صحيح دائما عند افتراض تغير العائد على الإنتاج VRS أي أن النموذجين ليس لهما دائما نفس نتائج الكفاءة (.(Stupnytskyy, 2002

كما يجب ملاحظة أن مقياس الكفاءة الناتج من نموذج ال BCC يعبر عن الكفاءة الصافية للعمليات الداخلية ,(local pure technical efficiency (PTE بينما الناتج من نموذج CCR فيعبر عن الكفاءة الكلية global pure technical efficiency أو aggregate measure of technical and scale efficiency (TE)

وتتم المقارنة بين نموذجي CCR وBCC للتعرف على مصادر عدم الكفاءة في الوحدات الإدارية غير الكفء, فهل هي راجعة إلى عدم كفاءة العمليات الداخلية في هذه الوحدات أم أنها راجعة إلى الظروف البيئية الضارة المحيطة بعمل هذه الوحدات أم راجعة إلى الاثنان معا.[8]

ومن الشكل التالي يمكن توضيح مفهوم الكفاءة بشقيها التقني والسعري.

يمثل الشكل أدناه الخريطة الإنتاجية من وجهة الاستخدام لمنشأة تنتج المخرج y مستخدمة مدخلي الإنتاج $x1$ و$x\ 2$ تحت ظروف تقنية تتميز بثبات اقتصاديات ا جم.



Coelli et. Al, intoduction to efficiency and productivity analysis, :Source Springer, USA, 2005, p52

حيث ss'تمثل تقنية المدخلات لإنتاج وحدة واحدة من y بأقصى كفاءة و□'AA منحنى التكلفة المتساوية لإنتاج الوحدة. يمثل المنحنى ss' نقاط الاستخدام ذات الكفاءة الكاملة لإنتاج وحدة من الناتج y . وعليه فإن النقطة P تعتبر أقل كفاءة من Q لإنتاج وحدة واحدة من y وتعتبر المسافة PQ عن مدى الانخفاض في الكفاءة التقنية حيث تشير إلى الكمية التي يمكن بها تقليص جميع المدخلات تناسبيا بدون تقليص الإنتاج. ويحسب مؤشر الكفاءة التقنية للمنشأة التي تنتج عند النقطة P على الشعاع OP بالمعادلة:

$$TE = \frac{OQ}{OP}$$

ويأخذ المؤشر القيم 1 –0حيث القيمة 1 تدل على الكفاءة التقنية الكاملة للبنك. ويمثل ميل المستقيم ' AAالسعر النسبي للمدخلات وبمعرفة هذا الميل يمكن حساب مؤشر الكفاءة التوظيفية للبنك على الشعاعOP بالمعادلة:

$$AE = \frac{OR}{OQ}$$

وتمثل المسافة RQ في الشكل، المقدار الذي يمكن به تخفيض تكلفة إنتاج الوحدة منy بتوظيف المدخلات حسب النقطة Q' بد ً لا عن النقطة .Q وتعرف الكفاءة الاقتصادية للبنك حسب المعادلة:

$$EE = \frac{OR}{OP} = TE * AE$$

أي أن الكفاءة الاقتصادية تساوي حاصل ضرب الكفاءة التقنية والكفاءة التوظيفية.

الكفاءة التقنية بإفتراض ثبات غلة ا جم (DEA Model (CRS

ويتمثل نموذج البرمجة الخطية المستخدم في قياس الكفاءة التقنية للبنوك في ظل ثبات غلة ا جم في المعادلات التالية:

$$Min_{\theta_x \lambda} \theta_i^{CRS} \quad (1)$$

$$.Y\lambda - y \geq 0 \text{ S.t}$$

$$\theta_{X_K} - X\lambda \geq 0$$

$$, K \text{ 1,2,....}$$

$$\lambda \geq 0$$

حيث أن :

θ_i^{CRS} قيمة تقيس الكفاءة التقنية TE للبنك رقم i

λ صلة المتجه N X1 للأوزان المرتبطة بكل البنوك الكفؤة.

θ_i هي درجة الكفاءة المتحصلة للبنك الذي ترتيبه i

وهذا التقييم يجب أن يفي بالقيد $\theta \leq 1$، فإذا كانت $\theta = 1$ فإن البنك يعمل بكفاءة، وأن البنك ينتج على منحنى الإمكانيات الإنتاجية الأمثل. أما إذا كانت $\theta \leq 1$، فإن البنك يقع تحت منحنى الإمكانية الإنتاجية الأمثل ومن الناحية التقنية يعتبر غير كفؤ.

ولقياس الكفاءة الإقتصادية (EE) يجب أن نحصل على تدنية الدالة الخطية التالية:

$$Min_{\theta_i^{CRS}} \grave{W}_i X_i^* \quad (2)$$

$$\text{S.t} \quad Y\lambda - y \geq 0.$$

$$X_i^* \geq X\lambda$$

$$\lambda \geq 0) \text{ A Friat, 1972, Coelli, 1997}$$

حيث X_i^* تمثل متجه لتدنية التكاليف للبنك رقم i، مع الأخذ في الإعتبار أن أسعار المدخلات W_i^* ومعدل الإنتاج Y معطاة.

(ب) الكفاءة التقنية بإفتراض تغير غلة ا جم DEA Model (VRS)

حيث أن إفتراض ثبات العائد للسعة لا ينطبق على بعض البنوك، فإننا سوف نستخدم النموذج المعدل من DEA والذي يفترض عدم الثبات:

$$Min_{\theta_i \lambda} \theta^{VRS} \quad (5)$$

$$\text{S.t} \quad Y\lambda - y \geq 0.$$

$$\theta_i - X\lambda \geq 0 \quad i = 1,2,\ldots,N$$

$$N'\lambda = 1 \quad \lambda \geq 0) \text{ Seiford, 1996}$$

كفاءة السعة

يحدد طبيعة العائد للسعة لأي بنك من خلال قياس كفاءة السعة. والسبب الرئيسي لهذه الطريقة هو أن اقتصاديات ا جم يمكن أن تحدد مباشرة البنك الكفء وغير الكفء.

ويتم قياس كفاءة ا جم من خلال قياس CRS & VRS DEA، ومن ثم فإن درجة الكفاءة التقنية التي تم ا صول عليها من خلال VRS & CRS DEA تقسم إلى قسمين، أحدهما يمكن إرجاعه لعدم كفاءة السعة والآخر عدم الكفاءة التقنية.وفي حالة وجود فرق بين درجة كفاءة التقنية المتحصل عليها من CRS & VRS DEA للبنك، فإن ذلك يعني أنه يعاني من عدم كفاءة السعة والتي تعادل الفرق بين درجة الكفاءة التقنية في CRS & VRS DEA. ومما سبق فإننا نستطيع تحديد كفاءة السعة من خلال الآتي:

$$SE_i = \frac{TE_i^{CRS}}{TE_i^{VRS}}$$

فإذا كانت $SE_i = 1$ تعني كفاءة السعة، أي أن كفاءة السعة للبنك تمثل النسبة بين الكفاءة التقنية للبنك في ظل ثبات غلة ا جم(السعة) والكفاءة التقنية لنفس البنك في ظل تغير غلة ا جم(السعة)

أي أن كفاءة السعة = الكفاءة التقنية في ظل ثابت غلة ا جم / الكفاءة التقنية في ظل تغير غلة ا جم

5. تحديد المدخلات والمخرجات

أولا: تحديد المدخلات.

تم تحديد مجموعة مؤلفة من مدخلين وهي كالتالي:

المدخل10: الودائع:وتشمل الودائع من الزبائن والودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى، وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل، ويمكن تصنيفها إلى ودائع الجارية، وودائع غير جارية.

المدخل 02: التكاليف العامة overheads expenses وتشمل مصاريف المستخدمين وتكاليف تشغيلية أخرى.

ثانيا: تحديد المخرجات.

تم تحديد مخرج واحد وهو:

المخرج: إجمالي عوائد الأصول Total Earning Assets: وتمثل الاستثمارات والأوراق المالية والأرصدة لدى البنوك الأخرى financing, dealing securities investment securities and placements with other banks

إحصائيات المدخلات والمخرجات لعينة الدراسة:

	المتوسط ا سابي	أكبر قيمة MAX	أقل قيمة MIN	الانحراف المعياري
الودائع	915 478	819 138 2	307 19	378 681
التكاليف العامة	658 4	394 9	966	204 3
إجمالي عوائد الأصول	842 445	226 137 2	722 22	939 665

تحديد مجتمع الدراسة.

ويتمثل مجتمع الدراسة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية العاملة في الجزائر، وسنة الدراسة هي عام 2008 وذلك لصعوبة ا صول على المعطيات والتقارير والميزانيات لكل البنوك ولسنوات متعددة، حيث أنها لا تقوم بنشر ميزانياتها كل سنة، وبالتالي كان لزاما علينا اختيار السنة التي تجمعت فيها كل متغيرات الدراسة وعددها ثلاثون متغيرا (30). إذن فعينة الدراسة شملت:

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
2. القرض الشعبي الجزائري CPA
3. البنك الخارجي الجزائري BEA
4. البنك الوطني الجزائري BNA
5. بنك BNP Paribas
6. بنك البركة الجزائري
7. بنك Natixis
8. الشركة العامة SGA
9. البنك العربي ABC
10. بنك الخليج AGB

وقد تم إهمال مصرف السلام الإسلامي من العينة، لحداثة نشأته في الجزائر.

1. نتائج الدراسة تحليل كفاءة بنك البركة الجزائري الإسلامي:

وفقا لأسلوب تحليل مغلف البيانات يعتبر البنك غير كفؤ inefficient إذا كان مؤشر الكفاءة efficiency لديه أقل من 1

ويفسر مؤشر الكفاءة على أنه أقصى مقدار من مزيج المدخلات الذي يمكن أن يستخدمه البنك لتحقيق المقدار ا مالي من المخرجات أو أكثر حتى تكون الوحدة كفء، أي يكون البنك

كفء تقنيا إذا كانت الزيادة في أحد أشكال المخرجات تتطلب انخفاض في أحد أشكال المخرجات الأخرى على الأقل، أو زيادة في أحد المدخلات على الأقل، أو عندما يتطلب خفض أي من المدخرت زيادة في واحد من المدخلات الأخرى على الأقل أو خفض أحد المخرجات على الأقل للحفاظ على نفس المستوى من المخرجات.

الجدول رقم ( ): البنوك ومؤشرات الكفاءة التقية وا جمية.

البنك	مؤشر الكفاءة التقنية	مؤشر الكفاءة ا جمية	غلة ا جم
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	0.893	0.969	متناقصةdrs
القرض الشعبي الجزائري	0.953	0.974	drs
البنك الخارجي الجزائري	1.000	1.000	ثابتة
البنك الوطني الجزائري	0.941	0.987	drs
بنك BNP Paribas	0.968	0.943	drs
بنك البركة الجزائري	0.899	0.979	drs
بنك Natixis	0.692	0.974	drs
الشركة العامة SGA	1.000	0.946	drs
البنك العربي ABC	1.000	1.000	ثابتة
بنك الخليج AGB	0.855	0.989	drs
المتوسط	0.920	0.976	

وتحصل البنك الخارجي الجزائري على كفاءة عالية ،وذلك لأنه صاحب أكبر إجمالي عوائد الأصول، سواء مؤشر الكفاءة التقنية أو التوظيفية وبالتالي فهو يعمل في ظل اقتصاديات ا جم الثابتة.ولا يوجد لديه موارد (مدخلات) راكدة Slack في الودائع أو التكاليف العامة . وهذا يعني أن هذه البنك استخدم جميع موارده المتاحة لإنتاج القدر ا مالي من المخرجات.ولا غرابة في ذلك حيث أنه تحصل على التصنيف الأول عربيا (دول المغرب العربي فقط) والرتبة السادسة على المستوى الافريقي وذلك بالنظر إلى إجمالي الأصول Total Assets [9]

وبما أنه البنك المتخصص في الاستيراد والتصدير، خاصة وأن الجزائر تعتمد بشكل كبير على وكانت كفاءة البنك العربي ABC، 100% حيث أنه يمتلك أقل قيمة في مدخلاته أي من جانب التكاليف العامة التي تشمل تكاليف العاملين، وأيضا من جانب الودائع، ويعتمد هذا البنك على

العمليات المالية سريعة الربح والمردود(التزامات قصيرة الأجل) لذلك جاءت كفاءته عالية، عكس البنوك الوطنية العمومية الأخرى، التي تمول أنشطة مختلفة وليس فقط ذات المردود السريع، فهي مجبرة على تمويل الاقتصاد الوطني ،عكس البنوك الاجنبية.

بمعنى يعمل بنك ABC بالتناظر مع البنك الخارجي الجزائري، أي أنه أحدهما حصل على مستوى الكفاءة العالية بالنظر إلى مخرجاته المرتفعة، والأخر بالنظر إلى مدخلاته الأقل.وهو ما يسمى في هذه الطريقة بنماذج التوجيه الاستخدامي ونماذج التوجيه الاخراجي.

كما أن غلة ا جم المتناقصة لثمانية بنوك بما فيها بنك البركة الجزائري تدل على أن كل زيادة في المخرجات تحتاج إلى زيادة أكبر في المدخلات، ويشير قانون تناقص غلة ا جم إلى أن زيادة استخدام عنصر إنتاجي واحد مع بقاء العناصر الأخرى ثابتة سيؤدي إلى انخفاض الإنتاج ا مدي.و يبدأ مفعول قانون تناقص الغلة عندما يصل الإنتاج ا مدي إلى أقصى قيمة له أي عندما يبدأ الإنتاج الكلي بالتزايد بمعدل متناقص.

تحصل بنك البركة على كفاءة تقنية تقدر ب 89.9% بمعنى يمكنه زيادة ما يعادل 10,1% من مخرجاته(أي إجمالي عوائد أصوله) لكن بدون زيادة في المدخلات،بمعنى بنفس ا جم والكمية المستخدمة، مما يبين وجود عجز من ناحية استخدام مدخلاته.

وقد جاءت مخرجات برنامج ا ل كما يلي:

Results for firm: 6
Technical efficiency = 0.899
(Scale efficiency = 0.979 (drs

:PROJECTION SUMMARY

variable original radial slack projected
value movement movement value
output 1 53172.000 6004.128 0.000 59176.128
input 1 1564.000 0.000 0.000 1564.000
input 2 55202.000 0.000 0.000 55202.000

:LISTING OF PEERS

peer lambda weight
0.108 8
0.014 3
0.878 9

جدول مخرجات قيم الكفاءة والقيم الهدف

	القيمة الأصلية	التحرك القطري أو الشعاعي	القيمة الهدف
المخرج	53172	5973	59145
المدخل 1	1564	00	1564
المدخل 2	55202	00	55202

يمكن لبنك البركة استخدام نفس المزيج من المدخلات بنفس القيمة ،والوصول إلى قيمة إجمالي عوائد الأصول بما مقداره 59145 مليون دينار جزائري، أي يمكنه زيادة ما يعادل 6000 مليون دج

كما لا توجد لدى بنك البركة تباطؤ في المخرج(output slack) ، ولا زيادة في استخدام المدخلات ((input slack

كما نستطيع تقسيم البنوك إلى فئات وفقا للمنافسين، بحيث يتم مقارنة كل بنك بالبنوك التي تعمل معه في نفس الظروف التنافسية، ونتيجة لذلك يصبح لكل بنك غير كفء مجموعة بنوك مرجعية Peers، وهذه البنوك المرجعية تعمل في نفس الظروف التنافسية وتمكنت من تحقيق مستوى كفاءة مرتفع.

جدول رقم ( ): البنوك والبنوك المرجعية لها.

البنك	البنوك المرجعية (Peer)
1	3 8
2	3 8
3	3
4	8 3
5	9 3 8
6 بنك البركة الجزائري	8 3 9
7	8 3 9
8	8
9	9
10	9 8

فبنك البركة يمكن أن ننشأ له ما يسمى بإحداثيات مقترحة أو مسقطة مقارنة بالبنوك المرجعية من بين بنوك العينة فالنقطة المسقطة تقع بين ثلاث بنوك هي :الشركة العامة SGA، البنك الخارجي الجزائري BEA، الشركة العربية ABC، وذلك على منحنى الكفاءة المقدر

وتعطى قيم λ في السطر المقابل للبنك السادس والذي هو بنك البركة في المعطيات المدخلة في برنامج المعالجة، في جدول أوزان الأنداد **peer lambda weight** بحيث يعطى أكبر وزن لبنك الشركة العربية **ABC** كند أو نظير لبنك البركة الجزائري.

فعلى بنك البركة العمل على تحسين خدماته والتطوير من منتجاته المالية الإسلامي بتفعيل آليات الهندسة المالية بابتكار أدوات جديدة. وتطوير وتأهيل موارده البشرية بما يخدم الأهداف التي وجدت من اجلها الصيرفة الإسلامية. والسعي نحو تحقيق أرباح مادية مع عدم إهمال الجوانب الاجتماعية والانسانية لصالح فقراء المجتمع والتي هي من أ ى غايات البنوك الإسلامية ،وهو ما يميزها عن البنوك التقليدية.

الخاتمة:

هذه الورقة البحثية كان هدفها معرفة وقياس كفاءة البنوك العاملة في الجزائر خلال سنة 2008؛ و اولة مقارنة أداء بنك البركة الجزائري كبنك إسلامي وحيد في عينة البحث مع بنوك تقليدية أخرى، وقد تم استخدام نموذج **DEA**.

والمتغيرات المستعملة (مدخلات ومخرجات) أعطتنا نظرة عامة على كفاءة هذه البنوك من خلال: إجمالي الودائع, التكاليف المالية والتشغيلية، وإجمالي عوائد الأصول.ولا يمكن اعتبار هذه الأخيرة كنموذج عالمي موحد لكن يبقى مهما من الناحيتين النظرية والعملية. وهدف الدراسة أيضا تحسين كفاءة البنوك لكن من الضروري تفسير نتائج الدراسة في ظل المجال المدروس أي بالنظر إلى مدة الدراسة والمتغيرات والعينة كما أننا أهملنا متغيرات كيفية لا تقل أهمية عن المتغيرات المدرجة كجودة الخدمات البنكية ومستوى التكنولوجيا المستعمل.

كما يمكن تحسين تسيير بنك البركة وذلك بالمقارنة مع بنوك نظيرة أو مرجعية تعمل تقريبا في نفس الظروف.

في الأخير يجب أخذ النتائج في إطارها المحدد، ولا يمكن تعميمها إلا إذا تمت الدراسة على مجموعة البنوك السابقة لسلسلة زمنية تمتد لسبع سنوات على الأقل، وباختيار متغيرات الدراسة بشكل مضبوط ودقيق حتى نتائج أفضل.

الهوامش:

[1] أحلام بوعبدلي، تقييم أداء البنوك التجارية العمومية في الجزائر من حيث العائد والمخاطرة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية، جامعة الأغواط، ص99.

[2] **Wadad Saad and Chawki El-Moussawi ,Evaluating the Productive Efficiency of Lebanese Commercial Bankistan, Parametric and Non-Parametric Approaches ,International Management Review Vol. 5 No. 1 ,page 11 , 2009**

[3] **BANNOUR BOUTHEINA, Efficience des Banques commerciales Tunisiennes :Etude par l'Approche de Frontière Stochastique, Forum des Economistes Tunisiens, 2010 , p3**

[4] بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية: "تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية"، الملتقى الوطني الأول– المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية،الشلف، 2004، ص: 76.

[5] **Bensahel. L « Introduction à l'économie de service », pp. 59-60. 77**

نقلا عن مقال بلمقدم مصطفى ص

[6] الفضل مؤيد عبد ا سين والطائي يوسف جم، إدارة الجودة الشاملة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 69.

[7] **Taufiq hassan,efficiency of conventional versus Islamic banks, international journal of Islamic and middle eastern finance and management,Vol.2 No.1,2009,p 52**

[8] مُحَمَّد بهاء الدين مصطفى، قياس الكفاءة النسبية للجامعات السعودية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، المجلد 1 العدد1، جانفي 2009، ص 268.

[9] هذا التصنيف قام به اتحاد المصارف المغاربية عام 2008.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 214 – 228
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية

(بيانات عملاء العمليات المصرفية الالكترونية نموذجا)

شول بن شهرة[1] و ماجدة مدوخ[2]
1 ـقسم الحقوق المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة:

يرتبط مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية الالكترونية بشدة مع مفهوم الأعمال الالكترونية، حيث تعد أحد صور النشاط الاقتصادي الحديث ولعل تعريفها قد يوضح ذلك الترابط، فالأعمال المصرفية الالكترونية هي تلك الآلية التي يتم من خلالها استخدام الأعمال الالكترونية في مجال التعاملات المصرفية، واستخدام تقنيات الانترنت من أجل تفعيل عمل المصارف والوصول إلى تسهيلات أكثر فعالية للعملاء وإذا كانت الأعمال المصرفية الالكترونية تقوم على العامل الخدماتي في أغلب معاملاتها، وترتكز العلاقة التعاقدية وآلية نفاذ عملياتها الالكترونية على الإفصاح على بيانات اسمية شخصية إما بالنسبة للمستهلك أو الطرف الحرفي (الخدماتي) فان من شأن الإفصاح عن هذه البيانات أن يرسم أو يعطي تصورا لمسلك الشخص أو ميولا ته أو اهتماماته ونمط تفكيره الأمر الذي يعد منفذا للإضرار به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حفظ هذه البيانات قدس في الشرع الإسلامي، فمن أهم المخاوف التي تعترض نمو الأعمال المصرفية الالكترونية وقيام نظام متقن لها ومتداول هو كيفية حماية بيانات هذه العمليات، فقد ضاعفت تقنية الانترنت المخاطر التي تعترض المعاملة المصرفية، وجعلت من النصوص القانونية التقليدية قليلة الفعالية، بالخصوص وأن المعاملات المالية الإسلامية، وهو ما أكد الدعوة إلى ضرورة تحديث القواعد القائمة لكي تتلاءم النصوص القانونية مع الظاهرة المستحدثة في المعاملات المالية الإسلامية، ولئلا تكون آلية العمليات المصرفية الالكترونية وسيلة للانتقاص من الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، التي حفظها الشرع الإسلامي الحنيف.

أولا: بيان مدى الحاجة إلى إقرار حماية البيانات الشخصية للعملاء

من المعلوم أن المعاملات المصرفية الالكترونية تتطلب بنية تحتية معلوماتية متعلقة بتبادل بيانات العملاء، حالها كأي تعامل اقتصادي أو تجاري الكتروني مرتكز على مجموع أنشطة هي الإعلان عن الخدمات التي يتم عرضها عبر شبكة الانترنت من خلال وكالات افتراضية، وتبادل المعلومات والتفاعل بين مقدم الخدمة المصرفية والمستهلك، وعقد الصفقات وإبرام العقود من خلال شبكة الانترنت، وسداد الالتزامات المالية من خلال وسائل الدفع الالكترونية، وعمليات تقديم الخدمات ومتابعة الإجراءات سواء عن طريق شبكة الانترنت **on–line** أو عن طريق القنوات العادية، وهذا ما مكن المستهلك أو العميل من الحصول على جميع البيانات والمعلومات التي يحتاجها الكترونيا فقط. واختيار الأنسب منها دون أن يحتاج إلى الانتقال من مكان إلى آخر وهو ما أسهم فى تحقيق رغباته وإرضاء احتياجاته الأساسية، وتتيح شبكة الانترنت ذلك من خلال أشكال متعددة تشمل المعلومات التفصيلية المكتوبة والمصورة التي يستطيع العميل من خلالها زيارة الأثر أو تصفح الخدمة بنفسه.

فأي معاملة مصرفية الكترونية تقتضي تبادل البيانات واستخدام الوثائق الالكترونية عن طريق مورد الخدمات الالكترونية، فقد يكون من هؤلاء العملاء أشخاصا طبيعيين عندما يتعلق الأمر بطلبات الخدمات وقد يكون من هؤلاء العملاء أولئك المتعاملين بالمشروعات، فيتعلق الأمر ببيانات تخص الموظفين والقائمين على الإدارة، هذا الأمر دفع إلى ظهور إشكالات متعلقة بتوفير حماية قانونية للمتعاملين بهذه الرابطة التعاقدية ذات الطبيعة التقنية وبخاصة الطرف الأضعف فيها ألا وهو المستهلك فيما يتعلق بحمايته من الاطلاع على بياناته الاسمية أو الشخصية التي يدلي بها أثناء عملية إبرام العقد أو توظيفها واستخدامها استخداما غير مشروع، وحتى لو كان شخصا اعتباريا فإن الأمر يزداد تعقيدا حيث التمكن والتنفّذ في المجالات التجارية قائم على عنصر المنافسة التي قد لا تكون مشروعة إن اعتمدت الإضرار بالغير المنافسين على أساليب جرمية بخصوص التعامل مع البيانات الاسمية، الشخصية للأشخاص الطبيعيين عملائها، ويمكن إلحاق الضرر بأشخاص اعتباريين كون أن الاسم التجاري أو العلامة التجارية يعتمد على بيانات شخصية وبيانات اسمية وهو ما يمكن أن يشكل خطرا على مواقع الخدمة المصرفية وبقدر حماية هذه البيانات الاسمية والشخصية بقدر ما يكفل للمعاملات المصرفية الالكترونية أمان أكثر وتبعث ثقة من شأنها أن تزيد من نمو هذه الخدمة الالكترونية ونماءها.

كما يتعين المحافظة على البيانات التي تتعلق بالمعاملة المصرفية الالكترونية من حيث سريتها وخصوصيتها، عن طريق وسائل أمان تتسم بالسرية والقدرة على حماية البيانات والحفاظ على سريتها ومدى حرية تداولها وسلامتها[1]، كضمانة تتطلبها نظم وتطبيقات المعاملة المصرفية الالكترونية، وتعتبر بيانات اسمية شخصية كل معلومة متعلقة بالشخص أو ذاته تبين بطريقة مباشرة

أو غير مباشرة أو تصف الشخص[2]، ومن منطلق انه يجب أن لا تكون المعلوماتية وسيلة للانتقاص من الكرامة الإنسانية أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة ظهرت الحاجة لدى بعض المشرعين الى تحديث قوانينهم لكي تتلاءم مع النصوص القانونية مع الظاهرة المستحدثة في النشاط الإنساني عموما والنشاط الاقتصادي على وجه الخصوص[3]، وتمحورت جهود التشريعات حول الإجراءات الواجبة الإتباع لمعالجة البيانات الاسمية أثناء المعاملة الالكترونية من جمع وتسجيل والحفاظ على هذه المعلومات، ولأجل ذلك أيضا حرص المؤسسات المالية الاسلامية ومعها التشريعات الحديثة بتوفير حماية لقواعد البيانات التي تتعلق ببيانات اسمية للمتعاملين في هذا الميدان المالي الاقتصادي، فوضعت مجموعة أحكام جنائية كوسيلة ردعية ضد أي اعتداء يهدد هذه البيانات أو حرمة الشخص الخاصة بما يوصف أنه إخلال بالشروط الموضوعية والإجرائية، المنصوص عليها[4]، كما اهتمت مختلف التشريعات الأوروبية بسن جملة من الضمانات القانونية تحمي الأفراد فيها يتعلق بثورة المعلوماتية، وأولت عناية هامة للمعاملات المالية ومنها معاملات تلك المؤسسات المالية التي تعتمد النظم الإسلامية في تعاملاتها، وعمدت إلى تحديد كيفية توظيف تلك المعلومات المخزنة أو التعامل معها لتكون المعلوماتية في خدمة الأفراد، ودونما المساس بالهوية الشخصية للأفراد وبالحريات الفردية والجماعية –كالقانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والحريات الصادر بتاريخ 1978/01/06، قانون بلجيكا الخاص بحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 1992/12/08– فوضعت مجموعة من التشريعات المقارنة مجموعة ضوابط وضمانات استهدفت خلق رقابة فعالة على إنشاء نظم المعلومات وكيفية استخدامها سواء أكانت هذه الاستعمالات والاستخدامات تتعلق بالنشاط الحكومي أو بالقطاع الخاص أو بالأفراد لأجل حماية الحريات العامة وبالأخص الحريات الشخصية.

ويحصي التشريع الفرنسي حوالي سبع اعتداءات على هذا الحق ويحيل ذلك إلى النصوص 226–17 إلى 226–22 من قانون العقوبات الفرنسي[5]، مثلما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض عرضت عليها كثير من حالات الاعتداء المرتبطة بحوادث الدفع لكن رغم ذلك فإن القرارات المتخذة بشأن هذه الاعتداءات تعد جد نادرة[6].

وتعتبر التوصية الأوروبية رقم 44/95 الصادر ب 1995/10/24 الخاص بحماية الأفراد من جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بحماية البيانات الاسمية والشخصية والحياة الخاصة المصدر الذي استند إليه المشرع الفرنسي في تفعيل القواعد الضابطة أو الحامية لهذه الحقوق[7]، وحول مبادئ وشروط المعالجة أورد البند 30 من ذات التوصية بعض شروط المعالجة وهي:

– رضاء الشخص المعني (صاحب الشأن)؛

– أن تكون ضرورية لعملية المعالجة؛

– أو احتراما لالتزام قانوني منصوص عليه؛

– أو لاستخدامها في أغراض تجارية أو نفعية.

وإذا طرح التساؤل عن سبب أخذ القانون الفرنسي نموذجا فالجواب أن تجربة المشرع الفرنسي تعتبر رائدة ونموذجية بالمقارنة مع كثير من المشرعين مما دفع بالبعض إلى أن يعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية تسجل تأخرا عن الإتحاد الأوروبي في هذا الإطار، مع أنها في أغلب المجالات التي تخص قطاعات المعاملات المالية الإلكترونية بما فيها المعاملات المصرفية الالكترونية هي متقدمة عنه، بالإضافة إلى انه منذ زمن بعيد يعرف التشريع الأمريكي قانون يحمي الخصوصية ''right of privacy'' (droit a être laissé tranquille)،[8] وكلا التشريعين يعتمدان المعاملات المالية الإسلامية وإن بشكل متستر وخاصة بعد الأزمة المالية الأخيرة.

ثانيا: صور الاعتداءات الواقعة على بيانات المتعاملين

استهدف المشرع الفرنسي تأكيد حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة تطور تكنولوجيا المعلومات من خلال تلك السلطة التي أعطاها للّجنة القومية للمعلومات والحريات CNTL، أو بالقانون المتعلق بالمعلوماتية والحريات الصادر بتاريخ 1978/01/06، في الفصل الأول من مادة الأولى، وحرم ذات القانون في مادته 02 أيّ حكم قضائي أو إداري يكون مؤسسا على معلومات مستمدة من المعلومات الشخصية لتحديد الفرد أو إصدار رأي على الشخص محل الحكم أو المتابعة، وفرضت المادة 03 ضمانات خولت لكل شخص معارضة المعلومات الشخصية المخزنة في حقه أو النتائج المتوصل إليها[9].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي عندما أعطى حق الاعتراض على أي عملية تحمل صفة التسجيل أو الحفظ أو الجمع بدون إذن مسبق للشخص المعني قد أقام الاعتبار للقيم الإنسانية على حساب التطورات التكنولوجية فقد أكد عليه في التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي في الفصل الخاص بحماية الحقوق الشخصية وتناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسمية والأحكام الخاصة والعقوبات المقررة في المواد 226– 16، 226–24 و226–31 ويتعلق الأمر بالجرائم التالية[10]:

– م 226– 16 جريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لإجراء معالجة البيانات؛

– م 226– 17 جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المعالجة؛

– م 226– 18 جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات؛

– م 226– 19 جريمة حفظ بيانات شخصية أو تتعلق بماضي أشخاص مصنفين؛

– م 226– 20 جريمة حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المخصص؛

– م 226– 21 جريمة تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الاسمية؛

– م 226– 22 جريمة إفشاء البيانات الاسمية بما يضر بصاحب الشأن.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 432– 9 من قانون العقوبات الجديد على توفير حماية للمراسلات التي تتم بطريق وسائل الاتصالات.

ويقع الضرر في ذلك بمجرد الاطلاع عليها حيث يعطي صورة جلية عن الشخص ليس من الناحية المادية فحسب بل حتى من الناحية الشخصية، وعادة ما يتم حفظ هذه المعلومات من قبل موظفين مؤتمنين بالبريد، وقد ربط المشرع الفرنسي إمكانية إقامة الدعوى بحصول ضرر لصاحب الشأن وسواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا وإن كان البعض يرى بعدم ضرورة اشتراط حصول الضرر لإقامة الدعوى بل يعاقب الجاني بمجرد مباشرة الركن المادي بمعزل عن حصول الضرر لإخلاله بالتزاماته الوظيفية، أما الاعتداء على الحياة الخاصة فيقع بأربع صور[11]:

– تخزين واستعمال بيانات شخصية خاطئة؛

– تخزين أو جمع معلومات بصورة غير قانونية بدون إذن؛

– إفشاء بيانات بصورة غير شرعية وإساءة استعمالها؛

– تخطي القواعد المفروضة بتنظيم عملية جمع المعلومات الشخصية وتخزينها.

ويمكن أن يضاف لها عدم الاحتياط والإهمال أثناء مباشرة عملية المعالجة (حفظ، تسجيل، نقل...).

01/ جريمة التقاعس عن الإجراءات المبدئية لمعالجة البيانات

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 226– 16 من قانون العقوبات الجديد والتي كانت تضمنتها المادة 41 من قانون 1978 واستقراء نص المادة الأخيرة يجعل من معالجة البيانات لحساب الحكومة يتطلب ترخيصا كما تعاقب على عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين 16/15 من نفس القانون، هذه الإجراءات بدورها تشترط أن تكون البيانات الاسمية من تلك التي تمس الحقوق والحريات العامة، وعند انتفاء المساس بهذه الحقوق يكتفى بإخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات[12].

وعند صدور القانون الجديد للعقوبات نص على هذه الجريمة في المادة 226– 16 حيث عاقبت كل من يقوم –ولو بإهمال– بمعالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة للإجراءات الأولية للقيام بها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 300.000 فرنك[13].

فالركن المادي في هذا الجريمة يقوم حينما تتم المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية دونما اتخاذ الإجراءات الأولية التي نص عليها في القانون كما يعاقب بوصفه فاعل أصلي في الجريمة كل من أمر بفعل المعالجة حسب القواعد العامة لمسؤولية الفاعل في القانون الجنائي، أما الركن المعنوي فإنه

يستوي أن يأخذ فيه صوره العمد أو الخطأ أي أنه يعاقب بنفس العقوبة الحبس والغرامة سواء أخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي[14].

02/ جريمة عدم اتخاذ الحيطة في حماية البيانات المعالجة

نصت على هذه الجريمة المادة 226– 17 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها أنه يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 200.000 فرنك كل من يجرى أو أمر بإجراء معالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الاحتياجات الملائمة لحماية هذه البيانات، وخصوصا الحيلولة دون تشويهها أو إتلافها أو إطلاع غير المصرح له بذلك عليها.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لفعل المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية –أو الأمر بذلك– حسب الأصول العلمية لحماية هذه البيانات وهذا ضد أي فعل من شأنه تشويه أو إتلاف البيانات أو إطلاع الغير عليها، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيستوي كذلك فيه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، أي أن عقوبة الفعل في صورتيه بطريق العمد أو الخطأ هي متماثلة مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية في تقرير العقوبة.

03/ جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات

وجاء النص على هذه الجريمة في المادة 226– 18 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة بيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه وكان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعة بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 200.000 فرنك[15].

وإذا كانت معالجة البيانات الاسمية لأغراض تتعلق بالأبحاث في حالات الصحة عوقب الجاني بذات العقوبات في حالة [16]:

– إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الإطلاع عليها وتصحيحها والاعتراض عليها وبطبيعة البيانات التي يتلقاها؛

– إذا كان هناك اعتراض من صاحب الشأن؛

– إذا كان القانون يقرر ضرورة توافر موافقة صريحة وواضحة من صاحب الشأن؛

– أو إذا تعلق الأمر بمتوفى اعترض قبل وفاته على معالجة البيانات.

ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورا بتنوع صور فعل الجريمة ذاتها، فقد يتحقق صورة وقوع احتيال أو غش أو ما عبر عنه المشرع في النص جمع المعلومات بطريقة خفية أو بصورة غير مشروعة، وقد يأخذ صورة عدم الاعتداد باعتراض شخص طبيعي على معالجة بيانات اسمية متعلقة به بشرط أن يكون لهذا الاعتراض ما يبرره أي قيامه على أسباب مشروعة، وإن كان جانب من الفقه الفرنسي يعلق

على عبارة: "مبررات مشروعة des raisons légitimes" أنه مصطلح واسع غير دقيق وغير مضبوط إلا ان جانبا آخر أشار إلى ضرورة وجود تناسب بين المعلومات وبين الهدف من تسجيلها لتحديد تلك المبررات التي تحكم اعتراض الشخص على فعل المعالجة[17].

أما الفقرة الثانية فشملت صورا أخرى للركن المادي حيث اعتدت لقيام الركن المادي فيما بقي من صور عدم إطلاع الأشخاص الطبيعيين على حقهم في الإطلاع على المعلومات الطبيّة المتعلقة بهم، أو معالجة بيانات متعلقة بمتوفى اعترض قبل وفاته على معالجة البيانات حماية لهذه البيانات الشخصية.

عموما يتحقق الركن المادي للجريمة إذا تمت المعالجة الآلية للبيانات لغير الأغراض الطبيّة أو إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الإطلاع والتصحيح والاعتراض –ولو التزم بالغرض من المعالجة– أو قام بالمعالجة بالرغم من اعتراض صاحب الشأن وعدم وجود موافقة صريحة من الأخير، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي أي أنها لا تقع بطريق الخطأ بل يجب توافر علم الجاني بأن هذه السلوكات معاقب عليها جنائيا وتنصرف إرادته إلى إتيان هذه الأفعال[18].

04/ جريمة حفظ البيانات شخصية

أورد المشرع الفرنسي النص على عقوبة هذه الجريمة في المادة 226– 19 من قانون العقوبات الجديد حيث أورد صورتين للركن المادي حيث تعلقت الأولى بمعالجة بيانات اسمية خاصة بأشخاص سبق تصنيفهم تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصولهم العرقية أو معتقداتهم الفلسفية أو انتماءاتهم السياسية أو الدينية أو النقابية ويتمثل فعل هذه الجريمة في وضع البيانات وحفظها دون موافقة من صاحبها، إذ أن الموافقة الصريحة لصاحب الشأن تمنع العقوبة المقررة[19]، أما الصورة الثانية لركنها المادي فتتمثل في معالجة بيانات اسمية لأشخاص سبق تصنيفهم تظهر جرائم الشخص التي ارتكبها وما صدر في حقه من أحكام إدانة أو تدابير متخذة ضده أو يأمر بمعالجة هذه البيانات.

والسبب في رأي البعض في تجريم هذه الأفعال هو استبعاد كل تمييز مؤسس على العرق أو الدين أو الانتماء السياسي بما يهدد مبدأ المساواة استهدافا لحماية حرية الفكر والرأي والتعبير والعقيدة، فيحظر معالجة البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة[20]، ويحظر –على غير الجهات القضائية أو السلطات العامة المخولة قانونا وفي حدود اختصاصاتها القانونية– معالجة مثل هذه البيانات آليا حماية لسمعة واعتبار الشخص.

أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بكون معالجة بيانات خاصة دون موافقة صاحبها سواء تعلقت هذه البيانات بالانتماء العقدي أو الفلسفي أو الميول السياسي أو النقابي تشكل مخالفة، وتنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة بسلوكه الإجرامي[21].

ونصت المادة على الجريمة إن تحقق فيها الركن المادي والمعنوي بأن يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 200.000 فرنك كل من قام بعملية وضع أو حفظ ذاكرة الكترونية دون موافقة صريحة من قبل صاحب الشأن بيانات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصوله العرقية أو معتقداته السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو انتمائه النقابي أو تتعلق بأخلاقه، كما يعاقب بذات العقوبات من يقوم في غير الحالات، التي يقررها القانون بوضع أو حفظ بيانات اسمية في ذاكرة الكترونية تتعلق بالجرائم أو أحكام الإدانة أو التدابير المتخذة ضده.[22]

05/ جريمة تجاوز الوقت المصرح به في الإعلان السابق أو وقفا للطلب.

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 226–20 بالعقوبة المقررة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 300.000 فرنك كل شخص قام دون موافقة اللجنة القومية والحريات بحفظ معلومات اسمية بما يجاوز الوقت المحدد في طلب الموافقة أو الإخطار السابق على عملية المعالجة[23].

فعامل الوقت في المعاملة الالكترونية عامل محوري حيث يمكن حفظ بيانات متعلقة بشخص في ظرف وقت قياسي ونجد كل من متعهد الوصول، متعهد الإيواء، ناقل المعلومات، مورد المعلومات، مورد الرسائل الفنية ومتعهد الخدمات هم من الأشخاص المهنيين المعهود لهم بمعالجة البيانات الاسمية في المعاملات المصرفية الالكترونية وهم مسئولون جنائيا كل حسب مساهمتهم في السلوك الإجرامي المتعلق بتجاوز حفظ البيانات الاسمية مدة تزيد عما هو مقرر لها قانونا[24].

حيث تقوم إمكانية تسجيل أو ضبط بيانات إسمية خارج الوقت المخصص لمعالجتها، فالوقت مقدر بكل جزئياته في مثل هذه العمليات فمن ضوابط تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية والاسمية توقيت عملية التخزين لتلك المعلومات وقد نصت المادة 28 من قانون المعلوماتية والحريات على أنه "لا يجوز الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج، إلا إذا سمحت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالاحتفاظ بهذه المعلومات أكثر من المدة المحددة"[25].

ومن المعلوم أن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات تتمتع بسلطة رقابية يمكنها من أن تمارس حصر ومتابعة المخالفات المتعلقة بالمعالجات الآلية للمعلومات الاسمية الأمر الذي يجعل منها سلطة عقابية بشروط معينة.

وقد حدد المجلس الدستوري الفرنسي شروط الاعتراف بالعقوبات التي توقعها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية هي:[26]

– ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛

– ضرورة احترام مبدأ العقوبة؛

– ضرورة احترام مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات؛

– ضرورة احترام حقوق الدفاع.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا احتفظ الجاني بما تمت معالجته آليا فوق المدة المطلوبة للحفظ والمحددة في القانون وتجاوزها، حيث يؤكد المشرع أن البيانات الاسمية لا يمكن أن تحفظ لمدة غير محددة لما يتوقع أن تمس بسمعة الشخص لتعلّقها بحياته الخاصة ولو كانت متعلقة بأمور بسيطة، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيقوم عندما تنصرف إرادة الجاني إلى الاحتفاظ بالمعلومات مدة تزيد عن المدة المحددة، وانتهى إلى علمه مخالفته بهذا الفعل للقانون ومع ذلك تنصرف إرادته لهذا الفعل، أي أن الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[27].

06/ جريمة تغير الغرض من جمع البيانات الاسمية

يفترض أن يكون هناك تناسب بين تسجيل البيانات الشخصية المعالجة آليا وبين الغرض الذي تمت معالجتها لأجله والذي يكون محددا في طلب الموافقة على معالجة البيانات وقد احتاط المشرع الفرنسي من أي استخدام غير مشروع من قبل حائز البيانات الاسمية، أي باستخدامها في غير الغرض الذي خصّصت له، وهذا الاحتياط تجلى في العقوبة التي قررها المشرع في المادة 21/226 التي نصت على أن "يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 200.000 فرنك كل من يحوز بيانات اسمية بمناسبة تسجيلها أو فهرستها أو نقلها أو تحت أي شكل آخر من أشكال المعالجة، وقام بتغير الغرض فيها المحدد بالنص القانوني أو اللائحة المنظمة بالموافقة على المعالجة أو بقرار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالتصريح بمعالجة البيانات لأغراض الأبحاث الطبية أو بالإخطار المسبق لإجراء المعالجة"[28].

07/ جريمة إفشاء البيانات الاسمية

إن تطور وسائل الاتصال ضاعف الحاجة إلى استخدام شبكة الإنترنيت (المعلوماتية) وبقدر ما سهل آلية الحصول على المعلومات والتعامل معها فإنه شكل تهديدا للعديد من المراكز القانونية لكل الأشخاص (معنويين كانوا أو طبيعيين)[29].

حيث أدى ذلك إلى ظهور انتهاكات من نوع جديد بسبب التقنيات الفنية للمتسللين الذين يسعون إلى الحصول على معلومات شخصية باستراقها من البريد الالكتروني أو المحادثات الخاصة وهذا الفعل يهدد حرمة الحياة الخاصة حيث للمحادثات الشخصية حرمة لا يجوز انتهاكها أو استراقها من خلال مراحل العلاقة التعاقدية التجارية، [30] وقد اجتهد المشرعون في تجريم تسجيل الأحاديث الشخصية أو مراقبتها بأية وسيلة.

وسلكت بعض التشريعات مسلك التجريم لكل اعتداء على هذه الحق، فقد عاقبت المادة 226– 22 من قانون العقوبات الفرنسي "بالحبس لمدة سنة وبغرامة 100.000 فرنك على كل فعل

يرتكبه شخص قام بالكشف عن بيانات اسمية، بمناسبة تسجيل أو فهرست أو نقل أو أي شكل من أشكال معالجة البيانات الاسمية والتي يترتب على كشفها الاعتداء على اعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة. عن هذه المعلومات دون التصريح بذلك من صاحب الشأن، للغير الذي لا توجد له أي صفة في تلقي هذه المعلومات، وتكون العقوبات، الغرامة 50.000 فرنك إذا وقعت الجريمة السابقة نتيجة عدم الاحتياط أو الإهمال".[31]

هذه البيانات ونظرا لكونها هامة وفي غاية السرية ومن شأن إفشائها أن يلحق بأصحابها أضرارا، والتي لم يعيّن المشرع الفرنسي أي نوع من الضرر وهو ما يلاحظ في هذا النص، مما يجعل للقاضي الجزائي سلطة تقديرية أوسع في تكييف الضرر بصورتيه المادي أو المعنوي في إطار ما يمس بالاعتبار الشخصي أو حرمة الحياة الخاصة بشرط انتفاء تصريح من قبل صاحب الشأن، وشروط الإفشاء هي:

– يجب أن يتناول الإفشاء إحدى الصفات الواردة آنفا؛

– أن يتم الإفشاء بدون موافقة صاحب الشأن؛

– أن يتم الإفشاء بدون سبب وجيه لتبرير المصلحة العامة.

أما صور حيازة البيانات التي جرّمتها المادة 226– 22 فتمثلت في:

– الحيازة الواقعة بمناسبة تسجيل البيانات؛

– الحيازة الواقعة بمناسبة تصنيف البيانات؛

– الحيازة الواقعة بمناسبة نقل البيانات ؛

– الحيازة الواقعة بمناسبة المعالجة العامة.

هذه الجريمة لا يشكل الفعل المادي فيها اختراقا لشبكة المعلوماتية ولا قرصنة تقع على البيانات الشخصية المعالجة، بل يقع هذا الفعل الإجرامي من قبل الشخص المؤهل بمباشر هذه الأعمال سواء تمثل في التسجيل أو الفهرسة أو نقل هذه البيانات أو أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، ويتمثل ركنها المادي في فعل الإفشاء، أي أن يقوم الجاني بإفضائها لشخص آخر لا صفة له في تلقي هذه البيانات وما تعلق بها من معلومات[32].

جدير بالذكر أنه يجب التفرقة بين صورتان متشابهتان لذات الفعل وهو ما يمكن أن يشبّه بجريمة إفشاء الأسرار المهنية التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 324 والتي هي فعلا متعلقة بصورة أعمق بمعاملات تجارية إلكترونية، الفارق بينهما أن جريمة إفشاء البيانات الاسمية قد ينطوي على بيانات لا تعد من قبيل الأسرار وهي بالتالي أوسع نطاقا من جريمة إفشاء الأسرار.

وإن كان الركن المادي لهذه الجريمة له صورتان يفرق بينهما الركن المعنوي، وتبعا لكل صورة

قرر المشرع عقوبة تتلاءم والفعل الإجرامي كيفما توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أنه بإفضائه إلى الغير بيانات بمناسبة تسجيله لها أو فهرستها أو نقلها أو بأي شكل من أشكال المعالجة دون موافقة صاحبها يرتكب فعلا مخالفا للقانون ويعاقبه عليه وتتجه مع هذا العلم إرادته إلى فعل هذا السلوك الجرمي ويتوقع نتيجة الفعل ويريدها وعند توفر هذه الصورة فإن المشرع الفرنسي قرر العقوبة المشددة لها بالحبس لمدة سنة وبغرامة 100.000 فرنك.

وخفّض هذه العقوبة في الصورة الثانية أي التي ينتفي في الركن المعنوي فيها إرادة الجاني لإحداث نتيجة الفعل الجرمي أي ينتفي فيها القصد الجنائي فقد يكون الموظف أو المكلف بالمعالجة قد أفشى هذه البيانات بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال فقرر العقوبة وأنزلها إلى الغرامة ب 50.000 فرنك حصرا لأن الفعل حدث مع عدم وجود إرادة آثمة استهدفت نتيجته، وهذا النص من شأنه أن يحفظ للأعمال الالكترونية ويحفظ لمعاملاتها جانبا من الثقة وآمان أكبر وتوفير حماية خاصة بالطرف الأضعف في علاقتها التعاقدية ألا وهو المستهلك.

كما أن جريمة إفشاء البيانات الاسمية والشخصية عادة ما تتعلق بالأشخاص الطبيعيين وكذلك أن مجال البيانات التي أفشيت هي متنوعة من حيث المجالات (شخصية، عائلية، مهنية، سياسية، عقائدية، فكرية، مالية...) وقد توصف بأنها أسرار، كما يمكن أن لا تكون من قبيل الأسرار كما سلف، لكن جريمة إفشاء الأسرار المهنية هي أكثر تدقيقا حيث تتعلق بأشخاص معنويين وتخص مجالات صناعية أو تجارية أو مهنية، وتتماثل الجريمتان في فعل إفشاء معلومات قد تكون هامة وسرية للغاية من شأن إذاعتها أو إفضاءها أن يلحق بأصحابها كبير الضرر بالأخص إذا تلقاها طرف منافس، والمعلومة في دنيا الأعمال مصدر الثروة.

ونصت المادة 418 من قانون العقوبات الفرنسي على أن كل مدير أو ممثل مدير أو عامل يطلع أو يحاول إطلاع الأجانب أو الفرنسيين المقيمين في الخارج على أسرار المصنع الذي يعمل فيه سيعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 18.000 فرنك إلى 120.000 فرنك فرنسي.

والملاحظ على النص أنه لم يشر إلى ماهية هذه المعلومات ولا الكيفية التي تكون عليها هل هي من قبيل المحررات أو المخططات أو النسب والإحصائيات أو البرامج أو البيانات الرقمية مما يرجح الأخذ بالتعريف الموسع لماهية الأسرار، وقد قدم القضاء والفقه معايير عدة لحصر هذه الأسرار هي:[33]

– أن يكون للسر قيمة تجارية؛

– أن يكون للسر صفة صناعية ؛

– أن يكون عنصرا من عناصر الصناعة؛

– لا يشترط أن يكون السر متعلقا بشيء جديد أو مفيد لكن قد يتعلق بالبرامج.

وهذا يعني أن الفقه والقضاء كلاهما لم يستبعد بل أكد إمكانية أن تكون هذه الأسرار من قبيل المعلومات والبيانات المعالجة آليا مادام هذا السر تستخدمه المؤسسة وتستأثر به ومن شأن إفشاءه إلحاق الضرر بها.

08/ جريمة التصنت على المراسلات

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 9/432 وقد سبق وأن نص على تلك الحماية المقرر للمراسلات في القانون الذي صدر في يوليو 1991، وعاقبت المادة 9/432 كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة بالحبس مدة 3 سنوات وغرامة 300.000 فرنك إذا ما قام عند مباشرته لعمله أو بمناسبته بالأمر أو التسهيل أو القيام، في غير الحالات المقررة قانونا باختلاس أو إلغاء أو فض المراسلات وكشف محتواها، كما جرمت الفقرة الثانية من نفس المادة كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة أو بأعمال استغلال خدمة الاتصالات أو بأعمال تقديم خدمة الاتصالات بالحبس مدة 3 سنوات وغرامة 300.000 إذا قام عند مباشرته لعمله بالأمر أو التسهيل أو القيام في غير الحالات المقررة قانونا بالتقاط أو اختلاس مراسلات تتم أو تنقل أو تصل بطريق الاتصالات وكذلك باستعمال أو فض محتواها.[34]

ويرى جانب من الفقه أن هذه الحماية الجنائية التي يقرها نص هذه المادة بفقرتها الأولى والتي ضيقت هذه الحماية الجنائية بإيرادها وباستخدامها بمصطلح "فض" أو بفقرتها الثانية الموسعة لنطاق هذه الحماية فإن أحكام هذه المادة تمتد إلى المراسلات الخاصة المتعلقة بالمعاملات المصرفية الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني[35].

وتمتد الحماية الجنائية التي يكفلها المشرع للمراسلات البريدية والبرقية في نظر البعض إلى سائر صور المراسلات الالكترونية المستحدثة وباستخدام كل الوسائل والآليات المبتكرة التي يوفرها التقدم العلمي طالما أن هذه الأجهزة والأنظمة تابعة للهيئة المشرفة على الاتصالات أو تعهد هذه الهيئة للغير بأداء خدمات بريدية عن طريقها[36].

ويتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث يقوم هذا الركن إذا علم الجاني أنه يخالف القانون بفعله إذ قام أو أمر أو سهل فض المراسلات البريدية أو تصنت على وسائل اتصالات واتجهت إرادته في ذلك إلى إحداث الفعل بنتائجه.

الخاتمة:

إن المعاملات المصرفية الالكترونية تفرض على المشرع –في حالة اعتماده هذه الآلية على المستوى الوطني– أن يستفرغ جهده في حماية أطراف العلاقة التعاقدية بالأخص الطرف الأضعف فيها ألا وهو المستهلك حيث لا يمكن إقامة توازن فعلي وحقيقي من أطراف المعاملات المصرفية

الالكترونية، فلا يزال الطرف الحرفي متمكّنا من آلياتها وفنياتها الإعلانية والتسويقية بما يملك من قدرات ومؤهلات وتتعاظم معها رغبته في تحقيق الربح والمنفعة مما يجعل المستهلك في مركز أضعف حيث أصل العقود المشاحّة.

نجد من خلال هذه الحماية التي ينبغي تقريرها أنه من دوافع تقريرها هو حماية ذلك الحق الدستوري ضد أي اعتداء يهدده أو يقع عليه، وهذا أمر لا يثير إشكالات جمّة حال تقرير الحماية الجنائية له، لكن ما يدعوا إلى تأكيده هو وجوب إحداث توازن عملي وفعلي –ليس فقط من جانب الأحكام الموضوعية المتعلقة بالحماية لكن– حينما يتعلق بالأحكام الإجرائية لذات الحماية، حيث يمكن أن يتذّرع بدعوى حماية الحقوق الجماعية وإجراءات المتابعة أو التحقيق لنجد تهديدا ملموسا لكثير من المراكز المنطوية تحت هذا الحق فيقع انتهاكه تحت طائلة القانون ولعلنا نجد في المشرع الفرنسي نموذجا كاد يكون متحيزا للحق في الخصوصية في إطار تقرير الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية وهذا أمر مستساغ لتلازم هذا الحق بالحقوق الإنسانية فهو حق منصوص عليه في كل الدساتير ومقرّ في الشرائع الدولية، وقدسه الشرع الإسلامي بل وبنى عليه مرتكزات معاملاته المالية، وخلاف ذلك انتهج المشرع الأمريكي مسلكا آخر بهذا الحق واعتدى عليه وبالأخص في القواعد الإجرائية الضابطة للتفتيش وهذا ما لا ندعو للاقتداء به أو الحذو حذوه.

ومما يجدر ان يوصى به في هذا الموضوع هو ما يلي :

– سن تشريعات قانونية وطنية منظمة للمعاملات المصرفية الالكترونية ؛

– استصدار اللوائح الإدارية المعنية بتنظيم تراخيص ممارسة الأنشطة المصرفية الالكترونية وذلك بقصد حماية أطراف النشاط المالي بعناصرها (العملاء _ مقدم الخدمة _ الوسيلة)؛

– استحداث تشريعات خاصة لحماية حقوق المستفيدين والمتعاملين بآليات الأعمال الالكترونية بصفة عامة وبصفة خاصة المتعاملين بخدمات العمل المصرفي الالكتروني؛

– تقنين سياسة جنائية تحمي خصوصية البيانات المتداولة في البنية التحتية المعلوماتية وتوعية القائمين على هذه البنية بأهمية حماية المحتوى المعلوماتي وخصوصيته؛

– تدريب الإطارات الوظيفية بماهية الجرائم التي قد ترتكب على مستوى الشبكات الداخلية او على شبكة الإنترنت للحد منها ولمكافحتها؛

– ضرورة إنشاء "شرطة الانترنت" يكون من ضمن مهامها تلقى البلاغات الرقمية ذات الصلة بمنظومة المعاملات المصرفية الالكترونية وتطوير عمل جهات التحقيق والمحاكم بما يتناسب مع التعامل مع الدعاوى القضائية الالكترونية.

الهوامش:

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني التجارة الكترونية، ص، 56–57.

[2]– Xavier Linant de Bellefonds, LE DROIT DU COMMERCE Electronique, puf, paris, 2005, P78

[3]- IBID.P78.

[4]– فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية (السر البنكي نموذجا)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعلية، العدد الثاني، سبتمبر 2008، الجزائر، ص49.

[5]- Marie -pierre, fenoll-trousseau , gerard haas , Internet et protection des donnés personnelles ,litec ,paris 2000, P 27.

[6]- Cass.crim,25oct,1995,Bernard R et Gie – Cass.crim,19dec,1995,M,R Et CPIT , ibid, P29.

[7]- Marie –pierre, fenoll-trousseau , gerard haas, op.cit ,p30.

[8]- "dans la plupart des domaines ayant un lieu avec le commerce électronique, l'union européenne est en retard sur les U.S.A..dans le domaine de la protection de la vie privée,elle a des kilomètres d' avance ", Théo Hassler, Les Données personnelles et la protection des personnes, Les premières journées internationales de droit de commerce électronique, p114

[9]– فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 51.

[10]– مدحت رمضان عبد الحليم، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، ص90،عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص، 69.

La loi au quotidien, linternet les pricipaux textes de loi ,OP Cit, p95-97. –

[11]– نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت–المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة في القانون المقارن، بدون طبعة، 1998، ص ص: 195– 197.

[12]– مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ص 92 –93

[13]– Marie -pierre, fenoll-trousseau ,gerard haas, op.cit,p27

[14]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 73.

[15]- La loi au quotidien, linternet les pricipaux textes de loi ,OP Cit, p96

[16]– مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق، ص96– 97.

[17]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 76.

[18]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 78.

[19]– نفس المرجع، ص ص: 78– 79.

[20]– Agathe LEPAGE, OP Cit, Etude 5

[21]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 81.

[22]– La loi au quotidien, linternet les pricipaux textes de loi ,OP Cit, p97.

[23]- Ibid, p98

[24]– Nathalie DREYFUS, De la responsabilité des intermédiaires techniques : contrefaçon ou responsabilité civile ? Revue Communication Commerce électronique

n° 1, Janvier 2007, Alerte 1

[25]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 81.

[26]– للإطلاع أكثر، أنظر أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق،جامعة طنطا 2000، ص 122– 125.

[27]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 82.

[28]- La loi au quotidien, linternet les pricipaux textes de loi ,OP Cit, p98

[29] Antoine LATREILLE, LA PROTECTION JURIDIQUE DES BASES DE DONNEES ELECTRONIQUES, Revue petites affiches, Droit de la communication, 28 avril 1995 n° 51, P. 14

[30]– احمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص 318، أنظر أيضا:

Antoine LATREILLE , OP Cit, P. 14

[31]-La loi au quotidien, linternet les principaux textes de loi ,OP Cit, p95

انظر أيضا : عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 85 .

[32]– وإن كان البعض يرى بأنه من الصعوبة بمكان تحديد من له هذه الصفة من الناحية النظرية عدا أنه يتضمن طلب الترخيص بمعالجة البيانات يتضمن بيان الأشخاص الذين تعد البيانات لمصلحتهم، مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق، ص105.

[33]– أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص 326.

[34]– مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق، ص 106.

[35]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 92.

[36]– هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة–، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر 1994، ص 114– 118.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 229 – 244
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي

أ/ خثير مسعود[1] و أ/ بوقرين عبد الحليم[2]
1 ـقسم الحقوق المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم الحقوق جامعة الأغواط
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

يعد النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما متكاملا فهو منهاج يقوم أسس ومبادئ أخلاقية ودينية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، وذلك من اجل تنظيم جميع الأنشطة التجارية، كالبيوع والشركات والقروض والمعاملات التجارية الأخرى.

وفي الوقت ا لحالي الذي ازدادت فيه أهمية الاستثمار بكل أشكاله، تبرز المضاربة كنشاط تجاري ومحرك أساسي لعجلة الاستثمار والاقتصاد بشكل عام، حيث يتم من خلالها الجمع بين أصحاب رؤوس الأموال الذين تخونهم الخبرة والمعرفة بالنشاط التجاري، وبين أرباب العمل أو المضاربون الذين قد يفتقرون إلى الأموال في غالب الأحيان.

ونظرا لتطور النشاط الاقتصادي –متأثرا بالأفكار الغربية– فقد ظهرت صور جديدة للمضاربة كالمضاربة التي تتم عن طريق البنوك والمصارف، والمضاربة في الأسعار أو البورصة ؛ وهو ما خلق بعض الإشكاليات والصعوبات في الجانب العملي، وذلك نظرا لفصل الدين عن الإقتصاد إن صح التعبير. وتعبر دراسة المضاربة مدخلا أساسياً ومهمًا لدراسة معاملات البورصة، وتسهيلا من أجل الوصول إلى ا كم الفقهي فيها، على اعتبار أن البلدان العربية والإسلامية إما أن فيها بورصة يراد تفعيلها، أو ليس فيها بورصة أصلا، ويراد إنشاؤها، ولابد في ا لتين من معرفة حقيقة المضاربة وما مدي مشروعيتها في هذا المجال.

وهو ما يجرنا إلي طرح عدة تساؤلات وإشكاليات لعل أهمها:

ما مدي مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي؟ وما أحكامها؟ وما مدي مشروعية المضاربة التي تجري في البورصة؟.

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكاليات وغيرها سنحاول الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لبعض أراء فقهاء الفقه والاقتصاد، وذلك وفق ا ورين التالين:

ا ور الأول: المضاربة المشروعة

ا ور الثاني: المضاربة في البورصة

المبحث الأول: المضاربة المشروعة

تعد المضاربة من أهم التصرفات التجارية في فقه المعاملات الإسلامي، لذا عمد فقهاء الإقتصاد الإسلامي إلى محاولة وضع مفهوم شامل لها من ناحية تحديد المقصود الأنواع وا كم الشرعي (المطلب الأول)، ولما كانت المضاربة تشمل عدة أطراف مما قد يؤدي إلى الخلاف فقد وضع فقهاء الإقتصاد الإسلامي أحكاما للمضاربة المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المضاربة

نتناول تحت هذا العنوان تحديد المقصود بالمضاربة بتعريفها وتميزها عن غيرها مرورا بأنواعها وصولا إلى شروطها.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالمضاربة

أولا: تعريف المضاربة

1 – المضاربة لغة:

كلمة المضاربة مأخوذة من فعل ضرب وتحديدا الضرب في الأرض قال تعالي [وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله...][1] بمعني يسيرون في الأرض بغية التجارة.

وتعرف المضاربة في بعض البلدان بالقراض وهو مصطلح مستمد من القرض أي القطع، حيث أن صاحب المال يقطع جزئ من ماله ويسلمه لصاحب العامل[2].

2– وتعرف المضاربة اصطلاحا:

تعرف المضاربة اصطلاحا بأنها اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الإنفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه، ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه.

وتعرف المضاربة أيضا بأنها أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما الشروط المتفق، وأما الخسارة فهي على رب المال وجده، بينما يتحمل العامل خسارة جهده، ويتضح من التعريف أن المضاربة لا تصح على منفعة أو دين إذ لابد من دفع مال عينا، ثم إن الربح يكون مشتركا لأن رب المال يستحق الربح بسبب ماله، ويستحق العامل الربح نظير جهده[3].

ثانيا: تمييز عقد المضاربة عن بقية العقود المشابهة

1 – المضاربة والإجارة

إذا كانت المضاربة عقد يشترك فيه شخ بماله والأخر بعمله، فإن الإجارة هي الكراء، وعرفها الفقهاء بأنها تمليك منافع - شيء - مباحة مدة معلومة بعوض، أو هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، وبعبارة أخري هي عقد على المنافع بعوض.[4]

2– المضاربة والعارية

إذا كانت المضاربة بالمفهوم السابق فإن العارية هي تمليك المنفعة بغير عوض وسميت إعارة لتعريها عن العوض، وتعرف ايضا بأنها إباحة المنفعة بلا عوض. فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع، أما الهبة فترد على عين المال، والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التمليك، فللمستعير إعارة الشيء لغيره، والثاني يفيد الإباحة، فليس له إعارة الشيء لغيره، أو إجارته.

3– المضاربة والوديعة:

تأخذ المضاربة حكم الوديعة في حال قبض المضارب المال بعد العقد، وقبل الشروع في العمل، فرأس المال يكون أمانة في يد المضارب، يجب عليه أن يحافظ عليه كما يحافظ على أموال نفسه، ولا يضمن إلا إذا كان التفريط من جهته، فيشبه الوديعة أنه مؤتمن

4– المضاربة والوكالة:

وقد تأخذ المضاربة حكم الوكالة، لأن المضارب يعتبر وكيلا عن رب المال في مباشرة التصرفات، فهو تصرف في مال غيره بإذنه.[5]

الفرع الثاني: مصدر مشروعية المضاربة

لم يرد ذكر المضاربة بالمعنى الذي أوردناه سابقا في القران الكريم.

ولكن المضاربة جائزة بالسنة التقريرية، أي أن النبي ﷺ أقرها ولم ينكرها، كما انه عليه الصلاة والسلام اشتغل بمال خديجة ﵂ قبل البعثة، ثم إن عباس بن عبد المطلب ﵁ كان إذا دفع مالا للمضارب إشترط عليه ألا يسلك به بحرا ولا واديا ولا يجعله في ذي كبد رطب، وإلا كان المضارب ضامنا.

وأما الإجماع: فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم ينكر عليهم أحد، وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش العراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمر: وهو أبو موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ربحه.[6]

ثم إن العقل يقتضي مشروعيتها نظرا لشدة حاجات الناس إليها، ضف إلى ذلك أن هناك من له أموال لكن لا يحسن المتاجرة فيه فشرعت المضاربة من أجل التصرف في هذا المال.

الفرع الثالث: أنواع المضاربة

أولا: المضاربة المطلقة

وهي التي لم تقيد بشرط مكاني أو زماني أو نوع من التجارة دون الأخر أو على بعض الأشخاص، ويعطي العامل ا ٍرية الكاملة في التصرف، وللعامل في هذه ا ٍالة أن يبيع ويشتري

ويوكل غيره ويسافر، ولا يحده إلا الضوابط الشرعية، والأعراف التجارية الصحيحة والمعروفة.

ثانيا: المضاربة المقيدة

وهي التي يشترط فيها رب المال على العامل شرطًا أو شروطًا من شأنها أن تقيدّ التصرف، وأصل جواز ذلك ما روي عن حكيم بن حزام أنه كان إذا أعطى الرجل مال مضاربة يشترط عليه ألا يجعل ماله في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به واديا فإن فعل شيئا من ذلك كان ضامناً ومسؤولا

وكذا ما روي عن العباس أنه كان إذا دفع مال مضاربة اشترط من الشروط ما يرى فيها حفاظا على ماله، ويشترط في الشروط أن تكون مفيدة للعقد، أو مرجوحة الفائدة، فإن لم تكن ثمة فائدة فتصح المضاربة ويفسد الشرط، والمضاربة المقيّدة حكمها حكم المضاربة المطلقة في كل شيء، لا تفارقها إلا في قدر القيد[7].

المطلب الثاني: شروط المضاربة المشروعة وأحكامها

الفرع الأول:شروط المضاربة المشروعة

أولا: شروط رأس المال

يشترط في رأس المال المدفوع للمضارب أن يكون من النقود الرائجة أو العملات ونحوها، حيث انه لا يجوز عند جمهور العلماء المضاربة بالعروض من عقار أو منقول،لأن رأس المال في هذه ا مالة يشوبه الغرر، إذ أن قيمة العروض تعرف بالظن والتقويم، الأمر الذي يؤدي إلى جهالة في الربح، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد[8].

ومن بين الشروط أيضا أن يكون رأس المال مشروعا، فلا يكون مالا حراما كأن يكون مسروقا أو من مالا لا يجوز التعامل فيه كالنقود المزورة أو أموال متحصله بطريقة غير شرعية.

كما أن المضاربة لا تصح على دين ولا على مال غائب لذلك يشترط في رأس المال أن يكون عينا[9]حاضرة عند التصرف، ومع ذلك يصح أن يقول رجل لآخر اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة وذلك باتفاق العلماء، كما تجوز المضاربة عند ا نفية والشافعية وا نابلة إذا كان في يد شخ وديعة، فقال له المودع: ضارب بها؛ لأن الوديعة ملك رب المال، فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة.

كما اتفق جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال مسلَّماً إلى العامل ليتمكن من العمل فلا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده ذلك أن المضاربة انعقدت علي رأس المال من احد العاقدين والعمل من العاقد الأخر ولذلك يعد تسليم مال المضاربة شرط لصحتها.

ثانيا: شروط الربح

يشترط الفقهاء في الربح أن يكون معلوم المقدار بنسب معينة لكل مضارب وذلك أن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ويذهب الفقهاء أن الربح يجب ألا يكون مقدرا بنصيب معين ك 100000 دج، وإنما يجب أن يكون محدد بنسب من المئة، فإن كان هناك شرط يؤدي إلى جهالة في الربح كانت المضاربة فاسدة، لاختلال المقصود من العقد: وهو الربح. وإن كان الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط ويصح العقد. ومثال ذلك أن يشترط رب المال أن تكون الخسارة على المضارب أو عليهما، فهنا الشرط يبطل، ويبقى العقد صحيحاً، والخسارة تكون على المالك في مال المضاربة 10.

هل يجوز تخصيـ جزئ من الربح للغير؟

يتفق الفقهاء بأنه لا يجوز تخصيـ جزئ من الربح لأحد من المتعاقدين غير ذلك المتفق عليه، وأما عن تخصيصه للغير فقد اختلف الفقهاء على مذهبين، الأول وهو مذهب رأي الشافعية الذي يري انه لا يصح تخصيـ جزئ من الربح لغير المتعاقدين، والمذهب الثاني وهو مذهب المالكية الذي يري انه يصح تخصيـ جزئ من الربح للغير لأن ذلك يعد من باب التبرع.

الفرع الثاني: أحكام المضارة المشروعة

أولا: بعض الأحلام العامة

يجمع أئمة المذاهب على أن المضارب يعد أمين على ما تحت يده من رأس المال، فهو كالوديعة لديه، لأن التسليم كان بإذن مالكه، وبهذه الصفة يصبح المضارب وكيلا على المال إذا تصرف فيه بيعا وشراء، فإذا اشترى المضارب شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع كما ذكرنا، لأنه تصرف في المال بإذن صاحبه، ولذلك فهو ملزم بأحكام الوكالة المعروفة بالنسبة للشراء والبيع وهو أن يكون الشيء المشتري او المبيع بمثل قيمته أو بما يتعارف الناس في مثله بيعا وشراء، وإذا حصل المضارب على ربح صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح؛ لأنه بذلك أصبح مالكا لجزءاً من المال بعمله، والباقي لصاحب المال، لأنه نماء ماله فهو له.

هل يجوز للمصرف أن يشترط على المضارب ضمان رأس المال؟

ذكرنا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن المضارب أمين بالقبض؛ لأن قبضه للمال كان بإذن مالكه ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر؛ لذا لا يصح اشتراط الضمان عليه في حالة عدم تعديه أو تقصيره[11].

وعقد المضاربة يعتبر أمانة إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل، وإذا شرع المضارب في العمل وبدأ بالشراء يعتبر وكيل وإذا تحقق الربح نتيجة عمل المضارب أصبحت المضاربة شركة[12]، وإذا فسدت المضاربة تحول العقد إلى إجارة فلرب المال الربح كاملً، وللمضارب أجر المثل إن كان هناك ربح، وإن خالف المضارب شروط المضاربة صار غاصباً والمال مضمون عليه؛

لأنه تعدى[13]، وهو ما أصدره مجمع الفقه السلمي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الإستثمار ا لمدة التي تم الدخول على أساسها

ثانيا: بعض الأحكام الخاصة

1- حكم مشاركة المصارف في المضاربة

هناك إجماع من طرف العلماء المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، ولكنهم اختلفوا في تحديد صفته على عدة أقوال نذكر منها أهم الآراء:

يذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن البنك عندما يدخل شريكا في المضاربة فهو يعد في نظر المساهمين بالمال بمثابة المضارب – صاحب العمل– ضمن المضاربة المطلقة التي تخول له حق توكيل غيره في استثمار هذه الأموال، بينما يعد في نظر المضاربين – رجال الأعمال وأرباب التجارة–، صاحب رأس المال، وأن هؤلاء المستثمرين من رجال الأعمال، وينسب هذا الرأي إلى ا لنفية الذين يجيزون دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره بناء على المضاربة المطلقة في مقابل حصوله على جزء من الأرباح؛ وذلك باعتباره عرفا تجاريا[14].

ولا يجيز بقية الفقهاء هذه الصيغة محتجين بأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل، والمصرف لم يحصل منه مال ولا عمل؛ ومن ثم فلا يستحق شيئا من الربح بينما يستحق الربح عند ا لنفية بالمال أو العمل أو الضمان وهو في ا لقيقة ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير والتخفيف على الناس، فضلا عن أنه يواكب روح العصر، ويتلاءم مع طبيعة عمل الاستثمار الجماعي في المصارف الإسلامية.

ويذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن المصرف الإسلامي يعد وكيل عن أصحاب الأموال، وليس شريكا أساسيا في عقد المضاربة؛ حيث تتمثل مهمته في تجميع أموال المودعين، ثم دفعها إلى المضاربين، وذلك طبعا بعد تأكد المصرف من نجاح المشروع المعروض عليه لأنه ليس صاحب رأس المال ولا عمل، وبالتالي فهو يعد وسيط محترف بين أصحاب الأموال وأصحاب العمال،. وعلى هذا الأساس فإن من من حقه أن يطلب أجرا من المضاربين.

ويتجه أصحاب المذهب الثالث القول بأن المضاربة المشتركة تتكون من ثلاثة أطراف وهم المودعون الذين يقدمون المال بصورة انفرادية للعمل به مضاربة، ثم المضاربون من أصحاب العمل وأرباب التجارة الذين يأخذون المال بصورة انفرادية أيضاً؛ ليعمل به حسب اختصاصه وحسب الاتفاق.

وأخيرا الوسيط بين الطرفين السابقين، وهو يتمتع بصفتين فهو مضارب بالنسبة للمودعين، وصاحب مال بالنسبة للمضاربين،ولا يعمل لشخ معين كعمل المضارب في المضاربة الخاصة، وإنما يقدم خدمة للمستثمرين يأخذ منهم مقابل لها[15].

2- حكم المضاربة بالأسهم

يري البعض أنه إذا كانت الأسهم بذاتها عروض تجارة بغض النظر عما تمثله من أصول وموجودات الشركة فحينئذ يصح أن يضارب العامل فيها لرب المال – وهو مالك الأسهم- ، باعتبار أن الصحيح جواز المضاربة بالعروض، وأنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقد فيأخذ العامل هذه الأسهم ويبيع ويشتري بها بقصد الربح، فإذا ربحت أخذا كل واحد من العامل ورب المال نصيبه ا لمحدد مسبقاً على سبيل الشيوع، كما سبق في الشروط.

3- الضمان كصعوبة تواجه البنوك في تبنيهم للمضاربة

مما سبق تبين ان المضاربة التي تتم عن طريق البنوك والمصارف جائز عموما بل تعتبر البديل المشروع للنشاط المصرفي وذلك مع توجه البنوك الإسلامية إلى تبنيها، إلى أن الواقع أثبت وجود بعض الصعوبات التي تعترض تفعيلها بالطريقة المنشودة من بينها:

أولي الصعوبات التي توجه البنوك الإسلامية من اجل تطبيق المضاربة مسألة الضمان، حيث أن البنوك لا يمكن أن تدفع بأموال المستثمرين إلى المضاربين دون وجود ضمان، في حين أن الفقهاء اتفقوا كما ذكرنا على عدم ضمان المضارب لأموال المضاربة لأنه أمين وليس ضامن، ومن دون هذا الضمان تكون أموال المستثمرين في خطر، ومن أجل هذه المشكلة يري الكثير من فقهاء الاقتصاد والفقه أنه يمكن لشركات التأمين الإسلامية أن تقوم بتامين أموال البنوك، أو يتم ذلك عن طريق صناديق التأمين التعاوني وذلك بشرط ألا تكون أقساط التامين ربح المضارب أو البنك حتى لا يتحملا الضمان والخسارة...وهو ما يتم العمل به في كل من تونس وتركيا.

المبحث الثاني: المضاربة في البورصة

إذا كانت الفائدة هي روح البنك فإن المضاربة هي روح البورصة، وعلى هذا فإن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة، وعقود البورصة تدخل في جزئياتها وعند دراسة عمليات البورصة، لا بد من استحضار المضاربة من اجل الوصول إلى ا لحكم الفقهي فيها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة في البورصة

انتشر في الآونة الأخيرة ظاهرة اقتصادية خطيرة، ربما تعارف عليها الناس بمسمى استثمار الأموال أو توظيف الأموال، ويتم ذلك بواسطة أفراد أو مجموعة أفراد يقوموا بترويج الفكرة والتسويق لها والإغراء بعوائد عالية وأحيانا خيالية حتى يتمكنوا من جمع اكبر قدر من المال، وربما يغرون بعض المساهمين بأرباح كبيرة في الأسابيع الأولى كسبا للثقة من طرف المساهمين وطلبا للمزيد من الأموال والتسويق لها بين معارفهم.

وقبل تعريفنا للمضاربة في البورصة نجد أنه من المفيد معرفة معني البورصة:

اسم البورصة مختلف في أصله التاريخي والظاهر أنها مشتقة من اسم تاجر بلجيكي من القرن 14 كان يقوم بالسمسرة وهو بالفرنسية bourse ، ويعتبر المؤرخون عام 1339 بمثابة العام الذي ولد

فيه مفهوم البورصة حيث كان السيد "بورز" يستقبل رجال الأعمال وخاصة ممثلي رجال المصارف الايطالية. ..إلا أن مؤرخو علم الاقتصاد اعتبروا مدينة آنفرس الفرنسية بأنها أول سوق نقدية بكل معنى الكلمة، وقد كانت تعتبر بمثابة المركز الرئيسي لكافة أنواع التجارة الدولية وخاصة تجارة التوابل بين شرق العالم وغربه... غير أن تاريخ البورصة ا لديث يعود إلى القرن السابع عشر، وذلك عندما أنشئت بورصة أمستردام وطرحت الاكتتاب العام من قبل الجمهور لأسهم[16] الشركة العالمية للهند الشرقية ونجحت الفكرة واستطاع عدد كبير من المدخرين الصغار أن يساهموا في مشروع كبير وهام كهذا المشروع، وفيما بعد أصبحت الأسهم والسندات[17] سلع كبقية السلع يتجر فيها التجار وقد كان هؤلاء يعقدون اجتماعاتهم في البداية على أرصفة الشوارع أو المقاهي ثم انتقلوا بعد ذلك إلى أبنية خاصة بهم يلتقون داخلها لتبادل عملية البيع والشراء لعقد الصفقات بينهم وقد أطلق على هذه المباني اسم البورصة.

البورصة هي سوق من نوع خاص يمكننا أن نعرفها بأنها سوق جملة لسلع غائبة غير موجودة مادياً، إذ أنه يكفي أن يتفق الأشخاص على السعر لعقد الصفقة مباشرة فيما بينهم حيث يتم في البورصة تداول سلع لا نراها والأهم الصفقة المعقودة ذاتها ا لكومة بالعرض والطلب اللذان يتغيران باستمرار أثناء الدوام المقرر للبورصة، ومن الطبيعي أن تتأثر البورصة بالتصريحات السياسية والتحولات ا لماصلة في الآراء وبالمعلومات والمعطيات المستجدة، وينتهي يوم العمل في البورصة بوجود سعر محدد لذلك فان للتنبؤات آثاراً مباشرة على تحديد الأسعار.

وتوجد 5 أنواع من البورصة:

- بورصة البضائع ا لماضرة مثل القطن والقمح والنحاس وا لديد.
- بورصة عقود الصفقات التجارية للسلع غير ا لماضرة.
- سوق الفوركس هو تبادل العملات الأجنبية خارج أسواق البورصة.
- بورصة المعادن النفسية كالذهب والفضة والألماس والبلاتين.
- بورصة الأوراق المالية كالسهم والسندات وحصـ التأسيس.

الفرع الأول: تحديد المقصود من المضاربة في البورصة.

المضاربة في اللغة والاصطلاح الفقهي تختلف تماماً عن معناها في بورصة الأوراق المالية فالمضاربة في الأسعار أو بورصة الوراق المالية هي ترجمة للكلمة الانجليزية **speculation** وهي ترجمة غير صحيحة لأن الترجمة اللغوية لهذه الكلمة هي التنبؤ أو التخمين[18].

ويقصد بالمضاربة في بورصة الأوراق المالية شراء شي رخيـ في وقت ما بغرض بيعه بسعر اعلى في وقت آخر[19].

وتذكر البحوث والكتب عددًا من التعاريف نذكر بعضها بإختصار:

حيث يري البعض أن المضاربة في البورصة أو في الأسعار هي تقدير فرص الكسب لانتهازها،

واحتمالات الخسارة لاجتنابها.

ومنهم من يقول المضاربة في الأسعار هي بيع أو شراء لاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الوراق المالية. أو هي مغامرة كبيرة نسبيًا على أمل تحقيق مكاسب، الهدف الأول منها زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصـ الأرباح.

وهناك تعريف أخر يري أن المضاربة في الأسعار عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى معاكسة، بناءً على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار[20].

الفرع الثاني: تميز المضاربة في البورصة عن المفاهيم المشابهة

أولا: الفرق بين المضاربة والمتاجرة:

يمكن التفرقة بين المضاربة في الأسعار والمتاجرة في أن التاجر يقبض السلع، والمضارب لا يقبض، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار وهو ما يعرف بالمقاصة بالإضافة إلى أن البيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري، والسلعة فيها غير مرادة.

- التاجر يعوّل على استقرار الأسعار، والمضارب يعوّل على تقلبات السعار.

- التلاعب بالأسعار أكثر شيوعًا في المضاربة منه في المتاجرة، بواسطة الإشاعات والصفقات الوهمية.

– تؤدي المضاربة في الأسعار إلى أسعار بعيدة عن الأسعار ا تيقية للمنتجات أو الأوراق المالية، فيحدث فيها ما يشبه النجش، وهو الزيادة في السعر بغير قصد الشراء، أما المتاجرة فتبقى قريبة منهما، وذات صلة وثيقة بهما.

ثانيا: الفرق بين المضاربة في البورصة والاستثمار

المستثمر يشتري السهم ويحتفظ به للحصول على الربح الإرادي أو العائد السنوي من الربح الموزع وقد يبيع سهمه عند الضرورة، ويحقق ربحًا رأسماليًا، وإن لم يكن هو الأصل عنده والمضارب يشتري السهم بغرض بيعه في الأجل القصير، عند ارتفاع السعر، بنية تحقيق ربح رأسمالي كبير وسريع.

فالاستثمار طويل الأمد، ومخاطرته منخفضة نسبياً، وكذلك عائده، أما المضاربة فهي قصيرة الأجل، وذات مكاسب سريعة، ومخاطرها مرتفعة، وبهذا تختلف المضاربة في البورصة عن الاستثمار في المدة، ودرجة المخاطرة، والعائد المتوقع.

ثالثا: الفرق بين المضاربة في الأسعار والمقامرة

تتشابه المضاربة في الأسعار مع المقامرة إلى حد كبير حتى أن هناك من يقول أن المضاربة في الأسعار ما هي إلا نوع من المقامرة التي تعتمد أساسا على التنبؤ والاحتمال وا ظ والمصادفة، غير أن هناك من يفرق بين المضاربة التي تعتمد على المعلومات والخبرة والدراسة وهي قليلة ونادرة والمضاربة التي تعتمد على ا ظ وهي الأكثر شيوعًا؛ وعلى الرغم من ذلك فإن المضاربة في الأسعار

ما هي إلا صورة حديثة للمقامرة[21].

رابعا: الفرق بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة في البورصة

إن المضاربة في البورصة تختلف جذرياً عن المضاربة في اصطلاح الفقهاء، حيث تتم أعمال البورصة على أساس المضاربة أو المسابقة على البيع والشراء بغية تحقيق مكسب من فروق الأسعار دون أن يكون المضارب مالك للسلع، فالمضاربة هنا عملية بيع وشراء صوريين حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون قبض وغاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار[22].

ومن هنا يتضح الفارق الأساسي بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة إذ أن أغلب المضاربات التي تجري في البورصة ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار بينما البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة، وفق الضوابط الضوابط الشرعية.

كما أن المضاربة في البورصة تنحصر في مكان محدد هو" البورصة"، أما المضاربة الشرعية فغير محدد بمكان معين، حيث يمكن أن تجري العمل في كل أسواق السلع والخدمات وأي موقع للاستثمار، والعائد المتحقق من المضاربة في البورصة يتمثل في فروق الأسعار التي تعتمد على عملية التنبؤ التي يكتنفها كثير من المقامرة والضرر المصاحبة لعمليات الشراء والبيع الصورية أما العائد في المضاربة الشرعية فهو عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة لنشاط استثماري[23].

المطلب الثاني: موقف الفقه من المضاربة في البورصة

شهد الاقتصاد المعاصر تزايد متسارع في الإقتصاد تمثل في ظهور المشتقات المالية المتمثلة في عقود البيوع الآجلة وعقود المبادلات، والعقود الاحتمالية (القمار، والرهان)، والتعامل بالفائدة المصرفية والعقود المركبة، وذلك بعد ظهور أسواق منظمة لتداولها، ونتيجة لذلك نشأت صناعة إدارة المخاطر وهي تقوم على التعامل في عقود المخاطر (Risk Management Industry)، وقد كانت هذه العقود مرفوضة أخلاقيا ودينيا في المجتمعات الغربية، ولكن مع انتشار الفكر الليبرالي، وتآكل القيم الأخلاقية والدينية في المجتمعات الغربية، تقبلت تلك المجتمعات القمار، والرهان، والتعامل بالفائدة المصرفية، باعتبارها معاملات تقوم على مبررات منطقية فما محل المضاربة في البورصة من ذلك؟.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للمضاربة في البورصة

يري أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة تخفف من تقلبات الأسعار، فعندما تنخفض الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء، وهو ما يؤدي إلى ازدياد الطلب الذي يؤدي بدوره إلى ا ـد من استمرار الانخفاض في الأسعار؛ وعندما ترتفع الاسعار يتدخل المضاربون بالبيع، بما يؤدي إلى ا ـد من استمرار الارتفاع نتيجة ازدياد العرض، وبهذا تعمل المضاربة على استقرار وتوازن الأسعار وذلك عن طريق تقليل الفارق

بينها. ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة تنشط حركة البورصة، فهي تشجع تداول الأوراق المالية أو السلع، بما يؤدي إلى ازدهارها، مما يوفر السيولة النقدية بسرعة وسهولة.

ومن بين حجج هذا الاتجاه أيضا أن الهدف من المضاربة هو تحقيق الربح وهو السبب الرئيسي لكل مشروع اقتصادي، ويعتمد الربح دائمًا على اختلاف الأسعار وتقلباتها، ولا يمكن لأي مشروع اقتصادي أو تجاري أن يتجنب المضاربة، التي يتم فيها الشراء بأقل سعر والبيع بأعلى سعر، ومن ثم لا يوجد استثمار في رأس المال لا ينطوي على مضاربة[24]..

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للمضاربة في البورصة

يري أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة في الأسعار غير مشروعة لعدة اعتبارات نذكر منها:

أن المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار، فهي تستند في الأصل إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد مجال لها في ظل استقرار الأسعار، كما أن المضاربة تزيد في إرتفاع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصاديًا، وتنخفض بمعزل عن القيمة ا تقيقية للورقة أو للسلعة.

والمضاربة بهذا الشكل لا تختلف عن القمار، بل هي صورة حديثة من صوره، وأسواق البورصة ليست إلا بيوتا للقمار، تجمع فيها ثروات خيالية في ظات، وتقع فيها خسائر كاسحة في ظات، تؤدي إلى الإفلاس وخراب البيوت والمنازعات العائلية ونوبات القلب والموت المفاجئ، فهي كاليانصيب يربح فيها البعض ويخسر فيها الأغلبية.

زيادة على أن المضاربة في الأسعار تقترن بالاحتكار، فهناك مضاربون كبار يستحوذون على الأوراق أو السلع، ويتحكمون فيها وعندئذ تنقلب المضاربة من أداة لتوقع الأسعار إلى أداة لفرض الأسعار، وبعبارة أخري أن هؤلاء المضاربين يرتكبون عدة مخالفات شرعية وأخلاقية مما يجعلها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، هم في ا تقيقة يمارسون سلوكا احتكاريا يتمثل بتوجيه أموالهم لشراء أسهم الشركات التي يكون عرضها محدود في الأسواق، وبصرف النظر عن ما هي الشركة وما هو أداءها الاقتصادي، ويكون هدفهم احتكار هذه الأسهم وامتصاصها من السوق حتى ينخفض عرضها وتفرغ تماما من سيولة السوق، ومن ثم يتوهم المتداولون بأهميتها لانخفاض السيولة فيها ويبدؤون بطلبها بأي سعر، ويقوم المضاربون بعرضها بالأسعار التي يريدونها، وهذا لوك احتكاري وغير أخلاقي ما يترتب عليها من آثار اقتصادية في سوق الأسهم.

أما ادعاء المنافسة والشفافية والمعلومات المتساوية فكلها مجرد تمويهات للاحتكار، ويري بعض رجال الإقتصاد، واقتراحهم هو المطبق في ا ياة العملية السائدة اليوم، أن المضاربة لا يستغنى عنها، فهي كالخمر عندهم، قليله مفيد وكثيره ضار ولا بد من قدر معقول منها، وعدم السماح بالإفراط فيها إذا أردنا سوقًا مزدهرة[25]، ويرد علي هذا الرأي بأن المضاربة إذا ما سمح بها فيصعب ا د منها، وهي ليست مما يجوز قليله ويحرم كثيره، وقد يقال أن الغرر يجوز يسيره ويحرم كثيره، نقول أن المضاربة ليست من الغرر، بل هي من القمار والرهان، والغرر يرتبط بالبيوع ا تقيقية، أما

القمار فيرتبط باللعب، وقد يرتبط بالبيع أيضًا إذا كان صورياً[26].

من خلال ما سبق تبين أنة لا يمكن تكييف المضارب في البورصة فقهياً علي أساس المضاربة الشرعية المعروفة في الفقة الإسلامي فهما لفظان مختلفتان في المعني، فطبيعة المضاربة في البورصة يتمثل في عقد بيع وشراء يقوم علي عنصر المخاطرة ويكتنفها غالباً أمور تجعلها عقود ينهي عنها شرعاً لما فيها من احتمالات ووهم وجهالة.

الفرع الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي حول المضاربة في البورصة

نذكر فيما يلي قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بتاريخ 19 جانفي 1985:

"...إن مجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع البورصة وما يجري فيها من عقود عاجلة على الأسهم، والسندات والقروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة يقر ما يلي:

إن غاية الأسوق المالية أو البورصة هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جديد ومفيد، ويمنع استغلال ا ترفين الغافلين والمسترسلين، الذي يحتاجون إلى بيع وشراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون ا تاج إلى البيع، ومن هو يحتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في السواق المذكورة –البورصة– أنواع من الصفقات ا ظورة شرعاً، كالمقامرة والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة.

إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا ا رم.

إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزة شرعاً، لأنها تشتمل على بيع الشخ ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً، لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ا لديث الذي رواه حكيم بن حزام أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يأتيني الرجل يسألني عن بيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع له؟ قال صلى الله عليه وسلم" لا تبع ما ليس عندك" وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وليست العقود الآجلة في السوق المالية – البورصة- من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما على وجهين:

– في السوق المالية البورصة لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في عقد السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

– في السوق المالية تباع السلعة المتعاقد عليها عدة بيوعات وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بيد البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة، سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي :أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلدهم حرة تتعامل كيفما تشاء في عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يجب فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات، وعليهم منع العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الإقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين.

وبناء على ما سبق يتضح أن المضاربة في البورصة البيع والشراء فيها ليس على ا قيقة وإنما هي مسابقة على التغيرات في الأسعار، لأنه لا يقصد منها انتقال الأغراض وإنما يقصد منها الاستفادة من فروق الأسعار، الأمر الذي نتفق معه في الرأي مع الدكتور مُحَمَّد الشنقيطي والدكتور / عبد المطلب عبد الرازق حمدان في عدم جوازها والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: أن المضاربة على هذا الوجه تتضمن معنى النجش وهو الزيادة في سعر السلعة التي بلغت قيمتها ليغري غيره بالزيادة على ما ذكر والذي نهى الرسول صلي الله عليه وسلم فقال: "لا تناجشو" فهو يعني زيادة من يرغب في الشراء، ويتبين ذلك من ملاحظة بعض المتعاملين الذين يقومون بعقود تؤدي إلى شركة غير طبيعية في البورصة، فمثل يعتمد كبار الممولين على طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض فيهبط سعرها لكثر العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلي ببيعها بسعر أقل خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بزيادة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإ اق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة.

الدليل الثاني: المضاربة في البورصة تشتمل على معنى الاحتكار أي جمع السلعة للتفرد بالتصرف فيها وقد نهى الرسول ρ عنه فقال "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" وفي حديث آخر " لا يحتكر إلا خاطئ"، فالتصريح هنا بأن ا تكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ هو المذنب العاصي[27].

الخاتمة

عندما يتم الربط بين الإقتصاد والدين تكون النتيجة وجود معاملات تجارية تتميز بالمصداقية

والنزاهة والأمانة وتخلو من كل أنواع الغرر والوهم والاحتمالات والرهان وغيرها من التصرفات غير الأخلاقية وغير الشرعية التى تودي إلى الأزمات والاضطرابات المالية، ومن خلال بحثنا هذا الذي دار حول مشروعية المضاربة في الإقتصاد الإسلامي لاحظنا الفقه المالي الإسلامي قد وضع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المضاربة المشروعة، وهي أسس مبنية علي الصدق والعمل ا لمقيقي مما يزكي النشاط الإقتصادي ويشجع الاستثمار وذلك علي خلاف المضاربة في البورصة التي تقوم على تصرفات وبيوع محرمة شرعا كالرهان والمقامرة وبيع الأجل والاحتكار الأمر الذي يؤدي لامحالة إلى انتكاسة النشاط الإقتصادي وركود في الاستثمار، لذلك نقول دائما لابد من الربط بين الدين والاقتصاد.

الهوامش:

[1]– الآية 20 من سورة المزمل

[2]– وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، بينما يسمي أهل ا لحجاز عقد المضاربة قراضا أو مقارضة... انظر، حسن أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، المعهد الإسلامي للتنمية، 2000، ص19.

[3]– أما إذا اشترط جمع الربح لرب المال كان العقد مباضعه، وإذا أشترط الربح للمضارب كان قرضا...أنظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1985، ص 836.

[4]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،المرجع السابق، ص 729.

[5]– عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، القاهرة مصر: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 17.

[6]– قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره صلّى الله عليه وسلم، فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز». أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 839.

[7]– صلاح الدين سلطان، الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء، 2009، إسطنبول تركيا، ص 22 .

[8]– أما إذا كان رأس المال ما به تباع العروض، بأن دفع إنسان لآخر عروضاً، وقال: بعها واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بنقود، وتصرف فيها، جاز العقد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض، وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة.ولم يجز العقد عند الشافعي، لأنه قارضه على ما تباع به السلعة، وذلك مجهول، فكأنه قارضه على رأس مال مجهول.

[9]– وبناء عليه: إذا كان لرب المال دين على رجل، فقال له: «اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف» فقال أبو حنيفة: إذا اشترى المدين بذلك وباع، فجميع ما اشترى وباع يملكه هو، وله ربحه وعليه وضيعته (خسارته) والدين يظل قائماً في ذمته بحاله وهذا مبني على الأصل المقرر عنده فيمن وكل رجلاً

ليشتري له بالدين الذي في ذمته: وهو أنه لا يجوز. أنظر حسن أمين، المضاربة المرجع، ص28. أنظر ايضا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 841.

[10]– ومثله أيضاً أن يدفع شخ آخر مئة ألف دينار مضاربة على أن يقتسما الربح، وأن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها مدة أو داراً ليسكنها سنة فالشرط باطل، والمضاربة جائزة، لأنه أي رب المال أ ق بها شرطاً فاسداً لا يقتضيه العقد. أما لو كان المضارب هو المشروط عليه بأن شُرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال ليسكنها سنة، فإن المضاربة تفسد، لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وعن أجرة الدار أو الأرض، فصارت حصة العمل مجهولة بالعقد، فلم يصح العقد..... أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص850

[11]– حمزة عبد الكريم حماد المخاطر الخلقية في المضاربة، التي تجريها المصارف السلمية وكيفية معالجتها، بدون دار نشر، ص 26

[12]– ومن بين الأحكام الأخرى يعتبر المضارب وكيل فيما يتصرف فيه من مال المضاربة :أي أن تصرفاته منوطة بالمصلحة. وهنك بعض التصرفات لا تحتاج إلى اذن، وبعضها يحتاج إلى إذن خاص. وفي المضاربة الفاسدة - وهي التي يختل فيها أحد شروطها - يعتبر المضارب أجيرا يستحق أجرة مثله إذا عمل، وليس له شيء من النفقة. انظر تفاصيل أكثر عادل سالم مُحَمَّد، المضاربة المشتركة، مؤتمر الخدمة المالية الإسلامي، مقال منشور على الموقع التالي: http://iefpedia.com/arab/?cat=15

[13]–انظر القرار على الموقع التالي

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13-5.htm

[14]– ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم جواز دفع المضارب مالا للمضاربة إلى غيره إلا بإذن رب المال، وعليه فيكون الربح بين رب المال والمضارب الثاني، ولا شيء للمضارب الأول انظر في هذا المعني.

[15]– أنظر تفاصيل أكثر رفيق يونس المصري، هل يمكن للمصرف المضارب أن يشترك في الخسارة مع رب المال، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد. 2000. غ م .

[16]– السهم هو عبارة عن شهادة تثبت حق ملكها في ملكية جزء من ممتلكات المؤسسة التي أصدرت هذه السهم هذه الخيرة التي هي قابلة للتداول والتنقل من مكان لخر..

[17]– السند عبارة عن جزء من قرض تصدره شركة مقترضة ويتم طرحه للاكتتاب فيه من جانب المقترض على الذين يرغبون في إقراض هذه الشركة..

[18]– علي مُحَمَّد بشير، القاموس الاقتصادي بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1985 م، ص 567.

[19]– احمد محي الدين احمد، أسواق الوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة البركة،جدة 1995 م،ص 378 .

[20]– رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز، 2005، غ م .

[21]– مُحَمَّد المظفر، مشروعية المضاربة على النقود المتداولة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد، 2000، غ م .

[22]– مُحَمَّد الشنقيطي، دراسات شرعية لأهم العقود المالية، دار العلوم وا كم، المدينة المنورة، ب ط، ص623.

[23]– عبد التواب سيد مُحَمَّد، البديل الشرعي عن الربا في الشريعة الإسلامية (المضاربة)، بدون دار نشر، ط 2002م ص97.

[24]– رفيق يونس المصري، المرجع السابق، غ م .

[25]– مُحَمَّد عبد الفتاح الشقر، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد3 ، العدد1416، ص100 - 108

[26]– ولو فرضنا جدلا أن بعض المضاربة جائز لكان علينا أن نحرم هذا القدر القليل الجائز سدًا للذريعة، ونظرًا لصعوبة تحديد المضاربة في البورصة عند مستويات معقولة أو مقبولة. أنظر أكثر تفاصيل رفيق يونس المصري، المرجع السابق، غ م. أنظر أيضا

عابد بن عابد العبدلي، الأساليب التي يتبعها المستثمرون المخادعون في جمع الموال من المساهمين مقال منشور علي الموقع التالي: http://www.drabid.net

[27]– قرار مجمع الفقه السلمي، التابع لرابطة العالم السلمي، الصادر يوم 28 ربيع ثاني عام 1405 هـ، 19يناير 1985 م، الأعضاء :الشيخ عبد العزيز بن باز – رئيساً، نائب الرئيس /عبد الله عمر نصيف – عبد الله بسام– صالح بن فاوز الفوزان – مُحَمَّد عبد الله بن سبيل – مصطفى الزرقا – محمود محمود الصواف –صالح بن عثيمين – مُحَمَّد رشيد قباني – مُحَمَّد الشاذلي النيفر – أبو بكر حومي – عبد القدوس الهاشمي – مُحَمَّد رشيدي – مُحَمَّد أحمد. أنظر عبد المطلب عبد الرازق حمدان, المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة,مطبعة دار الفكر الجامعي,الإسكندرية بمصر,ط2005 ، ص 8.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 245 - 256
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية

بوحفص محمد رواني علي قدور بن ساحة
1 ـقسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الأغواط
2 ـقسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة

مقدمة

تسعى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التغييرات المالية والمحاسبية المعاصرة عن طريق إجراء مجموعة من الإصلاحات وإحداث تغييرات جذرية تمس مختلف الجوانب المالية، رغم أن هذه المؤسسات شهدت نجاحا باهر في ظل أزمة 2008 المالية، الأمر الذي أدى إلى التركيز أكثر على صحة ومصداقية الصيرفة الإسلامية، ومع تطبيق ضوابط ووسائل للرقابة التي تضمن حسن إدارة البنوك والحد من التصرفات غير سليمة كعدم تطبيق المبادئ المحاسبية ونقص الإفصاح والشفافية وعدم إظهار البيانات والمعلومات الحقيقية،وقد انعكس ذلك في مجموعة من الآثار السلبية أهمها فقد الثقة في المعلومات المحاسبية، وبالتالي فقدت هذه المعلومات أهم عناصر تميزها أ وهو جودتها مما يستدعي ا عتماد على نظام الحوكمة في البنوك الإسلامية يضع مجموعة من المعايير المحاسبية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية، ولن تستطيع البنوك الإسلامية أن تحتل مكانة لها في منظومة العالمية إ بمواكبة التطورات والتغيرات في بيئة الأعمال المصرفية المتجددة.

وبناء على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية؟.

I. مباديء الحوكمة المصرفية والبنوك الإسلامية:

إن ضعف النظام المصرفي في أي دولة سواء كانت من الدول المتقدمة أو الدول النامية يمكن أن يهدد ا ستقلال المالي في الدولة ذاتها وفي دول المنظمة ودول العالم ككل، وقد دعت للحاجة إلى تحسين نظام إدارة البنوك اهتمام العالم وهذا ما تضمنه البيان الصادر عن مؤتمر "ليون" 1996 والذي ينظم العمل في هذا المجال كما أوضحت لجنة بازل للرقابة المصرفية وبنك التسوية الدولي والبنك

الدولي بإتباع طرق تعمل على تقوية نظم البنك لدعم ا ستقرار المالي في دول العالم والتي من بينها الحوكمة.

1–1 مفهوم الحوكمة المصرفية: الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة.

يشير مصطلح حوكمة الشركات **Corporate Governance** إلى الخصائص التالية:

- ا نضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛
- ا ستقلالية: أي توجد تأثيرات وضغوط غير زمة للعمل؛
- المسائلة: أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
- المسئولية: أي وجود مسئولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة؛
- العدالة: أي يجب إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المؤسسة.

ومنه يمكن تعريف الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بما يؤثر في تحديد أهداف البنك مع مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي أصبحت عملية المراقبة لإدارة المخاطر من قبل الجهات الرقابية غير كافية، [2] لذا أصبح من الضرورة وضع مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المصرف.

وكما تعرف الحوكمة في البنوك بأنها النظام الذي يتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها وابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين).

2–1 تطبيقات الحوكمة في البنوك الإسلامية:

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية فى ماليزيا مبادىء الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون ا قتصادي والتنمية **OECD** ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبنى عليهما مجموعة من المبادىء ا رشادية التى يجب ان تلتزم بها ادارة المؤسسة المالية ا سلامية تجاه اصحاب المصالح. وأصدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى ب (المبادىء الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التى تقدم خدمات مالية اسلامية). [1] وقد الزم هذا المعيار المؤسسات المالية ا سلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادىء ا رشادية أو تعطى شرحا واضحا لإصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادىء.

1–2–1 البنوك الإسلامية وخصائصها: يعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتى الفائض والعجز المالى وفقا لآلية المشاركة فى الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم[2]، تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية, حيث تستمد مشروعيتها من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية فى كافة تعاملاتها المصرفية والإستثمارية, ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التى هى من الربا المحرم والمشاركة فى دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومن أهم الخصائص المميزة للمصرفية ا سلامية ما يلى[3]:

- **الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة ا سلامية فى كل تعاملاتها المصرفية؛**
- **عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام؛**
- **إرساء مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبى التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر؛**
- **إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية حقيقية في المجتمع؛**
- **إرساء مبدأ التكافل الإجتماعى, ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية, وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد ا جتماعى للاستثمار.**

1–2–2 الحوكمة والبنوك الإسلامية: الحوكمة الإسلامية هي تقوية منظومة القيم التي تربط أصحاب المصالح لدرجة يمكن رفع الثقة والإقلال من تفاصيل العقود وتعقيداتها ومن بين خصائصها:

- **عدالة العلاقة مابين الأطراف؛**
- **تعترف بالدخل الثابت؛**
- **تعترف با ستغلال.**

إن حوكمة المصارف هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في المصارف الإسلامية مثل الإفصاح والشفافية والوضوح ودلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها هي المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق إختيارالأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف، وهو ما يلقي مسؤولية كبيرة على عواتق أعضاء مجالس إدارة المصارف الإسلامية. [4]

وتتمثل أهداف حوكمة المصارف الإسلامية في: [5]

- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات طبقا للشريعة الإسلامية؛
- تعزيز الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي؛
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف؛
- إنجاز جميع الأعمال طبقا للشريعة؛
- تعزيز آليات المساءلة المحاسبية؛

فقد أكد خبراء مصرفيون أن أهم متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية وهي التفصيل في العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة بما يتعدى عن أي تدليس أو جهالة أو غرر، موضحين أن أخلاقيات العمل من وجهة النظر الإسلامية ومقاصد الشرع في المال تُعد أساسا في فهم الحوكمة وإعداد معاييرها لضبط عمليات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، فإن أساس نجاح الحوكمة هو دعم المؤسسات التشريعية والتنظيمية والرقابية في الدول لتلك الأنظمة والقوانين[6].

1–2–3 المسؤولية ا جتماعية للبنوك الإسلامية: تتضمن المسؤولية ا جتماعية للبنوك الإسلامية توجيه الأموال بما يعود بالنفع على المصرف وعملائه والمجتمع في إطار متوازن دون تفضيل المصلحة الشخصية على حساب مصالح الأطراف الأخرى وذلك من خلال عدة مؤشرات:

- أن المال لله والأفراد مستخلفون فيه: ولهم حق ا نتفاع به
- أن يكون استغلال الأموال وفقا لمتطلبات الشريعة بحيث يتجنب التعامل بها بالباطل؛
- أن هناك حقوقا شرعية مفروضة على المال يجب تأديتها وفقا لمقاصد الشريعة مثل الزكاة والإنفاق في سبيل الله مصداقا؛
- ضرورة استغلال المال وعدم اكتنازه؛

ويستدل من خلال هده المؤشرات أن المصارف الإسلامية تستوفي الطرق الشرعية المبنية على الأسس السليمة في استغلال الأموال، وهدا يستدعي تتبع أثر ا ستغلال بواسطة أجهزة مختصة بحيث تتعرف إدارة المصرف على المسارات الحقيقية المخطط لها سلفا بما يتلاءم مع مصالح الأطراف المعنية ضمن إطار مصلحة المجتمع و شك أن أجهزة المراجعة الداخلية بمفهومها العلمي والعملي ومنها جهاز المراجعة عن المسؤولية ا جتماعية تلعب دورا رئيسيا في تشخيص أوجه ا ستغلال وتزويد الإدارة المصرفية بم يخدم أغراضها.[7]

و بد أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدة لإيجاد السبل الكفيلة لحماية أموال المستثمرين وأموال المصرف معا ومن هنا يأتي التشخيص الدقيق لدور المراجعة عن المسؤولية ا جتماعية كأحد الأجهزة المختصة في تجميع المعلومات وإعداد التقارير المناسبة المتعلقة بالموارد المالية وأوجه التشغيل من أجل تزويد الإدارة المصرفية بالمؤشرات ا ستد لية التي تستند عليها في توجيه السياسة المصرفية وفقا للمنافع المتوقعة .[8]

II. النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية:

يتميز النظام المحاسبي الإسلامي بمجموعة من المباديء والفروض والسياسات المحاسبية، التي توجه عمل المحاسب سواء في مجال التسجيل أو تحليل العمليات المحاسبية وفق مباديء الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين ا عتبار المعايير المحاسبية الدولية.

1–1 مفهوم المحاسبة في البنوك الإسلامية: علم يشمل مجموعة من القواعد والمبادئ والأسس التي تستعمل في تحليل العمليات المالية عند حدوثها، وتسجيلها من واقع المستندات المؤيدة لها، ثم تبويب وتصنيف هذه العمليات وتلخيصها بحيث تمكن المؤسسة المالية والبنكية الإسلامية من مقابلة الإيرادات بالمصروفات بهدف استخراج نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة، وبيان مركزها المالي في نهاية هذه الفترة وفقا لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

وتعرف أيضا على أنها "تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي".[9] واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد البنوك الإسلامية حيث أن مجال تطبيقها يشمل العمليات المالية وكذلك تعمل على تحقيق وتدقيق وتسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالإطلاع على السجلات داخل البنك"

وتتميز ماسبة البنوك الإسلامية بالخصائص التالية[10]:

- **خضوع البنوك لوجهة نظر ماسبية الى ضوابط الشريعة الإسلامية؛**
- **سيطرة نظام الحسابات والتسيير الإداري على نمط إدارة المؤسسة البنكية الإسلامية؛**
- **التنوع وكثرة العدد للكتابات والقيود اليومية؛**
- **إعتماد البنوك الإسلامية على صيغ تمويل خاصة كالمرابحة، المزارعة...الخ**
- **العناصر النقدية قروض وحسابات الزبائن مرجحة أو مقربة من الميزانيات البنكية؛**
- **أهمية العمليات خارج الميزانية التي تغطي ليس فقط عمليات ا لتزامات العدية بل العمليات بالعملة الصعبة والأدوات المالية لأجر أيضا؛**
- **الأعمال المحاسبية وا دارية متمركزة خاصة في الإقفال والتوقيف الدوري للحسابات وتوريد الوثائق الشاملة للهيئات الوصية؛**
- **عدم إدراج الفوائد المدينة والدائنة ضمن التقييس المحاسبي؛**
- **البنوك كباقي المؤسسات هي خاضعة بطبيعة الحال لقواعد ا قتصاد الجزئي ونظامها التسييري متشابك ومتداخل في النظام المحاسبي مما ساعد على المساهمة في ترشيد القرارات.**

2–1 مفهوم النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية:

يعرف النظام المحاسبي عموما على أنه "إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة (وهي الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير المالية)، والتي

تعمل سويا طبقا لأسس ماسبة المصرف الإسلامي، وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق، وذلك لإخراج معلومات ماسبية لتساعد في تحقيق مقاصد مختلفة" [11]

والنظام المحاسبي للبنوك الإسلامية يكون مستنبطا من قواعد الفكر المحاسبي، وعند قيام المسؤولين بتصميم نظام ماسبي يجب مراعاة ملائمة لطبيعة أنشطة البنك، وكذلك سهولته في عرض وتفسير المعلومات للمتعاملين، وأن يمتاز با قتصاد في تشغيله

يمتاز النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية بالنقاط التالية:

- يتميز النظام المحاسبي البنكي بالدقة والسرعة وأحكام الرقابة؛
- تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها وهذا يؤدي إلى تعدد الكشوفات والدفاتر والسجلات المستخدمة؛
- تتسم عمليات البنوك بإثبات قيم موجودة وغير مملوكة وهذا يستدعي استخدام الحسابات النظامية؛
- تتميز إيرادات البنوك الإسلامية بأن اغلبها عبارة عن نتائج عمليات المرابحة؛
- يتميز النظام البنكي الإسلامي بقدرته على توفير البيانات والمعلومات وتقديمها للإدارة تخاذ القرارات السليمة وفق ضوابط شرعية.

1–3 أهداف النظام المحاسبي البنكي:

يهدف النظام المحاسبي في البنوك إلى ما يلي:

- الدقة التامة في تنفيذ العمليات المحاسبية والتأكد من صحة الإنجاز؛
- السرعة في إنجاز الأعمال المحاسبية؛
- تحقيق مبدأ الرقابة الداخلية واحكامها بالشكل الصحيح؛
- إنجاز واستخراج البيانات والكشوفات والتقارير المالية والتحليلية دورياً؛
- ا قتصاد والحد من النفقات؛
- ضمان كفاءة الأداء؛
- توحيد إجراءات وخطوات العمل التنفيذية؛
- إيجاد معايير للأداء وتحديد ا ختصاصات والمسؤوليات؛
- تحقيق اكبر قدر من التنسيق في العمل بين دوائر البنك واقسامه؛
- توحيد النماذج والسجلات المستخدمة في جميع المعاملات؛
- تنظيم دورة الأعمال اليومية؛
- الربط بين عناصر الضبط الداخلي وإجراءات العمل اليومي لتحقيق نظام رقابة داخلية سليم؛
- استخراج البيانات والكشوفات والتقارير المالية دورياً .

1– 4عناصر النظام المحاسبي الإسلامي:

- **فقه المعاملات المالية الإسلامية؛**
- **النظرية المحاسبية؛**
- **الطريقة المحاسبية؛**
- **المجموعة المستندية؛**
- **المجموعة الدفترية؛**
- **نظام الرقابة الداخلية؛**
- **دليل الحسابات؛**
- **القوائم المالية والكشوفات والتقارير الدورية؛**
- **الحاسبات وأجهزة الكمبيوترح**
- **التعليمات ا جرائية؛**
- **المورد البشري؛**
- **السياسات والمعايير المحاسبية المتبعة.**

III. نحو معايير ماسبية للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة على ضوء مباديء الحوكمة:

لقد فرضت المتغيرات ذات الطابع الدولى الحاجة لوجود لغة ماسبية دولية أسفرت عن وضع معايير دولية للمحاسبة والمراجعة، وأصبحت قابلة للتطبيق فى دول ذات اقتصاديات متباينة فى نظمها ودرجة تقدمها، وذات معرفة ماسبية تختلف فى شكلها ومضمونها. والتي يمكن تعريفها بأنها إطار منظم للمباديء والفروض والسياسات المحاسبية والإفصاح عنها تصدر ها لجنة كلجنة معايير المحاسبة الدولية أو جمعية مهنية كجمعية المحاسبين والمراجعين او جهة حكومية كوزارة ا قتصاد لتلتزم بها المؤسسات والشركات والهيئات على اختلاف انواعها عند إعدادها وعرضها للقوائم المالية المعروضةعلى الغيربهدف تمكين الأطراف الخارجية من إتخاذ قرارات مالية واقتصادية رشيدة، حيث،ويمكن إعتبار أن المعايير هي الجزء التطبيقي في النظرية المحاسبية وهي حلقة وصل النظرية بالتطبيق كما أنها تساعد في مجال اتخاذ القرار.

3–1 الإطار المؤسساتي لمعايير المحاسبية الإسلامية:

3–1–1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة

تمَّ إنشاء الهيئة سابقاً باسم (هيئة المحاسبة الماليَّة للمصارف والمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة) بموجب اتِّفاقيَّة التأسيس الموقَّعة من عدد من المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة بتاريخ 26–2–1990م في الجزائر، وتمَّ تسجيلها في البحرين بتاريخ 27–3–1991م كهيئة عالميَّة ذات شخصيَّة معنويَّة مستقلَّة تسعى إلى الربح.، فقد تم اعتماد 68 معيارا حتى نهاية 2006م، موزعة على النحو التالى:

- **25 معيارا ماسبيا؛**

- **5 معايير للمراجعة؛**
- **6 معايير للضبط؛**
- **معيارين للأخلاقيات؛**
- **30 معيارا شرعيا (بخلاف 24 معيار تحت الدراسة).**

وتحظى هذه المعايير بقبول دولى وإقليمى واسع ومطبقة حاليا فى عدد من المؤسسات المالية ا سلامية فى دولة البحرين وا ردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها فى دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وتهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلاميَّة إلى:

- **تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجا ت المصرفيَّة ذات العلاقة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة؛**
- **نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلِّقة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدوريَّة وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛**
- **إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبيَّة المتَّبعة في إعداد القوائم الماليَّة وإجراءات المراجعة؛**
- **مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة لتواكب التطوُّر في أنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة والتطوُّر في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛**
- **إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصَّة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة فيما يتعلَّق بالممارسات المصرفيَّة وا ستثماريَّة والتأمين؛**
- **السَّعي ستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة التي تُصدرها الهيئة من قِبَل الجهات الرقابيَّة ذات الصِّلة والمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وغيرها ممَّن يباشر نشاطاً ماليَّاً إسلاميَّا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.**

2-1-3 هيئات أخرى:

- **منظمة المؤتمر الإسلامي؛**
- **المؤسَّسات الإقتصادية الإسلاميَّة؛**
- **المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة النقدية وغير النقدية؛**
- **الهيئات الرقابيَّة والإشرافيَّة (البنوك المركزيَّة ومؤسَّسات النقد)؛**
- **المجامع والهيئات الفقهيَّة الإسلاميَّة ذات الشخصيَّة المعنويَّة؛**
- **الهيئات والجمعيَّات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة؛**

- **مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة ذات ا هتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة؛**
- **المؤسَّسات الماليَّة التي تمارس أنشطة إسلاميَّة ضمن نشاطاتها الأخرى؛**
- **الأسواق المالية الإسلامية؛**
- **مستخدمي القوائم الماليَّة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة.**

3–2 المعايير المحاسبية الإسلامية: صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة حتى الآن حوالي 22 معيارا ماسبيا أساسيا وهم كالتالي:

1– العرض والإفصاح العام: ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة اغراض المستخدمين لهذه القوائم، وإذا كانت القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، يجب ا فصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية

2– المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء؛

3– التمويل بالمضاربة؛

4– التمويل بالمشاركة؛

5– الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح؛

6– حقوق أصحاب حسابات ا ستثمار وما فى حكمها؛

7– السلم والسلم الموازى؛

8– الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك؛

9– الزكاة؛

10– ا ستصناع وا ستصناع الموازى؛

11– المخصصات وا حتياطيات؛

12– العرض والإفصاح فى شركات التأمين الإسلامية؛

13– الإفصاح أسس تحديد وتوزيع الفائض فى شركات التأمين الإسلامية؛

14– صناديق ا ستثمار؛

15– المخصصات وا حتياطيات فى شركات التأمين الإسلامية؛

16– المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية؛

17– ا ستثمارات؛

18– الخدمات المالية الإسلامية التى تقدمها البنوك التقليدية؛

19 – ا شتراكات فى شركات التأمين الإسلامية؛

20 – البيع الآجل؛

21 – الإفصاح عن تحويل الموجودات؛
22 – التقرير عن القطاعات.
أما معايير المراجعة فقد صدرت 5 معايير أساسية وهي:
المعيار رقم (1) هدف المراجعة ومبادئها؛
المعيار رقم (2) تقرير المراجع الخارجي؛
المعيار رقم (3) شروط ا رتباط لعملية المراجعة؛
المعيار رقم (4) فحص المراجع الخارجي ا لتزام بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية؛
المعيار رقم (5) مسئولية المراجع الخارجى بشأن التحري عند التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

3–3 الحوكمة والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ا سلامية:

كان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ا سلامية السبق فى إصدار المعايير الإسلامية وكلها تصب فى خانة العرض وا فصاح وتحث ادارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل فى التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ماتنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادىء ومعايير حوكمة الشركات. ونرى أن التزام المؤسسات – المالية وغير المالية – بهذه المعانى والتوجيهات الربانيه والمحمدية ما يحقق أكثر مما تطمح اليه متطلبات الحوكمة وهو:

أو : توافر الأسس الإسلامية اللازمة لفاعلية إطار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية
إو معايير اسبية تأخذ بعين الإعتبار حقوق المساهمين والمعاملة العادلة للمساهمين؛
ثانيا دور أكبر لأصحاب المصالح (Stakeholders)؛
ثالثا الإفصاح والشفافية؛
رابعا مسئوليات مجالس الإدارة.

الخاتمة: بعد دراستنا لموضوع المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية نرى أنه في ظل الإقتصاد الإسلامي نرى أن حوكمة المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية لن تتحقق إ بتطبيق معايير اسبية إسلامية تتماشى مع مباديء الشريعة الإسلامية والتي تتقارب منهجيا مع مبادئ الحوكمة التي تنادي بها المنظمات العالمية وا تفاقيات المصرفية العالمية والتي من بينها إتفاقية بازل 03.

وفي ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- **ضرورة العمل بما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛**
- **ضرورة توسيع نطاق العمل بمعايير المحاسبة الإسلامية لدى كافة المتعاملين ا قتصاديين؛**

- يجب علينا أن نعمل على تطوير أدوات البنوك الإسلامية التمويلية بإستمرار، لتصحيح أخطاء التجربة؛

- ينبغي على البنوك الإسلامية عدم الوقوع في عمليات الفساد المالي والإداري حتى يساوي بينها وبين مختلف البنوك الربوية ممّا يفقدها خصو صيتها وبالتالي عملائها؛

- يجب على حكومات الدول الإسلامية العمل على نشر المفاهيم والقيم الإسلامية فكرًا وسلوكًا في المجتمع وخاصة في مجال المعاملات التي ابتعد عنها المسلمون أمام ضغط النظم الوافدة، لذا يجب أن تتضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية وعن ا قتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية؛

- العمل على توحيد معالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

- ضرورة تدريس مادة ا قتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية الإسلامية في جميع كليات العلوم الإقتصادية وفق نظام التعليم العالي الجديد؛

- ضرورة تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية والمالية ا سلامية كأحد ا دوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة؛

- يجب على البنوك المركزية العربية تغيير سياستها تجاه البنوك الإسلامية والعمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها؛

- توسيع الدور الإشرافى للجهات الرقابية على المؤسسات المالية ا سلامية ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية, وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية وا دارية؛

- إصدار معيار معتمد من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ا سلامية يختص بعرض القوائم المالية للشركات المساهمة المتداولة فى ا سواق المالية وفق مصطلحات ماسبية موحدة؛.

- ضرورة ا لتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية واستمرار العمل بها لإنتاج تقارير مالية ذات جودة عالية واستخدامها فى القرارات ا قتصادية التى تحقق الكفاية للمجتمع، ودعم ممارسات المحاسبة والمراجعة من خلال التنظيمات الثقافية والمهنية الخاصة بها.

الهوامش:

[1]– دار المراجعة الشرعية، الحوكمة فى المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة ا سلامية، تقرير مقدم مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك شركات التأمين شركات الوساطة) مدينة الرياض يومى 17–18 ابريل 2007 مص 07

[2]– مصطفى ابراهيم مُحَمَّد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلاميةدراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية، جامعة مصر الدولية، 2006، ص33

[3]– المرجع السابق، ص 24.

[4]– أحمد بن عبد الرحمن الجبير –الحوكمة والمصارف الإسلامية–
www.almasrifiah.com – تاريخ ا طلاع 2010/04/22

[5]– عبد الباري مشعل –حوكمة المصارف الإسلامية –مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والأفاق، اليمن، 21/20/مارس/2010

[6]– عبد العزيز فوزان الفوزان حوكمة المصارف الإسلامية – ملتقى حول حوكمة المصارف الإسلامية – اليمن – سبتمبر 2009 – تاريخ ا طلاع 2010/03/29 –
www.fiqhforum.com/articles.aspx

[7]– مجيد جاسم الشرع – المراجعة عن المسؤولية ا جتماعية في المصارف الإسلامية –دار وائل للنشر – الأردن –2003/2002 – ص 159 .

[8]– مجيد جاسم الشرع– مرجع سبق ذكره – ص161 .

[9]– حسين حسين شحاتة: اسبة المصارف الإسلامية، 1992، ص: 29 نقلا عن نوال بن عمارة، اسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة ا قتصادية الجزائرية وتحديات المناخ ا قتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعه عنابة 22–23 أفريل 2003.

[10]– رحيم حسين، بن فرج زوينة، المخطط المحاسبي البنكي كجزء من الإصلاحات المصرفية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحو ت القانونية وا قتصادية 24 معهد العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي ببشار 24–25 أفريل 2006 ص 3 بتصرف؛

[11]– حسين حسين شحاتة مرجع سابق، ص: 52 .

[12]– رشيدة زواية،فاطمة سي يوسف: سبل تطبيق معايير الحوكمة في البنوك الإسلامية، مذكرة الليسانس في تخصص نقود مالية وبنوك، غير منشورة، كلية العلوم ا قتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجبي بالأغواط 2010.

[13]– نوال بن عمارة، اسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائريةوتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعه عنابة 22–23 أفريل 2003.

[14]- أحمد منير نجار، البعد المصرفي في حوكمة الشركات، مجلة مصارف، الكويت, العدد 45، السنة 2006،

15- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، عين شمس، مصر، 2005،

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 257 - 282
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر
(مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)

عمر حوتية [1] و عبد الرحمان حوتيـة [2]

1 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجامعة الإفريقية بأدرار
2 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

تمهيد:

في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصاديات العالمية، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها الاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي.

وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد رقم 07/95 الصادر في 1995/01/25 نقـ ة تحول نوعية في مسار نظام التأمين الجزائري. مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية.

ولما كان لمنتجات العمل المالي الإسلامي عموما ولخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة أهمية بالنسبة للاقتصاد الجزائري بمختلف قـ اعاته في مجال تعبئة الموارد وتخصيصها على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإننا سنبين أهمية انفتاح الجزائر على الخدمات التأمينية الإسلامية، وواقع أداءها في بيئة الأعمال الجزائرية وكذا التحديات التي تواجها في ظل الاختلالات المالية داخليا وخارجيا.

وعلى ضوء ذلك تتحد إشكالية البحث كالتالي:

– ما هو واقع التأمين الإسلامي بالجزائر وآفاق تـ وره في ظل التحديات المالية العالمية؟

وللإجابة على ذلك، ارتأينا أن نضمن هذه الورقة البحثية العناصر التالية:

أولا: ماهية التأمين التقليدي

يعد التأمين ظاهرة اقتصادية تحتل مكانة بارزة في حياة الإنسان فالمخاطر تحيط به من كل جانب وهي إن لم تتعلق بأمواله ورزقه ومستقبله فبحياته أيضاً. وقبل التعريف بالتأمين الإسلامي بجدر بنا التعرض إلى التأمين بمفهومه التقليدي.

1– التأمين التقليدي: يعد التأمين الوسيلة التي يمكن للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من خلالها مواجهة الخسائر المادية الناجمة عن الأخ ار التي قد يتعرضون لها.

1–1– تعريف التأمين:

أ– لغة: التأمين مشتق من كلمة أمن، أمناً وأماناً وتعني التصديق والوثوق بالغير والا مأنينة أي إع اء وتوفير طمأنينة للنفوس وإزالة الخوف[1].

لقوله تعالى [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً] (*).

ب– اص طلاحا: التأمين خدمة تهدف إلى حماية الشخص من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الأخ ار ا تملة للحوادث مستقبلا ولا دخل لإدارة المؤمن له فيها وذالك عن طريق تمويل الخ ر ا تمل من الشخص (المؤمن له) إلى شركة التأمين(المؤمن) في مقابل قسط يدفعه المؤمن إلى المؤمن.[2]

ج– على المستوى الفقهي: حاول بعض الفقهاء في فرنسا تعريف التأمين ومنهم سوميان الذي يرى بأنه عقد يلزم بموجبه شخص هو المؤمن بالتبادل مع شخص آخر هو المؤمن له بتقديم مبلغ الخسارة التي تلحق بالمؤمن له نتيجة خ ر معين مقابل أن يدفع هذا الأخير مبلغا من المال إلى رصيد الاشتراك الموجود لتعويض الأخ ار[3].

ويعرف علماء القانون التأمين عامة بأنه:" نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الا ارئة بواس ة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية)

ويعرفه القانون المدني السوري والمصري بأنه:"عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خ ر مبين في العقد مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[4]

د– على مستوى التشريع: عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصا ه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع ا ادث أو تحقق الخ ر المسبق في العقد وهذا مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[5]

ويلاحظ أن هذا التعريف يمكن تطبيقه على كل التأمينات المختلفة سواء على الأشخاص أو على الممتلكات. ورغم أنه جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين إلا أنه يؤخذ عليه اقتصاره على الجانب القانوني فقط وإهماله للجانب الفني رغم أنه لا يقل أهمية فالجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين.

1-2- خصائص التأمين التقليدي وأنواعه:

1-2-1- خصائص التأمين التقليدي:

إذا كان التعريف المتفق عليه فقها وقانونا للتأمين بأنه عقد يقوم بين الطرفين فان مكوناته تتمثل في[6]: الخطر، القسط، أداء المؤمن، المصلحة وحسن النية.

أما خصائص التأمين بمفهومه التقليدي فهي[7]:

1- أن عقد التأمين هو عقد احتمالي،

2- أن عقد التأمين عقد معاوضة،

3- أن عقد التأمين ملزم للجانبين،

4- أن عقد التأمين من العقود المستمرة،

5- أن عقد التأمين عقد إذعان من كلا الطرفين.

1-2-2- أنواع التأمين التقليدي:

في الوقت الحاضر تتنوع صور التأمين حتى أصبحت لا تقع تحت حصر، وأصبح جزء لا يتجزأ من التكوين الاقتصادي للأمم الراقية، وغطى صورا كثيرة من المخاطر.[8]

وأهم أنواع التأمين التقليدي، نجد:

أ- التأمين التجاري: وهو الأول ظهورا في العالم، والأكثر تداولا بين التجار والناس عامة، لسهولة التعامل فيه، وهو تأمين اختياري أساسه تجاري يهدف لتحقيق الربح وزيادة الثروة للشركة المؤمنة. يتحمل المؤمن له العبء التأميني "القسط" الذي يغطي الخطر المؤمن منه بجانبي نسبة إضافية لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة أخرى تمثل الربح الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين ويضم ثلاثة أصناف، تأمين بحري، بري وجوي[9].

ب- التأمين الاجتماعي: يهدف إلى تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، فهو نظام عام يسعى لضمان حد أدنى لمستوى معيشة الأفراد من خلال القضاء على الفقر والعجز والجهل، ويعتبر إجباري يحدد القانون فيه من هم المستفيدون منه وما هي شروط الاستعادة

وضوابط استحقاقها، بحيث تعد الهيئات الحكومية هي الأكثر شيوعاً في مزاولة هذا النوع من

التأمين، كما يتسم بعدم تحمل المؤمن له العبء التأميني وحده بل يشارك بجزء ويتحمل صاحب العمل أو الدولة الجزء الأكثر ويحسب القسط على أساس فكرة التضامن. ومن صوره: تأمين الشيخوخة، تامين ضد البـ ـالة، التأمين الصحي، تأمين العجز الدائم أو المؤقت، تأمين أضرار العمل، والعلاوات العائلية.[10]

ج– التأمين الإسلامي: يعد أحدث أنواع التأمين وهو موضوع بحثنا هذا.

أما المشرع الجزائري فقد نظم الأنواع الكبرى للتأمين في تقنين واحد ضم التأمين البري والبحري والجوي، بخلاف للمشرع الفرنسي حيث يلحق التامين البحري بالقانون التجاري.

ثانيا: شرعية التامين الإسلامي وخصائصه

إن عقد التأمين من العقود الجديدة نسبيا في العالم كله، وقد كان تاريخ ظهوره بأوربا في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، ولم يظهر في الدول الإسلامية إلا بعد ذلك بكثير، ولم يعرفه المسلمون إلا قبل قرنين من الزمان، عبر اتصال الشرق بالغرب، وتبادل التجارة بينهما، ولهذا لم يرد بالنص على إباحته أو تحريمه من قبل فقهاء السلف الصالح، وفي مراجعهم القديمة، وكان أول من عرفه وذكر حكمه علامة الشام ابن عابدين، في حاشيته رد ا تار على الدر المختار، حيث اعتبر عقد التأمين التجاري عقدا فاسدا(*).

كان من نتائج نهضة الأمة الإسلامية، إيداع وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين الإسلامي.

1– ماهية التأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي أو ما يعرف حالياً بالتأمين التعاوني أو التكافلي، يمكن تعريفه كالتالي:

– تعريف مصـ ـفى الزرقا: يعرف التأمين التكافلي بأنه تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المتأمن الذي قد يكون عاجز عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتحقيق وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم[11].

– تعريف المجلس الأوربي للإفتاء: والذي ركز على التفرقة بين التأمين الشرعي والتأمين التقليدي، ويرى بأن التأمين التكافلي يمثل البديل الشرعي للتأمين والقائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين بحيث يكون الغم وعليهم الهرم، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتفراً لأنه أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم[12].

تعريف مجلة البنوك الإسلامية: التأمين التكافلي بأنه تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضون جميعاً لخـ ـر واحد فإذا تحقق إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تحيط بمن نزل به الخـ ـر منهم[13].

2– ت ور التأمين الإسلامي:

مر التأمين الإسلامي في ت وره بثلاثة مراحل:

2–1– التأمين الإسلامي لدى الشعوب القديمة: عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين الإسلامي منهم المصريون القدمان والرومان والعرب قبل الإسلام.

يشير المؤرخون استناداً إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يتعمد

عن الدقة والتنظيم وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى.

كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد ا مد من بعض المخاطر.

على نحو مشابه لما هو عليه ا مال لدى المصريون القدماء والرومان عرف العرب التأمين الإسلامي ولكنه تركز في إطار التأمين من الأخ مار التي قد تلتحق بالممتلكات.

2–2– التأمين الإسلامي في القرون الوس ى: تسبب في ظهور فكرة التأمين التعاوني علاقات الإق ماع الموجودة بهذا العصر والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإق ماعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواس ة اشتراك بدفعة كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.

2–3– التأمين الإسلامي في العصر ا مديث: لقد كان لظهور ا ركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشلد بانجلترا عام 1844 أثر كبير في ت ور واتساع ن اق ونشاطات جمعيات التأمين التعاوني، ففي 1867 سجلت جمعية التأمين الإسلامي ا مدودة، وامتد نشاطها لاسكتلندا ثم أمريكا ففرنسا، وفي عام 1972 انبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام 1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين[14]

إن الميزة الأساسية التي يوضحها التأمين الإسلامي للمشتركين والتي ساهمت إلى حد كبير في سعة انتشاره في القرن العشرين وتتمثل في خفض تكلفة التأمين بصورة كبيرة كما كانت مزاولة التأمين الإسلامي في الدول العربية مرتب ة غالباً بالمفاهيم الإسلامية فقد أنشأت في السودان سنة 1978 أول شركة تأمين إسلامية ثم الشركة الإسلامية العربية "اياك" بالإمارات العربية المتحدة سنة 1979 ثم شركة التكافل الدولية سنة 1989 وفي ق ر الشركة الإسلامية

الق رية جمعية التأمين الإسلامي على المشروعات الصغيرة 1998 وتبعها إنشاء شركة بيت التأمين المصري السعودي 2002.

3– شرعية التأمين الإسلامي:

انقسم المعاصرون من الفقهاء في حكم التأمين إلى ثلاثة مذاهب:[15]

المذهب الأول: يقول أصحابه بتحريم التأمين بأنواعه المختلفة، معتمدين على ما أورده ابن عابدين من الأدلة وا حجج الفقهية، وغيرها.

المذهب الثاني: يقول أصحابه بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة، ويستدلون بأدلة مختلفة.

والمذهب الثالث: يفرق أصحابه بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي(التعاوني)، فيحرمون الأول ويبيحون الثاني، ويستدلون لذلك بأدلة مختلفة.

وقد عقد لدراسة عقد التأمين وبيان حكمه الشرعي عدة مؤتمرات وندوات فقهية، بالعالمين العربي والإسلامي، وكانت الآراء الثلاثة المذكورة بين المعاصرين تظهر في كل منها(*).

نستعرض التأصيل للتأمين الإسلامي من القرءان والسنة وكذا موقف الشريعة منه.

3-1- التأصيل للتأمين الإسلامي من القرءان والسنة:

لفكرة التأمين التكافلي ثلاث عناصر أساسية تتمثل في طلب الأمن والعون على جرد المخاطر ثم الاحتياط للمستقبل، وهي تستند لأدلة من القرءان الكريم والسنة النبوية.

أ- طلب الأمن: ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف وقد ورد في القرءان الكريم ثلاثون أية فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة.

إن الأمن م لمب ف ري للإنسان وامتن الله عز وجل به على قريش كما ورد في سورة قريش قال تعالى [لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ] (*)، أيضاً دعوة سيدنا إبراهيم لمكة فقال تعالى [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ] (**). وقد طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب ا ي ة وا لذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا](***)، قوله تعالى [وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ](****).

ومن أحاديث النبي ﷺ الذي يوضح عظمة الأمن قوله " من بات أمناً في سربه معافاً في بدنه وعنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذا فيرها"[16]

ب- التعاون على درء المخاطر: يقوم المجتمع الإسلامي على التعاون بأوسع معانية فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤديها المسلمون والتعاون أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي.

وكما جاء في السنة النبوية أن الرسول ﷺ قال " إن الأشعريين إذا أرملوا

في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمع ما كان عندهم من ثوب واحد واقتسموه بينهم في

إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[17]. ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التكافل قوله ﷺ:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[18]

ج- في الاحتياط للمستقبل: الاحتياط للمستقبل وتوقي المفاجئات السيئة فكرة تقرها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية. فقد قال الله تعالى: [قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون](*). وورد في السنة النبوية حديث النبي ﷺ لسعد ابن أبي وقاص لما عاده بحجة الوداع، قال يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال لا قلت فالشـ ر قال لا قلت فالثلث قال:الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم".[19]

ويكاد الإجماع يكون منعقداً على أن التأمين التعاوني موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية لكونه تبرعاً في الأصل وتعاوناً على البر والتقوى وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي وتعاوناً بين المسلمين دون قصد للربح ولا يفسده الغرر ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيها عن الاشتراكات المدفوعة رباً لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخـ ر كما أفتت هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف أن التأمين التكافلي ملزم شرعاً في حالة الرغبة بعمل التأمين إلا عندما لا يتوفر التأمين التكافلي[20].

3-2- الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي:

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين التأمين الإسلامي والتقليدي فيما يلي[21]:

1- يقوم التأمين التعاوني على فكرة التعاون على البر والتقوى أما التأمين التقليدي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات ا صلة من العملاء وبين التعويضات المع اة لمن أصابهم الضرر.

2- يتضمن عقد التأمين التقليدي الغرر (*)، وهذا غير جائز شرعاً بينما يقوم عقد التأمين التعاوني على أصالة التعاون على تفتيت الأخـ ار فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة أو التبرع أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات.

3- تقوم شركات التأمين الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي بينما تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة-الربا-

4- المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي ولا تستعمل أقساطهم المدفوعة للشركة إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للمؤسسة ويتم استغلال أقساطهم فيما يعود على المؤسسة بالأرباح.

5- المستأمنون في شركة التأمين التعاوني هم شركاء لهم ا ق في ا صول على الأرباح الناتجة

من عمليات استثمار أموالهم أما في شركات التأمين التجاري فالمستأمنون ليسو شركاء ولا يحق لهم بأي ربح.

6– لا بد أن ينص في عقد التأمين التعاوني على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع أما في عقد التأمين التقليدي فلا ترد فيه التبرع أصلاً.

7– أقساط التأمين في الإسلام ا صلة يتم استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا كما أن الشركة لا تتملك الأقساط وإنما هي ملك ساب التأمين وحق للمشتركين وتقوم الشركة بإدارة ا ساب نيابة عنهم، أما التأمين التجاري فالأقساط ملك للشركة وحدها.

8– الفائض في التأمين التكافلي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود للشركة كما هو عليه ا ال في شركة التأمين التجاري.

وخلاصة الأمر أن التأمين التكافلي أو التعاون له مثيراته الخاصة التي تقوم على الأسس الشرعية بينما يعتبر التأمين التقليدي من إفرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر المفسد للعقد والفرق بينهما واضح وجلي لمن حققا ودقق والواجب على المسلمين التعامل، بالتأمين التكافلي ما إست اعو إلى ذلك سبيلاً.

4– عقد التأمين التعاوني: إن أكثر ما يثبت وجود تأمين تعاوني في الوقت ا الي هو عقد التأمين.

4–1– تعريف عقد التأمين:

عقد التأمين التعاوني هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في الهيئة والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" تبرعاً منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة على أن يدفع له المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خ ر معين (سواءً على الأشياء أو الأشخاص) على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين.

طرفا العقد في التأمين التكافلي هما المشترك (المتأمن أو المؤمن له) من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى تربط بينها علاقة تبرع وقبول لنظام الشركة من طرف المشترك وتوقيع وقبول العضوية من طرف الشركة. كما أن محل عقد التامين التعاوني هو التبرع بمبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على عدة أقساط، في المقابل فإن التعويض الذي يحصل عليه المشترك هو مبلغ من حصيلة المشتركين لجبر الضرر الذي أصابهم[22].

4–2– خصائص عقد التامين التعاوني: يمتاز عقد التامين الإسلامي بعدة خصائص أهمها:[23]

– نظام تعاوني للحماية والأمن فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخ ر.

– عقد تبرع خال من الغرر وليس بعقد معرضة يثبت في عقد التامين التعاوني.

– تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يـ لمق عليها "هيئة "المساهمين "، وكل عضو فيها تجتمع فيه صفتا المؤمن والمؤمن له.

– الاستثمار ا لمال الخالي من الربا لموجودات " هيئة المساهمين".

– ما تبقى من تبرعات واستثمارات خلال العام التأميني يوزع على أعضاء هيئة المشتركين ويسمى بالفائض التأميني.

– يتسم عقد التأمين التعاوني بخصائص أخرى فلا يعد عقداً مسمى أو بسيـ اًكما أنه يعد من العقود الاحتمالية وعقود حسن النية ويتردد بين عقود الإذعان والعقد الجماعي والفردي.

4–3– الضوابط الشرعية لعقد التامين التعاوني:

إن تـ بيق عقد التامين يستلزم وجود مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها نصاً وفهماً وتـ بيقاً، وهي:[24]

– يجب أن يذكر بوضوح في عقود التأمين أن نظام التأمين التكافلي أساسه التعاون والتبرع وليس المعاوضة.

– النص بصراحة على حملة الوثائق "هيئة المشتركين" في ا صول على الفائض التأميني حيث يخضع الأخير لقاعدة فقهية مفادها انه تبع لا قصد.

– التزام شركات إدارة التامين التكافلي بترشيد المصاريف لتخفيض التكاليف الإدارية وبالتالي تخفيض الاشتراك المتبرع به وزيادة الفائض لصاح الهيئة.

– لا يجوز إجراء تأمين لات أو شركات يكون غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار با رمات أو صناعتها.

– التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل استثماراتها الداخلية والخارجية سواء لرأسمال شركة الإدارة أو لموجودات صندوق التكافل لهيئة المشتركين

– أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكيد من مدى م ابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية.

4–4– إباحة عقد التامين الإسلامي:

يوجد العديد من الأدلة على إباحة عقد التأمين التعاوني من القرآن والسنة:

أ– أدلة من القرآن الكريم: قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ]** (*). وقال

تعالى: [...وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً](**). وقال تعالى: [...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (***). وقال تعالى: [لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ](****).

ب– أدلة من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو شرطاً حرم حلالاً"[25].

وقال ﷺ "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مؤمن ستره الله في الدنيا والآخرة واله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه..."[26].

2–4–5– قاعدة الغرر في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بعقد التأمين الإسلامي:

ثالثا: واقع سوق الخدمات التأمينية في الجزائر

بعد الاستقلال امتد العمل بنظام التأمين الفرنسي، إلى أن لجأ المشرع الجزائري إلى سن قوانين جزائرية خاصة بالتأمين بمفهومه التقليدي.

1– مراحل تـ ور التأمين بالجزائر:

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التأمين في الجزائر إلى ثلاثة مراحل، وهي[27]:

1–1– المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الشركات الأجنبية:

وذلك بصدور القانون رقم 36–201 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض التزامات وضمانات على الشركات الأجنبية في مجال التأمين في الجزائر، وفيها كانت أغلب الشركات العاملة في مختلف مجالات التأمين شركات فرنسية أو فروع لشركات يوجد مقرها الرئيسي بفرنسا. فلجأت الدولة الجزائرية ا ـديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى فرض رقابة على عمل هذه الشركات التي يصل عددها إلى270 شركة بموجب هذا القانون إضافة إلى إنشاء بعض الشركات الجزائرية مثل الشركة الجزائرية للتأمين (saa) التي أنشئت بتاريخ 1963/12/12 على شكل شركة مختلـ ـة جزائرية مصرية في بداية الأمر وعرفت عدت تعديلات في قوانينها الأساسية وأصبحت تدعى الآن الشركة الوطنية للتأمين وكذلك الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين(caar) سنة 1963 بموجب أمر63/197.

1–2– المرحلة الثانية: مرحلة احتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين وقد دشنت بصدور الأمر رقم 66 –127 الصادر في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليا ت التأمين بالجزائر. ويعتبر هذا الأمر منـ ـقيا في ظل السياسة الاشتراكية التي كانت تتبناها الدولة في تلك الفترة وتميزت هذه المرحلة بالنص على إنشاء أو تـ وير الشركات الموجودة بحيث تنفرد بأعمال التأمين

وإعادة التأمين بالجزائر فتم التأكيد على إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر رقم 129/66 بتاريخ 27 ماي 1966 وتم توسيع نشاط شركة(لاكار) الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ليشمل جميع عمليات التأمين وذلك بموجب القرار الصادر في 26 فيفري 1969 وتم تعديل قانونه الأساسي فيما بعد سنة 1985 ليصبح اسمه الشركة الجزائرية للتأمين.

وبتاريخ 1973/10/01 أنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR) وأوكل إليها تأمين المخاطر التي يمكن أن تتخلى عنها الشركات الوطنية بحيث تقوم هذه الشركة بتأمين تلك المخاطر لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها. وأنشئت كذلك فيما بعد الشركة لجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) في30 أفريل1985 بموجب المرسوم رقم 82/85.

وقد تميزت هذه الفترة أيضا بصدور القانون 15/74 سنة 1974 والذي جعل التأمين على السيارات إجبارية كما نظم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ثم قانون التأمينات المؤرخ في 09/أوت/1980 الذي أكد بدوره على احتكار الدولة لعمليات التأمين في مادته الأولى.

1–3– المرحلة ا مالية: إبتداءا من سنة 1995 ألغي نظام الاحتكار وفسح المجال أمام الخواص للخوض في هذا النشاط فظهرت شركات خاصة للتأمين مثل شركة البركة والجزائرية للتأمين وتروست الجزائر للتأمين، ورغم أن التأمين على السيارات بمختلف أنواعها لا يزال إجباريا فان شركات القـ اع العام لم تعد تحتكر عمليات التأمين كالسابق.

2– هيكل قـ اع التأمين في الجزائر:

يتكون قـ اع التأمين في الجزائر من الهياكل التالية:

أ– الهيئات الرقابية والتنظيمية: تهدف الدولة من خلالها إلى حماية مصالح المستأمنين وتنمية القـ اع، ومن أهمها[28]:

– وزارة المالية: تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية للتأمينات.

– المجلس الوطني للتأمينات CNA(*): يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي: الجنة المانحة للاعتمادات، لجنة التسعير، لجنة تنظيم وتـ وير السوق واللجنة القانونية.

حيث يقوم بمراقبة تـ بيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تـ ويرها.

– الهيئة المركزية للمخاطر: تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخـ ار محل التامين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التامين حول العقود المكتتب فيها.

– لجنة الإشراف على التأمينات *CSA* (**)، وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووس ـاء التامين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية تامتعلقة بالتامين وإعادة التامين، وإذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التامين للخ ر، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتامين.

– صندوق ضمان المؤمن لهم: يتحمل عجز شركات التامين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التامين، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التامين و/أو إعادة التامين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى 1 % من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

– اتحاد المؤمنين الجزائريين *UAR* (*): يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التامين و/أو إعادة التامين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في ت وير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التامين وإعادة التامين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها ا لحديثة.

ب– شركات التأمين: يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التامين وإعادة التامين16 شركة موزعة على 7 شركات عمومية و7 شركات خاصة و2 شركات تعاونية (تعاضديات):

– شركات التأمين العمومية: تضم 4 شركات تنشط في جميع فروع التامين: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، الشركة الوطنية للتامين SAA، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT، شركة تامين ا روقات CASH. كما تضم شركتان

مختصتان في التامين على القروض: الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات *CAGEX*، *وشركة ضمان القرض العقاري SGCI. كما تضم 1 شركة لإعادة التامين* (الشركة المركزية لإعادة التامين CCR)

– شركات التامين الخاصة: وتضم: الشركة الدولية للتامين وإعادة التامين CIAR، الجزائرية للتأمينات A2، الجزائرية للثقة Trust Algeria، العامة للتأمينات المتوسـ ية GAM، سلامة للتأمينات (البركة والامان سابقا) Salama، أليانس للتأمينات Alliance، كارديف الجزائر Cardif El Djazaïr.

– شركات التامين التعاونية: وتضم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، التعاضدية الجزائرية لتامين عمال التربية والثقافة MAATEC

3– خصوصية قـ اع التامين الجزائري:

يتميز قـ اع التامين في الجزائر بمجموعة من الخصائص، وأهمها [29]:

– احتكار السوق: فبالرغم من صدور الأمر رقم 95– 07 بتاريخ 1995/01/25 الذي مهد لانفتاح سوق التامين على القـ اع الخاص والشراكة الاجنبية، إلا أن سوق التامين في الجزائر ما زالت تتميز بالاحتكار من قبل شركات التامين العمومية (80%)، بحيث تغيب المنافسة التي من شأنها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات وأساليب إدارية حديثة ومتـ ورة، مثلما يبرزه الجدول الموالي:

الجدول رقم 01 ا صص السوقية بين شركات التامين في الجزائر

النشاط التأميني	حصة الشركات العمومية		حصة الشركات الخاصة	حصة الشركات التعاونية	
الشركة	*CAAR, SAA, CAAT, CASH*	*CAGEX, SGCI*	CIAR, 2A, TRUST, GAM, SALAMA, ALLIANCE, CARDIF	*CNMA*	*MAATEC*
ا صة السوقية	% 74	% 0.5	% 20	% 6	% 0.1

المصدر: KPMG,Guide des Assurances en Algérie , 2009 , p. 16-17

– نمو رقم الأعمال: يقدر رقم أعمال قـ اع التأمينات بالجزائر بحوالي 40 مليار د.ج، حيث سجل ارتفاعا متزايدا خلال الأعوام الأخيرة (15% – 20%)، وهذا نتيجة للحركية التي يعرفها الاقتصاد الجزائري.

– تسويق الخدمات التأمينية، لضمان التنويع في قنوات التوزيع مما يعـ ي لشركات التامين الجزائرية أهمية كبيرة للتسويق المباشر لمنتجاتها عبر نقاط البيع (الوكالات)، كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم 02 قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام 2007 الوحدة: مليون د.ج

	التسويق المباشر (الوكالات)	شبكة الوسـ اء			الإجمالي
		وكلاء التامين	سماسرة التامين	المجموع	
الإنتاج	41.972	9.032	2.785	11.817	53.789
ا صة السوقية	% 78	% 17	% 5	% 22	% 100
العدد	847	433	24	457	1.304

المصدر: KPMG , op.cit,p.118.

– تصنيف التامين الجزائري: يحتل التأمين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها 0.016% من سوق التامين العالمية، والمرتبة ال 7 إفريقيا بحصة قدرها 1.3% من سوق التامين الإفريقية (والذي يمثل 1.1 % من السوق العالمة للتأمينات مع حجم سكاني يقدر ب 900 مليون نسمة باستثناء جنوب إفريقيا التي تمثل وحدها 82 % من التامين بالقارة الإفريقية). [30]

– الاستقرار المالي لشركات التامين: تقوم الجزائر بسلسلة من الإصلاحات التي تشمل قـ اع

التامين من أجل دعم سلامة شركات التامين، وينعكس ذلك في القانون رقم 04/06 بتاريخ 2006/02/20 الذي يعيد النظر ببعض الأحكام القانونية للأمر رقم 07/95.

ثالثا– تجربة الخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر

بالرغم من قدم ظهور التامين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا انه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية (إياك) السعودية الرائدة في مجال التامين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر (*)، هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006م حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة والأمان التي أنشئت سنة 2000 م، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التامين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

1– التعريف بشركة سلامة للتأمينات:

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2006/07/02 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية " البركة والأمان" للتامين وإعادة التامين المنشأة في 2000/03/26 لتصبح اليوم "سلامة للتأمينات الجزائر" شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الاجتماعي ب450000000 دج عند التأسيس، إذ تعود أغلبية الأسهم إلى المجموع الدولي للتامين وإعادة التأمين سلامة – الشركة الإسلامية العربية للتامين المدرجة في سوق دبي المالي بمؤشر (A-) من طرف "أم باس" في سنة 2007. وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 94 نقـ ـة بيع عبر كافة التراب الوطني إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي.[31]

وقد اعتمدت شركة "سلامة للتأمين الجزائر" هيكل لا مركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية وهكذا فان سلامة هي المديرية العامة (المقر وتضم ثلاث فروع إقليمية الوسـ ى والشرقية والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه، هذه الأخيرة تسيـ ر على الوكالات التي تقع ضمن منـ ـقة عملياتها الإقليمية، والموزعة كالتالي:

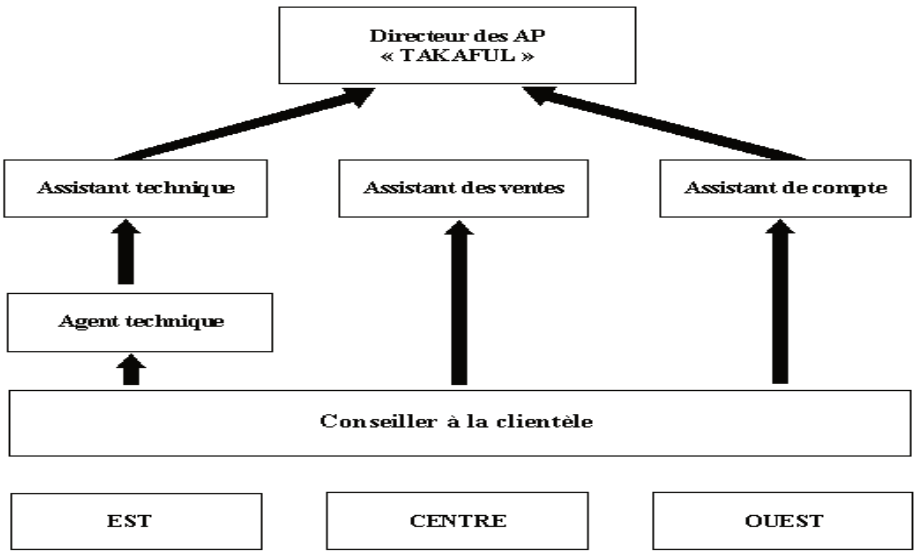
الجدول رقم 03 شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر

	وكالة مباشرة	وكالات الدخل النسبي	وكالات عامة	مجموع1	ملاحق	المجموع
الوسط	06	11	34	51	09	60
الغرب	04	04	18	26	15	41
الشرق	01	05	12	18	04	22
المجموع	11	20	64	95	28	123

المصدر: سلامة للتأمين الجزائر (المديرية العامة)، 2008.

وقد صمم هيكل شركة سلامة الجزائر لمواجهة المهمة الموكلة لقسم التكافل في الشركة

الشكل رقم 01 هيكل شركة سلامة الجزائر



المصدر: سلامة للتأمين الجزائر (المديرية العامة للتامين)

يتضح لنا من خلال هذا الشكل إن قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم ثلاث وظائف هي: الوظيفة التقنية ووظيفة البيع ثم وظيفة المالية وا اسبة هذه الوظائف موزعة على ثلاث نواحي شرق وسط غرب.

2– منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي:

2–1– المنتجات العامة للشركة:

يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي[32]:

– التامين على السيارات، أثناء ا ادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، س و...الخ.

– التامين على ا رائق والمخاطر المصاحبة،

– التامين الشامل على الممتلكات، نتيجة ا رائق أو حوادث الـ ائرات أو أعمال الشغب..

– تأمين ا وادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.

– تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل

– تامين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.

– تامين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال.

– تامين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال. 2–2– منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتـ لمق شركة سلامة الجزائر منتجات التامين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتتمثل في:

– التامين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

– تامين تكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المـ لمق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقـ وع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على ا ـياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر.

– التامين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القـ اع العام والخاص.

– فوائد منتجات التكافل.[33]

وهي منتجات مرنة تمكن الناس من: القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الـ بيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقـ وع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان ا ـماية.

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاث خيارات: ا ـد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

2–3– نشاط شركة سلامة للتأمينات بالجزائر:

إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها، وهو ما يظهر من خلال المعـ يات التالية لها.

أ– بيانات رقمية لشركة سلامة: وتتضمن:

– تـ ور رأس مال الشركة: حيث حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم

أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قـ اع التأمينات في الجزائر والبالغ 26% مقابل 34 لشركة سلامة كما قررت أيضا رفع راسمالها من 550 مليون دج إلى 1 مليار دج كخـ وة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار دج خلال 2010. ومما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 317 ألف زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسـ ة ومجموعات صناعية ويبلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2009 ما يقارب 54% من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنها، وهي تعتزم طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد وفيما يلي بيان لتـ ور معدل دوران رأسمال الشركة خلال السنوات الماضية.

– نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المجالات وهو ما يعزي ارتفاع رأسمالها، وبذا حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.52 مليار د.ج. (35 مليون دولار) سنة 2009، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27 مليار د.ج، فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54% من رقم الأعمال[34]، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها.

وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل بنسبة 10.3% مقابل 83.7% للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.

رابعا: تحديات التامين الإسلامي والمشاكل التي يوجهها

بالنظر إلى واقع قـ اع التأمين في الجزائر، وتجربة شركة سلامة، يمكن التوصل إلى التحديات والعراقيل للتأمين الإسلامي بشكل عام (في العالم) وفي الفرع الثاني سنخصصه لدراسة تحديات التامين الإسلامي في الجزائر (في شركة سلامة للتأمينات الجزائر)

1– آفاق التأمين الإسلامي في ظل العراقيل التي تواجهه:

يتوجب على التامين التعاوني الإسلامي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن في نفس الوقت تواجه صناعته إلزاما بالقوانين والنظم السارية في البيئة التي تنشط فيها، كما تخضع لأحكام البلد القضائية وتعليمات جهاته الرقابية والإشرافية، إضافة لذلك ينبغي للتأمين الإسلامي أن يكون قابلا للتـ بيق الاقتصادي والتجاري.

فقد واجهت صناعة التأمين الإسلامي العديد من التحديات والمشاكل ويرجع ذلك بالأساس إلى حقيقة أن هذه الصناعة لم تنشط في فراغ ولكن ضمن مجموعة مختلفة من القواعد (قانونية واقتصادية) فضلا على ممارسة السوق.

1-1- المشاكل والتحديات القانونية:

من أهم المهام التي تؤثر على شركات التأمين الإسلامية هي ت وير خدمات تأمينية إسلامية والتنفيذ الفعلي لا الشكلي بأحكام الشريعة ومبادئها، ولكن ربما هناك بعض التعارض بين مت لمبات الشريعة والآثار المترتبة عنها ومت لمبات القانون ونظام البلاد.

أ- اختلاف الإطارات القانونية والنظامية: تختلف القوانين وأطر النظام المالي بحسب اختلاف البلدان حيث يسود البلدان التي توجد فيها الخدمات المالية الإسلامية ثلاثة أنواع من الأطر القانونية والنظامية:

- الإطار القانوني والنظامي التقليدي الصرف: الذي لا يقنن ولا ينضم ولا يسمح بأي نظام خاص للخدمات المالية

- الإطار القانوني والنظام التقليدي العام: الذي يسمح بتقديم ضمانات مالية إسلامية من خلال سن قوانين خاصة لتنظيم هذه الخدمات

- الإطار القانوني والنظامي الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية في تنظيمه لهذه الخدمات.

ب- استقلال صناديق التأمين عن شركات التأمين: إن تحقيق الاستقلالية لصناديق التأمين عن شركات التأمين هو مشكل يواجه العديد من البلدان الذي تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية ويأخذ البلدان: السودان السعودية وماليزيا كمثال قيمة عامل ايجابي لديها هو أنها تتمتع بالإيرادات السياسية من قبل السل ة ا كومية من قبل السل ة ا كومية لضمان كفاية تظم التامين الإسلامي من اجل ذلك بعض ا لمول الممكنة لتلافي هذه المشاكل هي:

- إنشاء أمانة قانونية: توجد آلية ممكنة لضمان فضل استقلال قانوني فعال لصناديق التأمين عن أصول الشركة وهذا ا لم غير ممكن إلا في البلدان التي لديها قانون أمانة.

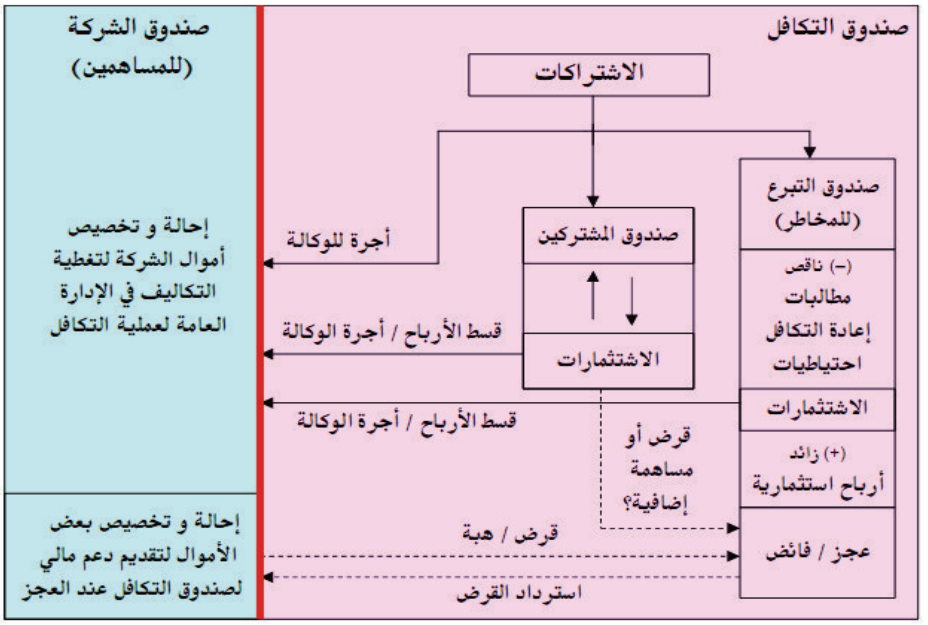
- إنشاء الأوقاف: أن تكون هناك أوقاف أنشئت لاستقبال التبرعات من المشاركين لمصلحة المرشحين المعنيين أو المستفيدين.

2-1- التحديات الاقتصادية والعملية: تتمثل فيما يلي:

أ- ا اجة إلى تنظيم الملاءة المالية الصناعية التأمين التعاوني: يعتبر عنصر مت لمبات الملاءة المالية أداة تنظيمية أساسية في نظام التأمين المعاصر وتتجلى أهمية هذه الملاءة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيال جميع العقود وفي أي وقت كان وبذلك تكون مؤشرات الملاءة بمثابة إنذار مبكر وحاسم للسلامة المالية.

ب- اقتراح هيكل لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل:

الشكل رقم 02 الهيكل المقترح لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل



وبيان الشكل كالتالي:

1– تنشأ شركة التأمين الإسلامي صندوقين منفصلين إحداهما خاص بالشركة والآخر بصندوق التكافل.

2– تحقيق شركة التامين الإسلامي كفاية رأس المال وموجودات صندوق الشركة لتغ ية تكاليف المسؤوليات.

3– مصدر صندوق التكافل الوحيد هو مساهمات واشتراكات المشاركين ويتكون من حسابين أساسين.

4– صندوق التبرع هو المصدر الرئيسي لتلبية المت لمبات التأمينية على صندوق التكافل

5– إذا عجز صندوق التبرع عن تغ ية المت لمبات يسد العجز من المصادر التالية على الترتيب: مدفوعات من شركة إعادة التكافل إذا وجدت الدعم المالي من شركة التكافل على أساس القرض أو الهبة أو الالتزام بالتبرع المساهمة(اشتراكات إضافية بين المستأمنين)

2– تحديات التامين الإسلامي في الجزائر:

باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي شركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي، وهذه السوق في توسع مستمر منذ نشأة الشركة إلى غاية اليوم وهي تأمل أن

يزيد هذا التوسع خلال السنوات القادمة.

كما تسعى الشركة إلى زيادة حجم منتجاتها وتنويعها، من خلال التامين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد.

وقد عمدت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية في مجال التكافل مع دول الخليج مثل شركة قابضة (القـ رية الجزائرية) التي تنشط في مجال التكافل وهذه الشراكة هي في توسع حيث تسعى بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التكافل لفتح فروع لها بالجزائر.

ومع هذا فان صناعة التكافل في الجزائر تواجه بعض العراقيل على المستوى العام والخاص مثل:

– غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري وبالتحديد ففكرة التكافل لازالت حديثة عندهم.

– الانتشار الواسع لشركة التامين التقليدي في السوق التأمينية الجزائرية صعب حصول الشركة على مكانتها في السوق.

وعموما فنجاح التكافل يتـ لمب ما يلي:

1– العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل قوية إذ أن المشروع يواجه عقبات أهمها:

– نظام التأمين التكافلي غير مـ بق في الكثير من البلدان الإسلامية.

– اعتقاد كثير من الدول الإسلامية على نظام اقتصادي غير ربوي.

– عدم تـ بيق الشريعة الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية منها يجعل قوانينها تتعارض مع التأمين التكافلي.

– طريقة توظيفها لرأس المال في شركات التأمين التكافلي غير جذابة لرؤوس الأموال.

2– إيجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من ا صول على أرباح مجزية،

3– العمل على رفع الوعي التأميني،

4– معالجة مشكلة شح الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية،

5– بناء منظمات لسوق التامين التكافلي وهذا بإنشاء:

– هيئة رقابة شرعية عالمية،

– تفعيل اتحاد شركات التأمين الإسلامية،

6– تـ وير قوانين وتشريعات التأمين في الدول الإسلامية،

7– تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين في الدول الإسلامية

8– العمل على الاستفادة من الآثار الايجابية لاتفاقية التجارة العالمية، والتي من أهمها:

– تحرير الخدمات يسمح بالانتشار الواسع لشركات ا لمية لتقديم تجربة التأمين التكافلي،

– تقوية وتـ وير الجهاز الرقابي للخدمة،

– خلق منافسة يمكن من خلالها تجويد الخدمة التقدمة للمواطنين.

9– العمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة، وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة.

الخاتمة:

إن فكرة التأمين الإسلامي أو التكافلي تقوم على التعاون على درء المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر بـ ريقة جلية من جهة ومن جهة أخرى بالتأمين التعاوني مبني على أسس وقواعد تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال الاطلاع على واقع خدمات التامين الإسلامي بالجزائر، ومن خلاله الإشارة إلى تجربة "شركة سلامة للتأمينات الجزائر" والتي حققت نموا في أعمالها وربحيتها في السوق الجزائرية، وهي الآن تهدف إلى الرفع من قيمتها بزيادة رأسمالها، كما تسعى إلى توسيع نشاطاها التكافلي وذلك بإطلاق منتجات جديدة في هذا المجال، ويعتبر شركة سلامة للتامين الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجلة في سوق دبي للأوراق المالية تحت مظلة الشركة العربية للتامين وإعادة التامين "إياك" المصنفة من طرف هيئة التصنيف العالمية "ستاندارز اند بورز" "-A".

فإن هذه الشركة تعمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة، وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة.

الهوامش:

[1] محمّد صوان ،أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص:23.

[(*)] الآية: 125، سورة البقرة.

[2] نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص:09.

[3] مصباح محمّد علي، محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة لفرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، السنة الثانية، جامعة التكوين المتواصل – قسم التكوين عن بعد مركز قسنطينة–، 2002، 2003.

[4] أحمد الطيجي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، 12–2002/1/14م، جدة، المملكة العربية السعودية.

[5] مصباح محمّد علي، مرجع سبق ذكره.

[6] فاطمة مروة، القانون التجاري، الطبعة 2، دار النهضة العربية، بيروت، ص ص: 58، 59.

[7] مصباح محمّد علي، مرجع سبق ذكره.

[8] إبراهيم أبو النجا ،عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص16.

[9] عبد الرزاق، بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مطبعة ردكول، الطبعة 3، الجزائر، 2002، ص7.

[10] نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص:09.

[*] تعرض ابن عابدين لفكرة عقد التأمين في بحثه في المستأمن (السوكرة) فقال: (مَطْلَبٌ مُهِمٌّ فِيْمَا يَفْعَلُهُ التُّجَّارُ مِنْ دَفْعِ مَا يُسَمَّى سَوْكَرَة وَتَضْمِينِ الْحَرْبِيِّ مَا هَلَكَ فِي الْمَرْكَبِ، وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السُّؤال عنه في زماننا: وهو أنَّه جرت العادة أنَّ التجارَ إذا استأجروا مركباً من حربيّ يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمَّى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مُسْتأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السُّلْطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأنَّ هذا التزام ما لا يلزم. أنظر: أحمد الحجي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، 12-2002/1/14م، جدة، المملكة العربية السعودية.

[11] مصفى الزرقا، عقد التأمين (السوكره) موقف الشريعة الإسلامية منه"، جامعة دمشق، 1962، ص: 42.

[12] بن بيه عبد الله، الفرق بين التامين التقليدي والتأمين التكافلي، بحيث مقدم لملتقى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 2004، ص:3.

[13] الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، التأمين وأهم الآراء فيه، بحيث منشور في مجلة البنوك الإسلامية العدد رقم11، القاهرة، 1980، ص:73.

[14] هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008، ص ص:45-53.

[15] للاطلاع أكثر حول أقوال مختلف العلماء المعاصرين، أنظر: أحمد الحجي الكردي، مرجع سبق ذكره.

[*] من ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الأولى في مكة المكرمة بتاريخ 10/شعبان /1398هـ، حيث أصدر قراره بالأكثرية بالتفريق بين نوعي التأمين، فأباح التأمين التبادلي (التعاوني)، وحرم التأمين التجاري، وذلك بعد بحوث طويلة استمع إليها من عدد من الباحثين من الفقهاء المعاصرين، وبين الأسباب التي دعته لذلك القرار بإسهاب، وخالف في ذلك الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء -رحمه الله تعالى- حيث رأى إباحة التأمين بجميع أنواعه التجاري والتبادلي، سواء كان تأمينا على الحياة أو على الأمراض وسلامة الأعضاء، أو على البضائع ضد السرقة أو الحريق أو غير ذلك...

[*] سورة قريش.

[**] سورة إبراهيم، الآية: 35.

[***] سورة النساء، الآية: 71.

[****] سورة البقرة، الآبة: 195.

[16] سنن ابن ماجه، كتاب الزهد (37)، باب القناعة، حديث رقم: 4141، ص:1387.

[17] صحيح البخاري، كتاب الشركة (48)، باب الشركة في الـ عام والنهد والعروض (1)، حديث رقم 2486، ص428.

[18] صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)، باب شيبك الاصابيع في المسجد (88)، حديث رقم 2742، ص99.

(*) الآية 47 من سورة يوسف.

[19] صحيح البخاري، كتاب الوصايا (55)، باب أن يترك ورثة أغنياء (2)، حديث رقم 2742، ص482.

[20] عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه أنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 22.

[21] حسام الدين بن موسى عفانة، متاح على الموقع: http://www.islamonline.net

(*) الغرر: أن يدخل الإنسان في المعاملة وهو يجهل عاقبتها والعقد في هذه ا ـالة يكون دائراً بين الغنم والغرم فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر. ويكون الغرر مؤثراً على العقد إذا وجد أحد الشروط وهي:– أن يكون الغرر كثيراً، – أن يكون الغرر المعقود عليه أصالة، – ألا تدعو للعقد حاجة، – أن يكون الغرر في عقد من عقود المعارضات المالية.

وبة بيق هذه الشروط على عقد التامين التعاوني فالغرر الذي في العقد مغتفر لكونه من عقود التبرعات والتأمين التعاوني التعاوني يختلف في أهدافه وآثاره على التامين التقليدي فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التعاون والتكافل فيما بين المستأمنين وهو يحقق من مقاصد الشريعة الإسلامية. أنظر: يوسف بن عبد الله الشيلي، متاح على الموقع: www.shjbily.com.

[22] ناصر عبد ا ـحميد، تقييم ت بيقات وتحارب التامين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التامين التعاوني بالسعودية، 2009، ص ص: 11–13.

[23] المرجع السابق، ص ص: 14– 16.

[24] ناصر عبد ا ـحميد، مرجع سابق ،ص ص: 22– 26

(*) الآية:01، سورة المائدة.

(**) الآية:34، سورة الإسراء.

(***) الآية:02، سورة المائدة.

(****) الآية:92 ،سورة آل عمران.

[25] الصنعائي، سبل السلام، الجزء الثالث، ص 59.

[26] صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم 2699، الجزء 09، ص 19.

[27] مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره.

[28] KPMG,*Guide des Assurances en Algérie , 2009 , p. 16-17*

(*) *:des Assurances Conseil National CNA*

(**) *CSA: Commission de supervision des assurances*

(*) **UAR: L'Union Algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.**

[29] **عبد ا لميم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الفترة 18– 19 –20 أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، س يف، الجزائر.**

[30] **KPMG , op.cit,p.17.**

(*) **شركة سلامة هي إحدى الفروع التابعة لشركة إياك للتامين الإسلامي الإماراتية ومقرها بالسعودية تأسست عام 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي تعد كأكبر شركة تامين تكافلي في العام، قدر رأسمالها عند التأسيس 1.1 مليون درهم إماراتي 300.000.000 $. وتضم مجموعة سلامة 06 شركات تكافل في كل من الإمارات العربية المتحدة باسم الشركة العربية للتامين، المملكة العربية السعودية باسم شركة إياك السعودية للتامين التعاوني، مصر باسم بيت التامين السعودي المصري، السنغال باسم سوسار الأمان، ثم الجزائر باسم سلامة التأمينات الجزائر، والأردن باسم شركة التامين الإسلامية، بالإضافة إلي شركة إعادة التكافل بتونس.**

[31] **Finance islamique-Bank… http://ribh-wordpress.com**

[32] **Salama Assurances Alger les Assurances des risques**

[33] **سلامة للتأمينات الجزائر ،المديرية العامة، قسم التكافل.**

[34] **عبد ا لميم غربي، مرجع سبق ذكره.**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 15 (2011) : 281 -294
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

اتجاهات الأساتذة الجامعيين نحو التعامل مع البنوك الإسلامية

(دراسة ميدانية على عينة من الأساتذة الجامعيين بالمركز الجامعي غرداية نموذجا)

لويزة بهاز[1] و جمعة أولادحيمودة [2]
1 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم علم النفس المركز الجامعي لغرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة:

تحتل دراسة الاتجاهات مكانة بارزة في علم النفس الاجتماعي في الكثير من دراسات الشخصية وديناميكيات الجماعة وكذا المجالات التطبيقية مثل التربية والتعليم والصحة النفسية، وتعد الاتجاهات بمثابة مؤشرات نتوقع في ضوئها سلوكا مميزا للفرد نحو موضوع معين كما هو الحال بالنسبة للأستاذ الجامعي باعتباره فرد من أفراد المجتمع فهو ينتمي إلى المؤسسة الجامعية التي هي معقل الفكر الإنساني في أرفع مستوياته ومصدر لتنمية الثروة البشرية من بناء النظريات والتطبيقات العلمية إلى توثيق الروابط الثقافية والحضارية.

ونظرا لحاجة أفراد المجتمع في الوقت الراهن للتعامل مع مساعدين اقتصاديين وبخاصة البنوك باعتبارها دعامة هامة في الاقتصاد لما تساهم به من تلبية حاجياتهم المتزايدة والمتعددة ومازال موضوع البنوك ع مة استفهام لدى الكثيرين ولعل الاتجاهات النفسية تسهم في الكشف عن ما يكنه الفرد نحو الموضوعات المختلفة كالتعامل مع البنوك الإس مية منها والتقليدية لذا لزم علينا تناوله كمؤشر لكشف ما يكنه الأساتذة الجامعين نحو البنوك الإس مية وذلك انط قا من الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الآتية:

الإشكالية العامة: ما طبيعة اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإس مية؟

التساؤلات الجزئية:

– هل هناك اختـ ف في اتجاهات الأساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإسـ مية حسب متغير الجنس؟

– هل هناك اختـ ف في اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإسـ مية حسب متغير التخصص؟

الفرضيات الجزئية:

– هناك اختـ ف في اتجاهات الأساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإسـ مية حسب متغير الجنس.

– هناك اختـ ف في اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإسـ مية حسب متغير التخصص.

أهمية وأهداف الدراسة: تظهر أهمية وأهداف الدراسة القائمة من خـ ل:

– بناء استبيان للكشف عن اتجاهات الأساتذة نحو التعامل مع البنوك الإسـ مية.

– التعرف عن حقيقة ما يكنه الأستاذ الجامعي اتجاه موضوع البنوك، وهو الأمر الذي من شأنه تحليل أسباب معارضة أو موافقة الإفراد للبنوك الإسـ مية كموضوع مستقبلي.

– التعرف على ما إذا كانت هناك فروق في اتجاهات الأساتذة الجامعيين باختـ ف متغيرات الدراسة وتفسير إلى ما يعود الاختـ ف إن وجد.

الإطار النظري للدراسة: سنتاول في هذا العنصر كل من الاتجاهات النفسية والبنوك الإسـ مية للتعريف بهما:

أولا الاتجاهات النفسية: سنتعرض لهذا المتغير كما يلي:

1– تعريف الاتجاه:

تعددت تعار يف الاتجاه بتعدد باحثيها وإن كان هناك إتفاق نسبي حول مفهومها العام.

– ويرى "روكيتش" (Rokeach) أن «الاتجاه هو تنظيم مكتسب له صفة الاستمرار النسبي للمعتقدات التي يعتقدها الفرد نحو موضوع أو موقف، ويهيئه لـ ستجابة باستجابة تكون لها أفضلية عنده» (عطوف محمود ياسين، 1981، ص117).

- ومن وجهة نظر رائد قياس الإتجاهات النفسية "ثرستون"(Thurstone) أن الإتجاهات هي «حصيلة التعميم الموجب أو السالب لاستجابات الفرد، وهذه الاستجابات تتحكم فيها إلى حد كبير قوى الدافعية وشحناتها بدرجاتها المتفاوتة المختلفة» (سعد عبد الرحمن، 1998، ص358).

ويرى "إيموري بوجاردس" (E .Bogardus) أن الاتجاه هو «استعداد مكتسب وثابت نسبيا، يميل بالفرد إلى موضوعات معينة، يميل إليها فيجعله يقبلها، أو يميل عنها فيجعله يرفضها» (بشير معمرية،2007،ص277).

- قد أورد "ألبورت" (Allport) سبعة عشر تعريفا لمفهوم الإتجاه، يلخصها في أن الإتجاه «حالة من الاستعداد العقلي والعصبي، نشأت خ ل التجارب والخبرات السابقة التي مرت بالإنسان، وهو يؤثر تأثيرا دينامكيا على استجابات الفرد إزاء جميع الموضوعات والمواقف التي لها ع قة به» (محمد شفيق، 2003، ص144).

اشتركت التعاريف السابقة الذكر في أن الإتجاه هو موقف الفرد بالإيجاب أو السلب إزاء موضوع ما مستندا في ذلك على خبرته المكتسبة، وعلى ذلك فإن الإتجاه عبارة عن استجابة الفرد للموضوعات نتيجة لتكامل حواسه الداخلية وخبراته المكتسبة والمؤثرات البيئية التي تحيط به.

2– نظريات تفسير الاتجاهات:

وحسب تعدد الإيديولوجيات تعددت نظريات تفسير الإتجاهات ومن أبرزها ما يلي:

2–1– النظرية السلوكية: تؤكد نظرية الإشراط الكـ سيكي للعالم الروسي الشهير "ايفان بافلوف" على دور كل من المثير الشرطي والمثير الطبيعي في إمكانية إحداث السلوكيات الإيجابية بدلا من السلوكيات السلبية، وذلك عن طريق تعزيز وتدعيم المواقف الإيجابية كلما ظهرت لدى الفرد، أما نظرية الإشراط الإجرائي للعالم الأمريكي الشهير "سكنر" فيقوم تعلم الإتجاهات على أساسها اعتمادا على مبدأ التعزيز، إذ يرى أن سلوك الكائن الحي أو استجابته التي يتم تعزيزها يزيد احتمال تكرارها وبذلك فإن الإتجاهات التي يتم تعزيزها يزيد احتمال حدوثها أكثر من الإتجاهات التي لا يتم تعزيزها (صالح محمد وعلي أبو جادو، 2006، ص202).

فالاتجاهات هي عادات متعلمة من البيئة وفق قوانين الارتباط وإشباع الحاجات المستمدة من نظريات الارتباط الشرطي وتعديله باستخدام نظريات التعزيز.

2–2– النظرية المعرفية: وتقوم هذه النظرية على مساعدة الفرد على إعادة تنظيم معلوماته حول موضوع الإتجاه وإعادة البنى المعرفية المرتبطة به في ضوء المعلومات والبيانات المستجدة حول موضوع الإتجاه، ويسير هذا المنحى ضمن المراحل التالية:

– تحديد الاتجاهات المراد تكوينها أو تعديلها.

– تزويد الأفراد بالتغذية الراجعة حول الإتجاه المستهدف.

– إبراز التناقض حول محاسن الإتجاه المرغوب فيه ومساوئ الإتجاه غير المرغوب فيه من خ ل الأسئلة والمناقشة.

– تعزيز الإتجاه المرغوب فيه.

وبناء على ذلك الإتجاه المعرفي يؤكد على العمليات المعرفية والأحداث الداخلية لدى الفرد وهي من أهم الأهداف التعليمية التي تحدث تقدم في النمو المعرفي وبالتالي يتغير السلوك المعرفي المتناسب مع كمية المعرفة المتحصل عليها.

3–2– نظرية التعلم الإجتماعي: إن التعلم الذي تبحثه نظرية التعلم الإجتماعي "لروتر" هو «التعلم الذي يحدث في المواقف الاجتماعية الواقعية أثناء التفاعل الإجتماعي لأنها ترى أن الجانب الكبير من التعلم بالنسبة للإنسان إما أن يكون واسطته أناس آخرون أو يحدث في حضور هؤلاء الناس» (بشير معمرية، 2007، ص79).

3– أهمية الاتجاهات:

اتفق علماء النفس الإجتماعي على أن لـ تجاهات أهمية خاصة لأنها تكون جزءا هاما من حياتنا، ولأنها تلعب دورا كبيرا في توجيه السلوك الإجتماعي في الكثير من مواقف الحياة الاجتماعية وتمدنا في ذات الوقت بتنبؤات صادقة عن سلوكه في تلك المواقف فضـ عن كونها من النواتج المهمة لعملية التنشئة الاجتماعية والاتجاهات هي استجابات القبول أو الرفض إزاء موقف أو موضوع إجتماعي جدلي معين (عبد الفتاح مُحَمَّد دويدار،2006، ص266).

بالإضافة إلى المجال النفسي التربوي فإن إقبال الطلبة على التعلم تأثر إلى حد كبير باتجاهاتهم نحو الموضوعات الدراسية والنشاطات الأخرى وء قة بعضهم بالبعض الآخر (وهيب مُحَمَّد الكبيسي وصالح حسين أحمد الداهري، 2000، ص77).

4–وظائف الاتجاهات:

يرى البعض بأن الإتجاه يساعد على سعادة ورفاهية الفرد وذلك من خـ ل الوظائف التالية:

4–1– الوظيفة التكيفية: وتمكن هذه الوظيفة الفرد من تحقيق أهدافه المرغوبة وتجنب أهدافه غير المرغوبة وذلك من خـ ل التواجد مع الأفراد الذين يكون لهم نفس الإتجاهات الخاصة به وهذا بدوره يزيد من رضاه ويجنبه الألم والعقاب.

4–2– الوظيفة المعرفية: وتتعلق هذه الوظيفة بإدراك الفرد لبيئته الاجتماعية والطبيعية والذي من شأنه أن يجعل العالم من حوله أكثر ألفة وتوقعا.

4–3– وظيفة التعبير عن الذات: وتتعلق هذه الوظيفة بحاجة الفرد لإخبار الآخرين عن نفسه ومعرفة ذاته، أي الوعي بما يعتقده ويشعر به وهو الوعي بالذات" (مُحَمَّد فتحي عكاشة ومُحَمَّد شفيق زكي، مرجع سابق، ص.ص 125–126).

5–أنواع الاتجاهات:

تتعدد الاتجاهات من الناحية الوصفية وهذا ما يساعدنا على تصنيفها والتمييز بينها وتحديد أنواعها بناءا على عدة أسس وهي:

5-1- على أساس الموضوع:

أ- اتجاه عام: ويكون معمما وموجها نحو موضوعات متعددة وهو أكثر ثباتا واستقرارا.

ب- اتجاه خاص: وهو الإتجاه الذي يكون محدد نحو موضوع نوعي وأقل ثبات من الإتجاه العام مثل اتجاه شعب من الشعوب نحو طعام معين. (عبد الفتاح مُحَمَّد دويدار، مرجع سابق، ص 270).

5-2- على أساس الأفراد:

أ- اتجاه جماعي: وهو الإتجاه الذي يشترك فيه جماعة أو عدد كبير من الناس كاتجاهاتهم نحو نوع معين من الرياضة.

ب- اتجاه فردي: وهو الإتجاه الذي نجده عند الفرد ولا نجده عند باقي الأفراد، كما هو الحال لدى المرضى النفسيين. (المرجع السابق، ص270).

5-3- على أساس الهدف:

أ- اتجاه موجب : يعبر عن الحب والتأييد لموضوع الإتجاه.

ب- اتجاه سالب : يعبر عن الكره والمعارضة لموضوع الإتجاه. (المرجع السابق،ص270).

5-4- على أساس الوضوح:

أ- اتجاه علني: وهو الذي يسلكه الفرد في مواقف حياته اليومية دون حرج أو تحفظ.

ب- اتجاه سري: وهو الذي يحرص الفرد على إخفائه في قرارة نفسه ويميل في كثير من الأحيان إلى إنكاره ويتستر على السلوك المعبر عنه. (فؤاد البهي السيد وسعد عبد الرحمن،2006،ص259).

5-5- على أساس القوة:

أ- اتجاه قوي: وهو الاتجاه الذي يتضح في السلوك القوي الفعلي الذي يعبر عن العزم والتصميم ويبقى قويا على مر الزمن نتيجة لتمسك الفرد بقيمته.

ب- اتجاه ضعيف: ويكمن وراء السلوك المزاجي المتردد من السهل التخلي عنه وقبوله للتغيير والتحول حسب الظروف (جودت بني جابر، مرجع سابق، ص178).

6- تغيير الاتجاهات:

كما سبق وأن أشرنا إلى أن الإتجاهات الضعيفة تتميز بعدم الثبات والاستقرار فهي قابلة للتغيير أو التعديل، وأهم طرق تغيير الإتجاهات هي:

- تعديل الخبرة المعرفية والإدراكية لموضوع الاتجاه: هناك بعض الإتجاهات تتكون نتيجة

معلومات خاطئة غير صحيحة، والركيزة الأولى في تعديلها هي إعطاء المعلومات الصحيحة والحقيقية المتعلقة بالموضوع، مما يكتسب الفرد خبرة جديدة من نوع جديد تعدل من ا ىتوى المعرفي والإدراكي لاتجاهه.

– التحكم في الشحنة الانفعالية التي تصاحب الاتجاه: إن الشحنة الانفعالية كما سبق وأن أشرنا هي التي تميز بين الإتجاه القوي والاتجاه الضعيف، والتحكم في هذه الشحنة يمكن من التحكم في قوة الاتجاه وتعديله من الوجهة السالبة إلى الوجهة الموجبة أو العكس.

– إخضاع سلوك الفرد للمعايير الاجتماعية: إن زيادة فاعلية المعايير الاجتماعية التي تعمل على تغيير سلوك الفرد تعمل على تغيير اتجاهاته بناءا على الضغوط الاجتماعية التي تؤثر على محتواه السلوكي

– إخضاع سلوك الفرد للموضوعية العلمية في التفكير: بمعنى أن يتدرب الفرد على التفكير العلمي الصحيح حتى تتكون عنده اتجاهات خاضعة لهذا التفكير.

– تغيير الجماعة المرجعية: إذا غير الفرد جماعته المرجعية التي ينتمي إليها تتغير اتجاهاته حسب اتجاهات الجماعة المرجعية الجديدة.

– الاتصال المباشر بموضوع الاتجاه: يسمح الاتصال المباشر بموضوع الاتجاه التعرف عليه من جوانب عديدة، مما يساعد في تغيير اتجاهاته.

– تغيير الموقف الإجتماعي: تتغير اتجاهات الفرد وتتعدل بتغير المواقف الاجتماعية.

– التغيير القسري للسلوك: تؤذي الظروف الاضطرارية إلى تغيير قسري في السلوك تعمل عادة في تغيير اتجاهات الفرد.

–أثر وسائل الإع م: تعمل وسائل الإع م على تقديم المعلومات والحقائق التي تساعد في تغيير الاتجاهات.

– تأثير الأحداث الهامة: يؤثر تغير الأحداث في تغيير الإطار المرجعي، مما يؤثر في اتجاهات الأفراد.

– تأثير رأي الأغلبية والخبراء: يمكن تعديل اتجاهات الفرد باستخدام رأي ذوي الخبرة والمكانة والأشخاص الذين يثق فيهم. (كامل محمد محمد عويضة، مرجع سابق، ص.ص 122–123).

7– طرق قياس الاتجاهات:

إن قياس الإتجاهات له فوائد علمية في ميادين عدة بغرض معرفة شدتها ومدى ثباتها، ويهدف قياسها إلى:

- معرفة موقف الشخص أو المجموعة اتجاه قيمة اجتماعية معينة فإذا كانت تلك القيمة مما يجب العمل على تثبيت أركانه –التعاون مع الآخرين مث – فنبدأ بالوقوف على مدى قوتها لدى الشخص أو المجموعة، وبعد هذا نستطيع أن نضع خطة التوجيه التي يكون من شأنها دعم تلك القيمة.

- معرفة السمة السائدة لدى الشخص الواحد أو لدى مجموعة من الأفراد اتجاه موضوع معين أو مجموعة من المواقف أو الحالات الاجتماعية.

- قياس قوة إحدى القيم الاجتماعية بمنطقة معينة أو مجتمع معين.

- تتبع التحولات الاجتماعية في ضوء التغيرات التي تقع في اتجاهات المجتمع. (يوسف ميخائيل أسعد، ب ت،ص 255).

ومن بين طرق قياسها نذكر:

– طريقة بوجاردوس Bogardus (مقياس البعد الإجتماعي): تهدف هذه الطريقة إلى قياس المسافات الاجتماعية بين الجماعات وتتضمن عبارات تمثل بعض مواقف الحياة الحقيقية للتعبير عن مدى البعد الاجتماعي لقياس تسامح الفرد وتعصبه وتقبله أو نفوره، ويعتبر مقياس "بوجاردوس" من أسهل المقاييس في التطبيق، إلا أنه لا يقيس الإتجاهات المتطرفة تطرفا كبيرا كما في الغضب الشديد وقد طبق "بوجاردوس" مقياسه هذا سنة 1926 على عينة تقدر بألفين من الأمريكيين لقياس اتجاهاتهم نحو 39 جماعة قومية. (عزت عبد العظيم الطويل، 1999، ص330).

– طريقة ثرستون Thurstone (المقارنة المزدوجة): اقترح "ثرستون" سنة (1927–1928) طريقة لدراسة الإتجاهات نحو عدد من الموضوعات وأنشأ عدة مقاييس متساوية الأبعاد ويتكون المقياس من عدد من الوحدات أو العبارات لكل منها وزن خاص وقيمة معبرة عن وضعها بالنسبة للمقياس ككل، أما في طريقة إعداد المقياس وتقدير الوزن الخاص بكل عبارة فهي أن الباحث يجمع عدد كبير من العبارات قد تزيد عن مئة يرى أنها تقيس الإتجاه الذي يريد قياسه ونعطي مدى الموافقة أو الرفض أو التقبل أو النفور ثم يكتب كل عبارة على ورقة منفصلة ويعرض العبارات على مجموعة من ا كمين والخبراء في الميدان، ويطلب منهم أن يضع كل عبارة في خانة من 11 خانة بحيث تكون أكثر العبارات الإيجابية في الخانة رقم1 وأكثرها سلبية في الخانة رقم 11 والمتوسطة في الخانة رقم 6 وهكذا ثم يحسب متوسط الدرجة التي قدرت لكل عبارة من قبل كل ا كمين وتكون قيمة المتوسط هي الوزن الذي يعطى لها (المرجع السابق، ص.ص330–331).

ويلاحظ أن هذا المقياس يستغرق وقتا وجهدا في إعداده وأن الأوزان قد تتأثر بالتحيزات الشخصية للمحكمين وقد استخدمت طريقة ثرستون في قياس الإتجاهات نحو الحروب ونحو معتقدات الكنيسة ونحو الزنوج والصينيين.

– طريقة ليكرت Likert: انتشرت هذه الطريقة سنة 1932 لقياس الاتجاهات نحو شتى الموضوعات وغالبا ما يتكون هذا المقياس من خمسة س لم كل سلم يعبر عنه بعبارة القبول أو الرفض أو القبول المطلق أو الرفض المطلق أو الحياد مثل: غير موافق مطلقا – غير موافق – محايد – موافق – موافق جدا، ويطلب من المفحوص أن يضع ء مة (+) في المكان الذي يوافق اتجاهه بالنسبة لكل عبارة إبتداءا من الموافقة التامة إلى عدم الموافقة، والع مة الموضوعة بين قوسين تبين تقدير درجة الاستجابة وعلى هذا فالدرجة المرتفعة تدل على الاتجاه الموجب والدرجة المنخفضة تدل على الإتجاه السالب، ويمكن جمع الدرجات التي يحصل عليها الفرد على كل عبارة من المقياس لتوضيح الدرجة الكلية العامة التي تبين اتجاهه العام مثال ذلك إذا كان لدينا عشر عبارات في المقياس فإن أعلى درجة يحصل عليها الفرد هي 50 وتدل على الموافقة التامة على الموضوع وأقل درجة يحصل عليها الفرد هي 10 وتدل على المعارضة التامة، هذا ويجب أن تختار عبارات مقياس "ليكرت" من عدد كبير من العبارات التي يمكن جمعها من اختبارات أخرى بحيث تكون محددة للمعنى وبحيث توضح نوع الاتجاه سواء كان موجبا أو سالبا، ويفضل عدد متساوي من العبارات الموجبة والسالبة وتحسب معام ت الارتباط بين درجة كل عبارة وبين الدرجة الكلية للمقياس. (المرجع السابق،ص.ص330–331).

– طريقة جوتمان Guttman (المقياس التجمعي المتدرج): وضع "جوتمان" طريقة قياسه سنة (1947–1950) وتتلخص هذه الطريقة في محاولة إيجاد مقياس يشبه المقياس الذي يستخدم لكشف قوى الرؤية أو الإبصار عند الأفراد، فالفقرة التي يوافق عليها الفرد تدل على أنه موافق على ما سبقها من فقرات كقياس قوة البصر، فالع مة التي يستطيع الفرد رؤيتها تدل على أنه استطاع رؤية الع مات السابقة لها وهكذا تحدد قوة الإبصار بالتدريج في الع مات حتى يصل الفرد إلى أقصى ء مة تحدد قوة بصره، كذلك يصل"جوتمان" إلى أقصى ء مة تحدد اتجاهه. (أحمد محمّد الطيب،1999،ص99).

ويعتبر هذا النوع من المقاييس مقياس تجمعي صحيح حيث يستدل من خ له على الصفوف التي رآها الفرد المفحوص من درجته النهائية وهو أحد الأسس العامة التي تميز المقياس الصحيح، إذ أن هذا الشرط لم يتوفر تماما في جميع المقاييس السابقة (محمّد عبد العزيز الغرباوي،2007،ص22).

11-3- طريقة أسكود Osgood (مقياس التمايز اللفظي): إقترحها "أسكود"، "سوسي وطانينباوم" سنة 1957 لقياس معنى أو دلالة المفاهيم والفرضية التي تكمن وراء هذه التقنية هي أن معنى موضوع معين بالنسبة للفرد يشتمل ليس فقط على المعنى الذي يدل عليه، ولكن يأخذ بعد المعاني الدقيقة الأخرى المتضمنة للمفهوم أو التي يوحيها، وبمعنى آخر أن موضوع الاتجاه في هذه الطريقة يقدر على عدة مقاييس مكونة من عدة صفات ثنائية القطبين مث جيد – سيء، قوي –

ضعيف، وهدفه التعرف على أين يضع الفرد مفهوما معينا كالوطن والسياسة...وغير ذلك في الأبعاد التالية: البعد التقييمي وبعد القوة وبعد النشاط.

وإذا أخذنا على سبيل المثال كلمة سياسة فإنه يمكن تقديرها من طرف شخص معين على أنها غير مفضلة في البعد التقييمي وذات نفوذ في بعد القوة ونشطة نسبيا في بعد النشاط، وعلى كل يعتبر البعد التقييمي من أهم أبعاد هذا المقياس (مقدم عبد الحفيظ،مرجع سابق، ص.ص249–250).

إجراءات الدراسة الميدانية:

– المنهج المتبع: اتبعنا المنهج الوصفي المقارن، فهو وصفي لأننا اتصلنا ميدانيا بالعينة وجمعنا منها البيانات الخاصة بمتغير الدراسة، ومقارن لأنه يقارن بين الأساتذة حسب المتغيرات الوسيطة.

– عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من 31 أستاذا من المركز الجامعي غرداية، مختارين بطريقة قصديه مبينين في الجدول الأتي:

جدول رقم (1) يبين توزيع عينة الدراسة

	الذكور	الإناث	المجموع
الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية	08	09	17
العلوم الاقتصادية والبيولوجيا	12	02	14
المجموع	20	11	31

من خ ل الجدول رقم 1 يتضح لنا أن عدد الذكور يفوق عدد الإناث وعدد أساتذة ذوي تخصص الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية المشاركين في الدراسة يفوق وعدد أساتذة ذوي تخصص العلوم الاقتصادية والبيولوجيا المشاركين في الدراسة.

أدوات الدراسة: من أجل تطبيق أهداف الدراسة استخدمنا استبيان لقياس الاتجاه نحو التعامل مع البنوك الإس مية، المتكون من 25 سؤالا، قمنا بإعداده بعد الاط ع على العديد من البحوث التي تناولت الاتجاهات النفسية والبنوك الإس مية، وخضع الاستبيان لحساب الشروط السيكومترية الآتية:

الصدق: لحساب الصدق تم عرض العبارات التي كان عددها في البداية 28 سؤالا على سبعة أساتذة من المركز الجامعي غرداية لإصدار أحكامهم عليها، فاقترحوا إزالة 3 عبارات وتعديل بعضها، فصار العدد النهائي 25 سؤالا، وتم حساب المقارنة الطرفية أيضا فوجدت قيمة "ت" تساوي 5.28 وهي قيمة أكبر من قيمة"ت" المجدولة والمساوية 4.60 والتي تدل أيضا على صدق الاستبيان.

أما الثبات فانط قا من الأداة الصادقة بالضرورة ثابتة فهذا يؤكد ثبات الاستبيان.

الأساليب الإحصائية المستخدمة: تم استعمال كل من النسب المئوية والتكرارات.

عرض وتفسير النتائج:

عرض نتائج الفرضية الأولى: ما طبيعة اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإس مية؟ بعد حساب كل من التكرارات والنسب المئوية تم التوصل للنتائج الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم (2) يوضح التكرارات والنسب المئوية في اتجاهات الأساتذة نحو التعامل مع البنوك الإس مية

	42 25 الاتجاه السلبي	59 42 الاتجاه ا ايد	75 59 الاتجاه الايجابي	المجموع
التكرارات	04	06	21	31
النسب المئوية	%"12.90	%"19.35	%"67.74	

من الجدول رقم 2يتضح أن اتجاهات عينة الدراسة ايجابية، ويمكن أن نعزو هذا لأن أساتذة الجامعة ونظرا للمستوى العلمي الذي يميزهم عن غيرهم في المجتمع الأمر الذي يدفعهم لتكوين معارف ومجمع معلومات عن حقيقة البنوك، والذي يدفعهم لتكوين وجهات نظر ايجابية نحو البنوك، خاصة ما تعلق بالبنوك الإس مية وما ينبغي أن تتصف به، لان الاتجاه كما ذكرنا في الجانب النظري مكون معرفي قبل أن يكون سلوكي.

عرض نتائج الفرضية الجزئية الأولى: تختلف اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإس مية باختـ ف الجنس؟ بعد حساب كل من التكرارات والنسب المئوية تم التوصل للنتائج الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم (3) يوضح التكرارات والنسب المئوية في اتجاهات الأساتذة نحو التعامل مع البنوك الإس مية

المتغيرات	الاتجاه الايجابي	النسبة المئوية	الاتجاه ا ايد	النسبة المئوية	الاتجاه السلبي	النسبة المئوية
الذكور	15	%48.38	02	%6.45	03	%9.67
الإناث	06	%19.35	04	12.90%	01	%3.22

يتضح من الجدول رقم 3 أن الاتجاهات الايجابية للذكور تفوق الإناث والاتجاهات ا ايدة لـ نا ث تفوق الذكور، و3 ذكور فقط كانت اتجاهاتهم سلبية مقارنة بأنثى واحدة، وعموما فقد تحققت الفرضية أي هناك اختـ ف في اتجاهات الأساتذة حسب الجنس، ويمكن رد هذا لان الذكور

أكثر تعام مع البنوك وأيضا الاخت ف في الثقافة ودور الذكور في المجتمع العربي الإس مي، حيث نجد أن الرجال أكثر ترددا على هذه المؤسسات في المجتمع وذلك لدور الرجل في الأسرة المسلمة ومسئوليته التي تدفعه لتوفير متطلبات أسرته.

عرض نتائج الفرضية الجزئية الثانية: تختلف اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإس مية باخت ف التخصص؟ بعد حساب كل من التكرارات والنسب المئوية تم التوصل للنتائج الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم (4) يوضح التكرارات والنسب المئوية في اتجاهات الأساتذة نحو التعامل مع البنوك الإس مية

المتغيرات	الاتجاه الايجابي	النسبة المئوية	الاتجاه ا ايد	النسبة المئوية	الاتجاه السلبي	النسبة المئوية
آداب وعلوم إنسانية واجتماعية	09	%29.03	04	%12.90	04	%12.90
علوم اقتصادية وعلوم تجريبية	13	%41.93	02	%6.45	/	/

يتضح من الجدول رقم 4 أن الاتجاهات الايجابية لأساتذة تخصص علوم اقتصادية وعلوم تجريبية تفوق أساتذة آداب وعلوم إنسانية واجتماعية والاتجاهات ا ايدة لأساتذة آداب وعلوم إنسانية واجتماعية تفوق لأساتذة تخصص علوم اقتصادية وعلوم تجريبية، و4 أساتذة من تخصص الآداب والعلوم إنسانية واجتماعية فقط كانت اتجاهاتهم سلبية، وعموما فقد تحققت الفرضية أي هناك اخت ف في اتجاهات الأساتذة حسب التخصص، ونعزو هذا لأن أساتذة العلوم اقتصادية والعلوم تجريبية أكثر دراية ومعرفة بحقيقة البنوك الإس مية وبخاصة أساتذة العلوم الاقتصادية ونظرا لقناعاتهم وخبر تهم وتكوينهم الجامعي وتخصصهم الأمر الذي يجعلهم أكثر فهما وللبنوك ومبادئها الحقيقية وأيضا الاحتكاك ما بين أساتذة نفس التخصص مقارنة بالتخصصات الأخرى الموجودة بالمركز الجامعي.

خ صة الدراسة:

من خ ل تناولنا لموضوع اتجاهات الأساتذة الجامعيين نحو التعامل مع البنوك الإس مية توصلنا إلى ما يلي:

- اتجاهات عينة الدراسة ايجابية نحو التعامل مع البنوك الإس مية.
- تختلف اتجاهات عينة الدراسة نحو التعامل مع البنوك الإس مية باخت ف الجنس.
- تختلف اتجاهات عينة الدراسة نحو التعامل مع البنوك الإس مية باخت ف التخصص.

المراجع:

1. أحمد عبد اللطيف وحيد، علم النفس الإجتماعي، ط1، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع, عمان، 2001.
2. بشير معمرية، القياس النفسي وتصميم أدواته للط ب والباحثين في علم النفس والتربية، ط2، منشورات الجبر، الجزائر، 2007(أ).
3. بشير معمرية، بحوث ودراسات متخصصة في علم النفس، ج1، منشورات الجبر، الجزائر، 2007 (ب1).
4. بشير معمرية، بحوث ودراسات متخصصة في علم النفس، ج2، منشورات الجبر، الجزائر، 2007 (ب2).

5. صالح محمّد وعلي أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية, ط5، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2006**.

6. عبد اللطيف محمّد خليفة، المعتقدات والاتجاهات نحو المرض النفسي، ب ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، **1992**.

7. عبد اللطيف محمّد خليفة وعبد المنعم شحاته محمود، سيكولوجية الاتجاهات (المفهوم–القياس–التغيير)، ب ط، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة، ب ت.

8. عبد الرحمن عدس ويوسف قطامي، علم النفس التربوي: النظرية والتطبيق الأساسي، ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، **2005**.

9. عبد عبد الفتاح محمّد دويدار، علم النفس الإجتماعي: أصوله ومبادئه، ب ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، **2006**.

10. فؤاد البهي السيد وسعد عبد الرحمن، علم النفس الإجتماعي: رؤية معاصرة، ب ط، دار الفكر العربي، القاهرة، **2006**.

11. صالح محمّد وعلي أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية, ط5، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2006**.

12. كامل محمّد محمّد عويضة، علم النفس الاجتماعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **1996**.

13. محمّد شفيق، الإنسان والمجتمع: مقدمة في علم النفس الاجتماعي، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، **2003**.

14. محمّد عبد العزيز الغرباوي، الاتجاهات النفسية، ط1، دار أجنادين ومكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2007**.

15. محمّد فتحي عكاشة ومحمّد شفيق زكي، المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، **1997**.

16. وهيب محمّد الكبيسي وصالح حسين أحمد الداهري، المدخل إلى علم النفس التربوي، ط1، دار الكندي ومؤسسة حمادة للنشر والتوزيع, أربد، الأردن، **2000**.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 15 (2011) : 293 – 214
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية

طاهر بعداش و محمد السعيد جوال
1 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الأغواط
2 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجلفة

مقدمة

تعتبر الوظيفة الأساسية للبنوك سواء كانت تقليدية أو إسلامية الوساطة المالية سواء في شكلها النقدي كما في البنوك التقليدية أو العيني كما في البنوك الإسلامية، فالعمل المصرفي التقليدي يقوم على تلقي الودائع ثم الإقراض إلى الوحدات الاقتصادية مقابل عائد مالي "فائدة". أما البنك الإسلامي فيقوم على تلقي الأموال من المدخرين على أساس صيغ التمويل الإسلامية ثم استخدامها في أنواع المعاملات المسموح بها شرعا والتي تكون على هيئات مشاركات أو بيوع وغيرها.

تستخدم البنوك أموال المودعين في تكوين الأصول. وبما أن العائد يعتمد على حجم الأصول المتراكمة فإن لدى البنوك ميلا طبيعيا نحو خلط القليل من أموالها مع الكثير من أموال المودعين للحصول على هذه الأصول المدرة للعائدات. ونتيجة لآثار انتشار عدوى الاضطرابات المالية بسبب تشابك وترابط النظام المالي وعملية التسويات، فإن سقوط بنك واحد ولو كان صغيرا سيكون مصدرا لعدم الاستقرار في النظام المالي بصفة عامة. والبنوك الإسلامية غير مستثناة من هذه الظاهرة.

إن المحافظة على الاستقرار العام، وحفظ حقوق المودعين، وتحسين الثقة في نظام الوساطة المالية يستدعي الاهتمام بالمعايير الرقابية والإشرافية، وسيظل واجبا مستمرا وهذا نظرا للتغير السريع في طبيعة المعاملات المالية والتطور التقني المطرد في الصناعة المصرفية من ناحية، واستخدام الوسائل الالكترونية والأموال الالكترونية من ناحية أخرى. ويمكن القول أن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسة في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على أرباح أعلى إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان العائدات والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك.

I– الإشكالية:

تتمثل مشكلة هده الورقة في محاولة البحث في أحد المواضيع المهمة في البنوك الإسلامية (الرقابة على مخاطر الصيغ التمويلية الإسلامية) وآثار ذلك على النشاط الاقتصادي، وبلورة جوانب هذا الموضوع والتعريف به وإبراز خصوصية البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك الأخرى.

سيتم في هذه الورقة الإجابة على الأسئلة التالية:

- **ما هي الأهمية العامة للبنوك الإسلامية؟**
- **ما هي أنواع مخاطر البنوك الإسلامية وكيف تكون طبيعتها؟**
- **كيف تتم عملية رصد وإدارة المخاطر المصرفية، وما هي النماذج المساعدة في التنبؤ؟**
- **لماذا الرقابة على البنوك الإسلامية؟**
- **هل المعايير الدولية صالحة للبنوك الإسلامية لممارسة رقابة مصرفية فعالة؟**

II– أهمية الدراسة:

جاءت الدراسة للتعريف بمخاطر صيغ التمويل التجارية التي تواجهها البنوك الإسلامية، وأيضا التعريف بالرقابة المصرفية وكيفية تطبيقها على البنوك الإسلامية. كما أنها تستمد أهميتها من الحاجة لابتكار بدائل وحلول قائمة على أسس وضوابط شرعية تحقق أهداف المنافسة والاستمرارية والنمو في ظل بيئة عالمية وإقليمية تتسم بالتعقيد والتغيير.

III– أهداف الدراسة:

الغرض من تناول هذا الموضوع ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف الآتية:

- **التعريف بالمخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية؛**
- **بيان مفهوم السيطرة الرقابية على مخاطر البنوك الإسلامية؛**
- **بيان أسباب الرقابة على البنوك الإسلامية؛**
- **بيان صلاحية المعايير الدولية للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية.**

IV– منهج وهيكل الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي، بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث. وسيتم ذلك من خلال خط البحث التالية:

أولا– الأهمية العامة للبنوك الإسلامية.

ثانيا– مخاطر البنوك الإسلامية وطبيعتها المتميزة.

ثالثا– نماذج التنبؤ المساعدة في إدارة المخاطر.

رابعا– كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل II.

خامسا– المبررات الاقتصادية للرقابة المصرفية

سادسا– الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية: الوضع الحالي وصلاحية المعايير الدولية

أولا– الأهمية العامة للبنوك الإسلامية:

ينقسم اقتصاد أي مجتمع إلى قطاعين هما القطاع الحقيقي والقطاع المالي، فالقطاع الحقيقي تتولد فيه الأرباح عموما من المساهمة في العملية الإنتاجية، ومن ثم يتم تحمل مخاطر من وراء تلك المساهمة. أما القطاع المالي فيشمل المؤسسات التي تكون مهمتها الأساسية تعبئة الموارد التمويلية وضخها للاستثمار وتنويع المخاطر وتخفيضها بطريقة تجذب الأموال لأغراض الاستثمار في القطاع الحقيقي. وقد ينطوي عمل البنوك في النظام الرأسمالي على عزل القطاع الحقيقي عن المالي، بينما يقوم عمل البنوك الإسلامية –غالبا– على تحقيق التكامل بين القطاعين الحقيقي والمالي.

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك تمتنع عن القيام بتمويلات محرمة أو تمويل أنشطة محرمة؛ وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية. ويظهر هذا الدور من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في:

1– من الناحية الاجتماعية: [1]

- **تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات المالية وتثبيتها لدى لعاملين والمتعاملين؛**
- **تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة؛**
- **تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات؛**
- **اهتمام البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.**

2– من الناحية الاقتصادية:[2]

- **القدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية؛**
- **تحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل الوطني؛**
- **المساهمة بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي ومعالجة ظاهرة التضخم؛**
- **القدرة على توزيع الأموال المتاحة على الاستخدامات الأمثل لأغراض التنمية الاقتصادية.**

ظلت الصناعة المصرفية الإسلامية تشهد نموا قويا منذ نشأتها مطلع السبعينيات من القرن

الماضي، ولعل من بين دوافع هذا النمو:[3]

- كفاءة البنوك الإسلامية في إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة 1997 هذا وتعزز في ظل الأزمة المالية الحالية؛

- القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية؛

- القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية، وذلك أن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة.

ثانيا مخاطر البنوك الإسلامية وطبيعتها المتميزة:

تواجه البنوك الإسلامية نوعين من المخاطر: الأول، منها تشترك فيه مع البنوك التقليدية باعتبارها وسائط مالية. ومن هذه المخاطر مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، المخاطر التشغيلية. والنوع الآخر من المخاطر هو مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية.

1– المخاطر المشتركة بين البنوك الإسلامية والتقليدية:

1–1 المخاطر الائتمانية:

تعرف مخاطر الائتمان على أنها: "هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأسماله، والناتجة عن عدم قيام العميل المقترض الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها تجاه البنك في الوقت المناسب"[4]. وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون البنوك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية للمنظمات التي جاء تمويلها.

1–2 مخاطر السوق:

تنتج مخاطر السوق عند قيام البنك بالمتاجرة في الأوراق المالية وتظهر انحرافات غير ملائمة في قيمها في السوق وفي الفترة التي يقوم بتصفيتها[5]. هذه التغيرات تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية، وعادة ما يكون هذا المؤشر مؤشر ليبور.

1–3 مخاطر السيولة:

تظهر مخاطر السيولة عندما تكون استحقاق الاستعمالات أكبر من مدة توظيف المصادر بمختلف أنواعها، وغالبا ما تتحقق هده المخاطر في حالة وجود طلب حاد على الودائع من طرف المودعين، أو تمويل البنك للقروض طويلة الأجل بالودائع تحت الطلب أو وجود أزمة سيولة في السوق المالية فبحدوث أحد هذه المسببات يمكن القول أم هذا البنك يواجه مخاطر سيولة[6]. والأمر الذي تواجهه البنوك الإسلامية في حالة احتمالية وقوع هذا النوع من المخاطر هو عدم قدرتها على الاقتراض أو بيع الديون أكثر من قيمتها الاسمية لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة.

1–4 المخاطر التشغيلية:

تتمثل المخاطر التشغيلية في احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع مما يتسبب في انخفاض عوائد البنك، وترتبط مخاطر التشغيل عن قرب بأعباء وبعدد الأقسام أو الفروع وبعدد الموظفين وتشمل كذلك: الخطأ البشري، الغش والتزوير، أو قصور النظام...الخ[7]. وتحدث مخاطر التشغيل في البنوك الإسلامية الناتجة مثلا عن العاملين حيث تنشأ هنا عندما لا تتوفر لدى البنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات الإسلامية.

2– مخاطر صيغ التمويل الإسلامية:

2–1 مخاطر التمويل بالإستصناع:

الإستصناع هو عقد بموجبه يكلف الصانع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والقدر والصفة، ويتم الاتفاق على الإستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل[8]. ويكون البنك في هذا النوع تارة صانعا، وأخرى مستصنعا، حيث يدخل في عقدين متوازيين.

يقوم البنك وعند استلامه للسلعة محل العقد لدفع الثمن كاملا، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة استصناعا للعميل، ومن هنا فإن المخاطر المحتملة الوقوع تكون:

- **مخاطر فشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو تكون سلعة رديئة؛**
- **مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها؛**
- **مخاطر التراجع عن العقد التي قد تحدث والتي تكون عند عدم لزومية عقد الإستصناع.**

2–2 مخاطر التمويل بالمرابحة:

عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما حتى أنها أصبحت معروفة لدى عامة الناس. ويعرف عقد المرابحة بأنه: "ذلك البيع الذي يزيد فيه سعر بيع السلعة لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق ربح"[9]. كما أن تفضيل البنوك لاستخدام هذه الصيغة التمويلية لأنها متدنية المخاطر نوعا ما، إذ بمقدرة البنك التعرف على مقدار العائد عليه في كثير من الأحيان.

وتنحصر مخاطر المرابحة في نقطتين جوهريتين:

الأولى: في عقد المرابحة يتعين على البنك شراء السلعة انطلاقا من أمر بالشراء يصدر عن العميل ومن ثم تحويل ملكيتها إلى العميل. والأمر الذي يصدر عن هذا العميل عبارة عن وعد بالشراء فقط. وعلى هذا، بإمكان العميل التراجع عن إتمام عملية الشراء وبهذا فإن الخطر المحتمل الوقوع يتمثل في عدم إيفاء العميل بوعده مما يحمل البنك تكاليف إضافية كتكاليف التخزين، التغيير في الأسعار...الخ، إلى أن يجد البنك مشتريا آخر لهذه السلع.

الثانية: تكون عملية البيع في المرابحة على أقساط، إضافة إلى عدم قدرة البنك فرض غرامات

تأخير أو الزيادة في السعر المتفق عليه في حال ما إذا تأخر أو ماطل في عملية التسديد، مما يحتم على البنك مواجهة خطر الخسارة.

2–3 مخاطر التمويل بالسلم:

السَّلَمْ في اللغة يعني: "الإعطاء والتسليف"[10]. أما اصطلاحا فيقصد بالسلم "عقد يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلا أو وزنا أو عدا"[11]. ويعتبر السلم أكثر الصيغ التمويلية تعرضا للمخاطر ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة. وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجة لمخاطر الزراعة، والتي تتمثل في:

- مخاطر عدم السداد، وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد، الراجع سببها إلى ظروف ليس بها علاقة بالملاءة المالية للعميل؛
- انخفاض جودة المسلم فيه؛
- عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم لظروف السوق.

2–4 مخاطر التمويل بالمشاركة:

الشراكة أو المشاركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يسهم كل منهما في مشرع مالي بتقديم حصة من مال، أو عمل، لاستثمار دلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. وهي نوعان شركة الملك وتنشأ من الميراث أو الوصايا أو التملك على الشيوع، وشركة العقد والتي تنشأ من الاتفاق، حيث يعقد اثنان أو أكثر اتفاقا على عمل، بحيث يسهم كل منهم برأسمال محدد على أن يوزع الربح أو الخسارة بينهما.[12].

من المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة، مخاطر الأعمال العادية كالمنافسة مثلا، إضافة إلى خطر عدم الاستفادة من ميزة تنويع المحفظة الاستثمارية. وفي الواقع إن استخدام البنوك الإسلامية لصيغة المشاركة يعود بمخاطر ائتمانية تتمثل في التأخر في السداد أو عدم السداد.

2–5 مخاطر التمويل بالمضاربة:

المضاربة في المفهوم الإسلامي يختلف تماما عنه في الفكر الاقتصادي المعاصر. إذ يقصد به: "اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويسمى صاحب المال، ويقدم الآخر جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو التقنية، ويسمى صاحب الجهد المضارب[13].

تمثل المضاربة حجر الزاوية في التمويل المصرفي، حيث تحظى بقبول واسع، ومع ذلك فالبنوك الإسلامية تتعامل بها في حدود وبحذر شديد وذلك راجع إلى المخاطر التي تكتنفها. ومن أهم هذه المخاطر الأخلاقية والانتقاء الخاطئ للعملاء المحتملين.

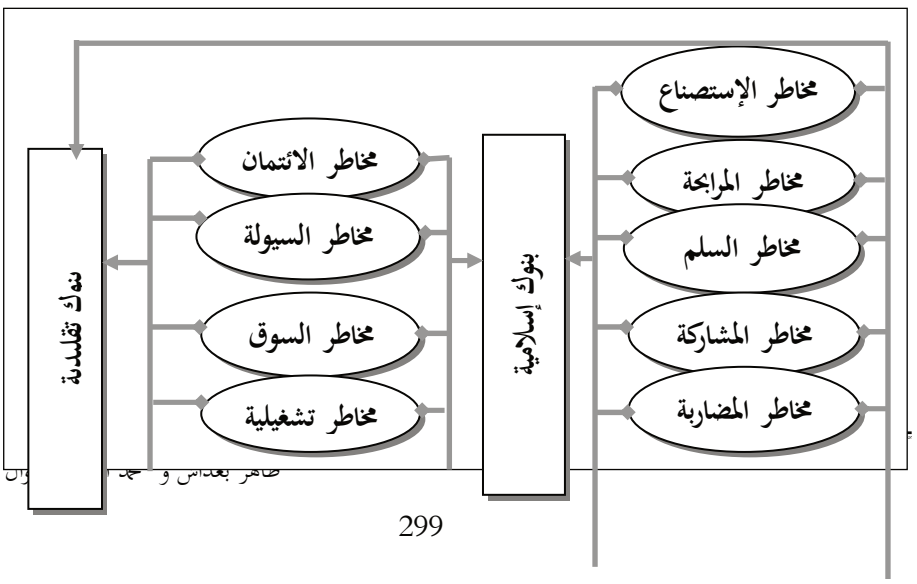
2–6 مخاطر التمويل بالإجارة:

عقد الإيجار أو الإجارة من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية، إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معا. وهي عقد على منفعة مباحة معلومة، لمدة معلومة، في عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم[14].

يصنف التمويل الإيجاري إلى نوعين: تمويل إيجاري غير منتهي بالملكية وتمويل إيجاري منتهي بالملكية، والمخاطر الناتجة عن عقد الإيجار تظل على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإيجار المنتهي بالملكية التي سيتحملها المستأجر، ومن بين أهم المخاطر المصاحبة للتمويل الإيجاري نجد:

- **مخاطر الائتمان المتعلقة بمدفوعات الإيجار التي في ذمة المستأجر؛**
- **مخاطر السوق في حالة عدم رغبة المستأجر تنفيذ العقد، الأمر الذي يدفع بالمؤجر إعادة أقساط الشراء بعد خصم المبالغ المستحقة، وكانت قيمة الأصل المسترد أقل من المبلغ المراد إعادته، وبالتالي الفرق يشكل خسارة للمؤجر.**

الشكل رقم (01): تداخل مخاطر كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية



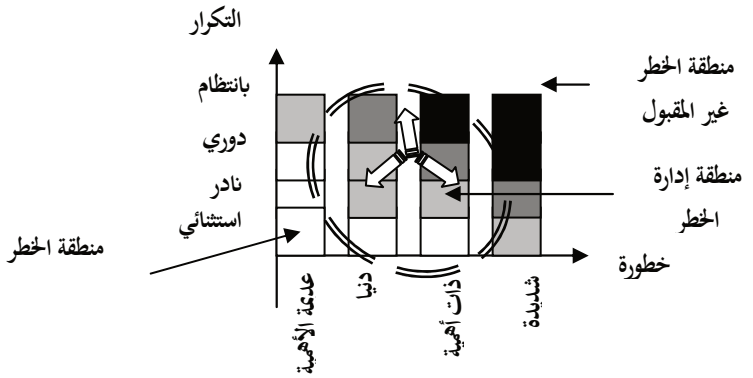
مخاطر الإجارة

المصدر: من إعداد الباحثان

ثالثا– نماذج التنبؤ المساعدة في إدارة المخاطر:

يعرف الخَطَرْ على أنه: "وضعية ما لمجموعة أحداث متزامنة أو متتابعة، إمكانية حدوثها غير مؤكدة وحدوثها يصيب أهداف المؤسسة" [15]. وبالتالي فإن هدف إدارة المخاطر يتمثل في تخفيف المخاطر وتقليل التكلفة إلى الحد الأدنى، حيث يعرف Williams and Heinz إدارة المخاطر على أنها: "تقليل الآثار السلبية للمخاطرة إلى الحد الأدنى بأقل تكلفة ممكنة من خلال التعرف عليها وقياسها والسيطرة عليها"[16]. وبصفة عامة فإن الهدف من عملية إدارة المخاطر هو تعظيم المساحات التي يكون لدى المؤسسة بعض السيطرة على نتائجها، وفي الوقت نفسه تخفيض المساحات التي لا يكون لها فيها سيطرة على ذلك، أي التعظيم من حجم ومساحة إدارة المخاطر والذي يمثل تحديدها من أهم أولويات عملية إدارة المخاطر[17]

الشكل رقم (2): منطقة إدارة الخطر



Source: Jean Le Ray, Gérer Les Risques - Pourquoi ? Comment ? ,Edition AFNOR, France.2006, P: 84.

إن الارتباط القائم بين المخاطر وتحقيق النتائج يدفع بالبنوك إلى التعرض لقدر أكبر من المخاطر، ومع احتمال أن تكون النتائج خسائر، وكون عمل إدارة المخاطر هو تقييم حجم الخسائر. وبغض النظر عن الأطر القانونية ومعايير الهيئات الدولية لم تعد لاكتشاف المخاطر أهمية بهدف تجنبها بل العمل على احتوائها لتعظيم العائد.

لا يمكن لأي بنك أن يكون له القدرة الكاملة على تحديد المخاطر، وبالتالي فإنه ينبغي أن يكون لدى البنك نظم معلومات لقياس التعرض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها. حيث تعتمد البنوك في ذلك على نماذج كثيرة في هذا الشأن والتي من بينها:

1– نموذج تسعير الأصول الرأسمالية:[18]

يقضي هذا النموذج بأن العائد المتوقع عبارة عن تعويض للمخاطر المنتظمة أو العامة التي يصعب التخلا منها بالتوزيع، أما المخاطر الخاصة فإنها تنشأ عن أخطأ المستثمرين، ومن ثم لا مجال للتعويض عنها.

2– نموذج ألتمان Altman:

ظهر هذا النموذج سنة 1968 حيث قام Altman بالربط بين أدوات التحليل المالي والتقنيات الإحصائية، وقد قام Altman بهذه الدراسة على عينة تتكون من 66 مؤسسة، منها 33 مؤسسة عاجزة و33 مؤسسة سليمة، فتوصل إلى دالة تنقيط متكونة من خمس نسب محاسبية.

تكتب الدالة التنقيطية لنموذج Altman من الشكل:

$$Z = 0{,}012x_1 + 0{,}014x_2 + 0{,}033x_3 + 0{,}006x_4 + 0{,}999x_5$$

حيث المتغيرات المكونة للنموذج تدل على:

- z مؤشر التعثر أو الفشل؛
- x_1 : نسبة صافي رأس المال العامل إلى مجموع الأصول؛
- x_2 : نسبة الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول؛
- x_3 : نسبة صافي الربح قبل الفائدة والضريبة إلى مجموع الأصول؛
- x_4 : نسبة القيمة السوقية لرأس المال إلى القيمة الدفترية للديون؛
- x_5 : نسبة صافي المبيعات إلى مجموع الأصول.

وقد توصل Altman من خلال هذا النموذج إلى أن:

- احتمال أن تكون المؤسسة عاجزة بنسبة 50% إذا كانت قيمة z= 2,675؛

- المؤسسة عاجزة إذا كانت قيمة z < 2,675؛
- المؤسسة تعتبر سليمة إذا كانت قيمة z > 2,675.

تقوم غالبية البنوك بتطبيق هذا النموذج لما له من مميزات تتركز في توفر المعلومات اللازمة للتطبيق ودرجة الثقة العالية في نتائجه، إلا أنه في ذات الوقت يعاني من عدد من العيوب أهمها اعتماده على بيانات تاريخية وتجاهله للمعلومات غير الكمية، كما أنه معادلة هذا النموذج ناتجة عن تطبيق تم إجراءه على المؤسسات الأمريكية مما يصعب في بعض الأحيان تطبيقه على المؤسسات غير الأمريكية.

3– نموذج AFDCC:

تم وضع هذا النموذج من طرف الجمعية الفرنسية لمدراء ورؤساء القروض سنة 1995، وقد تمت هذه الدراسة على عينة مشكلة من 50000 شركة منها شركات ذات مسؤولية محدودة، وشركات جماعية التي يفوق رقم أعمالها عشرة ملايين فرنك فرنسي. وقد قام هذا النموذج بوضع نسب استقصائية موجزة في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): نسب استقصاء AFDCC

النسبة	المعامل
ثابت	1,057+
مصاريف مالية / الفائض الخام للاستغلال	0,0635–
حقوق + إتاحات / ديون قصيرة الأجل	0,0183+
أموال دائمة / مجموع الخصوم	0,0471+
القيمة المضافة / رقم الأعمال	0,0246–
الخزينة / رقم الأعمال	0,0115+
رأسمال العامل / رقم الأعمال	0,0096–

Source: Jacque Teulie & Patrick Topsacalian, op.cit, P: 278

قاعدة القرار لنموذج AFDCC هي كالتالي:

- إذا كانت Z أصغر من الصفر فهذا يعني أن المؤسسة تنتمي إلى قسم المؤسسات العاجزة؛
- إذا كانت Z أكبر من الصفر فهذا يعني أن المؤسسة تنتمي إلى قسم المؤسسات السليمة.

4– نموذج الفجوة وتحليل الحساسية:

في نموذج الفجوة يتم تقسيم مكونات ميزانية البنك العامة إلى العناصر الحساسة لأسعار الفائدة والعناصر التي ليست كذلك، ويتم بعد ذلك تصنيف هذه العناصر بدورها حسب فترة إعادة التسعير (المدة المعدلة) وتوزع على فترات زمنية معروفة باسم حزم الاستحقاق. وتجدر الإشارة هنا إلى التركيز في هذا التحليل منصب على النقطة التي يمكن عندها تغيير أسعار الفائدة، وليس مفهوم السيولة والتدفق النقدي.

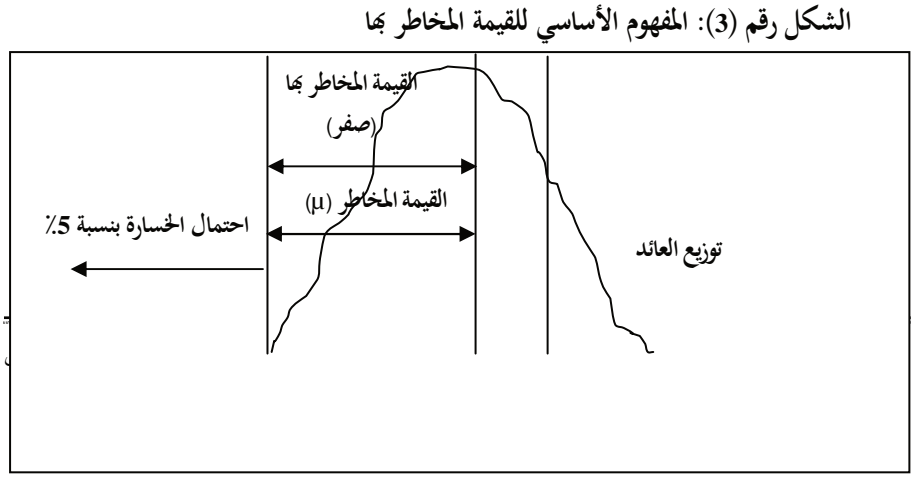
ويتم سد الفجوة عندما يحدث تطابق كاف لإعادة تسعير الأصول والالتزامات الحساسة لأسعار الفائدة. وتشير الفجوة الإيجابية إلى أن مركز الميزانية العامة حساس تجاه الأصول، ويؤدي ذلك حدوث دخل إذا زاد العائد، أما الفجوة السلبية فتشير إلى أن مركز الميزانية العامة حساس للالتزامات، وهو يصف موقفا يؤدي فيه حدوث زيادة مماثلة في العوائد المرتبطة بفترة زمنية محددة إلى نق في دخل الفائدة الصافي.

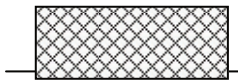
إن الهدف من تحليل الحساسية هو إبراز تأثير سعر رئيسي محدد على قائمة الدخل وعلى رأس المال والاحتياطات، لذا ينبغي على البنك أن يضع حدودا للتأثير الذي يكون على استعداد لامتصاصه في إيراداته وفي القيمة الاقتصادية لحقوق ملكيته في حالة حدوث تغيرات في أسعار الفائدة السوقية.

5– القيمة المخاطر بها (VAR):[19]

تكشف هذه الأداة الجديدة في إدارة المخاطر مقدار خسارة أو ربح المؤسسة خلال فترة زمنية محددة وباحتمال معين. ولتوضيح المفهوم الأساسي لأداة القيمة المخاطر بها وطريقة حسابها لنفترض: مبلغ من المال A_0 تم استثماره بمعدل عائد r حيث أنه بعد مدة من الزمن ولتكن سنة تصبح قيمة المبلغ المستثمر هي: $A=A_0(1+r)$ ومعدل العائد المتوقع (μ) مع انحراف معياري يساوي (σ)، خلال فترة زمنية (t). ولنفترض توزيعا لاحتمالات العوائد ودرجة ثقة (c) تساوي 95٪. في حدود هذه المعطيات فإننا سنتمكن من تحديد حجم الخسارة (*A). بمعنى آخر، معرفة الخسارة التي يكون احتمال حدوثها 1–c من احتمالات الخسائر خلال الفترة الزمنية t. حيث أن هناك معدل عائد r^* على الأصول يقابل الخسارة A^*. والفكرة الأساسية لتقدير القيمة المخاطر بها مبينة أدناه:

الشكل رقم (3): المفهوم الأساسي للقيمة المخاطر بها





العائد للفترة t، r (٪) العائد المتوقع (μ) صفر r*

Source: Jorion, Phillipe, Value at Risk, The New Benchmark for Managing Financial Risk, McGraw Hill, New York, 2001.

6– معدل العائد المعدل وفق المخاطر (RAROC):[20]

يقيس هذا المعدل الذي طورته مؤسسة Bankers Trust المخاطر من خلال المفاضلة بين المخاطر والعائد من مجموعة من الأصول وأنشطة. وتعطي هذه الطريقة قاعدة اقتصادية لقياس كل المخاطر ذات الصلة منسجمة تمكن من صنع القرارات السليمة الخاصة بالموازنة بين المخاطر والعائد لمختلف الأصول.

يعتبر رأس المال بالنسبة للمؤسسات المالية أداة حماية من المخاطر غير المتوقعة، فمن المهم تخصيصه لمواجهة المخاطر المختلفة التي تعترض هذه المؤسسات. وبينما يمكن استخدام طريقة العائد المعدل لتقدير احتياجات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق، الائتمان، ومخاطر التشغيل، فيمكن استخدام هذه الطريقة كذلك كأداة متكاملة لإدارة المخاطر.

7– إدارة المخاطر وفق توجهات لجنة بازل:

7–1 تصنيف الزبائن وفق توجهات لجنة بازل:

أصدرت لجنة بازل في عام 2001 ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء تحت عنوان [*]« Devoir de diligence au sujet de la clientèle». وتتعلق هذه المبادئ بسياسة قبول العملاء، بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء، بالإشراف و المتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات وأخيرا بإدارة المخاطر.

ووفق ما جاءت به لجنة بازل فإنه يتم ترجيح القروض بأوزان مخاطر بسيطة تبعا للتقييم الائتماني للعميل وحسب تبويب التسهيل، تتراوح الأوزان من 0% حتى 150% وترتفع كلما زادت المخاطر أو تدنى مستوي التقييم الائتماني للعميل، كما أن الأوزان المحددة للقروض المتعثرة كبيرة، يضاف إلى ذلك الوزن المخصص للعملاء غير المقيمين الذي يصل إلي 100%، وفيما يلي ملخص بهذه الأوزان:

الجدول رقم(3): ترجيح الأصول وفق توجهات لجنة بازل.

المدين	من AAA	من A+	من BBB+	من BB+	أقل من B−	غير خاضع

		إلى AA−	إلى A−	إلى BBB−	إلى B−		للتقييم
الحكومات والبنوك المركزية		صفر	%20	%50	%100	%150	%100
البنوك والمؤسسات التي تتعامل في الأوراق المالية	خيار أول	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	خيار ثاني	%20	%50	%50	%100	%150	%50
	أجل أقل من 3 شهور	%20	%20	%20	%50	%150	%20
المؤسسات		%75	%50	من BBB+ إلىBB %100	أقل من BB− %150	%100	
بنوك التنمية الدولية		صفر					
محافظ التجزئة		%75					
الأفراد بغرض الإسكان		%35					
تمويل عقاري تجاري		%100					
الحكومات غير المركزية		حسب الوزن المخصص للحكومة المركزية					

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على: www.bis.org/publ/bcbs85f.pdf

وفي حالة تأخر عملية التسديد أي تأخر العملاء عن السداد بعد 90 يوم من الاستحقاق، فإنه يتم تعديل أوزان المخاطر الخاصة بهؤلاء العملاء وفقا والحجم المخصص المكون على النحو التالي:

الجدول رقم (4): التأخر في التسديد وأوزان الترجيح

حجم المخصص	وزن المخاطر
أقل من 20%	%150
من 20% إلي 50 %	%100
أكثر من 50%	%50

المصدر: من إعداد الباحثان، بالاعتماد على نفس المرجع.

رابعا معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازلII:

ساهمت اتفاقية بازل الأولى في زيادة استقرار النظام المصرفي الدولي كما ساهمت في الوصول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا أنه على الرغم من النجاح الذي حققته الاتفاقية الأولى برزت أسباب عدة فرضت إعادة النظر فيها، من أهمها:

- التطورات والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي عالميا؛

- التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية والتي هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل مثل التوريق، والمشتقات الائتمانية الناشئة بسبب قواعد لجنة بازل أدت إلى إنقاص فعالية الاتفاقية؛

- رغم نجاح اتفاقية بازل في زيادة رأس مال البنوك خلال العشر سنوات، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل الذي أصبح أقل إلزاما ومجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها.

1– مضمون الاتفاق الجديد لمعيار كفاية رأس المال – بازلII –:

أبقت الاتفاقية الجديدة على ذات مفهوم الأموال الخاصة (الأساسية والمساندة) وعلى ذات معدل الملاءة (8%)، فقد عدلت جذريا نظام الأوزان، فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات أو البنوك الأخرى) بل أصبحت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية بما فيها وكالات تمويل الصادرات وحسب معايير محددة. ويترتب على هذا التعديل لنظام الأوزان أن قروض المؤسسات والبنوك الأخرى يمكن أن تحظى بتصنيف أفضل وبالتالي بوزن مخاطرة أحسن من تلك المعطاة للدولة، بمعنى أنه لم تعد مخاطر المؤسسات حكما تحت سقف المخاطر السيادية. وأدخلت اتفاقية بازلII جديدا حيث أعطت من جهة أولى, حرية أكبر للبنوك في قياس مخاطرها ذاتيا بدل نظام المخاطر الوحيد المعمول به حاليا من قبل كل البنوك، وفرضت من جهة ثانية رسملة خاصة بمخاطر التشغيل إضافة إلى الرسملة التي كانت مطلوبة لمخاطر الإقراض ولمخاطر السوق.

ولقد حددت نسبة الملاءة الجديدة كما يلي:[21]

$$\text{معدل كفاية رأس المال = Ratio Mac Donough} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

$$\text{مخاطر الائتمان} = 6.6\% \quad \text{مخاطر السوق} = 0.4\% \quad \text{المخاطر التشغيلية} = 1\%$$

وأهم الاتجاهات التي جاء بها اتفاق رأس المال الجديد فيما يخ الدعامة الأولى: [22]

- الاستفادة النظامية من تصنيفات وكالات تصنيف الائتمان؛
- الاستفادة من أنظمة التصنيف الداخلية.

2– المتطلبات الرأسمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية:

أظهر التطور في الممارسات المصرفية إلى أن هناك مخاطر أخرى يمكن أن تكون ذات أهمية إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وأسعار الفائدة تعرف بالمخاطر التشغيلية(**). حيث أصبحت المخاطر التشغيلية تحضى بأهمية متعاظمة وعلى نحو متسارع من قبل الهيئات الدولية والبنوك والمؤسسات المالية الدولية...الخ، وأصبح لها دور بارز في تشكيل طبيعة وحدود المخاطر التي تتعرض لها البنوك، مما جعل إدارتها معلما هاما من معالم الممارسة الإدارية السليمة للمخاطر.

ونظرا للأهمية المتناهية للمخاطر التشغيلية، فقد صدر عن لجنة بازل ورقة حول "إطار الأنظمة الرقابية الداخلية في المؤسسات المصرفية" لتعزيز إدارة هذا النوع من المخاطر في 1998، وأخرى تحت عنوان " المعالجة التنظيمية والقانونية للمخاطر التشغيلية" في سبتمبر 2001. كما صدر عنها ورقة أخرى بعنوان "الممارسات السليمة للإشراف على إدارة المخاطر التشغيلية" في فيفري 2003. تتضمن ورقة بازل الاسترشادية ثلاث طرق لقياس متطلبات رأس المال مقابل المخاطر التشغيلية يمكن للبنوك أن تلجأ إليها في مرحلة ثانية لتقدير مستلزمات الرسملة لتغطية هذا النوع من المخاطر:(23)

يتمثل الأسلوب الأول في اعتماد منهج المؤشر الأساسي(Approche Indicateur de Base) حيث يتم تكوين حجم الأموال الخاصة (Fonds Propres) لمقابلة المخاطر التشغيلية عن طريق اختيار مؤشر وحيد يمثل التعرض الإجمالي للمخاطر وهو الناتج المصرفي الإجمالي(Produit Brut) وضربه في نسبة المخاطرة (Alpha) التي تحددها السلطة الرقابية والتي تتراوح بين 12 و20%.

ويمكن التعبير عن ذلك بالعلاقة الرياضية التالية :

الأموال الخاصة (FP) = α × الناتج الإجمالي (PB).

- أما الأسلوب الثاني، فهو المنهج المعياري (Approche Standardisée) الذي يعتمد البنك فيه على عدة مؤشرات تخ كل نوع من أنواع نشاطه (تمويل الشركات، تمويل التجارة، الخدمات المصرفية للأفراد، المدفوعات والتسوية...الخ) ويطبق عليها نسبة مخاطرة (Bêta) تحددها أيضا السلطة الرقابية. ويعني ذلك أن المتطلبات الرأسمالية اللازمة لمواجهة المخاطر التشغيلية تكون في هذه الحالة مساوية لمجموع الأموال الخاصة المطلوبة التي يتم حسابها لكل نوع أو فئة من نشاطات البنك. والتعبير عنها رياضيا يكون كما يلي:

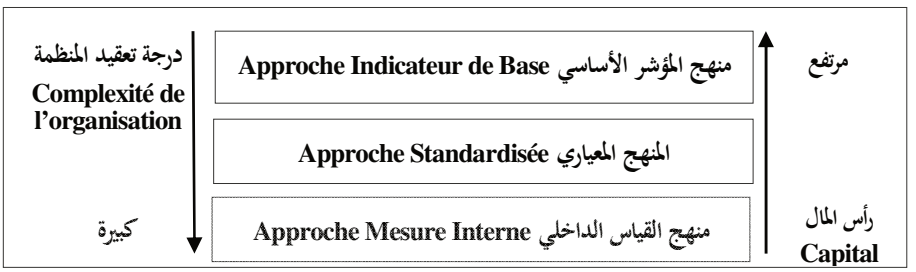
مؤشر المخاطرة $_i$ Indicateur $\times \beta_i = \Sigma FP_i = \Sigma$ الأموال الخاصة = (FP)

حيث: i تمثل فئة النشاط.

ولكي تتمكن إدارة البنك من استخدام هذا الأسلوب لا بد من توفر شرطين هما: وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة صارمة، ووجود إجراءات وكذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي بعض المخاطر التشغيلية بالفعل.

- أما الطريقة الثالثة هي منهج القياس المتقدم، وتقوم كما في مخاطر الإقراض على التقدير الذاتي للمخاطر التشغيلية من قبل إدارات البنوك باستخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، ويطبق في هذه الحالة نسبة مخاطر (Gamma). وتوجد عدة طرق أهمها منهج القياس الداخلي، منهج توزيع الخسائر، طريقة بطاقات النقاط.

الشكل رقم(4): طرق قياس متطلبات رأس المال مقابل المخاطر التشغيلية



Source: Comité de Bâle sur le Contrôle Bancaire, Vue d'ensemble du nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, Op.cit.

خامسا- المبررات الاقتصادية للرقابة المصرفية:

يعتمد عائد البنوك على حجم الأصول المتراكمة لديها، وبالتالي فإن هناك ميل بدمج الكثير من أموال المودعين بالقليل من أموال البنك، ونظرا لما يصاحب إجراء العمليات المصرفية وإصدار وسائل الدفع الالكترونية من مخاطر متعددة، فإن الأمر يستلزم وضع أسس للمراجعة وللإدارة المتمتع بالشفافية لهذه المخاطر والتحديد الدقيق لمسؤوليات مختلف الجهات ذات العلاقة بها وما يستلزمه ذلك من الحصول على ترخيص من البنك وإطلاعه على البيانات اللازمة.

1– السيطرة على المخاطر العامة:

المخاطر العامة هي تلك المخاطر التي تؤدي إلى إرباك نظام المدفوعات بأسره، والناتجة عن سقوط بنك حتى ولو كان صغيرا. والرقابة على هذه المخاطر الهدف منها:[24]

- التأكد من سلامة الوضع المالي بكل بنك، ومؤسسة مالية، وبصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة وقابلية تلك البنوك والمؤسسات المالية على القيام بالتزاماتها، وأعبائها؛

- التحقق من أن البنوك تتقيد بالقوانين والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي، ومتابعة الوجود القانوني والاعتباري للبنك وما يواجهه من متغيرات.

2– دعم الثقة العامة في الأسواق:

من المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها كفاءة الأسواق ثقة الجمهور في الوسائط المالية، هذه الأخيرة تعتمد بدورها على سلامة وتكامل ترابط هذه المؤسسات. حيث تقوي الثقة العامة في الوسائط المالية ويستفيد المجتمع بمجمله من ذلك في صورة كفاءة مالية استقرار.

سادسا- الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية: الوضع الحالي وصلاحية المعايير الدولية

تختلف مخاطر البنوك الإسلامية عن مخاطر البنوك التقليدية، ولهذا فإن بعض المعايير الرقابية قد لا تناسب البنوك الإسلامية لاختلاف طبيعة مخاطر صيغها التمويلية.

1– أسباب الرقابة على البنوك الإسلامية:

إن خضوع البنوك الإسلامية للرقابة مسألة ضرورية، وذلك للأسباب التالية:[25]

- البنوك الإسلامية حلقة من سلسلة المؤسسات المالية العاملة في الاقتصاد الوطني؛

- للبنوك الإسلامية تأثير على الاقتصاد الوطني كونها تساهم في غالبية الأنشطة والأعمال الموجودة في البلد؛

- تتعامل البنوك الإسلامية في أموال الغير، وحفظا على أموال الغير لابد من خضوعها للرقابة المصرفية؛

- تؤثر البنوك الإسلامية تأثيرا فعالا في السياسة النقدية، وهذه الأخيرة من صلاحيات البنك المركزي من ناحية تطبيقها وتنفيذها.

2– الوضع الحالي للرقابة على البنوك الإسلامية

في دراسة صادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب قام بها كل من طارق الله خان وحبيب أحمد تتعلق بإدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية. وهي دراسة ميدانية تمت على مجموعة من البنوك الإسلامية الناشطة في السوق المصرفية العالمية. وقد خلصت هذه الدراسة فيما يتعلق بالوضع الحالي للرقابة على البنوك الإسلامية ما يلي:[26]

- هناك عدد متزايد من دول العالم تقوم بالإعداد للتقيد بالمعايير الدولية وتطبيقها فعلا، وبخاصة المبادئ الأساسية، والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية المخاطر، والمعايير المحاسبية الدولية؛

- معظم البنوك الإسلامية صغيرة الحجم، لذلك عملت بعض الدول بالإعلان عن برامج دمج رسمي للبنوك الإسلامية لتقوية قواعد رأس المال لدى هذه البنوك؛

- تطبق البلدان التي بها بنوك إسلامية برامج مراقبة ميدانية ومكتبية. وأشهر نظام لتقييم المخاطر (CAMELS) يطبق في بعض الدول؛

- في بعض الدول يسمح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ خدمات مالية إسلامية، بينما لا يسمح بذلك في دول أخرى؛

- إن عددا من خصائ البنوك الإسلامية تستلزم تحوير المعايير الدولية الحالية بصورة صحيحة لأجل تطبيقها على البنوك الإسلامية. ومن أهم العوامل المؤثرة في هذا المجال طبيعة ودائع الاستثمار القائمة على المشاركة في المخاطر، ومخاطر المنتجات الإسلامية المتعددة، وتوفر أدوات إدارة المخاطر، ووجود الدعم المؤسسي مثل تسهيلات المقرض الأخير، ونظم حماية الودائع.

3– صلاحية المعايير الدولية للبنوك الإسلامية:

لن تساهم متطلبات الإفصاح لدى البنوك بفعالية في ضمان الاستقرار المالي إلا إذا تقيدت الجهات المشاركة في النظام لاقتصادي والمالي بالمعايير التي تخصها، وتغطي المعايير الدولية مجالا واسعا من المجالات المهمة مثل شفافية السياسات المالية والنقدية، ونشر البيانات، وتسوية المدفوعات، وما إلى ذلك من القضايا ذات الصلة[27]. فالإفصاح عن المخاطر في أي مؤسسة وعمليات إدارة المخاطر المتبعة لديها ذات أهمية كبيرة لدرجة وضع معايير رقابية وإعداد تقارير كثيرة وموجهات إرشادية تتعلق بالمخاطر. هذه المعايير والمتطلبات رغم صلاحيتها للبنوك الإسلامية إلا أن هذه الأخيرة تحتاج لنظم رقابة وشفافية أكثر فاعلية.

تحتاج البنوك الإسلامية لرأس مال أكبر مقارنة بالبنوك التقليدية مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق معيار كفاية رأس المال. أولا، نتيجة لطبيعة المشاركة في المخاطر في صيغ التمويل الإسلامية. ثانيا، هناك حاجة لفصل مخصصات متطلبات رأس المال الخاص بالودائع الجارية عن المخصص لودائع الاستثمار.[28]

يوجد مجموعة من الالتزامات والشروط كالمنافسة العادلة، تسهيلات المقرض الأخير...الخ، على سلطات الرقابة والإشراف الالتزام بها والتي تناسب البنوك الإسلامية. إضافة إلى تطوير نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، واستحداث أدوات تناسب متطلبات البنوك الإسلامية.

الخاتمة:

تعمل نظم إدارة المخاطر على تقوية المؤسسات المالية. ولهذا عمدت البنوك الإسلامية إلى استحداث سياسات جيدة وإجراءات أفضل لإدارة المخاطر أكثر مما فعلت في جانب قياس المخاطر. وذلك من خلال توفير وسائل رقابة داخلية ملائمة. إلا أنه يبقى على البنوك الإسلامية الاستناد على طرق فنية كافية لإدارة المخاطر، وذلك نظرا لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقييد بها على وجه التحديد.

إن خضوع البنوك الإسلامية للرقابة والإشراف مسألة ضرورية، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه البنوك وما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية ومالية، على أن تكون عملية الرقابة هذه والإشراف وفق قواعد وأسس تضمن سلامة المراكز المالية للبنوك الإسلامية وضمان حقوق المتعاملين معها.

1– النتائج:

من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الورقة:

- يغلب على أهداف البنوك الإسلامية الطابع الاجتماعي، ويظهر ذلك من قيامها على تحريك الطاقة الكامنة في المجتمع، وتنمية القيم العقائد والأخلاقية في المعاملات المالية.

- تواجه البنوك الإسلامية فئتين من المخاطر. مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية، ومخاطر تختص بها.

- للرقابة الشرعية دور في التخفيف من المخاطر، فالتعامل مع البنوك الإسلامية قائم على الثقة وحسن الظن ووجود هذه الرقابة يزيد من درجة عمق الثقة ويقوي متانتها.

- يتعامل الناس مع البنوك الإسلامية على أساس الثقة ومن منطلق الالتزام الديني، وفي المقابل فإن ذلك يتطلب قدرا من الإفصاح والشفافية للتعميق من هذه الثقة وتوجهها لمصلحة هذه البنوك.

- تتوافق الكثير من المعايير الدولية للرقابة والإشراف مع البنوك الإسلامية إلا أن معيار كفاءة رأس المال لا ينطبق على البنوك الإسلامية وهذا راجع لطبيعة المشاركة في المخاطر.

2– التوصيات:

- أصبح القطاع المالي أكثر حركة ومنافسة وتعقيدا، وعليه على البنوك الإسلامية رفع التحديات التي تواجهها، والعمل على اختراع أساليب فنية أكثر كفاءة لإدارة المخاطر.

- التأكد من الإفصاح عن المعلومات الصحيحة حول إدارة المخاطر ومراحلها في الوقت المناسب.

- التأكد من الحد الأدنى لرأس المال المخصص لمقابلة المخاطر المحتملة.

- **الاهتمام بالمعايير الرقابية والإشرافية، مع التوسع في المنتجات الإسلامية.**
- **تطوير أدوات إدارة المخاطر وإجراءاتها بما يتفق مع المتطلبات الشرعية.**
- **العمل على تطوير بدائل لمشكل المسعف الأخير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.**

الهوامش:

(1) عبد الحميد بوشرمة، سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2009–2010، ص–ص: 307–308.(بتصرف).

(2) ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي: الموقف الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 1، المجلد 2، ديسمبر 1994، ص: 21.

(3) عبد الحميد بوشرمة، سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 308.

(4) أحمد شعبان مُحَمَّد علي، انعكاسات المتغيرات على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2007،ص: 266.

(5) A-Labadie, Crédit management, gérer le Risque client, Economica, Paris, 1996, P: 8.

(6) السيد البدوي عيد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص: 321.

(7) طارق حماد عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 73.

(8) عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995، ص: 68.

(9) محسن الخضيري، البنوك الإسلامية، دار ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص: 122.

(10) ابن قدامه، الإمام شمس الدين عبد الرحمن قدامه، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ – 1984، ص: 305.

(11) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره ص: 67.

(12) وهبة الزحيلي، الفقه وأدلته "النظريات الفقهية والعقود"، الطبعة 1، الجزء 4، دمشق، سوريا، 1404 هـ – 1984، ص: 794.

(13) رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص: 159.

(14) عبد الوهاب سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص: 18.

(15) Bernard Barthélemy, Gestion des risques, Edition d'organisation, Paris, 2000, P: 13.

(16) طارق حماد عبد العال، إدارة المخاطر– أفراد، إدارات، شركات، بنوك–، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 146.

(17) جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد المهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 28.

(18): Bernard Barthélemy, op.cit, P: 375.

(19): Jorion, Phillipe, Value at Risk, The New Benchmark for Managing Financial Risk, McGraw Hill, New York, 2001.

(20): Grouhy, Michel, Dan Galai, and Robert Mark, Risk Management, McGraw Hill, New York, 2001.

(*) المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء متوفرة على شبكة الإنترنت و يمكن الإطلاع عليه بالرجوع إلى الموقع التالي: www.bis.org/publ/bcbs85f.pdf

(21) Mohamed Tahar BOUHOUCHE_BÂLE II, Gestion des risques et cycles économiques : Le nouveau ratio de solvabilité, Media Bank_N° 69, Décembre, Janvier 2004, P: 25.

(22):

-Comité de Bâle sur le Contrôle Bancaire, Vue d'ensemble du nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, Document soumis à la consultation, Banque des Règlements Internationaux, Bâle, Avril 2003.=

-Bureau du Surintendant des Instances financières Canada, Nouveau dispositif d'adéquation des fonds propres , Bâle II, Document soumis à la consultation, Canada, Août 2004.

(**): تعرف المخاطر التشغيلية: على أنها مخاطر التعرض للخسائر الناشئة بسبب استخدام نظم تشغيل داخلية غير مناسبة أو عدم كفاءة العنصر البشري أو وجود ظروف خارجية وترد هذه المخاطر أساسا نتيجة ثغرات في نظام الرقابة الداخلية وقصور إجراءات المراجعة الداخلية بالبنك,كما تتمثل هذه المخاطر في أعطال نظام التشغيل الإلكتروني بالبنك كما يلي:

- عدم التأمين الكافي للنظم,حيث يمكن اختراق نظم حسابات البنك؛
- عدم ملائمة تصميم النظام؛
- إساءة الاستخدام من قبل المستخدمين؛

لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك:

, la reforme de bale2 (une présentation générale) groupe de travail. http: //www.clusil-asso.f

[23] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية ، ورقة من سلسلة البحوث و الدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2003.

[24] الرفاعي فادي محمّد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2004، ص: 155.

[25] هناء محمّد هلال الحنيطي، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي– 3 جوان 2009.

[26] طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رض سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص–ص: 130–132.

[27] منتدى الاستقرار المالي، المعايير والقوانين الدولية لتقوية النظم المالية من الموقع: www.fsforumo.org.

[28] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 314 – 326
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية: مع الإشارة لحالة الجزائر

محمد عجيلة [1] ، مصطفى بن نوي [2] و مصطفى عبد النبي [3]
1 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية
3 ـقسم الحقوق المركز الجامعي لغرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

في الحقيقة إن لتاريخ الحضارة الإسلامية رصيد حافل وهائل من القيم والمفاهيم الأخلاقية والفكرية والحضارية.

ولا شك أن الاستغلال الأمثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة بـ نة فعالة في نهضة الأمة من جديد، وإعادة بناء صرحها وتعزيز قدرتها حاضرا ومستقبلا. والضرورة تقضي باستخدام هذا المخزون لتسخير الطاقات والخبرات المعتبرة التي يتوفر عليها العالم الإسلامي لتتسق ولغة العـ ر وتوافق مفروضات الواقع الاجتماعي والاقتـ مادي ومتطلباته وإذا كان الإسلام قدم نماذج ولا يزال في ضبط مختلف أوجه حياة الأفراد والجماعات (المجتمع) وتسييرها معتنيا بـ نة أساسية بالتنمية الفعلية للفرد والموارد صاقلا لطرق التفكير وأنماطه فقد اوجد الإسلام لذلك العديد من المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية ومن تلك المؤسسات الوقف بل هو أهمها وأكثرها تفردا في تاريخ المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية فقد ظل الوقف منذ ظهور الإسلام سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهرا من مظاهر حضارتها فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال.

I– الوقف، مفاهيم وتعاريف:

بعكس الزكاة[1] فإن الوقف مال خاص يحدده صاحبه أو أصحابه أو المشروع في بعض الحالات ويتميز هذا المال بأنه يدفع من باب التطوع طمعاً في الأجر من الله تعالى تعدد أغراضه بعكس الزكاة المقيد صرفها على الفئات الثمانية.

عرف الوقف العقاري لـ ماح دور العبادة منذ آلاف السنين وتعتبر الكعبة المشرفة وقفاً

للمسلمين منذ عهد سيدنا إبراهيم وإلى أن يرث الله لأرض ومن عليها.

يمثل الحفاظ على الكعبة المشرفة رغم مرور آلاف السنين أهمية الدور الذي تقوم به الدولة بكافة قطاعاتها في المحافظة والتطوير للوقف الديني ويعتبر الـ راع على القدس صراعاً وره الأوقاف الإسلامية في مقدمتها المسجد الأقـ ى ومسجد سيدنا عمر ﷺ.

من ناحية الفقهية اختلف العلماء في تعريف الوقف ولكن وبـ فة عامة يتسع الشرع لاختلاف العلماء حسب مقتضى أحكام الشرع ومقاصده.

واختلف العلماء حول أنواع الوقف:[2]

أ– الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفق لجهة أو أكثر من جهات الخير (اتفاق جمهور العلماء).

ب– الوقف الأهلي: ما جعلت فيه المنفق للأفراد (اختلاف بين العلماء وينظر لكل حالة على حدة).

ج– الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

1– حكم الوقف: يرى جمهور الفقهاء أنه مستحباً وعلى حين أن الزكاة مال الله لا يمكن لدافعها أن يستردها فإن الوقف كما يرى الجمهور لا يجوز الرجوع فيه إلا أبو حنيفة فأجازه ذلك ما عدا أن كان الوقف مسجداً وذلك في حالة ظروف قاهرة مثل الكارثة أو الدين.

2– أركان الوقف: يتحدث الشارع عن أربعة أركان: الـ يغة والواقف والموقوف عليه والموقوف.

* الـ يغة: وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين صريح وكناية.وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل (كأن يبنى مسجداً).

* الواقف: يشترط أن يكون أهلاً للتبرع (عاقلاً بالغاً، غير ـجور عليه، مختاراً غير مكره ومالكاً للعين المتبرع به.

* الموقوف عليه: هي الجهة التي تنتفع بريع الوقف.

* الموقوف: أن يكون مالاً معلوماً ملكاً للواقف ويشترط دوام الانتفاع فيه (ليس من المأكولات مثلاً).

ويـ ح وقف المال المنقول وهو المال الذي نقله كالبضائع كما يجوز وقف النقود كما يـ ح وقف المشاع وهو الحـ ة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من العقار ونحوه.

II– التنمية والوقف:

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتـ مادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل

شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل. فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الـ ورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث. ومن الناحية التطبيقية فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الاقتـ ادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية[3].

ولتحقيق هذه النقلة النوعية في العمل الوقفي وتفعيل دوره الاقتـ ادي، فإنه يتعين علينا الإحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتـ ادي كما حددها الاقتـ اديون، والتي على ضوءها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة امتثالا للقول المأثور "شرط الواقف كنص الشارع".

III– مفهوم الاستثمار وأهميته.

اختلفت التعاريف من طرف الاقتـ اديين للاستثمار، وكان كل تعريف يمس ويتجه نحو زاوية محددة، وسنورد بعض التعاريف لعدد من الاقتـ اديين البارزين كما يلي: فحسب لومبار **LAMBERT** "الاستثمار هو شراء أو صنع منتوجات آلية ووسطية" أما قيتون **GUITTON** فيرى بأن "الاستثمار هو تطوير وتنمية لوسائل الطاقات المهيأة، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق وتضحية".

يمثل الاستثمار اقتناء أصل معين بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل، فعلى مستوى المؤسسة نجد أن الاستثمار يمثل تيارا من الإنفاق على الأصول المختلفة، أما على المستوى الوطني (مستوى الدولة) فإن الاستثمار يتمثل في كافة أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة أو تحسين مستوى المعيشة للمواطنين بمعنى أن الاستثمار له هدفان الأول اقتـ ادي ويتمثل في تحقيق عائد مادي للمجتمع كما هو الحال في الإنفاق على زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة، الثاني اجتماعي ويتمثل في تحقيق رفاهية المواطن مثل الإنفاق على التعليم والـ حة ووسائل الاتـ ال والطرق...الخ.

ويمكننا صياغة كل هذا في أن الاستثمار هو نوع من الإنفاقات، وهو إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على المدى الطويل.

وللاستثمار عدة مفاهيم كالمفهوم المحاسبي، المفهوم الاقتـ ادي والمفهوم المالي ويمكن عرضها كما يلي: [4]

– المفهوم المحاسبي: يعرف المخطط الوطني المحاسبي الاستثمار كما يلي: "الاستثمار هو الأصول المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة، المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة والموجودة للبقاء مدة طويلة نـ افظة على شكلها داخل المؤسسة، ويتم تسجيلها في الـ نف الثاني من هذا المخطط".

ويمكننا أن نميز بين العقارات المتعلقة بالاستغلال والعقارات خارج الاستغلال، فالعقارات

المتعلقة بالاستغلال هي عقارات مكتسبة أو تنتجها المؤسسة ليس بغرض بيعها أو تحويلها ولكن لاستعمالها كأداة عمل أي عقارات إنتاجية كالعتاد، أما العقارات خارج الاستغلال فهي عقارات من خلالها تقوم المؤسسة باكتساب عقارات أخرى مثل شراء الأراضي.

– المفهوم الاقتصادي: حسب المفهوم الاقتصادي فان الاستثمار هو التخلي على موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى، وهو يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر هي: الزمن، مردودية وفعالية العملية الخطر المرتبط بالمستقبل.

– المفهوم المالي: يقصد به مجموعة التكاليف التي تعود بأرباح وإيرادات خلال فترة زمنية طويلة أين يكون تسديد التكلفة الكلية وتغطيتها.

وللاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل، ويمكن أن نحدد أهميته حسب بوسري bussery وشارتوا chartois كما يلي:[5]

- الاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة.
- استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.
- الانفتاح على العالم الخارجي للاستفادة من القدرات العملية والفنية.
- خدمة الخطة التنموية والخطة العامة للدولة بحيث يعتبر أداة عاجلة للتنمية كاستصلاح الأراضي الصحراوية ومشروعات تنمية الإنتاج الحيواني والثروة المائية.
- المشروعات الاستثمارية التي تهدف إلى التصدير تكون ذات أهمية كبيرة من حيث توفير العملة الصعبة.
- تحسين في الميزان التجاري وذلك بزيادة الصادرات وخفض الواردات
- القضاء على البطالة وتوفير مناصب الشغل.
- زيادة حجم السوق وخلق وفورات خارجية لاستثمارات أخرى.

ويعبر الاستثمار عن أهمية فنية من خلال تعويض رأس المال الثابت نتيجة اهتلاكه بتقنيات أكثر تطورا من أجل المحافظة على بقاء المؤسسة في الحقل الاقتصادي، ومن أجل القدرة والاستمرار في المنافسة يتطلب القيام بحركة التجديد المتوالي نتيجة التقدم الفني، وهو حتمية ضرورية لمسايرة الابتكارات عن قرب وسرعة تحديدها،أي أن تساير التطور الحاصل في التقنيات والتنظيمات الجديدة في مجال الإنتاج والإدارة.

IV– الوقف والاستثمار:

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار –كما سبق– يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المـ اريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال نموًا بل مضافًا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها.

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحـ ـد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

وقد جاء في "فتح القدير" عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: "مناسبته بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه".

*** استثمار موارد الوقف: لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمـ اريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتـ ادية والتعليمية، والتنموية، فما أكثر مـ ائب هذه الأمة في هذا العـ ر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتـ نيع والإنتاج.**

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمـ اريف والنفقات والـ يانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا وتخـ ص جزءًا جيدًا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

*** الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف: بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خـ وصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام حيث لم يجيزوا التـ رف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل.. لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:[6]**

1. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الحكومة بذلك.

2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاخت ـاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.

3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

4. ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية .

*** الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف:**

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من م ـادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي[7]:

1– أساس المشروعية: ويق ـد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.

2– أساس الطيبات: ويق ـد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول.

3– أساس الأولويات الإسلامية: ويق ـد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات.

4– أساس التنمية الإقليمية: ويق ـد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

5– أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويق ـد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

6– أساس تحقيق العائد الاقتـ ـادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها: ويقـ ـد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتـ ـادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

7– أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: يقـ ـد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحـ ـول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأماكن، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8– أساس التوازن: ويقـ ـد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والـ ـيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القـ ـيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الـ ـيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

9– تجنب الاستثمار في دول معادية و ـاربة للإسلام والمسلمين: ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: [إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [الممتحنة:9] وهذا الحكم ينطبق على الـ ـهاينة وأمريكا..، ولقد حض الرسول المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (رواه البخاري ومسلم)، وقوله: "لا تـ ـاحب إلا مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقي" (رواه أبو داود والترمذي).

وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

10– توثيق العقود: ويقـ ـد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحـ ـل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عزَّ وجلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِّمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ

الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] [البقرة:282].

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاخت اص وفي ذلك افظة على المال من الاعتداء عليه.

11– المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويق د بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وتمثل البنود السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها وهذا ما سوف نتناوله في ال فحات التالية.

* مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف:

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يُختارُ من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تف يلاً.

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية:[8]

أولاً – الاستثماري العقاري: ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

• شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.

• تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقت ادية والاجتماعية بجدوى ذلك.

• استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقت ادية والاجتماعية جدوى ذلك.

• إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاست ناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

ثانياً– الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنية والحرفية ال غيرة والتي تعمل في مجال

الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- **المشروعات الحرفية الصغيرة.**
- **المشروعات المهنية الصغيرة.**
- **مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة.**

ثالثاً– الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي:

- **مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.**
- **المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك.**
- **دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.**
- **دور اليتامى والمسنين والمرضى.**

رابعاً– الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

- **الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجالا الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.**
- **الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.**
- **سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.**
- **صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.**
- **سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.**
- **سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.**

خامساً– الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- **دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.**
- **الودائع الاستثمارية لأجل.**
- **الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.**
- **الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.**
- **ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً.**

سادساً– الاستثمار في الأنشطة الزراعية: منها على سبيل المثال ما يلي:

• تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.

• المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

• المسافاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

• المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

V– تحديات الوقف – منظور اسلامي–

تعتبر أكبر التحديات التي واجهت الوقف الإسلامي [9].

أ– التحديات السياسية: ورأينا كيف تدمر الحروب أوقاف المسلمين وهو أمر نلمسه حتى اليوم في كوسوفو والبوسنة والهرسك وأفغانستان ولبنان وفلسطين وبغداد حيث دمرت المكتبات والمدارس والوثائق والعمائر والمزارع. كما رأينا كيف أدى تغير أنظمة الحكم في العالم الإسلامي كسقوط الأندلس والخلافة العثمانية إلى انهيار الأوقاف وإهمالها وتأميمها أو تعطيلها.

ب– التحديات الإدارية: لقد حرص الشارع على إدارة الوقف بتعيين الواقف ناظراً على وقف وفق شروط معتبرة وبتحديد واجباته وما لا يجوز له من ت رفات وتحديد أجرة الناظر كما حددها الواقف وإن زادت على أجرة المثل، وعزل الناظر سواء عزل نفسه أو عزله القاضي ولكن نظراً لما شهده العالم من تطور إداري فإنه آن الأوان لإعادة النظر في تطوير إدارة الوقف لضمان تحقيق الهدف الذي من أجله أوقفه الواقف.

ونتيجة للأوضاع السياسية المتردية في العالم الإسلامي وفي دول الأقليات فإن مبادرة البنك الإسلامي للتنمية لإنشاء (المؤسسة العالمية للوقف) وكذلك مبادرة رابطة العالم الإسلامي على إنشاء منظمة مماثلة قد تكون من أبرز المبادرات التي من شأنها تطوير والمحافظة علة الأوقاف الإسلامية في العالم.

VI– الدور الاقت ادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها:

إن الدور الاقت ادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها ب فة مباشرة من طرف الجهة الموقف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها ي ب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المت لة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل: نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

ومن تم هناك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر

اقت ماديا واجتماعيا.

وتنح ر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا فيما يتم إنشائه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.إذ الأوقاف بشكلها التقليدي الثابت والمنقول لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقت مادي.

والأوقاف بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية وأوقاف منقولة كوقف الم احف والكتب وغيرها. ...، والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الـ فة وتخضع إلى شروط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان للذرية في حال الوقف الذري أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري أو إليهما معا ان كان الوقف مشتركا ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثمارها منعا للإخلال بشروط الواقفين.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فانه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجمدة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقا لـ ورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقت مادية والاجتماعية الشاملة وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة[10].

الخاتمة:

في الأخير نستطيع أن نوجز ما أوردناه في هذه الورقة البحثية من خلال تعريفنا لبعض المفاهيم والأفكار المتعلقة بالوقف وأحكامه وأنواعه مرورا إلى فلسفة الاستثمار وعلاقته بالوقف ومن أهمها الضوابط والشروط الضرورية للاستثمارات الوقفية، ومدى مساهمة الدور التنموي والاقت مادي المستديم للوقف، وإبراز مؤسسة الوقف خاصة وصناديق الزكاة في الجزائر بعد ما عانت من الإهمال والتسيب، ومع هذا بدلت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير والشؤون على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتطوير وتنمية هذه الأوقاف المنقولة والثابتة.

ويمكننا أن نخلص إلى أن تسيير وضبط الاستثمارات الوقفية يجب أن يركز على أهم الاتجاهات والإصلاحات المتعلقة:[11] بالإطار التشريعي القانوني ويليها الإطار المتعلق بالجوانب الإدارية والتنظيمية وفي الأخير إلى الجانب الهام وهو الجانب المالي(التمويلي)، وفي الأخير يمكننا أن نقدم مجموعة من التوصيات والنتائج وفق النقاط التالية:

- **هناك مفاهيم عديدة ومتشعبة تقدم للوقف تلخص مختلف الجوانب والميادين.**
- **هناك العديد من الضوابط التي تسمح للوقف بأداء أدوار فعالة اقتـ ادية واجتماعية وثقافية في المجتمعات.**
- **الوقف على العلم والدعوة والاقتـ اد وأعمال البر.**
- **تساهم استثمار الوقف في القضاء على العديد من المشاكل التي تواجه المجتمعات المسلمة كالفقر والبطالة.**
- **نماذج واقعية يشملها الوقف (الأيتام، الغرباء، العجزة، الفقراء والمعدومون، المرضى، الزمنى، ذوو الاحتياجات الخاصة والمعاقون، المعسرون، التلاميذ والطلاب، الأرامل، المـ ابون بالجوائح والمنكوبون وغيرهم...).**
- **تشكيل مؤسسات خاصة تهتم بالوقف على مختلف المستويات.**

الهوامش:

1– فريد ياسين قرشي، الاوقاف وسنابل الخير، حوار الاربعاء الاسبوعي، مركز أبحاث الاقتـ اد الإسلامي، كلية الاقتـ اد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2001/2/21.

2– نفس المرجع السابق.

3– محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتـ ادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتـ اد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، مارس 2003.

4– بن نوي م ـطفى، دور المؤسسات الـ غيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار، مذكرة ماجستيرفي علوم التسيير فرع: إدارة الأعمال، كلية الاقتـ اد وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2005/2004.

5– نفس المرجع السابق.

6– محمد بوجلال ،مرجع سابق

7– حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى "منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت 11–13 أكتوبر 2003،

http://www.arriyadh.com/Economic/LeftBar/Researches/doc_cvt.asp

8– نفس المرجع السابق.

9– فريد ياسين قرشي، مرجع سابق.

10– ـمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، وقائع ندوات 45، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003.

11– نفس المرجع السابق.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 15 (2011) : 326 – 346
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية
تجربة البنك الإسلامي الأردني

عبد المجيد تيماوي

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

تمهيد:

لقد أصبحت مسألة ضمان أو حماية الودائع ا لمصرفية من القضايا المعاصرة والمهمة في استقرار النظم المصرفية والمالية، ونجد من مظاهر حماية الودائع، الرقابة المصرفية التي تلعب دور مهم في حماية أموال المودعين وخاصة أساليب الرقابة المشددة من طرف البنك المركزي ولكنها لم تمنع حدوث الأزمات والإعسار المالي الذي يمس البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة التي تسعى إلى توفير نظم لحماية أموال مودعيها بحيث تتلاءم مع طبيعة عملها.

وعموما، يمكن القول بأن البنوك الإسلامية تحتاج لمؤسسات وبرامج حماية ودائع خاصة بها، وذلك لأن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الإستفادة من كثير من الأدوات المالية في السوق المالي، ثم إن مواردها المالية توظف في العادة في الإستثمارات الحقيقية التي تدر أرباحا حقيقية نتيجة إختلاط المال بالعمل وفق صيغ التمويل الإسلامية.

ومما سبق ذكره تبرز الإشكالية الرئيسية المتمثلة في: كيف يمكن للبنوك الإسلامية حماية أموال مودعيها؟ومن خلال هذا تم تقسيم هذه الورقة إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظم المتوفرة لحماية الودائع لدى البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: تجربة البنك الإسلامي الأردني في حماية الودائع.

المبحث الأول: النظم المتوفرة لحماية الودائع لدى البنوك الإسلامية

عند دراستنا إلى الكيفية التي تتم بها حماية الودائع في البنوك الإسلامية نلاحظ أنها تختلف عن البنوك التقليدية في كونها يوجد لديها نظام مؤسسي لحماية الودائع على غرار ما يتوفر للبنوك التقليدية. كما أن البنوك الإسلامية تفرق بين الودائع تحت الطلب وبين ودائع ا ستثمار من حيث الضمان.

المطلب الأول: المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية

يمكن تصنيف المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية إلى:

أو : مخاطر الصيغ: هي المخاطر المتعلقة بنوع صيغة التمويل: مرابحة مشاركة، مضاربة،...الخ.

1– مخاطر التمويل بالمرابحة: في هذه الصيغة قد يتعرض البنك الإسلامي إلى المخاطر الآتية[1]:

- **عدم وفاء العميل بالسداد حسب ا تفاق؛**
- **تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل؛**
- **مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء، في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد؛**
- **مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.**

2– مخاطر التمويل والمضاربة والمشاركة: من أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة[2]

- **المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك في الأرباح، أو التأخر في دفعها؛**
- **المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا؛**
- **المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة؛**
- **مخاطر السمعة الناتجة عن عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في البنك؛**
- **المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب؛**
- **المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة ،أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛**

- **المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية لتمويل دون إتمام الصفقة.**

3– مخاطر الإستصناع: من أهم مخاطر صيغة الإستصناع[3]:

- **تقلبات الأسعار بعد تحديد في عقد الإستصناع؛**
- **تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا؛**
- **تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا؛**
- **تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمصنع.**

4– مخاطر التمويل بالسلم: من أهم مخاطر التمويل بالسلم[4]:

- **عدم إلتزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية أو المواصفات المتفق عليها في العقد؛**
- **عدم تغطية العائد من السلم التكلفة؛**
- **مخاطر إنخفاض سعر السلعة بعد إستلام البنك لها؛**
- **انخفاض جودة السلع المسلمة عما إتفق عليه.**

ثانيا: مخاطر التشغيل: مع حداثة البنوك الإسلامية، يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة مثل مخاطر العاملين، وتنشأ هنا عندما تتوفر للبنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، ومع ا ختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فربما تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها البنوك التقليدية، وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير وإستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية[5].

ثالثا مخاطر السيولة: يبدو أن مخاطر السيولة للبنوك الإسلامية منخفضة حاليا بسبب ما يمكن تسميته بأعراض السيولة المفرطة التي تواجهها نتيجة لعدم توفر فرص إستثمار كافية تتفق مع أحكام الشريعة[6].

رابعا: مخاطر الثقة: قد يؤدي معدل العائد المنخفض للبنك الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في سوق المصرفية إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض هو التعدي أو التقصير من جانب البنك الإسلامي. وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق البنوك الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها على سبيل المثال ،قد

يستطيع البنك الإسلامي ا لتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود مما قد يؤدي إلى سحب الودائع[7].

خامسا: المخاطر القانونية: بما أن هناك إختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية فإن هناك مخاطر تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، كما أن عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة فقط طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ووفق احتياجاتها الراهنة ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توافر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة با تفاقيات التعاقدية الإسلامية[8].

المطلب الثاني: ضمان الودائع في المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية

بما أن الودائع في المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر تختلف بطبيعتها ونوعيتها عن المخاطر التي تتعرض لها الودائع في البنوك التي تتعامل بالفائدة لذلك سنناقش في هذا المطلب مسألة ضمان الودائع من الوجهة الشرعية لنتعرف على مدى جواز ضمان الودائع ومن هي الجهة المسؤولة عن هذا الضمان.

1– ضمان الودائع في الحسابات الجارية: يخرج الفقهاء المعاصرون الودائع الجارية على أنها قروض من المودع للبنك، و يؤثر في هذا التخريج أن يكون البنك إسلاميا أو تقليديا لأن خصائ الوديعة بالحساب الجاري تتفق مع خصائ عقد القرض، وكما في القروض فإن البنك أن يستعمل عينها فيرد مثلها من نفس العملة عند طلبها من قبل المودع، وهي كالقرض مستحقة للمودع في كل آن، مما يجعل له الحق بسحبها في كل آن أيضا، ثم إن على البنك نفقة سدادها لأن المقترض هو الذي يجب أن يؤدي ما اقترضه إلى المقرض كما أنه ليس للمقرض أي حق بزيادة على المال الذي أقرضه فلا تستحق الوديعة بالحساب الجاري أية زيادة كما أنها تتحمل أية خسارة يمكن أن تنشأ عن أعمال البنك المقترض وقد حظ بعض العلماء عدم توفير نية الإقراض في عقد الوديعة بالحساب الجاري ن القرض في الشريعة عقد إرفاق وإحسان، ويتلخ ذلك بأن الوديعة المعروفة في الشريعة هي عقد أمانة يجوز للوديع التصرف بها و إستعمالها، وعلى المودع نفقة إيداعها وخزنها، وإذا ضاعت أو هلكت فإن ضمانها على صاحبها ما لم يكن هلاكها بتعد أو تقصير من طرف الوديع، لذلك

فالودائع بالحساب الجاري في البنوك الإسلامية تبقى بمعنى القروض وأن رغبت بعض البنوك أن تسميها تجاوز أمانات وبالتالي فان البنك الإسلامية هو الذي يتحمل نفقة سدادها أو ردها لأربابها[9].

2– ضمان الودائع في حسابات الإستثمار (توفير، بإشعار أو لأجل): الودائع في حسابات ا ستثمار، سواء أكانت حسابات توفير أم حسابات بإشعار أم حسابات استثمار لأجل، هي أموال دفعت للبنك الإسلامي على أساس من عقد المضاربة الشرعي الذي هو تسليم للمال لمن يقوم باستثماره على أن للمدير حصة من الربح، ولأن المضاربة تتضمن معنى الوكالة في التصرف بالمال فإن المال يبقى مملوكا لصاحبه وهو بحكم هذا الملك يستحق ما تبقى من الربح بعد اقتطاع حصة المضارب، والقاعدة الشرعية المعروفة هي أن ضمان المال على مالكه، وليس على الوكيل/ المضارب أي ضمان إ في حالة التقصير أو التعدي، وهذا ما تأكد بالعديد من القرارات المجمعية وفي فتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية بحيث استفاض العلم به وانقطع الخلاف فيه، كذلك فإن هذه الأجزاء من مدفوعات المودعين في الحسابات ا ستثمارية تشارك في الربح أو الخسارة مما يستبعد فكرة كونها أموال مضاربة بالمعنى فضلا عن استبعاد ذلك بنصوص العقود نفسها،فهي أموال يفرضها البنك الإسلامي على أرباب الودائع ا ستثمارية أن يقرضوها للبنك في عقد المضاربة وهو أمر جائز شرعا للبنك فعله. فالرسول ﷺ نهى عن بيع وسلف ولم ينه عن مضاربة أو مشاركة وسلف،وبالتالي فإن الأجزاء المشترط عدم مشاركتها في ا ستثمار(المضاربة) من الودائع ا ستثمارية هي قروض على البنوك الإسلامية شأنها في ذلك شأن الودائع في الحسابات الجارية.

أما الأجزاء التي تدخل في ا ستثمار، من ودائع التوفير والودائع بإشعار والودائع لأجل، وتشارك في نتاجه من ربح أو خسارة فهي أموال قراض، فقد استقر الرأي المعتمد لدى الفقهاء المعاصرين على ذلك، ولقد ن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 (9/3) لعام 1995 السابق الذكر، على أن "الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة"[10].

3– ضمان الودائع في حسابات الودائع ا ستثمارية المقيدة وصناديق ا ستثمار الخاصة: تختلف الودائع ا ستثمارية المقيدة عن الودائع ا ستثمارية الأخرى من حيث

طبيعتها وأساسها الفقهي، فهي أموال مضاربة فوض أصحابها البنك الإسلامي باستثمارها في مشروعات أو أنشطة معينة بذواتها أو بقطاعات، فينطبق كل ما قيل عن أموال القراض من حيث المشاركة في توزيع الأرباح بين البنك الإسلامي والمودعين ومن حيث عدم جواز ضمان رأس ما على البنك و تحدد في هذه الحسابات ا ستثمارية نسبة للمشاركة في ا ستثمار لأن أصحابها قد اختاروا لها أشكال ا ستثمار وا ستعمال وهي تبقى مرتبطة بالمشروعات التي قيدت بها و تسيل إ بتسييل هذه المشروعات، ومثلها في ذلك صناديق ا ستثمار الخاصة بما فيها سندات المقارضة والصكوك الإسلامية الأخرى على أنه يمكن لهذين النوعين من الودائع ا ستثمارية أن تؤسسا على عقد الجارة[11].

المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة لضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية:

إن طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية تجعلها تلتزم بضمان الودائع الجارية، أما الودائع ا ستثمارية فإن تطبيق نظام التأمين التجاري التقليدي عليها قد يخرجها من خصائصها الأصلية باعتبارها عقد من عقود المضاربة.

أو : تأثير خصائ الودائع على تحقيق هدف الحماية: إن ضمان أموال الودائع بمعنى ا لتزام بالرد في الميعاد يتعارض مع خصائ حسابات ا ستثمار في البنوك الإسلامية، إ أن هذا التعارض لم ينشأ لأن هذه العلاقة قد صيغت لتحقيق مصلحة البنك على حساب مصلحة المودعين، لأخذ الأموال وتبديدها، وقد اشتملت الضوابط التي يتضمنها عقد المضاربة على تحديد نطاق الخسارة التي يجب أن يتحملها أصحاب حسابات ا ستثمار، إذ يميز العقد بين نوعين من الخسارة أحدهما تلك الخسارة التي تنشأ بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من جانب البنك وثانيهما التي تنشأ بسبب عوامل خارجية عن إرادته، فيتحمل البنك المضارب، وحده النوع الأول أما النوع الثاني فيتحمله المودع صاحب حساب ا ستثمار، وإن معنى ما سبق أن مال الودائع يتحمل بالخسارة التي يمكن تحدث من مصدرين هما[12]:

1. المخاطر السوقية التي يؤدي إليها أي تصرفات عمدية أو تقصير من جانب إدارة البنك المضارب؛

2. المخاطر البيئية والطبيعية التي دخل لأحد فيها؛

لذلك فإن وجود احتمال الخسارة وعدم ضمان الأموال الخاصة بالوداع يتعارض مع هدف حماية أموال المودعين الذي يعتبر السبب الرئيسي خلف نشأة نظم الرقابة المصرفية.

وهكذا يتبين أن البنك يمكن أن يكون معتديا أو مقصرا في أداء واجباته كمضارب تجاه المودعين ولما كان المعتذر أن يقوم كل مودع بنفسه بمهمة إثبات تهمة التعدي على البنك حتى يتسنى له مطالبته بالضمان، ونظرا للمخاطر التي يترتب حتى نهاية الفترات المحاسبية سنة مثلا أو حتى عمر كل وديعة لمعرفة النتائج، لذلك تأتي مهمة جهاز الرقابة المصرفية، الذي يعتبر المسئول الأول عن إلزام البنوك الإسلامية بحدود الواجبات المنوطة بها في عقود المضاربة، وبأداء العملية الإدارية بطريقة سليمة، وتبنى هذه المسؤولية على اعتبارين أولهما أن جهاز الرقابة المصرفية مسئول عن تحقيق هدف الحماية لأموال المودعين وثانيهما: أن لديه البيانات والمعلومات الدورية ما يعكس أو بأول أي اختلال في الأداء المؤسسي للبنك، وفي ضوء هذين ا عتبارين يمكن القول أن جهاز الرقابة المصرفية عليه أن يقوم بوظيفتين لحماية أموال حسابات ا ستثمار وغيرها هما:

1- الوظيفة الوقائية: وهي الوقاية من احتمال سوء الإدارة من خلال الكشف المبكر مما يؤدي إليها من عناصر، ويملك الجهاز في هذا الصدد أساليب متنوعة يضمنها أنواع الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية[13].

2- الوظيفة التحقيقية: ونعني بها التحقق من واقعات الخروج من الأعمال التي أجازها الشرع للمضارب وإثبات أي تهاون في العملية الإدارية مما يعتبر من قبيل سوء إدارتها لهذه الأعمال المجازة، وهذا التحقق والإثبات هو الذي يكون المسوغ لإلزام المؤسسة المضاربة بضمان رد ما سلم له من ودائع، بل وما قد يستحق من تعويض نتيجة الكسب الفائت أيضا ومن هنا لن يتمكن البنك من إثبات ا دعاء بأن الخسارة راجعة لأسباب دخل للبنك فيها.

وقدرة جهاز الرقابة المصرفية على أداء هذه الوظيفة تأتي من توافر أساليب عديدة منها نظام المتابعة الإحصائية ونظام التفتيش، كما تطلب الأمر إلى وجود ضبط شرعي يساعد على وصف الواقعة حتى تعطي حكم التغذي والتقصير شرعا[14].

ثانيا: طبيعة الضمانات الملائمة ستثمارات البنوك الإسلامية:

إن الضمانات اللازمة والملائمة لمواجهة مخاطر إستثمارات البنوك الإسلامية تتركز حول نوعين من الضمانات هي[15]:

1– الكفاءة الأخلاقية والعملية للعميل: تمثل طبيعة العميل أحد العوامل المؤثرة في نجاح أو فشل أفشل كثير من العمليات ا ستثمارية للبنك الإسلامي التي يقوم البنك بتنفيذها بالمشاركة مع متعامليه ؛

2- دراسة وإختبار العملية الملائمة بكفاءة: يمثل حسن دراسة وإختيار المشروعات الملائمة، والتي تتوافر بها أكبر فرص النجاح إحدى ضمانات الأساسية التي يستطيع البنك الإسلامي من خلالها مواجهة المخاطر الإستثمارية والحد منها؛

3– الضمان العيني والشخصي: ليس هناك ما يمنع من أن تلجأ البنوك الإسلامية بمطالبة المتعاملين بتقديم مثل هذه الضمانات، على أن يكون بصورة ثانوية، والغرض من هذه الضمانات العينة والشخصية هنا يختلف عن الغرض من هذه الضمانات في البنوك التقليدية، حيث يهدف البنك من هذه الضمان أن تكون ضد التقصير وعدم التزام العميل بشروط المتفق عليها، وليس لضمان استرداد أموال البنك أو لتحقيق الأرباح.

4– الضمانات الفنية: يلجأ البنك الإسلامي عتماد كافة الأساليب والوسائل الفنية العلمية الحديثة– المباحة– شرعا التي تمكنه من السيطرة على مخاطر العمليات ا ستثمارية وتحقيق قدر من الضمان لهذه ا ستثمارات وتكوين مخصص لمواجهة خسائر ا ستثمارات واختيار الأساليب ا ستثمارية التي تتلاءم مع طبيعة العملية ا ستثمارية. ..الخ.

أما بخصوص التأمين على الودائع ا ستثمار فإن الأمر يتطلب تدقيقا في الأسس التي يمكن أن تتم عليها بحيث تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة وخاصة المتعلقة بمسألة الضمان وكذلك أن يكون التأمين تعاونيا وليس تجاريا وأن يرتبط العبء فيه (القسط وا شتراك) بالمسؤولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حدوث الخسارة ،وفي ضوء هذه الأسس يمكن إقتراح إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع يديره ويشرف عليه البنك المركزي، تتحد ملامحه فيما يلي[16]:

هدفه: جبر المسؤولية التي قد تصيب مال المودعين بصرف النظر عن سببها سواء كان تقصير أو إهما في المضارب أو لغير ذلك من الأسباب.

ضوابطه:

- **يتم تحميل عبء التمويل (أو القسط) لمن يجب شرعا أن يتحمل الضمان؛**
- **يدفع البنك المضارب جانبا منه كاحتياط لمواجهة احتمال التعدي؛**

- **دفع المودع رب المال جانبا منه كاحتياط لمواجهة احتما ت الخسارة الناشئة بغير سبب التعدي؛**
- **العائد المحقق من استثمار قيمة الأقساط يضاف فالصندوق لتدعيمه؛**
- **يمكن تقسيم القسط مناصفة بين المودع والبنك المضارب؛**
- **يتم استقطاع القسط مما يؤول لكل منهما من أرباح تشغيل أموال الودائع؛**
- **في حالة وجود احتياطات فائضة عن قيمة التعويضات، يتم الموافقة من المودعين والبنك المضارب على إضافتها للصناديق ا جتماعية والتكافئية لكل بنك وصندوق الزكاة؛**
- **يتطلب تحديد اقتصاديات الصندوق دراسة عملية حتى يتسنى تحديد قيمة العبء التمويلي الذي يقع على كل طرف.**

وتوجد حالة وحيدة تقريبا قامت بها الدولة في السودان بدور كبير لإنشاء صندوق خاص بحماية ودائع البنوك على أسس شرعية حيث أصدر عام 1996 قانون اسمه ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996 ومما جاء فيه[17]:

1- إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية؛

2- تكون للصندوق الإغراض الآتية:

- ✓ **حماية أموال المودعين واستقرار سلامة البنوك المضمونة وتدعيم الثقة فيها؛**
- ✓ **ضمان الودائع بالبنوك المضمونة وفق أحكام القانون؛**
- ✓ **معالجة الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات المالية والنقدية والبنوك والمودعين أنفسهم.**

المبحث الثاني: تجربة البنك الإسلامي الأردني في حماية الودائع.

يعتبر البنك الإسلامي الأردني أقدم وأكبر بنك إسلامي في الأردن أسس قاعدة قوية في قطاع تمويلات الأفراد، ويعد خامس أكبر بنك في الأردن من حيث إجمالي الأصول، كما يعتبر أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن لعامي 2008–2009 لمساهمته في نمو التمويل الإسلامي بالإضافة إلى امتلاك قاعدة إيداعات محلية قوية خاصة بالمودعين الأفراد ،كما يمتلك سيولة عالية تتمثل في ثلث أصوله نقدا أو على شكل ودائع مصرفية،مما جعله من الرواد في حماية الودائع، إذ أنه البنك الإسلامي الوحيد تقريبا الذي أولت إدارته ومؤسسوه منذ البداية اهتماما بمسألة حماية ودائع

المضاربة، فقد قامت الجهات المؤسسة منذ البداية بطرح موضوع جبر الخسائر وحسابات المضاربة، وناقشت جوانبها الشرعية والفقهية مع هيئة الفتوى بالأردن حيث تم وضع نظام لحماية الودائع وفق آراء فقهية محددة، وقد تمت معالجة موضوع الخسارة المحتملة لودائع ا ستثمار وذلك بإنشاء حساب خاص لمواجهة مخاطر استثمار الأموال المتوفرة للمصرف بطريقة ودائع ا ستثمار.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني سنة 1978م لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية وا ستثمارية طبق لأحكام الشريعة الإسلامية، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور وأستبدل بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وأصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 2000/08/02م[18].

وتعتمد إستراتيجية البنك على عناصر أساسية تحكم عمله في السوق المصرفية وهي[19]:

- المحافظة على قوة المركز المالي للبنك ؛
- زيادة حصة البنك في السوق المصرفية؛
- الحفاظ على ترسيخ القيم والمثل العليا التي تحملها رسالة البنك الإسلامي.

ويلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا ومهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقات بين مختلف الهياكل، ومعرفته تعطي صورة عن طبيعة التنظيم داخل المؤسسة.

يتشكل الهيكل التنظيمي من خمسة لجان هي[20]:

1– لجنة الحاكمية المؤسسية: تشكل اللجنة من رئيس مجلس الإدارة واثنين من أعضاء غير التنفيذيين لتوجيه عملية إعداد وتحديث وتطبيق دليل الحاكمية المؤسسية،تتأكد اللجنة من تطبيق دليل الحاكمية المؤسسية من حيث: مجلس الإدارة، لجان المجلس،مسؤولية الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، بيئة الضبط والرقابة الداخلية، التدقيق الخارجي، العلاقة مع المساهمين، حقوق أصحاب حسابات الإستثمار، الشفافية والإفصاح.

2– لجنة التدقيق: تقوم اللجنة بممارسة المهام والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قانون البنوك وأي تشريعات أخرى ذات علاقة. ويتضمن ذلك ما يلي:

- نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك؛
- القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية؛

- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك.

3– لجنة الترشيحات والمكافآت: تقوم بإتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس وبحيث يكون المعيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة البنوك الأخرى والمؤسسات المالية المشابهة، بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للبنك ومدى ا لتزام بالمتطلبات الرقابية، كما تتولى اللجنة مسؤولية توفير معلومات وملخصات حول خليفة بعض المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب، والتأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي.

تقوم اللجنة بمراجعة المكافآت الممنوحة للإدارة التنفيذية وتوصي بالمكافآت ،وتتولى اللجنة مسؤولية التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى البنك تتضمن أن تكون المكافآت والرواتب كافية ستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك للاحتفاظ بهم وبشكل يتماشى مع الرواتب الممنوحة من قبل البنوك المماثلة في السوق.

4– لجنة إدارة المخاطر: تخت اللجنة في مجال إدارة المخاطر بمراجعة وتقييم سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل ا عتماد من المجلس (السيولة النقدية ؛ا ستثمار والتمويل ؛...

وتخت اللجنة في مجال ا متثال ومكافحة غسيل الأموال بمراجعة وتقييم السياسات والإجراءات الخاصة بذلك قبل اعتمادها من المجلس و سيما فيما يلي:

- مراقبة ا متثال ومكافحة غسيل الأموال واقتراح تعديلات المناسبة عليها؛
- الضوابط الرقابية للعمليات التشغيلية في حماية وتحصين البنك ضد إمكانية استخدام عملياته التشغيلية من قبل عصابات غسيل الأموال؛

5– اللجنة التنفيذية: تخت اللجنة بالموافقة على التسهيلات المصرفية واتفاقيات التمويل وا ستثمار ضمن الصلاحيات المفوضة لها من قبل مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: الوضع المالي للبنك الإسلامي الأردني

أظهرت ميزانية البنك الإسلامي الأردني من 2005م إلى 2009م نموا واضحا بجميع المؤشرات المالية من أرباح واستثمارات وحقوق المساهمين،وهذا ما نلاحظه في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): نمو المؤشرات المالية للبنك الإسلامي الأردني من 2005–2008 م

الوحدة: مليون دينار أردني

البند	2005	2006	2007	2008
صافي الأرباح	13.1	15.1	22.99	35.1
التمويلات وا ستثمارات	645.5	757.9	922.5	1114
حقوق المساهمين	69.4	115.3	133.5	161

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة(2005– 2008 م)

نلاحظ من خلال الجدول أن البنك الإسلامي الأردني حقق زيادة كبيرة في صافي أرباحه خلال عام 2008م حيث بلغت 35.1 مليون دينار أردني مقارنة مع السنوات السابقة (2005–2006–2007) التي بلغت فيها قيمة صافي أرباح البنك 31.1 و15.6 و22.99 مليون دينار أردني على التوالي.

أما فيما يخ عمليات ا ستثمار والتمويل فقد عرفت نمو كبير ومتواصل من 645.5 مليون دينار أردني سنة 2005 إلى 1114 مليون دينار أردني في عام 2008، مما يؤكد تنامي نشاطات البنك في مختلف التمويلات وا ستثمارات.

كما أن حقوق المساهمين ارتفعت لتصل في عام 2008 م الى161 مليون دينار أردني بعدما كانت في سنوات 2005، 2006، 2007،.69.4 مليون دينار أردني و115.3 مليون دينار أردني و133.5 مليون دينار أردني على التوالي، وهو ما يؤكد توجه البنك نحو التوسع والحصول على أكبر قدر ممكن من الودائع.

أما المجموع العام لميزانية البنك شاملة لحسابات ا ستثمار المخصص ومحافظ ا ستثمارية وحسابات ا ستثمار بالوكالة بل قد بلغ نحو 2.17 مليار دينار أردني في عام 2008.

وفيما يتعلق بالمستقبل قال السيد عدنان أحمد يوسف رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني "إن البنك يعتزم المحافظة على وتيرة ثابتة من النمو والسعي لتحقيق عوائد متوازنة للمساهمين والمودعين والموظفين مع العمل على زيادة حصته السوقية من خلال تقديم مجموعة متكاملة من المنتجات التنافسية وتوسعة شبكة الفروع"[21].

المطلب الثالث: حماية الودائع في البنك الإسلامي الأردني

تعتبر الودائع أهم مصدر للأموال لدى البنك الإسلامي الأردني، ولهذا وجب عليه اتخاذ

إجراءات لحمايتها من أجل تعزيز ثقة المودعين في البنك.

أو : الودائع في البنك الإسلامي الأردني

يقبل البنك الإسلامي الأردني الودائع بالدينار الأردني وبالعملات الأجنبية المختلفة ضمن:

1– الحسابات الجارية وتحت الطلب: يتم السحب والإيداع في هذه الحسابات بموجب شيكات أو أوامر دفع دون قيد أو شرط، و تشارك هذه الحسابات في أرباح ا ستثمار و تتحمل مخاطره وذلك وفق أحكام القاعدة الشرعية.

2– حسابات ا ستثمار المشترك: يقبل البنك الودائع في حسابات ا ستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة، وباعتبار الأموال المودعة مشاركة في الأرباح المتحققة في السنة المالية الواحدة، كما تتحمل هذه الحسابات مخاطر ا ستثمار.

والحسابات ا ستثمارية للبنك الإسلامي الأردني هي:

أ– حسابات التوفير: وهي حسابات تتميز بالتقييد الجزئي، تتيح المجال لصغار المستثمرين للمشاركة في عملية ا ستثمار، وتشارك في نتائج أرباح ا ستثمار بنسبة 50% من المعدل السنوي للرصيد.

ب– حسابات تحت الإشعار: وهي الحسابات التي يخضع السحب لإشعار المسبق (إشعار قبل 3 أشهر من السحب) وتشارك في نتائج البحث ا ستثمار بنسبة 70% من المعدل السنوي للرصيد.

ج– حسابات لأجل: وهي الحسابات التي تكون الوديعة مربوطة لأجل (لمدة عام مثلا) وتشارك نتائج أرباح ا ستثمار بنسبة 90% من أدنى رصيد خلال العام.

د– حسابات ا ستثمار المخصص : وهي الحسابات التي يقبلها البنك من المودعين لتستثمر في المشروع معين أو تجارة معينة، ويكون لأصحابها الغنم وعليه الغرم، لأن العميل يقرر في هذا النوع من الودائع نوع ا ستثمار وطبيعته، ويرتبط استرداد هذه الودائع باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع المحدد أو التمويل المحدد ويكون للبنك حصة من الأرباح المتحققة ويتحمل العميل وحده مخاطرها إذا استثمرها البنك دون تعد أو تقصير، وطالما لم يشارك البنك فيها بأمواله.

هـ– المحافظ ا ستثمارية: هي أوعية ادخارية يقبل فيها البنك مبالغ من العملاء لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم، وغالبا ما تكون المحافظ مرتبطة بمشروع معين أو صفقة معينة، بدأ البنك في عام 1997 بتطبيق صيغة المحافظ ا ستثمارية وتقوم هذه الفكرة على إيجاد فرصة أو فرص استثمارية

محددة ذات جدوى، ويتولى البنك استثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة الشرعية.

و– حسابات ا ستثمار بالوكالة:تمثل مبالغ نقدية مودعة لدى البنك الذي يقوم بإدارتها واستثمارها حسب صيغ ا ستثمار (المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) التي يراها مناسبة والمتفق عليها بين المودع والبنك مقابل أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمرة وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، وفي حالة وجود خسائر فيتحملها المودع إ إذا كانت بسبب تعدي أو تقصير من طرف البنك، بلغت أجرة البنك 1.5% من رأس المال المستثمر، منها 1% تدفع مرة واحدة و0.5% رسوم حفظ تدفع سنويا ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم (2) تطور الودائع لبنك للبنك الإسلامي الأردني (2004–2008)

الوحدة: مليار دينار أردني

السنة	2004	2005	2006	2007	2008
الودائع	1.020	1.155	1.24	1.355	1.548

المصدر: من انجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني من (2004–2008)

نلاحظ من الجدول أن الودائع في البنك الإسلامي الأردني في نمو متواصل حيث بلغ حجم الودائع في عام 2005 1.155مليار دينار أردني مقابل 1.020 مليار د ينار أدرني عام 2004 بزيادة مقدارها 135.1 مليون دينار أردني وبنسبة نمو 13.2%، ويلغ حجم الودائع في عام 2006 1.24 مليار دينار أردني مقابل 1.155 مليار دينار أردني في عام 2005 بزيادة مقدارها 81 مليون دينار أردني ونسبة نمو 7.01% وبغت في عام 2007 1.355 مقابل 1.548 مليار دينار أردني في عام 2008 بنسبة نمو 14.2%، وهذا يدل على مدى ثقة المتعاملين مع البنك الإسلامي الأردني في مختلف عملياته المصرفية.

وتتوزع الودائع حسب طبيعتها لدى البنك الإسلامي الأردني في 2008 إلى: ودائع لأجل التي تحتل على أكبر حجم بمقدار744.146 مليون دينار أردني، وتليها الودائع الجارية وتحت الطلب بمبلغ 528.382 مليون دينار أردني ثم ودائع التوفير التي بلغت قيمتها 225.174 مليون دينار أردني، أما الودائع الخاضعة لإشعار بلغت قيمتها 23.257 مليون دينار أردني.

نلاحظ من الجدول 3–3 أن الودائع لأجل تحتل نسبة كبيرة في البنك الإسلامي الأردني بنسبة 48.07% من إجمالي الودائع ثم تأتي الودائع الجارية وتحت الطلب بنسبة 34.13% ثم ودائع التوفير

بنسبة 14.54% من إجمالي الودائع، أما الودائع الخاضعة للإشعار فهي تشكل 1.50% من إجمالي الودائع.

ثانيا: الإجراءات المتخذة لحماية الودائع في البنك الإسلامي الأردني: تتنوع الأدوات التي يستعملها البنك الإسلامي الأردني لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الودائع لديه وأساليب حمايتها.

1– صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار: ن قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني لعام 1979 على ضرورة تكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر ا ستثمار، وقد تضمن قانون الأردن في عام 2000 نفس النصوص الواردة في القانون الأول وألزم بها جميع البنوك الإسلامية،كما نصت المادة (55) من قانون البنوك الأردني أن "على البنك الإسلامي ا حتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر ا ستثمار في حسابات ا ستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد عن مجموع أرباح ا ستثمار خلال سنة معينة"[22].

يقتطع البنك ما يقل عن 10% من صافي الأرباح ا ستثمار المشترك المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال الفترة، وتزداد النسبة بناء على أوامر من البنك المركزي ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل[23].

يؤول رصيد صندوق مخاطر ا ستثمار المشترك إلى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها، إذا حصلت خسائر في بعض عمليات ا ستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات ا ستثمار المشترك الأخرى التي بدأت ونمت في السنة ذاتها، إذا كانت الخسائر اكثر من الأرباح في السنة ذاتها فتغطى من صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار[24]. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي.

جدول رقم (3):تطور رصيد صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار

في البنك الإسلامي الأردني (2004–2008)

الوحدة مليون دينار أردني

سنوات	2004	2005	2006	2007	2008
رصيد صندوق مواجهة المخاطر ا ستثمار	24.0	19.2	21.3	20.2	22.9

المصدر: من انجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني من (2004–2008)

نلاحظ أن رصيد صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار في تذبذب مستمر للفترة (2004 – 2008) بسبب أوامر البنك المركزي، حيث حقق في سنة 2004 أعلى مستوى له 24 مليون دينار أردني ليتراجع الى أدنى مستوى له 19.2مليون دينار أردني لسنة 2005. والغرض من صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار هو المحافظة على الثقة لدى المودعين التي قد تتزعزع نتيجة لتفاوت نسبة الأرباح الموزعة بين عام وآخر أو نتيجة وجود خسارة أو تدني في أرباح سنة ما عما توزعه البنوك التقليدية من فوائد مما يؤدي إلى توجه ودائع البنك الإسلامي نحو تلك البنوك لذلك جاء تحجيمه بالقدر الذي يفي بهذا الغرض.

يشمل صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار حا ت التعدي والتقصير ومخالفة عقد المضاربة وأعراف المهنة التي ليست عجزا في أرباح (سنة معينة) وإنما تقع مسؤوليتها على المضارب مباشرة.

2– صندوق التامين التبادلي: قام البنك الإسلامي الأردني في 1994 بتكوين صندوق مشترك لضمان مديني البنك أي لضمان مخاطر ا ئتمان (وذلك في مقابلة مع مخاطر ا ستثمار) باسم "صندوق التبادلي لتأمين مديني البنك"، واستمر البنك في رعاية صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك، ويتضامن من خلاله المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق بأحدهم لتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك او جزء منها في حا ت معينة[25].

وفيما يلي جدول يوضح تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني

الجدول رقم (5): تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني 2004–2008

وحدة مليون دينار أردني

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
رصيد صندوق التأمين التبادلي	10.7	12.8	15	17.86	22.36

المصدر: من انجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني من (2004–2008)

إن رصيد صندوق التأمين التبادلي في تزايد مستمر بسبب زيادة حجم الودائع ا ستثمارية حيث بلغ سنة 2008 حوالي 22.36 مليون دينار أردني وبلغ عدد الحا ت التي تم التعويض عليها(98) حالة وبلغت التعويضات المدفوعة عنها في هذا العام حوالي 320 ألف دينار أردني، أما إجمالي عدد حا ت التعويض منذ تأسيس الصندوق حتى نهاية 2008 فقد بلغ 957 حالة، وبلغت

التعويضات المدفوعة عنها حوالي 2.47 مليار دينار أردني. ومن الجدير ذكره، أن البنك قد وسع مظلة المؤمن عليه اعتبارا من2007/08/01 لتصبح شاملة لكل من تبلغ مديونيته (40) ألف دينار أردني فأقل بدل من (25) ألف دينار أردني فأقل.

ثالثا: مؤسسة ضمان الودائع

إن مؤسسة ضمان الودائع مؤسسة عامة مستقلة ماليا وإداريا أنشئت بموجب قانون رقم (33) لسنة 2000 بهدف حماية المودعين لدى البنوك في الأردن بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام القانون تشجيعا للادخار وتعزيزا لنظام المصرفي داخل الأردن.

ولقد جاء إنشاء مؤسسة ضمان الودائع ليعزز شبكة الحماية المصرفية التي تضطلع وفي إطار تكاملي بمسؤولية المحافظة على الإستقرار المالي، حيث تساند وظيفة ضمان الودائع وظائف رئيسية أخرى على رأسها رقابة البنك المركزي للبنوك ودور جمهور المودعين في متابعة أوضاع البنوك، وبما يضمن تطوير الوساطة المالية للبنوك وزيادة كفاءتها لدورها الهام في النمو الإقتصادي[26].

وتتمثل أهداف السياسة العامة لمؤسسة ضمان الودائع تتمثل في[27]:

- **حماية المودعين لدى البنوك المشمولة بأحكام قانون المؤسسة بضمان ودائعهم لديها وفقا لأحكام قانونها؛**
- **العضوية: إجبارية لجميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الأردن بإستثناء فروع البنوك الأردنية العاملة خارج الأردن. واختيارية: للبنوك الإسلامية المرخصة للعمل في الأردن.**

التغطية: أ– السقف: عشرة آ ف دينار أردني كحد أقصى للتعويض الفوري؛

ج– الودائع: جميع الودائع باستثناء: ودائع الحكومة؛ ودائع البنوك؛ التأمينات النقدية بحدود التسهيلات الممنوعة بضمانها.

– الحد المقرر للاحتياطات المؤسسة بهدف تمكين المؤسسة من مقابلة ا لتزامات التي تطرأ عليها؛

مصادر تمويل المؤسسة:

أ– رأس المال، يتكون رأسمال المؤسسة من مليون دينار مدفوعة من الحكومة ومئة ألف دينار تدفع من قبل كل بنك عضو في المؤسسة؛

ب– التمويل السنوي: يتمثل في رسوم ا شتراك السنوية المدفوعة من قبل البنوك الأعضاء بمعدل (2.5) بالألف من إجمالي الودائع الخاضعة لقانون المؤسسة؛

ج– التمويل الإستثنائي: عن طريق زيادة الرسوم السنوية إلى ما يزيد عن ضعف ما ن عليه قانون المؤسسة أو الإقتراض.

صلاحيات مؤسسة ضمان الودائع: تتمثل فيما يلي[28]:

1– تعويض المودعين:

1. يصبح مبلغ الضمان مستحقا عندما يقرر البنك المركزي الأردني تصفية بنك ما؛

2. يتوجب على المؤسسة دفع مبلغ الضمان إلى المودعين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم مطالباتهم؛

2– صلاحيات التصفية:

1. تعتبر مؤسسة ضمان الودائع المصفي الحكمي والممثل القانوني الوحيد لأي بنك يتقرر تصفيته من قبل البنك المركزي الأردني؛

2. يتوجب على المؤسسة إنهاء إجراءات التصفية خلال سنتين ويمكن تمديد الفترة – لأسباب مبررة– وعلى أساس سنوي؛

3– صلاحيات رقابية:

1. يمكن للمؤسسة أن تتطلع على حسابات البنوك الختامية ونتائج أعمالها المتوافرة لدى البنك المركزي الأردني؛

2. يمكن التشكيل فريق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة والبنك المركزي الأردني لتفتيش أي من البنوك بعد موافقة البنك المركزي الأردني على ذلك.

الخاتمة:

لقيت مسألة حماية الودائع اهتماما كبيرا من قبل ا قتصاديين لدورها في تحقيق التنمية ا قتصادية من خلال بث الثقة في المودعين وزيادة إيداعاتهم الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عمليات ا ستثمار والتمويل، بحيث توصلنا من خلال دراستنا في هذه الورقة إلى ما يلي:

– تصلح الأنظمة التقليدية لضمان الودائع كإطار لضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية، طالما أن الودائع الجارية مأخوذة على أنها قرض مضمون؛

– إن الدور الأساسي لأنظمة ضمان الودائع المصرفية المتمثل في ثقة جمهور المودعين في الجهاز المصرفي وقدرته على حماية ودائعه ؛

– يعتمد البنك الإسلامي على عنصر الضمانات في حماية الودائع من خلال تقديم ضمانات العينية والشخصية ،الفنية؛

– يقوم جهاز الرقابة المصرفية بحماية أموال حسابات ا ستثمار من خلال الوقاية من احتمال سوء الإدارة والتحقق من واقعات الخروج من الأعمال التي أجازها الشرع؛

– يعتمد البنك الإسلامي الأردني في حماية ودائعه على صندوق مجابهة مخاطر ا ستثمار وصندوق التامين التبادلي.

التوصيات:

بعض استعراضنا لنتائج المتوصل إليها وكذا دراستنا لمجمل هذا البحث، يمكن وضع بعض التوصيات الآتية:

– على البنوك الإسلامية نشر جميع ما تقوم به من خدمات في مجال العمل المصرفي والمجال ا ستثماري بكل صوره وأشكاله وذكر الأصول الشرعية لهذا التعامل من أجل إلغاء الشك المحيط بالمعاملات البنوك الإسلامية الذي يراود بعض الناس؛

– على البنوك الإسلامية ا هتمام بنشر الوعي ا دخاري الإسلامي حتى تساهم في توفير المودع ذو العقلية ا دخارية الإسلامية وبذلك يمكنها معالجة أحد الأسباب التي ولدت مشكلة ضمان الودائع ا ستثمارية في البنوك الإسلامية؛

– يجب على البنوك الإسلامية أن تحاول زيادة رؤوس أموالها وتوسيع قاعدة المساهمين وتطبيق قاعدة سياسة ا ندماج وتوسيع قدرتها ا ندماجي؛

– يجب استحداث صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية تحت إشراف البنك المركزي الإسلامي المبني على أساس التكافل من أجل تقديم ضمانات للمودعين في حالة حدوث خسارة على رؤوس أموالها.

الهوامش:

[1]– أحمد سليمان خصاونة المصارف الإسلامية ط1 عالم الكتاب الحديث الأردن، 2008، ص 150.

[2]– مداخلة مقدمة للملتقى الدولي دول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، يومي 6/5 ماي 2009 بمعهد العلوم ا قتصادية بالمركز الجامعي مليانة، مُحَمَّد فرمي،/ بن ناصر ضمة.

[3]– احمد سليمان حصاونة، مرجع سبق ذكره ص152

[4]– مرجع سبق ذكره ص152

[5]– أحمد عمرة شبر طارق الله خلن، مرجع سبق ذكره ص79

[6]– نفس المرجع ،ص80.

[7]– ملتقى الدولي حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره ص 6

[8]– أحمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره ص 80

[9]– منذر القحف، ضمان الودائع في البنوك الإسلامية في الأردن، نوفمبر 2005،

[10]– monzer.kahf.com

[11]- Op.Cite.

[12]– غريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص26

[13]– غريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 262.

[14]– مرجع سابق، ص 262.

[15]– مُحَمَّد عبد المعنم بوزيد، الضمان في فقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف ،ط1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة ،1996، ص ص 47–50.

[16]– مُحَمَّد عبد المنعم أو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 50

[17]– عثمان بابكر، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[18] –www.jordanislamicbank.com.نشأة البنك الإسلامي الأردني، 2009/05/25،

[19] – Op.Cit,

[20]– التقرير السنوي 2008 للبنك الإسلامي الأردني.

[21]– زيادة صافي البنك الإسلامي الأردني بنسبة 53 % والموجودات بنسبة 16 % عام 2008، 9 مارس 2009، www.bahrainstock.com, 9/3/2009

[22]– منذر القحف، ضمان الودائع في البنوك الإسلامية في الأردن،

، monzer. kahf. com,25/5/2009.

[23]– تقرير السنوي 2008 للبنك الإسلامي الأردني

[24]– مرجع سابق.

[25]– مندر القحف، مرجع سبق ذكره.

[26] – Images.jordan.gov.jo،2009/06/01..

[27] – **Op. Cit,**

[28]– **موقع مؤسسة ضمان الودائع**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 345 -357
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

التعهدات الإئتمانية: نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الأزمة المالية

رشيد مولاي خثير و فتحي بن لدغم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان

مقدمة

تعتبر خارج ميزانية البنك من الميزانيات المهمة نظرا لحجم التعهدات الممنوحة من جهة وحجم التعهدات المستلمة من جهة أخرى.كما أن وزن التعهدات هذه له تأثير كبير جدا على مدى ملاءة البنك وتوزيع أخطاره.

وتحتل هذه التعهدات الإئتمانية موقعا مهما فى عمل المصارف والبنوك خاصة التجارية منها.

وبصورة أدق يتضمن التعهد الإئتماني إصدار إعتمادات مستندية وظمانات خطاب أي ما يعرف بالكفا ت بشتى أنواعها.

و يمكن تقسيم هذه التعهدات إلى ما يلي:

أو : الإعتمادات المستندية:

I– العلاقة بين البنك التقليدي وفاتح الإعتماد:

يعتبر ا عتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

1– ماهية الإعتماد المستندي 1:

حاولت الجهات التشريعية في الدول المختلفة أن تجد تعريفا جامعا مانعا للاعتماد المستندي. ومن قراءة لأكثر من تعريف للاعتماد المستندي يمكننا أن نعرف ا عتماد المستندي بأنه " تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على لمب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيا ت مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن بقا لشروط ا عتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة ".

أما عن سبب تسميته با عتماد المستندي فلكونه يتطلب تقديم مستندات يتبين فيها

انتقال ملكية السلعة موضوع المبادلة.

وتتمثل أ راف ا عتماد المستندي فيما يلي:

- الب فتح ا عتماد (المستورد).
- المصرف مصدر ا عتماد (مصرف المستورد).
- المستفيد من ا عتماد (المصدر).
- المصرف مبلغ ا عتماد (مصرف المصدر).

2- ريقة فتح ا عتماد المستندي وسداد قيمته2

نذكر فيما يلي خطوات فتح اعتماد إستيراد بمعرفة مستورد محلي، ولنا أن نتصور أن اعتماد ا ستيراد لبلد ما هو اعتماد تصدير في البلد الآخر:

- يقوم المستورد المحلي با تصال بالمصدر الأجنبي إما مباشرة أو عن ريق وكيل المصدر، وإما عن ريق الغرف التجارية للاتفاق على المعاملة.
- يطلب المستورد المحلي من المصدر الأجنبي أن يرسل فاتورة مبدئية من عدة صور.
- يتقدم المستورد المحلي ومعه صورة الفاتورة المبدئية (وترخيص ا ستيراد في بعض الدول) إلى مصرفه الب فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي ويحرر لب فتح اعتماد مستندي على النموذج المطبوع والمعد لهذا الغرض بواسطة المنصرف.
- يقوم المصرف بالتحقق من صحة التوقيع العميل على لب فتح ا عتماد، ويستوفي شروط ا عتماد الضرورية، ثم يقوم بفتح ا عتماد ويطلب إلى مراسله في الخارج تبليغ ا عتماد أو تحريره حسب الأحوال.

3- الوثائق المطلوبة:

يلاحظ أن المستندات التي تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر مهمة جدا، وهي في الحقيقة تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم ا ستناد إليه في التسوية المالية قبل ا ستلام الفعلي للبضاعة، وبناء على ذلك من المفيد أن نعرف ولو بصفة إجمالية ماهية هذه المستندات المطلوبة للقيام بفتح ا عتماد المستندي.

أ-الكمبيالة

- أن تكون صادرة من مستفيد ا عتماد ومسحوبة على المصرف الخارجي أو معفي الأمر وفقا لشروط ا عتماد.

- أن تكون محددة الأجل حسب شروط ا عتماد أي بالإ لاع وبعد عدد من الأيام.
- أن تصدر بمبلغ مطابق لمبلغ الفاتورة التجارية أو بمبلغ يزيد بقيمة الفوائد والمصاريف أو بنسبة معينة منها وفقا لشروط ا عتماد.
- أن تكون صحيحة من كافة الوجوه، بحيث تبين تاريخ السحب والبلد وتحل توقيع وخاتم السحب واتفاق القيمة المدرجة بالأرقام مع القيمة المدرجة بالحروف.

ب–الفاتورة التجارية: 3 (Facture Commercial):

- أن تكون صادرة من مستفيد ا عتماد خلال صلاحيته وتحمل خاتمه وتوقيعه.
- أن تظهر اسم المشتري (معفي الأمر بفتح ا عتماد).
- أن تقدم من عدد من الصور وفقا للعدد المطلوب با عتماد.
- أن تصدر بمبلغ يزيد عن رصيد ا عتماد وترفض المصارف الفواتير بمبلغ يزيد عن مبلغ ا عتماد.
- أن تشمل وصفا للبضاعة يطابق الوصفة الواردة با عتماد، ورقم العقد أو الطلبيةالمتعلقة بها، وكذلك اسم الباخرة وتاريخ الشحن.
- أن تبين سعر الوحدة وسعر التسليم فيمل لو كان يشمل التأمين من عدد..
- أن تبين عدد الطرود والوزن والعلامة التجارية المميزة للبضاعة.
- أن يضاف عليها أية مصروفات غير مصرح بها أصلا في ا عتماد كمصاريف النقل، والتخزين الداخلي والتحصيل ومصاريف البرقيات والتحويلات.

ج– بوليصة الشحن والنقل (Connaissement):

فهي من أهم المستندات إذ تعتبر بمثابة الإيصال المعتمد باستلام الجهة الشاحنة للبضاعة مع التعهد بتسليم البضاعة في بلد الوصول... وتختلف بوليصة الشحن باختلاف ريقة نقل البضاعة، فتصدر في صورة إيداع بالسكك الحديدية أو وثيقة إيداع ونقل بالطرق المائية الداخلية حالة الشحن النهري، أو أن يصدر في صورة إيصال بريد أو بوليصة شحن جوية في حالة النقل بالطائرات أو بوليصة شحن بحرية في حالة النقل البحري.

وسنتطرق في حديثنا عن بوليصة الشحن البحري كونها تعتبر الطريقة السائدة في الشحن، وأهم ما يجب استيفاؤه عند الفحص لسند الشحن ما يلي:

• أن يكون السند صادرا من مجموعة كاملة من النسخ وفقا للعدد المطلوب في ا عتماد، نظرا لأن كل نسخة موقعا عليها تعتبر في الواقع أصلا للسند يمكن بمقتضاه استلام البضاعة عند وصولها.

• أن يبين السند اسم الشاحن واسم المرسل إليه وفقا للمطلوب في ا عتماد.

• أن يبين السند مينائي الشحن والوصول وأن يكونا هما المحددان في ا عتماد وإعلام المستورد أو الوكيل عنه في ميناء الوصول وفقا لشروط ا عتماد.

• أن يبين على السند ريقة دفع أجور الشحن، بما يفيد دفع النولون مقدما أو دفعه في ميناء الوصول أو عند ا ستلام بما يتفق مع بيانات ا عتماد والفاتورة من حيث سعر التسليم.

• أن يحصل السند والصور الأصلية منه على توقيع الجهة الشاحنة باعتبارها العقد المبرم بين الجهة الشاحنة التي يعهد إليها بنقل البضاعة وبين المصدر، ويشمل كافة شروط التعاقد.

• يجب أن تصدر بوليصة الشحن خلال الفترة المحددة للشحن با عتماد المنتدى وأن تتعدى الفترة من تاريخ إصدارها حتى تاريخ تداول المستندات للفترة المحددة با عتماد، وفي حالة غياب النص تكون هذه الفترة بها تتعدى 21 يوما وإ اعتبرت بوليصة الشحن مقاسة.

• عدم وجود أي تحفظات قد تعيب السند.... ومدلول كلمة نظيفة في سند الشحن هو خلوها من أي تحفظات قد تعيب السند أو تؤثر على مدلوله في شحن البضاعة أو تغليفها أو تعبئتها.

د– وثيقة التأمين 4 (Document d'assurance):

وهو المستند الذي بموجبه تتعهد فيه شركة التأمين بتعويض المستفيد من الوثيقة في حالة تلف البضاعة أو غرقها. وهي إما أن تتمثل في صورة بوليصة تأمين أو إشعار تغطية عن بوليصة شاملة، وتكون بوليصة التأمين خاصة بالتأمين على بضاعة معينة، أما شهادة التأمين فتثبت أن البضاعة المذكورة بها مؤمن بها على البضاعة التي تصدر خلال فترة معينة، ويقوم إقرار عن كل شحنة وتصدر بها شهادة التأمين وبذلك يمكن قبول شهادة التأمين بد من بوليصة التأمين ولكن العكس جائز. وأهم ما يجب استيفاؤه عند فحص وثيقة التأمين ما يلي:

• أن تصدر الوثيقة في الصورة المطلوبة با عتماد (بوليصة / شهادة / إشعار).

- **أن تقل قيمتها عن قيمة البضاعة المشحونة الواردة بالفاتورة أو تزيد عنها بنسبة معينة وفقا لنصوص ا عتماد لما يغطي مصاريف الشحن والتأمين.**
- **أن تشمل وصف البضاعة وكميتها وأوزانها والعلامة التجارية المميزة لها واسم الباخرة ناقلة البضاعة.**
- **أن تبين دفع التعويض بنفس العملة المفتوح بها ا عتماد وما إذا كان التعويض بموجبها شاملا أو بنسبة معينة.**
- **أن تغطي كافة الأخطار المنوه عنها في ا عتماد بما في ذلك أخطار البحر، والحروب والألغام أو أية أخطار أخرى، وبيان ما إذا كانت الوثيقة تغطي هذه الأخطار حتى ميناء الوصول فقط أو إلى المخازن في بلد المستورد، أو خلال فترة معينة من وصولها.**
- **أن تبين الوثيقة تاريخ ابتداء سريان التأمين.**

هـ– شهادة المنشأة: (Certificat d'origine):

وتقوم الغرف التجارية والصناعية والزراعية في معظم البلدان بإصدار هذه الشهادات ويستدل منها على اسم البلد الذي تم فيه صنع البضاعة.

و– مستندات أخرى:

قد يطلب ا عتماد بعض المستندات الأخرى مثل:

- **شهادة الوزن: وهي شهادة تحدد الوزن الإجمالي والوزن الصافي للبضاعة.**
- **قائمة التعبئة: تحدد حجم العبوات التي تتم تعبئتها وكمياتها وإعدادها.**
- **شهادة التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...5**
- **فاتورة القنصلية: خاصة ببعض الدول وهي وثيقة يضعها بائع السلع، وهي تسمح بتعريف وتسعير السلع بالنسبة لجمارك الدولة المستوردة، هذا المستند يجب أن يحمل تأشيرة قنصلية البلد المستورد (المصدر له) وهذا حتى يتبين كل من أصل وقيمة السلع.**
- **الشهادة الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النوادي الصحية والكيماوية.**
- **الشهادة الجمركية: وهي مختلف السندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية، في الجزائر الوثائق الجمركية تكون معينة برقم البيان المستعمل (D6 للتصدير، D3 بالنسبة للاستيراد).**

II– علاقة البنك مع العميل في البنوك الإسلامية:

من خلال تجارب البنوك الإسلامية لعملية فتح الإعتمادات المستندية يمكن أن نقسمها إلى قسمين رئيسيين:

1– عمليات التمويل الذاتي 6: وفق هذه العمليات إن العميل ليس له أية تسهيلات مصرفية والفاتح للإعتماد هو الذي يسدد الإعتماد من موارده الخاصة أو الذاتية ويكمن دور البنك في تقديم خدمة فتح اإعتماد وتبليغه مقابل أجرة (العمولة) وبالتالي يكون دوره وكيلا بأجر.

2– اعتماد تمويل إما مرابحة أو مشاركة أو مضاربة: هنا يقوم البنك الإسلامي فى إعتماد المرابحة بإستيراد السلعة بإسمه وعلى ضمانه، وبالتالي فإن ملكيته للبضاعة تكون ملكية ضمان وليس ملكية إرتهان كما هو عليه في البنوك التقلبدية. يعني أن البضاعة إذا هلكت قبل إستلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية البنك الإسلامي و علاقة للعميل بذلك.لذلك تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها للمشتري فاتح الإعتماد.

كذلك فى هذا النوع من الإعتمادات البنك الإسلامى مسؤوليته تكون بالبضاعة وليس المستندات.

إذاكان التمويل كله من البنك، يعني إعتماد مضاربة فإن الربح يكون حسب ما هو متفق عليه بنسبة مؤوية شائعة بين البنك الإسلامي وبين العميل فاتح الإعتماد. في حلة الخسارة فالبنك الإسلامي هو الذي يتحملها كلية على عاتقه.

إذا كان التمويل جزئيا فإنه يتم الإتفاق على أساس المشاركة ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه وفى حالة الخسارة ستوزع بينهما حسب نسبة مساهمة كل رف.

أن الناظر إلى علاقة العميل فاتح الإعتماد مع البنك يجد أنها تقع فى عقد الوكالة، وذلك لأن البنك بالنسبة لفاتح الإعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به وبرجح عنه.

لذلك فإن ما يستوفيه البنوك الإسلامية من عمو ت على الإعتمادات المستندية جائزة امما أنها مرتبطة بالجهد وخالية من الإقراض.

III– أوجه الإختلاف فى التسجيلات المحاسبية:

• **الإختلاف الأول هو عملية فتح الإعتماد 7: ففى البنوك التقليدية وأخص بالذكر البنوك الجزائرية يخصم من حساب العميل مبلغ شبه الفاتورة عند تو ينها بالدينار بمقابل العملة الأجنبية.**

ومن ثم تسجل كل العمليات الأخرى بما فيها التعهدات المستندية.

• **أما بالنسبة للبنوك الإسلامية إعتبرت الإعتماد المستندي بشتى أشكاله على حسب رأي الفقهاء جائز من الناحية الشرعية و مانعا شرعا من قيام المصرف بدور الضامن والتعهد للبائع بدفع ثمن البضاعة عند تسلبم المستندات لتمام الشروط. أما المشتري فلا يقوم بدفع الثمن ما لم يستلم المستندات بكامل شرو ها ومواصفاتها وكما يجوز شرعا للمصرف أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذا الدور الذي يوسع رقعة المباد ت التجارية الدولية.**

ثانيا: الكفا ت (خطابات الضمان):

I. علاقة البنك التقليدي مع العميل

1- تعريف الكفا ت: تعتبر الكفا ت الشكل المهم في الإئتمانات التعهدية كونها ترتبط بنشا ات متعددة خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية8، والمقاو ت والسكن ونشا ات أخرى وتحل محل الإلتزامات النقدية الموجودة في التعاملات التجارية.

وتكمن خطورة هذه الكفا ت المصرفية بأنها تشكل على البنك تعهدا أو إلتزاما بالدفع عند مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة بمعنى آخر يصبح البنك رفا رئيسيا يجب عليه أداء تسديد مبلغ التعهد في حالة عدم تنفيذ المدين كل الشوط المنصوص عليها في الوكالة.

تعتبر الكفالة بالنسبة للبنك الذي أصدرها إلتزاما يسجل في جانب الأصول في خارج الميزانية بمعنى آخر يدون هذا التعهد ويظهر في الحسابات النظامية للمصرف ويتحول إلى إلتزام فعلي إذا نقض العميل إلتزاماته المنصوص عليها في الكفالة وتعرف الكفالة على أنها: "تعهد أو وعد يثبته شخص ليكون مسؤو مسؤولية إضافية عن الدين عند تخلف شخص آخر عن الدفع أو إخفاقه في تسديده "وتعرف أيضا حسب الكثير من التشريعات على أنها9: " ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الإلتزام".

2- أ راف الكفا ت: عادة ما يكون فيه أ راف وفق علاقات تعاقدية وتكمن هذه الأ راف فيما يلي:

• **الكفيل: عادة هو البنك الذي يقوم بإصدار خطاب الضمان بناءا على لب الآمر الذي هو العميل لفائدة الجهة المستفيدة.**

- **العميل (المكفول): وهو الطرف الذي يقوم بإصدار خطاب الضمان بناءا على لمبه.**
- **المستفيد: عادة ما تكون الجهة التى صدر لها الكفالة لصالحها، عندنا فى الجزائر فى كثيرمن الأحوال تتمثل في الجماعات المحلية والإدارات العمومية وغيرها...**
- **الضمان الذي يستفيده العميل من المستفيد.**
- **العمولة التي يتقاضاها المصرف من عملية إعطاء الكفالة.**
- **الشروط التى يتضمنها الخطاب (مدة الإنجاز مثلا) ،تاريخ إستحقاق الكفالة، مبلغ الكفالة، نسبة الكفالة من مبلغ الصفقة، رقم الحساب العميل إلخ...**

3- أنواع الكفا ت: هناك عدة أنواع من الكفا ت وسبب هذا التنوع مرتبط بالغرض 10 الذي يصدر من أجله خطاب الضمان وكذلك بيعة الإلتزام الذي يلتزم به البنك تجاه الجهة المستفيدة وكذلك من حيث شكل أو صورة الغطاء La couverture ou (la provision)

إن الأسلوب الأكثر تعاملا به فى البنوك الجزائرية هي الكفا ت على الصفقات العمومية.

أ– من حيث الغرض:

1– الكفالة الإبتدائية:

وهي التي تصدر بناءا على لمب العملاء لتقديمها إلى الجهات المستفيدة غالبا ما تكون بعض المؤسسات العمومية أو جهات رسمية أخرى لغرض الإشتراك في المزايدات أو المناقصات التي تعلنها تلك الجهات وتعتبر هنا الكفالة كتأمين مؤقت او إبتدائي للدخول فى العطاء وذلك لضمان الجدية فى دخول المناقصة. (Caution de soumission ou d'adjudication)

2– الكفالة النهائية:

يعتبر هذا النوع من الخطابات الأكثر رواجا فى التعاملات وذلك لأهميته حيث يمثل تعهدا للمصرف بشكل ثابت لتنفيذهذا الخطاب فى حالة مطالبة الجهة المستفيدة بالمبلغ إستنادا لشروط الخطاب ويمكن أن نقسم هذه الخطابات إلى مايلي:

2–1–كفالة حسن التنفيذ: وهي الكفا ت التي تحل محل الكفالة الإبتدائية في عقود المقاو ت وهي التي تطلب من العميل ضمانا لإنجاز الأعمال وتنفيذها بقا للشوط المتفق عليها.

2–2–كفالة على التسبيقات الجزافية: عادة ما ينص موضوع الكفالة على ضمان إسترداد التسبيقات أو السلفات الممنوحة للمقاول كتسبيقات أو دفعات مقدمة من قبل صاحب العمل للبدء بالعمال الأولية للمشروع نظرا لمتطلبات السيولة والمصرف بصفته الضامن للمقاول مرغوم على تسديد هذه التسبيقات إذا أخل المقاول بشروط الإنجاز.

2–3– كفا ت الصيانة تصدر من رف المصرف بغرض تقديم خدمات الصيانة لصالح الجهة المستفيدة.

2–4– كذلك هناك أنواع أخرى من الكفا ت مثل الكفا ت الجمروكية أو الكفا ت الجبائية.

ب– من حيث شكل الغطاء:

1- غطاع نقدي: وهنا يلتزم العميل بدفع قيمة الكفالة بالكامل أو نسبة مئوية منها نقدا، أو تخصم من حسابه الجاري ويحتف ضبها البنك فى حساب خاص يسمى غطاء الكفالة.

2- غطاء عيني: وهنا يكون مقابل الكفالة اموا عينية مثل قسائم الصندوق أو أوراق مالية أخرى، حيث يحتف ضبها البنك فى محفظته مقابل إصدار الكفالة.

II. علاقة البنك الإسلامي بالعميل:

تفاوتت الآراء في التخريج الشرعي لخطاب الضمان، فمنهم من قال بأنه كفالة وبالتالي يجوز أخذ أجرة على الكفالة وذهب البعض الآخر إلى أنه وكالة وبالتالي يجوز أخذ الأجرة على الوكالة.

III. الإيطار المحاسبي:

بإعتبار أن البنك يتعهد بدفع قيمة خطاب الضمان عند المطالبة كما وضحناه سابقا وهذا التعهد ملزم من الناحية الشرعية حيث أن البنك يشكل رفا رئيسيا فى العملية وهنا يحق للدائن وهو المستفيد الرجوع عليه إذا لم يف العميل بإلتزاماته مصدقا لقوله تعالى (وأوفو بعهد الله إذاعاهدتم. ..(سورة النحل: الآية 91).

وبناء على ما سبق يمكن ان يكون إ مار المعالجة المحاسبية في ظل القواعد الشرعية كا تي:

الوفاء بالتعهد: إن البنك ملزم بالوفاء بالتعهد وبالتالي من الناحية المحاسبية يجب إثبات هذا التعهد بصورة رقمية وهذا ما يفسر إجراء القيد النظامي يعني خارج الميزانية.

حالة الرجوع على العميل المضمون عنه: فى حالة تنفيذ خطاب الضمان و بد من

إثبات هذه الحالة محاسبيا.

ينحل عقد الكفالة نظرا للأمور الآتية: براء المكفول له من الحق الذي على المكفول، إذا رفع المكفول له يده على الكفالة.

حالة أخذ عمولة ومصروفات على خطابات الضمان:يري بعض الفقهاء أنه يجوز للمصرف الحصول على الجر المتمثل بالعمولة عند إصدار خطاب الضمان مقابل ما يتكبده المصرف من جهد ومال ومصروفات إدارية.

ثالثا: الضمان الإحتيا ي:

1) تعريف: إن هذا النوع من التعهدات كثير الإستعمال في البنوك التقليدية وعادة ما يعرف على أساس11 أنه عبارة عن ضمان بنك العميل علي تسديد قيمة الورقة التجارية عند تاريخ إستحقاقها حتى ولو كان حساب المدين يسمح بالتسديد.و على هذا الساس فإن بنك العميل هو الدي يضمن الورقة وبالتالي بد من تسجيل التعهد ضمن القيود النظامية ويتم ترصيده عند التسديد الفعلي.

2) إن هذا النوع من أساليب الدفع يقبل من المستفيد فقط إذا كانت لديه رخصة قرض من نوع خصم أوراق تجارية.

3) ظوابط وإجراءات في البنك الإسلامي: يقوم المصرف بتحصيل الكمبيا ت لأصحابها وكدا خصمها في حساباتهم الجارية وفق إقتطاعات وعمو ت وأيضا يحتسب كل الفوائد عن جراء هذا الخصم ويعتبر الخصم قرض قصير الأجل وهذه العملية 12 تندرج ضمن ربا الجاهلية وهومحرم شرعا.

أما البنوك الإسلامية فهي تقوم بتحصيل الكمبيا ت لأصحابها بدون تحميلهم فوائد التحصيل والمصرف يستوفي أجرة مقطوعة ومحددة القيمة لكل كمبيالة وذلك بدون أن ترتبط الأجرة بمبلغ الكمبيالة أو مدتها.

رابعا: الإ ار المحاسبي وأوجه الإختلافات:

التسجيل المحاسبي:

عموما كل التعهدات الإئتمانية تسجل في القيود النظامية خارج ميزانية البنك في جانب الصول وترصد هذه التعهدات عند إستيفاء أجلها ،أو حصول البنك على رفع اليد أو تقديم العميل لبنكه خطاب الضمان الأولي أو تحقيق التسديد الفعلي لإلغاء القيد الأولي.

فمثلا:

1) فتح الإعتماد المستندي:

من ح/ تعهدات العملاء مقابلإعتمادات مستندية

إلى ح/ تعهدات البنك مقابل إعتمادات مستندية

هذا الحساب سوف يرصد عند وصول مستندات الإعتماد من البنك المراسل.

زيادة عن هذا هناك قيود خاصة بالتأمينات النقدية والعمو ت وتكون نقدا أو تخصم من حساب العميل.

DT: cpt 930 + indicatif client + code monnaie
Chapitre comptable: 912010
CT: contrepartie des ouverture de crédoc import
DT: cpt 408 400 37888 11
CT: Provision sur c
Chapitre comptable: 222 010
DT: cpt 408 400 37888 11
CT: commission sur ouverture du crédoc
N°cpt: 707 1240 1801
Chapitre comptable: 707 1240 1801
CT t: TVAcollectée à reverser
N°cpt: 34 11200 180

2) الكفا ت:

من ح/ تعهدات العملاء مقابل كفا ت

إلى ح/ تعهدات البنك مقابل كفا ت

حين الإلغاء تعكس القيود النظامية وترصد الحسابات

بالنسبة للعمو ت:

من ح/ النقد أو الحساب الجاري

إلى ح/ تأمينات نقدية مقابل كفا ت

ح/ عمو ت الكفا ت

ح/ وابعالواردات

فيمكن أن نقول أنه تقريبا كل العمليات مقيدة في كل بنك (بعا مع إختلاف في بعض العمليات) والتسجيلات الرئيسية يمكن أن نقول أنها تتصف بنفس المبدأ.

يبقى وجه الإختلاف الرئيسي هو في المنتوجات البنكية التي بأخذها البنك جراء

أجرته فمن ناحية المبدأ هي نفس الشيء ولكن من الناحية الشرعية هناك مبادئ فقهية ومعالم شرعية تؤخذ في التبويب المحاسبي في البنك الإسلامي.

والتعهدات موضوع بحثنا هذا يمثل حصة بأس بها من منتوجات البنك التقليدي وإن كانت المعد ت التي يفرضها البنك في هذه التعهدات أقل من معد ت الفائدة بالنسبة للقروض القصيرة الأجل.

الخاتمة:

إن الأزمة المالية الحادة التي مست أمريكا وكل إقتصاديات العلم وفق درجات متفاوتة ما هي إ أزمة خارج الميزانيات المؤسسات المالية والإستثمارية والعقارية التي غت في بعض المعاملات على شكل عقود التي هي عبارة عن أدوات مالية التي سميت بالسامة والتي كانت تستخدم لجلب أرباح جهنمية، لكن في ظرف وجيز جدا إنقلبت موازين العالم وأصبحت أكبر قوة في العالم تعجز أمام مصابها مع العلم ان أكبر مجمع للتأمينات أصبحت عرضة للإنحلال حيث وصل مبلغ هذه العقود المالية في سبتمبر 2008 يفوق اكثر من 60.000 مليار دو ر.

إن التعهدات موضوع بحثنا ما هي إ جزء صغير من إجمالي المعاملات والأدوات المالية الأخرى وممكن على السلطات النقدية والمالية للبلدان العربية أن تعدل الكثير من قوانينها وفق معالم الشريعة الإسلامية او أكثر من ذلك تقوم على بناء أجهزة مصرفية موحدة المهام وتسير وفق قوانين ولوائح يكون الإجتهاد الفقهي والمعالم التشريعية أساسها.

الهوامش:

1- د.صلاح الدين حسن السيسي. "قضايا مصرفية معاصرة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2004، ص 205.

2- L'accès au commerce extérieur en Algérie, Fascicule 2, BNA, pp 11,12.

3- د. صلاح الدين حسن السيسي "قضايا مصرفية معاصرة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص 236.

4- Ammour Benhalima, « Pratique des thechniques bancaires »,Edition Dahleb , p98.

5- د. اهر لطرش. "تقنيات البنوك"، الديوان الو ني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2002، ص 118.

6- د.خالد أ. ع ود. حسين س.س، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الولى 2008، ص 330.

7- د. مجيد جاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية"، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 172.

8- Farouk bouyacoub , "l'entreprise et le financement bancaire",casbah Edit, Alger pp245-246.

9- د.فليح حسن خلف ،" البنوك الإسلامية "، عالم الكتب الحديث ،2006، ص ص 113،114.

10- د. خالد أ. ع ود. حسين س.س، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الولى 2008، ص 317–318.

11- A. Boudinat / J.C. Frabot – " Technique et pratique bancaire", 4e edition , 1978, page367

12- د. رمضان حافظ ع.ر. "موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك المعاملات المصرفية التأمين "دار السلام للطباعة والنشر، 2005، ص 151.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 15 (2011) : 357 - 379
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

نحو تفعيل دور البنوك المركزية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامية

معراج هواري [1] و آدم حديدي [2]
1 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجلفة
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

1. تمهيد:

عند التعرض لأوضاع البلدان العربية والإسلامية، نصطدم بالواقع المؤلم لتلك البلدان من حيث التفكك أو شبه التفكك، بينما تعاني هذه البلدان من حدة التخلف ا قتصادي واختلا ت النشاط ا قتصادي الداخلي والخارجي للبلدان العربية والإسلامية.

ومما شك فيه أن هذه الأوضاع تتطلب البحث في كيفية تصحيح حدة التخلف ا قتصادي واختلا ت النشاط ا قتصادي الداخلي والخارجي للبلدان العربية والإسلامية، حيث يتم ذلك على أساس مفهوم اسلامي يزيل أوضاع اقتصادية غير مرغوبة اسلاميا، ويدعم العلاقات ا قتصادية بين البلدان العربية والإسلامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة با ضافة إلى التمهيد تلقائيا للوضع المرغوب تحقيقه بعد مرحلة انتقالية.

ويعد البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية في الدولة من أهم المؤسسات الدولة في المجال ا قتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص والذي يناط به مهام متعددة من أهمها إدارة السياسة النقدية بغرض تحقيق ا ستقرار النقدي والمصرفي ومن ثم الإسهام في تحقيق ا ستقرار ا قتصادي في المجتمع، وتسأهم بفعالية في تحقيق الأهداف ا قتصادية العامة للمجتمع.

وإن من أهم العوامل التي كان و يزال لها تأثير على أداء البنوك المركزية ودور في البلدان النامية ومنها البلدان العربية والإسلامية هو عدم توافر البيئة ا قتصادية الملائمة لعمل السياسة النقدية بفعالية وكفاءة مثلما هو الوضع القائم في الدول المتقدمة، فمن المعروف أن أساسيات

السياسة النقدية تستند إلى الفكر الرأسمالي الذي نشأ في البيئة ا قتصادية في الدول المتقدمة. وحيث تفتقر معظم الدول النامية إلى توافر مثل هذه البيئة ا قتصادية فلا يمكن الو ول إلى مستوى ملائم لعمل السياسة النقدية في تلك الدول النامية بطريقة مرضية.

وتوضح طبيعة التطورات في مجال الصيرفة المركزية أن هناك اهتمأما متزايد بدور البنوك المركزية في جميع دول العالم بهدف ضمان كفاءة وفاعلية السياسات النقدية وبهدف تحقيق ا ستقرار ا قتصادي ومن ثم تحقيق ا ستقرار النقدي والمصرفي.

وفي إطار الفكر الإسلامي، فإنه – وفقا لحدودالدراسة – يتطلب الأمر من السلطات النقدية – البنك المركزي – بالبلدان العربية والإسلامية العمل على تشجيع قيام المصارف الإسلامية بكل الأساليب المباشرة وغير المباشرة، حيث يمكن ان تسهم هذه البنوك الإسلامية تدريجيا في عملية تحويل الموارد ا قتصادية من ا نشطة التقليدية المرتبطة بالتبعية ا قتصادية إلى انشطة حديثة ترسي قواعد ا ستقلال ا قتصادي وتدفع عملية التنمية ا قتصادية المنشودة وفقا للمنهج الإسلامي، وتنشيط المباد ت التجارية والمعاملات المالية والإستثمارية فيما بين البلدان الإسلامية مع بعضها البعض.

وهذا مايتطلب من السلطات النقدية– البنوك المركزية – في البلدان العربية والإسلامية العمل على تهيئة البيئة التشريعية وإيجاد الأدوات الرقابية، وتطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

2. اشكالية الدراسة:

تثريب على دولة تستعير قوانين ونظم وفلسفات دول أخرى، بشرط ان تخدم هذه الفلسفة وتلك النظم أهداف الدولة المستعيرة، لكن لم يخدم النظام ا قتصادي الرأسمالي وخا ة النظام المصرفي الذي تتبناه الدول الإسلامية الأهداف الإسلامية، وذلك لعدم تطابق أهداف النظامين، لذلك بد من تطوير وتفعيل أداء البنوك المركزية ودوره في البلدان العربية والإسلامية لمساندة النظام ا قتصادي والعمل المصرفي الإسلامي للبلدان الإسلامية من خلال تهيئة البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وإيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، با ضافة إلى تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي.

وبناء على ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية فيمايلي: كيف يمكن تفعيل دور البنوك المركزية في البلدان العربية لمساندة العمل ا قتصادي والمصرفي الإسلامي؟.

3. أهمية وأهداف الدراسة:

بناء على ماسبق فان الدراسة تهدف إلى دراسة كيفية تفعيل دور البنك المركزي في البلدان العربية والإسلامية في ظل حوة الفكر ا قتصادي والمصرفي الإسلامي، با ضافة إلى البحث

للإيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لعمل البنوك الإسلامية، وكذا دور البنك المركزي في تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان العربية والإسلامية واحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي.

4. هيكل الدراسة:

من ما سبق سنحاول بقدر الإمكان الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم هذا الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية:

ا ور الأول: تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة؛

ا ور الثاني: إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية؛

ا ور الثالث: تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي في الدولة العربية.

حيث نتحدث في ا ور الأول عن تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة وا ور الثاني عن إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية من خلال مواءمة الأدوات التقليدية لعمل البنوك الإسلامية وكذا كيفية إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد البدائل التي تتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي، أما ا ور الثالث نتكلم عن تطوير اليات العمل المصرفي الإسلامي في الدولة العربية من خلال ضرورة تطوير اسس اليات المشاركة وإمكانيات توليد النقود المصرفية ومدى شرعيتها وضرورتها.

ا ورالأول: تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة

لقد تعددت الآراء حول موقع البنوك الإسلامية على خريطة التقسيمات المصرفية التقليدية من الناحية التشريعية، من حيث كونها بنوكا تجارية أو بنوكا غير تجارية متخصصة، واختلف تبويب هذه البنوك من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفقا للظروف والقوانين السارية ومرئيات البنك المركزي في كل دولة.

وهذا ماأدى إلى تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة الإسلامية وغير الإسلامية، تبعا للبيئة المصرفية والتشريعية التي تعمل في ظلها هذه البنوك، وفقا للاتي:

1. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية اسلامية متكاملة:

وتبعا لهذا النمط، حكومات تلك البلدان با مدار نظم وقوانين عامة للنظام المصرفي بأكمله ليتماشى مع أحكام المنهج الإسلامي، وهذا ما حدث في دولتي باكستان وايران. وتتحدد العلاقة بين البنك المركزي – بكل دولة – وبين البنوك الإسلامية بهذه الدولة، بضوابط وقواعد تتلائم مع اسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تم تحويل لبجهاز المصرفي بالكامل إلى نظام اسلامي(1).

2. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية مختلطة:

وتسري على البنوك الإسلامية بهذه البلدان قوانين واعفاءات –كاملة أو جزئية– من قوانين النظام التقليدي القائم. حيث صدر قانون خاص للبنوك الإسلامية ينظم حركتها ويضع لها الضوابط والحدود ويخصص لها ا جهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارساتها. وعلى الرغم من ذلك فان العلاقة بين هذه البنوك الإسلامية والبنك المركزي للدولة، تخضع لبعض القوانين والتعليمات الرقابية التقليدية، وهذا ما حدث في بعض البلدان الإسلامية منها دولة الأمارات العربية المتحدة، والمملكة الأردنية الهاشمية(2).

3. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية تقليدية:

وتسري على هذه البنوك الإسلامية بهذه البلدان قواعد النظم المصرفية التقليدية، حيث صدر لها قانون استثنائي، وليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى، ويشرف عليها البنك المركزي للدولة بأسلوبه التقليدي. وتتواجد معظم هذه البنوك الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية منها دولة الكويت، والجزائر، وكذالك بالنسبة لبنوك اسلامية تعمل في بيئة مصرفية اجنبية اي في بلدان غير اسلامية.

وفي ضوء الأنماط المتعددة للبنوك الإسلامية، وفي ظل ضرورة وجود رقابة البنك المركزي للدولة على نشاط هذه البنوك – من الناحية المصرفية والشرعية – نجد ان ا زدواجية في التعليم والثقافة للقائمين بالرقابة على البنوك الإسلامية، تعد احدى المشكلات الرقابية التي تعاني منها البنوك الإسلامية.

ويرجع هذا أساسا لخلومناهج التعليم والتدريب من تدريس القيم العقيدية وا خلاقية بصفة عامة، وفقه المعاملات الإسلامية وعلوم ا قتصاد الإسلامي بصفة خا ة. حيث يعد فقه المعاملات الإسلامية وعلوم ا قتصاد الإسلامي أساس وجوهر عمل البنوك الإسلامية، وهذا ما يجعل من العاملين بأجهزة الرقابة المالية والمصرفية، وبالتالي الأساليب والأدوات الرقابية المطبقة على البنوك الإسلامية، غير قائمة على الأسس الشرعية التي تحكم طبيعة المعاملات المختلفة بهذه المؤسسات المالية. وبهذا الأمر أدى إلى إنشاء اجهزة تتولى الفتوى والرقابة الشرعية على هذه المؤسسات الإسلامية.

وعلى الجانب الأخر، فإن عدم إهتمام الدراسات الشرعية بعلوم ا قتصاد وا ساسبة وغيرها من العلوم التي تنظم حركة المعاملات المالية، يجعل من القائمين بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية على غير دراية كاملة بطبيعة المعاملات المالية والمصرفية القائمة بهذه المؤسسات، هذا با ضافة إلى أن فصل العلوم الدينية عن العلوم الدنيوية، افقد العلوم الدنيوية ركيزتها وأساسها العقيدي وا خلاقي الذي يجب ان تستمد منه كيانها ومقوماتها، وايضا نزع عنها هويتها الإسلامية وابعادها عن غايات ا سلام وأهدافه، ويضاف إلى ما سبق عدم وجود البيئة الإسلامية في جميع

المجا ت، والتي تعد الأساس لنجاح أي نظام اسلامي.

وقد أدى الفصل بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية، إلى غياب الفهم المشترك بين القائمين على كل نوع من انواع الرقابة من جهة، وبينهم وبين العاملين بالبنوك الإسلامية وطبيعة عمل هذه البنوك من جهة أخرى. وهذا في ظل تعدد وتنوع العمليات المصرفية والمالية التي تزأولها هذه البنوك الإسلامية.

والعلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية بدأن تتخذ شقين، شق رقابي مصرفي يتمثل في دور البنك المركزي – بو فه المسئول عن وضع السياسة النقدية والإئتمانية ومتابعة تنفيذها – في الرقابة على البنوك الإسلامية، وشق رقابي شرعي ويتمثل في شرعية المعاملات المالية والمصرفية لضمان حة التطبيق الإسلامي.

و بد أن تعمل جميع البلدان على تطوير الأساليب والأدوات الرقابية لتحقيق أهداف البنك المركزي وتهيئة البيئة الملائمة لعمل البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى معرفة النواحي الشرعية لطبيعة عمل هذه البنوك.

ا ور الثاني: إيجاد الأدوات الرقابية اللائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

من المتعارف عليه ان الأدوات الرقابية للبنوك المركزية، وجدت أساسا لضبط ومراقبة مقدرة البنوك على منح ا ئتمان – والذي يعتمد على توليد النقود الإئتمانية –[4]. وما يؤدي إلى تغيرات في العرض النقدي تحقق ا ستقرار النقدي المستهدف.

وتقوم البنوك التقليدية بتوليد النقود الإئتمانية نتيجة زيادة الطلب على ا ئتمان تبعا لزيادة حاجة النشاط ا قتصادي وزيادة حجم التبادل، حيث ان مواردها الذاتية والخارجية من النقود القانونية تكفي بحاجات الطلب المتزايد على ا ئتمان، مما يدفع البنوك إلى خلق النقود الإئتمانية. ولكن نشاط البنوك التقليدية يتسم با ستقرار في هذا الشأن، ففي حين تزداد رغبتها في زيادة قروضها إلى اقصى حد ممكن – خا ة في فترات الرواج ا قتصادي – سعيا وراء تحقيق اكبر ربح ممكن، نجد ان تلك البنوك تميل إلى تقليل نطاق عمليات ا قراض في فترات ا زمات، تجنبا لمخاطر ا قراض واحتما ت التوقف عن الدفع بمعنى آخر أن البنوك التقليدية تتوسع في حجم الإئتمان الممنوح، وتوليد وسائل دفع اضافية بغض النظرعن التطور في القيم الحقيقية للانتاج، ففي الو يات المتحدة الأمريكية مثلا بلغت الودائع الأولية حوالي 197.3 بليون دو ر في سنة 1981م، وشكلت ما يزيد قليلا عن سدس مجموع الودائع البالغة 1277.8 بليون دو ر. وبمعنى ذلك ان الودائع المشتقة تكاد تشكل خمسة اسداس الودائع ا جمالية.

أما البنوك الإسلامية فإنها حين تولد النقود الإئتمانية [5] فلن يكون ذلك بعيدا عن قيم الإنتاج الحقيقي، وايضا ان يكون ذلك عن طريق الإقراض بالفائدة. ومن هنا يتضح مدى التعارض بين الفكر

ا قتصادي الوضعي للاستثمار والنقود وسعر الفائدة وبين ممارسات البنوك الإسلامية.

الأمر الذي يتطلب مواءمة الأدوات الرقابية التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وذلك في ظل وجود نشاط مصرفي مختلط. ومن جهة أخرى يتطلب الأمر إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد بدائل تتانسب مع طبيعةالنظأو المصرفي الإسلامي المتكامل.

أو : مواءمة الأدوات التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية في ظل وجود نشاط مصرفي مختلط

1. نسبة الإحتياطي المطلوب: إذا كان الهدف من فرض نسبة الإحتياطي النقدي هو التحكم في مقدرة البنوك في خلق الودائع والتحكم في تأثيراته على حجم العرض النقدي، وايضا لحماية أموال المودعين وضمان ردها اليهم، فإنه يمكن للبنك المركزي ان يفرض نسبة الإحتياطي المطبقة على الودائع بالبنوك التقليدية، على الحسابات الجارية فقط للبنوك الإسلامية

أما بالنسبة لحسابات ا ستثمار لدى البنوك الإسلامية، فان تلك الحسابات مودوعة بغرض استثمارها والتي من المفروض ان تستثمر نسبة كبيرة منها في استثمارات متوسطة وطويلة ا جل، وان البنك الإسلامي مؤتمن عليها، وليس مدينا بها لأ صحابها، ويتحمل البنك الإسلامي مع أ صحابها نتائج هذا ا ستثمار من ربح أو خسارة بقبول مسبق.

لذالك فان تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي على حسابات ا ستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للإحتياطي المطلوب، مما يتسب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع – المستثمرة – وبالتالي فلا يجب إخضاع الحسابات الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية, لنسبة الإحتياطي[6]، حيث تعفى كثير من التشريعات, شركات وبنوك ا ستثمار من الخضوع لتطبيق نسبة الإحتياطي النقدي نظرا إلى الطبيعة المميزة لعملياتها الإستثمارية من ناحية، أو على ا قل تخفيض تلك النسبة, وذلك مراعاة لطبيعة هذه الحسابات الإستثمارية.

2. سعر الخصم: بالنسبة لأداة سعر الخصم فلامجال لتطبيقها, نظرا لعدم تعامل البنك الإسلامي بنظام الفائدة أخذ أو عطاء أو في مجال خصم الأوراق التجارية للعملاء. وفي حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة أو أزمة مالية، فيمكن للبنك المركزي تقديم تسهيلات في شكل ودائع مضاربة للبنك الإسلامي، أو تخفيض نسبة السيولة المقررة– والمفروضة على كل البنوك العاملة في نطاق اشراف البنك المركزي– وذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية فقط، بما يمكن لتلك البنوك الإسلامية مواجهة اي مشكل سيولة أو أزمة مالية تواجهها، على ان يتم رفع تلك النسبة إلى معدل الطبيعي العام– والمفروض على كل البنوك– عند انتهاء تلك الأزمة.

3. عمليات السوق المفتوحة: تختلف مكونات ا ول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلها في البنوك التقليدي، حيث من المفترض أ تتضمن السندات الحكومية, لذلك مجال لتطبيق هذه العمليات فيما يختص بالسندات.

ثانيا: إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد بدائل تتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي المتكامل

1. نسبة الإحتياطي المطلوب: كما هو معلوم ان متطلبات الإحتياطي النقدي– في ظل النظام المصرفي التقليدي– تفرض على جميع انواع الودائع المصرفية الحالة والأجلة. وتشابه الودائع الحالة (تحت الطلب) في البنوك الإسلامية، مثيلتها لدى البنوك التقليدية، حيث فروق جوهرية بينهما. وحيث ان متطلبات الإحتياطي النقدي تعتبر أداة هامة من ادوات السياسة النقدية، لما لها من تاثير على العرض النقدي، ومن ثم على مقدرة البنوك على منح وتوليد ا ئتمان.

فالتساؤل هنا – بالنسبة للودائع تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية – هل من الأفضل ان يفرض البنك المركزي نظام إحتياطي الجزئي ام يفرض نظام الإحتياطي الكلي على تلك الودائع؟

يعتقد بعض ا قتصادين[7] ان نظام الإحتياطي الجزئي قد يؤدي إلى تغيرات غير مرغوبة في العرض النقدي الكلي، وذلك عندما يستبدل المودعين ودائعهم في شكل نقود قانونية أو العكس، مما قديكون عاملا من عوامل عدم ا ستقرار في ا قتصاد. أما في ظل النظام الإحتياطي الكلي فان العرض الكلي للنقود يتغير بستبدال المودعين لودائعهم بنقود قانونية أو العكس.

وفي ظل هذه الأوضاع فان البنك المركزي يستطيع ضبط التوسع النقدي ضبطا مباشر ودقيق، حيث يستبعد اي إختلافات بين حجم القاعدة القانونية والر يد الكلي للنقود. وان نظام الإحتياطي الكلي يعتبر امر ضروريا للمحافظة على العلاقة السليمة بين العرض النقدي والناتج الوطني. علاوة على ذلك فان اتباع نظام الإحتياطي الجزئي غالبا ما يؤدي إلى زيادة ازمات اقتصادية بد من الخروج منها، إذ انه في حالة وجود أزمة كساد تنخفض الودائع الأساسية لدى البنوك مجتمعة مما يؤدي إلى إنخفاض نسبة الإحتياطي الجزئي ومما يتبعه من إنخفاض حجم الودائع المشتقة الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الكساد.

أما في حا ت التضخم أو الرواج ا قتصادي فمن المتوقع زيادة حجم الودائع لدى البنوك وبالتالي تزداد قدرة البنوك على توليد النقود(ا ئتمان) وما يتبعه من تزايد الضغوط التضخمية والتي تعوق عملية التنمية ا قتصادية والتي يختلف اثرها غلى اثر التمويل بالعجز.

من ناحية العدالة ا جتماعية فان نظام الإحتياطي الكلي يعتبر اكثر عدالة، ن الدولة هي التي تقوم با مدار النقود للأفراد، وعندما اتفقوا على منحها القبول العام فليس من العدالة منح البنوك حق ا مدار النقود الإئتمانية وا ستفادة من عائدها.

ويعتقد اخرون[8] ان السياسة النقدية تكون ضعيفة التأثير – في ظل نظام الإحتياطي الكلي – بسبب ان البنك المركزي لن يكون امكانية تغير متطلبات الإحتياطي النقدي، كأداة من ادوات السياسة النقدية للتحكم في العر ض النقدي.

أما نظام الإحتياطي الجزئي –على الودائع تحت الطلب– فهناك امكانية انتقومالبنوك بتوليد الودائع المشتقة مما يساعدها في عملية التوسع في منح ا ئتمان، وبالتالي تعد مصدرا رئيسا للتوسع النقدي في ا قتصاد، مما قد يؤدي إلى تنشيط النمو في ا قتصاد والتشغيل الكامل. ويمكن تحقيق ذلك في الياسة نقدية وائتمانية تحت ادالرة البنك المركزي، ومع ضرورة تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، وهذا ما يمكن تحقيقه بتنظيم توفر الودائع الأولية للبنوك. علأوة على ان بعض الدول تكون في حاجة إلى مساعدة اضافية لزيادة المعروض النقدي عن طريق خلق الودائع المشتقة بد من زيادة الإ مدار النقدي.

ويؤكد عددا من ا قتصاديين المسلمين على انه يمكن استبعاد ا ثر التوسيعي النقدي للبنوك الإسلامية وذلك من خلال يغ التمويل الإسلامية واسلوب يرفتها, وان كان اقل حدة واثرا من حالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية. و يمكن ا عتراض– من قبل البعض– على عملية توليد النقود لمجرد انه وليد لنظام الفائدة في ا قتصاد الوضعي. كذلك فان البنوك تخضع شراف ورقابة البنك المركزي وبالتالي فان احتما ت سوء استخدام هذه الميزةقد تكون قليلة إذا ما تم اتخاذ الترتيبات والوسائل الأزمة, مما يؤدي إلى تقليل ا حتما ت التي تؤدي إلى سوء التوزيع.

أما بالنسبة لحسابات ا ستثمار ونظرا لإختلاف طبيعتها عن الودائع الأجلة بالبنوك التقليدية فلا تخضع لمتطلبات الإحتياطي النقدي. لكي يوجد نوع من الأمان للودائع الإستثمارية, مع امكانية مقابلة طلبات السحب النقدي لتلك الودائع, فيمكن استخدام اساليب أخرى بواسطة البنك المركزي الإسلامي لتحقيق ذلك.

وتتمثل هذه الأساليب المقترحة في[9]:

أ– إيجاد علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع, مما يعني ان اي زيادة للودائع عن هذه النسبة يستلزم زيادة رأس المال لمقابلة نسبة الزيادة في الودائع، فكلما زادت نسبة رأس المال إلى الودائع كان ذلك يمثل خط دفاع ا متصاص اي خسائر قبل ان تصيب الودائع؛

ب– تكوين إحتياطي بنسبة معينة من الأرباح قبل التوزيع على المسأهمين مع إنشاء مخصص خاص تحويل اليه نسبة من أ ول البنك المعرضة للمخاطر–على ان يحدد البنك المركزي هذه النسبة من وقت لأخر. وفيما يتعلق بتحقيق قدر معينمن السيولة لمقابلة طلبات حب النقدي, فمكن تطوير أوعية إدخارية جديدة, لتتناسب مع احتياطات انشطة البنوك الإسلامية المتعددة ا غراض,لتتمشى مع نمط مواردها وتمكينها في ذات الوقت من توفيق بين هدفي الربحية والسيولة.

ومن هذه الأدوات المالية المقترحة:–

- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات تتعدى ستة اشهر[10]؛
- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات تتعدى سنتين[11]؛
- شهادات إيداع مخصصة في مشروع معين.

2. سعر الخصم: ان الهدف من أداة سعر الخصم – تبعا للأدوات الرقابية التقليدية – هو التأثير على كمية القروض المخصومة وبالتالي على حجم العرض النقدي، ومع ان أداة سعر الخصم تعتبر أداة هامة تمكن البنك المركزي التقليدي من أداء دوره كملجاء أخير لإقراض بالنسبة للبنوك في حالة مواجهتها لإزأمات مالية، ا ان هذا يتلائم ومنهج النبنوك الإسلامية من حيث عدم التعامل بالفائدة اخذا أو عطاء.

والتساؤل هنا كيف يؤدي البنك المركزي الإسلامي دوره كملجاء أخير لمساندة البنوك الإسلامية عند مواجهتها لإزمات مالية؟

هناك عدد من الأساليب التي قد تساعد في تنفيذ هذا الدور في ظل نظام مصرفي اسلامي، أو في نظام مصرفي مختلط، وهذه الأساليب هي:

1. إنشاء ندوق مشترك، يمكن للبنك المركزي ان يجمع فيه الموارد الأزمة لهذا الصندوق، في إطار ئحة متفق عليها. ويتم ذلك من خلال فرض نسبة إحتياطي خاص، يسأهم فيه كل بنك اسلامي بنسبة من ار مدة الحسابات الجارية، أو تحويل نسبة معينة إلى البنك المركزي من مجموع ا حتياطات المطلوبة من البنوك الإسلامية، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك وهو تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجاء الأخير لمساندة البنوك الإسلامية – في حالة تعرضها لإزمات مالية – عند وجود عجز طارئ ومؤقت وتم التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت وا سباب، ويتم ذلك في يغة القرض الحسن، على ان يتم إعادة القرض فور انتهاء حالة العجز في السيولة والتي يفترض ان تتجأوز مدتها شهر تحت اي ظرف من الظروف وذلك لتجنب سوء الإستخدام هذه التسهيلات، وحتى يمكن تغطيت جميع الحا ت. وفي حالة تجأوز هذه الحدود يمكن للبنك المركزي توقيع جزاءات مناسبة وتنفيذ برنامج تصحيحي ملائم [12].

2. أن يتم إستبدال أداة سعر الخصم بنظام المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن ا عتراض على هذا الأسلوب من حيث ان طبيعة عمل البنك المركزي تجعل من الضروري ايعاده عن الدخول شريكا مع البنوك ا عضاء, ا نه له دور رقابي قد يتعارض مع مصالح هذه البنوك, لذا يجب ان يظل على راس الجهاز المصرفي دون الدخول في مشاركات حتى يحقق الهدف الأساسي للجهاز المصرفي، ولكن يمكن البحث في كيفية تفعيل هذه الوسيلة بما يتعارض مع دور البنك المركزي. عند تقديم البنك المركزي الإسلامي مساعدات مالية للبنك الإسلامي[13]. وتكون المشاركة على هذا الأساس

في الربح والخسارة، فيما يتعلق بنسبة معينة من الربح أو الخسارة والتي تقابل الحصة النسبية للمساعدة المالية المقدمة – من البنك المركزي – إلى المبلغ ا جمالي للأموال الموظفة لدى البنك الإسلامي خلال العام أو اي فترة أخرى، ويمكن ان يتم معاملة مشاركة البنك المركزي بالتمويل بنفس اسس تعامل البنك الإسلامي مع حسابات ا ستثمار المخصصة لمشروع بعينه. ويعد هذا الإسلوب وسيلة للمساندة المالية يمكن استخدامها لتشجيع البنوك للدخول مشروعات ومجا ت ذات أولوية للاقتصاد الوطني.

3. ان يتيح البنك المركزي التمويل المطلوب من البنك الإسلامي على أساس التمويل بالمضاربة، بحيث يتم إحتساب معدل العائد الفعلي عن المدة الي تم ا نتفاع بالتمويل فيها، وذلك بنفس اسس معاملة الحسابات الإستثمارية. مع مراعاة ان يتاح التمويل لمدة تسمح بتشغيله فعلا ويتوليد عنه تحقق عائد حقيقي قابل للقياس والتوزيع الفعلي، قد يبدو هذا الإسلوب غير متسق مع منطق الملجاء الأخير للبنك المركزي, والتي غالبا ماترتبط بشروط وترتيبات تتعلق بتنظيم الموقف المالي للبنك طالب التمويل بهدف تقوية مركز السيولة لديه، إ أن ذلك يمنع من تطبيقها في إطار الشروط والترتيبات التي يراها البنك المركزي.

4. ان يقدم البنك المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة لدى البنك الإسلامي في إطار ترتيبات واشتراطات قد يراها البنك المركزي ضرورية لحسن استخدام هذا التمويل. ويتم تقديم ذلك التمويل في شكل إيداع في حساب البنك – طالب التمويل – لدى البنك المركزي، على اعتبار انه تمويل بدون فائدة اي كقرض حسن.على ان يتم المتابعة المستمرة إلى ان يتم انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب لدى البنك الحا ل على التمويل، وفي هذه الحالة يقوم البنك الحا ل على التمويل بإيداع قيمة مماثلة في حساب البنك المركزي ولمدة مماثلة، وعلى أساس القرض الحسن ايضا، اي تمويل بدون فائدة، وقد تثار شبهة بان تلك العملية تعد قرض جر نفعا من كلا الطرفين إذ لم يتم منح القرض الأول على أساس اشتراط منح القرض الثاني. ولكن يمكن ان نتفق ان كل عملية ذات استقلال عن العملية الأخرى، وهي منفصلة عنها عقدا وزمانا، وليس منح القرض الأول مؤكدا لحدوث القرض الثاني القابل، بل قد يتم تقديم القرض الأول ومع ذلك تنتظم حالة السيولة لدى البنك الحا ل على التمويل، فلا يتمكن من تقديم القرض المقابل، ومن جهة أخرى إذا ا بح هذا الإسلوب متبعا من البنك المركزي فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل البنوك العاملة لدى البنك المركزي.

ولتفعيل الأساليب المقترحة السابقة والتكامل معها –فيما يختص بوظيفة الملجاء الأخير للبنوك الإسلامية– يمكن إعداد ترتيبات فيما بين البنوك الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي، بغرض توفير السيولة للبنك بالعملة الدولية القابلة للتحويل، وذلك في حالة عوبة توفيرها للبنك

الإسلامي من السوق ا لمي، ويمكن اسناد مهمة إدارة مثل هذه الترتيبات – في إطار عقد اتفاقية بين البنوك الإسلامية القائمة – إلى احد المؤسسات المالية الدولية القائمة فعلا، مثل البنك الإسلامي للتنمية، أو دار المال الإسلامي، أو مجموعة بنوك البركة، أوغيرها، أما في حالة إنشاء بنك التسويات المركزي الإسلامي – على غرار بنك التسويات الدولي – فيمكن ان يضطلع بمثل هذه المهمة بجانب مهام أخرى، أو ندوق النقد العربي.

وفي ظل الإتفاقية تلتزم البنوك الإسلامية العاملة بإيداع حصة – يتفق عليها – بنسبة من ودائعها من الحساباتالجارية بالعملات الدولية. على ان يتم استخدام تلك الحصيلة لإمداد البنك الإسلامي بما يساعده على تخطي ما يواجهه من عجز مؤقت في السيولة لديه. وبحيث يتم تقديم ذلك في يغة قرض حسن، وأ تتجاوز المدة شهرا.

3. عمليات السوق المفتوحة: ويقصد بعمليات السوق المفتوحة في ظل تصورات البنك الإسلامي، هو قيام البنك المركزي الإسلامي بشراء أو بيع أوراق مالية اسلامية – مثل شهادات الودائع المركزي[14] – يتم ا مدارها بواسطة البنك المركزي الإسلامي، وتعطي لحاملها سهما في ودائع البنك المركزي الإسلامي لدى البنوك العاملة. حيث يمكن للبنك المركزي ان يفتح حسابات استثمار لدى البنوك العاملة تحت اشرافه، حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريده من نقود.

وتقوم البنوك العاملة بإستثمار تلك الودائع الإستثمارية في القطاعات المختلفة وبما يتفق والسياسة الإستثمارية التي يتبناها كل بنك على حدة. وتتمتع هذه الشهادات برقابة مزدوجة من قبل كل من البنك المركزي والبنك العامل، وهذا من شانه زيادة درجة الأمان لدى المستثمر.

ويقوم البنك المركزي الإسلامي بتخفيض ما لديه من حصيلة شهادات الودائع المركزية بين البنوك الإسلامية، تبعا لمقدرة وكفاءة كل بنك في مجال ا ستثمار. وهذا يعني عدم حصول البنك – الذي ينخفض فيه معدل العائد – على الودائع المركزية نتيجة لإستثماراته، وهذه تؤدي إلى إنخفاض المخاطر التي يتعرض لها المستثمرين.

ويمكن للبنك المركزي الإسلامي تنويع الشهادات المصدرة تبعا لفئات الإ مدار واجال ا ستثمار، مما قد يؤدي إلى زيادة قابلية تلك السهادات المركزية للتسويق.

ويمكن للبنك المركزي الإسلامي – في حالة رغبته زيادة العرض النقدي – شراء أو استرداد الشهادات المركزية مع الأفراد أو المؤسسات، مع اعطائهم القيمة والأرباح ا ققة، كما يمكن للبنك المركزيالإسلامي ا مدار شهادات جديدة بقيمة العائد المستحق، لمن يرغب في إعادة استثمار ما يحق له مت أرباح. وعندما يبيع البنك المركزي هذه الشهادات، فيمكن ان ينتج عن ذلك امتصاص ما لدى الأفراد من نقود، وهذا ما يؤدي إلى نقص العرض النقدي.

وهذا بجانب التعامل في سوق رأس المال عن طريق الأسهم المباحة شرعا، بحيث يتم التعامل

مع السندات أو الشهادات ذات العائد الثابت أو الأسهم لشركات تتعامل بالفائدة أو تتعامل في مجال انشطة غير مشروعة إسلاميا، حيث مجال لوجودها في إطار نظام مصرفي إسلامي.

وفي ظل التصورات لعمليات السوق المفتوحة – في ظل نظام مصرفي اسلامي – فان الأمر يتطلب تطوير ا سواق الثانوية للاسهم، ويمكن للبنك المركزي الإسلامي ان يسهم بدور كبير في تنشيط وتطوير ا سواق الثانوية. وكلما زادة درجة سيولة هذه الأوراق المالية، كلما كان ذلك عامل جذب المستثمرين وأفراد ومؤسسات تمويلية، إلى هذه ا سواق، وفي هذه الأوضاع فان التوسع في هذه ا سواق يمكن ان يمد الطريق لإستخدام اكثر فاعلية لعمليات السوق الفتوحة كأداة مؤثرة لتحكم في العرض النقدي[15].

ا ور الثالث: تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي للبلدان العربية

على الرغم من حداثة العمل المصرفي الإسلامي، ا انه مع انتشاره وتزايد دوره وأهميته في النشاط ا قتصادي والنقدي والمالي، فلابد من تطوير اليات العمل المصرفي الإسلامي.

وحيث تعتمد آليات العمل المصرفي الإسلامي على فقة المعاملات ا قتصادية والمالية وفقا للمنهج الإسلامي، فان المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية تفصلية كافية تغطي تفا يل العمليات المصرفية، هذا على الرغم من ان باب الإجتهاد مفتوح لتطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي.

ومع انه توجد هيئة رقابة شرعية داخل كل بنك اسلامي على حدة، فإنه من الضروري وجود هيئة رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي، تتكون من فقهاء متخصصين في ا مور الشرعية، ولهم دراية وعلم – على قدر كبير– بالشؤون ا قتصادية والنقدية والمصرفية، وذلك بغرض توحيد اسس وآليات العمل المصرفي الإسلامي على المستويين الدولي وا قليمي العربي والإسلامي (وفي حالة بيئة مصرفية مختلطة يتم إنشاء إدارة مختصة بالبنك المركزي تتولى هذه الهمة).

وبحيث تشتمل على ثلاثة جوانب رئسية:

أولهما: الفتيا وإبداء الرأي الفقهي في المسائل المعروضة من وحدات الجهاز المصرفي؛

وثانيهما: ابداء الملاحظات أو طلب الإيضاحات بخصوص عمليات وممارسات، قبل أوبعد تنفيذها؛

وثالثهما: دراسة تاثيرآلية العمل المصرفي الإسلامي على السياسة النقدية ودور البنك المركزي.

ويأتي بعد التأكد من تطبيق أحكام الشريعة بصفة عامة، العمل على تحقيق مقا د الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في تحقيق مصالح الأفراد والمجتمع.

ويعتمد تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي–عن طريق هيئة الرقابة الشرعية– على

محورين[16]

أولهما: اسس آليات المشاركة وضرورة تطويرها,

ثانيهما: امكانية توليد النقود المصرفية وضروراتها.

أو : اسس اليات المشاركة وضرورة تطويرها

يعتمد العمل المصرفي الإسلامي– اعتمادا كليا – على نظام المشاركة، مما يجعله نظام متميزا, وذلك في ظل الظروف المعا رة, ويتيح ا عتماد على اليات نظام المشاركة– من خلال العمل المصرفي الإسلامي بد من ا عتماد على انظمة التمويل القائمة على نظام الفائدة–درجة عالية من المرونة وتلقائية في توزيع الموارد التمويلية وتصحيح إختلا ت الهيكلة الشائعة في القتصادات البلدان العربية والإسلامية.

وهذا ما يتطلب إجتهادات خا ة في التطبيق والتطوير، كإطار تشريعي ومصرفي عام, يتم بداية عن طريق البنك المركزي, بغرض تأ يل وتوحيد آليات العمل المصرفي مختلطة(من خلال إدارة متخصصة في البنك المركزي التقليدي), أو في بيئة مصرفية اسلامية متكاملة, (من البديهي وجود هيئة رقابة شرعية مصرفية بالبنك المركزي).

فبالنسبة لتجميع أوتعبئة الموارد النقدية الأزمة لعمليات تمويل وفقا للمنهج الإسلامي, وجد ان عقد المضاربة هو اكثر الملائمة بين العقود المعروفة في الفقه الإسلامي.

أما فيما يتعلق بعمليات التمويل, فإنه يمكن استخدام العقود: المضاربة, المشاركة, المزارعة, المساقاة, ا ستصناع, ا جارة, بيع المرابحة, البيع ا جل, بيع السلم, المعروفة ايضا في الفقه الإسلامي.

ومن الضروري العمل على تطوير يغة تطبيق هذه العقود لكي تلائم العمل المصرفي الحديث, لكي يكون سبيلا لتحقيق أهداف السياسة النقدية التي يعمل البنك المركزي على تحقيقها, سواء من ناحية تعبئة وزيادتة حجم الموارد المصرفية الأزمة للاسهام في دفع عملية التنمية ا قتصادية, أو من ناحية توجيه تلك الموارد إلى استخدأمات وا نشطة الإنتاجية التي تساعد على التخلص من التبعية ا قتصادية (التجارية والمالية والنقدية).

وبناء على ذلك يتطلب الأمر البحث في ابرز الملامح الرئيسية لإكثر هذه العقود أهمية لتحقيق الأهداف الموجودة من العمل امصرفي الإسلاميو وذلك تحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية العليا بالبنك المركزي– في ظل نظام مصرفي اسلامي متكامل– أو اشراف الإدارة المتخصصة, وفقا للاتي:

1. عقد المضاربة يأتي هذا العقد في مقدمة العقود الشرعية للمعاملات المالية من حيث الأهمية. ولقد استدعت طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تطوير عقد المضاربة

المعروف في الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة– لعدد من العوامل التي اظهرت لمنظري

المصرفية الإسلامية ا تي[17]:

أ– إن المضاربة المطلاقة هي الكثر ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛

ب– إن يغة المضاربة المختلطة أو الجماعية هي الصيغة المناسبة. وتعني ان تتجمع جميع الموارد المالية التي تاتي إلى البنك الإسلامي, في سلة واحدة, وايضا تصب العوائد الناتجة عن عمليات استثمار هذه الموارد, في سلة واحدة, ويعد البنك مضارب بالنسبة لأ حاب الأر مدة الإستثمارية, ومن جهة أخرى يعد أ حاب المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها–مضاربين بالنسبة للبنك[18]؛

ج– أن إختلاط أموال المضاربات واستمرار العمليات الإستثمارية تتطلب إعداد حسابات دورية للأرباح والخسائر, كما ان عملية توزيع الأرباح ا ققة على عملاء والمسأهمين في البنك اكثر ملائمة لظروف وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وبناء على ذلك فان يغة المضاربة الجماعية أو المختلطة المستمرة غير المقيدة، هي اكثر الصيغ ملاءمة والتي تتيح الظروف المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.

ومن جهة أخرى فقد اظهرت الممارسات المصرفية الإسلامية ان يغة المضاربة الجماعية (أو المختلطة) نجحة نجاح كبير في تجميع الموارد التمويلية، مما يساعد البنك المركزي على تحقيق أهداف سياساته ودفع عملية التنمية ا قتصادية المنشودة، وهذا ما يستدعي مساندته للعمل المصرفي الإسلامي.

أما بالنسبة لإستخدأمات هذه الموارد فإنها محدودة بدرجة كبيرة، وهذا ما يستدعي من البنك المركزي– ضمن العديد من المتطلبات الأخرى خارج نطاق عمل البنك المركزي – العمل على تهيئة البيئة الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي، مع ا شراف على تطوير نظام المضاربة وتفعيله في مجال استخدام الموارد التمويلية للعمل المصرفي الإسلامي.

وثمة إقتراح يمكن تقديمه في هذا المجال[19]:

يرتبط إقتراح تطوير المضاربة، بتهيئة موارد تمويلية اكثر ملائمة لإسلوب المضاربة وذلك با مدار شهادات أو كوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة. وبيحث تكون هذه الصكوك قابلة لتداول في سوق الأوراق المالية، و يجوز إسترداد قيمة هذه الشهادة أو الصك نقدا مرة أخرى، بل يتم تصفيتها – زيادة أو نقصا – عند انتهاء المشروع أو بعد خمسة سنوات، ايهما اقل. ويحق لأ حاب هذه الشهادات أو الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في نهاية كل سنة، مع الحصول على نصيبهم من الأرباح وفقا لشروط السابق إعلانها عند الإ مدار.

ويتمثل دور البنك في كونه مضارب أول – بالنسبة أ حاب الأر مدة الإستثمارية مجتمعين – عند قيامه بدراسة الجدوى ا قتصادية لمشروع معين، مع تقدير ربحيته المتوقعة، وبحيث يتم ا مدار

أوراق مالية (الشهادة أو الصك) لتغطية التمويل المطلوب من أ حاب الأموال. وفي نفس الوقت يقوم البنك بإختيار المضارب الثاني – أ حاب المشروعات طالبي التمويل – من بين من يتقدمون إلى البنك لتنفيذ المشروع. ويستحق البنك بكونه مضارب أول، أن يشارك فيما يتحقق من أرباح، ويختلف هذا الإقتراح في مضمونه ووتفا يله عما هو قائم ا ن في ممارسات بعض البنوك الإسلامية حيث ان شهادات المضاربة المصدرة ا ن غير مخصصة لمشروعات معينة وانما هي مرتبطة بمجموع الموارد التمويلية على أساس يغة المضاربة المختلطة كذلك فان شهادات المضاربة المصدرة قابلة ستراد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها أما عند الطلب أو بعد عدة سنوات ويلاحظ ان هذا التعهد برد قيمة هذه الشهادات –بنفس قيمتها– يلقى شبهة على تطبيق مبدا المشاركة في الغنم والغرم خا ة ان هذه الشهادات تتحصل على ربحا دوريا في نفس الوقت.

وفي ظل هذا الإقتراح فان الأمر يتطلب تطوير ا سواق الثانوية لتلك الشهادات أو الصكوك، وبمساندة العمل المصرفي الإسلامي فإنه يمكن للبنك المركزي ان يسأهم بدور كبير في تنشيط وتطوير هذه ا سواق الثانوية. وكلما زادت درجة سيولة هذه الأوراق المالية كلما كان ذلك عامل جذب لمستثمرين وأفراد ومؤسسات تمويلية إلى هذه ا سواق.

2. عقد التمويل بالمشاركة: يستند عقد التمويل بالمشاركة إلى مجموعة من العقود الشرعية. وقد أورد الفقهاء تحت هذه المجموعة من العقود انواعا عديدة من العقود مثل: شركة المضاربة، العنان، المفأوضة، الوجوه، ا بدان، وغيرها. وقداتفقت البحوث المعا رة على تكييف التمويل بالمشاركة، وفق هذا التمويل يقدم البنك حصة في اجمالي التمويل ا زم لتنفيذ عملية أو مشروع أو فقة معينة على ان يقدم الشريك الأخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة ا جمالي التمويل با ضافة إلى قيام الشريك (طالب التمويل من البنك) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها وبذلك تكون حصته متضمنة حصة في التمويل ا جمالي با ضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة ويتفق البك مع الشريك على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله ويحصل الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وادارته للعملية أو المشروع أو ان يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أو ثم يوزع الباقي بين الطرفين وفقا لنسبة حصة كل منهما في التمويل، باعتبارها شركة عنان والتي تجيزها معظم المذاهب الفقهية.–

ومن جهة أخرى هناك مايشبه اجماع الفقهاء على شرعية الشركة المسأهمة محدودة المسئولية, وذلك في إطار عدد من القيود الشرعية التي تجيز ا مدار اسهم ممتازة, وذلك في إطار عدد القيود الشرعية التي تجيز ا مدار اسهم ممتازة, وا كتفاء بالأسهم العادية حتى تتحقق المسأواة في حق الربحية– دون شروط مسبقة لجميع أ حاب رؤوس أموال.

وفي إطار الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي, فان التمويل بالمشاركة يعد من أهم المجا ت التي يتم فيها استثمار موارد البنك الإسلامي في العديد من ا نشطة – خا ة النشاط الصناغي – التي يمكن أن تسهم في القاعدة الإنتاجية, وبالتالي إحداث تغيرات في هيكل التجارة الخارجية, مما يسأهم– بشكل كبير– في التخلص من التبعية ا قتصادية وتحقيق عملية التنمية ا قتصادية المستهدفة في البلدان العربية الإسلامية.

وهذا ما يستدعي من البنك المركزي– سواء الإقناع الأدبي أو غيره– القيام بدور فاعل لحث وتوجيه البنوك الإسلامية إلى توظيف نسبة معينة من الأموال المستثمرة لتمويل عمليات المشاركة وفقا لإسلوب توجيه الموارد المصرفية بهدف دفع عملية التنمية ا قتصادية وتحقيق أهدافها التي ترمي إلى التخلص من التبعية ا قتصادية.

وفي إطار شرعية الشركات المسأهمة محدودة المسؤولية، وفي ظل احتياجات ا قتصادات العربية والإسلامية، فان هناك ضرورة للعمل على توسع في إنشاء شركات جديدة – خا ة في مجال النشاط الصناعي – يسهم البنك الإسلامي في رؤوس أموالها.

3. عقد ا ستصناع: – يعني ا ستصناع – بوجه عام – ان يطلب شخص من انع ان يصنع له سلعة ما بمواد من عند الصانع مقابل ثمن معين يتفقان عليه يتم تعجيله عند العقد أو تاجيله. وعقد ا ستصناع هو احد العقود الجائزة شرعا، والتي يمكن استخدامها في ا عمال المصرفية الإسلامية. وفي ظل دور العمل المصرفي الإسلامي في دفع عملية التنمية ا قتصادية في البلدان العربية والإسلامية، يمكن ان يكون اسلوب التمويل وفق عقد ا ستصناع ذو أهمية خا ة بالنسبة لأ حاب الأعمال الصغيرة والصناعات الحرفية ذوي الإمكانيات المادية ا مدودة والذين يواجهون مشكلات عبة للحصول على التمويل الأزمة اتنفيذ اعمالهم من البنوك التقليدية.

واستناد إلى عقد ا ستصناع يمكن قيام البنك الإسلامي بدور الوساطة بين أ حاب ا عمال والحرف الصناعية وبين احدى الهيئات أو الشركات الكبرى التي تطلب سلعة معينة محددة المو فات والكمية في تاريخ معين ا جل. حيث يقوم البنك الإسلامي – بعد دراسة وافية لإمكانيات الصانع ومدى التزامه بالتنفيذ، وعن المقدرة الوفائية للجهة الطالبة من ناحية أخرى – بتمويل أ حاب ا عمال الصناعية لإنتاج سلعة المتفق عليها وفقا للمو فات ا مددة، وتسلمها للبنك والذي يقوم بدوره بتسليمها للشركة أو الهيئة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه.

وبالبحث في الأساليب المستخدمة لتوظيف الأموال في البنوك الإسلامية يتضح محدودية العمليات الممولة وفق عقد ا ستصناع، بل قد تكون منعدمة الحدوث. وبناء على ذلك يتطلب العمل على تحقيق الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي، قيام البنك المركزي بدور فاعل في حث البنوك الإسلامية وتشجيعها على تمويل مثل هذه الصناعات الصغيرة الصناعات الحرفية.

ثانيا: إمكانيات توليد النقود المصرفية وضوراتها

يعد البنك المركزي والبنوك العاملة مصدرين أساسين للتوسع في العرض النقدي، حيث يبرز دور البنك المركزي من خلال وظيفته في ا مدار العملة الوراقية ا لزامية (أوراق البنكنوت) للدولة، والذي يعد مصدر ا مداد ا لمي للنقود القانونية.

أما البنوك العاملة فقد نشأ دورها من إحتفاظها بودائع القطاع العائلي وقطاع ا عمال، في شكل الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) والتي يتم التعمل فيها بوجب شيكات يحررها احب الحساب لإمره أو لغيره، كأداة وفاء مقبولة لدى الكثيرين ويتم تظهيرها من شخص لأخر.

وتبعا للعادات والنواحي المصرفية لمجتمع ما، ان يتم تعامل أفراد القطاع العائلي وقطاع ا عمال بالشيكات –كنقود مصرفية – على نطاق واسع وعن قبول هذا الوضع، مع انحصار التعامل بالنقود القانونية السائدة، وايضا يتم تظهير هذه الشيكات للوفاء بالمدفوعات المطلوبة.

يضاف إلى ذلك، ان النسبة العظمة من تعاملات البنوك بين بعضها البعض يتم عن طريق الشيكات المصرفية والقيود الحسابية.وكل ما سبق يتم دون خروج نقدية فعلية من خزائن البنك ا وقت استخدام الفعلي أو السحب النقدي وهذه متطلبات مصرفية بحته.

وهنا يثار تساؤل عن مقدرة البنوك الإسلامية على توليد النقود المصرفية – وتعرف ايضا بعملية توليد النقود الإئتمانية أو التوسع ا ئتماني أو مضاعف ا ئتمان أو توليد نقود الودائع أو إشتقاق الودائع– ومدى شرعيتها؟

فعلى الرغم من أن العنا ر التي تأثر في مقدرة البنوك الإسلامية على توليد النقود المصرفية، يتوفر بعض هذه العنا ر بنفس المستوى المتوفر للبنوك التقليدية، ا نه في ظل الدور الحيوي والمعا ر الذي تؤده النقود المصرفية في تيسير المعاملات وأداء الحقوق وا لتزامات، يمكن ان تقوم البنوك الإسلامية بتوليد النقود المصرفية[20].

فلا يجوز الوقوف أمام عملية توليد النقود المصرفية في البنوك الإسلامية موقف الرفض المطلق[21]، فليس من المرغوب منع البنوك الإسلامية من توليد النقود المصرفية مطلقا، حيث هناك – في بعض البلدان النامية ومنها الإسلامية – مازال الإ مدار النقدي بها في مراحله الأولى، أو ان هناك حاجة لمساعدة اضافية لزيادة العرض النقدي – عن طريق توليد النقود المصرفية – دون ا مدار المزيد من النقود القانونية، حيث ان قيام البنوك الإسلامية بعملية توليد النقود المصرفية بشكل مرغوب ونافع، يكسب ا قتصاد مرونة مطلوبة ومفيدة في نفس الوقت[22].

وهناك فروقا جوهرية بين توليد النقود(ا ئتمان) في البنوك التقليدية وتوليداها في البنوك الإسلامية، وذلك من الناحيتين الشرعية وا قتصادية[23].

وفي ظل وجود بيئة مصرفية مختلطة (بنوك إسلامية بجانب بنوك تقليدية) في العديد من البلدان العربية والإسلامية، وفي ظل سيطرة سياسات السوق الحر والمصرفية التقليدية في المرحلة المعا رة، فان البنوك التقليدية تتمتع بتوافر البيئة الملائمة لطبيعة عملها، وتقوم بتوليد النقود المصرفية وتحقق مكاسب من ورائها (ولكنها غير شرعية).

وتوليد النقود المصرفية يعطي هذه البنوك ميزة في نشاط التمويل – خا ة قصير ا جل – تستطيع البنوك الإسلامية ان تستفيد منها أو تعويضها عن طريق اخر، ومن ثم تبقى هذه البنوك اقل قدرة على المنافسة، و يتوافر لها البيئة الملائمة لعملية توليد النقود المصرفية.

وبناء على ذلك وفي ظل مثل هذه الأوضاع المصرفية المختلطة (الإزدواجية المصرفية BANKIKING DUALISM)، وفي ظل التزام البنوك الإسلامية مثل غيرها بقواعد توليد النقود المصرفية ولم تمنع من ممارستها، يتطلب الأمر من البنك المركزي إعادة النظر في اسلوب معاملة البنوك الإسلامية، والذي يتم بنفس ا سس والمعايير التي يتم بها معاملة البنوك التقليدية، مثل ا لتزام بنسبة الإحتياطي القانوني لمقابلة السيولة المرتبطة بتوليد النقود المصرفية.

أما في ظل وجود نظام اقتصادي ومصرفي اسلامي متكامل، فإنه على البنك المركزي الإسلامي –كأحد المؤسسات الحكومة الإسلامية – ان يتدخل في النشاط المصرفي من اجل تنظيم عملية توليد النقود المصرفية.

حيث ان التغيرات في عملية توليد النقود المصرفية تؤثر في العرض النقدي الكلي، وبالتالي على المستوى العام للأسعار ومن ثم مدى تحقيق ا ستقرار النقدي وا ستقرار ا قتصادي المستهدف. وليس لحكومة الدولة أو السلطة النقدية – البنك المركزي – ان يوقف نشاط توليد النقود المصرفية أو يمنع أفراد القطاع العائلي وقطاع ا عمال من اتخاذ اي وسيط للتبادل لتسوية المعاملات والحقوق فيما بينهم، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع.

ومن جهة أخرى، يعني مطلقا أن عملية توليد النقود المصرفية مرتبطة حتما بنظام الفائدة وفقا لطبيعة العمل المصرفي التقليدي القائم على اقراض النقود المصرفية بفوائد.

ففي ظل نظام مصرفي اسلامي يمكن توليد النقود المصرفية وتوظيفها في النشاط ا قتصادي، وفقا لآلية المشاركة في الربح أوالخسارة، و بد ان يتم ذلك بقيام السلطة النقدية للدولة بتنظيم عملية توليد النقود المصرفية وعملية توليد ا ئتمان، حيث يرى المختصين ان القدرة على توليد النقود – في ظل القيم الإسلامية التي تستهدف المصلحة العامة – يجب أن تكون من اختصاص الجماعة، وينبغي ان يستغل الدخل الصافي من توليد النقود، في تحقيق المصا لح ا قتصادية وا جتماعية العامة [24].

فمن الناحية الشرعية، فان النقود المصرفية التي يولدها البنك الإسلامي – ممثلة في منح تمويل لعميل وفقا حتياجاته السلعية الحقيقية غلى أساس المضاربة والمشاركة مع البنك الإسلامي – قابلة

للتحويل الفوري إلى نقود ورقية، وهي بذلك تأخذ الحكم الشرعي للنقود الورقية، حيث ا بح بديل كامل وحاضر للنقود الورقية القانونية. ومن جهة أخرى لن يكون ذلك عن طريق الإقراض بفائدة.

ومن الناحية ا قتصادية، فعند قيام البنك الإسلامي بتوليد نقود الإئتمان، لن يكون تاثير ذلك بعيدا عن قيم ا نتاج الحقيقي[25]، حيث انم الجانب السلعي للتمويل في هذه البنوك يمثل الجانب الغالب على اساليب التمويل الإسلامية، فبحكم المشاركة أو المضاربة الفعلية. فان النقود تظهر من البنك مع ظهور ا نتاج وتختفي باستهلاك ا نتاج، لتعود مرة أخرى إلى البنك ويبقى النتاج الحقيقي مغاد لحجم النقود الإئتمانية، فلا تتاثر مستويات الأسعار.

ومن الناحية القانونية، فان الأر مدة تحت الطلب (الحسابات الجارية) ليست ودائع في المفهوم الشرعي أو القانوني بلهي وديعة ناقصة وفقا للتكييف القانوني، حيث يلتزم البنك برد هذه الوديعة أو جزء منها – وفقا لطلب احبها – من اي أوراق نقدية قانونية بذات العملة. وكذلك فهذه الوديعة الناقصة هي بمثابة قرض يحق لصاحبها ان يسحب جزء منها أو كلها لصالحه أوللغير، وبقبول البنك، يحق للأخير استخدام هذه الأر مدة (الحسابات الجارية) دونحاجته لإذن أوتصريح من اي احد، وفي نفس القت يتعدى على حق الغير شرعي.

أما الزام البنك – من الناحية القانونية أو الشرعية – وهي ان يوفي بالتزأماته تجاه أ حاب هذه الحسابات، في اي وقت يريدونه، فإذا رفض البنك فيعد مخلا بالأمانة وغير جدير بالثقة.

ومن الناحية المصرفية الفنية، فان الأمر يرجع كفاءة الممارسات المصرفية ومهارتها في حسن استخدام الموارد النقدية المتاحة في حدود الآمنة بين حدي السيولة والربحية، و بد من ا لتزام بسياسة متحفظة وحذرة حتى يمكن تجنب التعرض ي أزمة نقص السيولة في اي وقت.

وفي ظل تحقق ذلك وفي إطار رقابة البنك المركزي الإسلامي، يمكن للبنوك الإسلامية ان تحقق مكاسب عن عملية توليد النقود المصرفية في ظل نظام مصرفي اسلامي.

وهنا يثار تساؤل مهم: هل تستحق البنوك الإسلامية وحدها مكاسب عملية توليد النقود المصرفية، أم هل تشاركها الدولة – من خلال البنك المركزي الإسلامي – فيما يتحقق من مثل هذه المكاسب، حتى يعم النفع للمجتمع من خلال تلك العملية؟[26].

ا جابة هي انه ينبغي ان يستغل الدخل الصافي من توليد النقود المصرفية، في تحقيق المصالح ا قتصادية وا جتماعية العامة، ويمكن تحقيق ذلك من منطلق إعتبار مجموع الودائع المشتقة، إلى البنك المركزي (كسلطة نقدية للدولة)، بعد حصول البنوك الإسلامية على نصيبها في هذه المضاربة، وهو ما يمكن تحديده وفق يغة يتم الإتفاق عليها ويتم ضبطه بواسطة البنك المركزي، ويتعين ان تستخدم الدولة كل هذا الدخل في المصالح ا قتصادية وا جتماعية العامة، وبخا ة تلك التي تفيد الفقراء.[27]

الخاتمة:

بناء على ماتقدم فان مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان الإسلامية والعربية واحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي، سوف يسهم في التخلص من التبعية ا قتصادية ةغيرها لدول العالم غير الإسلامي(المتسلطة والمتحكمة في مجريات ا مور)، وذلك من خلال تنمية ا نشطة الأكثر ملائمة لظروف التنمية ا قتصادية وا جتماعية، دون الوقوع في مزالق الديون الربوية واعبائها الثقيلة، أما في المدى الطويل فان قوة النشاط المصرفي الإسلامي واتساعه سوف تؤكد وتضمن ا ستقلال والتقدم ا قتصادي للبلدان الإسلامية جميعا.

وقد تم بيان كيفية مساندة العمل المصرفي الإسلامي مخلال ثلاثة محأور: تهيئة البيئة التشريعية، إيجاد الأدوات الرقابية، تطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

1. نتائج الدراسة:

من النتائج التي يمكن أن نستعرضها من خلال هذه الدراسة أن محوة الفكر ا قتصادي والمصرفي ا سلامي، أدت إلى تأسيس وانتشار البنوك الإسلامية على المستوى العالمي، ومع ذلك نجد تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة، مما يتطلب العمل على مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان الإسلامية.

وعلى الرغم من أن تطوير أداء البنك المركزي في البلدان العربية والإسلامية يعد شرطا ضروريا، إ انه شرط غير كاف. حيث يتطلب الأمر دعم وزيادة مدى ا ستقلالية القانونية للبنك المركزي بكل دولة، على إعتبار ان الإطار القانوني يمثل أحد الضمانات التشريعية المطلوبة لتحقيق ا ستقلالية بمفهومها ا قتصادي.

2. التو يات الدراسة:

بناء على النتائج التي تو لمت إليها الدراسة يمكن إقتراح بعض التو يات العامة بهدف تطوير أداء البنوك المركزية في البلدان العربية والإسلامية وفقا للتو يات التالية:

- **ضرورة تطوير أداء البنك المركزي ودوره في البلدان العربية والإسلامية، وفقا للاتجاهات الحديثة في الصيرفة المركزية؛**
- **تفعيل دور البنك المركزي في دفع عملية التنمية ا قتصادية بالبلدان العربية والإسلامية وذلك بالعمل على تنويع وتطوير الهياكل الإنتاجية في الدولة من خلال اجراء ا لاحات هيكلية تعتمد على اسهام الجهاز المصرفي في تحقيق تنمية اقتصادية مدروسة وباسلوب متطور، ويأتي ذلك من خلال مفهوم أوسع واشمل من الهدف التقليدي والأساس للسياسة النقدية؛**

- **مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته وإحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي، حتى يسهم في التخلص من التبعية ا قتصادية لدول غير إسلامية، وذلك من خلال تنمية ا نشطة الأكثر ملائمة لظروف التنمية ا قتصادية وا جتماعية، ودون الوقوع في مزالق الديون الربوية وأعبائها الثقيلة. أما في المدى الطويل فان قوة النشاط المصرفي ا سلامي واتساعه سوف تضمن ا ستقلال والتقدم ا قتصادي للبلدان الإسلامية؛**
- **تفعيل التعأون بين البنوك المركزية في البلدان العربية والإسلامية في مجالي ا سواق المصرفية واسواق الأوراق المالية، وإيجاد نظام لتسوية المدفوعات؛**
- **تفعيل أهداف ندوق النقد العربي وتطوير دوره كمؤسسة نقدية محورية على المستوي ا قليمي، لتنسيق بين البنوك المركزية العربية.**

الهوامش:

1. ا د شعبان مُحَمَّد علي, الدور الرقابي للبنوك المركزية اثره على نشاط البنوك الإسلامية دراسة مقارنة لحا ت مختارة من البلدان ا سلامية, رسالة ماجستيرغير منشورة، كلية التجارة، جامعة ا سكندارية، 1995, ص ص 95 –96 بتصرف.
2. المرجع السابق, ص ص، 132–131.
3. المرجع السابق, ص،161.
4. 6على عبد الرسول, خلق ا ئتمان في البنوك التجارية والبنوك ا سلامية", مجلة البنوك ا سلامية, العدد16،1981، ص، 30.
5. ا د شعبان مُحَمَّد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 27–26.
6. ا د امين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجاة ا قتصاد الإسلامي،العدد 10، 1990، ص، 601.
7. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي اسلامي, ا تحاد الدولي للبنوك ا سلامية،القاهرة، 1973م، ص ص، 53–47.
8. مُحَمَّد عمر شابرا, نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، دراسة النقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة ا ولى، 1987, ص، 260.
9. جمال الدين عطية, البنوك ا سلامية, الحرية والتنظيم, التقليد وا جتهاد, النظرية والتطبيق، كتاب ا مة،قطر، 1983، ص ص، 62–60.
10. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجع سبق ذكره, ص، 76.
11. اسماعيل حسن، تطوير سوق مالي اسلامي، المؤتمر ا ول للبنوك ا سلامية استنبول, اكتوبر1986م, ص، 52.
12. مُحَمَّد عمر شابرا،مرجع سبق ذكره, ص، 269.

13. المركز العالمي بحاث في كيفية تفعيل ا سلامي, اثر الغاء الفائدة على ا قتصاد, تقرير مجلس الفكر التاريخي، جامعة الملك عبد العزيز، 1984.

14. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجعسبق ذكره، ص ص، 79–78.

15. Abdullah ghzi al- azemi, (suggested modification in conventional centeral banking for an islamic system hn transitory stage.) academic publecation councle, Kuwait unvi, 1993, pp, 325-326.

16. عبد الر مان يسرى ا مد، البنوك ا سلامية: ا سس واليات العمل وضرورات التطوير,(ندوة الصناعة المالية ا سلامية البنك ا سلامي للتنمية–المعهد ا سلامي للبحوث والتدريب ومركز التنمية ا دارية بكلية التجارة–جامعة ا سكندرية)، ايام 15 17 اكتوبر، 2000م، ص ص، 3–1.

17. عبد الر مان يسرى ا مد, مرجع سبق ذكره، ص، 16.

18. حسن عبد الله ا مين، الودائع المصرفية واستثمارها في ا سلام, دار الشروق, جدة، 1983م, ص، 54.

19. عبد الر مان يسرى, البنوك ا سلامية، مرجع سبق ذكره, ص 18.

20. ا مد شعبان محمّد علي، مرجع سبق ذكره،ص ص، 28–26، بتصرف.

21. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجع سبق ذكره, ص،47.

22. سامي ودة، تطوير ا عمال المصرفية بما يتفق والتشريعية ا سلامية، القاهرة، دار ا تحاد العربي، الطبعة ا ولى، 1976م، ص، 361.

23. عبد الر مان يسرى، البنوك ا سلامية، (ندوة الصناعة المالية ا سلامية)، مرجع سبق ذكره ص 32، كذلك: ا مد شعبان، الدور الرقابي للبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 28–26.

24. محمّد عمر شابرا، نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص، 129.

25. على عبد الرسول، خلق ا ئتمان في البنوك التجارية وفي البنوك ا سلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 34 – 36.

26. عبد الر مان يسرى، مرجع سبق ذكره، ص، 34.

27. محمّد عمر شابرا، نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص، 129.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 379 – 399
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

تصنيف الجودة الشرعية للبنوك الإسلامية

عبد الرحيم شنيني و أحمد علماوي
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

عزز النمو المتسارع لصناعة المصرفية الإسلامية الحاجة إلى تصنيف الجودة الشرعية في ظل الطلب الكبير على تلك الصناعة وقد ازداد الطلب على قطاع المصرفية الإسلامية بعد ظهور أزمات. ووسط هذا الإقبال منقطع النظير برزت تحديات في وجه تلك الصناعة الواعدة لعل من أبرزها افتقار نسبة كبيرة من العاملين في هذا القطاع إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعاملات المصرفية.

وقد نتج عن هذا النقص في الخبرات في هذا المجال أن برزت شكوك حول جودة المنتجات والخدمات الشرعية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها. ومن هنا جاء إنشاء الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف في البحرين في عام 2005 بغرض تعزيز الشفافية وإعطاء المؤسسات قوة من ناحية، ومنح السوق والمستثمرين مزيداً من الثقة بالسوق المالية, ومن ناحية أخرى، تمنح الوكالة ما يسمى "تصنيف الجودة الشرعية"

تهدف عملية التصنيف المصرفي إلى توفير المعلومات والتقويم المستقل لكل من الملاءة ا ئتمانية وحسن الأداء الفني للعمل المصرفي, فضلاً عن ا نضباط الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها –بحسب تعريف الدكتور عبد الستار أبو غدة الخبير في المصرفية الإسلامية– الذي أورده في ورقة بحثية بعنوان «تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة».

ويشير إلى أن الهدف من تلك العملية هو إعطاء المؤسسة أو المنتج مستواه الصحيح من الجودة النوعية. ومتى تم ذلك بالطريقة السليمة فإن المستثمرين والعملاء يمكنهم ا عتماد على هذا التصنيف في الحكم على مدى التزام المؤسسة بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بالخدمات التي يتم تسويقها تحت شعار كونها إسلامية. وثمة اختلاف بين التصنيف ا ئتماني والتصنيف الشرعي, حيث إن الأول هو تقويم قدرة المؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها تجاه الآخرين وتحديد قوة ملاءتها المالية. أما التصنيف الشرعي فهو يختص بتقويم النوعية الشرعية. و يتعلق هذا النوع من التصنيف بالملاءة أو القوة المالية للمؤسسة، و بالنوعية ا ئتمانية أو الكفاءة الإدارية.

ومن جانبه يؤكد جمال عباس زيدي –الرئيس التنفيذي للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف– أن جودة التصنيف الشرعي تعد نظام تقييم شفافا يعتمد بشكل رئيسي على عناصر الموضوعية وعدم التحيز وا ستقلالية. وأوضح –في حوار أجراه معه موقع إيلاف– أن جودة التصنيف الشرعي تهدف إلى إبداء رأي شرعي حول المنتجات المالية الإسلامية أو التعليق على هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أو تصحيح ما تقدمه من فتاوى.

وأشار إلى أن الدور الرئيسي للوكالة في مجال التصنيف يتركز في تقييم مستوى التزام المؤسسات بالإجراءات المتبعة من قبل هيئات الرقابة الشرعية لديها من حيث ا لتزام بنصوص وروح الشريعة الإسلامية. يضاف إلى هذا أن الوكالة تدرس وجود آلية لتقييم مدى التزام المؤسسة بمبادئ الشريعة وما إذا كانت لدى هيئة الرقابة الشرعية السلطة الكافية للدراسة والتقييم وكذلك المعلومات اللازمة والإمكانيات للقيام بمهامها[1].

1– ماهية البنوك الإسلامية

1–1 تعريف البنوك الإسلامية:

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تعمل في مجال تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي،وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[2]

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل وا ستثمار في مجا ت مختلفة،على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية ا جتماعية وا قتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية " [3]

"البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشا ها ا ستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[4]

"يقصد بالبنك الإسلامي كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملا رم شرعا"[5]

"البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[6]

ومن هنا فان الوصف الإسلامي للبنك أو لبيت التمويل الإسلامي يستهدف بيان هوية ا لتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس،سواء كانوا من المودعين أو من الممولين المستثمرين وهو أسلوب ملزم بمبادئ الشريعة الإسلامية،أسلوب يظهر

المعاملات التي تزاولها البنوك من أية ظورات شرعية ويوفر البدائل الإسلامية لهذه المعاملات،وفي مقدمة هذه البدائل إيجاد أسلوب استثماري للودائع[7] وفق الشريعة (تحمل الربح والخسارة) أما باقي الأعمال المصرفية فتتمثل في خدمات مصرفية يباشرها البنك أو المصرف ويحصل في مقابلها على اجر أو ما يعبر عنه مصرفيا بالعمولة.

إضافة إلى هذا فهو يمتنع عن تمويل السلع والخدمات ا رمة، فهي مؤسسات مالية استثمارية تنموية واجتماعية، وسميت هذه بالبنوك الإسلامية أو اللاربوية حتى يتم تميزها عن البنوك التقليدية.

1–2 نشأة البنوك الإسلامية:

بسبب تطور ظروف الحياة وظهور النقد وتطور المعاملات المالية التي كانت سارية في جميع الحضارات، حيث كانت الأحكام الشرعية والفقهية تغطي جميع هذه المعاملات التي كانت سائدة في الدول الإسلامية،ولكن علاقة العالم الإسلامي بالعالم الغربي وتأخر المسلمين في العصور الأخيرة، أدى إلى تأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام تطور التجارة والنشاط ا قتصادي، وتسرب البديل من الأنظمة الغربية وظهور البنوك الربوية في البلاد العربية حيث تقوم هذه على المعاملات ا رمة شرعا وعلى الربا[8]، حيث كان التعامل معها بحذر وقلق ولم تساهم فعليا في حل مشاكل البلاد الإسلامية وكانت الوظيفة الأولى للبنوك التجارية نقدية،ثم تطورت إلى الوظيفة ا ستثمارية،ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة ا ئتمانية حيث كانت البنوك العربية التجارية تقلد البنوك الغربية،رغم وجود نص قرآني يحرم التعامل بالربا وذلك استنادا لقوله تعالى [يأيها الذين آمنوا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون، واتقوا النار التي أعدت للكافرين][9] حيث اتخذ المسلمون موقف لمواجهة هذه البنوك وتطور الأمر منذ مطلع نصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية أو ، ثم التفكير في إيجاد الحل والبديل لمشاكل المجتمعات الإسلامية ثانيا، حيث بدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وأثاره السلبية ومخا ره ا جتماعية وا قتصادية ومنافاته للدين والعقيدة الإسلامية[10].

وأول ما ظهرت فكرة البنوك بلا فوائد بمصر، حيث بدأت تجربة هذه البنوك في مدينة "ميت عمر" التابعة افظة الدقهلية وبدأت التجربة عام 1963م وقد تمثل في إنشاء بنك ا دخار ا لمي وكان الهدف منه تعبئة الجماهير الإسلامية للمشاركة في عملية تكوين رأس مال الذي يستخدم في تمويل المشروعات ،لكنها لم تستمر إ بضع سنوات، أما في عام 1971م تم تأسيس بنك ناصر ا جتماعي وهو عبارة عن مؤسسة حكومية تهتم بالخدمات ا جتماعية مثل: جمع وصرف الزكاة وكذلك قيام بتقديم قروض حسنة لذوي الحاجة وقد نص إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، وفي عام 1975م تم إنشاء لأول مرة مصرفان إسلاميان:

الأول سمي بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة وكانت أهم وظائفه المساهمة في رؤوس أموال

المشروعات، وتقديم ا ئتمان للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية لدول الأعضاء وهي: السعودية، ليبيا، الأردن، السودان، المغرب، الجزائر، إيران، اليمن, أفغانستان، باكستان، إندونيسيا، ماليزيا...

أما البنك الثاني فهو البنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي،وهو أول بنك إسلامي خاص إذا تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها وكان النظام التأسيسي له مصدرا فكريا لعدد كبير من البنوك الإسلامية التي تأسست بعده خاصة في منطقة الخليج، هذا وقد قامت بعض الدول الإسلامية كالسودان وباكستان وماليزيا بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات تتعامل على أساس الفوائد،أما في عام 1977م ظهر الإتحاد الدولي للبنوك بمكة المكرمة وكان يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد ابعها الإسلامي،ويعمل على نشر فكرة البنوك الإسلامية ويساهم في إنشائها.

أما في الدول الغربية فقد أنشأت بيت التمويل الإسلامي 1982م ببريطانيا، بنك بان أمريكا الإسلامي بالأرجنتين عام 1980م وشركة نادي الدولة العربية بتايلاند وغيرها، وهكذا فتح الباب أمام قبول فكرة البنوك الإسلامية والعمل على انتشارها عبر العالم. [11]

1–3 خصائص البنوك الإسلامية: ومن بين هذه الخصائص مايلي:

– استبعاد التعامل بالفائدة: وذلك لما للربا من مساوئ وأضرار على المجتمع، بل يعتبر قمة الظلم وا ستغلال، وعدم أخذها بعين ا عتبار حالة المقرض(خسارة، أزمة مالية...) والتعامل بالربا يسمح بوجود بقتين في المجتمع رؤوس الأموال ا تاجين، والإسلام في جوهره جاء لحماية الفرد والمجتمع من ا ستغلال،واهتم بالوحدة والتآخي والتكافل وكل الأساليب التي تساعد في القضاء على الطبقة ا ستغلالية الظالمة [12]، وقد جاء نص صريح لقوله تعالى: [يأيها الذين امنوا ذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم، تظلمون و تظلمون][13].

– توجيه كل جهده نحو ا ستثمار الحلال: إن البنوك الإسلامية، هي بنوك تنموية، حيث أن جميع أعمالها متعلقة با ستثمار وتمويل المشاريع التي تساهم في تطوير البلاد، وزيادة الدخل الو ني في إ ار الشريعة الإسلامية، وبهذا يترتب علها مايلي:

* توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

* يجب أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، شراء، تصنيع، بيع) ضمن دائرة الحلال.

* تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام العمل) منسجمة أيضا في دائرة الحلال.

* تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد[14].

– تجميع الأموال العا لمة ودفعها إلى مجال ا ستثمار: إن كثيرا من أصحاب رؤوس الأموال الذين كانوا يفضلون تجميد أموالهم على أن يضعوها في بنوك تتعامل بالربا، فان قيام البنوك الإسلامية مكن هؤو ء من تشغيل أموالهم بما يوافق الشريعة الإسلامية.

– القضاء على الإحتكار الذي تفرضه بعض المؤسسات ا ستثمارية: تساهم المصارف الإسلامية بالقضاء على الإحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها،حيث تقوم باحتكار أسهمها،وتقوم بإصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد،وبقاء الشركة صورة في يد عدد قليل من المساهمين فقط أما البنوك الإسلامية،فإنها تصدر السندات بل أنها تفتح باب ا كتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين.

– عدم إسهام هذه البنوك وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم: إن مخططي السياسية النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية يلجؤون عادة إلى خفض سعر الفائدة، وبذلك يدفعون البنوك التجارية إلى زيادة عرض النقود في السوق وتغطية لمبات ا ستثمار، أما في حالة العكس فإنهم يلجؤون إلى زيادة سعر الفائدة الذي يسمح بتقليل حجم السيولة النقدية في السوق[15]، أما المصارف الإسلامية فليس لها أي دور في تطويرها أو الحد من التضخم لأنها تتعامل بالفائدة،ولكنه يتأثر بصورة غير مباشرة مع التغيرات القيمة للوحدة النقدية وقوتها الشرائية، يمكن القول أن النظام المصرفي الإسلامي وفي ظل اقتصاد إسلامي متكامل سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم.

2– تصنيف الجودة الشرعية

2–1 مفهوم الجودة الشرعية: تتسارع وتيرة العمل لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وتتطور منتجاتها، وتتنوع أشكال عملها وصور ظهورها في مختلف الميادين ا ستثمارية أو التمويلية، واتساع دائرتها لدى تلك المؤسسات أمر يدعو إلى تطوير الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل المصارف الإسلامية للارتقاء بمستوى فعاليتها وبما يضمن سلامة واستقرار النظام المالي، وهذا ما أكده المدير العام رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي جاسم المناعي.

وإذا ما أُضيف إلى ذلك قلة الخبرات لدى العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، و محدودية الفقهاء المؤهلين لإبداء الفتاوى حول المنتجات المصرفية تظهر لنا الحاجة الماسة إلى تقييم جديد يختلف في مضمونه وشكله عن غيره من التقييمات لكن الهدف منه هو الرقي بالمستوى المهني والتطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي. و"الأيزو الشرعي" أو "الجودة الشرعية"

هي تلك الأداة التي من الممكن أن نحافظ بها على سلامة التطبيقات لدى المؤسسات المالية الإسلامية ونضمن سمعة عالمية وصيتاً ذائعاً جاذباً للمؤسسات وأنظار أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية.

ويمكن تعريفها بأنها تقييم للإجراءات والمسارات التي اعتمدتها المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير واعتماد وتطبيق منتجاتها. وهي ليس كما قد يُتصور من أنها تقييم للفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية أو أنها تقييم لمدى شرعية المنتجات المطروحة في السوق الإسلامية، بل تهدف الجودة الشرعية إلى معرفة مدى وجود الضوابط الرقابية الشرعية ومقدار التزام الإدارة التنفيذية بها وبالسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية، أو السلطات التشريعية الأخرى مثل بعض المصارف المركزية وهيئة ا ماسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions** (**AAOIFI**) في معايير الضبط لديها.

والتقييم للجودة الشرعية يختلف عن التقييم أو التصنيف ا ئتماني الذي ينظر في مدى ملاءة المؤسسة المالية وقدرتها على الوفاء بمديونياتها، والشرعي يقل أهمية عن الأخير، فكما أن المتعاملين في الأسواق المالية يتفحصون التصنيفات ا ئتمانية حتى يتجنبوا ا ستثمار في المؤسسات وا افظ المالية الرديئة، فكذلك الحال بالنسبة للمتعاملين في السوق الإسلامي يتخيرون الجهات الأعلى تصنيفاً من الجانب الشرعي حتى يتجنبوا المؤسسات ضعيفة الكفاءة الشرعية من ناحية التطبيق، وبالتالي يحفظوا أموالهم وأموال المستثمرين من الوقوع في أي معاملة بها شبهة الخطأ.

والتصنيفات ا ئتمانية الحالية استمدت ثقة السوق بها من جهة كونها حيادية ومستقلة وموضوعية –كما يقال عنها– وكان للمصارف المركزية دور بارز في تعزيز ذلك حيث إنها تتعاقد مع مختلف وكا ت التصنيف الدولية حتى يتم تقييمها. ومملكة البحرين من الدول السبّاقة في المساهمة بنمو المؤسسات المالية الإسلامية حيث هيأت البنية التحية للعمل المصرفي الإسلامي وذلك بتشريع مختلف القوانين وإصدار اللوائح والتراخيص ا فزة لهذه الصناعة. فيا حبذا أن يدفع "المصرف المركزي" في اتجاه تعزيز وجود التقييم للجودة الشرعية وذلك من أجل ضمان جودة صناعة المصرفية الإسلامية، بحيث تصبح قدوة لبقية المصارف المركزية في العالم و ل تنافس دولي عالمي. في ظل الأزمة المالية العالمية تتصاعد الأصوات الداعية إلى فرض معايير للشفافية والإفصاح بحيث يتم وضع أدوات الضبط والرقابة اللازمتين في المكان المناسب، وفي وضع الجودة الشرعية في قائمة تلك المعايير والتشريعات أولوية وحاجة ملحّة نأمل في تطبيقها في القريب العاجل[16].

2–2 ضبط الجودة الشرعية في المؤسسات المالية:

الشريعة الإسلامية هي الركن الأساسي الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية فهي شعارها ومضمونها فمنها انطلقت الفكرة وبها تميزت صناعة الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية ولذا كان بد من العناية بضبط الجودة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والمنتجات الإسلامية المقدمة من قبل المصارف التقليدية للتأكد من ان العمليات المنفذة تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى قسمين

قسم يتعلق بالمؤسسة المالية الإسلامية وقسم يختص بالمنتج الإسلامي

فأما ما يتعلق بالمؤسسة المالية الإسلامية فإن من أهم عوامل قياس الجودة الشرعية في هذه المؤسسة هو ان ينص عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي على أنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وبالتالي فإن جميع أنظمة المؤسسة ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها يجب ان تصاغ وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأي مخالفة في هذا الجانب يعتبر قصورا في الجودة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية.

أما ما يختص بجودة المنتج الإسلامي سواء كان مقدما من قبل مؤسسة مالية إسلامية أو تقليدية فيتم قياس جودته بالنظر إلى عدة عوامل وهي: استقلالية الهيئة الشرعية, إلزامية قرارات الهيئة الشرعية, عضوية الهيئة الشرعية, الفتوى, الرقابة الشرعية الداخلية, السياسات والإجراءات, التسجيل ا ماسبي.[17]

2–3 التقويم الشرعي في التصنيف

هناك عددًا من المزايا أو الفروق هي الباعث على وجود آلية خاصة بتصنيف المؤسسات المالية الإسلامية وهي جوانب إضافية تتعلق بالتقويم الشرعي ويجب مراعاتها ليتكامل التصنيف.

وفيما يلي نماذج مما يتميز به التصنيف من معطيات خاصة بالجانب الشرعي،لما مع التنويه بأن بعض الجوانب تخص نوعا دون آخر من الأنواع المطلوب تصنيفها.

هذا، وإن الأنواع التي هي موضوع التصنيف تندرج في إحدى المسميات التالية:

أو ً: المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيًا: صناديق ا ستثمار.

ثالثًا: (شركات التأمين التكافلي) الإسلامي.

رابعًا: المنتجات المالية الإسلامية.

أو : تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: وما يراعى بشأن الجوانب الشرعية فيه:

1- وجود هيئة شرعية، وعدد أعضائها، وجهة تعيينها، ودورية اجتماعاتها، والوقت المخصص لذلك و اضرها.

2- علاقة الهيئة بإدارة المؤسسة، وجهة تلقى تقاريرها وعلاقتها بكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

3– عملية المراجعة الشرعية من حيث مواعيدها، والخطط والوسائل المصممة كتشاف المخالفات، وتصحيحها و رح البدائل الشرعية.

4– الرقابة الشرعية الداخلية: وجودها وعدد المراقبين ومؤهلاتهم، وتقاريرهم، والأدلة المعتمدة لإجراءات الرقابة والمستوى النوعي لها.

5- المعايير المستخدمة سواء في مجال ا اسبة أو الضبط الشرعي.

6– التدريب وبرامجه ومستواه وكميته وجدواه.

7– دور الهيئة في حساب الزكاة أو إخراجها.

8– المصلحة ا جتماعية مثل العناية بالمؤسسات الصغيرة والمستهلكين.

9– استخدام صيغ التمويل وا ستثمار المفصلة من حيث ملاءمتها للعمل المصرفي.

10– تجسيد الهوية الإسلامية للمؤسسة.

11– الإجراءات المتعلقة بالجانب العبادى كالصلاة، والأخلاقي كا ختلاط.

12– إجراءات تطهير المكاسب مما يشوبها.

ثانيًا: تصنيف صناديق ا ستثمار الإسلامية: وما يراعى بشأن الجوانب الشرعية فيه:

1– وجود هيئة شرعية، وعدد أعضائها، وجهة تعيينها، ودورية اجتماعاتها، والوقت المخصص لذلك و اضرها.

2– الرقابة الشرعية الداخلية: وجودها وعدد المراقبين ومؤهلاتهم، وتقاريرهم، والأدلة المعتمدة لإجراءات الرقابة والمستوى النوعي لها.

3– دور الهيئة في حساب الزكاة أو إخراجها.

4– المصلحة ا جتماعية مثل العناية بالمؤسسات الصغيرة والمستهلكين.

5– إجراءات تطهير المكاسب مما يشوبها.

6– قيام مدير الصندوق بإجراءات تطهير المكاسب.

7– إبراز الهوية الإسلامية في التسويق والتنويه بقرارات الهيئة.

8– مستوى نشرة الصندوق ووثائق الإصدار.

ثالثًا: (تصنيف شركات التأمين التكافلي) الإسلامي: وما يرعى بشأن الجوانب الشرعية فيه:

1– وجود هيئة شرعية، وعدد أعضائها، وجهة تعيينها، ودورية اجتماعاتها، والوقت

المخصص لذلك و اضرها.

2– علاقة الهيئة بإدارة المؤسسة، وجهة تلقى تقاريرها وعلاقتها بكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

3– عملية المراجعة الشرعية من حيث مواعيدها، والخطط والوسائل المصممة كتشاف المخالفات، وتصحيحها و رح البدائل الشرعية.

4– الرقابة الشرعية الداخلية: وجودها وعدد المراقبين ومؤهلاتهم، وتقاريرهم،

5– التدريب وبرامجه ومستواه وكميته وجدواه.

6– دور الهيئة في حساب الزكاة أو إخراجها.

7– تجسيد الهوية الإسلامية للمؤسسة.

8– إجراءات تطهير المكاسب مما يشوبها.

9– كيفية استثمار أموال فظة التأمين.

10– ريقة معالجة الفائض التأميني.

11– ريقة معالجة العجز في التعويضات.

12– إعادة التأمين أين تتم، وما ضوابطها؟

13– الإسناد نسبته، ومعالجة العمو ت من شركات إعادة التأمين التقليدية.

رابعًا: تصنيف المنتجات المالية الإسلامية: وما يراعى بشأن الجوانب الشرعية فيه:

1– وجود موافقة من هيئة شرعية، وعدد اجتماعاتها عتماد المنتج و ضر اجتماع الهيئة والفتوى الصادرة بشأن المنتج، وتقويم العقود الوثائق الخاصة به.

2– تسويق المنتج هل يسوق كمنتج إسلامي أو تقليدي ؟ وهل عليه ختم الهيئة.

3– الدعم الإداري والمساندة الفنية في المؤسسة بما يتعلق بالمنتج.

4- ا نضباط والرقابة الشرعية واستقلاليتها.

5– أهمية المنتج وأثره في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

6– أهمية المنتج وأثره ا جتماعي[18].

2–4 دوافع التصنيف الشرعي:

يرى الدكتور عبد الباري مشعل –مدير عام شركة رقابة للاستشارات «ليدرز» في بريطانيا– أن ظهور مؤسسات معنية بتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية يعد من ا طات البارزة في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي. وهي تدل على إدراك المرحلة المتقدمة التي وصلت إليها

الصناعة المالية الإسلامية. ومدى حاجة تلك الصناعة إلى الجودة والإتقان وا لتزام الشرعي في الأسس الشرعية النظرية، والممارسات والتطبيقات العملية في الوقت نفسه.

ويؤكد الدكتور عبد الستار أبو غدة أن انتشار رقعة المصرفية الإسلامية كان دافعاً لوجود نظام تصنيف شرعي, مشدداً على أن الجانب الشرعي هو الأهم في تحقيق الهوية الإسلامية للمؤسسات والمنتجات المالية المطابقة للشريعة, مع عدم إغفال الجانب ا ئتماني. ولكن جانب المشروعية هو الفيصل في ترجيح منتج على آخر بالنسبة للمتعاملين مع تلك الصناعة, ولهذا فقد كان لزاماً أن يكون هذا العنصر قابلاً للقياس مع وجود ريقة للحكم على تلك المؤسسات والمنتجات بناءً على درجة التزامها بعنصر المشروعية. وبعد غياب هذا القياس بمثابة إعلان لتدهور النوعية الشرعية وتكون النتيجة أن يسود الحد الأدنى منها وليس الحد الأعلى. أما وجود معايير للتصنيف الشرعي فتكفل نجاح المنافسة في ا رتقاء بالنوعية الشرعية وليس تدهور هذا العنصر المهم في صناعة المصرفية الإسلامية.

ويضيف أن الوصول لتصنيف دقيق يستلزم وجود آلية ملائمة لفلسفة ووظائف البنوك الإسلامية كي تقوم بتقويم أدائها وتسهيل المقارنة بينها من ناحية حسن الأداء بقاً لمعايير الجودة الشاملة. ولتحقيق الشمولية في التصنيف يجب مراعاة تقويم كل من التمويل وا ستثمار والخدمات، وا لتزام الشرعي في آن واحد. ومن ثم يجب أن يتم تقويم الأداء الفني للأعمال المصرفية المختلفة من حيث استيفاء المتطلبات اللازمة لتحقيق الأهداف الخاصة بكل من المؤسسة والمتعاملين معها. وعلى الجانب الآخر يتم تقويم الأداء الشرعي من حيث ضمان ا لتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وكذلك توافر الصفات التي تحقق هذا المطلب, سواء من حيث وجود آليات الضبط الشرعي أو الإجراءات والمراحل الخاصة بالتدقيق الشرعي الداخلي.

2–5 فوائد التصنيف الشرعي:

ويوضح جمال عباس زيدي أن هناك فوائد كثيرة لعملية التصنيف لعل من أهمها تعزيز الشفافية بشكل كبير, التي من شأنها تقليل المخا ر في ا ستثمارات المتنوعة. وقال إن بروز شركات التصنيف ا ئتماني التقليدية على المستوى العالمي جاء بسبب ضغوط السوق بعد أن أدى تطور السوق والأعمال وانتشار الشركات المالية والمصرفية بشكل عام, إلى زيادة احتمالية حدوث مخا ر عالية لهذه الشركات غير المصنفة. ومن هنا جاءت الحاجة لإيجاد شركات تقوم بالتأكد من نشاط تلك الشركات.

وظهرت من ثم شركات التصنيف التي تعطي درجات مختلفة لتوضيح كافة الأمور المتعلقة بوضع مؤسسة أو منتج مالي معين وذلك بغرض تقليل حجم المخا رة في هذه ا ستثمارات. والأمر نفسه بالنسبة للمصرفية الإسلامية التي تحتاج إلى التصنيف لإضفاء مزيد من الشفافية, والقضاء

على أي مزاعم قد يروج لها المشككون في تلك الصناعة الوليدة.

وشدد على أنه بات من الضروري أن تكون عمليات التصنيف على المؤسسات والشركات المالية والمصرفية إجبارية, ومن ثم تعميمه على الصكوك والسندات وكل المنتجات المالية المعروضة للتداول. وذلك في ضوء التطور الكبير في الأعمال المصرفية والمالية, و سيما مع النمو الذي تشهده تلك الصناعة. وتأتي تلك الدعوة باعتبار أن التصنيف يرفع من قوة المؤسسة والمنتج المصنف. وقد أصبح التصنيف إجبارياً فى عدد من دول العالم, وهو الأمر الذي جاء نتيجة حتمية لتطورات السوق, التي شددت على ضرورة تصنيف المؤسسات المالية والمصرفية بغية تحقيق الشفافية الكاملة أمام عموم المتعاملين في السوق.

2–6 منهجية التصنيف

بالنسبة للمنهجية التي تتبع عند تصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية يوضح الدكتور عبد الستار أبو غدة أن هذه المنهجية تعتمد على جمع العناصر المهمة التي تكون في مجملها فكرة واضحة عن ا نضباط الشرعي في عمل المؤسسات المالية أو النوعية الشرعية للصكوك والمنتجات المالية. وتقوم على سلم تقويم يتكون من سقف أعلى من النقاط (1000) نقطة في حالة الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف, ويوزع سلم التقويم على شرائح بحسب العناصر ذات التأثير البارز في دقة التقويم. ويتم جمع مكونات السلم عن ريق لجنة التقويم, وذلك بتعبئة الجداول المتضمنة المعلومات ذات الصلة للوصول إلى درجة تعبر عن وضع المؤسسة أو المنتج المالي ل التقويم مقارنة بغيرهما.

ويشير الدكتور عبد الباري مشعل إلى أن عملية تقويم البنوك الإسلامية تتم بقاً لمنهجية الوكالة ووفقاً لمعايير من أهمها: الهيئة الشرعية، والرقابة الشرعية في البنك، والمعايير الشرعية ا ماسبية، والتدريب والموارد البشرية، وصيغ التمويل لدى المؤسسة.

أما شركات التأمين فتختص بمعايير إضافية لعل أهمها: استثمار أموال وعاء التأمين، و ريقة معالجة الفائض، و ريقة معالجة العجز. ومن هذه المعايير أيضاً نوع الشركات التي تتم إعادة التأمين فيها، والإسناد وما يتعلق بنقل جزء من المخا ر لشركات الإعادة بنوعيها (الإسلامية والتقليدية). يضاف إلى هذا العملات والعوائد على احتيا يات الأخطار السارية.

كما تخضع الصناديق ا ستثمارية الإسلامية لمعايير إضافية، تتمثل في وجود إجراءات معتمدة للتطهير من المكاسب ا رمة وغرامات التأخير، والتسويق، إضافة إلى توى نشر الصندوق ووثائق الإصدار.

وفيما يتعلق بتصنيف المنتجات المالية الإسلامية يوضح الدكتور عبد الستار أبو غدة أن هناك معايير معينة تتمثل في وجود موافقة من هيئة شرعية، وعدد اجتماعاتها عتماد المنتج و ضر

اجتماع الهيئة والفتوى الصادرة بشأن المنتج، وتقويم العقود والوثائق الخاصة به. كما يجب مراعاة تسويق المنتج هل يسوق كمنتج إسلامي أو تقليدي؟ وهل عليه ختم الهيئة؟ ومن المعايير المهمة الدعم الإداري والمساندة الفنية في المؤسسة بما يتعلق بالمنتج. وكذلك تحقيق ا نضباط والرقابة الشرعية واستقلاليتها. والنظر في أهمية المنتج وأثره في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى أهمية المنتج وأثره ا جتماعي[19].

3– تصنيف الجودة الشرعية للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

يقول الدكتور عبد الباري مشعل إنه على الرغم من أهمية التصنيف ا ئتماني والشرعي لدى المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها على حد سواء, إ أن المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمة تصنيف المؤسسات ومنتجاتها ما زالت في بدايات عملها ولم تحز على القبول العام، الذي حازت عليه شركات التصنيف ا ئتمانية العالمية مثل موديز، وستاندرد آند بورز وفيتش وغيرها من وكا ت التصنيف ا ئتماني العالمية.

فإن مؤسسات التصنيف الإسلامية القائمة تتعدى ثلاث مؤسسات.

أولى هذه المؤسسات هي: «الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف» وهي التي سوف نتطرق إليها بقليل من الشرح والتي تعد أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية قام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية، ومؤسسات التصنيف ا ئتماني.

وهناك مؤسسة التصنيف ا ئتماني الثانية، «الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف» التي أ لقت بعيد تأسيس الوكالة الأولى بإجماع الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك الإسلامية **cibafi** في جدة.

أما المؤسسة الثالثة فهي «وكالة التصنيف الماليزية» التي تختص بتصنيف الشركات الإسلامية الماليزية[20]

3–1 ماهية الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: تعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف **Islamic International Rating Agency –IIRA–** أولى وكا ت تصنيف المؤسسات والمنتجات الإسلامية حيث تم إ لاقها في عام **2005** عندما سجلت لدى مؤسسة نقد البحرين كشركة مساهمة بحرينية بغرض القيام بأنشطة التصنيف والتقييم والتقدير للالتزامات والمستحقات وا رتبا مات. وتعمل الوكالة برعاية بنك التنمية الإسلامي وعديد من البنوك الكبرى ووكا ت التصنيف في مختلف الدول.

وفيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للوكالة يقول الرئيس التنفيذي جمال عباس زيدي إن الوكالة تم تنظيمها على النحو الذي يحافظ لها على استقلاليتها. ولها مجلس إدارة ولجنة تصنيف مستقلة بالكامل وهيئة للرقابة الشرعية مكونة من عدد من الخبراء والعلماء المختصين في هذا المجال. وتقوم الهيئة بتقديم تقييم ورأي مستقل عن الملاءة ا ئتمانية للجهة

أو المؤسسة أو الأداة المالية التي يجري تقييمها. كما توفر تقييماً مستقلاً لمدى مراعاة المؤسسة المعنية أو الأداة المالية المعنية لمبادئ الشريعة الإسلامية. وتهدف الوكالة إلى القيام بدورها في تطوير السوق المالية الإسلامية عن ريق تقديم تقييم لأوضاع المخا ر التي تتعرض لها المؤسسات والأدوات المالية, بحيث يمكن أن تشكل الأساس تخاذ القرارات ا ستثمارية. وتعمل على أن تصبح الجهة المرجعية النهائية للتصنيف ا ئتماني وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وتتلخص مهمة الوكالة في وضع المعايير للإفصاح الأكثر والرقابة الإدارية المناسبة في البنوك والمصارف والمؤسسات والشركات المالية الإسلامية والتقليدية ومساعدة العملاء على فهم وإدارة المخا ر بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة للأغراض التي أ لمقت الوكالة لأجل تحقيقها, يأتي على رأسها رح مجموعة مدة من منتجات وخدمات التصنيف التي تشتمل على الشفافية الشرعية بالنسبة لكل من الأدوات المالية المقرر رحها والمصدر المعني للأداة المساهمة في ترويج الأدوات المالية الخاصة بأسواق المال الإسلامية والأدوات المالية الإسلامية. ومنها مباشرة أنشطة تحليل الأبحاث، والتصنيف، والتقييم وتقدير ا لتزامات والمستحقات وا رتبا مات، وتوفير تقييم مستقل وفتاوى مستقلة عن الملاءة ا ئتمانية للمؤسسة أو الجهة أو الأداة المالية التي يجري تصنيفها. يضاف إلى هذا تقديم تصنيف مستقل لمدى التزام مؤسسة أو جهة أو أداة مالية معينة بمبادئ الشريعة الإسلامية. ومن الأغراض التي أنشئت الوكالة لتحقيقها توزيع وبيع ونشر البيانات التحليلية والتصنيفات في أية وسائل إعلام أو وسائل النشر، وتقديم أداة فاعلة لتشجيع وضع المعايير للإفصاح الأكثر والرقابة الإدارية المناسبة عن ريق تمثيل رقابة البنوك والمؤسسات والشركات المالية الإسلامية والتقليدية للعمل على تعزيز وجودها وتفاعلها في السوق الإسلامية حيث تعمل الوكالة على التوسع في أسواق نامية وغربية أخرى.

ويضم عملاء الوكالة مختلف الشركات والمؤسسات والمصدرين الحكوميين للأوراق المالية وكذلك المستثمرين من المؤسسات، والمودعين، والدائنين، والبنوك ا ستثمارية والتجارية، ومديري الصناديق، وشركات التأمين والوسطاء الماليين الآخرين.

ويضم مجلس إدارة الوكالة خالد العبودي رئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي لتنمية القطاع الخاص, وفواز العيسى نائب رئيس مجلس الإدارة, وجمال عباس زيدي الرئيس التنفيذي. ويضم مجلس الإدارة أعضاءً بارزين وهم: الدكتور صلاح الدين عبد القادر سعيد، وأحمد مراد حمودة، وعبد الفتاح سميح، ومحمَّد بن عبد الله.

أما لجنة التصنيف الشرعي فتضم تسعة عشر عضواً من كبار الفقهاء الذين برزوا في مجال المصرفية الإسلامية, فضلاً عما عرفوا به من نزاهة واستقامة. وروعي في اختيارهم التنوع الجغرافي حيث تتوافر لديهم آراء واتجاهات متنوعة. وتتم عملية التصنيف عن ريق لجنة مصغرة تضم ثلاثة من بين هؤ ء العلماء. ويراعى أن يكون أعضاء تلك اللجنة المصغرة مستقلين و توجد لديهم أية علاقة بأية جهة أو مؤسسة ل تصنيف. ويراعى ـ قدر الإمكان ـ أن يكون من بين أعضاء تلك اللجنة عضو واحد على الأقل من الدولة نفسها التي تتبعها المؤسسة التي يتم تصنيفها.

وبالنسبة لتلك الشروط فإن ا ستقلالية تكفل للعضو أ يكون واقعاً تحت تأثير الجهة أو المؤسسة التي يجري تصنيفها أو مجلس الإدارة. ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم باستقلال تام، وحتى في حالة إذا ما ظهر أي تعارض للمصالح قد يحدث خلال فترة المهمة يتم استبدال عضو اللجنة بعضو آخر. وبالنسبة للتوزيع الجغرافي فإن الوكالة أدركت أنه يوجد تنوع وتباين في الآراء والممارسات في مختلف الأسواق الإسلامية, ولهذا الغرض كان الحرص على أن يكون مجلس التصنيف الشرعي مكوناً من الفقهاء في مختلف الدول الإسلامية. وثمة شرط بضرورة فهم قضايا التمويل الإسلامي, إذ يجب أن يتوافر لدى أعضاء اللجنة الفهم وا ستيعاب الكامل لأساليب التمويل الإسلامي. ولهذا أهمية كبيرة في تصنيف البنوك. ويقوم الفقهاء بدراسة الهيكل التفصيلي لكل من أصول وخصوم المنتجات للتحقق من مدى تطابقها ومراعاتها لمبادئ الشريعة ا سلامية، إضافة إلى مراجعة الإجراءات المتبعة للتحقق من صحة المنتجات والأنظمة التي تقدمها المؤسسة على أنها إسلامية. وتقوم اللجنة بدراسة الفتاوى التي تعلن بمطابقة المنتجات لقواعد الشريعة الإسلامية.

وتقوم اللجنة أيضاً بدراسة بعض ا تفاقيات الموقعة لضمان درجة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم الوكالة أيضا بدراسة نظام الرقابة الداخلية ونظام التدقيق للتأكد من مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية والتعامل مع حا ت عدم ا لتزام بالأحكام الشرعية. وفي حالة وجود فرع إسلامي أو نافذة إسلامية لبنك تقليدي تقوم اللجنة الشرعية التابعة للوكالة بدراسة الإجراءات والضوابط الكفيلة بعدم خلط الأموال. كما يتم تقييم مدى الإفصاح عن المعلومات للعملاء وللمستثمرين بشأن عمليات المؤسسة و ريقة حساب الربح والخسارة والمشاركة فيها ونوع الأنشطة التي تجريها. كما تتأكد اللجنة الشرعية عما إذا كانت المؤسسة قد تبنت ئحة المبادئ لديها وا مئنان على أن تلك اللائحة مفهومة من قبل المسؤولين التنفيذيين والموظفين في المؤسسة. كما يتم التعرف على ماهية النظام المعمول به لضمان ا لتزام بأحكام الشريعة. و يقف الأمر عند هذا الحد حيث تدرس السياسات والممارسات ا اسبية وأسلوب عرض البيانات المالية لتقييم مدى تقيدها بالمعايير الشرعية

لهيئة معايير ا لمحاسبة للمصارف الإسلامية أو المعايير الدولية الأخرى التي تتعارض مع أحكام الشريعة. كما تقوم اللجنة الشرعية التابعة للوكالة بدراسة مدى كفاءة الإدارة والنظم والإجراءات التي تتبعها في استخدام الأموال والسياسات والممارسات والإجراءات لتأمين سلامة الأموال، ويتم القيام بذلك من خلال فحص إجراءات الضمان و رق تقييم المخا ر المتبعة من قبل الإدارة.

تجدر الإشارة إلى أن التقييم يتم بناء على لمب المؤسسة وبالتعاون معها و يعلن عن التصنيف قبل مناقشته مع المؤسسة المعنية. ويبقى التصنيف سارياً لمدة سنة يخضع خلالها للمراقبة من قبل الوكالة, بحيث يمكن للوكالة تخفيض هذا التصنيف أو رفع درجته وفق معطيات أو معلومات أو حقائق جديدة. أما إذا قررت المؤسسة المالية عكس ذلك فإن الوكالة تعلن للجميع سحب التصنيف. ويشير مسؤولو الوكالة إلى أن هدفها هو أن يكون هناك تأثير التصنيف والمراقبة إيجابياً على قطاع العمل المصرفي الإسلامي وليس العكس, ومن ثم فلا مصلحة من الصدام مع المؤسسات المالية الإسلامية في هذا الصدد.

3–2 تصنيفات الوكالة للجودة الشرعية:

أقر مجلس تصنيف الجودة الشرعية **Shari'a Quality Rating** التصنيفات التالية:

AAA (SQR): ويعني أن المؤسسة أو الصك بمعدل يلتزم بمستوى ممتاز جدا بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي بقا لمنهجية التصنيف الشرعي المعتمدة من مجلس التصنيف الشرعي للوكالة.

AA (SQR): ويعني أن المؤسسة أو الصك يلتزم بمستوى ممتاز بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي بقا لمنهجية التصنيف الشرعي المعتمدة من مجلس التصنيف الشرعي للوكالة.

A (SQR): المؤسسة أو الصك يلتزم بمستوى مرتفع جدا بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي بقا لمنهجية التصنيف الشرعي المعتمدة من مجلس التصنيف الشرعي للوكالة, إ أنه يعاني من أوجه قليلة جداً من الضعف في بعض مجا ت ا لتزام الشرعي.

BBB (SQR): في رأي الوكالة فإن المؤسسة أو الصك يلتزم بمستوى مرتفع بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي، بقا لمنهجية التصنيف الشرعي للوكالة، ويعاني من أوجه قليلة من الضعف في بعض مجا ت ا لتزام الشرعي.

BB (SQR): تلتزم المؤسسة أو الصك بمستوى مرتفع بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي، بقا لمنهجية التصنيف الشرعي للوكالة إ أنه يعاني من أوجه ضعف في بعض مجا ت ا لتزام الشرعي.

B (SQR): في رأي الوكالة فإن المؤسسة أو الصك يلتزم بمستوى مرتفع بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي، ويعاني من أوجه الضعف في بعض مجا ت ا لتزام الشرعي.[21]

3–3 نماذج منح الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: تصنيف الجودة الشرعية:

3–3–1 البنك الإسلامي الأردني: أعلنت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، عن منحها تصنيف الجودة الشرعية AA SQR إلى البنك الإسلامي الأردني. وفي رأي الوكالة فإن التصنيف الممنوح يعكس مستوى التزام ممتاز من قبل البنك الإسلامي الأردني بمعايير الجودة الشرعية ومتطلباتها وذلك بقاً للمنهجية المعتمدة من قبل مجلس تصنيف الجودة الشرعية للوكالة.

يستند تصنيف الوكالة الممنوح للبنك إلى حقيقة وجود هيئة رقابة شرعية تتكون من أربعة أعضاء من ذوي الخبرة و المؤهلات العالية والذين يجتمعون فيما بينهم بشكل دوري. تخضع أنشطة الهيئة إلى دليل الحاكمية للبنك. وتُعنى الهيئة بقضايا ذات نطاق واسع وذات صلة بعمليات البنك ومراجعة تقارير العمليات والتدقيق الشرعية، كما تقوم بإصدار الفتاوى اللازمة وتوفيرها إلى موظفي البنك.

ويمتلك البنك الإسلامي الأردني دائرة تدقيق شرعية داخلية نابضة بالنشاط يرأسها أحد الأعضاء ذوي الشهادات العليا في الصيرفة الإسلامية والتدقيق وتقديم ا ستشارات. تخضع هذه الدائرة إلى "دليل إجراءات العمل" و"إجراءات التدقيق والمراجعة الشرعية" و"الوصف الوظيفي المفصل". تقوم الرقابة الداخلية بمهمة المراجعة بتعيين لجان لزيارة الفروع والتدقيق الداخلي والشرعي عليها. كما تزور هذه اللجان كل فرع مرتين في السنة بالتوافق مع خطة التدقيق التي تعد سنوياً وترسل إلى لجنة التدقيق، ويجب أن تراجع نتائج اللجان من قبل مسؤول التدقيق الشرعي قبل أن تحول إلى تقرير. وتكون الزيارة الأولى للفروع خلال النصف الأول من السنة التي يعد على إثرها التقرير الشرعي النصف سنوي الذي يرسل إلى هيئة الرقابة الشرعية. أما الزيارة الثانية فتكون خلال النصف الثاني من السنة. وفي نهاية السنة يتم إعداد تقرير شرعي سنوي بناءً على نتائج السنة ككل و يرسل التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية بينما يرسل تقرير آخر في نفس الفترة إلى المدير العام وآخر إلى لجنة التدقيق.

تعتقد الوكالة بأن إدارة البنك وموظفيه يمتلكون معرفة و خبرة جيدة في الشريعة الإسلامية بما يتناسب مع متطلبات العمل. وتحافظ إدارة البنك على الهوية الإسلامية عن ريق وجود سياسة دقيقة في قبول الموظفين الجدد، فيخضع المتقدمون للوظائف إلى تقييم لشخصيتهم بخضوعهم ختبار سريع يبين مدى معرفتهم ببعض المبادئ الإسلامية التمهيدية. ويفرض البنك أيضاً على الموظفات ا لتزام باللباس المنضبط وفق الشريعة الإسلامية. كما

أنشأ البنك الإسلامي معهداً مختصاً لتوفير احتياجات موظفيه التدريبية وهذه تعتبر خطوة ممتازة و تشير إلى وعي البنك تجاه ا حتياجات التدريبية .

ويذكر أن صيغة المرابحة تشكل أكبر نسبة تمويل في الميزانية العامة للبنك الإسلامي بما يبلغ 39% من مجموع الموجودات. وحيث أن النظام التمويلي وا قتصادي الإسلامي يحث على تقاسم الربح والمخا رة فإن صيغ التمويل القائمة على المشاركة والمضاربة تكون هي المفضلة. وعليه فتنصح الوكالة بزيادة هذه الصيغ التمويلية مع البحث عن رق لتقليل نسبة المخا رة. تعتقد الوكالة أن هذه الخطوة ستعزز من التزام البنك بمقاصد الشريعة ا قتصادية[22].

3-3-2 بنك داوود الإسلامي في باكستان: أعلنت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (الوكالة) عن منحها تصنيف الجودة الشرعية AA SQR، إلى بنك داوود الإسلامي في باكستان. وفي رأي الوكالة فإن التصنيف الممنوح يعكس مستوى التزام ممتاز من قبل بنك داوود الإسلامي بمعايير الجودة الشرعية ومتطلباتها وذلك بقاً للمنهجية المعتمدة من قبل مجلس تصنيف الجودة الشرعية للوكالة

بدأ بنك داوود الإسلامي عملياته في أفريل 2007م برؤية تتبلور في منح حلول مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومما يزيد من الوعي بالشريعة على مستوى الفرد والمجتمع.

يمتلك بنك داوود الإسلامي نظام شريعة رقابي ذو كفاءة وفعالية عاليتين حيث يتكون من لجنة رقابة بالإضافة إلى المنسق الشرعي العام وكذلك آليات رقابة شرعية. رئيس لجنة الرقابة الشرعية هو البروفسور مفتي منيب الرحمن وهو معروف وذو مكانة راقية في أوساط متخصصي الشريعة وخصوصاً في مجا ت التفسير والحديث والإفتاء وأصول الحديث والفقه واللغة العربية وبالإضافة إلى علم الإجتهاد. وهو أيضاً يمتلك خبرة ويلة في تعليم العلوم الإسلامية وإصدار الفتاوى تمتد إلى ثلاثين عاماً. أما أعضاء اللجنة الآخرين بالإضافة إلى المنسق الشرعي العام فهم أيضاً يتمتعون بمعرفة وخبرة عاليتين في العلوم الإسلامية والفقه والإقتصاد والصيرفة الإسلامية والتكافل (التأمين) الإسلامي.

يقوم بنك داوود الإسلامي بتوظيف إجراءات ممنهجة ومعتمدة بالإضافة إلى توفير دليل ولوائح تناقش قضايا الإلتزام الشرعي والتدقيق والرقابة. تتمتع لجنة الرقابة الشرعية بعلاقات عمل وثيقة مع المساهمين ومجلس الإدارة بالإضافة إلى مدراء البنك.

يلتزم بنك داوود الإسلامي بتوفير برنامجاً تدريبياً في الصيرفة الإسلامية لكل الموظفين من خلال تنظيم برامج مكثفة داخلياً أو بإبتعاث الموظفين إلى دورات خارجية وذلك لضمان حصولهم على معرفة كافية في علوم الشريعة المرتبطة بعمل وخدمات البنك.

جزء مهم من موجودات وأصول البنك تتكون من معاملات تعتمد على المضاربة والإجارة والمشاركة. وتنصح الوكالة البنك بتبني سياسة تؤدي لتعزيز صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة[23].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لأهمية تصنيف الجودة الشرعية للبنوك الإسلامية وذلك بالتطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها ثم انتقلنا إلى تصنيف الجودة الشرعية وقد تم التطرق في هذا الجانب إلى مفهوم الجودة الشرعية وضبطها وتقويم التصنيف الشرعي وفوائده ودوافعه ومنهجيته وبعدها تم التطرق إلى تصنيف الجودة الشرعية وفق الوكالة الإسلامية للتصنيف كأحد الهيآت التي تقوم بمنح شهادة الجودة الشرعية وتم إبراز نموذجين في هذا الصدد والذي تم منحهم شهادة تصنيف الجودة الشرعية, وفي الأخير تم التوصل إلى جملة من النتائج وا قتراحات وهي كما يلي:

– البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تعمل في مجال تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية؛

– الشريعة الإسلامية هي الركن الأساسي الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية؛

– وجود آليات الضبط الشرعي أو الإجراءات والمراحل الخاصة بالتدقيق الشرعي الداخلي؛

– افظ إدارة البنك على الهوية الإسلامية وذلك بتطبيق سياسات دقيقة تكون وفق منهج الشريعة الإسلامية؛

– الجودة الشرعية أداة نحافظ بها على سلامة التطبيقات لدى المؤسسات المالية الإسلامية ونضمن سمعة عالمية؛

– الجودة الشرعية صوتً جاذباً للمؤسسات وأنظار أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية؛

– الجودة الشرعية مطلب بد من عمل البنوك الإسلامية على توفيره؛

–تعزيز الوكا ت الإسلامية المانحة لشهادة الجودة الشرعية للبنوك الإسلامية؛

– قيام الوكا ت بدراسة نظام الرقابة الداخلية ونظام التدقيق للتأكد من مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية والتعامل مع حا ت عدم ا لتزام بالأحكام الشرعية للبنوك الإسلامية.

الهوامش:

[1] **http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_356573.html**

[2] **– عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، 1998، ص172.**

[3] **– فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 17.**

[4] **– محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997، ص10.**

[5] **– جمال الغريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، ص45.**

[6] **– عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الو ن، الطبعة الثانية، الرياض، 1994، ص88 .**

7 الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي– موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة, منشورات المكتبة العصرية, صيدا, بيروت, ص 131.

[8]– حسين شحاته "ايجاد مؤشر اسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر سعر الفائدة" – حولية البركة العدد الرابع – نوفمبر 2002– ص 189.

9– سورة آل عمران، الآية 131.

[10] – مُحَمَّد الزحيلي، مرجع سابق، ص16.

[11]– حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى 1992، ص ص 8، 9.

[12]– عبد الرزاق رحيم الهيتي، مرجع سابق، ص191.

[13] – سورة البقرة الآية 279.

[14] – غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الإتحاد العربي ص97.

[15]– إسماعيل عبد الرحيم شلبي، أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم، مجلة ا قتصاد الإسلامي، العدد 49 ابريل 1985، ص18.

[16]الشيخ مُحَمَّد الرويغي: مدير –مدقق شرعي بمجموعة البركة المصرفية, ا يزو الشرعي, جريدة الو ن – لعدد (1549)– ا ثنين 8 مارس 2010.

[17] حم الناصر, ضبط الجودة الشرعية في المؤسسات المالية, الشرق ا وسط: جريدة العرب الدولية, الثلاثاء 07 رم 1429 هـ 15 يناير 2008 العدد 10640

[18] عبد الستار أبو غدة, تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة, هيئة ا ماسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية, المؤتمر الرابع للهيآت الشرعية البحرين 3و4/10/2004,ص ص:9–14

[19] http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_356573.html

[20] http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_356573.html

[21] httpwww.almasrifiah.com20100301article_356574.html

[22] http://www.cibafi.org/newscenter/PrintPage.aspx?id=84

[23] http://www.ameinfo.com/ar

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 407 – 419
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الإنتاج والتنمية
– رؤية اقتصادية إسلامية –

إبراهيم خريس
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الزرقاء–المملكة الأردنية الهاشمية

طبيعة وأهمية البحث:

يحتل موضوع الإنتاج والتنمية الاقتصادية مكانة كبرى في الإسلام... كيف لا ونحن مكلفون ومطالبون شرعا بعمارة الأرض وتنميتها؟ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.فعمارة الأرض لا تتأتى دون إنتاج والإنتاج هو عصب الحياة، به يتم تعمير الأرض وإعانة الإنسان على عبادة الله سبحانه وتعالى.

والإنتاج ليس كله سواء فمنه ما هو حلال طيب ومنه ما هو حرام خبيث، وبذلك تكون الغاية الكبرى هي توجيه الموارد البشرية والطبيعية والأموال نحو إنتاج الحلال الطيب حتى يتحقق الخير للبشرية وهذا هو مناط العمل فى الإسلام، حيث يلزم ربط الإنتاج بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال والتي بها يحيا الإنسان حياة طيبة في الدنيا وينال رضا الله في الآخرة.

لقد عكف علماؤنا القدامى منهم والمحدثون على الاهتمام بمسألة الإنتاج والإنتاجية لخطورتها وأهميتها البالغة ووضعوا لها الضوابط الشرعية لضمان توجيه الإنتاج نحو المنافع ومنعه من إحداث الأضرار.

وهذا البحث الموجز يحاول تسليط بعض الضوء على المنهج الإسلامي في الإنتاج وبيان أثر ذلك على تحقيق التنمية الاقتصادية والتي ستنعكس حتما على رفاهية الأفراد.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح أسس الاقتصاد الإسلامي في تحديد ضوابط وأولويات الإنتاج وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية بصفة عامة ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية وأثر ذلك في المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية واتخاذ القرارات الاستثمارية وتحقيق الاعتماد على الذات في مجال الضروريات والحاجيات.

منهجية البحث:

تم استخدام المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في عرض السمات الأساسية للنشاط الاقتصادي، وللإنتاج وعناصره من حيث الضوابط والأولويات، وأثر الإنتاج على التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي (مفهومه ،طبيعته، ضوابطه) وأثره على التنمية الاقتصادية

يعرف الإنتاج في المفهوم الإسلامي بأنه: استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من أجل إيجاد منفعة معتبره شرعا. والهدف من الإنتاج هو توفير الحاجات التي تعين المسلم على عبادة الله تعالى. ولقد أقر ابن خلدون بوجوب توفر الغذاء من أجل أن يستمر البقاء وأن الحاجة هي الدافع الأول للإنتاج وأن قدرة الفرد الواحد لا تمكن من الحصول على الكفاية من الغذاء وبالتالي يجب إن يكون العمل الانسانى منظما تنظيماً اجتماعيا محكما وبصورة يصبح معها الإنتاج كافيا للمجتمع.

ويتم الإنتاج من خلال استثمار حقيقي يعمل على إنشاء مشروعات لإنتاج الطيبات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع من ناحية وعلى فهم دقيق لطبيعة النقود أو المال. فالنقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً وإنما تنمو بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي. وبتحمل كامل المخاطرة نتيجة هذا الاشتراك. ومن ثم قام العمل المصرفي الإسلامي في الوقت الراهن علي هذا الأساس. فالمصرف الإسلامي لا يتاجر في النقود أي لا يقوم بالوساطة المالية علي أساس القرض أو الدين أو الائتمان بين المقرضين أي المودعين والمقترضين أي المستهلكين والمنتجين. وإنما كشركة استثمار حقيقي يحكم علاقته بعملائه في جانب الموارد عقد المضاربة والذي يعني: دفع المال من قبل صاحب المال للغير للعمل فيه والربح بينهما علي الشرط. أما في حالة الخسارة فتقع بالكامل علي صاحب المال فيخسر المضارب أو العامل في المال جهده. وعليه فالمودعون في المصرف الإسلامي هم أصحاب الأموال والمصرف هو المضارب أو العامل فيها. ومن ثم إذا وقعت خسارة دون تعد من المصرف يتحملها المودعون بالكامل. وهذا هو شق المخاطرة الذي يحل للمودعين بمقتضاه الحصول علي نصيب من الربح حسب الاتفاق إذا تحقق.

وفي جانب الاستخدامات يقوم المصرف باستثمار ما لديه من أموال باعتباره شريك مضارب بالعمل بالنسبة لأموال المودعين وبرأسماله بالنسبة لأموال المساهمين وذلك بتقديم هذه الأموال لعملائه المنتجين أو المستثمرين وفقاً لإحدى صيغ توظيف الأموال الإسلامية. وتقوم صيغ توظيف الأموال جميعاً علي أساس تحمل المخاطرة والمشاركة بالتالي في الربح والخسارة فالمال وفقاً لهذه الصيغ لا يكون غانماً إلا إذا كان غارماً. أي أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل الخاطرة. ومن ثم لا توجد طبقة تستغل طبقة وإنما الكل يشترك في النشاط الاقتصادي بجهده أو بماله بقدر الاستطاعة وينعم بالتالي بنتائج هذه المشاركة حلالاً طيباً.

أما الدور الرئيسي في الاستخدام الكفء للموارد وإحداث عملية التنمية كهدف لهذا المنهج هو تكامل وتعاون الدولة أو القطاع الخاص أي الإفراد وفقاً لنظام الأولويات الإسلامي. ويقوم

استخدام المال، أي الموارد وفقا لهذا المنهج على أساس شامل ومتوازن لا يعرف إهدار الإمكانيات أو تبديد الطاقات.

ويستند هذا الاستخدام إلي دور محدد للدولة أو القطاع العام يتركز في تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة والمشروعات التي يحجم عن الدخول فيها القطاع الخاص اما لكبر حجم التمويل المطلوب لها أو لارتفاع درجة مخاطرها. أو لتدني العائد المتوقع منها أو لعدم تحقيق عائد إلا بعد آجال طويلة نسبياً. هذا بالإضافة إلى المهمة الأساسية للدولة والتي تتمثل في العمل المستمر على قيام بيئة (صحية) محيطة بالعملية الإنتاجية جوهرها اية كرامة الإنسان واحترام آدميته والحفاظ علي حريته وصيانة حقوقه.

كما يستند هذا الاستخدام إلى دور للقطاع الخاص والأفراد، ويتم ذلك من خلال القيام بمشروعات إنمائية يكون حجمها وفقاً لاحتياجات أفراد المجتمع وتلبية لتطلعاتهم المشروعة والمنضبطة وعلي أساس تكنولوجيا تتفق مع المرحلة التي يمر بها الاقتصاد والظروف التي يعيشها المجتمع وتتماشى مع خصائص الموارد الإنتاجية. ومن ثم يبدأ تيار النمو يسري في القطاعات المتخلفة ويظهر أثر التسرب الإنمائي في كافة قطاعات الاقتصاد والمجتمع وينعكس ذلك علي الأداء فيزداد كفاءة ويشجع على الإنتاجية حتى يصل للتشغيل الكامل والذي يستمر عبر الزمن.

ووفقاً لهذا المنهج واستنادا إلي (فرض الكفاية) وفي إطار نظام الأولويات الإسلامي وفي حدود الاستطاعة البشرية والإمكان المادي يتم القيام بالجهد الإنمائي وعلي أساس من التكامل والتوازن والتدرج يبذل هذا الجهد في كافة القطاعات الاقتصادية والمناطق الإقليمية والريفية والحضرية. وعلى مستوى العلاقات الدولية (منتجات إحلال الواردات ومنتجات تنمية الصادرات). ويتم هذا الجهد وفقاً لبرامج إنمائية مترابطة ومتناسقة من حيث الأهداف والوسائل وواقعية من حيث الإمكانات والقدرة علي التنفيذ .

ويتولد النشاط الاقتصادي وفقاً لهذا المنهج على أساس الحض على الإنفاق (الاستهلاكي والاستثماري) وعلى أساس أن الإنفاق هو في حقيقة الأمر الناتج الكلي وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق وبالتالي لا يتولد إنتاج. ومن ثم لا تقوم أصلاً دورة النشاط الاقتصادي. فالحض على الإنفاق بمكوناته وضوابطه، هو حض على الإنتاج والكسب أي دفع العجلة باتجاه عمارة الأرض.

مقومات رفع الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامى:

لقد ربط الإسلام بين الإنتاج والإنتاجية والتي يقصد بها إتقان العمل وتحسينه وأن تكون الفوائد الناتجة من التضحيات عالية بما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجانب الإشباع الروحي، الذي يتمثل في استشعار أن العمل عبادة وفريضة وشرف وقيمة وتزكية.

وأهم المقومات الإسلامية لرفع الكفاءة الإنتاجية ما يلي:

- الاهتمام بإعداد وتدريب العامل وتنميته عقائدياً وخلقيا وسلوكيا وفنيا وفقاً لقاعدتي الكفاءة والأمانة، وتحقيق الأمن والسكينة له والجزاء العدل والأجر الاضافى.

- **تنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وترشيد استخدامها بالأساليب المفيدة والنافعة دون إسراف أو تبذير أو تبديد، ويجب الأخذ بأساليب التقنية الحديثة المشروعة.**
- **المحافظة على المال وتنميته وتوظيفه وفقاً للأسس الإسلامية التي ترفع من كفاءة تشغيله ومنعه من التشغيل في الباطل ومن أهمها الربا والاكتناز والحث على الادخار والاستثمار وفقاً لنظام المضاربة والمشاركة وغيرهما.**
- **تطوير وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية التي تساهم في تسهيل سيولة الأموال من وإلى الوحدات الاقتصادية, والنظر إلى هذه المؤسسات المالية على أنها وسيلة لغاية هي توفير المال للتمويل واستخدامه في الإنتاج طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي.**
- **ضبط وترشيد نفقات الإنتاج وتطهيرها من كل نواحي الإسراف والضياع والتبذير والترف لأن ذلك يقود إلى تخفيض الكلفة وزيادة العائد بما يمكن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطوير.**

التنمية الاقتصادية في الإسلام:

لقد اهتم الإسلام بالتنمية وأعطاها معنى أعمق من ذلك وهو (العمارة) واعتبرها عبادة لله تعالى وجعلها من واجبات الاستخلاف. قال تعالى [...هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها..]. أي طلب منكم عمارتها. ويقول الجصاص: "إن في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والأبنية" ويقول القرطبي: "إن فيها طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب". وعمارة الأرض بهذا المفهوم تسعي لخلق مجتمع المتقين الذي يستخدم الموارد المسخرة له في التمتع بمستوي معيشي طيب مع استشعار تقوى الله في ذلك.

ولقد استخدم المسلمون الأوائل لفظ عمارة الأرض للدلالة على التنمية الاقتصادية ونادي المفكرون منذ صدر الإسلام بعمارة الأرض، ولقد جاء ذلك في كتاب الخلفاء إلى الولاة عندما كتب على ﷺ إلى واليه في مصر (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، من طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد). فكلما كان هناك توسع في عمارة الأرض ازداد النشاط الإنتاجي بكافة صوره وزاد الدخل المتولد عنه. فمفهوم التنمية في الإسلام يظهر من خلال الهدف من التنمية، حيث ينحصر هدف التنمية في الإسلام في تحقيق مقاصد الشريعة الخمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وتحقيق العدالة الاجتماعية لكافة افراد المجتمع الانسانى من خلال التوزيع العادل للموارد.

وفى الفكر الإسلامي أبدع ابن خلدون العالم الإسلامي في شرح مفهوم عمارة الأرض حينما تطرق إلي العمران فجعله معتمداً بصفة ضرورية على متغير السكان في أي بقعة من الأرض فكلما ازداد عدد الساكنين كلما ازداد العمران والعكس صحيح فالسكان يسعون بطبيعتهم إلى إشباع حاجاتهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. وبالتالي فإنهم يفلحون الأرض ويقيمون الصناعات المختلفة ويشيدون المباني. وحيث يتعاون السكان ويقتسمون الأعمال فيما بينهم يحصلون من جراء مجهودهم الانتاجي على أكثر من كفايتهم بكثير. ثم جعل ابن خلدون العمران معتمداً بالإضافة إلى

إعداد السكان على آمالهم والتي تتوقف على المناخ السياسي والاقتصادي السائد في المجتمع فإذا كانت الدولة متسامحة مع الرعايا وتقتصر في جباية الأموال على الواجبات الشرعية مثل الزكاة، انبسطت آمال الرعايا وازداد نشاطهم الإنتاجي واتسعت الأسواق وازدادت المكاسب. والعكس بالعكس إذا طغت الدولة وأسرفت في جمع الضرائب من الناس بالإضافة إلى الجباية الشرعية بل وقد تزاحم الناس في نشاطهم الخاص حينئذ يحدث الخراب الاقتصادي.

ومن هنا يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها هي: ((مجموع الأحكام والقواعد والوسائل الشرعية المتبعة لعمارة الأرض إشباعاً لحاجات المجتمع الانسانى الدنيوية والأخروية وتحقيقا لعبادة الله تعالى)).

رؤية الإسلام لمشكلة التنمية الاقتصادية وكيفية حلها:

تنطلق رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية من خلال رؤيته للمشكلة نفسها. إذ يرى الإسلام أن مشكلة التنمية الاقتصادية لا تتمثل في نقص الموارد أو بخل الطبيعة كما يرى الفكر الرأسمالي، لأن الله قد سخر الموارد وهى تحت الطلب أينما يطلبها الإنسان يجد حاجته منها. ولكن المشكلة الاقتصادية في الإسلام تكمن في ظلم الإنسان لنفسه وكفرانه بهذه النعم التي وهبها الله له. قال تعالى: [الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار * وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار * وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار] وهذه الآيات تقرر أن الله قد وفر للإنسان الموارد الكافية لسد حاجته المادية ولكن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له وذلك بظلمه لنفسه وكفرانه بالنعمة الإلهية. ويتجسد ظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع. كما يتجسد كفرانه للنعمة في إهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها.

وللمساهمة في حل مشكلة التنمية الاقتصادية وضع الإسلام ضوابط عدّة نذكر منها:

ضوابط تتعلق بالعنصر البشرى: يعتبر العنصر البشري هو غاية التنمية البشرية وأهم وسائلها، كما انه مستخلف في الأرض لعمارتها وعبادة الله عز وجل، ولذلك اهتم الإسلام بإعداده للقيام بمهمة الاستخلاف، وشرط الاستخلاف يعني تسخير هذا المال لخدمة الخلق المستخلفين وتمكينهم منه، أي تمكين استعمال أو ملكية انتفاع. قال تعالى: [ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون] [ألم تر أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة]. ويتم إعداد الإنسان للقيام بواجب الاستخلاف وهو عمارة الأرض عن طريق تربيته تربية إسلامية صحيحة وتعريفه بان المال هو مال الله، قال تعالى: [وآتوهم من مال الله الذي آتاكم]. وتعريفه انه مطالب بان يحصل عليه بالحلال وان يوجهه للإنتاج الطيب والاستهلاك الطيب. وذلك من خلال الإيمان بأن الله هو المالك الحقيقي لهذه الأموال وهو المتصرف فيها كيفما شاء والإنسان مستخلف عليها، فعليه استخدامها وتنميتها بالقدر الذي يمكنه من عمارة الأرض التي استخلفه الله فيها وأمره بعمارتها قال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ] جاء في

تفسير ابن كثير: (أي جعلكم تعمرونها جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن وخلفاً بعد سلف).

والإيمان بان الله سخر للإنسان ما في الكون لخدمته ومزاولة النشاط الاقتصادي. وكذلك الإيمان بالتفاوت في الأرزاق وبتسخير الناس بعضهم لبعض ومن هنا يجب على الفرد المسلم السعي لكسب الرزق امتثالاً لأمر الله والرضي بما قسمه الله وفق حكمته وعدله وعلمه بما هو صالح لهم قال تعالى: [أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَ ْحَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَ ْحَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ]. وأيضاً الإيمان بأنّ مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة وأن السعي لكسب الرزق وبذل الجهد فيه ابتغاء مرضاة الله ومساعدة له على القيام بواجباته التي أمره الله بها فانه يثاب عليها كما انه يحاسب عليها يوم القيامة. [فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ] ومن هنا فلا بد أن يوجه هذا النشاط وفق أوامر الله وتوجيهاته وأن يكون الهدف منه التنمية التي تعود على جميع الأمة بالخير.

ضوابط تتعلق بعنصر العمل: كي يقوم الإنسان بعمارة الأرض فلابد من العمل باستمرار من اجل تنمية أو تثمير المال لتغطية حاجاته خلال الزمن، حتى قيام الساعة. والعمل المقصود هو "بذل الجهد الدائب في تثمير الموارد، ومضاعفة الغلة من أجل رخاء الأمة ودعم وجودها وقيمها العليا". وهو العمل الصالح والذي تزكى به النفس وتقوم به الأخلاق، وتتسع به دائرة البر ويحفظ به الدين والبدن والعقل والمال والنسل. الحديث (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة) أي العمل الذي يحقق إصلاح الدين والدنيا. فالعمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض، وينتج الطيبات، ويحقق الحياة الكريمة للإنسان. وهو العمل الذي يحقق الاستخلاف في الأرض. [وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً] في الحديث: (إن الله يحب المؤمن المحترف). أي المتكلف في طلب المعاش صناعة وزراعة وتجارة. ولكي يقوم الإنسان بهذا العمل على أكمل وجه فإنه يجب إعداده علمياً وفنياً وذلك عن طريق التعليم والتدريب ومدّه بأفضل وسائل الإنتاج والإمكانات ووضعه في المكان المناسب وتنميته وإكسابه مهارات تحتاج إليها الأمة وتشجيعه على الإبداع والابتكار كما لابد من تعليمه ما لا يعذر الجهل به من أحكام الشريعة المعروفة من الدين بالضرورة حتى لا يقع في محظور أو شبهة حرام. وبهذا يمكن إيجاد العنصر البشري الذي تتحقق فيه صفة الصدق والأمانة إلى جانب الخبرة والكفاءة امتثالاً لقوله تعالى: [إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ]. جاء في تفسير الطبري: [القوي الأمين هو خير من تستأجره للرعي، القوي على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها صلاح الأمين الذي لا تخاف خيانته فيما تأمنه عليه].

وبعد إعداد العنصر البشرى روحيا وفنيا، يجب توفير فرص العمل وفرضه على كل قادر. فالإسلام يحث الأفراد على اكتساب الرزق عن طريق العمل والسبيل الحقيقي للتنمية لا يكون إلا بتعبئة الطاقات البشرية ودفعها في مجالات الإنتاج المختلفة كدفعها لاستصلاح الأراضي الموات الذي تكسبه حق تملكها إذا أصلحها قال رسول الله ﷺ: "من عَمر أرضا ليست لأحد فهو أحق

بها. قال عروة قضى به عمر ﷺ في خلافته" والمنهج الإسلامي بتوفير العمل لكل قادر يضمن تشغيل كافة الموارد الإنتاجية للمجتمع كما يعتبر أن توفير الأعمال من واجبات الراعي على رعيته. كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو كثرت من أموال الصدقات. فقد روى انس بن مالك انه قال: "أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال ألك في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده قال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى اهلك واشتر وصله قدوما فأتني به ففعل فأخذه رسول الله ﷺ فشد فيه عوداً بيده وقال اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً ثم قال هذا خير لك من أن تجئ والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع ودم موجع" وقال (ص): "ما أكل احد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده". ومما سبق يتضح ضرورة توافر فرص العمل للجميع وعدم تعطيل الأيدي العاملة لان ذلك يحقق التنمية الاقتصادية الشاملة لبلاد الإسلام.

المبحث الثاني: تصنيف الإنتاج حسب الأولوية في الاقتصاد الإسلامي وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية:

لقد أهتم علماء الاقتصاد الإسلامي بموضوع أولويات الإنتاج باعتبارها الأساس لجميع خطط الإنتاج والاستثمار والتنمية، فعملية الإنتاج لابد أن تكون وفق الأولويات التي حددها الشرع، وكذلك المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية المختلفة لابد أن تكون وفق هذه الأولويات.

وسوف نتناول في هذا المبحث النقاط الآتية:

- مفهوم الأولويات الإسلامية.
- الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية.
- المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي.
- انعكاس الالتزام بأولويات الإنتاج على التنمية.

مفهوم الأولويات الإسلامية:

لقد اهتم فقهاء المسلمين بتحديد الأولويات الإسلامية والتي يجب الالتزام بها فى مجالات العمل المختلفة سواء كانت متعلقة بالاستثمار أو الإنتاج أو الاستهلاك أو نحو ذلك.

ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الإمام الشاطبى في كتابه الموافقات والإمام الغزالي في كتابه المستصفى فى علوم الأصول, وفيما يلى نبذة موجزة عن مفهوم الأولويات الإسلامية.

تتمثل الأولويات الإسلامية فى الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

أولاً: الضروريات:

هي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة فهي ضرورية لقيام حياة الناس، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، ولحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية من المنظور الإسلامي وهي: [الدين – والنفس – والعقل – والعرض – والمال].

ثانياً: الحاجيات:

هي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، وهي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة، ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة.

ثالثاً: التحسينيات:

وهي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو تبذير.

طبيعة الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية:

على ضوء الكتابات الحديثة عن تصنيف الحاجات الأساسية للإفراد فإنه يمكن إعادة صياغة مستويات الإنتاج في الإسلام بناء على الفكرة الأصلية للإمام الشاطبي كما يلي:

الضروريات: وتشمل الحد الأدنى من المأكل الأساسي، والحد الأدنى من الملبس، والحد الأدنى للشرب، ومواصلات عامة للتنقل الضروري، وأدوية أساسية للعلاج من الأمراض، وتعليم القراءة والكتابة ،والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال وكتب دينية أساسية.

الحاجيات: وتشمل مأكل أساسي كاف، ملابس ملائمة، مأوى ملائم،أجهزة منزلية ميسرة للعمل المنزلي مياه صالحة للشرب، مواصلات عامة سهلة، أدوية للوقاية والعلاج من الأمراض، تعليم ثانوي ومهني، خدمات إرشادية، مراجع دينية موسعة ومفهرسة، وحد ملائم من الأمن على الحياة والعرض والمال...

التحسينيات: وتشمل مأكل محسن، ملابس محترمة، سكن واسع وجميل دون إسراف، أجهزة منزلية متقدمة دون إسراف، مواصلات خاصة ملائمة، خدمات طبية وأدوية وقائية.

وما زاد عن هذه السلع والخدمات وخرج عن هذا النطاق، يعد إسرافا وترفا، مفسدة للفرد والمجتمع و منهي عنه شرعا.

أما لوازم حفظ مقاصد الشرع الخمسة فيمكن استعراض أهمها كما يلي:

لوازم حفظ الدين:

- **العقيدية: مثل خدمات الدعوة والوعظ والندوات والمطبوعات والمعاهد ومراكز تدريب الدعاة.**
- **العبادات: مثل احتياجات إقامة الصلاة وأجهزة الزكاة ولوازم الحج ولوازم الصوم.**
- **الحسبة: مثل خدمات نظام المراقبين والمراجعين على الأسواق وغيرها.**
- **العدل: مثل خدمات العدل والشورى والقضاء والعهود والمواريث وغيرها.**

- **الجهاد: مثل نفقات إعداد المجاهدين ووسائل الجهاد.**

لوازم حفظ النفس:

- **الطعام: مثل الخبز والحبوب والبقول واللحوم والمياه والملح... الخ.**
- **الكساء: مثل الملابس والأحذية ولوازم نظافة الثياب.**
- **المساكن: مثل المسكن والأثاث ومستلزمات البيت ومستلزمات الأمن والمرافق.**
- **الرعاية الصحية: مثل خدمات الأطباء والممرضين والأدوية والمستشفيات والإسعاف.**
- **المرافق العامة: مثل الطرق والجسور والسدود والمطارات والكهرباء والمياه والصرف.**
- **المواصلات والاتصالات: مثل وسائل النقل والشحن ووسائل الاتصالات المختلفة.**
- **الأمن: مثل خدمات الأمن للأفراد والممتلكات والدفاع بكافة صوره.**
- **التشغيل: مثل متطلبات إيجاد فرص عمل وتدريب العامل وتهيئة العامل للعمل.**
- **الرعاية الاجتماعية: مثل متطلبات رعاية المسنين والعجزة والمعوقين والأرامل.**

لوازم حفظ العقل:

- **التعليم: بكافة صوره وأشكاله ومستلزماته من المعلم والكتاب والمكان والأدوات.**
- **الإعلام والثقافة: مثل برامج التوعية الفكرية والخلقية والاجتماعية الإسلامية السليمة.**
- **البحث العلمي: مثل مستلزمات إعداد المناهج الدراسية وبحوث العلوم المختلفة والأخذ بأساليب التقنية الحديثة.**

لوازم حفظ النسل:

- **الزواج وما يتطلبه من الإعانات للشباب للزواج وتنظيم عقوده.**
- **رعاية الحوامل والمرضعات والأجنة.**
- **رعاية الأطفال وما يتطلب ذلك من مراكز الحضانة وصحة الطفل وتأهيل المعوقين.**
- **رعاية الأيتام وما يتطلب ذلك من إنشاء الملاجئ والمدارس.**

لوازم حفظ المال:

- **إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية.**
- **إنشاء سوق المال الإسلامية.**
- **تنظيم الإصدارات النقدية.**
- **متطلبات المحافظة على المال من الغصب والابتزاز والسرقة.**
- **خدمات توثيق الملكية ونقلها.**
- **خدمات التوعية بمصادر الكسب الحلال.**

- خدمات توضيح قواعد المعاملات الإسلامية.

المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي:

إن معيار المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية يكون على أساس المنافع والأضرار لكل مشروع على حدة حتى يكون سليماً من الوجهة الشرعية ومعيار النفع والضرر هو المعيار الشرعي، فكل ما يحقق اللوازم الخمس فهو منفعة وكل ما يضيعها فهو ضرر.

ومؤدى ذلك أن كل مجال من النشاط الإنساني في الإنتاج أو الاستهلاك أو التبادل أو التوزيع قد يصاحبه أضرار مباشرة أو غير مباشرة كما يحقق منافع مباشرة وغير مباشرة، والأضرار تشمل التكاليف بنوعيها الاقتصادية والاجتماعية كما تشمل المنافع العوائد الاقتصادية والاجتماعية وأنه يتعين أخذ كلا الجانبين في الاعتبار عند المفاضلة بين المشاريع المختلفة وهى منافع ومضار مادية ومعنوية تتعلق بدنيا الناس وآخرتهم.

ويستدعى ذلك الالتزام بالأولويات الخاصة بمقاصد الشريعة فى تقرير اختيار المنتج وإقراره بالإنتاج، وان تضاف المصالح لجانب العوائد، وأن تضاف المفاسد إلى جانب التكاليف، يستوي في ذلك المصالح المباشرة أو غير المباشرة والدنيوية أو الأخروية والمادية أو المعنوية فتضاف جميعا إلى جانب عائد المشروع بأوزانها النسبية تبعاً للتقدير الشرعي بها في اللوازم الخمس والأقسام الثلاث لكل منها (ضرورى – وحاجى – وتحسينى) ومكملاتها، كما تضاف المضار بنفس النظام إلى تكاليف المشروع بأوزانها النسبية تبعاً للتقدير الشرعى لها.

انعكاس الالتزام بأولويات الإنتاج على التنمية الاقتصادية:

وفقا لما سبق من تصنيف للمصالح الاجتماعية، نجد أن الضروريات تحتل الكم الأكبر من أولويات الإنتاج فى التصور الإسلامى، وهى التى تحتاجها القاعدة العريضة للأمة الإسلامية.

والتنمية ليست سببا لإشباع الحاجات الضرورية للقاعدة العريضة للأمة الإسلامية، بل هى نتيجة لهذا الإشباع.

إن خطة التنمية فى الإسلام مستمدّة من عقيدة التوحيد وملتمسة منهجها من الكتاب والسنة وهذا يستتبع أن تأتى خطة التنمية فى الإسلام متسقة تماماً مع الخُلُق الرفيع ومتضمنة الشمولية التى تجمع الروح والمادة جنباً إلى جنب، وتنظر إلى الإنسان من خلال هذا المفهوم الشامل.

والتنمية هى عملية شاملة تبدأ بعد إنتاج الضروريات وإشباع الحاجات الضرورية، وهى تبدأ بالإنسان وتنتهي به فهي للإنسان وبالإنسان.

ويستتبع التزام خطة التنمية فى المجتمع الإسلامي بالأوامر الإلهية وخلوها من الموبقات التي حرمها الله على عباده كالربا والرشوة والقمار والغرر وغيرها ولهذا تؤدى خطة التنمية المتناسقة مع العقيدة الإسلامية دورها كاملا وتمارس أولويات الإنتاج طبقاً للمنهج الإسلامي تأثيراً كبيراً على عملية التنمية من خلال عدم الإسراف والتبذير وبالتالي يكون أساس من أسس خطة التنمية القائمة على أساس برنامج أولويات شديد الوضوح والدقة.

إن نموذج التنمية فى المنهج الإسلامى، هو نموذج للتنمية المستقلة، حيث أنه نموذج متسق مع مبدأ العدالة فى التوزيع، فهو لا يفترض إمكان إجراء تعديل أساسي فى علاقات التوزيع، مع بقاء نفس القوى الدولية والمحلية مسيطرة على علاقات الإنتاج داخل النموذج (أو داخل النظام) رغم تعارض مصالح هذه القوى (جذرياً) مع مبدأ إعادة توزيع الدخل.

إن فكرة العدالة ليست هى قضية إعادة توزيع الدخل، بل هى طبيعة المنتجات نفسها وهى تلبى حاجات حقيقية للإنسان أو لا تلبيها، فالعملية ليست مجرد الوصول إلى مستوى معيشة الدول الغربية أو غيرها، ولكن هل هناك حاجة فعلية لهذا النمط من الاستهلاك أم لا ؟

أن النمط الاستهلاكي وفق إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية لمجموع السكان، بدءاً من القطاعات الأشد فقراً ينبغى أن يتطور وفق المعايير الذاتية لما يعتبره حاجات أساسية، تحقق انسانية الإنسان، حتى وإن أدى هذا النمط فى التطوير إلى مجتمع مختلف فى أسلوب حياته عن المجتمعات الغربية.

نتائج البحث:

لقد ناقشنا فى هذا البحث الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامي وأثر ذلك على التنمية وخلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها:–

- **الإنتاج هو عملية تهيئة واكتشاف المنافع من الموارد عن طريق جهد الإنسان (العمل) لإشباع الحاجات الأصلية.**
- **الإنتاج فى الإسلام هو مسئولية الدولة والأفراد وهو فريضة، ومن لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويعتبر الإسلام العمل الحلال المنتج عبادة يثاب عليها.**
- **أولويات الإنتاج فى الإسلام هى الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وتحتل الضروريات القاعدة العريضة من هرم المصالح الاجتماعية.**
- **إن الغاية من التنمية ليست سبباً لإشباع الحاجات الضرورية ولكنها نتيجة لهذا الإشباع ولابد أن تتضمن خطة التنمية الاتفاق التام مع الخلق الرفيع والجمع بين الروح والمادة..**
- **إن تطبيق أولويات الإنتاج طبقاً للمنهج الإسلامي يؤدى إلى زيادة الادخار الاستثماري من خلال تحريم الإسراف والتبذير، وبالتالي تزيد المدخرات، ومع الزكاة وتحريم الاكتناز يزيد الادخار الاستثماري للأجيال القادمة.**
- **إن تطبيق الشريعة الإسلامية فى تحديد أولويات الإنتاج يعتمد على مقومات أساسية من أهمها: تحقيق الأمن والحرية والعدل والاستقرار والاهتمام بالعنصر البشرى الذي هو مناط مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب توافر القيم والمثل والأخلاق الإسلامية.**

توصيات البحث:

- **الاهتمام بالعنصر البشرى عقائدياً وسلوكياً وخلقياً باعتباره من موجبات الإنتاج.**

- **الأخذ بأساليب التقنية الحديثة فى مجال الإنتاج مادامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.**
- **الالتزام بالأولويات الإسلامية وهى: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وذلك فى كافة مجالات الأنشطة الإنتاجية والاستثمار وربط ذلك بالحاجات الأصلية للإنسان والتي قررتها الشريعة الإسلامية فى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.**

المراجع:

1. الشاطبي –الموافقات– المكتبة التجارية الكبرى ج2 ص21 – 25 .
2. د. محمّد الجمال "موسوعة الاقتصاد الإسلامي" –دار الكتاب المصري– 1980.
3. الماوردي "أدب الدنيا والدين" تحقيق مصطفى السقا –مطبعة مصطفى الحلبي ط3، 1955.
4. الشيخ عبد الوهاب خلاف –علم أصول الفقه– مكتبة الدعوة الإسلامية ط8.
5. د. عبد الله عابد "النظام الاقتصادي الأمثل" – القاهرة 1405 – 1985.
6. ابن تيمية –الحسبة في الإسلام– دار عمر بن الخطاب.
7. مقدمة ابن خلدون" دار إحياء التراث العربي.
8. د. يوسف إبراهيم –المنهج الإسلامي في التنمية– الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1401هـ.
9. محمّد المبارك –الدولة والحسبة عند ابن تيمية– دار الفكر 1967 .
10. الماوردي– الأحكام السلطانية– مطبعة مصطفى الحلبي بمصر– 1973
11. عبد الوهاب الوصابي "البركة في فضل السعي والحركة" مكتبة الخانجي– القاهرة 1354هـ.
12. مالك بن نبي –المسلم في عالم الاقتصاد– دار الشروق– 1978
13. الإمام الغزالي "إحياء علوم الدين" نشر مصطفى الحلبي بمصر– 1939
14. د/ محمّد عبد الحليم عمر – أولويات الاستثمار فى المنهج الإسلامي – مجلة الاقتصاد الإسلامي – الأعداد : 60، 61 – ذو القعدة، ذو الحجة – 1436هـ / 1986م.
15. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات – ملحق موسوعة الاستثمار – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – 1404 هـ.
16. د/ حسين حسين شحاتة – مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام – دار الوفاء للطبعة والنشر والتوزيع – المنصورة – 1409هـ/1989م.
17. د/ عبد الحميد الغزالي – حول المنهج الإسلامي فى التنمية الاقتصادية – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – 1409هـ/1989م.
18. د/ أ د النجار – المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامي – من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – بدون تاريخ.
19. محمّد عبد الحكيم زعير – الإسلام والتنمية – مجلة الاقتصاد الإسلامى – بنك دبى الإسلامي – العدد (51) – صفر 1406هـ / 1985م – المجلد الخامس.
20. د/ محمّد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية فى الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1411هـ/1991م.
21. زة الجميعى الدموهى، عوامل الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1405هـ/1985م.
22. د/ محمّد أنس الزرقا – القيم والمعايير الإسلامية فى تقييم المشروعات – مجلة المسلم المعاصر – العدد السابع – 1402هـ.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 420 – 425
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

المدخل إلى نظرية الاقتصاد المبنية على الفقه الإسلامي

بشير مصيطفى
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الجزائر 3–بوزريعة

يهتم البحث بإبراز العناصر الأولية لبناء نموذج قياسي يعكس رؤية الاسلام في إقامة نظام اقتصادي متوازن. إن أي نظام اقتصادي يعبر عن العناصر المذهبية لنظرية توازن الأسواق، وفي حين ت رح العناصر المذهبية التقليدية فكرة الحرية كآلية لتحقيق التوازن من خلال التشغيل الكامل والضبط الآلي للأسواق أي العوامل الداخلية تتجه العناصر النظرية للفكرة الكينزية الى تدخل عنصر خارجي يتمثل في الانفاق الحكومي لحفز الـ لمب على الاستثمار والاستهلاك والنقود. وبينما تعرف لنا عناصر النظرية الماركسية تراكم رأس المال كأداة لتحقيق فائض القيمة ومن ثمة البرجوازية الصغيرة وتقترح إعادة توزيع الدخل على أساس الملكية العامة، تتميز العناصر المذهبية في الاقتصاد المبني على الفقه الاسلامي بالجمع بين نظرية الـ لمب على الاستثمار لأجل الربح الرأسمالي وإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة والأجر الحقيقي.

الاشكالية:

يهتم البحث بإبراز العناصر الأولية لبناء نموذج قياسي يعكس رؤية الاسلام في إقامة نظام اقتصادي متوازن. إن أي نظام اقتصادي يعبر عن العناصر المذهبية لنظرية توازن الأسواق، وفي حين ت رح العناصر المذهبية التقليدية فكرة الحرية كآلية لتحقيق التوازن من خلال التشغيل الكامل والضبط الآلي للأسواق أي العوامل الداخلية تتجه العناصر النظرية للفكرة الكينزية الى تدخل عنصر خارجي يتمثل في الانفاق الحكومي لحفز الـ لمب على الاستثمار والاستهلاك والنقود. وبينما تعرف لنا عناصر النظرية الماركسية تراكم رأس المال كأداة لتحقيق فائض القيمة ومن ثمة البرجوازية الصغيرة وتقترح إعادة توزيع الدخل على أساس الملكية العامة، تتميز العناصر المذهبية في الاقتصاد المبني على الفقه الاسلامي بالجمع بين نظرية الـ لمب على الاستثمار لأجل الربح الرأسمالي وإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة والأجر الحقيقي. **لقد أثبتت النظرية الاقتصادية المبنية على الفكرين التقليدي والماركسي معا فشلها في تحقيق توازن الأسواق مما مهد الـ ريق لنظرية جديدة هي في طور التشكل بمساهمة من كل من "روبرت سولو" و"مينث هلال" و"جون تايلو" هي نظرية "اللاتوازن" ولكنها نظرية لم تكتمل أدواتها كي تخضع للاختبار ولو أن فكرتها الأصيلة تتمثل في مبدأ "القرار الثنائي" بين العائلة والمنتج.**

سنتعرض في هذا البحث إلى:

المبادئ الأساسية للنموذج الاقتصادي في الاسلام

الأدوات التي يستخدمها النموذج الاقتصادي الاسلامي لتحقيق توازن الأسواق

الشكل المختصر لعلاقة الانتاج المبنية على النموذج الاقتصادي الاسلامي

أولا – المبادئ:

يقوم النموذج الاقتصادي المبني على الاسلام على فرضية "علاقات التوازن العام" كما هو في النموذج التقليدي، ولكن محتوى العلاقات يختلف. ففي حين تركز المدرسة التقليدية على علاقات الانتاج والـ لمب الاستهلاكي الكلي والـ لمب على النقود كعلاقات مرتبـ ة بهدف تعظيم الربح وتعظيم المنفعة. تستجيب المدرسة الاسلامية لأهداف: تحقيق الربح، تعظيم المصلحة وتحقيق التنمية الاجتماعية أي التوزيع العادل للثروة. إضافة الى أن المدرسة الأولى ليست لها مرجعية مذهبية خارج فكرة الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة، تتميز المدرسة الثانية بمرجعية واضحة هي "الفقه الاسلامي" الغني بالمبادئ المالية الاقتصادية.

هذه المبادئ هي:

التوحيد العقدي والأخوة الاجتماعية:

ويكون النموذج المبني على الفقه الاسلامي قائما على فرضية توحيد الله التي بدورها تنشئ لنا فرضية العلاقات الاجتماعية المبنية على الأخوة بحيث تستجيب علاقات التوازن العام مباشرة لتلك الفرضية بالشكل الذي يبني علاقات توزيع خاصة بالنموذج. وينتج عن ذلك أن التوزيع الكلي لخيرات الاقتصاد دالة خـ ية لمبدأ التوحيد العقدي ويبقى على الباحثين جهد اختصار هذه العلاقة بشكل قياسي أي تقدير العلاقة باستخدام أدوات التقدير الكمي تحسبا لاستغلالها في بناء سياسات التوزيع.

الآيات والأحاديث

العمل: يشكل العمل العنصر الرئيس في علاقة الانتاج، وأن رأس المال عبارة عن مخزون العمل حيث تعتبر المدرسة الاسلامية الجهد مصدر القيمة ومصدر الربح، وأن التكافؤ بين كمية العمل والقيمة يكون كاملا بحيث حرم الاسلام الربح الناتج عن الربا أي عن الفائدة البنكية وحرم أيضا الربح الاحتكاري أو الربح الناتج عن الغبن والغش والتـ فيف لأنها تعكس لنا علاقة غير متكافئة بين كمية العمل والقيمة. وعلى هذا الأساس فرضت الزكاة نسبة جباية ضعيفة على عنصر العمل ونسبة جباية عالية على ثروة "الركاز" ونسبة جباية متوسـ ة على الانتاج الفلاحي حيث يشترك العمل مع الـ بيعة في انتاج القيمة. . ويمكننا بناء نموذج قياسي جديد يظهر فيه متغير العمل كمتغير مفسر قوي بدرجة أكبر مما تشرحه لنا النظرية التقليدية. وتسمح لنا نظرية المرونات

باستخدام متغير العمل في التوازن الكلي بشكل أكثر فعالية

الآيات والأحاديث

دور الدولة: تعتبر المدرسة الاسلامية الدولة متغيرا داخليا في النموذج من خلال تدفقات إعادة التوزيع الدخل أي إعادة تشكيل الدخل الفردي بحيث يصبح متغير الدخل أكثر فعالية في تفسير علاقة الـ لمب الاستهلاكي الكلي من أنواع الدخل التي طورتها بالتحليل الكلي المدرسة التقليدية: الدخل المتاح – الدخل النسبي – دخل دورة الحياة – الدخل الدائم. وتمتلك المدرسة الاسلامية أدوات ناضجة لتدخل الدولة في مجال إعادة تشكيل الدخل الفردي مثل الزكوات والصدقات والأوقاف ومن ثمة التحكم بشكل واضح في إدارة الملكية الخاصة. وتتدخل الدولة في المدرسة الاسلامية في إعادة التوزيع من خلال مشروعاتها الخاصة وخ ها في ت هير الأسواق من المظاهر المضادة للمبدئين السابقين. ويعكس لنا النموذج الاقتصادي الاسلامي علاقة جديدة بين متغير الدولة والـ لمب الكلي بما في ذلك الـ لمب على النقود من خلال مبادئ السياستين النقدية والمالية أي خلق النقود والجباية.

ثانيا –الأدوات:

تقترح المدرسة الاسلامية بناء على أبواب الفقه الاسلامي لتحقيق التوازن في الاقتصاد وبناء نموذج اقتصاد كلي فعال الأدوات التالية:

المشاركة عن طريق عقود موضحة في باب المعاملات الاسلامية:

واختصارها: المشاركات – المعاوضات – الصدقات. تعرف لنا "المشاركة" نظاما جديدا هو "المشاركة في الربح والخسارة" أي قاعدة "الغنم بالغرم" بين عناصر: رأس المال، العمل، المعرفة. وتفسر المشاركة علاقة محددة في توزيع العوائد بين الشركاء على قاعدة "الأسهم"، وللمشاركة صيغ متنوعة وكثيرة منها: المضاربة – المشاركة الرأسمالية – المزارعة – المساقاة – الإجارة بأنواعها – الاستصناع – بيع السلم – الوضيعة. وتسمح المشاركة بتخصيـ أفضل للموارد لأنها تجسد العلاقة الخ ية بين الربح والعمل وتتيح فرصة تحويل جزء من الاستهلاك الى استثمار انتاجي وبالتالي الى دائرة العرض بدل الـ لمب الاستهلاكي مما يعيد صياغة متغير السعر نحو الحد الأدنى.

التوسط والاعتدال:

وذلك في تحقيق المنفعة الاستهلاكية وتحقيق الربح الرأسمالي أي في نظرية الـ لمب. وهذه الأداة مهمة في تخصيـ الموارد بين الـ لمب الاستهلاكي والـ لمب على الاستثمار من خلال علاقة الاستثمار بالادخار، وتوفر المشاركة فرصة تحقيق تراكم رأسمالي للادخار الصغير كما يوفر تنوع عقود المشاركة فرصة توازن الاستثمار بين القـ اعات الاقتصادية المختلفة بناء على العائد الحقيقي وليس على العائد الاسمي كما هو في الاقتصاد المبني على سعر الفائدة.

تحريم الربا:

أي سعر الفائدة عند الاقتراض في المعاوضات المالية وهي أداة فنية في توازن الاسلامية سعر الفائدة متغيرا خارجيا لا يعكس تكلفة حقيقية لرأس المال ولا للعمل المنتج وبالتالي لا يصلح لتعريف علاقة الـ لمب على النقود على العكس من معدل الربح. ويكون من مباحث نظرية الـ لمب على النقود ت ويرمتغير "سعر الربح" كمفسر بديل عن "سعر الفائدة " ومن ثمة اختباره احصائيا في تفسير قوة النموذج.

الزكاة والأوقاف والصدقات والتبرعات:

وهي كذلك أداة فنية في تعريف الدخل وإعادة تشكيل رأس المال لصالح الـ لمب على الاستثمار والـ لمب الاستهلاكي. ويمكن للدولة التعبير عن هذه الأداة بمؤسسات وصناديق تجسد العلاقة الهيكلية بينها وبين نموذج الاقتصاد الكلي. وللزكاة دور اقتصادي مهم في التقليل من الاكتناز وفي تفعيل الادخار، ونسبها على الثروة تشجع العمل بدل الريع وتخدم الانتاج بدل المضاربة في الأوراق المالية. ويمكننا إدماج الزكاة في أدوات السياسة المالية للدولة واستخدامها كمتغير ضابط في علاقة الـ لمب على النقود من خلال الأبواب التي بينها الفقه الاسلامي لمستحقيها. وتعني الزكاة السيولة والأسهم ومختلف الأصول وتدفع الى ت وير المحاسبة وإعادة النظر في قياس الاهتلاك والقيم المحاسبي للأصول في الزمن دون اللجوء الى مقياس القيمة الحالية المبنية على معامل الخصم.

الدولة كأداة منظمة وضاب ة للاقتصاد:

من خلال الـ لمب في حالة فائض السوق الآني أو العرض في حالة العجز إضافة الى إدارة الاقتصاد المفتوح من خلال التجارة الخارجية وسعر الصرف. وتنظم الدولة جباية الزكاة في اتجاهين:

اتجاه التوظيف عن طريق أثر المضاعف في حجم الاستثمار الحقيقي.

اتجاه ت وير هيكلة الب مالة التي هي ظاهرة اقتصادية بإدماجها في سلة أبواب الزكاة.

ثالثا– النموذج النظري لدالة الانتاج المبنية على الفقه الاسلامي– الصيغة الهيكلية:

الفرضيات:

النمو دالة مباشرة للانتاج الحلال أي للقيمة المضافة في سلة الـ يبات.

علاقة الانتاج مبنية على: العمل، رأس المال، مبدأ المشاركة.

التوزيع مبني على العائد الحقيقي لتكلفة الإنتاج وليس على العائد الاسمي. عائد المشاركة، عائد العمل، عائد رأس المال، عائد المخاطرة

العدل في التوزيع والمشاركة في الأرباح والخسائر مما يساعد على توزيع أمثل للمخاطر.

العناصر:

عوامل الانتاج المادية كما هي في المدرسة التقليدية: العمل، رأس المال، الأصول المادية.

عوامل الانتاج غير المادية: المد الغيبي – المعرفة – الأخلاق والدين

عوامل الانتاج الا بيعية: الأرض، إرث من لا إرث له، الأراضي الموات، الملكية العامة، اهتلاك الأرض.

الأعوان الاقتصاديون:

العائلة: استهلاك، ادخار.

المؤسسة: إنتاج، خدمات، صناعة المعرفة.

المحيط الاجتماعي: المعروف، العدالة، تقوى الله، الخير، مقاومة الظلم.

المسجد: الاتصال والتواصل، الأخوة، التربية، التنمية الأخلاقية، الحق.

رابعا – النموذج :

$$Yt = f(Pt, Kt, lt, lt) \quad (1)$$

حيث تمثل الرموز على التوالي:

معدل الانتاج Yt

الأصول المادية Pt

رأس المال Kt

كمية العمل lt

المد الغيبي lt

$$Lt = f(Ft) \quad (2)$$
$$Ft = f(Tt) \quad (3)$$
$$Tt = f(It) \quad (4)$$

كمية العمل L

المد الغيبي F

تقوى الله T

المؤسسات I

دور التقوى في اشتقاق علاقة الانتاج الاسلامية

$$Dy/DT = Yp.\ dp/dT + Yk.dk/dT + Yl.dl/dT + Yf.df/dT + Yl\ (dl/df.df/dT.dT/dI.dI/dT) \quad (5)$$

حيث تمثل الرموز التالية:

الانتاج الحدي لتقوى الله Yf

الانتاج الحدي للعمل Yl

$$Ydot = Yp.pdot + Yk.kdot + Yl.ldot + yf.fdot + yl.ldot \quad (6)$$

$$yf.fdot + yl.ldot = Ydot - (Yp.pdot + Yk.kdot + Yl.ldot) \quad (7)$$

حقيقة تبين لنا العلاقة رقم 7 الأثر الايجابي لمتغير التقوى "تقوى الله" في تعريف نموذج الانتاج المبني على الفقه الاسلامي حيث تمثل العلاقة 7 قيمة أكبر من انتاجية العمل التي تستهدفها النظرية التقليدية من خلال متغير الانتاجية الحدية لتقوى الله أي: yl.ldot

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 426 - 437
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الترشيد الإسلامي لاستهلاك لمواجهة انعكاسات السياسات التنموية المتوازنة

(قراءة في نظرية النمو على ضوء التعاليم الإسلامية)

الحبيب ثابتي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة-معسكر

مقدمة:

ارتبطت الثورة الصناعية منذ انطلاقتها في منتصف القرن الثامن عشر بالنزعة الانتاجوية المفرطة **Productivisme**، وكان لذلك آثاره المباشرة على أسس ومسلمات علم الاقتصاد السياسي الوليد في أحضان هذه الثورة، وتكرست نتيجة لذلك عقيدة (أو بالأحرى عقدة) جديدة مفادها أن الزيادة المضطردة للإنتاج هي السبيل الأوحد للتنمية، وقد ساعدت ظروف القرنين الصناعيين الأول والثاني هذا التوجه نظرا لشدة الحاجات البشرية وبزوغ تطلعات معيشية جديدة مكنت لها وفرة الأيدي العاملة الرخيصة وتدفق الثروات الطبيعية من البلاد المستعمرة، إضافة إلى تنامي الاكتشافات والابتكارات العلمية التي سخرت جميعها لأغراض سوقية، ولم تلبث المؤسسة الصناعية نتيجة لذلك أن اقتحمت في وقت مبكر (مع مطلع القرن العشرين) مرحلة الإنتاج المكثف بدافع تسريع وتضخيم التراكم الرأسمالي.

سخّرت المؤسسة الصناعية كل الوسائل المتاحة لتكريس هذه القناعة، مستغلة في ذلك المنابر السياسية والتعليمية... والدينية أيضا، للترويج لهذه العقيدة الجديدة والتعتيم على ما يكتنفها من مخاطر على البشرية جمعاء، وتمكنت بذلك من إقحام كل النزعات والايديولوجيات، حتى تلك الأشد عداء للتوجه الرأسمالي، في ركاب هذا التصور، واعتبر الجميع أن التنمية هي مجرد تراكم مادي متواصل بلا انقطاع، ومن ثم فإن النمو الاقتصادي هو المحدد الأساسي لتقدم الأمم أو تخلفها.

وفي غمرة هذا الهلع الشيزوفريني بالتكديس المستمر للثروة توالت هزات عنيفة (أمراض فتاكة، أزمات اقتصادية حادة ومخاطر بيئية ومناخية وخيمة) أيقظت البشرية من سكرتها لتجد أن

أوهام التقدم والثراء والرفاهية الاقتصادية قد تمخضت عن دمار شامل للبيئة وفقر ومجاعة لنسبة كبيرة من سكان المعمورة ورهن لمصائر الأجيال القادمة، وعليه انبرى عدد من العقلاء إلى طرح البدائل الممكنة التي من شأنها أن تعالج أو أن تحد من تلك المخاطر والأزمات، ويتفق عدد كبير منهم على ضرورة التخلص من منطق النمو الاقتصادي المتزايد عبر تقليص حجم الإنتاج والتحكم في تدفقاته، وهو ما أطلق عليه نظرية "اللا نمو" **La décroissance**.

بيد أن معارضة شديدة من قبل العديد من أصحاب الرأي ومتخذي القرار تواجه هذا الطرح البديل بدعوى أن تخفيض الإنتاج من شأنه أن يضر بمصالح المنتجين والمستهلكين على حد سواء، ومن أجل تبرير اعتراضاتهم يثير هؤلاء جملة من الحجج أهمها أن الدول النامية في أمس الحاجة إلى تكثيف وتنويع منتجاتها لا إلى تخفيضها، وذلك استجابة لاحتياجات شعوبها الكثيرة والمتنوعة...، وعليه ارتأينا طرح معضلة خفض النمو من منظور إسلامي والبحث من ثم عن صيغ التعديل الاقتصادي والحلول التي يقترحها الإسلام لمشاكل المجتمعات البشرية المعيشية لاسيما في ظل تفاقم الأزمات الاقتصادية واشتداد وطأتها على شريحة واسعة من سكان المعمورة.

1- اقتصاد الجنون وتنمية الدمار

أمام جسامة التهديدات البيئية ومخاطر التردي الاقتصادي والاجتماعي في شتى بقاع المعمورة يتفق معظم المحللين الاقتصاديين والسياسيين على أن ما أتلفته السياسات الاقتصادية وما أهدرته المناهج التنموية من ثروات وفرص أعظم بكثير مما حققته فعليا، ذلك أنه لا يمكن إغفال ما تحقق من إنجازات في المجالات الصحية (انخفاض نسبة وفيات الأطفال، زيادة معدل العمر، القضاء على الأمراض الفتاكة،...) والتعليمية (ارتفاع عدد المتمدرسين، انخفاض نسبة الأمية،...) والاقتصادية (زيادة الإنتاج الغذائي العالمي مقارنة بزيادة السكان...) والتكنولوجية بوجه خاص؛ غير أن ذلك كله كلف البشرية والكرة الأرضية تكاليف باهظة سيدفع ثمنها الجيل الحالي والأجيال القادمة.

لقد كانت السياسات التنموية اللامتوازنة التي جربت في البلدان النامية خلال النصف الثاني من القرن العشرين امتدادا للسياسات الاستعمارية وتكريسا لواقع التبعية، فقد ساهمت تلك السياسات جميعها في تعميق الفجوة بين القلة الموسرة والكثرة البائسة، وأدت إلى تمركز الثروة بين أيدي عدد محدود من الدول الغربية بحيث تستحوذ 16% من شعوب العالم في مطلع التسعينات على 82% من الثروة العالمية بينما لا يستفيد 61% من سكان المعمورة إلا ب 5% من المداخيل العالمية[1]، والملاحظ أن هذا الفارق بين الدول الغربية الغنية والدول الأخرى، وبين الأقلية الموسرة والأغلبية المحرومة في كل دولة، في اتساع وتزايد مستمرين، ففي "كل بلد تعيش أقلية قليلة تحيا حياة فاخرة...، في 1950 كان الخمس الأغنى من سكان العالم يمتلك 30% من الدخل، واليوم يمتلكون 60% من هذا الدخل،في نفس الوقت، فإن الخمس الأفقر من البشر يقتسمون 4,1% فقط من إجمالي الناتج العالمي" [2].

حوالي 2 مليار إنسان يعيشون الآن تحت مستوى الفقر، 854 مليون إنسان، أي واحد من كل

ستة أفراد، يعانون سوء التغذية، والأعداد في تزايد، ويموت الناس جوعا في افريقيا جنوب الصحراء[3]، بينما تحرم شرائح واسعة من أدنى متطلبات العيش الكريم: المأوى، العلاج، المياه...، وتغرق 122 دولة[4] في مستنقع الديون الخارجية [5]، كل ذلك من أجل أن يظل المتنعمون في مستويات عليا من الرفاهية المادية، وأن تظل دول المركز في موقعها المتميّزو المهيمن على الدوام، بلا منازع أو شريك..

ومع انفجار الأزمة المالية العالمية الحالية سقطت ورقة التوت الأخيرة لتتكشف عورة النظام الاقتصادي الجديد القائم على منطق السوق والحرية الاقتصادية، هذا النظام الذي أرادت له الدول العظمى والشركات العالمية والمنظمات المالية والاقتصادية الدولية أن يسود العالم باعتباره سبيل الخلاص وملاذ البشرية الآمن، كما بشّرت بذلك سياسات التعديل الهيكلي وخطة "توافق آراء واشنطن" وغيرها من التدابير الإصلاحية التي أملتها تلك الدول والمنظمات، ومن ورائها الشركات العالمية المستفيد الأول والفاعل الأهم، لتتحوّل أسواق الدول المتخلفة بموجب ذلك إلى مناطق تفريغ Zones de décharge لشتى أنواع الرثاث La frippe والمواد الغذائية الفاسدة والمواد الكيماوية المضرة...[6]، ولتؤدي في نهاية المطاف إلى تدهور المستويات المعيشية في عدد غير قليل من دول العالم، الأمر الذي دفع بالعديد من الاقتصاديين إلى التشكيك في جدوى هذه السياسات المتسارعة، ووصف Jeffrey Sachs توافق آراء واشنطن بالدجل Duperie[7]، وأعلن غير واحد من المهتمين بالشؤون الاقتصادية والنقدية الدولية عن الإفلاس المعنوي لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بل حملهما الاقتصادي الشهير Milton Friedman مآسي وتعاسة الأغلبية الساحقة من سكان المعمورة، وطالب سنة 1998 بتفكيك هاتين المؤسستين.

وعلى الصعيد البيئي تتعدد المخاطر التي تهدد الكرة الأرضية والكائنات التي تسكنها، بسبب الاستنزاف الممنهج للثروات الطبيعيةو إهدار المقومات الأساسية للحياة على وجه الأرض، فقد ذكر تقرير Brundtland عددا من الحقائق المروّعة :

- يصيب التصحر 6 ملايين هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة كل سنة؛
- تتلف كل سنة 11 مليون هكتار من الغابات؛
- ارتفاع الحرارة بسبب انبعاث ثاني أكسيد الكاربون والغازات الصناعية المختلفة، مما يهدد بإحداث تقلبات في المناطق الفلاحية الكبرى، ارتفاع مستوى البحار وإفقار طبقة الأوزون، ومن ثم الإضرار بصحة البشر والحيوانات [8].

هذه النتائج وغيرها دفعت بالكثير من المحللين إلى دق ناقوس الخطر، وجعلت صيحات التحذير تتعالى من كل مكان معلنة إفلاس النظم الاقتصادية المبنية على الأنانية والجشع والتكديس المستمر للثروة بين أيدي فئة قليلةجدا على حساب الغالبية العظمى وعلى حساب الأجيال القادمة أيضا [9].

2- خفض النمو الاقتصادي لمواجهة المخاطر البيئية والاقتصادية

أمام تفاقم هذه التناقضات وبروز مؤشرات كثيرة تنبئ بسير العالم الحثيث اتجاه كوارث بشرية وطبيعية أكيدة، كما تؤكده ظاهرة التزايد الديمغرافي (500 مليون نسمة في القرن السابع عشر، 3,6 مليار في 1970، 6 ملايير في 2000، وينتظر أن يرتفع هذا العدد إلى 12 مليار في منتصف القرن الواحد والعشرين) والتناقص المستمر للثروات الطبيعية الآيلة للنضوب... أمام ذلك ارتفعت بعض الأصوات الداعية إلى ترشيد استخدام وسائل الإنتاج والحد من النزعة الانتاجوية غير المنضبطة، برزت هذه الدعوات على صفحات عدد من التقارير المتخصصة والأطروحات العلمية التي يجمع بينها قاسم مشترك يتمثل في إدانة النمو الاقتصادي:

- **تقرير نادي روما الشهير باسم تقرير ميداوز (1972): أُعد تقرير ميداوز *Rapport Meadows* من قبل فريق معهد مساشوستس للتكنولوجيا *MIT* بطلب من نادي روما ونشر سنة 1972 تحت عنوان "وضع حد للنمو" *Limits of Growth / Halte à la Croissance* ؛ ويعتبر هذا التقرير أول دراسة هامة تميط اللثام عن المخاطر الايكولوجية للنمو الاقتصادي والديمغرافي على مستقبل العالم وعلى مصير الأجيال القادمة.**

أكد تقرير ميداوز صراحة بأن النمو الاقتصادي هو العامل الأساسي لمخاطر انعدام التوازن البيئي (التلوث، ندرة المواد الأولية، تدمير النظم الايكولوجية...)، وعليه طرح لأول مرة فكرة النمو صفر La croissance zéro، هذه الفكرة التي كانت منطلقا لمفاهيم كثيرة برزت على الساحة الفكرية الاقتصادية والسياسية، أهمها مفهوم النمو الداعم Croissance soutenable والتنمية الدائمة Développement durable...

- **أطروحة اللانمو للاقتصادي نيكولاس جورجسكو روجن: يعتبر جورجسكو روجن، لدى الكثيرين، بمثابة الأب المؤسس لمفهوم اللانمو، فقد ساهم بكتابيه الأساسيين: *The entropylaw and the economicprocess*(1971) و La décroissance : Entropie – Ecologie – Economie(1979) في دحض أسس المدرسة النيوكلاسيكية القائمة على نموذج الميكانيكا النيوتنية التي لا تأخذ في الحسبان مبدأ تناقص الطاقة والمادة، ومن ثم أسس جورجسكو أطروحته على نموذج الديناميكا الحرارية واعتمد في تحليله الاقتصادي على مبدأ القصور الحراري أو الانتروبيا، وذلك على اعتبار أن التدفقات الاقتصادية للطاقة والمادة عبر مختلف المسارات الإنتاجية تؤدي إلى الإتلاف النهائي لهذه المقدرات الإنتاجية.**

انطلاقا من هذه الحقيقة أكد جورجسكو أن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تستمر بدون مراجعة هيكلية عميقة وإعادة توجيه جذري للأنماط الاقتصادية السائدة، وأن لا يقتصر الأمر فقط على النمو الداعم أو النمو صفر بل لابد من الاعتماد على التخفيض المنتظم للنمو لضمان تنمية حقيقية للبشرية.

• **تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (1982): يمثل تقرير Brundtland الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أول مبادرة رسمية للكشف عن حجم الدمار البيئي والاقتصادي الناجم عن السياسات والمناهج التنموية الغربية، وطرح التقرير فكرة التنمية المستدامة Développement durable لمواجهة تلك المخاطر، وتوجيه السياسات نحو أساليب تضمن استمرار النمو مع المحافظة على الموارد وضمان حقوق الأجيال.**

• **انتشار الوعي العالمي والبحث عن البدائل: ساهمت هذه الدراسات وغيرها في بعث الوعي على نطاق واسع بضرورة البحث عن بدائل تحول دون الاستمرار في نهج الانتحار والتدمير الشامل لإمكانيات المجتمع البشري؛ بادرت بذلك شخصيات علمية (*Ivan Illich, Amartya Sen, J. Stiglitz,… S. Latouche* وغيرهم) وهيئات دولية على غرار برنامج الأمم المتحدة للإنماءPNUD، وتمخض عنها تكريس طرح اقتصادي بديل واستحداث مؤشرات ومقاييس جديدة على اعتبار أن مقاييس النمو التقليدية، لاسيما الناتج الداخلي الخام، لم تعد تستجيب للمتطلبات الراهنة ولا تصلح كمقاييس للنجاعة[10] كونها تهمل الأبعاد الحقيقية لرفاهية الإنسانية.**

في هذا السياق، واعتمادا على أطروحات الاقتصادي آمارتيا سان، شرع برنامج الأمم المتحدة للإنماء منذ 1990 في إصدار تقارير سنوية تعتمد على مؤشر التنمية البشرية IDH، وبالرغم مما وجه لهذا المؤشر من انتقادات[11] فإنه يشكل خطوة هامة في طريق تصحيح المفاهيم ووضع الآليات اللازمة للتغيير الشامل.

تعتبر هذه التوجهات الجديدة انعتاقا للبشرية من أردان المادية الصرفة والأنانية المتوحشة التي غرقت فيها النظريات الاقتصادوية منذ تأسيس هذا العلم على أيدي آدم سميث في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وعودة إلى المقومات الأساسية للطبيعة الإنسانية وإلى تثمين المطالب والاستحقاقات التي لا قوام للإنسان بدونها، وهي ما عبّر عنه تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول (2002) بإتاحة الفرص لكل الناس وتمكينهم من اكتساب القدرات مع ضمان التوازن المناسب بين القدرات والفرص من أجل تحاشي الإحباط الناجم عن فقدان الاتساق بينهما.

و بالموازاة مع ذلك ارتفعت الأصوات المنادية بأخلقة الاقتصاد *La moralisation de l'économie* مما أدى إلى بروز مفاهيم جديدة كالاقتصاد التضامني *Economie solidaire*،الاقتصاد الاجتماعي *Economie sociale*، المسئولية الاجتماعية *La responsabilité sociale*، التنمية المستدامة *Le développement durable* أو الداعمة *soutenable*، النمو الداعم *La croissance soutenable*، الاستهلاك الداعم *La consommation soutenable*،... غير أن هذه المفاهيم جميعها لم تتمكن من التخلص من عقدة المركزية الذاتية الغربية *L'Ego centrisme occidental* أي تصور الآخر انطلاقا من

الأنا، بل عمدت إلى تكريس رؤى وتصورات لا تستجيب ولا تخدم مصالح الغالبية العظمى من شعوب العالم[12] وهو ما تؤكده النتائج السلبية لمختلف التدابير والبرامج المعتمدة من قبل المنظمات الدولية لفائدة الدول المتخلفة.

سبب آخر لإخفاق هذه المحاولات، لا يقل أهمية عن السابق، أنها لم تُعد النظر في جذور المشكلة ومصادرها الحقيقية، بل اكتفت بمحاولة علاج الأعراض الظاهرة بغية استدامة السبق الغربي والحفاظ على نمط الحياة السائدة في الدول المتقدمة، وهو ما يتجلى من خلال تضارب السياسات المنتهجة من قبل هذه الدول بين خطابها الرسمي وممارستها الفعلية.

3- خفض النمو الاقتصادي: رؤية إسلامية

ارتبطت فكرة خفض النمو بالتقليص المنتظم لحجم الإنتاج بغرض الخروج من "الدائرة الجهنمية" المتمثلة في "المزيد من النمو،المزيد من الإنتاجية والمزيد من القدرة الشرائية ومن ثم المزيد من الاستهلاك"[13]، لذلك يركز أنصار هذه الفكرة على ضرورة الخروج من المنطق الانتاجوي ***La logique productiviste*** عبر الاهتمام بنوعية الإنتاج بدل التركيز على الكمية، ولا يقتصر الأمر في ذلك على الخفض السلبي أو الحد من الإنتاج كما هو الشأن في سياسة النمو صفر، بل يتعلق الأمر، كما يقول **S. Latouche** "بالنزول من القطار والركوب في آخر في الاتجاه المعاكس، بدل السير البطيء أو توقيف القطار الأول"[14]، إنه بعبارة أخرى "كفر بالعقيدة الاقتصادوية وتفكيك لأقنوم التنمية"[15].

إن النمو من أجل النمو والرغبة الجامحة في جمع الثروة بشتى السبل والوسائل وتكديسها بين أيدي فئة قليلة، أدت وستؤدي لا محالة إلى إهدار كل الإمكانيات الطبيعية وخرق التوازنات البيئية وانتهاك القيم الاجتماعية وصولا إلى تعريض صحة البشر والكائنات الحية واستقرارهم إلى مخاطر جمة...، هذه الحقيقة تبرر إذن المواقف المعادية للنمو والتحاليل المفندة للنماذج التنموية المنتهجة في شتى البلدان؛ وهي دعوات تتفق تماما مع أخلاقيات ومقاصد النظم الروحية والمعتقدات الدينية الداعمة لمبدأ الانسجام البشري والطبيعي (العيش المشترك، التعاون، يسر المعيشة والبساطة، الحفاظ على الموارد واحترام الطبيعة...).

وقد أولى الإسلام أهمية خاصة لهذه المقومات وجعل منها مرتكزات أساسية لمقاصد الشريعة، خاصة فيما يتعلق بحفظ الحياة والصحة والمال والعقل والنسل والدين، فقد تضافرت النصوص الشرعية المتعلقة بحماية البيئة وحسن استغلال الموارد بلا إسراف ولا إقتار والسهر على ضمان الحقوق عبر النظام الرباني العادل لتوزيع الثروة، إنإمعان النظر في مقاصد الشارع الحكيم وقراءة إسهامات هؤلاء المفكرين على ضوء مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية تؤكد الحقيقة التي أصلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الشهير "موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول"، وتكشف عن الدلالة الشرعية لمفهوم الاقتصاد باعتباره مناط الاعتدال والتوازن وحسن التدبير، وهي الدلالة التي تحاول التوجهات الاقتصادية الجديدة تبنيها بعد أن أفلس المنظور التقليدي الذي

حصر الاقتصاد في مجال تراكم الثروةو إنمائها المستمر.

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن نظرية اللانمو تتوافق عموما من حيث دوافعها ومقاصدها العامة مع التصور الإسلامي، غير أن تركيزها على تقليص الإنتاج كوسيلة لتحقيق الاستغلال المستدام للموارد وتفادي الإهدار المتواصل للثروات الطبيعية، ومحاولة تعميم هذه الرؤية على كل المجتمعات البشرية يفقدها الكثير من المصداقية ويبعدها عن مبدأ شمولية الطرح الذي يميز منظومة الأحكام الاقتصادية الإسلامية.

إن طبيعة الموضوع المطروح للنقاش تستدعي الغوص في أعماق هذه المشكلة والسعي إلى معالجة الأزمة من جذورها لا مجرد التعاطي السطحي مع أعراضها، واقتراح أساليب وآليات معالجة تتميز بالواقعية (أي بالقابلية للتنفيذ الفعلي) بدل التصورات النظرية والمثالية البعيدة عن منطق الفعل، وعليه يتوجب علينا إعادة طرح المشكلة من جديد على ضوء تصورات أخرى وبنظرة مختلفة تنأى بنا عن مأزق الصوت الصدى (أو الترديد اللاواعي للمقولات الغربية)[16] بغية الوصول إلى طرح أصيل يستجيب للظروف الموضوعية للشعوب المتخلفة وتعقيداتها ويتفاعل مع طموحاتها ومشاعرها وموروثها التاريخي.

إن استقراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية يكشف عن جملة من الحقائق تميّز المذهب الاقتصادي الإسلامي عن غيره من المذاهب:

- الطرح الشامل وغير المتحيّز للقضايا الاقتصادية بما يضمن حقوق مختلف الفئات الاجتماعية، دون تغليب مصلحة على أخرى؛

- التركيز على مبدأ عدالة التوزيع وتسخير عدد من الآليات والوسائل العملية لتحقيق هذه الغاية بنجاعة عالية؛

- اهتمام الإسلام بالاستهلاك باعتباره أداة التوازن وضبط السير الفعال للنظام الاقتصادي المبني على قيم التضامن والتكافل الاجتماعيين.

4- ضوابط الاستهلاك بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادي الوضعي

تؤكد العديد من الدراسات والتقارير المتخصصة أن مشكلة التفاوت بين الأغنياء والفقراء، وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لغالبية الشعوب، ليست نتيجة لندرة الثروات والخيرات الاقتصادية كما يدعيه علم الاقتصاد الرأسمالي في محاولة منه لتبرير الوضع القائم، بل مردها إلى أنماط الاستهلاك المتفشية في المجتمعات الحديثة، سواء لدى الأغنياء أو في المجتمعات الأقل غنى.

إن الإنتاج الزراعي العالمي في الوقت الراهن، حسب تقرير لمنظمة الزراعة والتغذية، يلبي الاحتياجات الغذائية (بمقدار 2700 وحدة حرارية في اليوم ولكل شخص بالغ) ل 12 مليار نسمة[17]، غير أنها لا تفي الآن باحتياجات 6,5 مليار فقط، والسبب في ذلك هو اختلال التوازن الاستهلاكي بين الشمال والجنوب، ففي حين تستهلك بعض الشعوب أضعاف احتياجاتها لا تجد شعوب أخرى ما تسد به رمقها؛ في هذا السياق تشير بعض الدراسات إلى أنه قياسا بمعايير البصمة

الايكولوجية (أي المساحة اللازمة لكل فرد لإنتاج موارده الاستهلاكية وامتصاص نفاياته والتلوث الصادر عنه) فإن البشرية تحتاج من 3 إلى 8 كرات أرضية أخرى لتصل إلى مستوى استهلاك المجتمعات الأوربية و10 لبلوغ مستوى الولايات المتحدة الأمريكية[18].

يبلغ مقدار ما يستهلكه 15في المائة من سكان العالم ممن يعيشون في البلدان ذات الدخل المرتفع 56 في المائة من إجمالي استهلاك العالم، بينما لا يبلغ استهلاك ال 40 في المائة الأفقر الذين يعيشون في البلدان ذات الدخل المنخفض سوى 11 في المائة من إجمالي استهلاك العالم.ومع توسع الاقتصاد العالمي في التسعينات وارتفاع مستويات المعيشة في العديد من البلدان، وبينما يستهلك السواد الأعظم من البشر اليوم المزيد من الموارد، ينخفض استهلاك الأسرة المعيشية الإفريقية في المتوسط بمقدار 20 في المائة عما كان عليه منذ 25 عاماً مضت[19].

لذلك خلص جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي أقرته قمة الأرض سنة 1992 إلى أن "السبب الرئيسي في التدهور المستمر للبيئة العالمية هو نمط الاستهلاك والإنتاج غير المستدام، لاسيما في البلدان الصناعية" [20].

هذه المعطيات وغيرها تفسر ولو جزئيا سر اهتمام الإسلام بقضايا التوزيع والاستهلاكبوجه خاص، لأن "المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام لا تنبع من قلة الموارد الطبيعية مما قد يتعذر التغلب عليه، وليست نابعة من عدم بلوغ التطور غايته، مما قد يستتبع إقرار المظالم الاجتماعية عبر المراحل التاريخية، وإنما تتجسد هذه المشكلة في ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة" [21]، لذلك فإننا عندما نطالع المدونات الفقهية والمراجع الحديثية نجد عدد الأبواب الخاصة بضبط وتنظيم أنماط الاستهلاك وأساليب التوزيع أضعاف الأبواب الخاصة بالإنتاج أو الاستثمار.

إن معالجة الإسلام للمشكلة الاستهلاكية تندرج في إطار النظام القيمي المتميّز بأحكامه وآلياته وأهدافه، ذلك أن الإسلام الحنيف يتناول المشكلة، كما أسلفنا، في إطار شامل وضمن منظومة أحكام متكاملة وانطلاقا من قناعات عقدية تبعث في الأفراد روح الانقياد الطوعي للأحكام الشرعية، خلافا للتوجهات الحالية التي تتناول الموضوع بشكل انتقائي وبطريقة مجردة عن الدوافع التحفيزية والمنطلقات الأخلاقية ومن ثم تفتقر هذه التوجهات إلى الدوافع والمحركات التي من شأنها أن تخرج النوايا من صياغتها المثالية إلى التجسيد الواقعي.

ولم تتوقف عناية الإسلام بالاستهلاك عند حد الدعوة إلى التوسط والاعتدالبل امتدت إلى ترتيب الحاجات الاستهلاكية المشروعة، من أجل تنظيم الاستهلاك، مما يتفق مع سلم الأولويات الاقتصادية للمجتمعات المسلمة[22]. إن مسألة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي كما يؤكد الأستاذ عمر المرزوقي ليست كما هو عليه الحال في الاقتصاد الرأسمالي، حيث لا يحدّها إلا الدخل المتاح أو الثمن الذي يفرضه قانون العرض والطلب، وإنما هي:

- مسألة توسط واعتدال إذ لا يبيح الإسلام إهدار المال وإضاعته في الإنفاق غير الاقتصادي وغير الرشيد، كالإنفاق في الاستهلاك المظهري؛

- مسألة توجيه الإنفاق الاستهلاكي بما يتفق وسلم الأولويات، والمصالح، التي يطلق عليها البعض وحدة سلم الإشباع، أو ما يعرف بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية، بحيث لا يراعى تحسيني على حساب حاجي ولا حاجي على حساب ضروري؛
- مسألة ضبط الحاجات الأساسية وظيفيا، حسب الاعتبارات الشرعية [23].

إن الترشيد الإسلامي للاستهلاك وغيره من القضايا الحياتية ينبثق من التصور الإسلامي المتميّز للوجودو الإنسان والحياة، ذلك أن الهدف من وجود الإنسان على الأرض هو عمارتها وفقا للضوابط العقدية والقيم الأخلاقية، فالإنسان مستخلف في هذه الأرض وما يملك من مال ومتاع كله ملك للخالق سبحانه، وعليه فإن حرية التصرف في هذا المال محدودة بالضوابط الشرعية، ومن أهمها أحقية المحتاج في مال الغني.

الخاتمة

ما أحوجنا اليوم ونحن نصارع بقايا الاستعمار الفكري الذي عشش في عقولنا بعد أن خلص الله أوطاننا من نيره وطغيانه، ونواجه جنايات النظمالغربية المستوردة التي ابتلينا بالانقياد لها والانبهار ببريقها، متطلعين إلى غد يعيدنا إلى ذواتنا ويحيي فينا روح الاعتزاز بموروثنا الحضاري وانتمائنا العقدي...، ما أحوجنا اليوم ونحن نشهد إفلاس النظم الاقتصادية التي قطعت صلتها بالدين والأخلاق وكل مقومات التزكية النفسية والارتقاء الروحي، وغرقت في مستنقع المادية الحيوانية وأوحالالجشع والأنانية...، ما أحوجنا إلى العيش في كنف هذا النظام الرباني القويم الذي كفل لأتباعه، ويكفل للبشرية جمعاء، الحياة الكريمة المتحررة من عبودية الذات والانجرار خلف الملذات، ويهيئ للفرد وللجماعة سبل الاستغلال الأمثل للموارد باعتدال وتوازن.

لقد أضحى النظام الاقتصادي الإسلامي اليوم يفرض نفسه كبديل أوحد عن النظم الاقتصادية الوضعية التي تجرعت الإنسانية ويلاتها واكتوت بنيرانها بعد أن تبيّن زيف الأماني التي طالما رددها الاقتصاديون على اختلاف توجهاتهم ومشاربهم، وبعد أن انهارت أوهام الرفاهية والتقدم لتجد الإنسانية نفسها واقفة على شفا جرف هار مهددة بالضياع ومعرضة لأخطر التهديدات البيئية والمعيشية والصحية، بعد أن أفقدتها تلك النظم الوضعية مقوماتها الإنسانية الأصلية التي ارتضاها الخالق سبحانه لبني البشر وجعلها مناط القوامة والاستخلاف والإعمار، قال سبحانه عز وجل: (ولَقَد كرَّمنَا بَني آدَم وحَمَلنَاهُم في البَرِّ والبَحرِ ورَزَقنَاهُم مِنَ الطيِّبَات].

إن هذا الربط البديع بين الكرامة الإنسانية وسبل الرزق والانتفاع بالطيبات هو دعامة النجاح الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي وهو ضمانة الاعتدال والتوسط والابتعاد عن مظاهر الظلم والانحياز التي ميّزت كل النظم الاقتصادية الأخرى، وما من شك في أن أحد الأسباب الرئيسة لإفلاس تلك النظم هو قيامها على المظالم في شتى أشكالها وألوانها: ظلم الإنسان لأخيه، وظلمه لنفسه، وظلمه لمحيطه... كل ذلك بدافع الحرص والجشع والأنانية

المفرطة، وفي ظل غياب الوازع الروحي المبني على أساس الإيمان برقابة الله سبحانه وتعالى.

الهوامش

[1]Brahimi A., *Le Maghreb à la croisée des chemins*, The Centre for Maghreb Studies Londres, 1996, p. 319

[2] كريس هارمان، *الاقتصاد المجنون : الرأسمالية والسوق اليوم*، ترجمة مركز الدراسات الاشتراكية، www.kotobarabia.com

[3] كل 5 دقائق يموت من الجوع طفل يقل عمره عن 10 سنوات.

[4] الأرقام والبيانات الواردة أعلاه مقتبسة من كتاب:

Ziegler J., ***L'empire de la honte,*** **Fayard, 2007, P. 17-19**

[5] تتجاوز الديون الخارجية لدول الجنوب 2100 مليار دولار أمريكي.

[6] **Conseil National Economique et Social (CNES),** ***Etude sur la maitrise de la globalisation : Une nécessité pour les plus faibles,*** **Bulletin officiel N° 11**.

[7] **The Economist, Sept. 1998**.

[8] **Rapport de la Commission des Nations Unies pour l'Environnement et le Développement (Rapport Brundtland), Oslo, 1987.**

[9] في 2006 سيطرت أقوى 500 شركة عابرة للقارات على 52% من الدخل العالمي الخام **Ziegler J.,** **Op. Cit., p. 17**.

[10] وهو ما أكده تقرير هام جدا أنجز بطلب من الرئيس الفرنسي ساركوزي وشارك في إعداده سنة 2008. **Stiglitz** و**Sen** و**Fitoussi**.

www.stiglitz-sen-fitoussi.fr/documents/rapport_francais.pdf

[11] **Chartier A.M.,** ***Essai critique sur le concept de développement,*** **PUG, 1996, 141 p**.

[12] وهو ما دفع عددا من المفكرين من بينهم الأستاذ حسان زاوال إلى اقتراح نظرية المواقع الرمزية للانتماء **La théorie des sites symboliques d'appartenance** مؤكدا بذلك أطروحات الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله.

[13] **S. Latouche :** ***Pour une société de décroissance,*** **Le Monde Diplomatique, novembre 2003, p. 18-19**.

[14] **www.letudiant.fr/boite-a.../les-theories-de-la-decroissance.pdf**

[15] **S. Latouche :** ***Et La décroissance sauvera le sud,*** **Le Monde Diplomatique, novembre 2004, p. 18-19**.

[16] يستخدم لفظ "الصوت" كرمز للرؤى والأطروحات الغربية في حين يمثل "الصدى" ترديد المقولات الغربية من قبل الدارسين والباحثين من العالم النامي (= اللاغربي) دون اعتبار للأبعاد المختلفة للتباين بين المجتمعات، ويقصد بمأزق "الصوت والصدى" التأكيد على أن تجاهل الواقع اللاغربي (عن طريق ترديد المقولات الغربية) لن يؤدي – في التحليل النهائي – إلا إلى شروحات شوهاء وتوضيحات مبهمة ونتائج هلامية (د. محمّد عثمان أحمد الجعلي: *إشكالية دراسات التنظيم وسلوكياته في العالم الثالث – بعض مآزق التأطير والتطبيق*، دراسات عربية العدد 5 / 6 مارس – أبريل 1990 ص 49 – 68 .

و قد أشار الباحث العربي زكريا فوده إلى هذه الإشكالية عندما أوضح أن "البحوث الأمريكية التي تجري في الوطن العربي في مجالات العلوم الاجتماعية عامة وعلم الاجتماع وفروعه خاصة إنما تصدر وتجري أصلا متأثرة بتلك المفاهيم والأطر والمقولات الوافدة لنا من الغرب. فلقد أخذنا هذه المفاهيم والأطر والمقولات النظرية كقضايا مسلم بها وكقواعد علمية ثابتة لا يجوز نقدها أو تحليلها أو الشك في مدى سلامتها ومدى ملائمتها لأوضاعنا ولظروفنا ولنمط الحياة الاجتماعية القائمة في وطننا العربي" (*إشكالية العلوم الاجتماعية في الوطن العربي* : مجموعة من الباحثين، دار التنوير للطباعة والنشر، 1984).

[17] **Ziegler J.,** ***L'empire de la honte,*** **Fayard, 2007, P. 18**

[18] **Global Footprint Network,** ***Ecological Footprint Atlas 2010,*****http://www.footprintnetwork.org/en/index.php/GFN/page/ecological_footprint_atlas_2010**

[19] **http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/media/fact10.html**

[20] **Op. Cit**.

[21] **د. محمد عبد المنعم الجمال،** ***موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة،*** **دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 1400 – 1980، ص. 39.**

[22] **د. عمر بن فيحان المرزوقي،** ***ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام،*** **مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الثاني 1429هـ أبريل 2008 م، ص 23.**

[23] **نفس المرجع.**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 437 – 449
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

سلطة الاقتصاد والمجتمع في الاقتصاد الإسلامي (رؤية منهجية)

جاسم الفارس
كلية الإدارة والاقتصاد
جامعة–الموصل العراق/ جامعة–فيلادلفيا الأردن

مقدمة

شغل مفهوم السلطة حيزاً كبيراً في الفكر الفلسفي لاسيما في جانبه السياسي الأمر الذي كرس رؤية عامة للمفهوم اقترنت بالجانب السياسي، وممارسة العنف كما يذهب الى ذلك ماكس فيبر، فيظل مفهوم السلطة السياسية هو الأكثر حضورا في ساحة الفكر. غيرأن مفهوما حديثا بدأ ينظر الى السلطة برؤية أوسع من الجانب السياسي بوصفها ظاهرة اجتماعية، فهي لا تقتصر على الجانب السياسي بل تشمل ممارسات اجتماعية وعلمية وثقافية متعددة.

فقد أشار *جان مينو* حينما عرض لكثير من وجهات نظر المعنيين بعلم السياسة مبينا أن السلطة هي ممارسة نشاط ما على سلوك الناس، أي القدرة على التأثير في ذلك السلوك وتوجيهه نحو الأهداف والغايات التي يحددها اهل القدرة على فرض إرادته على الناس،وليس الإكراه هو الأداة التي تمارس بها السلطة ارادتها وانما بامكانها تأمين الطاعة وتحقيق أهدافها بواسطة الحظوة أو الصيت أو الموقع الإجتماعي وبواسطة السلوك الفضيل الذي يرضاه المجتمع ويعده القدوة والأنموذج الذي يرتفع بالمجتمع الى السمو.[1]

لا يهتم البحث بمعالجة أصل السلطة وتفصيل انواعها ..انما مهمته التركيز على الدور البنائي للسلطة بالمنظور القرآني وبيان قدراتها المتنوعة على انتاج الخير وتوجيه النهضة والحفاظ على كرامة الإنسان في أكثر الميادين حيوية وأهمية ألا وهو الاقتصاد الإسلامي الذي بدأ يفرض نفسه في العالم من خلال سلطة المصارف الإسلامية، والسلطه العلمية للنظرية الاقتصادية الإسلامية التي بدأ لإهتمام بها في جامعات مختلفة في العالم الإسلامي والغربي.

إن سلطة الاقتصاد الإسلامي تعد أحد الضرورات الحضارية التي يحتاجها العالم اليوم لرد الإعتبارالى الكرامة الإنسانية التي سحقتها الماكنة الاقتصادية الرأسمالية. وإلى الحفاظ على البيئة من الأضرار التي بات الغنى والفقر على السواء يعبثان بها. والى الحفاظ على الموارد المالية والنقدية

التي باتت تتركز بأيدي 10% من الناس وحرمان صانعوها الحقيقيون من ال90% من الناس من حق التمتع بها في حياة حرة كريمة يتمتعون فيها بالسلام والأمن ومياه صالحة للشرب وبيئة صالحة للحياة.

ربما السؤال الذي يبرز في هذا الميدان هو لماذا السلطة؟ وليس الدولة...؟ إن الإجابة في هذا البحث هي أن السلطة تختلف عن الدولة من حيث السعة والشمول والتأثير والكفاءة والفاعلية، فالسلطة شاملة لمعطيات كثير، فهناك سلطة العلم وسلطة المعرفة وسلطة المال وسلطة النساء وسلطة الخيل المسومة والانعام وسلطة القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وسلطة القانون وسلطة العرف وسلطة العادة والتقليد وسلطة الدولة ومؤسساتها... ولو تمعنا في الجذر اللغوي للسطة في (س ل ط) لوجدنا في القاموس المحيط للفيروز آبادي المعاني الآتية (الشدة، فالسّلط والسليط: الشديد، واللسان الطويل، والحديد من كل شيء، والسلطان :الحجة وقدرة المَلِك والوالي. والتسليط: التغليب)[2] فهي تدل إذن على القوة والغلبة والشدة وهي لا تفترض جانبها السلبي فقط .وانما هناك في قوى الخير شدة وغلبة وقوة. وهو مايذهب اليه جميل صليبا في المعجم الفلسفي حيث يشيرالى أن (السلطة في اللغة، القدرة والقوة على الشيْ، والسلطان الذي يكون للإنسان على غيره.. وجمع السلطة سلطات، وهي الأجهزة الإجتماعية التي تمارس السلطة كالسلطات السياسية والسلطات التربوية والسلطات القضائية وغيرها) [3].

أما تعريفها الإصطلاحي فقد ورد على النحو الآتي:

- **عرفها والتر بكلي بانها التوجيه أو الرقابة على سلوك الآخرين لتحقيق غايات جمعية، معتمدة على نوع ما من أنواع الإتفاق والتفاهم، وهكذا تتضمن السلطة الإمتثال الطوعي الذي هو حالة سيكولوجية تعبر تنسيق او تطابق في التوجه نحة الهدف لدى كل من الطرفين، الممارس للسلطة، والممتثل لها، أي أن الرغبة في الوصول الى الغايات والأهداف المجتمعية تجعل هناك نوع من التوافق في الوصول الى المصلحة العامة العليا، وهذا مايجعل الجهة الآمرة، اي التي بيدها السلطة، تضمن امتثالاً طوعيا ممن يشملهم الطرف الثاني، اي الجهة المأمورة، ويأتي ذلك من دوافع نفسية للجماعات الإجتماعية التي تسعى الى ضمان مصالحها في إطار هذا السياق .**

- **أما بيرود فيعرف السلطة بأنها قوة في خدمة فكرة، إنها قوة يولدها الوعي الإجتماعي وتتجه تلك القوة نحو قيادة الجموع للبحث عن الصالح العام المشترك، قادرة على أن تفرض على أعضاء الجماعة ما تأمر به، ويرى أن السلطة ليست قوة خارجية توضع في خدمة الفكرة، ولكنها قوة ذات الفكرة نفسها.**

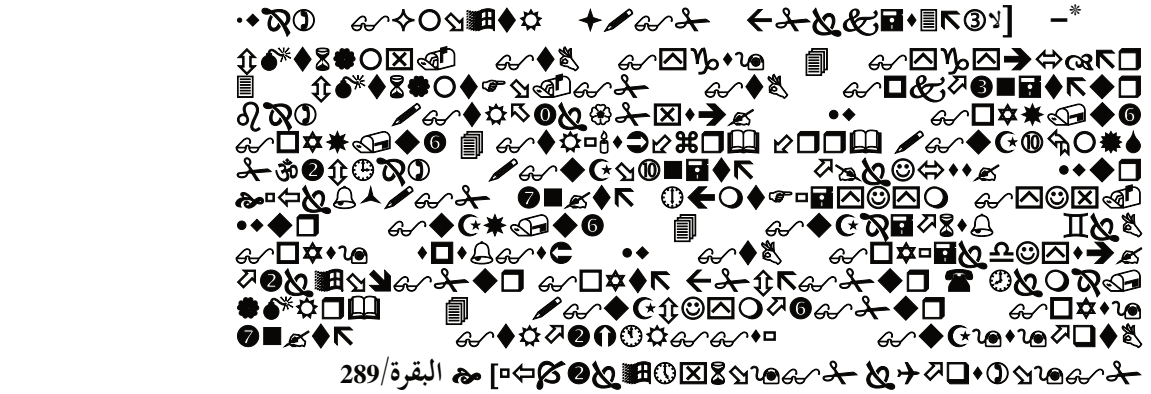
وهنا تكون السلطة مرادفة لمفهوم القوة، إلا أنها ليست القوة القهرية، بل القوة المقبولة اجتماعيا، لأن استخدامها يأتي في إطار البحث عن المصلحة العامة التي تهم كل أفراد المجتمع، لذا فإنها حق لبعض الأفراد لممارسة القوة وإصدار الأوامر والتعليمات.

في حين يعرفها د.أ .د زكي بدوي بأنها القوة الطبيعية أو الحق الشرعي في التصرف وإصدار الأوامر في مجتمع معين، ويرتبط هذا الشكل من القوة بمركز اجتماعي، يقبله أعضاء المجتمع بوصفه شرعيا، ومن ثم يخضعون لتوجيهاته وأوامره وقراراته، إلا أنه يشير إلى أن التركيز المفرط للسلطة أو عدم وجود رقابة شديدة على ممارستها، يؤدي إلى إساءة استعمالها، ويطلق على من يتصف بهذا الإتجاه أنه استبدادي، أي أنه لا يستمد سلطته من إرادة الشعب، بل يفرضها على الناس بالقوة.

أما تعريفه للسلطة بوصفها (power): فإنها القدرة أو القوة التي تمكن من السيطرة على الناس، ومن الضغط عليهم ورقابتهم، للحصول على طاعتهم، والتدخل في حريتهم، وتوجيه جهودهم إلى نواح معينة، وفي مقارنة منه لأفكار ماكس فيبر، فإنه يشير الى أن السلطة هذه تُستمد من شخصية الحائز عليها أو من التقاليد، أو كنتيجة لإحتكار الثروة، أو من القوة العسكرية. وإذا ما نظرنا الى المصطلحين باللغة الإنكليزية نجد أن المصطلح الأول وهو (Authority) ليس له أي معنى سياسي إلا إذا أضيفت له كلمة (political)، أما المصطلح الثاني (Power) فهو يعني السلطة المجردة ويعني كذلك السلطة السياسية، اي سلطة الدولة.[4]

نحن هنا لاننظرالى السلطة بوصفها مؤسسات القمع السياسي, فهذه تبدو اكثر ارتباطا مع مفهوم الدولة والحكومة... في ان السلطة هي قوة البناء والتغيير والإنجاز.

لقد اسس الإسلام مفهوما للسلطة ضيعته المصالح السياسية للأنظمة الإسلامية عبر التاريخ الاسلامي... انها سلطة الر ة وتجلياتها السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية والاجتماعية



البقرة/289]

[*]]النور/14[

إن الر ة قانون الهي يحكم حركة الوجود الإنساني بدءاً من الأسرة، الآباء والأبناء، وصولاً الى العالم كافة مسلمهم وكافرهم، وإلى الكائنات الحية الأخرى، دون أن يغفل البيئة بوصفها موطن الإنسان، قوامها التسامح والإعتراف بحق الآخر... ويهمنا الإشارة الى تجلياتها الاقتصادية بوصفها أحدى مقومات سلطة الاقتصاد الإسلامي:

إن السلطة الإسلامية كما يطرحها القران الكريم هي سلطة الر ة وسلطة العدل وسلطة العلم وسلطة المعرفة وسلطة الحق وسلطة الأخلاق انها سلطة الكفاءة والعدل... والعقوبات التي يشرعها الإسلام هي فعاليات رادعة بالدرجة الساسية... إنها السياج حول الخطأ يستحق العقوبة من يقفز من فوق ذلك الجدار.

والسلطة بالمنظور الإسلامي هي سلطة الكينونة... وليست سلطة الملكية...إن سلطة الإستخلاف هي سلطة الكينونة هي سلطة الوظيفة الاجتماعية للمال في حقل الاقتصاد والعدل في حقل الحياة والر ة في إدارة الوجود بعناصره كافة .لقد اسس القران الكريم لسلطة الر ة وهي ليست حقا موروثا موروثاً يمتلك بالمال والسيف، بل بالكفاءة والعدل.. انها قدرة الأفراد على على التخلي عن بعض حقوقهم من أجل وحدة المجتمع وتكامله وسيادته وكفاءته.

إن السلطة والحقيقة والعدل في القران الكريم هي منظومة من العلاقات القانونية تهدف الى إعلان قيمة الإنسان والدين والاقتصاد قلب مقاصد الشريعة في النهضة والفوز والسمو الوجودي والتمكين الحضاري.

وإذا ما نظرنا إلى السلطة من منظور الفيلسوف الفرنسي فوكو فالسلطة أرضيّة متحركة لعلائق القوى التي تُولَدُ دونما انقطاع، فهي ليست بالضرورة رأس الهرم وحسب، وليست هي نابعة دائمًا من الأعلى، فهي ليست فوقية دائما، بل هي " يطة" تأتي من كلّ صوب، وذلك بسبب أنها متولّدة، تتفاعل في كل لحظة، فالكائن يقع تحت سلطة مكوَّنَة من شبكة علائقية من مجموعة سلطات متفاعلة فيما بينها بشكل دائم ومستمر.(5)

فالفرد كوم بسلطات متعددة، سلطة المؤسسة التي يعمل بها، ومنظومته العقائدية التي يؤمن بها، وسلطة العادات والتقاليد التي يمارسها، والأسرة التي ينتمي إليها، وسلطة الدولة التي يعيش فيها، وهكذا فالإنسان كوم بسلسلة لا متناهية من السلطات المحيطة به بشكل دائم، ومستمر، ومتفاعل و"مولد" ومركب في آن، مجموعة هذه التفاعلات تشكِّل له واقعه. وبهذا التوصيف فإن التركيبات المجتمعية، لا تقوم على الثنائية الضدية، فالمجتمع لا ينقسم إلى

أقوياء وضعفاء، رؤساء ومرؤوسين، بل هناك مجموعة علائقية لقوى متنوعة متعددة، تتكوّن منها أجهزة الإنتاج وتعمل من خلالها، وتُشكِّل المؤسسات الحامل للانقسامات والنزاعات والرابط بينها. والسلطة بهذا الاعتبار ليست إلا حركة، بواسطتها تُحوّل القوى فتخفف من حدَّة قوى لحساب قوى أخرى، أو تزيد من حدّة قوى، أو تعمل على قلب موازين بفعل الصراعات التي لا تتوقف. فالسلطة بهذا المفهوم هي الاستراتيجيات التي تؤثر في القوى وتجسد أهدافها، وتتبلور من خلال مؤسسات الدولة وأجهزتها كما تتبلور في القوانيين وكافة أشكال الهيمنة المجتمعية الأخرى. وهي بهذا المعنى ليست "منصبًا" أو شيئًا ملموسًا، نمسك به، ونحتكره، ونتصارع عليه، إنما هي إستراتيجية ممارسة، تنطلق من نقاط لا تنحصر في خضم بحر من العلاقات المتحركة، وغير المتكافئة، مهمتها الأساس أن تنتج الواقع في أحدى مستوياته بكل تعقيداته وتعدده وغليانه.[6]

يعد مفهوم السلطة من المفاهيم السوسيولوجة الأكثر استخداماً في إطار علم الاجتماع السياسي خاصة، وقد درج الباحثون في علم السياسة والاجتماع على استعماله – خطأً– مرادفا للدولة والحكومة والقوة والنفوذ وما إلى ذلك، إن الدولة –على سبيل المثال – هي كيان سياسي يمارس السلطة عن طريق القوة المشرّعة، غير أن السلطة لا تتوقف على استخدام القوة فقط بل على شرعيتها كذلك. ورغم أن السلطة توحي بوجود علاقة بين آمر ومأمور، إلا أن ذلك لا يعني أن تفرض إرادة طرف على طرف آخر..بل السلطة هي نفوذ مشروع، وعلاقة قوامها الاختيار بين الأطراف.. فسلطة المعرفة لا تفرض نفسها على أحد بل نحن الذين نختارها ونحب.

لقد بين فوكو الطبيعة الحيوية ـ السياسية لصيغة الحكم الجديد، أو السلطة؛ مؤكداً أنّ "القوة الحيوية هي أحد أشكال القوة التي تنظم الحياة الاجتماعية من داخلها، عبر إتباعها وتعقبها وتفسيرها واستيعابها وإعادة صياغتها. فالسلطة لا تستطيع بلوغ القيادة الفعالة لمجمل حياة السكان إلاّ حين تصبح وظيفة عضوية حيوية يبادر كل فرد، طوعاً، إلى احتضانها وإعادة تفعيلها: "لقد أصبحت الحياة الآن... أحد أغراض السلطة" كما يقول فوكو. أما الوظيفة الأسمى لهذه السلطة فهي إغناء الحياة أكثر فأكثر، في حين تتركز مهمتها الأولى على إدارة هذه الحياة. وبالتالي فإنّ القوة الحيوية تشير إلى حالة يكون فيها إنتاج نفسها، وإعادة إنتاجها، موضوع الرهان المباشر في عملية السلطة.

حين تصبح السلطة سياسية – حيوية بصورة كلية، فإنّ الجسد الاجتماعي كله يغدو متضمناً في آلية السلطة، ومتطوراً بصيغته الافتراضية. وهذه العلاقة تبقى علاقة مفتوحة ونوعية ومؤثرة... وبالتالي يعبر عن السلطة على أنّها رقابة تمتد إلى أعماق السكان، وتخترق كياناتهم على أصعدة الوعي والجسد– وعبر العلاقات الاجتماعية بكليتها في الوقت نفسه".[7]

أشكال السلطة: إن السلطة هي وجود داخل كيان الأمة يتجلى بأشكال متعددة منها:

1– السلطة النفسيّة: وهي ما يطلق عليها اسم السلطان الشخصي، والتي تتمثّل في قدرة الإنسان على فرض إرادته على الآخرين، نظراً لقوّة شخصيته وشجاعته، وقدراته العقليّة المتفوّقة.

2– السلطة الشرعيّة: وهي السلطة المُعترف بها في القانون، كسلطة الحاكم والوالد والقائد.

3– السلطة الدينيّة: وهي مستمَدّة من الوحي الذي أنزله الله على أنبيائه، ومن سنن الرسل، وقرارات المجامع الدينيّة المقدّسة، واجتهادات الأئمة.

4– سلطة الأجهزة الاجتماعيّة التي تمارس السلطة، كالسلطة السياسيّة، والتربويّة، والسلطة القضائيّة وغيرها.[8]

السلطة بالمنظور القرآني: إن السلطة بالمفهوم القرآني هي أن لا تترك أمور الشريعة والعلم تحت طائل الرغبة والمصلحة والفرد، تتحكم كيف تشاء، إنما هي منظومة معايير موضوعية آتية من طرف ايد هو الله عز وجل. ذلك أن الإسلام يقوم على كتاب هو القرآن الكريم، وهو الن الحاكم لما ينبغي أن يكون عليه الفرد المسلم في سيرته وسريرته، وما ينبغي أن يكون عليه المجتمع من حيث نظامه وسياسته، وبناء على هذا فلابد للإسلام من سلطة، فهو ليس عقيدة متروكة للأفراد حتى ولو تعددوا وتكاثروا، بل هناك أسبقية للجماعة وللأمة، أي لا بد أن يصير المسلمون أمة، تنظمها سلطة تستمد شرعيتها من قيام هذه السلطة التي تعمل على الأمر بالمعروف أي رفع المجتمع الى مستوى الإسلام، والنهي عن المنكر في إبطال كل ما يعد مناقضاً لذلك، [9]

لقد نظمت السلطة بالمنظور القرآني إدارة مؤسسات المجتمع التشريعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والمعرفية والعلمية في ضوء المعايير القرآنية التي نظمت حركة الأمة ومؤسساتها كافة، والذي يهمنا في هذا البحث هو توضيح علاقة السلطة بالمفهوم القرآني بالاقتصاد، لنكشف أبعاد تأثير هذا المفهوم بكفاءة الاقتصاد الإسلامي الذي استطاع منذ نزول مصدره المؤسِس /القران الكريم أن يقيم مؤسسات العدالة والكفاءة التي أدارت الحياة الاقتصادية دون أن تتناقض مستلزمات العدالة مع مستلزمات الكفاءة .ذلك أن تلك المؤسسات قامت على سلطات مهمة هي :

1- سلطة الشريعة التي وازنت بين العدالة والكفاءة في ادارة النشاط الاقتصادي من خلال الإنفاق العام والخاص الذي يحكمه مبدأ التوازن (لا إسراف ولا تقتير)، والمتمثل بأدواته الكفوءة، الزكاة والصدقات التطوعية الأخرى، ذلك أن الإنفاق يخضع لحكمين في القرآن الكريم: الحق المعلوم المحدد في المال وهو الزكاة [☑❼✕ ﴿ ﴾


المعارج/الآية24، والحق المعلوم غير المحدد [
الذاريات /19]

2- سلطة العدل: التي هي تَمَثِّل لأمر الله تعالى القائم على العدل [
النحل – الآية 90]

3- سلطة الحق، لقد توزع الحق في القرآن الكريم على أربعة عناصر هي حق الله تعالى إلى يتمثل في النفع العام للناس جميعا من أن يختـ به أحد سوى الله تعالى، وحين نفتش عن تجليات هذه الحقوق نجدها مع العبادة المحضة، حقوقا مالية تخ الأفراد والمجتمعات كالصدقات والزكاة وغيرها من الفروض المالية، وكذلك الحدود التي شرعت لحماية مصالح الأفراد والمجتمع .وهناك الحق الخاص بالفرد بما يضمن حقوقه المالية وغير المالية وتنظيم ما عليه من واجبات، والشكل الثالث للحق ما اجتمع فيه حق الله والعبد ولكن حق الله هو الغالب كحد القذف، فالحق هنا يضاف إلى الله تعالى، لأن حق العبد هنا غير منظور إليه، والحق الرابع هو ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه الغالب كالقصاص من القاتل العمد فهو مشتمل على حقين، حق الله في حفظ الأمن وتأمين حياة الناس وهذا يحقق المصلحة الاجتماعية وثانيهما شفاء غليل أولياء المقتول وإزالة غضبهم وهذا يحقق مصلحة خاصة للفرد.[10]

4- سلطة المعرفة. وهي إعمال العقل في آيات الكون المنظور وكتاب الله المسطور لإدراك الحقيقة [
سورة ص –الآية 29]

تستمد المعرفة في الإسلام سلطتها من (التسديد الملكوتي) وهو القيمة المعرفية الأولى التي تتحدد بها (المشروعية) في سياق الإعلان الإسلامي الذي تتولد منه القيم المعرفية الآتية: وهي الأولوية والأصلية والموافقة واليقين والنفع والضرورة والفطرة [11]، وهي تمد العقل بقدرات تأويلية منضبطة بالشريعة.

5- سلطة العلم: وهي سلطة صناعة الكفاءة في بناء الأشياء وإدراك ظواهر الوجود. [
العنكبوت – الآية 49 وهي السلطة التي قدمها الله تعالى في أول تشريف للعالم بنزول القرآن الكريم

[﴿ ... ﴾ سورة العلق.

6- سلطة المال. بوصفه القوة الاقتصادية التي تمكن من إدارة مؤسسات المجتمع والتمكين في الأرض.

إن النشاط الاقتصادي بالمنظور الإسلامي هو حصيلة تضافر السلطات آنفة الذكر ومنظوماتها الأخلاقية في الحرية والعدالة والمساواة والأخوة والاحترام وهي أمهات القيم الأخلاقية التي اشترك في تقريرها "لان حقوق الإنسان، غير أن الإسلام بناها على قيمة أعلى وزاد عليها قيمة أخرى هي لها سلطتها الفعالة ألا وهي التقوى .وهو بهذا المفهوم يمثل تكثيفا للحضارة التي تقوم على الكفاءة والعدالة والحق والعلم والمعرفة تنظمها شريعة قوامها العلم والحق والحقيقة والعدل[12].وفي ضوء هذه الحقيقة تحددت آليات النشاط الاقتصادي وأخلاقياته بدءاً من تحديد العلاقة بالموارد والثروة التي تقع في القرآن الكريم تحت مفهوم الاستخلاف مروراً بمؤسسات الاقتصاد الأساسية وهي قطاع الدولة والقطاع الخاص وقطاع الوقف، [...] الحديد – الآية 7، والذي يعرف بالفكر الوضعي بالملكية.ذلك أن القرآن الكريم بين أن الملك لله سبحانه وتعالى: [...] المائدة– الآية 120 فكانت هذه المؤسسات والنظم الاقتصادية تعمل في ظل توجيهات الشريعة التي حررت النشاط الاقتصادي وجعلته يعتمد على القوى الذاتية للمجتمع في إطار ما يعرف بالاستخلاف الجماعي ..الذي نظمه الفقه الإسلامي تحت باب الشركات، ونظمت دور الدولة في الإسهام بإدارة النشاط الاقتصادي من خلال الإنفاق العام، وكذلك من خلال قطاع الوقف الذي هو النشاط الاقتصادي/الاجتماعي الداعم للمجتمع في لإطار ضوابط الشريعة وأخلاقياتها وحاجات المجتمع المتعددة.

إن سلطة الاقتصاد انبثقت من منظومة القيم الأخلاقية التي حددت السلوك الاقتصادي في دائرة التوازن فلا إسراف ولا تقتير على مستوى الاستهلاك والإنتاج. [...]

[الفرقان – الآية 67

لقد غيرت سلطة الاقتصاد في الدولة الإسلامية طبيعة العلاقات الاجتماعية للأمة من خلال أخلاقيات الإنفاق الخاص وضروراته الإيمانية.. فتعزز التكافل الاجتماعي.. وتبلور رأس المال الاجتماعي الذي بدا واضحا للأمة من خلال تركيز الإسلام على المعرفة والقوة والصحة.. إذ أن المعيار الأساسي للقيمة الإنسانية هي التقوى والمعرفة والعلم والتمسك بالعدالة والكفاءة وهي المقومات الأساسية لرأس المال الاجتماعي.

لقد رفض الإسلام البطالة وعدها تعطيلاً لقوى الخير وخللاً في أمانة الاستخلاف.. لذلك عد العمل باباً من أبواب العبادة.

ينظر للعمل في الاقتصاد الإسلامي على أنه المصدر الأساس للدخل، فضلا عن ما حددته الشريعة من تحويل للأموال لمن يحتاجه من الفقراء والمساكين والعجزة بغض النظر عن العمل، فالعمل إذن هو أحد أوجه الرزق، ولذلك فهو ينجز مهماته الاقتصادية في إطار أخلاق الرضا الآتية من منظومة الإيمان التي تقرأن الرزق هو نتاج إرادتين، إرادة الله وإرادة العبد، والقناعة المطلقة بأن إرادة الله تعالى هي الحاسمة. [



النور_ الآية 38]

ورفض الفقر وشرع أدوات القضاء عليه في عقر داره من خلال الزكاة وأشكال الإنفاق الأخرى حين لا تكفي الأجور لسد مستلزمات الحياة، فقضى بذلك على مسوغات الجريمة والعنف، وعزز التضامن الاجتماعي.

إن تعزيز مبدأ الإعانات الغذائية وغير الغذائية من خلال التشريعات الأخلاقية التي تؤكد على إيثار الآخرين على النفس، معناه تعزيز العلاقات الاجتماعية الطيبة وإلغاء مسوغات القلاقل والمشكلات الاجتماعية والسياسية، وتعزيز الأمن الاقتصادي الذي يساهم في تحقيق الرفاه للمنتجين والمستثمرين والمستهلكين كذلك .ويقف القرض في مقدمة الإعانات التي تعكس أخلاقية سلطة المال في الاقتصاد الإسلامي حين حرمت جني المنافع المادية ثمنا لإقراضه، فحُرم الربا لأنه لا ينسجم مع طبيعة الوظيفة الاجتماعية للمال في الإسلام القائمة على أساس سد حاجات المجتمع والناس، ولا ينسجم مع طبيعة الملكية /الاستخلاف في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن الأموال هي ملك لله تعالى وهبها الله لنا لإدارة شؤون الحياة على وفق أحكامه العادلة وليس لاستغلال المحتاجين. ولذلك لا فوائد مركبة في الاقتصاد الإسلامي وبالتالي لا كلفة زائدة تنعكس على الأسعار فتؤدي إلى ارتفاعها

لتنعكس أخيرا على القدرة الشرائية للمواطنين فإرهاق الكثير منهم وتضعهم تحت طائلة الحرمان. ولذلك كان القرض في الإسلام قرضا حسنا لا يجر منافع للمُقرضين،له أخلاقياته العالية لاسيما إذا ما أصاب المدين عسر في التسديد، فقد حدد الله تعالى التعامل مع هذه الحالة في قوله [ سورة البقرة–الآية 280

وقد حث الرسول ﷺ على التمسك بفضائل أخلاقيات التسديد بقوله (أفضل الأعمال أن تدخل في أخيك سروراً، أو تقضي دينه، أو تطعمه خبزاً) وكذلك في قوله: (مطل الغني ظلم) ويحذر من خطورة المماطلة بقوله (إن لصاحب الحق مقالاً) ويحذر ﷺ من الاستدانة مع نية عدم السداد فيقول: (من أدان ديناً وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله، أما من أدان ديناً وفي نيته عدم الوفاء فهو سارق).[13]

إن المعضلة الكبرى التي تواجه المجتمعات الإنسانية هي انتشار الفقر وإفرازاته الاجتماعية والسياسية، ولذلك تمكن الاقتصاد الإسلامي بسلطته الشرعية من وضع السياسات الاقتصادية التي أوقفت زحف الفقر أولا بالعمل.. وحين لا يكفي، فالمسؤولية الاقتصادية للرأس المال النقدي والعيني – الذي لا يمتلك مالكوه حق احتكاره – تكمل المشوار في سد الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والعجزة وإشباعها.ليس ذلك وحسب، لقد حرر الإسلام السوق من سيطرة الدولة، ونظم دور الدولة الاقتصادي، وأنشأ قطاع الوقف الذي قوامه التعاون على البِر والتقوى من خلال جعل تدفقاته النقدية في خدمة المجتمع في المجالات كافة العلمية والصحية والاجتماعية والثقافية والعسكرية، ومقاصده في تشريع هذه النظم هي تحقيق (عمارة الأرض) وهي (التنمية الحضارية المستدامة) الذي تشمل الاقتصاد والسياسة والاجتماع والعلوم... بغية إعلاء الدين والإنسان والاقتصاد وهما المقومات الأساسية في التنمية الحضارية المستدامة .

لقد عملت الدولة الإسلامية على تحقيق هذه التنمية في حقل الاقتصاد – من خلال:

1- رعاية القطاع الزراعي وتمثلت تشريعاته في: إحياء الموارد الطبيعية وفي مقدمتها الأرض بوصفها مصدر تلك الموارد وقد تمثل ذلك في إحياء الأرض الميتة وإقطاع الأراضي شرط الإنتاج وتنظيم استغلال المياه وتدفقها عبر الأراضي المتجاورة.

2- القيام بوظائفها الاقتصادية الشرعية والمتمثلة بـ:

أ– تنظيم الحمى، وهي ملكية الدولة لقطاع زراعي معين يوفر مستلزمات دعم المجتمع والجيش.

ب– توفير الخدمات الزراعية مثل إقامة السدود وكري الأنهار وبناء القناطر وما إلى ذلك.

3– رعاية القطاع الصناعي.

لقد مارست الدولة الإسلامية صنوفا من النشاط الصناعي والصناعة التحويلية وذلك بتحويل مواد أولية متعددة إلى منتجات نهائية أو وسطية وطوروا صناعات قائمة أو مستوردة. وقد عرفت ولايات الدولة الإسلامية صناعة الحديد والذهب والفضة والكتان والحرير والقطن والصناعات الغذائية والزجاج وغير ذلك كثير. حتى أنها قد أسست دارا للصناعة.[14] وهو ما يشبه وزارة الصناعة في زمننا المعاصر .

3- رعاية القطاع التجاري. وذلك من خلال التشريعات الاقتصادية المتعلقة بأحكام السوق التي حددت طبيعة السوق القائم على الحرية وعدم التدخل. وتنظيم العلاقات التجارية بين الأفراد والدول .فعملت على :

أ– تنظيم الحرية الاقتصادية من خلال تركيز القرآن الكريم على حرية الاختيار والمسؤولية الفردية.كما في قوله تعالى [﴿ ﴾] المدثر /آية 38

ب– مراقبة الأسعار ومتابعة العوامل التي تؤثر في حركتها صعودا وهبوطاً ، بوصفها أحد مظاهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

جـ– مراقبة الاحتكار ومنع التجار من التلاعب بحقوق المجتمع.

4- الوظيفة التوزيعية وهي من الوظائف المهمة للدولة في تحقيق العدالة. وتتجلى هذه الوظيفة في إعادة توزيع الدخل والثروة بقوة الشريعة للقضاء على الفقر والمسكنة وتوفير المستلزمات الضرورية للحياة الكريمة للبشر وفي مقدمتها الحاجات الأساسية وهي المأكل والملبس والمسكن.

إن العلاقة بين السلطة والاقتصاد والمجتمع في الاقتصاد الإسلامي هي ليست علاقة صراع وسطوة واحتواء ونفوذ يفرض بقوة رأس المال، فرأس المال بأشكاله النقدية والحقيقية على أهميته في الاقتصاد الإسلامي فهو لا يملك سلطة إعادة تكوين المجتمع ومؤسساته على وفق مصالحه الخاصة، إنما هو قوة بيد المجتمع لينتج الخير والكفاءة ويحقق العدالة، فهو ليس ملكا حقيقاً لمن يحوزه إنما هو منفعة امتلكها بالعمل، يشتغل بها على وفق صلاحيات المالك الأصلي الذي هو الله عز وجل، كما حددها في أحكام الشريعة.

ولا يقف المجتمع مستسلما أمام سلطة المال... فهو يعلم أن له في هذا المال حقان... حق معلوم مدد وحق معلوم غير مدد... يأخذه بقوة الشريعة... أو بالقوة حين يمتنع حائزوه على إنفاقه على وفق أحكام الشريعة. فالمال ليس قوة مساومة وضغط في الاقتصاد الإسلامي. إنما هو وسيلة تعاون على عمارة الأرض. والقيام بمهمات الاستخلاف.

وكذلك فإن العلاقة بين سلطة الاقتصاد والمجتمع في الاقتصاد الإسلامي هي علاقة تضامنية، يسعى كل منهما لتعزيز كفاءة الآخر.. يلتقيان عند التضامن الاجتماعي. فكلاهما يسعيان الى الحفاظ على التماسك الاجتماعي من خلال الزكاة والصدقات التطوعية الأخرى كصدقة الفطر والأضحية والهبة والهدية وغيرها من التشريعات المالية. وليس هذا وحسب بل من خلال تحمل مخاطر الدَين وعدم القدرة على تسديده فلا يتحمل المدين فوائد أصلا ولا فوائد إضافية على تأخير موعد التسديد. فالربا يتناقض مع قيم الاستخلاف التي تضم من بين ما تضمه.. التضحية والإيثار.

الخاتمة

إن الإخفاقات الاقتصادية التي يشهدها النظام الاقتصادي الدولي وما ينتج عنها من مشكلات اجتماعية خطيرة إنما هي بسبب مسلمات النظام الرأسمالي التي هي النزعة الفردية والمنفعية والإيمان باليد الخفية وعدم التدخل والعقلانية وطبيعة المحتوى الفلسفي الذي يقف عليه هذا النظام وعقيدته التي تمجد الرؤى المادية للحياة والعالم، المتمثلة اقتصاديا في نظام الملكية الفردية وعقيدتها في إدارة النشاط الاقتصادي الذي تمثلت في تأسيس مفهوم السوق الحرة غير المقيدة والدفاع عنها، وغياب دور الدولة في النشاط الاقتصادي وما يتبعه من غياب الرادع القانوني الذي لا يعاقب المتواطئين في الصفقات الاقتصادية الكبيرة التي بواسطتها تبتلع الشركات الصغيرة أو تحارب الشركات الكبيرة من الداخل عبر تواطؤ المديرين مع بعضهم لقاء مليارات الدولارات. والأنكى من ذلك تعمد الفصل بين الأخلاق والسلوك الاقتصادي أمام إغراءات تكوين الربح والثروة بأي شكل من الأشكال ..

ولذلك فإن تصحيح مسار الاقتصاد الدولي يعد أحد المهمات الحضارية التي ينبغي على الاقتصاديين الإسلاميين .. مواصلة العمل من أجلها، للإسهام في إنقاذ البشرية من وطأة الإختلالات الاقتصادية وضياع الموارد والثروات واحتكارها من قبل مجموعة من البشر على حساب جهود المليارات من الكادحين من العمال والفلاحين والنساء والأطفال.

في حين إن نظام الملكية في الإسلام الذي يقوم على (الكينونة والاستخلاف) وليس النزعة الفردية التي تشبه في جشعها ولا أخلاقيتها الطفل الرضيع الذي يتعامل مع ثدي أمه بنهم، والإيمان بأن الملك لله تعالى والبشر أمناء على ملك الله، يجعل سلطة الاقتصاد أكثر سموا في إدارة الفعالية التي الاقتصادية التي تحيطها المنظومة الأخلاقية والقانونية والعملية والعلمية، فتجعلها سلطة حب ور ة وتضحية وعطاء وعدل ..تفجر طاقات البشر في البناء وإعمار العالم.

الهوامش:

[1]– –عبد العزيز العيادي – ميشال فوكو، المعرفة والسلطة –المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع – بيروت– ط/1 –1994م ص–44.

[2]– القاموس المحيط –الفيروز آبادي– ص671.

[3]– جميل صليبا –المعجم الفلسفي– دار الكتاب اللبناني –1987– ص –670.

[4] – http://almustakbal.societyforum.net/t64-topic

[5]– مروة كريدية – مفهوم السلطة وتاريخ الحقيقة

–http://www.diwanalarab.com/spip.php?article8218

[6]– المصدر نفسه.

[7]- انظر: الإمبراطورية –إمبراطورية العولمة الجديدة– تأليف: مايكل هاردت، وأنطونيو نيغري . تعريب: فاضل جتكر، راجع الن : رضوان السيد . ص53–54).

[8] – http://www.alimbaratur.com/All_Pages/Tawaheen_Stuff/Tawaheen33.htm

[9]– سالم المقمودي – سيكولوجية السلطة – مؤسسة الإنتشار العربي – لندن –بيروت . الطبعة الثانية –دون تاريخ – ص 10

[10]– عبد اللطيف هميم – الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي –دراسة مقارنة– دار عمار للنشر والتوزيع –عمان –الأردن –ط/1 – 1424هـ – 2004 م– ص 169–171.

[11]– طه عبد الر ن – الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري – المركز الثقافي العربي –الدار البيضاء– المغرب، بيروت لبنان –ط/1– 2004–ص 142.

[12]– طه عبد الر ن – المصدر نفسه – ص –143.

[13]– لمزيد من التفاصيل ينظر:الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي –المستشار عبد الحليم الجندي – دار المعارف –القاهرة –ط/1 –1997.

[14]– لمزيد من التفاصيل ينظر –عبد اللطيف هميم – المصدر السابق – ص 353.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 450 – 463
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

نحو طرح تركيب هيكل صناعي مبدئي مبني على رؤى مقاصد الشريعة الإسلامية

نذير مياح[1] و وليد صيفي[2]
1 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بسكرة
2 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تيزي وزو

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وإمامنا مُحَمَّد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد ركز الغرب المهتمون بعلم اقتصاديات الصناعة على أهمية هيكل الصناعة والظروف الموضوعية الأخرى (الشروط القاعدية) للصناعة كأساس لتعريف الأنماط الشائعة في السلوك بالأسواق، وقد استمر الكتاب المتعاقبون في جامعة هارفارد وعلى رأسهم بين (Bain) على التركيز على أهمية هيكل الصناعة. وقد قام بين بدراسات هامة خاصة فيما يتعلق بعوائق دخول الصناعة، والتي تشكل إلى جانب كل من تركيز الصناعة وتمييز المنتج والتكامل العناصر الأساسية لهيكل الصناعة.

حيث يعتبر هيكل الصناعة حاليا مركز اهتمام المنظمات الصناعية، حيث في إطارها تقوم بصياغة وتنفيذ إستراتيجيتها التنافسية. ولقد ساهمت النظريات الاقتصادية ونظريات الإدارة برغم الجدال الذي مازال يكتنفا في تقديم عدة مفاهيم وأدوات تتعلق من جهة بتحليل الصناعة من حيث الشكل والهيكل ومن جهة أخرى بتقديم مجموعة من الاستراتيجيات التنافسية من خلالها لتحسين واستمرار أداء المؤسسات الصناعية.

فشمولية الدين الإسلامي الحنيف لكل أبعاد الحياة الإنسانية ومناحيها، على صعيد الفرد والمجتمع، سواء أكانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية. انطلق ليحاول تفسير نقائض الهيكل الصناعي (بصفة خاصة) بأسلوب علمي بارع وفكري منظم للخروج من أزمات الاقتصاد المعاصر، تؤلف فيه الشريعة الإسلامية وأخلاقيات السلوك الإسلامي القومي الإطار العام لحركية تطور الصناعات والأسواق.

وعلى هدى ما تقدم جاءت خطة البحث علي النحو ا ورين التاليين:

1– مدخل إلى الهيكل الصناعي من منظور الاقتصاد الوضعي

2– تركيب الهيكل الصناعي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية

وهذا قصد الإجابة على التساؤل الرئيسي للبحث والذي يمكن طرحه كالتالي:

– ماهية التركيبة المبدئية للهيكل الصناعي الأمثل المبني على رؤى مقاصد الشريعة الإسلامية؟

تمهيد:

اعتقد اقتصاديو الغرب بوجود قوانين الطبيعة (Natural Laws) تحكم النشاط الاقتصادي ورأوا أن مهمة الاقتصاديين تنحصر في البحث عن هذه القوانين. [زينب صالح الأشوح: 133] إلا أنهم أغفلوا الجوانب الروحية والأخلاقية التي تعتبر مركز الانطلاق عبر العديد القضايا وهذا من خلال تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والتي يمكن فهمها (ويشار في هذه الورقة بكلمة "المقاصد") على أنها كل ما تدعو إليه الحاجة لتحقيق "الفلاح" و"الحياة الطيبة" ضمن حدود الشريعة الإسلامية. ويرى الشيخ مُحَمَّد الغزالي، أن المقاصد تشمل كل ما يعتبر لازما لحماية الدين والنفس والعقل والنسل والمال. [مُحَمَّد عمر شبرا، 1996: 35].

1– مدخل إلى الهيكل الصناعي من منظور الاقتصاد الوضعي

من جهة أخرى يمكن تعريف الصناعة المقصودة هنا (اقتصاديات الصناعة) على أنها: «مجموعة من المنشآت تقدم منتجات أو خدمات يمكن أن تمثل بدائل بعضها البعض وهذه البدائل عبارة عن منتجات أو خدمات تؤدي إلى إشباع الحاجات الأساسية لنفس المستهلك». [شارلز وجاريث جونز، 2001: 131]، وعلى سبيل المثال، فإن القهوة(البن) أو الشاي بالنسبة للمستهلك تعتبر كل منها بديلا للآخر. وبالرغم تقنيات الإنتاج المختلفة، فإن المنشأة المتخصصة في تصنيع القهوة تندرج ضمن نفس مجال الصناعي مثل مثلها مثل المنشآت التي تقوم بتصنيع الشاي، إذ أنهما يخدمان نفس حاجات المستهلك.

أما فيما يقصد بهيكل الصناعة في أبسط تعاريفه هو: «خواص التركيب البنائي للأسواق التي تنتج في ظلها الصناعات في بيئة معينة»، [أ .د سعيد بامخرمة، 1994، ص:51] ومن أمثلة هذه الخواص الأهمية النسبية للوحدات الإنتاجية المختلفة في الصناعة أي «وزنها النسبي من حيث رأس المال أو حجم الإنتاج أو عدد العمال أو حجم أو قيمة المبيعات أو غيرها من المؤشرات».

فقصد التحكم الجيد لبناء تركيب هيكل صناعي مبني على رؤى مقاصد الشريعة الإسلامية، نشير إلى الأبعاد المكونة لها (هيكل الصناعة) حسب أغلب اقتصاديي الصناعة، وهذا قصد التحليل الجزئي لمقاصد الشريعة الإسلامية اتجاه كل منها، وهي كالتالي:

أ– التركز الصناعي (لا يقصد به التوطن الصناعي): يعرف بأنه: «التوزيع النسبي للحجم الكلي للصناعة بين المنشآت المنتجة فيها». [أ .د السعيد بامخرمة، 1994: 53] ويوحي هذا التعريف للتركز بأن العناصر الأساسية في قياس التركز الصناعي هي:

• عدد المنشآت في الصناعة أو عدد أكبر المنشآت ضَخَامَة في الحجم؛

• الحجم النسبي لكل من المنشآت الداخلة في القياس (أي حجم كل منشأة من المنشآت الداخلة في القياس منسوباً إلى الحجم الكلي للصناعة)، أو بمعنى آخر نصيب كل منشأة من الحجم الكلي للصناعة.

وعلى العموم تهدف المنشآت في الصناعة على أكبر استحواذ ممكن من حصة السوقية (أي الزيادة في درجة التركز) وهذا قصد فسح المجال أمام هيمنتها في الصناعة.

ب– عوائق الدخول إلى الصناعة: يتحقق الدخول الذي نقصده، إذا توافر على الشرطين التاليين:

• إقامة طاقة إنتاجية جديدة.

• أن يصبح للوحدة الإنتاجية الجديدة شخصية قانونية مستقلة.

ت– تمييز منتجات الصناعة: يعتبر تمييز المنتجات أحد أبعاد هيكل الصناعة كما أن في الوقت نفسه أحد أهم ركائز عوائق الدخول إلى الصناعة وذلك عن طريق تنويع المنشآت في صناعة معينة لمنتجاتها تنويعاً يجعلها مميزة عن بقية المنتجات في الصناعة، بحيث لا يعد المنتج بديل لهذه المنتجات من قبل المستهلكين.

ث– درجة التكامل بين المنشآت في الصناعة: يضاف أحياناً هذا العامل إلى الأبعاد المكونة لهيكل الصناعة. حيث يؤثر التكامل بين المنشآت في الصناعة بدرجة التركز فيها. [أ .د سعيد بامخرمة، 1994: 79–80]

2– تركيب الهيكل الصناعي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية: سنحاول من خلال هذا الجزء تركيب هيكل صناعي معد على أساس مقاصد الشريعة مع الإشارة إلى بعض النظريات المعدة في الاقتصاديات الوضعية.

أ– حالة التركز الصناعي من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية:

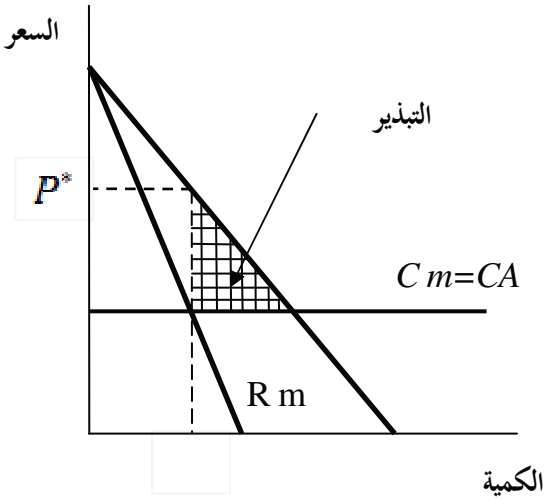
يلعب الاحتكار (الزيادة في درجة التركز الصناعي) دورها الخطير في تعميق التناقض بين العرض والطلب، حيث يقوم ا تكر بـ:

• بخلق طلباً كاذباً فيشتري كل أفراد السلعة من السوق لا لحاجته إليها بل ليرفع ثمنها؛

• يعرض السلعة بأثمان دون كفلتها، بقصد إلجاء المنتجين والبائعين الآخرين إلى الانسحاب من ميدان التنافس وإعلان الإفلاس.

وهكذا تتخذ الأثمان وضعاً غير طبيعي، ويصبح السوق تحت سيطرة الاحتكار، ويتهاوى آلاف البائعين والمنتجين الصغار كل حين، بين أيدي ا تكرين الكبار الذين سيطروا على السوق. [محمد باقر الصدر: 370]

ولهذا تعتبر أكبر عقبة تقف في وجه تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية هي زيادة التركيز الصناعي كملكية وسائل الإنتاج، عناصر الإنتاج... أين تزيد من القوة تلك الصناعة (كبلدان الرأسمالية)، حيث يحبذ ا تكر إنتاج كمية قليلة بسعر مرتفع على عكس المنافسة مثلا، ويكون هذا على حساب المستهلك في شكل تبذير يحتمه ا تكر عليه (أنظر الشكل رقم:01)، وإذا لم يتم إصلاح هذا الوضع من خلال اعتماد بعض التدابير الجذرية المسموح بها ضمن إطار الشريعة الإسلامية، فلن يكون بالإمكان إحراز تقدم ملموس في تحقيق أهداف المساواة الاجتماعية.



Cm: التكلفة الحدية.

CA: التكلفة المتوسطة.

D: الطلب على السلعة

Rm: الإيراد الحدي.

P^*: سعر البيع.

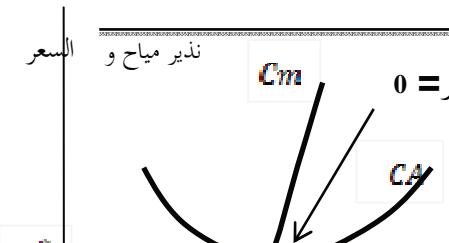
Q^*: كمية البيع.

الشكل رقم **01**: التوازن سعراً وكمية في حالة الاحتكار التام مع التبذير الضائع

المصدر: بول أ. ساموبلسن، علم الاقتصاد (تكوين الأسعار)، ترجمة: مصطفى موفق، الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1993**، ص: **336**.

ومن أهم السياسات الاقتصادية البارزة من أجل إزالة ما تنطوي عليه هذه القوة الرأسمالية من انعدام العدل في التوزيع. على الدولة أن تلعب دورا مهما لأنها ستصادر ربح ا تكر من خلال فرض ضرائب ذات نظم عادلة، تقديم قيود مدروسة [بول أ. ساموبلسن، **1993**: **335**]، تنسجم مع روح الإسلام لترغمه وكأنه يعمل في صناعة تسودها المنافسة.

إن حافز تحقيق الحد الأقصى من الربح يزوده بالدافع اللازم لكي يبذل أقصى جهده، فإن القيود التي تفرضها المنافسة في سوق تنافسية كاملة (حيث ينصاع للأسعار بدلا من أن يحددها) تمنع الاستغلال وتحمي مصالح المجتمع. فالمنافسة تجبره على تقليص تكاليفه إلى الحد الأدنى والتخلص من الهدر والبحث عن أرخص عناصر الإنتاج، مما يمكنه من تحقيق الحد الأقصى من الربح وذلك عند النقطة التي تصبح فيها التكلفة الحدية مساوية لسعر المنتج: [محمد عمر شبرا، **1996**: **76**].



Cm: التكلفة الحدية.

CA: التكلفة المتوسطة.

P^*: السعر (يكون ثابت مهما تغير الإنتاج.



الشكل 02: الوضعية المثلى من ناحية تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في ظل المنافسة التامة

الاقتباس: نذير مياح وآخرون، مسابقات محلولة في الاقتصاد الجزئي للقبول في الدراسات العليا، 2010، مطبوعة غير منشورة، ص: 101.

• لذا فإن المنافسة تمنع المنتج، التي تسيره المصلحة الخاصة، من المبالغة في السعر، مما يخدم مصلحة المستهلكين وبالتالي مصلحة المجتمع برمته؛

• المنافسة التامة تتخلص من التبذير والاستغلال والربح الفاحش، بدون أي تدخل من الحكومة.

ولهذا آمن دافيد ريكاردو بنظرية: (العمل أساس القيمة) حين أدرك أن العمل لا يحدد القيمة في حالات الاحتكار التي تنعدم فيها المنافسة، إذ أن من الممكن في هذه الحالات أن تتضاعف قيمة السلعة ا تكرة، وفقا لقوانين العرض والطلب، دون أن تزيد كميات العمل المنفقة عليها. ولأجل هذا اعتبر المنافسة الكاملة شرطاً أساسياً، لتشكل القيمة التبادلية على أساس العمل. وهذا ما قاله ماركس أيضاً، معترفاً بأن النظرية لا تنطبق على حالات الاحتكار. [مُحَمَّد باقر الصدر: 187]

ولهذا دعمت الشريعة الإسلامية هذا الوضع (المنافسة التامة) بمقاصدها الشرعية بجملة عن النواهي، أهمها:

*** الحرص على الاعتدال في الاستهلاك المشروع والبعد عن الإسراف والتبذير على نحو ما أمر به الله عز وجل حيث قال: ﴿يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا ترفوا إنه لا يحب المسرفين﴿31﴾﴾ الأعراف. [سمير مُحَمَّد نوفل: 57]**

*** الحرص على الاستثمار تحت كل الظروف، حتى وإن قامت القيامة على أحدهم وهو يغرس فسيلة، حيث قال رسول الله ﷺ قال: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا**

يقوم حتى يغرسها فليفعل) رواه أ .د. [سمير محمد نوفل: 55].

* عدم إهدار الموارد في المجالات غير المنتجة على سبيل اللهو والعبث، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله عز وجل يوم القيام منه يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة) رواه أ .د. [سمير محمد نوفل: 55]

* استخدام الموارد في المجالات المناسبة للاستفادة منها، وعدم استخدامها في غير ما خلقت لنفعه. [سمير محمد نوفل: 55]

* توجيه الاستخدام الموارد إلى الإنتاج المشروع، وترك الإنتاج غير مشروع، كالخمور وغيرها. [سمير محمد نوفل: 56]

2– حالة عوائق الدخول إلى الصناعة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية:

حرص الإسلام على تقليل الحواجز على دخول السوق (أو الصناعة)، أو إلغائها فقد أباح لجميع المسلمين دخول السوق وحيازة المواقع فيه، ومنع السماسرة أن يقابلوا تجار البضائع أو مزودي الخدمات قبل دخولهم إلى السوق، حتى لا يحدث اختلال في هيكل الأسعار أو تكون هناك فرص تجارية تتاح لأحد بسبب قلة المعلومات أو عدم توفرها.

ويعتبر نظام الحسبة في الأسواق من أهم التنظيمات التي قدمها الإسلام في مجال تنظيم الأسواق وا ،افظة عليها. والحسبة في الأسواق هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. إذ لا يكتفي ا ،تسب بفض النزاعات، بل يقر الأخلاق العامة في الأسواق مثل النهي عن شدة الجدال ورفع الأصوات بالبيع ولذلك كان من أوصاف الرسول ﷺ "انه ليس بسخاب في الأصوات". والسخاب هو رفع الصوت بالخصام [فؤاد عبد الله العمر، 2003: 276]

يعتبر تعريف الذي قدمه بين (Bain, 1968) لعوائق الدخول الأكثر استخداماً في اقتصاديات الصناعة وأكثرها قبولا (وهذا لاعترافات معظم اقتصاديي الصناعة)، حيث اعتبر أنها تتمثل في مقدرة المنشآت القائمة على وضع سعر لا تستطيع أي منشأة محتملة أن تدخل الصناعة عند أو بدونه دون أن تحقق خسائر، وإن كان هذا السعر يسمح لهذه المنشآت القائمة بتحقيق ربح. ولذلك يعتبر تعريف بين أشمل التعريفات وأقربها إلى الواقع. [روجر كلارك، 1994: 127] والمفهوم من هذا التعريف أن القوة الصناعية حسبه تتعزز من خلال التوجه الصناعة الاحتكارية، وهذا ما تكلمنا عنه سلفا من ناحية الشرعية والوضعية، حيث يقول علماء المسلمين الأصوليين "كل من بني على باطل (الاحتكار) فهو باطل (عوائق الدخول).

فا ،تكر يقلل الإنتاج ليزيد في السعر فهو يستطيع أن يتحكم في الصناعة، ومعنى هذا إن يؤذي المستهلكين والمنتجين ا ،تملين مرتين: [يوسف كمال، 1990: 179]

- ،تخفيض الانتاج؛
- ،رفع السعر.

وهنا تنظر مقاصد الشريعة الإسلامية لصالح المستهلكين والمنتجين في مواجهة ا تكر.

فعلى الحكومات الإسلامية أن تحديد الأسعار في بعض الصناعات عن غيرها وفي بعض الأوقات عن غيرها كذلك، فمثلا إن الاتجاه العام إلى تقييد أسعار الضروريات يؤدي إلى نقص طويل الأجل في توريدها من خلال تقليص ربحيتها، ويؤدي بالتالي إلى تثبيط الاستثمار في إنتاجها. وهذا يصبح مصدرا دائما لإلحاق الضرر بالفقراء. لذلك حرمت الشريعة تقييد الأسعار في الظروف الاعتيادية حين لا يكون هنالك حالة طارئة عامة (حرب أو مجاعة) أو حين لا تختلق شركات الأعمال نقصا مصطنعا من خلال الاحتكار أو التواطؤ أو التخزين. [محمد عمر شبرا، 1996: 375]

3– حالة تمييز منتجات الصناعة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن إدخال عنصر البركة كعنصر أخلاقي في النشاط الاقتصادي يربك، الاقتصاديين المعاصرين وخصوصاً في تحليلهم لنظرية المستهلك، ونظرية الإنتاج. ومع أهمية البركة ووضوح التوجه الإلهي فيها، إلا أن هذه النقطة لم تحظى بالتنظير المناسب لها في الدراسات الاقتصادية الحديثة، ولعل أهم عنصر في البركة التي غفل عنها الناس:

– الإتقان، التي يقابلها من مصطلحات حديثة التركيز على معايير "التمييز" كالجودة. لذا فالإتقان جزء أساسي في رفع الإنتاجية ورفع كفاءة الدورة الاقتصادية.

وهذا مما دعى دول العالم في الوقت المعاصر إلى تطبيقها من خلال جهود تحرير التجارة. [فؤاد عبد الله العمر، 2003: 122]

وقد أوضح أدم سميث (في كتابه ثروة الأمم 1776) في أن تقسيم العمل (من خلال فكرة التخصيص) يساعد من رفع درجة الإتقان العامل لعمله وزيادة قدرته على الابتكار فيه. [زينب صالح الأشوح: 134] وموضحا أن ثروة الأمة هي العمل وليس الذهب والفضة وإنما المنافسة الحادة هي الأساس لأي تقدم. [فؤاد عبد الله العمر، 2003: 76] بالرغم من الاختلافات اللاذعة فيما بعد من طرف الاقتصاديين المعاصرين وهذا لعدة اعتبارات.

إن الحرية الاقتصادية الرشيدة تفتح مجال التنافس الحر بين مختلف مشاريع الإنتاج. وصاحب المشروع في ظل هذا التنافس الحر الذي يسود الحياة الاقتصادية يخاف دائماً من تفوق مشروع آخر على مشروعه واكتساحه له، فيعمل بدافع من مصلحته الخاصة على تحسين مشروعه والاستزادة من كفاءاته، حتى يستطيع أن يخوض معركة السباق مع المشاريع الأخرى، ويصمد في أتون هذا النضال الأبدي، ومن أهم الوسائل التي تتخذ في هذا السبيل، إدخال تحسينات فنية على المشروع. وهذا يعني: أن صاحب المشروع في المجتمع الرأسمالي الحر يظل دائماً يتلقف كل فكرة أو تحسين جديد على الإنتاج، أو أي شيء آخر من شأنه أن يمكنه من الإنتاج بنفقة أقل. فإذا أدخل هذه التحسينات، فإنه لا يلبث أن يرى باقي المشروعات قد لحقت به، فيبدأ مرة ثانية في البحث عن فكرة أخرى جديدة، حتى يحتفظ بأسبقيته على سائر المشروعات. وجزاء من يتخلف في هذا

السباق هو إفلاس مشروعه، فالمنافسة الحرة في النظام الاقتصادي سيف مسلط على رقاب المنظمين، يطيح بالضعيف والمهمل والمتكاسل، ويضمن البقاء للأصلح. وواضح أن هذه المنافسة تؤدي إلى مصلحة المجتمع، لأنها تدفع إلى الاستفادة الدائمة بنتاج العقل العلمي والفني، وإشباع الحاجات الإنسانية بأقل نفقة ممكنة.

فلا ضرورة بعد هذا إلى إرهاق صاحب المشروع بتربية خلقية معينة، وترويضه على القيم الروحية، أو ملء أذنيه بالمواعظ والنصائح، ليجعل إشباع الحاجات الإنسانية بأقل نفقة ممكنة، ويزيد من إتقان السلع وجودها. فإن مصلحته الخاصة كفيلة بدفعه إلى تحقيق ذلك، ما دام يعيش في مجتمع حر يسوده التنافس. [محمّد باقر الصدر: 373]

ومن خلال الهيكل الصناعي ذو التوجه الإسلامي المبني على أساس المنافسة التامة، هل يمكن أن يساعد على تحفيز الاختراع عنه مقارنة بصناعة محتكرة؟ لقد تعددت الآراء في الاقتصاديات الوضعية حول علاقة هيكل الصناعة والحافز على الاختراع، وسوف نركز على رأيين فقط: يرى أرو 1962 (Arrow) أن حوافز الاختراع تكون أقوى في الصناعة التنافسية مما هو عليه في الصناعة ا تكرة، وبذلك فإن من ا تمل أن يعطل ا تكر التقدم التقني بالإضافة لما يتضمنه وجوده من فاقد ساكن في الرفاهية. وبالمقابل لهذا الرأي، يرى ديمتسز 1969 (Demestez)، أن الاحتكار لا يولد عوائق إضافية للاختراع، وقد يؤدي فعلا للمزيد من الاختراعات.

• يشير مصطلح الرفاهية الاقتصادية إلى مركب من مفهومين يتمثلان في الكفاءة والمساواة. وفي الغالب يراد بالرفاهية الاقتصادية الكفاءة فقط. ويعد كل توازن لصناعة تامة التنافس حالة من أمثلية باريتو (Pareto-optimum) تعني أنه استخدام الموارد الاقتصادية في أفضل المجالات المتاحة لها، أي: [ضياء مجيد الموسوي، 1989: 371]

– بالنسبة للمنتجين: من غير الممكن عن طريق إعادة التخصيص أو التوزيع تحقيق المزيد من الإنتاج سلعة معينة دون أن يقابله تخفيض من سلعة أخرى.

– بالنسبة للمستهلكين: من غير الممكن تحسين حالة فرد ما باستهلاكه المزيد دون الإضرار بالآخرين.

من الناحية الأولى لا يوافق هذا التحليل مقاصد الشريعة الإسلامية كالقضاء على الفقر وتلبية الحاجيات وتخفيض حالات عدم المساواة بين الدخل والثروة، إلا أن أساس طرح هذه الفكرة تتأتى من حالة النظر إلى الطرفين (المنتجين والمستهلكين) وهذه من النقطة التي جدل من خلالها أرو 1962 (Arrow) في دعمه عن المنافسة التي تحفز عن الاختراع عنه في حالة الاحتكار.

يمكن طرح السؤال التالي إذن، هل زيادة درجة التركيز الصناعي (التوجه إلى الاحتكار) يساعد على النمو الاقتصادي؟ فمن خلال العلاقات القائمة بين القطاع المنتج لسلع الاستهلاك والقطاع المنتج لسلع الاستثمار نجد –في حالة ثبات التقدم الفني وسيادة الاحتكار– أن النمو

الاقتصادي يتم عن طريق تخفيض معدل الطلب الاستهلاكي، الذي يؤثر بدوره على عملية التراكم (إنتاج سلع الإنتاج)، ومن هنا ينخفض معدل الربح، يسود التشاؤم بين رجال الأعمال، وتظهر البطالة، وتلك هي معضلة النظام الرأسمالي. [يوسف كمال، 1990: 34]

أما عندما تدخل الحكومة في الصناعة وتكون متركزة فيها (التوجه إلى الاحتكار) من خلال الاستثمارات والمشاريع، فهذا غير معقول وغير لازم، ويكون التوجه في هذا الصدد سيجعل من الاقتصاد أقل تجاوب مع الظروف المتغيرة ويخنق المبادرة الفردية وروح الإقدام والابتكار في مجال المشاريع. [محمّد عمر شبرا، 1996: 397].

فدعمت الشريعة الإسلامية كذلك هذا التميز في المنتجات (الإتقان) بمقاصدها الشرعية بجملة عن الأوامر، أهمها:

* أداء العمل الصالح المتقن المنضبط في الأداء، على نحو ما أمر الله عز وجل آل داود بقوله ﴿ولقد ءاتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد﴿10﴾ أن اعمل سابغات وقدر في السرد وأعملوا صالحا إني بما تعملون بصير﴿11﴾ ﴾ سبأ.

والإتقان المقصود هنا يتمثل في إحكام إسقاط المسمار في الثقب على نحو دقيق مقدر بما لا يسمح بخلخلته خلال الأداء. [سمير محمّد نوفل: 56]

3– حالة التكامل بين المنشآت من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية:

دعنا أولا أن نحلل نوعية هذا التكامل وتبرز أهم أهدافها ومقاصد الشريعة منها:

أ– إذا كان التكامل أفقي، أي منشآت تقوم بإنتاج منتجات تقع ضمن حدود نفس الصناعة أي منتجات بديلة، فإن النتيجة يمكن أن تكون زيادة درجة التركز في الصناعة مباشرة.

ب– أما إذا كان التكامل رأسياً (عمودي) فغالباً ما يكون ضعيفاً على درجة تركز الصناعة لأن منتجات المنشآت المندمجة لا تشكل بدائل قريبة لبعضها البعض (ويمكن أن يكون له تأثير في المدى الطويل).

لذا يمكن القول عدم الاغترار بربح ظاهر سريع في المدى القريب، على حساب خسارة اقتصادية أكبر في المدى البعيد، كما قد يقع مثلا في الصناعة السياحية على نحو غير مشروع. [سمير محمّد نوفل: 56] وهذا كون مقاصد الشريعة تدعو إلى "الفلاح" و"الحياة الطيبة" أي على جميع الأزمنة كما أشرنا سلفا.

ت– إذا كان هناك اندماج كلي بين منشأتين أو أكثر هدفه السيطرة على سوق الصناعة فإنه سيؤدي إلى زيادة درجة التركيز في الصناعة.

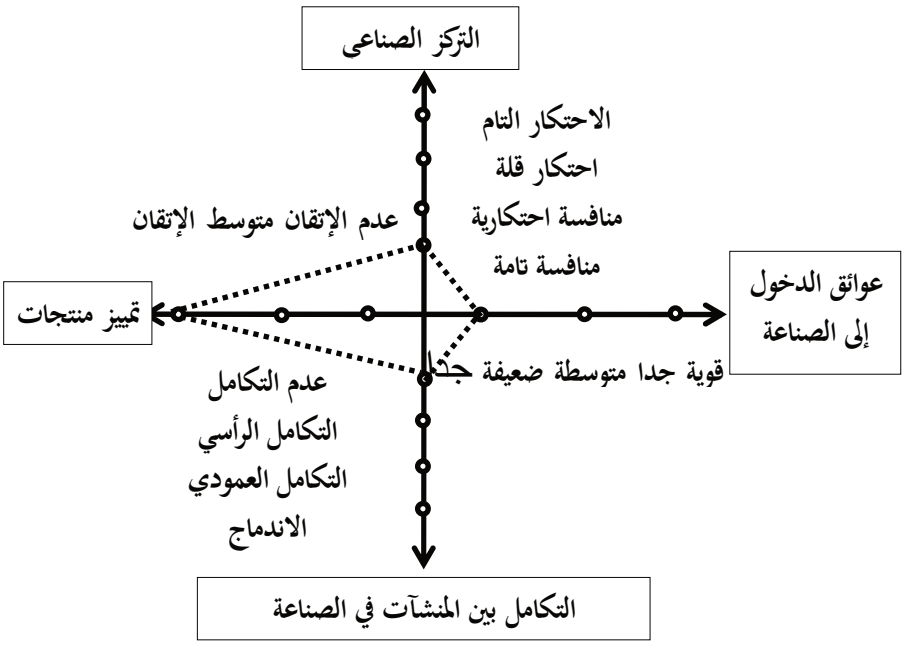
ومن أهم أهداف ودوافع هذا التكامل ما يلي: [عبد القادر محمّد عبد القادر عطية، 1995: 77–80]

• التمييز السعري بين مختلف الأسواق؛

- احتكار الشراء والبيع؛
- تحقيق الأمان للمنشاة؛
- المساهمة في إعاقة الدخول إلى الصناعة وحتى الانسحاب منها.

النتائج وتوصيات عامة:

* يمكن أن نستنتج بتركيبة مبدئية نوعية للهيكل الصناعي الأمثل المبني على رؤى مقاصد الشريعة الإسلامية، في الشكل رقم 03 التالي:



الشكل 03: حالة أبعاد هيكل الصناعة من منظور إسلامي

المرجع: من إعداد الباحث بناء على نتائج الدراسة.

* النهي عن الاحتكار وتشجيع نظام المنافسة الكاملة: عملا بالحديث الشريف [من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ]. ومن أسباب تحييذ المنافسة الكاملة هو التوصل إلى ثمن عادل غير مجحف يرضي بها كل من البائع والمشتري بدون تدخل الدولة، وفي هذا ما يذكرنا بفكرة الثمن العادل كما يراها الأوروبيون في العصور الوسطى. [زينب صالح الأشوح: 267]

* يقوم الاقتصاد الإسلامي على الوسطية والاعتدال ﴿...لا تظلمون ولا تظلمون﴾ بينما يقوم الاقتصاد الوضعي على مبادئ متطرفة في أغلب الأحيان وذلك مثل تشجيع المذهب الفردي

ونبذ المذهب الجماعي. [زينب صالح الأشوح: 349]

* تشجيع الإسلام للتنافس الايجابي الذي يدفع بالأفراد وبالمجتمعات إلى التنمية والتقدم. [زينب صالح الأشوح: 272]

* الحرص على الاستثمار تحت كل الظروف، حتى وإن قامت القيامة على أحدهم وهو يغرس فسيلة، حيث قال رسول الله ﷺ قال:[إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل] رواه أ مد. [سمير محمد نوفل: 55]

* استخدام الموارد في المجالات المناسبة للاستفادة منها، وعدم استخدامها في غير ما خلقت لنفعه. [سمير محمد نوفل: 55]

* عدم إهدار الموارد في المجالات غير المنتجة على سبيل اللهو والعبث، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عصفورا عبثا عج الى الله عز وجل يوم القيام منه يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة) رواه أ مد. [سمير محمد نوفل: 55]

* ا افظة على الموارد من إسراف استخدامها حتى وإن كان استخدامها في طاعة الله عز وجل، إذ جاء في الحديث الشريف: (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن عنت على نهر جار) رواه ابن ماجة. [سمير محمد نوفل: 55]

* توجيه الاستخدام الموارد إلى الإنتاج المشروع، وترك الإنتاج غير مشروع، كالخمور وغيرها. [سمير محمد نوفل: 56]

* إباحة ا ظورات في الأزمات الطارئة والكوارث على نحو قد يقضي الضرورات الأساسية للحياة إعمالا للقاعدة الشرعية "الضروريات تبيح ا ظورات"، والتي استنبطها علماء الأصول من قول الله عز وجل: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن أضطر غير با ع ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿183﴾﴾ البقرة. [سمير محمد نوفل: 58]

* عدم الاغترار بربح ظاهر سريع في المدى القريب، على حساب خسارة اقتصادية أكبر في المدى البعيد.

* الحرص على الاعتدال في الاستهلاك المشروع والبعد عن الإسراف والتبذير على نحو ما أمر به الله عز وجل حيث قال: ﴿ يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا ترفوا إنه لا يحب المسرفين﴿31﴾﴾ الأعراف. [سمير محمد نوفل: 57] .

* تنبع شريعة المنافسة الحرة من قاعدة الحرية، فالبائعون لهم الحرية في اختيار السلعة التي يبيعونها، ولهم حق الدخول في السوق وعرض سلعتهم، والمشترون لهم حق الاختيار شراء نوع وكمية السلع التي تشبع حاجاتهم، وأصحاب عوامل الإنتاج من أرض ورأسمال وعمل يعرضون سلعهم دون قيود، ويتنافس أصحاب الأعمال على الحصول عليها دون اتفاق.

* المنافسة الحرة المشروعة هي القائمة على عرض عدد كبير من البائعين لسلعهم دون قيود أو اتفاق، وطلب عدد كبير من المشترين للسلع دون قيود أو اتفاق، هو أساس الأول للسوق الحرة. وا افظة على المنافسة تنبع من المزايا التي تحققها وهي:

• استخدام الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق وأكثر كفاءة. وبلوغ الكفاءة الاقتصادية للوحدات الإنتاجية المختلفة في كافة الأنشطة الاقتصادية حدها الأقصى الذي تقل عنده تكاليف الإنتاج إلى أدنى حد ممكن.

• الحرية الواسعة للمستهلك في اختيار الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات، واتجاه المنتجين لتحقيق رغباته وتفضيلاته، مما يحمي المستهلك من الاستغلال، علاوة على حصول المستهلكين على سلع وخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها؛ (أنظر الشكل رقم 02).

• حرية المنتجين في الدخول إلى الصناعات،

• حرية اختيار عوامل الإنتاج لأنسب الوظائف والمهن وجهات العمل، مما يرفع الكفاية الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية؛

• تتناسب المنافسة والنمو الاقتصادي حيث تقد حافزا قويا لكفاءة الإنتاج، واستخدام أحدث طرق الإنتاج، وتطوير منتجات وخدمات جديدة، وتهيئة فرص أكبر لاختراعات والتقدم الفني؛

• مساهمتها في الاستقرار الاقتصادي، وذلك نظرا لمرونة الاقتصاد التنافسي، وقدرته على التكيف مع الظروف المختلفة، مما يجعل عدم الاستقرار فيه أقل منه في حالة الجمود التي تصاحب الاحتكار، ويجعله يحقق التوازن تلقائيا، كما انه أقل عرضة للتضخم المزمن، الذي يرجع بدرجة كبيرة لفعل المشروعات الضخمة. [يوسف كمال، 1990: 30]

* إباحة ا ظورات في الأزمات الطارئة والكوارث على نحو قد يقضي الضرورات الأساسية للحياة إعمالا للقاعدة الشرعية "الضروريات تبيح ا ظورات"، والتي استنبطها علماء الأصول من قول الله عز وجل: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن أضطر غير با ع ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴿183﴾﴾ البقرة. [سمير محمد نوفل: 58]

الخاتمة:

إن المنافسة الصحية أمر لابد منه ليس فقد من أجل استنهاض الهمم لبذل المزيد من الجهد وتحقيق الكفاءة، بل أيضا لضبط المصلحة الخاصة ضمن حدود. وتميل المنافسة لأن تكون صحية إذا انبعثت من رغبة المتنافسين في التفوق عن بعضهم البعض في مجال الجودة والخدمة بدلا من أن تنطلق من مبدأ البقاء للأقوى. وتصبح المنافسة غير صحية إذا أفرزت أو عززت نفسية "الإنسان الاقتصادي" وأدت إلى التجرد من المبادئ الخلقية والى الممارسات غير عادلة التي تتعارض مع روح الإخوة البشرية. بيد أن انتشار الدروينية الاجتماعية يجبر كل شركة من الشركات على محاولة إزالة منافسيها أو إذا تعذر على ذلك، إن توطأ معهم، ومن شأن عملية الإزالة، أو احتمال تنفيذها، إن

يزيد التوتر وعدم الأمان والشدة والاضطراب الاجتماعي، مما يخلق الضرر الكبير برفاهية البشر، والتواطؤ يولد الاحتكار أو احتكار قلة ويوجد مناخا ملائما للاستغلال. وتصبح إزالة المنافسين أو التواطؤ معهم أمرا شائعا عندما يدعم نظام المؤسسات الكبيرة ويعاملها الطفل المدلل، ويقوم في الوقت نفسه بخنق الشركات الصغيرة أو المتوسطة ويثبطها.

الحرية المطلقة دن قيود: "فساد" كما مثلها الدكتور علي لطفي في كتابة التخطيط الاقتصادي بأن هذه الحرية (تشبه نظام المرور في مدينة ليس لها قواعد مرورية، وستكون نتيجة هذه الحالة أن سيارات النقل الضخمة يحصلون على أكبر قسط من الحرية، وذلك على حساب سائقي السيارات الصغيرة، وسائقي السيارات الصغيرة يهددون سائقي الدراجات البخارية، وهؤلاء يهددون المشاة، فالقوة هنا هي التي تحكم، أما الضعيف فحقه مهدر وهنا لا تكون للحرية معنى، إلا حرية الغنى في استغلال الفقير، وتحكم القوى في مقدرات الضعيف).

ولهذا السبب كانت الحرية التي تنادي بها الرأسمالية، مجردة من كل الإطارات والقيم الخلقية والروحية، لأنها (حرية) حتى في تقدير هذه القيم. ولا يعني هذا أن تلك القيم لا وجود لها في مجتمع رأسمالي، وإنما يعني أن الرأسمالية لا تعترف بضرورة هذه القيم لضمان مصلحة المجتمع، وتزعم إمكان الاستغناء عنها عن طريق توفير الحريات للأفراد، وإن كان الناس أحرار في التقليد القيم ورفضها.

المراجع:

– مُحَّد عمر شبرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة: مُحَّد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان الأردن، 1996.

– يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الأهرام، القاهرة، مصر، 1998.

– مُحَّد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الرابعة عشر، بيروت، لبنان، 1981.

– زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: نظرة تاريخية مقارنة، بلد وتاريخ ودار النشر مجهولة.

– شارلز وجاريث جونز، الإدارة الإستراتيجية (مدخل متكامل)، ترجمة: رفاعي مُحَّد رفاعي ومُحَّد سيد أ .د عبد المتعال، الجزء الأول دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2001.

– عبد القادر مُحَّد عبد القادر عطية، الاقتصاد الصناعي (بين النظرية والتطبيق)، الناشر: كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر، 1995.

– بول أ. ساموبلسن، علم الاقتصاد (تكوين الأسعار)، ترجمة: مصطفى موفق، الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

– أ .د سعيد بامخرمة، اقتصاديات الصناعة، دار الزهران للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1994.

– روجر كلارك، اقتصاديات الصناعة، ترجمة: فريد بشير طاهر، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية ، 1994.

– نذير مياح وآخرون، مسابقات محلولة في الاقتصاد الجزئي للقبول في الدراسات العليا، 2010، مطبوعة غير منشورة.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 464 – 487
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي

عبد اللطيف مصيطفى وعبد الرحمان بن سانية
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

يشكل البحث عن انطلاق التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة الهاجس الأول الذي يشغل ميدانيا بال واضعي الخطط التنموية فيها، وفكريا بال الباحثين في مجال اقتصاد التنمية الذين تمخضت أبحاثهم عن اقتراح العديد من النظريات الوضعية التي تتصور المسار الأمثل لتحقيق الانطلاق المنشود.

من ناحية أخرى فإن فشل الدول النامية في تجاوز التخلف الذي ظل يطال مجتمعاتها باتباع المناهج الوضعية المستوردة، والتي لم تفشل فقط في إخراجها من الفقر، بل وكانت فوق ذلك سببا في تعميق هذا الفقر وتعاظم حدته، لَيدفع بقوة إلى التفكير في البديل الذي يطرحه النظام الإسلامي في المنهج الذي يتصوره للتنمية كمخرج يحقق لهذه الدول انطلاق التنمية بأسلوب يختلف جذريا في منطلقاته الفكرية ورؤيته للأشياء عن الطرح الوضعي شرقيّه وغربيّه.

تهدف هذه الورقة إلى بحث إشكالية انطلاق التنمية الاقتصادية من خلال المقارنة بين الطرح الذي قدمته النظريات الاقتصادية الوضعية والطرح الذي يقدمه الاقتصاد الإسلامي، في سبيل الإجابة على الإشكالية التالية:

ما الخصوصية التي تميز الاقتصاد الإسلامي في تصوره لانطلاق التنمية بالدول النامية عن النظريات الاقتصادية الوضعية؟

اور معالجة الموضوع:

- **مفهوم التنمية الاقتصادية: هل من خصوصية له في الاقتصاد الإسلامي؟**
- **انطلاق التنمية في أهم النظريات الاقتصادية الوضعية**
- **منهج التنمية في الاقتصاد الإسلامي وخصوصيته**

I– مفهوم التنمية الاقتصادية: هل من خصوصية له في الاقتصاد الإسلامي؟

التنمية لغة من النماء وهو الزيادة والكثرة، وتنمية الشيء تعني إحداث النماء فيه

اصطلاحا: اختلف الاقتصاديون كثيرا حول هذا المفهوم ولا نكاد، نحصل على تعريف متفق عليه بين الباحثين ويعود السبب في ذلك كما يقول الدكتور ابراهيم العسل إلى أن كل باحث يعرفها انطلاقا من الايديولوجية الحاكمة لفكره واختصاصه، فبينما يراها الاقتصاديون الرأسماليون والاشتراكيون ازديادا في الناتج القومي وزيادة في دخل الفرد –مع اختلافهم في السبل الموصلة إلى ذلك– يذهب الاجتماعيون إلى أنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق ذاته وتحقيق قدر أكبر من الرفاه وتأمين مستوى أرفع لنمط حياته وبالتحديد الاجتماعي منه والصحي والتعليمي والخدماتي.

ويشير أيضا إلى أن التوجهات الأولى لتعريف التنمية كانت تميل إلى حصرها في مفهوم النمو الاقتصادي، ثم تطورت النظرة إليها لتشمل إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع (الغذاء، السكن، اللباس، الصحة، التعليم، العمل...) إلى جانب الحاجات المعنوية كتحقيق الذات بالإنتاج والمشاركة وحرية التعبير والأمن والشعور بالكرامة...[1]

وهذا الذي ذهب إليه صحيح، حيث نجد أن التنمية ظلت لمدة ويلة تنحصر في مفهوم ضيق هو النمو الاقتصادي، ومن التعريفات في هذا الشأن التعريف التالي:

"التنمية هي الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعا تراكميا عن ريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخداما أكفأ وأشمل بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان"[2]. فهذا في الحقيقة هو مفهوم النمو الاقتصادي وليس التنمية الاقتصادية.

وما أشار إليه الكاتب من تطور في مفهوم التنمية هو ما يلحظ في التعاريف المتتابعة التي اعتمدها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لهذا المفهوم، حيث ربطه في البداية بضرورة وجود نمو اقتصادي وذلك في تقرير التنمية البشرية الصادر سنة 1991، ثم ركز في مرحلة لاحقة على التأكيد على تحسين الحياة المادية مع وضع مؤشرات كمية لقياسها، مع ضرورة أن يرافق ذلك مراعاة حقوق الإنسان في المشاركة والحرية السياسية والعدالة في توزيع ثمار التنمية بين الجيل الحاضر والأجيال اللاحقة، في سيرورة مستمرة تضمن الترقي من نقلة نوعية إلى نقلة نوعية أخرى في إ ار تصاعدي مترابط حتى تصبح عملية التنمية تلقائية إلى حد كبير كما هو الحال في الدول المتقدمة.[3]

ويرى الدكتور أسامة عبد الرحمان – وهو الرأي الذي يتفق عليه كثير من الكتّاب – أن مفهوم التنمية أشمل بكثير من ذلك، فليست التنمية مجرد تحسين للأحوال المعيشية ولكنها هدف مستمر وقدرة متواصلة متعاظمة على التطور والنماء والارتقاء، تتداخل فيها أبعاد عديدة متفاعلة ومتشابكة مع بعضها البعض، إذ لا يمكن تصور حدوث تنمية في بعد أو ور واحد دون بقية ا اور

والأبعاد، فلا يمكن تصور تنمية اقتصادية مع وجود تخلف إداري أو سياسي أو ثقافي أو تقني. ويخلـ من ذلك إلى تعريف التنمية بأنها: " عملية مجتمعية واعية ودائمة موجهة وفق إرادة و نية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع وتحسين مستمر لنوعية الحياة فيه"[4].

بهذا المفهوم الشمولي للتنمية، وبمطالعة التعريفات التي قدمها الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي نستشف أنه لا فرق بينها وبين تعريف الباحث أسامة عبد الرحمان، أي من حيث تعريف التنمية يتفق الباحثون في الاقتصاد الإسلامي مع غيرهم على أنها مفهوم واسع وعملية شاملة و معقدة تتداخل فيها جوانب عديدة متفاعلة[5]، وما يصادفه الباحث في بعض المراجع من تمييز لمفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي فيمكن إرجاعه إلى المقارنة بين النظرة الرأسمالية والاشتراكية المادية للتنمية والنظرة الإسلامية الشمولية إليها.

ومن هذا القبيل ما أشار إليه الكاتب عبد الحميد ابراهيمي من أن المقاربة الإسلامية للتنمية تتميز بوجوب أن تكون التنمية شاملة ومتوازنة متعددة الأبعاد تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في آن واحد، فلا تعارض بين هذين المفهومين، عكس ما عليه الحال في النظام الرأسمالي حيث يتحقق التقدم الاقتصادي على حساب المآسي الناجمة عن الفقر والتوزيع غير العادل للمداخيل، وعلى قاعدة مادية تقصي البعد الروحي، وعلى أنانية فردية تسمح باستحواذ أقلية على ثروات ـائلة، في حين يهدف الطابع الشمولي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي إلى إقامة نظام اجتماعي يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والعدالة والتوازن.[6]

II– انطلاق التنمية في أهم النظريات الوضعية

قبل التطرق إلى أهم النظريات التي عالجت إشكالية انطلاق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، نشير إلى أننا سنركز على النظريات التي ـرحها الاقتصاديون الإنمائيون المشتغلون بقضايا التخلف الذي ـال مجموعة دول العالم الثالث و ُرِح كقضيّةٍ لافتةٍ على المستوى العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، ونتج عن الأدبيات المكتوبة في هذا الشأن ما يسمى باقتصاد التنمية كأحد الفروع الاقتصادية.

ويرجع عدم تطرقنا إلى أ ـروحات المتقدمين إلى كونها لا تمثل إلا إسهاما جزئيا في معالجة إشكالية انطلاق التنمية بسبب أن تحليلات مفكريها ركزت على مشكلات اقتصاد صناعي ناضج، لذلك شغلتهم قضية النمو (*croissance*) بصفة رئيسية وفق هيكل إنتاجي قائم، أكثر من قضية التنمية (*développement*)، وهذا لا يلغي كون تحليلاتهم لا تخلو من الإشارة إلى متغيرات هامة تؤثر بصفة بارزة على التنمية، ومن ذلك:

- ـرح ريكاردو ومالتيس لفكرة ـدودية الموارد وتأثير النمو السكاني على التنمية

- رح مارشال لفكرة إعادة توزيع الموارد لزيادة الإنتاجية
- بيان مارشال للدور ا وري للمهارات التنظيمية في عملية التنمية
- دور السياسة المالية وتدخل الدولة لتحريك النشاط الاقتصادي كما رحه كينز
- تحليلات هارود – دومار وهانس التي ركزت على البعد الطويل المدى وأشارت إلى ضرورة التيقظ للضغوط التضخمية أو الركود ويل الأجل ومعالجتهما بمزيد من السياسات الحكومية.[7]

1 – نظرية التنمية المتوازنة

رواد هذه النظرية هم الأمريكيون "بول روزانستين –رودان ***P. Rosenstein-Rodan***"، "رغنار نيركس ***Regnar Nurkse***" و"تيبور سيتوفسكي ***Tibor Scitovsky***" والانجليزي "آرثر لويس ***Arthur Lewis***".

وترى أن مشكل انطلاق التنمية الاقتصادية يتركز في ضرورة القيام بمجموعة كبيرة من الاستثمارات في آن واحد وفي مختلف القطاعات.

إن الفكرة الرئيسية التي يرتكز عليها هذا الطرح هي "الاعتماد المتبادل بين المشاريع في مجال الإنتاج وفي مجال التصريف"[8]

✓ الاعتماد المتبادل في مجال الإنتاج:

وهو ما يعرف في علم الاقتصاد بـ "الوفورات الخارجية"، وتعني أن إقامة مشروع معين سينتج عنه علاقات ارتباط أمامية وخلفية مع المشاريع التي تعتبر متكاملة معه سواء من حيث ما يحتاجه من مدخلات أو ما ينتج عنه من مخرجات، وهذه الضرورة تفرضها بيعة العملية الإنتاجية ذاتها التي تعمل على تحقيق قيم مضافة من خلال عملية تحويل المواد الأولية ومزجها للحصول على منتجات نهائية، ويعمل هذا الارتباط والتكامل على توفير تكاليف كبيرة (وفورات) كان سيتحملها المشروع في غياب هذا الاعتماد المتبادل ومن أهمها:[9]

- حصول المشروع بفضل مجاورته للمشاريع الأخرى على إمكانيات لا يمكنه الحصول عليها بدون تحمل تكاليف عالية.
- توفير تكاليف النقل والتي كان المشروع سيتحملها لجلب مدخلاته لولا توفر المؤسسات الممونة له بهذه المدخلات بجواره.
- الاستفادة من المعارف التطبيقية المستخدمة في المشاريع المتجاورة مما يوفر على المشروع تكاليف البحث العلمي.

لذلك ترى هذه النظرية ضرورة القيام باستثمارات متوازية زمنيا في هذه المشاريع

المتكاملة، وأيضا متوازنة أي بنسب متقاربة لتفادي الاختناقات ا تملة، ولتحقيق هذه الوفورات التي ما كان لها أن تتحقق لو تم التركيز على الاستثمار في مشروع إنتاجي واحد أو عدد مدود جدا من المشاريع.

✓ الاعتماد المتبادل في مجال التصريف:

وهو ما يعرف بالحلقة المفرغة *le cycle vicieux*، ويرى أنصار التنمية المتوازنة أن تصريف المنتجات –وفي ظل ضيق السوق ا لمية– لا يمكن تصوره في حالة تركيز الاستثمارات في مشروع واحد (الاستثمار الوحيد) للأسباب التالية:

– الطلب الفعال الناتج عن تطور مداخيل العاملين في هذا المشروع لا يقابله عرض كاف من السلع الاستهلاكية الأخرى غير منتجات المشروع الذي يعملون فيه، (فلو كان المشروع مثلا مختصا في إنتاج القماش لا يمكن أن يصرف العاملون كل رواتبهم في شراء القماش)

– فيض الإنتاج الذي لم يتم تصريفه بسبب بقاء القدرة الشرائية للمستهلكين (غير العاملين في المشروع) على ما كانت عليه، وبالتالي عدم مواكبة الطلب للزيادة الحاصلة في العرض.

إن كسر هذه الحلقة يتطلب القيام بدفعة قوية ***Big Puch***[10] بواسطة القيام بمجموعة كبيرة من الاستثمارات المنتجة في وقت واحد، وبالتالي فإن تعدد الصناعات والمشاريع سيجعل من كل صناعة تخلق بما توزعه من دخول سوقا للصناعات الأخرى.

الانتقادات الموجهة لهذه النظرية:[11]

– إن منطق هذه النظرية القائم على تطوير كل القطاعات في آن واحد[12] يفرض على الاقتصاد الاعتماد على الاكتفاء الذاتي، ويرفض بصفة أو بأخرى التخصص حسب التفوق المطلق أو النسبي، وهو ما يفوت على الاقتصاد الو ني جني ثمار التجارة الدولية.

– قد لا ينجح الاستثمار في مجالات متعددة في وقت واحد إذا كان حجم هذه المشاريع أقل من الحجم الأمثل الذي يمكّن من الحصول على وفورات الحجم.

وتفسير ذلك أنه إذا كان مبدأ التوازن –حسب هذه النظرية– يقضي بتوزيع عوامل الإنتاج على عدد كبير من الاستثمارات في آن واحد، فإن مبدأ "الوفورات" يقتضي أن تركز الاستثمارات في المشروع بالحجم الذي يسمح له بتحقيق وفورات خارجية.

لذلك يرى منتقدو هذه النظرية أن هناك تناقضا واضحا بين المبدأين، يجعل من توزيع موارد الإنتاج النادرة على عدد كبير من المشاريع سببا من أسباب ارتفاع تكلفتها (بالإضافة إلى سبب ندرة هذه العوامل)، وبالتالي بدلا من تحقيق وفورات نكون أمام حالة "لا وفورات"[13]

– الصعوبة الواقعية في تحقيق هذا الطرح لما يتطلبه من ضرورة توفر أموال ضخمة لتنفيذه.

لذلك يقول سينجر "قد يكون من السهل على المرء أن يفكر في أحجام كبيرة، وأن يتخيل ما يشاء من الانجازات العظيمة على الورق، ولكنه عندما يحاول تنفيذ ذلك سوف تصدمه الحقيقة المرة"[14]

والحقيقة المرة التي يشير إليها سينجر هي –وكما يرى هيرشمان– أن البلد الذي يمكنه القيام بمثل هذه التنمية المتوازنة التي تتطلب إمكانيات مالية وتقنية ضخمة لا يعتبر بلدا متخلفا في الحقيقة.

بالإضافة إلى العديد من الانتقادات الأخرى التي لا يتسع مجال هذه الورقة لاستقصائها.

2– نظرية التنمية غير المتوازنة

عكس النظرية السابقة فإن هذه النظرية ترى أن عدم التوازن هو ا رك الرئيسي للتغيير، وبالتالي فإن استهداف إ لاق قوى التنمية الاقتصادية بالدول المتخلفة يتطلب تركيز الاستثمارات في قطاعات استراتيجية دودة تشكل ا ور الرئيسي لحراك باقي القطاعات الأخرى وبالتالي يتطور الاقتصاد من خلال الانتقال من حالة لاتوازن إلى حالة لا توازن أخرى في شكل متعاقب ولكن في كل مرة بمستوى أعلى من الإنتاج والدخل، وهو ما يعرف "باللاتوازنات الخلاقة ***déséquilibres créateurs***"، ويرى رواد هذه النظرية أمثال الأمريكي "ألبير هيرشمان ***A. Hirshman***" والفرنسيين "فرانسوا بيرو ***F. Perroux***" و "جيرار دي برنيس ***G. de Bernis***" أنها الأكثر واقعية لحالة الدول المتخلفة من نظرية التنمية المتوازنة. كما أن أ روحاتهم التي تجمعها الفكرة ا ورية المذكورة أعلاه قد تعددت وفق التفصيل التالي:

أ– هيرشمان ونظرية الصناعات ا ركة ***les industries motrices***:

يرى هيرشمان ضرورة تركيز التنمية بالدول المتخلفة في مرحلة انطلاقها على الاستثمار في قطاعات استراتيجية رائدة تعمل على تحريض القطاعات الأخرى للحاق بها، ويجب أن يعمل القائمون على التنمية في هذه البلدان على اختيار هذه القطاعات أو المشاريع الرائدة بدقة، وذلك وفق جملة من المعايير أهمها –في نظره– "القدرة على الدفع إلى الخلف" و"القدرة على الدفع للخلف" حيث ترتب المشاريع حسب شدة ترابطها الخلفي وتدني ترابطها الأمامي، وكل صناعة يكون حجم الطلب على منتجاتها في السوق الو نية يساوي نصف اقتها الاقتصادية تعتبر ذات أولوية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى هيرشمان أن الاستثمارات المنتجة مباشرة تُعطى الأولوية في الترتيب على استثمارات البنية القاعدية، لأن الأولى تشكل ضغطا رضا للقيام بالثانية وهو ما يسميه الكاتب " تحريض التنمية بواسطة نق القاعدة الهيكلية" [15]

ب– بيرو ونظرية أقطاب التنمية ***les pôles de développement***:

لا يختلف رح فرانسوا بيرو في معالمه الكبرى عن رح هيرشمان، فهو قد ركز على أقطاب

النمو كمحرض للتنمية بدلا من الصناعات ا ركة التي استخدمها هيرشمان.

وقطب النمو حسب بيرو يتميز بقدرة على التأثير تتجاوز قدرة الصناعة ا ركة على ذلك، حيث يمتد تأثيره إلى البنية الاجتماعية وقد يمتد إلى المجال العالمي أيضا. لكنه يشترط لنجاح انطلاق التنمية الاقتصادية وفق هذه الآلية توفر مسبق لوسط اجتماعي واقتصادي يمتلك حدا أدنى من التطور يوفر المرونة اللازمة لعمل آليات الجذب في أقطاب النمو.

ت– جيرار دي برنيس ونظرية الصناعات المصنعة *les industries industrialisées*:[16]

قام برنيس بتطوير نظرية بيرو حول أقطاب النمو، وهو يرى أن انطلاق التنمية بالدول المتخلفة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت نواته "صناعة ثقيلة"، وهو يركز على نوع خاص من الصناعة الثقيلة وهي "الصناعات المصنعة"، وهي تلك التي تكون وظيفتها الأساسية إحداث تغيير بنيوي في مصفوفة العلاقات بين الصناعات بفضل وضع مجموعة جديدة من الآلات في خدمة الاقتصاد الو ني، بمعنى أبسط هي تلك الصناعات التي تشكل منتجاتها عاملا تحريضيا لصناعات أخرى تستخدم هذه المنتجات كمدخلات لها.

وبرنيس وإن كان يرى أن صناعة الحديد والصلب ظلت ولا تزال تشكل الصناعة المصنعة الأكثر تحريضا لانطلاق التنمية، إلا أنه يشير أن الصناعة المصنعة ا رضة للتنمية نسبية حسب المرحلة التاريخية، بعبارة أخرى الصناعة التي اعتبرت مصنعة في فترة ما قد لا تكون كذلك في فترة أخرى، فمثلا: الصناعة الاستخراجية كانت مصنعة في القرن الثامن عشر لما قامت به من دور تحريضي لعملية التقدم التقني والمكننة، في حين قامت صناعة التعدين بهذا الدور في القرن التاسع عشر.

إن قيام الصناعات المصنعة بدورها التحريضي لإ لاق قوى التنمية بالاقتصاد المتخلف يشترط فيه حسب برنيس:

- أن تساهم هذه الصناعات بنسبة كبيرة في تكوين الناتج ا لمي
- أن تكون مستقلة عن مراكز التمويل والتصنيع الخارجية
- أن يتوفر الاقتصاد ا لمي على صناعات قابلة لاستخدام منتجات الصناعات المصنعة كمدخلات لها.

تجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة تتعلق بالاختلافات بين النظريات الثلاث:

- الصناعة ا ركة عند هيرشمان وقطب النمو عند بيرو قد يكون صناعة آلات استثمارية أو صناعة استهلاكية، منفتحة على الداخل أو الخارج أو هما معا، بينما الصناعات المصنعة عند برنيس فهي مختصة فقط في إنتاج وسائل الإنتاج، وتعمل في إ ار اقتصاد مغلق فقط.

• **تدخل الدولة ضروري عند بيرو وبرنيس حتى يتمكن الاقتصاد النامي من تنظيم آثار الدفع الصادرة عن أقطاب النمو أو الصناعات المصنعة (آثار الدفع في نظرهما لا تنتقل عفويا بين الصناعات في الاقتصاد المتخلف وتحتاج إلى توجيه وتنظيم)، بينما هيرشمان فهو من أنصار الحرية المطلقة ويرى أن التحريض ينتقل عفويا بين الصناعات، لذلك فإن تدخل الدولة ينبغي أن ينحصر – إن كان ضروريا– في تهيئة الظروف الملائمة للاستثمار المربح فقط.**

الانتقادات الموجهة لهذه النظرية:

– الخلط بين مفهوم الصناعة ومفهوم التقنية، حيث أن أنصارها حينما يفاضلون بين صناعة وسائل الإنتاج وصناعة السلع الاستهلاكية يميلون إلى تفضيل النوع الأول، وحينما يفاضلون بين التقنية كثيفة رأس المال والتقنية كثيفة العمل يفضلون الأولى كمرادف للتفضيل الأول، وفي الحقيقة أن التقنية كثيفة رأس المال قد توجد أيضا في صناعات إنتاج السلع الاستهلاكية.

– الربط غير الصحيح بين النظام الاقتصادي ونمط التصنيع، حيث يعتقد أنصار هذه النظرية أن النظام الرأسمالي يدفع إلى التركيز أكثر على الصناعات الاستهلاكية، لذلك ينبغي على الدولة توجيه نمط التصنيع بما يخدم المجتمع (اختيار الصناعات الثقيلة)، وهذا غير صحيح لأن الاقتصاد الرأسمالي يحتاج أيضا إلى استثمارات في الصناعات الثقيلة.

– لا يمكن أبدا إغفال مشكل تصريف المنتجات (والذي أشارت إليه نظرية التنمية المتوازنة عند اعتماد سياسة الاستثمار الوحيد)، فالدول النامية قد تضيق أسواقها عن تصريف منتجات الاستثمارات الإستراتيجية، وهي لا تمتلك اليوم آليات التصريف في الأسواق الخارجية التي أتيحت للدول المتقدمة في بداية ثورتها الصناعية، بسبب المنافسة الدولية الشديدة، والسياسات الحمائية التقييدية التي تعتمدها الدول المتقدمة إزاء صادرات الدول النامية، يضاف إلى ذلك كله ضعف حجم التجارة البينية بين الدول المتخلفة ذاتها.

– قد تؤدي استراتيجية التنمية غير المتوازنة إلى نتائج عكسية بسبب اعتمادها على الصناعات كثيفة رأس المال (وبالتالي المتطورة تقنيا)، وبالتالي فبدلا من تحقيق التكامل المنشود والانسجام بين قطاعات الاقتصاد بفعل التحريض المتوالي تتعمق حالة الازدواجية الاقتصادية التي تعاني منها البلدان المتخلفة بفعل تركيز استخدام وسائل الإنتاج في نواحي مدودة من الاقتصاد.

3– روستو ونظرية مراحل النمو

اعتبر روستو في كتابه "مراحل النمو الاقتصادي" أن التنمية ظاهرة حتمية تمر بها الدول

مرحليا في سياق خطي للتنمية، وقد قسم مراحل النمو إلى خمس مراحل كالتالي:

أ) مرحلة المجتمع التقليدي: وهي تتميز باقتصاد متخلف جدا يتسم بالطابع الزراعي ويتبع أهله وسائل بدائية للإنتاج، ويلعب فيه نظام الأسرة أو العشيرة دورا رئيسيا في التنظيم الاجتماعي، كما أن الهيكلة الاجتماعية مؤسسة على الملكية العقارية، ويستند نظام القيم إلى "القدرية ومعاداة التغيير"، أما الناتج الو ني فإنه يقسم لأغراض غير إنتاجية. هذه المرحلة عادة ما تكون ويلة نسبيا وتتميز بالبطء الشديد.[17]

ب) مرحلة التهيؤ للانطلاق: وهي مرحلة انتقالية تكون فيها الدولة متخلفة اقتصاديا، غير أنها تحاول ترشيد اقتصادها والتخل من الجمود الذي يتسم به مجتمعها. تتميز هذه المرحلة بتحولات في القطاعات الثلاثة غير الصناعية: النقل، الزراعة والتجارة الخارجية مع وجود قطاع بنكي، ووجود الهياكل القاعدية الضرورية للتنمية. ويشير روستو إلى الدور ا رك الذي يلعبه القطاع الزراعي بما يوفره من مزايا إنتاجية تسمح بولادة مجتمع متصاعد، وتضمن الصادرات الضرورية لتوازن التبادل الدولي، وبذلك فإن هذا القطاع يسمح بتجميع الشروط الضرورية للتنمية الصناعية. كما يشير روستو إلى الدور الهام الذي يلعبه قطاع النقل ووسائل الاتصالات، وأيضا التطور في الذهنيات وفي مناهج العمل، حيث يعتقد أن من الشروط اللازمة للتهيؤ للانطلاق ظهور بقة من المفكرين يخرجون عن الإ ار التقليدي للتفكير.[18]

ج) مرحلة الانطلاق: وهي أهم مرحلة من المراحل الخمس، حيث يعرف فيها المجتمع انقلابا جذريا يتميز بإزالة العوائق والحواجز المضادة للنمو المنتظم، ليصبح النمو الوظيفة الطبيعية للاقتصاد. في هذه المرحلة تحدث تغيرات جذرية في الفنون الإنتاجية بفضل تطور التكنولوجيا وتوسع المصانع وتركز الاستثمارات في القطاعات الصناعية ذات المردود السريع. إذن روستو يرى أن التكنولوجيا هي العامل الحاسم في الانطلاق، حيث ترتفع نسبة العاملين في الصناعة وتنتشر المراكز الحضرية[19].

تعتبر هذه المرحلة قصيرة نسبيا (من 20 إلى 30 سنة تقريبا)، وهي أصعب مراحل النمو حيث أنها تُعدّ مرحلة الجهد الشاق والعمل المتواصل لإرساء قواعد نهضة اقتصادية واجتماعية شاملة، وحسب روستو فإن هناك ثلاثة شروط أساسية للانطلاق: [20]

– ارتفاع معدل الاستثمار المنتج لينتقل من5% إلى أكثر من 10% من الناتج ا لمي بما يفوق عدد السكان.

– إنشاء قطاعات صناعية تحويلية هامة بمعدل نمو مرتفع.

– التأسيس السريع لأداة سياسية اجتماعية ومؤسساتية تتمحور حول التنمية، بعبارة أخرى لابد أن يرافق الانطلاق نجاح سياسي واجتماعي وثقافي يحمل على عصرنة الاقتصاد.

د) مرحلة السير نحو النضج: وتكون بعد مرحلة الانطلاق بفترة ويلة (حوالي 60 سنة)،

وفيها يملك الاقتصاد القدرة على التحرك إلى أبعد من الصناعات الأصلية التي مكنته من الانطلاق، مع تطبيق أحدث مستويات التكنولوجيا، والتوصل إلى التحسين الدائم في فنون الإنتاج، مع احتلال الاقتصاد القومي مكانة هامة على المستوى الدولي. ومن مظاهر هذه المرحلة:

- **قيام العديد من الصناعات الأساسية (صناعة الحديد والصلب، صناعة الآلات، الصناعات الكهربائية)**
- **ازدهار حركة التجارة الخارجية وزيادة الصادرات.**
- **النضج الفكري للمجتمع.**

زيادة معدلات الاستثمار لتتجاوز 10–20 % من الناتج الو ني.

- **تغير هيكلة الطبقة الشغيلة (تنامي ظاهرة التحضر في اليد العاملة خصوصا)**
- **تطور مستوى مسيري المؤسسات وامتلاكهم بعد النظرة في التسيير.**

ه) مرحلة الاستهلاك الواسع: وهي المرحلة التي يبلغ فيها البلد شأوا كبيرا من التقدم، حيث يزيد الإنتاج عن الحاجة، ويعيش السكان في سعة من العيش وبدخول عالية وقسط وافر من سلع الاستهلاك وأسباب الرخاء، ومن مظاهرها:[21]

- **ارتفاع متوسط استهلاك الفرد العادي من السلع المعمرة (السيارات...).**
- **زيادة الإنتاج الفكري والأدبي للمجتمع.**

أهم الانتقادات الموجهة لنظرية روستو:

تعتبر نظرية روستو إسهاما بارزا في الفكر التنموي لاسيما من خلال تركيزها على مفهوم الانطلاق الذي أخذ مساحة واسعة في الكتابات التي تعنى بشؤون التنمية، ويضع البعض آدم سميث وكارل ماركس وجون مينارد كينز ووليم والت روستو كأبرز أربعة اقتصاديين تركوا أثرا قويا في الفكر وفي السياسة الاقتصادية في العالم في المائتي عاما الأخيرة[22].

إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية بعض النقائ نذكر أهمها فيما يلي:

– هناك شبه إجماع بين الاقتصاديين على فشل هذه النظرية في أمرين: في إثبات صحة هذه المراحل تاريخيا، ثم في إمكانية انطباقها على دول العالم الثالث اليوم. وتعتبر مرحلة الانطلاق أهم مرحلة عرفت انتقادا شديدا من حيث كونها غير واضحة المعالم وتتداخل خصائصها مع المرحلة السابقة لها.[23]

– لا تراعي هذه النظرية خصوصيات المجتمعات واختلافها عن بعضها البعض حيث تحاول أن تضع صورة عالمية موحدة لسيرورة التنمية تطبق مهما كان نوع المجتمع[24]، وهذا عن ريق النظر إلى التنمية كخط متواصل تمر عبره تجارب الدول عبر مراحل مختلفة، وهذا ما دفع *Paul Bairoch*

إلى القول في تقييمه لهذه النظرية:

« La croissance n'est pas une autoroute, et la fin de l'histoire n'est pas pour demain»

– تُقَيِّم هذه النظرية الخطية البلدان النامية على أساس تجربة العالم الغربي، مع العلم أن تجارب التنمية تختلف وتتنوع حسب خصوصيات كل بلد والظروف التي يمر بها، وكما يقول ***B. Cazes*** **(1991): "لا يوجد ريق واحد للتطور و لا معالجة وحيدة للشقاء في العالم"[25]**

– نظر روستو إلى مميزات مراحل النمو الاقتصادي على أنها تبقى ثابتة في كل البلدان بغض النظر عن العصر الذي تكون فيه، فالمجتمع التقليدي في انجلترا في مرحلة ما قبل الرأسمالية هو في رأي روستو مماثل للمجتمعات التقليدية في بلدان آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وبذلك فإن نظريته تحمل ابعا إلزاميا معاديا للتاريخ لأنه يحرم المجتمعات من خصائصها الحقيقية التي تميزها عن بعضها البعض، وتستبدل هذا الاختلاف بمزيج وحيد انتقائي من المعايير التقنية والاقتصادية.[26]

– فيما يخ مرحلة التهيؤ للانطلاق فإن الدول المستعمرة لا تستطيع تجميع الشروط الضرورية للانطلاق، وهذا ما قاد سمير أمين إلى القول أن المجتمع التقليدي في ظل هذه الشروط مختل لأنه فقد استقلاله وأصبحت وظيفته الأساسية الإنتاج للسوق العالمي في ظل شروط تذهب بكل آفاق عصرنته، فهذا المجتمع التقليدي ليس في ور التحول نحو العصرنة ولكنه أنجز كمجتمع تابع في ا يط (***périphérique***)[27]. ويرى سمير أمين أيضا أنه وعكس نظرية مراحل النمو لروستو، فإن تنمية ا يط (***périphérique***) لا تسمح أبدا باللحاق بالمركز (***centre***)، لأنه في كل مرحلة لتطور المركز فإن مرحلة جديدة للتقسيم الدولي للعمل تحضر وظائف ثانوية وتبعية للمحيط.[28]

– يركز روستو كثيرا على التغييرات الكمية الحاصلة في القوى المنتجة دون الأخذ بعين الاعتبار التغييرات النوعية في العلاقات الإنتاجية، ومعلوم أنه لا يتصور تطور القوى المنتجة خارج علاقات الإنتاج. وحتى عند حديثه عن النوازع الاجتماعية الستة (النزوع نحو تطبيق العلم لأغراض اقتصادية، نزعة قبول التجديد، نزعة السعي نحو التقدم المادي، نزعة الاستهلاك ونزعة إنجاب الأ فال) فإن روستو يعتبرها متغيرات مستقلة عن العلاقات الإنتاجية تحدث قضاء وقدرا، و بالتالي فإن مراحل النمو التي اقترحها لا تشكل وحدة موضوعية ونوعية لا من الناحية التاريخية ولا من الناحية المنطقية، ولا يمكن اعتبارها مراحل مددة علميا، كما أن العلاقات المتداخلة بين المراحل غير واضحة.[29]

– إن رح روستو كوم بخلفية تعود إلى الصراع الفكري الدائر حول مقولة أن الرأسمالية كنظام اجتماعي– اقتصادي هي المسؤولة عن استعمار وتخلف شعوب العالم الثالث، هذه المقولة التي دفعت بالفكر الغربي إلى تقديم تفسير تاريخي لأسباب التخلف الاقتصادي عبر روحات

نظرية مختلفة، لذلك يظهر أن هدف روستو من رح مفهومه لمراحل النمو هو تبرئة الرأسمالية من مسؤوليتها عن تخلف بلدان العالم الثالث، واعتبار أن المرحلة الاستعمارية مرحلة بيعية في سياق التطور.[30]

لذلك ترى ألسا أسيدون أن مجموعة الحجج التي قدمها روستو ترجع إلى خليط من موضوعات عصر الأنوار (الحرية والنظام) والاستعارات المسيحية (المجد، السمو، الرسالة)، وقد عرض روستو الاستعمار وكأنه قد هيأ التربة للتحديث ووفر الانتقال من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثالثة وليست هناك إذن حاجة للبحث عن الاشتراكية ريقا بديلا.[31]

4– نظرية الحاجات الأساسية

يمكن اعتبار تلبية الحاجات الأساسية استراتيجية مقترحة لتحقيق انطلاق التنمية أكثر من كونها نظرية علمية مكتملة الجوانب، وقد جاءت المناداة بها كردة فعل للإخفاقات التي شهدها انطلاق التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث بعد تجربة العديد من النماذج التنموية التي لم تُؤَدّ إلا إلى تعميق الفقر والتخلف.

تنطلق هذه الاستراتيجية من الاتفاق على أن تأمين الحاجات الأساسية للفرد هو غاية التنمية ووسيلتها في آن واحد. ويطرح التساؤل حول ما هي هذه الحاجات الأساسية؟ وكيف يمكن تلبيتها؟

هناك شبه اتفاق على أن أهم الحاجات الأساسية للفرد أربع: الأمن، مستوى المعيشة اللائق، الحرية والهوية الثقافية. ويرى أنصار هذه الاستراتيجية أن تلبية هذه الحاجات يجب أن يتم على أساس التوازن بين الجوانب الاقتصادية والجوانب الاجتماعية، بمعنى أن جملة الإجراءات المتخذة لتلبية الحاجات الأساسية للأفراد يجب أن لا تكون على حساب تنمية الطاقة الإنتاجية.

ومن جملة هذه الإجراءات يمكن الإشارة إلى:[32]

- المشاركة الشعبية في صنع القرارات التنموية
- توسيع قاعدة العمل المنتج وزيادة إنتاجيته
- تغيير هيكل الاستثمارات وهيكل التجارة الخارجية
- توزيع الدخل وإعادة توزيعه لفائدة مدودي الدخل.

III– انطلاق التنمية من منظور الاقتصاد الإسلامي

1 – تقييم عام للنظرة الوضعية للتنمية

إن القاسم المشترك لمختلف النظريات و النماذج التنموية الوضعية المقترحة لمعالجة مشكل التخلف في البلدان النامية، يتجسد في انطلاقها من تساؤل جوهري مشترك هو: ما العمل الأساسي

المطلوب لجعل هذه الدول تتحرك من حالة التخلف المزمن إلى حالة متجددة مستمرة على ريق التنمية؟ إذن هو هاجس "البداية الجادة للتنمية *The problem of starting-off*" أو هاجس الانطلاق الاقتصادي كما يسميه المفكر روستو.

وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل الجوهري تفرعت واختلفت السبل بكل فريق من الباحثين منتجا نظريات واستراتيجيات متنوعةً ومتضاربة أحيانا مقترحةً لإحداث انطلاق التنمية ببلدان العالم الثالث.

ويلاحظ أن كل مفكر تنموي يستند في رحه على خلفية من المعتقدات المذهبية للنظام الاقتصادي الذي يؤمن به، مما جعل الأ روحات التنموية تندرج في أحد المذهبين (أو النموذجين) الكبيرين المعروفين:

– النموذج الغربي (الرأسمالية): الذي يقوم على المذهب الفردي الذي يمجد حرية الفرد، ويؤمن بالمنافسة ودافع الربح وآلية السوق والملكية الخاصة كمرتكزات أساسية للتقدم الاقتصادي. ولا يخفى أن نجاح هذا النموذج في تحقيق النهضة الاقتصادية في أوربا كان قائما على ظروف تختلف عن الظروف التي تعاني منها الدول النامية الآن، وعلى الاستعمار الذي عمل على استغلال اقتصاديات الشعوب المستعمرة في سبيل تحقيق ازدهار الدول الصناعية، كما أنه يرتكز في بيعته على المادية المفر ة التي تعمق "الاستغلال"، وعلى الربح كمحرك أساسي أدى إلى تفاقم ظاهرة الاحتكار وتكرر الأزمات التي يعرفها في كل مرحلة منذ الكساد العظيم إلى الأزمة الأخيرة في 2008 بسبب الاختلال القائم بين نظام الإنتاج ونظام الاستهلاك و غيان المصلحة الفردية على حساب مصلحة المجتمع.

– النموذج الشرقي (الاشتراكية): ويرتكز على المذهب الجماعي الذي يمجد الجماعة على حساب الفرد، ويقدس المادة كأساس للتطور، ويكرس الأدوات التي تخدم هذا التوجه كملكية الدولة لوسائل الإنتاج، التصنيع الثقيل، التخطيط المركزي الكامل...

إن تطبيق هذا النموذج كان بالإجبار القائم على افتراض أن السلطة المركزية المخطِّطة تمتلك "معرفة كاملة" بكافة المتغيرات المتحكمة في النشاط الاقتصادي، وكيفية التصرف إزاءها بالخطط المناسبة، وهذا الافتراض من خرافات التنمية لأنه يرتكز على اعتقاد أن "كل فرد يمكن أن يطلب منه تماما ما يمكن أن يعمله، وأن كل فرد يعمل ما يطلب منه تماما"[33]

وإذا كان هذا النموذج قد حقق بعض الإنجازات في بعض البلدان في فترات سابقة، فإن ذلك تم بتكاليف اقتصادية واجتماعية باهظة كتقييد الحرية الفردية وقتل الحافز على الأداء لدى العامل، وتهميش المشاركة الشعبية في صنع القرارات الاستثمارية بسبب احتكار الدولة للتخطيط مما نجم عنه ضعف في كفاءة استخدام الموارد بل إهدارها في الكثير من الأحيان بالنظر إلى كون تفضيلات

القائمين بالتخطيط لا تعكس بالضرورة رغبات المجتمع.

والنتيجة أن تطبيق الدول النامية للمناهج التنموية القائمة على خلفية من أحد هذين النموذجين المتعارضين لم يكن ليُكتب له النجاح بسبب القصور النظري والتطبيقي في كل منهما من ناحية، وبسبب اختلاف الظروف والمعتقدات السائدة في هذه الدول عن البيئة الغربية أو الشرقية التي أنتجت هذين النموذجين،[34] والتي وضعت في اعتبارها عند صياغة الخطط المطروحة لتحقيق التنمية معادلة الإنسان النفسية والاجتماعية في تلك البلدان (الرأسمالية على الخصوص) وخصوصيته، وبالتالي فإن استيراد تلك الخطط دون الالتفات إلى تلك المعادلة وتلك الخصوصية في واقع المجتمعات المتخلفة والاعتقاد بأنه سيحقق انطلاق التنمية يشكل ضربا من الوهم.[35]

2 – منهج التنمية في الاقتصاد الإسلامي وخصوصيته:

أ) المنطلق الأخلاقي للتنمية

إن الإسلام ينظر إلى الإنسان كمحور للتنمية وهدف لها، وبذلك فهو يركز على الإنسان بدلا من التركيز على المادة كما فعلت النظريات والمناهج الوضعية. وتحديدا يركز على "الإنسان الأخلاقي" وليس على "الرجل الاقتصادي" كما يعتقد الرأسماليون أو "الترس الاجتماعي" كما يعتقد الاشتراكيون. وإذا كانت جميع الأنظمة تتأثر بالقيم بصورة أو بأخرى، ومن الخرافة القول بحيادية علم الاقتصاد الوضعي عن القيم، إلا أن "القيم" في الفكر الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي تعد إ ارا خارج ميكانيكية النظام، بينما في الاقتصاد الإسلامي فإن الاعتبارات القيمية هي متغير داخلي في آلية النظام، بل تعتبر القيم الإسلامية ا رك الأساسي للنظام الاقتصادي في الإسلام.[36]

ويعمل النظام الاقتصادي في الإسلام على إيجاد التوازن بين نوعين من القيم: القيم الإنسانية غير المادية، والقيم المادية، فيضع الأولى في الموضع الأسمى، ويزيل عن الثانية كل جوانب المبالغة ويضعها في مستوى "الوسيلة" دون تحقيرها أو صرف الناس عنها.[37]

ب) أساسيات المنهج التنموي في الإسلام:

✓ الاستخلاف وعمارة الأرض:

ويتضمن فكرة أن المال (الموارد) لله وسخرها للإنسان ليستعملها وينتفع بها، وبذلك فالإنسان مستخلف في هذا المال وعليه أن يتصرف فيه بمقتضى شروط عقد الاستخلاف والتي منها ضرورة تنمية هذا المال بالعمل الصالح (العمل الذي يكون في إ ار المرتكز الأخلاقي الذي أشرنا إليه) الذي يحقق عمارة الأرض، وأن يؤدي الحقوق المترتبة عليه فيه كالزكاة مثلا، وهذا كله قصد تحقيق عدالة التصرف في المال، وإقامة التكافل الاجتماعي، وضمان الاستخدام الأكفأ للموارد.[38]

إن اعتماد مبدأ الاستخلاف كأساس للتنمية في الاقتصاد الإسلامي يبني فلسفة متميزة لهذه

التنمية فيما يتعلق بالنظرة إلى الموارد واستخداماتها[39]، تتلخ في كون أن الإنسان الذي خلق لعمارة الأرض وعبادة الخالق سبحانه كهدف أساسي لوجوده، لم يُحَمّل عناءَ توفير الموارد والجري وراء الحد من ندرتها، بل تكفل الخالق سبحانه بتوفيرها له واستخلفه في إدارتها، وجعل سبيل رخاء الإنسان على هذه الأرض مرتبطا بالتزام المنهج الذي وضعه له في عقد الاستخلاف، وكل تَنَكُّب لهذا المنهج هو سبيل الشقاء على هذه الأرض. وفي القرآن الكريم يقول الله سبحاه وتعالى بيانا لذلك: [فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى][40]

لذلك فالتنمية في الإسلام لا تحصر المشكلة الاقتصادية في الموارد وندرتها[41] بل في الإنسان ذاته الذي يسيء استخدام هذه الموارد بغير المنهج الذي أُمِرَ به فيتسبب بذلك في الفقر والبؤس والجوع والبطالة، وهو ما يعبر عنه بظلم الإنسان. وفي هذا نقرأ في القرآن الكريم [اللهُ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ وأَنزَلَ منَ السَّماءِ ماءً فَأَخرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمراتِ رِزْقًا لكُم وسخَّر لكُم البحرَ لِتَجْرِيَ الفُلْكُ فيهِ بِأَمْرِه وسخَّر لكُمُ الأنْهارَ وسخَّر لكُمُ الشَّمس والقمرَ دائِبَيْنِ وسخَّر لكُمُ اللَيْلَ والنَّهارَ وآتاكُم مِّن كُلِّ مَا سَألتُموه وإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوها إنَّ الإنسانَ لَظَلُومٌ كَفَّار][42].

✓ الملكية المزدوجة:

تعتبر الملكية ور الإشكال بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، والأساس الهام في الإجابة على سؤال: على من تقع مسؤولية إنجاز التنمية الدولة أم الفرد؟ لأن نوع الملكية يحدد المسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بأوجه استخدام وسائل الإنتاج وكيفياته. وإذا كان النظام الرأسمالي قد قدس الملكية الفردية على حساب الملكية الجماعية، والنظام الاشتراكي بعكس ذلك، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يقر بازدواجية الملكية، أي إقرار كلا من الملكية الخاصة التي يخت الفرد بتملكها دون غيره، والملكية العامة التي تمثل الملك المشاع لأفراد المجتمع، مع تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معا ما لم يحصل تعارض فإذا حصل قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.[43]

وإذا كانت الرأسمالية تمنح حرية مطلقة للفرد في تملك ما شاء من وسائل الإنتاج بالطريقة التي يشاء –في حدود القانون– وتستمر ملكيته لها مهما كانت ريقة استغلاله لها وتصرفه فيها دون ضابط، حيث من حقه تعطيلها عن الإنتاج أو استخدامها، وكان النظام الاشتراكي يمنح السلطة الحاكمة السيطرة على ثروات البلاد والتصرف فيها وفق ما تراه في ظل حرمان الأفراد من تملك وسائل الإنتاج، فإن الإسلام أخذ في الملكية منحى منسجما يزاوج بين نوعي الملكية، ويعتبر أن الملكية الخاصة هي أمانة في يد الفرد استخلفه الله فيها بما بذله من جهد، ليستخدمها بالطريقة التي تخدم مصالحه ومصالح المجتمع، فهي ملكية مجازية أسندت للفرد لتحديد مسؤوليته عنها، كما يعتبر أن الملكية العامة هي مسؤولية الجماعة عن إدارة الأموال التي لا تخ شخصا معينا وفق ما يخدم

الصالح العام.[44]

إن اعتراف الإسلام بالملكية الخاصة مع كون الشخ المالك مستخلف عن الله فيما يملكه وعليه التصرف فيه بمقتضى شروط هذا الاستخلاف، هو ازدواج أيضا في نسبة الملكية تبرره أسباب منها:

– إضافة الملكية للخالق سبحانه يشكل ضمانا وجدانيا لتوجيهها إلى ما ينميها وما ينفع المجتمع.

– إضافة الملكية للفرد –مع كونه مستخلفا– يشكل تلبية لحاجة فطرية هي حب التملك لدى الإنسان، هذه الحاجة التي تشكل دافعا قويا وحافزا للسعي إلى العمل لكسب المال وتنميته.

– إقرار الملكية الخاصة هو حماية للأموال من خلال تعيين من يتحمل المسؤولية عنها في حال سوء التصرف فيها أو إهدارها.

وبالمقابل، فإن اعتراف الإسلام بالملكية العامة جاء بسبب ما تؤديه من دور لا يمكن للملكية الخاصة أن تقوم به، وما تحققه من مصالح يعجز الأفراد عن تحقيقها.

إن هذا المزيج المنسجم من نظام الملكية المزدوجة وفعاليته في تحقيق التنمية الاقتصادية أدركت حقيقته النظم الوضعية وأجبرت على قبوله بدافع من الأزمات التي تعرضت لها، حيث لجأت الرأسمالية في كثير من الأحيان إلى السماح بالملكية العامة، ولا أدل على ذلك من حركة التأميمات التي باشرتها الدول الرأسمالية –وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا– للبنوك والمؤسسات الاقتصادية كخطة إنقاذ في ظل مواجهة أخطار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008،[45] كما أن الكثير من الدول الاشتراكية اضطرت إلى الاعتراف بالملكية الخاصة للتخفيف من آثار التذمر واللامبالاة الناجمة عن الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

✓ نظام الأوليات

من أساسيات المنهج الإسلامي في التنمية اعتماد نظام للأولويات في استخدام المال وتنميته، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة.

فعلى مستوى الأفراد ينبغي استخدام الموارد بشكل متوازن لتلبية حاجاتهم في الحياة والتي ترتب وفق نظام الأوليات التالي:[46]

- الضروريات وهي الاحتياجات التي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونها، مع ضرورة الإشارة إلى أنها لا تشمل الماديات فقط وإنما أيضا الجوانب المعنوية كالمشاركة والحرية والعدل والكرامة، وهذا ما أجملته الشريعة في مقاصدها الخمس: حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال.
- الحاجيات: وهي التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة.

- **التحسينات: وهي تجعل الناس أكثر يسرا ومتعة (الكماليات)**

لذلك وتحقيقا لهذا التوازن في استخدام الموارد منع الإسلام التبذير والإسراف في الاستهلاك، وهو غير واقع الحال في بعض الدول النامية الإسلامية حيث تشير دراسة إلى أن المستهلك السعودي ينفق 40 – 60 % على الغذاء و15 – 20% على الكساء، و15 – 20% على الترفيه و5–10% على التعليم ومثلها على السكن، مما يجعله يصرف قدرا كبير من دخله وأمواله على كماليات تفيض عن حاجاته وتُضيع مدخراته نتيجة لعادات خا مئة أو ماكاة للآخرين من دون اعتبار الفروقات المالية والاجتماعية. [47]

أما على مستوى الدولة فيظهر نظام الأولويات في وجوب قيام السلطة الحاكمة بصياغة خطط التنمية انطلاقا من معرفة أولويات الناس في احتياجاتهم، وترتب فيها أولويات الإنتاج بحسب ذلك. [48]

- ✓ **الحرية الاقتصادية المقيدة**

إذا كان المذهبان الرأسمالي والاشتراكي وقفا على رفي نقيض في موضوع الحرية ما بين مطلق ومقيد، فإن الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي معترف بها ولكن في إ مار من الضوابط الشرعية تخ كسب المال والتصرف فيه لتحقيق النفع العام لأفراد المجتمع:

- **الشرط الأول أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً:**

حيث جعل الإسلام مساحة الحلال في الاقتصاد (وبالتالي مجال الحرية الاقتصادية) واسعة، وحدد بالتفصيل موارد الحرام التي تجعل الأنشطة غير مشروعة ومنها:

– الربا: لما له من أضرار اقتصادية واجتماعية بالغة باعتباره وسيلة غير سليمة للكسب (وقد تأكد ذلك جليا في الأزمة المالية العالمية الراهنة حيث كان الربا أول سبب أرجع إليه ظهور هذه الأزمة وأول جوانب الحل في معدل الفائدة الصفري)

– الغرر: وهو السبب الجوهري الثاني من أسباب الأزمة المذكورة.

– القمار والميسر ويتخذ صورا عدة كأوراق اليانصيب، والمراهنة وغيرهما...

- **الشرط الثاني أن تتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع. ومثالها:**

– ما فعلة النبي –ﷺ –حين وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين.. وذلك لكي يقيم التوازن بينهم.

– بيع عمر السلع ا تكرة جبراً من تكريها بسعر المثل.

– تحديد الأسعار منعاً لاستغلال الناس والإضرار بهم.

– نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة. ...

• الشرط الثالث تربية المسلم على أن يؤثر مصلحة غيره فيتوقف عن كل ما يحقق له النفع ويضر الآخرين.

ويرجع تقييد الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي لجملة من الأمور أهمها:

– مبدأ الاستخلاف الذي ين على أن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل. وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفاتهم وفق ما يعلمه من حالهم وما يصلح شؤونهم.

– عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة.

– حماية مصالح بعض الفئات ا تاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة والإلزام بالنفقة على الأقارب، والضرائب عند الحاجة الماسة إليها.

✓ نظام التوزيع العادل وتحقيق التكافل الاجتماعي[49]

تقرر الأنظمة الوضعية مجموعة من السياسات لتوزيع الدخل مثل الضرائب بأنواعها، وأنظمة الضمان الاجتماعي والتقاعد، والتحويلات لصالح الطبقات الفقيرة وكبار السن والمعاقين، وكذا المساعدات الممنوحة لمدودي الدخل. ..

ويتميز النظام الاقتصادي في الإسلام بارتكازه على نظام عادل في توزيع الدخل يتم وفق معايير عادلة تتناسب مع الجهد المبذول أو المخا رة المتحملة أو التكافل الاجتماعي، ولا يوجد فيه فرد أو بقة تعيش على جهد وعرق الآخرين، وهو يقوم على القواعد التالية:

- ضمان الحد الأدنى اللائق للمعيشة وهو ما يسمى "حد الكفاية" (تمييزا له عن حد الكفاف). ويتحدد هذا الحد بمقاييس العصر، كما أنه يقرر لكافة أفراد المجتمع سواء العاجزين عن العمل، أو القادرين عليه ولا يستطيعون تحقيق هذا الحد من دخولهم الخاصة.

- اعتماد مبدأين للتوزيع: العمل والحاجة

أولا: العمل: حيث يضمن لكل من بذل جهدا –في إ ار المنهج السوي المقرر لتنظيم العمل– أن يحصل على أجر يتوافق مع مستوى الجهد الذي بذله، ومع مستوى المخا رة التي تحملها.

ثانيا: الحاجة: وهي تنشأ من التفاوت الطبيعي بين الناس في القدرة على العمل والتفاوت بينهم في المواهب والقدرات الذهنية والعقلية، وبناء على هذا التفاوت فإن هناك تفاوتا سيكون في إيجاد نوعية العمل، وبالتالي مقدار الحصول على المال، مما ينشأ عنه وجود أفراد في المجتمع معوزين، لا يجدون كفايتهم من المال الذي ينفقونه على حاجياتهم الضرورية.

من أجل ذلك قرر نظام التوزيع في الاقتصاد الاسلامي الآليات التي تحقق التكافل بين أفراد المجتمع وأهمها:

- **فريضة الزكاة: وهي بالإضافة إلى كونها آلية لتحقيق التكافل الاجتماعي وسد حاجات الطبقات الفقيرة، تعمل على زيادة الطلب الفعال والانتعاش الاقتصادي.**
- **الحض على الإنفاق الاختياري مع تقرير أنواع من الإنفاق الواجب كإنفاق الإنسان على أقاربه ومن تلزمه نفقته.**
- **تشريع الكفارات والصدقات والقروض والهبات وصدقة الفطر وغيرها لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.**
- **منح الدولة صلاحية التدخل للأخذ من فضول أموال الأغنياء وردها على الفقراء في حال عدم كفاية الموارد المقررة لتلبية حد الكفاية.**
- **إمكانية اللجوء إلى الضرائب في حالات الطوارئ التي تجعل موارد الدولة غير كافية لأداء واجباتها، وهذا شريطة:**
  - **وجود الحاجة الحقيقة إلى المال وعدم كفاية موارد الدولة**
  - **موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة على فرضها كضمان تأكيدي لإثبات الحاجة الملحة إلى المال**
  - **مراعاة العدالة في الجباية والتحصيل من خلال توزيع الأعباء الضريبية بالعدل**
  - **مراعاة العدالة في صرف الحصيلة الجبائية**

ج) خصائ التنمية في الاقتصاد الإسلامي:[50]

- **الشمول: أي شمول منهج التنمية للنواحي المادية والروحية، لتحقيق المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع في آن واحد.**
- **التوازن: وذلك بين كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، والتوازن بين القطاعات، والتوازن بين الأنشطة الاقتصادية فلا يهتم مثلا بزيادة الإنتاج مع سوء التوزيع الذي يشكل سبيل الاحتكار الذي تعاني معضلته الرأسمالية في كل حين.**
- **الواقعية: وتعني النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم، لا رح تصورات مثالية بعيدة عن إمكانية التطبيق، كما يلاحظ في بعض النظريات والنماذج التنموية.**
- **العدالة: وتشمل جميع مناحي حياة الناس، فمثلا فرض الإسلام في الزكاة على الأغنياء مقدارا مدودا عادلا يكفي الفقراء ولا يضر بالأغنياء، وفي مجال التوزيع أوجد الإسلام نظاما يحقق العدالة بين العاملين وا تاجين.**
- **المسؤولية: وهي تتحدد في ثلاثة جوانب هامة:**

- **مسؤولية الفرد تجاه نفسه**
- **مسؤولية المجتمع تجاه بعضه البعض**
- **مسؤولية الدولة تجاه كل من الفرد والمجتمع**

فهي بذلك مسؤولية تطال الجميع فردا ودولة، فلا تضحي بالفرد لصالح الدولة، ولا بالدولة لصالح الفرد.

- **الإنسانية: باعث التنمية في الاقتصاد الإسلامي ليس الربح المادي كما في الرأسمالية، ولا الاستغلال الذي تمارسه السلطة المركزية باسم التخطيط كما هو الشأن في الاشتراكية، وإنما غايتها الإنسان أن يكون برا وكريما يعمر الأرض ويحييها بالعمل الصالح.**

الخاتمة

إن تحقيق انطلاق التنمية الاقتصادية كان الهم الشاغل الواقف وراء مختلف النظريات الوضعية التي اهتمت بقضايا التنمية في البلدان المتخلفة، والتي تؤخذ عليها سلبية مشتركة بارزة تتمثل في كونها نابعة من خلفية من القيم والتصورات التي تجد مصدرها في بيئة تختلف في خصائصها عن المجتمعات النامية ومعادلةِ الإنسان النفسية والاجتماعية فيها، وتبعا لذلك فإنه لم ينجم عن تقديمها كوصفات جاهزة لإ لاق قوى النمو في هذه المجتمعات إلا مزيد من الفقر وتعميق التخلف.

ولقد بات متفقا عليه الآن، وكما يشير إليه تقرير النمو المستدام والتنمية الشاملة الصادر عام 2008، أن السبيل الصحيح للتنمية إنما يكون بأسلوب مرن شامل يتخذ السياسات التنموية الملائمة لواقع البلدان المتخلفة على ضوء من واقعها وتجاربها الماضية، دون وصفات جاهزة واجبة الاتباع[51].

ويتسم نهج الاقتصاد الإسلامي في التنمية بنظرة متميزة في خصوصيتها عن الطرح الوضعي، تنظر إلى التنمية من مقاربة شمولية متوازنة تضع منطلقات التنمية وآلياتها في المسار الصحيح الذي يتلاءم وتحقيق سعادة الإنسان والمجتمع في آن واحد، دون نظرة تشاؤمية إلى الموارد، ولا تقديس للمادة على حساب الروح، ولا للربح على حساب القيم، ولا مثالية يستحيل تجسيدها في الواقع.

الهوامش:

[1] ابرهيم العسل، التنمية في الإسلام: مفاهيم، مناهج وتطبيقات، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص: 14.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2001، ص: 51.

[3] أسامة عبد الرحمان، تنمية التخلف وإدارة التنمية: إدارة التنمية في الو ن العربي والنظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يونيو 1997، ص ص: 15–16.

[4] أسامة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 16.

[5] تنبغي الإشارة إلى أن هذا الاتفاق حول شمولية مفهوم التنمية لجوانب عدة واستهدافها تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته وتقدم المجتمع في مختلف النواحي لا يعني أبدا اتفاقا بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي في منهج تحقيق التنمية، كما سيتم بحثه وبيانه في العناصر اللاحقة من هذه الورقة.

[6] عبد الحميد ابراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة لعربية، بيروت، ط1، سبتمبر 1997، ص: 178.

[7] عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية،ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة– مصر، 1989، ص ص: 50–52

[8] سيدي محمود سيدي مُحَمَّد، التنمية الاقتصادية في موريتانيا في ضوء التجربة السورية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة دمشق، (غ م)، 1988، ص: 133.

[9] المرجع السابق، ص 134 نقلا عن :

Jacob Viner, stabilité et progrès: les problèmes de la pauvreté, Eco app ,1958,p:62

[10] لذلك يطلق على هذه النظرية أحيانا تسمية " نظرية الدفعة القوية"

[11] صواليلي صدر الدين، النمو والتجارة الدولية في الدول النامية، أ روحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، (غ م)، 2006، ص: 30.

[12] تنبغي الإشارة إلى أن الاستثمار في كل القطاعات في آن واحد هو أحد أوجه التوازن في التنمية الذي تنادي به هذه النظرية وهو الأفضل، وذلك لا يلغي أن ينصرف هذا التوازن إلى أوجه أخرى كالتوازن بين تنمية القطاع الزراعي والقطاع الصناعي، أو التوازن بين فروع القطاع الواحد كالتوازن بين صناعة آلات الإنتاج وصناعة السلع الاستهلاكية، أو التوازن بين الاستثمارات المنتجة واستثمارات البنية القاعدية...الخ، لذلك فإن التوازن الشامل بين مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية هو المطمح الأفضل لهذه النظرية، ولكنه ليس الطرح الوحيد لمعنى التنمية المتوازنة كما يفهمه العديد من شارحي هذه النظرية.

[13] **Jacob Viner, op cit. p:64**

[14] سيدي محمود سيدي مُحَمَّد، مرجع سابق، ص: 136.

[15] انظر المرجع السابق، ص: 139 نقلا عن:

Albert Hirshman, stratégie du développement économique,Ed ouvrière,Paris,1964,pp: 124-128

[16] ملخ من سيدي محمود سيدي مُحَمَّد، مرجع سابق ص ص: 141–144.

[17] ***W.W. Rostow, "les étapes de la croissance économique", Edition du Seuil, Paris, 1963, pp: 1316–.***

[18] ***IBID, p. 16-18 et p p: 33-60.***

[19] فؤاد حيدر، "التنمية والتخلف في العالم العربي: روحات تنموية للتخلف"، دار الفكر العربي، بيروت، 1990، ص:1.

[20] ***W.W. Rostow, op. cit, pp: 23-24.***

[21] ***IBID, P:66***

1. مصطفى زروني، "النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية بالرجوع إلى اقتصاديات جنوب شرق آسيا"، أ روحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (غ م)، 1999–2000، ص:152

[23] **المرجع السابق، ص:152.**

[24] ***Bernard Conte," Le sous développement: Retard de développement", http://conte.u-bordeaux4.fr/Enseig/Lic-ecod/docs_pdf/Rostow1.pdf***

[25] ***Gabriel WACKERMANN, "Géographie du développement", Ellipses, France, 2005, p: 211.***

[26] **مُحَمَّد آدم، "خصوصية التطور الاقتصادي في الدول النامية"، مجلة النبأ، العدد 45، ماي 2000 .ص:10.**

[27] ***Moussa Mohammed Koni, "L'échec du développement: une responsabilité à partager", mémoire de maîtrise en sociologie, université du Québec à Montréal, dec 2000, p.28***

[28] ***IBID., p: 31.***

[29] **عادل مختار الهواري، "التنمية الاقتصادية"، دار المعرفة الجامعية، بدون سنة ولا بلد نشر،، ص ص: 131–132.**

[30] **المرجع السابق، ص:133.**

[31] **ألسا أسيدون، النظريات الاقتصادية في التنمية، ترجمة مطانيوس حبيب، دار الفاضل، دمشق، (بدون سنة نشر)، ص: 140.**

[32] **سيدي حمود سيدي مُحَمَّد، مرجع سابق، ص: 150.**

[33] **عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص ص: 47–48.**

[34] **تجدر الإشارة إلى أن استحالة النقل الكامل لأحد هذين النموذجين لا يلغي إمكانية الاستفادة من العناصر التي تتناسب مع ظروف مجتمعات البلدان النامية.**

[35] **ابرهيم العسل، مرجع سابق، ص ص: 61–62.**

[36] **عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص ص: 9–10 والصفحة 40.**

[37] **مُحَمَّد البهيّ، الإسلام والاقتصاد، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1981، ص: 15 و ص:45.**

[38] **عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص ص: 69–72**

[39] **أحمد ذياب الريموني وآخر، أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على التوازن الاقتصادي والاجتماعي، المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الإدارية والمالية بجامعة الإسراء –الأردن، 28–29 أفريل 2009 حول الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، ص ص: 8–10.**

[40] **سورة ه الآيتان 123 و 124.**

[41] **إن مشكلة ندرة الموارد في مقابل الحاجات الإنسانية اللامتناهية يشكل جوهر المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي، وخلفية أساسية في الطروحات التنموية التي يقدمها الباحثون في مجال التنمية، ووصل الأمر عام 1970 بمجموعة من علماء الاقتصاد والسكان المكونين ما يسمى "نادي روما" إلى تأليف سفر**

كبير متشائم تحت عنوان: حدود النمو، خلاصته اقتراب المأزق الذي ينتظر البشرية بفعل نضوب الموارد نتيجة الضغط السكاني عليها في مستقبل أقرب بكثير مما يتوقع الكثيرون. إلا أن ائفة متميزة من المفكرين أكدوا صحة وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي بخصوص عدم ندرة الموارد وأن المشكلة متأتية من تصرف الإنسان فيها، حيث ألف الأمريكيان "فرانسيس مورلابيه" و"جوزيف كولينز" عام 1977 كتابهما الموسوم: خرافة الندرة، إجابة على كتاب حدود النمو، وقد أوضحا أن ندرة الأرض والغذاء لا يشكلان السبب الحقيقي للجوع، وأنه لا توجد ندرة في أي منهما. انظر في ذلك:

– مُحَمَّد سمير مصطفى، حدود النمو وخرافة الندرة، مجلة بحوث اقتصادية، العدد 40، 2007، ص: 86.

[42] سورة ابراهيم الآيات 32، 33 و34.

[43] مسفر بن علي القحطاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، بدون هيئة ولا بلد النشر، 2002، ص: 6.

[44] ابراهيم العسل، مرجع سابق، ص: 125.

[45] ينظر في ذلك مداخلات المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الإدارية والمالية بجامعة الإسراء –الأردن، السابق الذكر، ومنها مداخلة ثريا الخزرجي، الأزمة المالية العالمية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية – التحديات وسبل المواجهة، ص ص: 12–13.

[46] عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص ص: 73–74.

[47] مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق، ص ص: 18–19.

[48] أحمد ذياب الريموني وآخر، مرجع سابق، ص: 11.

[49] انظر في ذلك:

- ابراهيم العسل، مرع سابق، ص ص: 38–39
- أحمد ذياب الريموني، مرجع سابق، ص: 10
- عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص ص: 79–80

[50] – ابراهيم العسل، مرجع سابق، ص ص: 71–77.

[51] إيناس مُحَمَّد الجعفراوي، تقرير استراتيجيات النمو المستدام والتنمية الشاملة، مجلة بحوث اقتصادية، العدد 47، 2009، ص: 203.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 487 – 498
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الأوقاف الإباضية.. نظام اقتصادي إسلامي

مصطفى رباحي
قسم علم الاجتماع–المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

تنبهت بعض النخب العلمية لأهمية الأوقاف باعتبارها تمثل نوعا مهما من أنواع المؤشرات العلمية التي يمكن من خلالها ترصد الواقع الاجتماعي في الإطار الكلي والجزئي معا، والتعرف على أنماط الحياة الاجتماعية انطلاقا من بعدها التاريخي والاجتماعي والقانوني، ما يميز النظام الوقفي هو استقلاليته عن الأنظمة الاقتصادية الحديثة فلا هو مرتبط بالنظام الإشتراكي تتحكم فيه الدولة ولا هو مرتبط بالنظام الرأسمالي الذي يتحكم فيه الأفراد بل هو مرتبط بالنظام الاقتصادي الإسلامي يستمد وجوده من أفكار المنظومة الدينية, فهو تعبير صادق عن إرادة الخير وتكريس لروح التضامن والتكافل بين الأفراد يهدف إلى استمرار العطاء والبذل ويعلى من شان المشاركة العامة ويدعم التكافلات الاجتماعية في مختلف أقسام البناء الاجتماعي وتكويناته, حقيقة أن الأوقاف في وقت من الأوقات كانت واقعا اجتماعيا ومظهرا ثقافيا وروحيا تعبر عن عمق الدور الذي تلعبه الحياة الاجتماعية والفكرية خاصة فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية وتوفير الإحتياجات الضرورية للقضايا التعليمية وذلك بتوجيه الحركة العلمية وتشييد العديد من مراكز التعليم وبناء الجامعات والإهتمام بالأساتذة والمعلمين وبناء مراكز العبادة...الخ, ولكن المتأمل اليوم في سيرورة الأوقاف يجد هناك تضاؤل وتقهقر دورها، وانسحابها من موضعها التأسيسي في صلب بنية التنظيم الاجتماعي، وتقلّ ممارستها الاجتماعية في تفعيل المشاركة الفردية في شؤون المجتمع، وأصبحت الأوقاف اليوم تشكو من انعدام الفعالية, وخاصة في ضوء تراجع الهيئات العمومية والمصالح الحكومية نظرا لعجزها المالي والهيكلي على القيام بهذا الدور .

دراستنا هذه تهدف إلى عرض نموذج لنظام الأوقاف الإباضية الذي حافظ على كيانه وبقائه واستمراريته إلى يومنا هذا كتراث ديني ومحلي متميز ومستمر في العطاء، فتستفيد منه الهيئات الحكومية وتستدرك الموقف في تحديث واسترجاع مكانة الأوقاف من جديد، وسيتم عرض هذه

التجربة النموذجية للأوقاف الإباضية من خلال التعريف العام لنظام الأوقاف الذي يتضمن فلسفة الأوقاف الدينية والاقتصادية و الاجتماعية, ومن خلال السيرورة التاريخية للأوقاف الإباضية (بوادي ميزاب) التي تتضمن تاريخ الأوقاف الإباضية مع الواقع الراهن ثم نتطرق إلى الإطار العام للأوقاف الإباضية التي تتضمن الخصائ الاجتماعية لها مع عرض مظاهر التجديد والأفاق المستقبلية.

I) التعريف العام بنظام الأوقاف:

نستخدم مفهوم الوقف في اللغة للدلالة على الإمساك والمنع[1] ويوافق معنى الأوقاف في اللغة الانجليزية كلمة [ENDOWMENT] وتعني العطاء والإعتناء [2].

ويوافق معنى الأوقاف في اللغة الفرنسية [LA FONDATION] وهي منظمة لديها مال دائم تخصـ عوائده لتمويل عمل عام خيري أو ثقافي أو غير ذلك من المشاريع العامة [3].

أما إذا أردنا أن نوسع استخدام مفهوم الوقف إلى أربعة أبعاد فهو في الحقيقة انعكاس لبعد ديني وفلسفي و اجتماعي و اقتصادي.

فأما البعد الديني فهو لا يقف عند التعريف الفقهي فحسب الذي عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من تأسيس الوقف والدور التكافلي له, ولم يتفقوا في الضوابط المتعلقة به كحق الملكية وحق التصرف وعملية استرجاعه ومدة التوقيف...الخ، بل تجاوزه إلى التعريف المقاصدي حيث ذكر الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات[4] الأوقاف في سياق ذكره المصالح الضرورية الخمس للعبادة وهي النفس والعقل والدين و النسل والمال وهي نفسها المقاصد الشريعة الكلية والأوقاف من بين أكبر المؤسسات التي تحقق تلك المصالح والمقاصد .

أما الأوقاف عند الإمام الطاهر بن عاشور فهي تندرج في صلب المصالح ودرء المفاسد, فلقد عرف المقاصد بأنها حفظ النظام واستدامة صلاحه... إذ أن المقاصد تنحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد[5].

أما البعد الفلسفي فالأوقاف هي في الحقيقة من أعمال مكارم الأخلاق مؤسسة على الصدقة الجارية التي تهدف إلى تطبيق القيم الفاعلة ضمن حركة الفرد المسلم وهي قيم الإستخلاف والتزكية والحرية والجمال، فقيمة الإستخلاف تتأصل في قول الله تعالى [هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها][6], والتزكية في قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها][7].

أما قيمة الحرية فتتجلى في عمل الأوقاف وتأسيسها وممارستها، فكل هذه الأنشطة تحمل الإرادة الفردية من أثقال المادية والتحرر من أسر شهوة التملك وجمع المال والإحتفاظ به, واتساع هذه الممارسة يخلق ساحة من الإرادة الاجتماعية الحرة التي تأتي رغبة من دون ضغوط خارجية, أما

قيمة الجمال فالأوقاف تحمل قيمة إبداعية في نفسية الفرد وتغرس فيه تلك الدافعية والحوافز النفسية التي تندفع منها, وهو يشعر بالسعادة لعمل الخير .

أما البعد الاجتماعي فنجد أن تطورات الممارسة التاريخية و الاجتماعية لنظام الأوقاف كشفت الدافع لذلك وهو ا لمافظة على ممتلكات الأسرة والأمل في استمرار تماسك أفرادها حيث تم ربطهم ببعضهم البعض عن طريق وقف الثروة لهم, كما يمكن أن ندرج مفهوم الوقف ضمن مفهوم (BERUF) الذي استعمله عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر, عندما حدد التطور الحاصل في التجربة الاروبية في كتابه (الروح الرأسمالية والأخلاق البروتستانتية)

ولا شك أن بعضا من وجوه الوقف الخيري لعب دورا مهما في النماء الاجتماعي الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح, إنه نوع من الرأسمالي الرمزي الذي تحدث عنه عالم الاجتماع الفرنسي بورديو.

وأما البعد الاقتصادي فالأوقاف عبارة عن مؤسسة إقتصادية إستثمارية غرضها أنها تتطلع إلى المنفعة العامة ويستفيد منها الأجيال القادمة .

II) تاريخ الأوقاف الإباضية:

1- الأوقاف المزابية القديمة:

أوقف السكان القدامى للمسجد ومصالحه أوقافا من نخيلهم, إما نخلة معينة أو عرجونا من كل نخلة, وهكذا توزعت الأوقاف على كامل واحة غرداية, وكان العامل يتسلق نخلة باسقة لقطع عرجونا واحدا، ويتنقل عبر مسافات ليجد نخلة هناك بين آلاف النخيل، كما أوقف القدامى صدقات من الطعام تحضر لعمار المساجد في أوقات معينة، في تلك الفترة كان الناس يعيشون حالة سيئة فيحضر لهم الطعام من شعير أومن بر أو من خليط بينهما مع ما يضاف إليها من سمن ولحم, ولما تحسنت أحوال معيشة الناس أصبح الشعير مزهودا فيه لا يعطى إلا للدواجن وهذا ليس مقصد الأوقاف, فاستبدل الشعير بالبر حتى يكون ما صنع منه من خبز أو طعام مرغوب فيه[8].

2- أوقاف بني ميزاب أثناء الإستعمار:

طبقا لقرار القائد الأعلى لجيش إفريقيا الصادر يوم 07 ديسمبر1830 المؤيد بقرار صدر يوم 23مارس1843 و03 أكتوبر 1848، والمادة الرابعة لقانون 16 جوان 1851 ضبطت كافة الأوقاف الإسلامية من سجلات القضاء الإسلامي وأدرجت ضمن أملاك الدولة الفرنسية ووزعت الأراضي الوقفية بين المستعمرين وبهذا القرار تم القضاء على جميع الأوقاف على كامل التراب الوطني, باستثناء الأوقاف الميزابية، ولكن هذا لم يمنع الحاكم العسكري بالأغواط من توجيه أمر إلى المسؤولين بميزاب لتسجيل الأوقاف مما أحدث إستياء وقلقا بين بني ميزاب.

وتم انتداب السيد حاج إبراهيم بن بيوب بليدي من بني يزقن, فذهب إلى رئيس الملحقة بغرداية وقال له "إن كنتم تقصدون ما يطلق عليه اسم الأوقاف من عمارات, حمامات وضيعات ومئات الهكتارات من الأراضي المنتجة فذلك ما لا وجود له عندنا وكل ما نملكه ونطلق عليه اسم الوقف هو ماء عذب وعرجون تمر في نخلة كذا وطعام من قمح يصنع به كسكس بالسمن" فقال له رئيس الملحقة "اكتب هذا إلى الكومندان بالاغواط ليقتنع"[9].

يبدو أن الكوموندان أصر على الحصول على إحصاء الأحباس بالمساجد والمقابر الميزابية لمجرد الإضطلاع، فكان الجدول التالي:

1–جدول توضيحي يبين أحباس بني ميزاب إبان الاحتلال[10]

اسم البلدة	عدد النخيل	عدد العراجين	كمية البر	كمية السمن	كمية اللحم (الشاة)
بريان	500	2000	500	250	120
غرداية	4000	8000	1352	1404	307
مليكة	2000	4000	930	465	221
بني يزقن	800	1500	3200	1830	1120
بنورة	200	1500	60	25	10
العطف	800	1500	960	450	327
القرارة	2000	6000	1100	500	200
المجموع	10300	24500	8102	4924	2305

3- واقع الأوقاف الإباضية

لا أحد ينكر أن هناك مشاكل حلت بالنظام الوقفي الإباضي (كافتقاد الأوقاف الإباضية لعديد من عقود الشراء والملكية والإعتداء عليها بالإستغلال الانتهازي أو بحكم النفوذ المالي والاجتماعي أو السيطرة عليها بحكم الأقدمية[11] هذا الوضع في الحقيقة لم يمنع الهيئة المتحكمة لسير الأوقاف من استدراك المواقف ومعالجة هذه المشاكل بما يتوافق مع طبيعة المجتمع الإباضي وحاجته الاجتماعية و الاقتصادية بالأوقاف اليوم في المجتمع الإباضي تعبر عن روح التضامن والتكافل الاجتماعي فهي تحتل موضعا أساسيا في بنية المجتمع وتشغيل ممارسته الاجتماعية مساحة كبيرة فتوفر لهم الإحتياجات الاجتماعية وتهتم بالقضايا الدينية و الاجتماعية...الخ .

III) الإطار العام للأوقاف:

من الأوقاف المنتشرة والجاري عليها العمل في قرى بني ميزاب، ومما تعارفوا عليها, وجرت عليها عاداتهم أن تكون أوقافهم للمساجد والمقابر والتعليم، كما أن هناك غيرها من الأوقاف العامة والخاصة، والجدول التالي يوضح لنا أنواع أملاك الوقفية الإباضية.

نوع الأملاك الوقفية	المؤشرات
أوقاف موسمية (زمنية)	تنوبا– الأعراس– العزاء
أوقاف الوسائل والآلات	أواني العرس والمكتبات – شاحنات المياه العذبة
الأوقاف الزراعية	التمور – الفواكه
الأوقاف المعمارية	منازل –ا لات – ديار العشائر – المساجد

من الجدول يتضح لنا أنواع الأملاك الوقفية للمجتمع الإباضي والمؤشرات الدالة على تلك الأملاك, وهناك أربعة أنواع للأوقاف الإباضية حيث التقسيم الذي اخترناه في دراستنا كالتالي:

1–الأوقاف الموسمية (الزمنية):

وتتمثل في أوقاف المقابر، وهي أوقاف تتم في صباح كل جمعة يذهب العزابة ومن يحفظ القران الكريم إلى المصلى مع بقية المواطنين من سكان المدينة فيشرعون في توزيع تلك الأوقاف على الحاضرين بعد انتهاء العزابة والطلبة من تلاوة القرآن الكريم، وتتمثل هذه الأوقاف في طعام مهيأ من نوع خاص، وغالبا ما يكون (كسكس سمن، لحم، خبز) ويكون الإقبال على هذه الأوقاف بشكل كبير في فصل الشتاء حيث يقل العمل ويشتد البرد فتزداد حاجة العائلات إلى الطعام.[12]

وهذه الأوقاف تعرف بال (تنوباوين) بالبربرية جمع (تنوبة) وهي من جاء وقت نوبته (دوره) ينبغي أن يؤدي ما عليه من الوقف المعلق بالملكية التي يستغلها.(13)

ويرجع تاريخ هذه الأوقاف إلى القرن 5 هجري، وبدايتها كانت رغبة في زيادة المقادير كل جمعة وقراءة القرءان هناك, أما الذي لا يحسن القراءة والتلاوة فيشاركهم بالصدقة، فاستحسن الناس هذه الصدقة فعلقوها وقفا على أموالهم وبيوتهم، لتكون لهم صدقة جارية فيلحقهم أجرها بعد وفاتهم حتى صارت عرفا وعادة، واستمرت إلى هذا الزمان تحت إشراف حلقة العزابة، والمقصد منها هو إكرام المسلمين بالطعام، واستمرار الأجر لمؤسس الوقف مادامت تلك الصدقة صدقة جارية.

أما المناسبات والأفراح والأعراس فإن الهيئات العرفية في وادي ميزاب تسعى إلى القضاء على الفوارق الاجتماعية وذلك بإشرافها على تنظيم الأعراس، وتوحيد المأدبات والمهور حتى يتمكن الجميع من الزواج, ولذلك حرصت الهيئات العرفية على تشجيع وتعميم الأعراس الجماعية لما لها من أهداف نبيلة تقلل من تكاليف وعناء المتاعب المادية والمالية [14].

2– أوقاف الوسائل والآلات: وتتمثل في العروض النافعة مثل الرحي والأواني المنزلية، ولوازم النسيج، وغيرها كالمكتبات وحافلات المياه العذبة...

3– الأوقاف الزراعية: وتتمثل في البساتين والحقول أو مجموعة من النخيل أو شجر الرمان أو التين وغيرها, وقد تكون عرجونا من نخلة...

4– الأوقاف المعمارية (العقارية): وتتمثل في المساجد (مراكز العبادة) وا لات التجارية والبنايات والسكنات المستأجرة...

أما الجدول التالي فيوضح أنواع الخدمات الوقفية:

أنواع الخدمات	الدينية	الاجتماعية	التعليمية	خدمات أخرى
المؤشر	بناء المساجد إيواء الطلبة مدارس القرآن	إقامة الأعراس إطعام المساكين إطعام الفقراء	تشجيع القرآن لقاء المكتبات	سقي الماء الرحي

من خلال هذا الجدول نستنتج أن أنواع الخدمات تتوزع على أربع أنواع وهي الخدمات الدينية المتمثلة في كل النشاطات التي تخدم الجانب الديني وتنشر المذهب الإباضي، وتنشئة الأطفال على التمسك بالمذهب، والحفاظ على العادات والتقاليد وخصوصيات المجتمع الإباضي.

أما النوع الآخر من الخدمات هو الخدمات الاجتماعية المتمثلة في إقامة الأعراس ومساعدة ا تاجين, وهذا لأجل توثيق روح الانتماء في المجتمع الإباضي, وتنامي روح التضحية وكسر الأنانية في أوساطهم.

أما الخدمات التعليمية فلها علاقات وطيدة بالخدمات الدينية فتشجيع حفظ القرءان وإقامة المكتبات ومساعدة الباحثين دليل واضح على أن الأوقاف مؤسسة اجتماعية تستهدف الحفاظ على الأحكام الدينية للمذهب الإباضي، وتنشئة الأبناء على خصوصيا وعادات وتقاليد الإباضية وإحاطتها بسياج الضبط الاجتماعي.

أما الخدمات الأخرى فهي تتمثل في حفر الآبار والشرب ووقف الطاحونات الرحي وطحن الحبوب ووقف بعض الوسائل والآلات الفلاحية لإستعمالها أثناء الحرث.

أما الجدول التالي فهو يوضح مصادر تأسيس الأوقاف الإباضية.

المصادر			
تبرعات خاصة	مداخيل الأوقاف	مساعدات حكومية	مداخيل أخرى

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن مصادر تأسيس الأوقاف تعتمد بدرجة أولى على التبرعات الخاصة (الصدقة الجارية) والبذل والعطاء الموصول بالجزاء الأخروي, وهذا المفهوم يتفق تماما مع مفهوم العمل مع ماكس فيبر الذي يعتبره تكليفا ورسالة ومهمة عند الرجل المسيحي البروتستانتي وهذا المفهوم ساهم في تطور الرأسمالية الغربية، لكن مفهوم الوقف عند الإباضية يتفق مع هذا المفهوم في جزء ويختلف معه في الجزء الآخر, يتفق معه باعتبار أن عملية تأسيس الوقف هو عمل خيري مقدس ومهمة نبيلة, ولكن يختلف مع المفهوم الفيبري في أن الوقف يساهم بشكل كبير في تدعيم وإشاعة الملكية وتشجيع المبادرات الجماعية, وتعميق الشعور الجماعي ويعلي من شأن المشاركة العامة بهدف دعم كيانه العام.

أما المصدر الآخر في تأسيس وتمويل الأوقاف هي مداخيل الوقفية نفسها حيث يتم الحصول على الأموال عن طريق إيجار ا ملات التجارية الوقفية وبعض النشاطات التجارية.

كما هناك مصادر أخرى لتمويل وتأسيس الأوقاف الإباضية وهي المساعدات الحكومية التي تدخل في إطار قانون الجمعيات الذي ين على منح الجمعيات مساعدات سنوية.

أما الجدول التالي[15] فيوضح مقارنة بين المدارس الرسمية والمدارس الحرة الإباضية التي تمولها الأوقاف:

المدرسة	عدد المسجلين	عدد الناجحين	نسبة النجاح
متوسطة بني يزقن للذكور	382	109	%28.68
متوسطة البنات بغرداية	390	81	%20.76
المتوسطة التقنية بغرداية	287	29	%10.10
متوسطة ابن باديس	256	45	%17.57
معهد الاصلاح الحر	70	47	%70
معهد عمّي سعيد الحر	70	47	%70

المؤسسة الوقفية هي التي تمول المدارس الحرة في المجتمع الإباضي وبالتالي نجد أن المؤسسة التربوية الحرة تتفوق عن المؤسسات التربوية الرسمية إضافة إلى ذلك التفوق فهي تحتضن المرفوضين من المدارس الرسمية لتخلفهم الذهني, أو صغار السن الذين لا يسمح لهم بالتمهين فتنقذهم من الضياع وتبعث فيهم الأمل, ولقد نجح الكثير منهم بدرجات عليا فأصبح لديهم مكانة اجتماعية وعلمية داخل المجتمع الإباضي.

أما الجدول التالي: فهو يوضح مجال الخدمات الاجتماعية:

الحالات الاجتماعية			
ذوي الحاجات	اليتامى	المطلقات	المرضى

هذا الجدول يوضح لنا مجال الخدمات الاجتماعية المتمثل في خدمة ذوي الحاجات الذين يصنفون من المرضى أيضا فحاجاتهم تتزايد بشراء الأدوية والنفقات على أولادهم وتغطية تكاليف العلاج لهم من أوقاف العشيرة التي تصبح في هذه الحالة مكلفة وملزمة بالتكفل بالأيتام والمطلقات والأعراس فيستفيد أفراد المجتمع الإباضي غنيهم أو فقيرهم من إحياء الأعراس الجماعية التي تمولها الأوقاف الإباضية.

IV) الهيئات المتحكمة في تسيير الأوقاف الإباضية:

يعتبر الوقف إنهاء للملك وهو في حقيقته الأمر خروج الملك من المنفعة الفردية إلى المنفعة الجماعية.

وللوقف إدارة خاصة تسعى للقيام برعاية شؤونه ومصالحه وحسب النصوص الإباضية فانه يتم إعادة تعيين وكيل على الوقف.

والوكيل عادة يعين من الهيئات العرفية التي يخضع لها ولمبدأ الولاية والبراءة المنصوص عليها في باب الوصاية من كتاب النيل، ويكون الشخ معين من نفس العائلة, ويسعى لرعاية الأوقاف العائلية, والوصاية قانونيا هي واجب اجتماعي (فردي عيني) مثل الصلاة والصوم، وولي الوقف يستطيع تعيين مندوب له يعمل تحت وصايته وينوب عنه عند الغياب أو السفر.

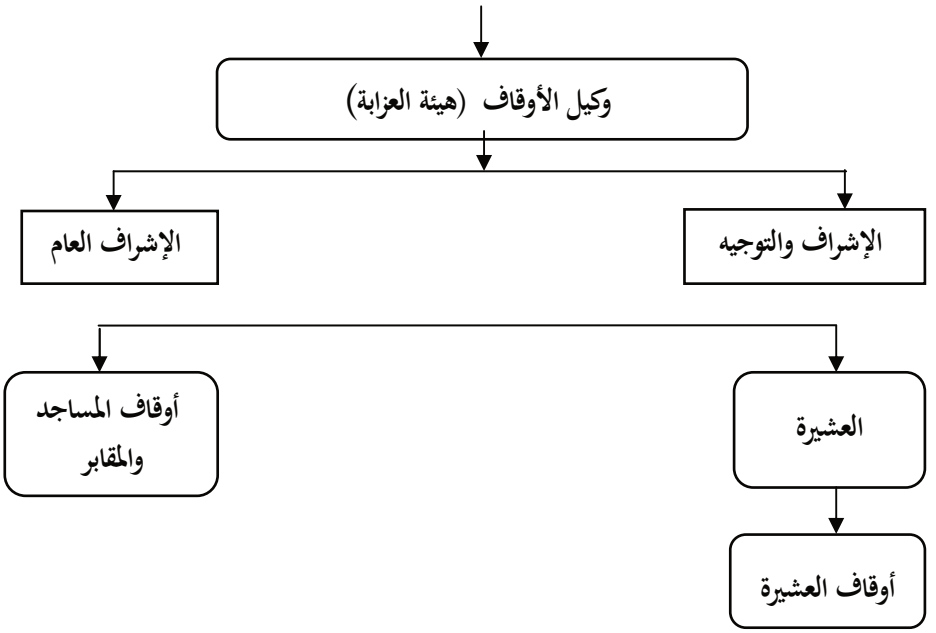
ويمكن أن نشبه وكيل الوقف بالإمام الذي يتطلب شروطا معينة, إذ يجب أن يتحلى بأخلاق عالية وتجربة كبيرة في الميدان, كما يجب أن يتصف بالنزاهة, ووكيل الوقف هو المسؤول على تنفيذ وصية مؤسس الوقف بعد الموت .(16)

ومن اختصاصات وكيل الأوقاف هو السهر على الحفاظ عليها وصيانتها جيدا وأخذ كل الحذر لمنع إتلافها، ومن اختصاصاته أيضا البحث الدائم لتطوير الوقف وذلك لتنظيم ومحاولة توسيعه لزيادة أرباحه، وله الحق في تشغيل أفراد يعملون في مزرعة موقوفة, وممنوع على من وقف شيئا أن يسترجع ما وقفه لله فهو متعلق بالله،كما ورد عن الشيخ اطفيش (17).

التنظيم الهيكلي لنظام الأوقاف الإباضية (المزابية)

الأوقاف الإباضية

(مجلس عمى سعيد)



V) مظاهر التجديد ووضع الإستراتيجية:

1/ مظاهر التجديد: يقول الأستاذ بلقاسم بلحاج في بحثه[18] حول الأوقاف إذا كان أجدادنا لهم فضل التوقيف هذه العقارات والأراضي وبناء المساجد والمدارس فيها وتجهيز المقابر فانه مما ينبغي أن نواصل المسيرة والمشوار الخيري في عصرنا هو التفكير الجدي لإستثمار هذه الأوقاف اقتصاديا وبشريا, ويكون الإستثمارين متلازمين ومتكاملين واحداهما محتاج للآخر، وبالتالى أضحى من الضروري التفكير فيهما:

1–الإستثمار الاقتصادي للأوقاف

2–الإستثمار البشري للأوقاف.

يرى الأستاذ بلقاسم أن الإستثمار الاقتصادي للأوقاف ينطلق من فكرة أن الوقف يجب أن يساهم في تغطية مصاريفه وصرف مداخيله في عملية توسيع آو استحداث مرافق جديدة فيه أما، الإستثمار البشري للأوقاف يتحدد بمهمة وهدف الأوقاف في تكوين الإنسان وحمايته من المخاطر الاجتماعية وإنشائه فردا صالحا قادرا على تحمل الأمانة والمسؤولية اتجاه مجتمعه .ويدعونا الأستاذ أيضا للإستثمار التاريخي للأوقاف بتسجيل كل الممتلكات الوقفية حتى نحميها من الضياع والتلاشي.

وحتى يضمن الإباضية استمرارية الأوقاف لابد من وضع إستراتيجية واضحة تتمثل في إنشاء جهاز إداري (مؤسسة تسيير الأوقاف الإباضية) تلحق هذه المؤسسة بالأنظمة العرفية تعمل على تحقيق الأهداف الاجتماعية للأوقاف، تعمل هذه المؤسسة على تشريع القانون الأساسي للأوقاف

وإحصاء أملاك الوقفية وحمايتها من الإهمال والضياع والتلاشي، ووضع استراتيجيات لكل وقف من حيث الإصلاحات والتوسيعات والإستثمارات.

الإستنتاج العام:

بعد دراستنا لظاهرة الأوقاف الإباضية تحصلنا على النتائج التالية:

1/كثرة المشاريع الخيرية في المجتمع الإباضي وذلك بفضل كثرة الأوقاف الإباضية بصورة واسعة ويرجع ذلك إلى:

أ– طبيعة المجتمع الإباضي الذي يرى أن الأوقاف مؤسسة لا يمكن التنازل عنها.

ب– التوجه الروحي والديني للمجتمع الميزابي الذي جعله يقبل على تأسيس الأوقاف المختلفة.

2/العديد من الأوقاف الدينية الإباضية هي عبارة على أحباس يتبرع بها ا سنون في سبيل الله وهي صدقة جارية يستفيد منها أصحاب الحاجات في المجتمع وأهم هذه الأحباس هي المساجد ودورالعشائر, والمدارس الحرة و القرآنية...الخ، كل هذه المشاريع الوقفية ساهمت في توطيد العلاقات والروابط الاجتماعية .

أما الجهات التي تقوم بالإشراف وتسيير الأوقاف الإباضية تتمثل في حلقة العزابة والتي لها السلطة الروحية والإشراف العام للأوقاف العامة.

3/الأوقاف الإباضية تعتبر نوعا من عمليات تقوية وتحفيز وتجسيد التعاون والتكامل الاجتماعي للمجتمع الإباضي.

الخاتمة:

الأوقاف تعتبر دعامة أساسية في بناء المجتمعات العربية والإسلامية سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية آو الحياة الثقافية والروحية, ومن هذا المنطلق نوجه اهتمامنا لمعالجة مسالة الأوقاف كعامل مؤثر في مختلف أوجه الحياة بوادي ميزاب، وقد تم اختيار موضوع الأوقاف بعدما تبين أن هذا النظام يحمل خصوصيات المجتمع المسلم وذو صلة وثيقة بالواقع الاجتماعي، وهذه الدارسة في الحقيقة تدعم الحضور العلمي الجامعي الجزائري في ميدان دراسة الأوقاف والتي تمنح الباحثين الاضطلاع على التوظيف النظري والعملي لنظام الأوقاف, وبالتالي يكون منطلقا لتحقيق إسهام سوسيولوجي يتوفر على المعالجة العلمية والنظرة الأكاديمية.

الهوامش:

(1)– مرتضى محب الدين الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, دار الفكر, بيروت,ج8, 1994, ص234.

(2) Denis Girard .York French dictionary . librairie du liban pub . beirut .- 1998. p 203

(3)– Denis Girard . op-cit . p 572

(4)– أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات في أصول الشريعة, المكتبة التجارية الكبرى, مصر, ج1, ط1, 1975, ص38.

(5)– مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية, الشركة التونسية للنشر والتوزيع, تونس, ط1, 1978, ص63.

(6)– الآية 61, سورة هود.

(7)– الآية 103, سورة التوبة.

(8)– امُحَمَّد بن يوسف اطفيش, شرح النيل وشفاء العليل, دار الفتح, بيروت, ج3 1973, ص24 .

(9)– يوسف بن بكير الحاج سعيد, تاريخ بني ميزاب, المطبعة العربية, الجزائر ط1, ص24.

(10)– يوسف بن بكير الحاج سعيد, المرجع السابق, ص27 .

(11)– بلقاسم بلحاج, "الأوقاف الإباضية في الجزائر ودورها الحضاري", مجلة المستقبل العربي العدد 6, جمعية التراث القرارة, الجزائر, ص 205.

(12)– إبراهيم مُحَمَّد الطلاي, ميزاب بلد الكفاح, المطبعة العربية، غرداية، الجزائر, بدون طبعة، 1992, ص 73.

(13)– امُحَمَّد بن يوسف اطفيش, المرجع السابق, ص 24 .

(14)– إبراهيم مُحَمَّد الطلاي, المرجع السابق, ص 77–78 .

(15)– حمو عمر فخار، على درب الأنبياء، جمعية الثرات، غرداية، 2002، ص 93 .

(16)–Marcel mercier . le wakf ababhite et ses applications au m'zab . imprimerie editeur . alger . 1927 . p 100-103.

(17)–Marcel mercier . op –cit . p 103

(18)– بلقاسم بلحاج, المرجع السابق, ص 208 .

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 499 – 513
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

مكافحة الفساد المالي في الإسلام: جريمة الرشوة أنموذجا

أحمد أولاد سعيد
قسم الحقوق–المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

الملخص:

لقد عظم الإسلام شأن المال حتى رفعه إلى المقاصد الضرورية التي يجب أن تراعى ببناء الفتوى عليها وسواها، كما وسع سبل كسبه وحمايته. غير أن الدين الحنيف شرط أن يتبوأ المال هذه المنزلة في إطار العبودية لله. ومع هذا فإن اللافت في تقارير منظمات الشفافية الدولية ومكافحة الفساد هو التأشير على معاناة أمة ((ويل للمطففين)) معاناة مقلقة من مظاهر الفساد المالي المتغلغل، إلى حد رتبت فيه بعض الدول الإسلامية في أسوأ المراتب فسادا ماليا. (وبصرف النظر عن دقة هذه التقارير فأن ما يؤكد خطورة هذه الظاهرة هو توالي التشريعات الرامية لمحاصرة الفساد، وإنشاء لجان مكافحته). لقد جرم الإسلام الرشوة –باعتبارها من أسوأ مظاهر الفساد المالي– تحريما قاطعا حتى عدها من الكبائر: فلماذا أضحت مرضا مستعصي الشفاء؟ تحاول هذه المداخلة تحليل أسباب الفساد المالي، بيان أضراره الاجتماعية والفردية، ثم عرض وسائل مكافحته من خلال نموذج الرشوة، كل ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (حيث تتبوأ الوقاية العقدية والخلقية مرتبة مقدمة في هذا المسعى). وفي تقديري أن جودة تعريف الرشوة –من خلال بيان صورها ومواضع الشبهة بها– مهم جدا في محاربة هذه الآفة. يضاف إلى ذلك صرامة العقوبة عليها.

1– تعريف الفساد:

أ– التعريف اللغوي: الفساد: يطلق الفساد في العربية على ما يناقض الصلاح؛ كما يستعمل للدلالة على التغير: يقال فسد التمر إذا خَمِج، وفسد الخبز إذا عفِن[1].

ب– التعريف القانوني (الجزائري): يشمل:

ب–1– رشوة الموظفين العموميين أو الخواص، الجزائريين والأجانب: وعد أو عرض أو منح لمزية غير مستحقة ليقوم بعمل من واجباته أو ليمتنع عنه.

ب–2– الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

ب–3– اختلاس الممتلكات العمومية أو الخاصة.

ب–4– الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

ب–5– استغلال النفوذ أو إساءة استعماله.

ب–6– عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها.

ب–7– الإثراء غير المشروع: عدم إمكان الموظف العمومي تقديم مبرر معقول لزيادة معتبرة طرأت على ذمته المالية.

ب–8– تلقي الهدايا: التي تؤثر في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي.

ب–9– التمويل الخفي لأحزاب السياسية.

ب–10– تبييض العائدات المالية المجرمة قانونا[2].

ج– تعريف الفساد في الإسلام: من حيث المصطلح لا نجد علاقة بين استعمال كلمة "الفساد" قانونيا، اقتصاديا وإعلاميا، وبين استعماله في العلوم الشرعية. حيث يطلق الفساد في أصول الفقه الإسلامي للدلالة على "عدم الإجزاء أو عدم ترتب الأثر"[3]. كما أن مادة "فسد" في القرآن الكريم شاملة للفساد العقدي، الخلقي، السياسي والمالي: فقول الله – عز وجل–: [والله لا يحب الفساد] [4] تفسيرها: فساد الاعتقاد، كذب اللسان وسوء الأفعال[5]؛ ومثلها: [ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين][6]: أي: لا تستعمل مالك في الصد عن الحق وفعل المحرمات[7]؛ وقوله –تعالى–: [فأكثروا فيها الفساد] [8]: أي: إيذاء الناس[9]؛ وغيرها.

وهذا يؤكد أن المترجمين اكتفوا بالمعنى اللغوي لكلمة **Corruption** = الفساد الذي يقابل الصلاح، دون التفات إلى المعنى الشرعي رغم تأثير الدين الإسلامي في هذا الموضوع سواء في تجريم الفساد – بسائر مظاهره – أم في مكافحته كما سياتي. ولعل أجمع ما يقابل مصطلح "الفساد" **Corruption** في الشريعة الإسلامية جرائم: الرشوة، الاستيلاء على المال العام واستغلال النفوذ للإثراء.

2– أسباب انتشار الفساد المالي في العالم الإسلامي: إن ملاحظة الباحث –المدعمة ببعض الاستطلاعات العلمية– تصل إلى تصنيف بواعث الفساد العشرة –بحسب شدة تأثيرها في تقدير الباحث– إلى:

أ– جوانب عقدية خلقية.

ب– ضعف التشريعات وقصور الملاحقة القانونية .

ج– الفساد السياسي والإداري.

د– سوء التعيين في المناصب.

هـ– تخلي الدولة عن بعض الخدمات العامة المؤثرة اجتماعيا.

و– تأثير الفقر، ضعف الرواتب وفرص العمل والاستثمار.

ز– زيادة حجم الاستهلاك الفردي.

ح– ضعف التوعية الإعلامية، التعليمية، الحزبية بحكم الفساد شرعا وعقوباتها القانونية.

ط– نوعية بعض المشاريع التي تغري النفوس الضعيفة بالفساد.

ي– اتساع القطاع العام.

3– أضرار الفساد المالي: من أهمها:

أ– كسر الثقة الاجتماعية والسياسية والشعور بالظلم: كشف حالات الفساد يسقط الثقة بين المتورط في الفساد والمواطنين؛ وهذا أثره سيئ على شبكة العلاقات الاجتماعية العامة والسياسية (عند صدور الفساد المالي من جهة ذات صفة سلطوية). ويرتبط بهذا الشعور العميق بالظلم نتيجة استغلال بعض الأفراد لطاقات الشعوب بشكل أناني

ب– تكريس الفقر والبطالة وزيادة المعاناة المعيشية: فاختلاس الأموال العام يؤدي إلى إفلاس المؤسسات ثم تسريح العمال أو توقف أجورهم. وتقديم الرشاوى على صفقات التموين يتسبب في ارتفاع الأسعار، وغيرها.

ج– تعميق الفوارق المعيشية بين الأفراد: ومن شأن هذا أن يصير سببا في الصدام لشعور بعض لأفراد بقيام هذه الفوارق على أسس غير نزيهة.

د– تمييع خطط إنماء الاقتصاد وإنعاشه: الإنعاش الاقتصادي يقوم على أسس اعتمادات مالية مضبوطة وموجهة إلى مصارفها بشكل محدد ودقيق: والفساد المالي –عبر الاختلاس، الرشوة...– يبدد هذه الاعتمادات. كما أن تعيين غير الأكفاء في المناصب يقود إلى سوء التسيير وضياع الأموال العامة، وغير ذلك مما يعيق الإصلاح بوجه عام.

هـ– ضعف الإيمان وفساد الضمائر: صدق رسول الله –ﷺ– القائل: (... ولا يسرق السارق وهو يسرق وهو مؤمن) [10]. والمعروف عند علماء الإسلام أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، ومن أعظم المعاصي: سرقة المال العام والرشوة. إن نقص الإيمان وخيم الآثار على سلوكات الفرد داخل الأسرة (تضييع الحقوق الزوجية، الأهمال العائلي...)؛ وفي الجانب الاجتماعي يشكل الجنوح إلى جرائم أخرى (مالية، سياسية أو بدنية)، أو السلوك السلبي الاجتماعي أبرز مظاهر انحطاط الإيمان وفساد الضمير.

و– تهديد قيمة العمل والإبداع: إن الإثراء السريع – بالفساد المالي – يشجع على نبذ العمل والاحتراف وكل ما يرتبط بهما من قيم نفسية، اجتماعية واقتصادية وإيمانية[11]. وهو يسيء إلى الإبداع والإنتاج بملاحظة ارتقاء أوضاع الفاشلين الذين حققوا تفاوتا ماليا واسعا وسريعا رغم

ضآلة الجهد المبذول. ومعلوم أن مبدأ تكافؤ الفرص يحرض على التنافس الإبداعي النزيه: ولا يتحقق هذا في بيئة فاسدة ماليا.

4– جريمة الرشوة في الإسلام: إن اختيار هذه الجريمة نموذجا للفساد المالي في الإسلام ينبني على عظمة جرمها في الدين الحنيف أولا، ولخطورة آثارها في الواقع المعيش ثانيا. وفي تقديري أن جودة تعريف الرشوة –من خلال بيان صورها ومواضع الشبهة بها– مهم جدا في محاربة هذه الآفة.

إن الاكتفاء في تعريف الرشوة بكونها: "ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق"[12] غير كاف في مواجهة التنامي السافر لهذه الظاهرة بوجوه مختلفة ومضللة، وهذا يستوجب عرض تعريفات أكثر دقة عباراتها تتوجه مباشرة إلى ممارسات الرشوة المعاصرة.

يضاف إلى ضبط التعريف صرامة العقوبة عليها بدنيا، ماديا وأدبيا: فالتشدد لا ينبغي أن يكتفى فيه بالعقوبات البدنية بل لا بد أن يكون مدروسا يشمل الزجر المالي باسترجاع الرشاوى أو تبقى دينا في ذمة المرتشي لا يجوز إسقاطه؛هذا إضافة إلى أثر العقوبات الأدبية كما سأقترح.

أ– تعريف الرشوة (Bribery):

أ– 1– لغة: الرِّشْوَةُ بكسر الراء –والضم فيها لغة– وسكون الشينِ: مصدر رشا يرشوك الإعطاء. وهي: الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاء [الدلو] الذي يتوصل به إلى الماء[13].

أ– 2– شرعا: بناء على ما تقدم فإن تعريف الرشوة يمكن أن ينحصر ضمن التعريفات الآتية:

أ–2–1– قال ابن حزم الظاهري (451 هـ): هي ما أعطاه المرء ليُحكم له بباطل، أو ليُولى ولاية، أو ليُظلم له إنسان[15].

أ–2–2– وفي الموسوعة الفقهية لدولة الكويت: ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له، أو ليحمله على ما يريد. أو هي ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق[16].

أ–2–3– إذا أبرأه (أسقط حقا) عن طريق الرشوة: لا يجوز[16].

أ–2–4– لم يطلب الهدية ولكن المعلوم عنه أنه لن ينجز العمل إلا بإهدائه هدية فهي رشوة[17].

أ–2–5– التعريف ينطبق على مظاهر كثيرة منها:

أ–2–5–1– ما يقدم لحصول على وظيفة أو منصب[18] ← ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + ليولى ولاية ← رشوة.

أ–2–5–2– ما يقدم لحصول على أو إعانة سكن [19] ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + إحقاق باطل ← رشوة.

أ–2–5–3– ما يقدم للحصول على صفقة أو مناقصة[20]. ما يعطيه لشخص آخر ليحمله

على ما يريد ⟵ رشوة.

أ–2–5–4– ما يقدم لتسهيل الاستفادة من قرض رشوة[21]. ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد ⟵ رشوة.

أ–2–5–5– الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية[22]. ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + معلوم عنه أنه لا ينجز العمل إلا بالهدية ⟵ رشوة.

أ–2–5–6– الإعفاء غير القانوني من الضرائب، الرسوم[23] وسائر الحقوق الواجبة مقابل مال أو منفعة. ⟵ ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + إبطال حق ⟵ رشوة.

أ–2–5–7– الهدايا التي من شأنها التأثير في سير الإجراءات أو المعاملات المطلوبة قانونا من الموظف العمومي[24]، [25]. وقد اشار ابن تيمية (728 هـ) إلى هذا النوع من الرشوة بقوله "...محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة[البيع]، المؤاجرة، المضاربة [نوع من الشركات]..." [26] ⟵ ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + معلوم عنه أنه لا ينجز العمل إلا بالهدية ⟵ رشوة.

أ–2–5–8– أداء الموظف عملا هو من واجباته، أو الامتناع عن عمل هو من واجباته، في مقابل تلقيه وعدا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها، أو طلبه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، له أو لشخص أو كيان آخر[27]. ⟵ ما يعطيه لشخص آخر ليحمله على ما يريد + معلوم عنه أنه لا ينجز العمل إلا بالهدية ⟵ رشوة.

أ–2–5–9– لا يشترط في الهدية أن تكون مادية، بل قد تأخذ صورة إسقاط التزام بدين أو عمل، أو توفير منفعة أو خدمة... ⟵ إبطال حق ⟵ رشوة

أ–2–5–10– لا فرق في الرشوة ـ المقتضي أخذها الفسق ـ بين قليل المال وكثيره[28]. ⟵ لا دليل على إعفاء القليل كما سيأتي.

أ–2–6– ما فيه شبهة الرشوة: من ذلك:

أ–2–6–1– روي أن عمر –ﷺ– أقرض أبي بن كعب –ﷺ– 10000 درهم، وكانت لأبي نخلة تعجل إدراك ثمارها، فأهدى منها لعمر رُطبا فرده عمر؛ فلقيه أبي فقال له: "أظننت أني أهديت إليك من أجل مالك – أي لتؤخره عني مدة بسبب هديتي– ولم يكن كذلك؟ ثم قال: "ابعث إلي مالك فخذه – أي ابعث إلي رجلا ليقضي مني دينك". فلما سمع عمر ذلك قال: "ابعث علينا هذه الهدية التي كنت أهديتها إلينا حتى نقبلها إذ ليس فيها شبهة الرشوة"[29].

أ–2–6–2– كلم مسروق بن الأجدع (63 هـ) عبيد الله بن زياد (حاكم العراق زمن معاوية) في مظلمة فردها؛ فأهدى صاحب المظلمة إلى مسروق وصيفا (عبدا) فرده ولم يقبله قائلا: "سمعت ابن مسعود يقول: "مَن رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت". فقال الرجل: "يا أبا عبد الله [كنية ابن مسعود] ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم؟ " فقال:

"ذلك كفر، نعوذ بالله من ذلك"."[30].

أ–2–6–3– جاء رجل إلى الأوزاعي (157 هـ) فقال إن والي بعلبك ظلمني وأريد أن تكتب إليه، وأتاه بقلة فيها عسل؛ فقال الأوزاعي: "إن شئت رددت عليك قلتك وأكتب إليه، وإن شئت أخذتها ولا أكتب". فقال النصراني: "بل اكتب لي وارددها". فكتب إليه أن ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي فيه وحط عنه من جزيته ثلاثين درهما[31].

أ–2–6–4– حضور الدعوات الخاصة والولائم، إلا النكاح، [32].

أ–2–6–5– استعارته كقبوله الهدية[33].

أ–2–6–6– الصنيع (بذل خدمات)إلى ولده[34].

خلاصة تعريف الرشوة: ينطبق تعريف الرشوة على كل تصرف من شأنه أن يدر مالا أو منفعة – بطريق مباشر أو غير مباشر– على شخص مقابل:

- إصدار حكم قضائي أو قرار إداري أو سياسي أو علمي بغير حق.
- التسبب في ظفر شخص بمنصب أو وظيفة بغير حق(سواء تعلق الأمر بتحريف نتائج الامتحانات أو المسابقات، أو الاقتراح غير السليم بناء على إغراءات الرشوة).
- ظلم إنسان لصالح آخر.
- القيام بعمل هو من واجبه المهني.
- الرشوة قد تكون مبلغا ماليا للشخص أو لولده، أو منفعة أو خدمة لهما، أو إبراء من دين أو حق.
- الرشوة اللاحقة مذمومة في الإسلام: وهي الإهداء بعد بذل الخدمة: وسواء هنا أكان آخذها معروفا بطلبها أم لا.
- تقارب كبير بين تعريف الرشوة –شرعا– وتعريفها في القانون الجزائري، مع قصور القانون في مسألة ما فيه شبهة الرشوة.
- إن أقوال السلف المذكورين (عمر بن الخطاب، ابن مسعود، مسروق، الأوزاعي وغيرهم) تؤكد أن الرشوة وشبهتها متلونة الأوجه، والاحتياط أن يترك الموظف العام سائر الهدايا والمنافع التي يشتم فيها رائحة الإغراء السابق أو اللاحق، بل وينبغي أن يُعرض –مَن كان منصبه ذا قرار حاسم– عن كثرة مخالطة الناس.

ب– حكم الرشوة: الرشوة جريمة محرمة منكرة في الإسلام، دل على ذلك ما يلي:

ب– 1– القرآن:

ب–1–1– قول الله – عز وجل –: [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام

لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون] [35].

قال ابن عباس:" هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه"[36].

ب–1–2– قول الله – تعالى –: [سماعون للكذب أكالون للسحت] [37].

قال ابن مسعود والحسن البصري (110 ه) غيرهما –في تفسير السحت–: "أي الحرام، وهو الرشوة"[38].

ب–1–3– قوله – عز وجل –: [يأخذون عرض هذا الأدنى][39]. قال الجصاص (الرازي الحنفي، 370 ه): "معناه الرشوة على الحكم"[40].

ب–1–4– سائر النصوص القرآنية التي تحرم التوصل إلى المال بالباطل الحرام، مثل قول الله – تبارك وتعالى –: [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] [41]؛ ونحوها.

ب– 2– السنة:

ب– 2–1– أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: "لعن رسول الله الراشي والمرتشي". [42].

قال الصنعاني(1182ه.): "...والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل..." ثم قال: "...والمرتشي آخذ الرشوة، وهو الحاكم، واستحقا اللعنة جميعا لتوصل الراشي بماله إلى الباطل، والمرتشي للحكم بغير الحق..." [43].

وعند الترمذي رواية أخرى للحديث بزيادة "الرائش"، وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي. لكن نقاد الأحاديث ضعفوا هذه الزيادة. وفي جميع الأحوال فإن فعل الوسيط مجرم هو الآخر، باعتباره تحريضا على الإثم: قال – عز وجل –: [...ولا تعاونوا على الإثم والعدوان][44]. كما أن ما ياخذه – لقاء وساطته – من أكل المال بالباطل: [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] [45].

ب– 2–2– أخرج البخاري عن أبي حُميد الساعدي قال: " استعمل رسول الله – ﷺ – رجلا من الأزد يقال له ابن اللُتبِية على الصدقة[46]، فلما قدم قال[ابن اللتبية]: " هذا لكم وهذا أُهدي إلي". قال رسول الله ρ ((فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر)). ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: ((اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)) ثلاثا"[47].

قال النووي(676ه): "...وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال [أهل المناصب العامة]

حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة..." ثم قال: "...وقد بين ρ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية..." [48].

ب– 2–3– سائر النصوص التي تحرم الحصول على مال الغير بغير حق، كحديث حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالك وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...)) [49].

ب– 3– الإجماع: وممن نقله:

ب– 3–1– الجصاص (الرازي الحنفي، ت 370 هـ) في أحكامه[50].

ب– 3–2– الصنعاني ((1182هـ.)) في سبل السلام[51].

ب– 4– الرشوة من الكبائر: ممن نص على ذلك:

ب– 4–1– الذهبي (مُحَمَّد بن أحمد، 748 هـ) في كتابه " الكبائر".

ب– 4–2– الهيثمي (ابن حجر المكي، 974 هـ) في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر(مصدر سابق).

ب– 5 المعقول: فالعقل السوي والقوانين الوضعية ينبذان الرشوة:

ب– 5–1– إن العقل السوي ينفر من الرشوة ويذمها لما فيها من:

ب– 5–1– 1– إماتة الرغبة في فعل الخير بسبب التلهف على قبض مقابل عن كل خدمة ثم عن كل واجب مهني؛ وهذا يؤدي إلى إضعاف العقيدة في الله – عز وجل – القائل: ((وافعلوا الخير)) [52]؛ وهذا التدهور العقدي والخلقي ينذران بتحول المجتمع إلى حالة من القسوة والأنانية والعواقب الوخيمة.

ب– 5–1–2 إهمال الوظيفة عند غياب الرشاوى وما في ذلك من تضييع لمصالح العباد: فمن ألف الرشوة من العسير أن يتصور غيابها.

ب– 5–2– والقوانين الوضعية تجرم الرشوة من خلال:

ب– 5–2– 1– النص على تجريم الرشوة (قانون العقوبات المصري الحالي (منذ 2003): م103 وغيرها).

ب– 5–2– 2– تشكيل لجان لمكافحتها (مثل ما في قانون مكافحة الفساد الجزائري، فيفري 2006، م 17 إلى 24؛ قانون مكافحة الفساد الجزائري، فيفري 2006، م 25 وغيرها).

ب– 5–2– 3– المصادقة على الاتفاقات الدولية للتعاون على محاصرتها(مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: 2003/09/29).

أثر اعتبار الرشوة من الكبائر:

1– وجوب رد الرشوة لأصحابها ولو قضى حوائجهم، ولو كانوا راضين بها[53].

2– عدم انتقال ملكيتها بميراث أو غيره: قال ابن عابدين(1252هـ): "لا يجوز للورثة أخذ المال المجموع من الرشوة[54]. وقال الزيلعي (743هـ): "...على هذا قالوا لو مات رجل وكسبه من بيع البادق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة، ولا يأخذون منه شيئا، وهو أولى لهم، ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه[55].

ج– وسائل محاربة الرشوة في الإسلام: إن النجاح في محاربة الرشوة يستوجب سد أسبابها (أسباب الفساد ص 2 من هذا المقال)، ثم العمل على محاصرة الرشوة بوسائل وقائية وأخرى علاجية.

ج–1– الوقاية: أقام الإسلام وسائل وقائية متنوعة للتضييق على نشوء مظاهر الرشوة، منها: نشر العلم الشرعي المبين لخطورة جرائم الرشوة؛ تعظيم جرم المعاصي المالية (خصوصا المرتبطة بالمال العام)؛ ترسيخ الشعور بالزهد الإيجابي؛ تنمية ثقافة الابتعاد عن الشبهات؛ كراهة طلب المناصب لمن ليس أهلا لها؛ محاربة الفقر، مدح العمل وتوسيع طرق كسب المال؛ العدل في توزيع الثروة.

ج–1–1– نشر العلمي الشرعي: لبيان مظاهر الرشوة وأضرارها، وبيان تحريمها القطعي في الإسلام –كما مر في عنصر "حكم الرشوة ".

ج –1– 2– تعظيم جرم المعاصي المالية: والرشوة منها، فالحج لا يغفرها، ولا تبرأ الذمة إلا بردها والتوبة النصوح منها.

ج– 1– 3– ترسيخ الشعور بالزهد الإيجابي: الزهد في المال الحرام مع الرغبة فيه لا اليأس منه، ومع القدرة على الانتفاع منه لا العجز عن ذلك. ومن هذا الزهد: الرغبة عن المناصب وعدم السعي إليها.

ج– 1– 4– تنمية ثقافة الابتعاد عن الشبهات: إن هذه الوسيلة عظيمة الأثر في محاصرة الرشوة بالنظر إلى استشراء مظاهر الارتشاء غير المباشر. وفي النهي عن الشبهات قال رسول الله ﷺ: ((إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدين وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كل، ألا وهي القلب)) [56].

طرق أداء هذه الوسائل الوقائية: إن تطعيم المجتمع بالوسائل الوقائية السابق ذكرها يمكن الاستعانة فيه بالمؤسسات التالية: المساجد، التعليم، الإعلام، الأسرة، نوادي الشباب، الجمعيات،

مؤسسات خاصة للدعوة والتحفيز العقدي وغيرها.

إن هذه التربية الجادة كفيلة بتحقيق هدفين: الأول: تقليص ممارسة الرشوة إعطاء، استقبالا ووساطة. الهدف الثاني: توفير رقابة اجتماعية ضد ممارسي الرشوة بواسطة سلاح النهي عن المنكر – هو وسيلة وقائية هنا، كما أنه أدة علاجية رقابية لاحقة.

ج –2– العلاج:

ج– 2–1 – إن الإصلاح السياسي خطوة كبرى نحو الإصلاح الاقتصادي والقضاء على الرشوة. فمن مظاهر الرشد السياسي عدم التعيين على أسس عرقية أو جهوية تهمل الكفاءة العلمية والخلقية فيسقط الموظف في الرشوة.

ج– 2–2–إنشاء مدارس خاصة لإعداد المسؤولين على المناصب التنفيذية مزودة بأدوات اختبار خلقية ونفسية للمترشحين.

ج– 2–3– الرقابة المتبادلة ضمن مجالس تضمن تنوعا فكريا وجغرافيا كافيين.

ج– 2–4– لا بد أن تكون مجالس المحاسبة، لجان التفتيش وهيئات مكافحة الفساد قدوة بعيدة عن الشبهات في النزاهة المالية والخلقية، قوية في الحق والنهي عن المنكر. إضافة إلى المتخصصين في القضاء والاقتصاد، لا مانع من أن تضم هذه اللجان أعضاء غير دائمين مشهودا لهم بالصدق في الأوساط الشعبية.

ج– 2–5– تحفيز وسائل الإعلام لأداء دور النهي عن المنكر (الرشوة) عن طريق حماية الصحافة تشريعيا وماليا (تقدم إدارة الصحافة حوافز مالية لمن يكشف ممارسة الرشوة).

ج– 2–6– تشجيع دور الفرد في النهي عن المنكر (الرشوة) وحمايته تشريعيا وتحفيزه ماليا (سواء تم كشف الرشوة بالشهادة أم بتصويرها أم بتسجيلها). وفي رأي الباحث يعد اللجوء للنشر الالكتروني الموثق حلا لمحاصرة الرشوة والمتهربين منها عند تعذر الوسائل القضائية (يدخل – حينئذ – في عموم النهي عن المنكر).

ج– 2–7– تحديد النفقات وضبطها بشكل لا يترك مجالا للتلاعب بالأموال الفائضة.

ج– 2–8– تضييق القطاع العام لتوجه الرشوة إليه بشكل كبير.

ج– 2–9– التعاون بين الدول الإسلامية وباقي دول العالم في كشف الرشوة.

ج–2–10– عقوبة الرشوة: لم يرد في الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة في الرشوة، ولهذا قال الفقهاء إن التعزير هو عقوبتها[57].

وقبل مناقشة حد التعزير وطرقه أعرض نماذج لعقوبة الرشوة في القوانين الوضعية العربية (باعتبار تغلغل الرشوة في كثير من البلاد العربية كما سيأتي).

ج– 2–10–1– عقوبة الرشوة في الدول العربية:

ج– 2–10–1–1– ففي مصر: أقر قانون العقوبات المعدل 2006 السجن المؤبد + الغرامة (أكثر من 1000 جنيه إلى مقدار الرشوة) + المصادرة عقوبة للرشوة[58].

ج– 2–10–1–2– وفي الجزائر: يستفاد من قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 أن عقوبة الرشوة تتراوح بين سنتين (2) و10 سنة + غرامة بين 200.000 دج و1.000.000 دج. ويمكن للظروف المشددة أن ترفع عقوبة السجن إلى 20 سنة (إذا كان ممارس الرشوة قاضيا أو موظفا في منصب عال، أو ضابطا عموميا أو عضوا في هيئة مكافحة الفساد، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية)[59].

وفي تقدير الباحث أن عقوبة القانون الجزائري – خصوصا – غير كافية لصد هذ الجريمة.

ج– 2–10–2– التعزير الشرعي المقترح: يرى الباحث أن يعزر المساهمون في الرشوة تعزير مشددا[60] للأسباب الآتية:

ج– 2–10–2– 1– مكانة المال في الإسلام: فهو من مقاصد الشريعة الضرورية لأنه عصب الحياة؛ ولحمايته شرع حد السرقة. ورفض النبي – ﷺ – الصلاة على صاحب دين خفيف[61]، وغير ذلك من الشواهد على تعظيم المال في الإسلام.

ج– 2–10–2– 2– انتشار الرشوة بشكل سيئ كما تشير إليه تقارير هيئات مكافحة الرشوة. وليست الدول العربية والإسلامية بمنأى عن هذه الظاهرة رغم اشتهارها بقيم النزاهة التي يدعو إليها الإسلام. ومن التقارير التي تشير إلى استفحال الرشوة ما جاء في حصيلة منظمة الشفافية الدولية (TI) لسنة 2005: فثلثا الدول التي شملها استطلاع هذه المنظمة (159 دولة) حصلت على أقل من 05 نقاط ضمن سلم مكون من 10 نقاط يشكل الصفر فيه أعلى مستوى من الفساد؛ وأشار التقرير إلى ترتب 13 دولة عربية دون علامة 05[62]!

لهذه الأسباب فإن الباحث يرى أن الرشوة يمكن أن تحاصر بالعقوبات التالية:

أولا: العقوبة البدنية: السجن 20 سنة غير قابلة للعفو أو التخفيض.

ثانيا: العقوبة المالية: مقدار الرشوة (بصرف النظر عن رد الرشوة وجوبا ولو ببقائها دينا).

ثالثا: التنزيل في الرتبة داخل المؤسسة، والعزل من المنصب إذا تكررت الرشوة. أما القاضي فينعزل من أول رشوة[63].

رابعا: صدور حكم قضائي بمنع الراشي، المرتشي والوسيط من الترشح لمنصب نيابي أو قضائي.

خامسا: رد شهادته[64].

نتائج البحث:

1- الفساد المالي خطير الأثر على الفرد والمجتمع (فساد الصمير، الأنانية، كسر الثقة، الفقر...).

2- الرشوة أسوأ مظاهر الفساد المالي.

3- العالم الإسلامي متخلف في محاربة الرشوة.

4- الرشوة كل تصرف من شأنه أن يدر مالا أو منفعة – بطريق مباشر أو غير مباشر– على شخص مقابل: إصدار قرار بغير حق، أو التسبب في ظفر شخص بمنصب أو وظيفة بغير حق، أو القيام بعمل هو من الواجب المهني. يضاف إلى هذا شبهاات الرشوة (خدمات سابقة أو لاحقة للموظف العام قد يكون لها تأثير على نزاهته أو حياده).

5- لابد من التأكيد على أن محاصرة الرشوة لن تؤتي أكلها إلا بوقف أسبابها، اجتماع الوسائل الوقائية والعلاجية والعقوبة الصارمة عليها. والإيمان الحي كفيل بالنفور من مظاهر الرشو كما أنه يحض على إنكارها وإبطالها.

6- يوصي البحث باستعمال مصطلح " الكبائر المالية" أو " الجرائم الاقتصادية " للتعبير عن جرائم: الرشوة، خيانة المال العام، استغلال النفوذ عوض كلمة " الفساد " تذكيرا بخطورتها وتأصيلا للاستعمال الإسلامي العربي في هذا الموضوع.

الهوامش

1) لسان العرب، ابن منظور (مُحَمَّد بن مكرم، 711 ه)،دار صادر، بيروت، لا.ت: 335/3.

2) قانون مكافحة الفساد بالجزائر، م 2، م 25 إلى 42. ويتفق هذا التعريف بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وغيرها.

3) الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، ط 4، 2006: 117/32.

4) البقرة: 205.

5) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي (774 ه)، تحقيق: مُحَمَّد الشامي و مُحَمَّد سعيد مُحَمَّد، دار البيان العربي، القاهرة، 2006: 220/1.

6) القصص: 77.

7) تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق: 513/3.

8) الفجر: 12.

9) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، مصدر سابق: 651/4.

10) خرجه البخاري عن أبي هريرة وتمامه: أن رسول الله – ﷺ – قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن): صحيح البخاري، حديث رقم: 6772، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2006: 359/4.

11) من منافع العمل النفسية: القضاء على الفراغ ذي الافات؛ ومن قيمه الاجتماعية إثبات عضوية الفرد الفعالة ضمن الجماعة؛ وفي الشأن الاقتصادي يسهم في

12) التعريفات، الجرجاني (علي بن مُحَمَّد)، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 2007، ص105.

13) الحصول على مال النفقات؛ كما أن العمل مأجور شرعا.

14) لسان العرب، مصدر سابق: 322/14.

15) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لا.ت: 157/6.

16) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق: 109/18.

17) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر(مدرس مجلة الأحكام العدلية بكلية الحقوق بالأستانة، ت 1353 ه)، دار الجيل، لا ت: 70/4.

18) الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، علي أحمد عبد العال الطهطاوي(مصري معاصر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص 337.

19) طلب الطلبة، النسفي (عمر بن مُحَمَّد الحنفي، 571 ه)، ط 10، مكتبة المثنى، بغداد، لا. ت.

20) الفساد الإقتصادي وأثره على المجتمع: دراسة فقهية مقارنة، أسامة السيد عبد السميع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص61.

21) المرجع السابق، ص 61.

22) نفسه، ص 61.

23) قانون مكافحة الفساد، الجمهورية الجزائرية، فيفري 2006، مطبعة البدر، الجزائر، لا.ت، م 26، ص 238.

24) المرجع السابق، م 31، ص 239.

25) عرفت المادة 2 فقرة ب (قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق) " الموظف العمومي " بأنه: 1– " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا او قضائيا أو في أحد المجالس المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته". 2– ويدخل في هذا – أيضا – " كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو اية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض راسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. 3– ويعد موظفا عموميا أيضا كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

26) المرجع السابق، م 38، ص 241.

27) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تخريج: مُحَمَّد خالد البيطار، دار الفكر، بيروت، 2002، ص 55.
28) نفسه، م 2، ص 238.
29) الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيثمي (أحمد بن علي بن حجر المكي، 974 ه)، دار الفكر، بيروت، لا.ت: 316/2
30) المصدر السابق:
31) نفسه: 316/2.
32) نفسه: 316/2.
33) الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، مرجع سابق، ص 399.
34) المرجع السابق، ص 401.
35) نفسه، ص 401.
36) البقرة: 188.
37) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، مصدر سابق: 291/1.
38) المائدة: 42.
39) تفسير القرآن العظيم: 82/2؛ الموسوعة الفقهية: 222/22.
40) الأعراف: 169.
41) أحكام القرآن، الجصاص (أحمد بن علي الرازي، 370ه)، دار الفكر، بيروت، لا.ت: 56/3.
42) النساء: 29.
43) خرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – : حديث رقم 3580، وهو في صحيح سنن الترمذي، ناضر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط 2، 1987، حديث رقم: 1074: 36/2.
44) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني (مُحَمَّد بن إسماعيل 1182ه.)، دار الفكر، بيروت، 2003، ص 1403(المجلد الرابع).
45) المائدة: 2.
46) النساء: 29.
47) عيّن هاذا الشخص – من قبيلة الأزد – لجمع الزكاة.
48) صحيح البخاري، حديث رقم: 2475 : 202/2 و203.
49) صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الإيمان، القاهرة، لا.ت :388/6.
50) صحيح البخاري، حديث رقم 105: 49/1.
51) أحكام القرآن، الجصاص، مصدر سابق: 607/2.
52) سبل السلام، ص 1403 (المجلد الرابع).
53) الحج: 77.
54) الفساد الإقتصادي وأثره على المجتمع، مرجع سابق، ص 63.
55) حاشية ابن عابدين، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط 2، 1966 : 395/6.

56) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي الحنفي)، دار الكتاب الإسلامي، لا.ت: **28/6**.

57) صحيح البخاري، حديث رقم **52**.

58) الموسوعة الفقهية: **283/12**.

59) م **17** و**107** مكرر عقوبات مصري **2006**: الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة، ياسر الأمير فاروق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2006** ص **63**.

60) م **25** إلى م **48**.

61) رأي المالكية أن التعزير لا حد له، وأنه مفوض إلى القاضي بما يراه زاجرا عن جريمة ليس فيها حد: الموسوعة الفقهية: **78/24**.

62) أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ: أن النبي – ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: ((هل عليه من دين)). قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: ((هل عليه من دين)). قالوا: نعم، قال: ((صلوا على صاحبكم)). قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله ، فصلى عليه: حديث رقم: **2173**.

63) الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحث: "مدخل مقترح لمحاربة الفساد في الوطن العربي"، عطاء الله خليل (الأردن)، **2008**، ص **36** و**37**.

64) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (مسعود بن أحمد، **587** ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ت: **17/7**.

65) لا تجوز شهادة مرتش: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (مُحَمَّد بن يوسف، **897** ه)، دار الكتب العلمية: **201/2**.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 514 – 531
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية

قاسم حاج امحمد
قسم الحقوق المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

تمهيد:

من القضايا المستجدة في مجال الاقتصاد الإسلامي وفي الزكاة على وجه الخصوص قضية استثمار أموال الزكاة كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال القضاء على الفقر والحاجة[1]، ومع أن كثيرا من الآراء الفقهية المعاصرة أجازت هذا النوع من الاستثمار بالنظر إلى ما تحققه من مصالح ناتجة عن ما توفره الزكاة من مداخيل كبيرة معتبرة، فإن فريقا من الفقهاء يرى عدم جوازه، لأنه مخالفة لمقتضى ما تنص به الأدلة الشرعية من القرآن والسنة بخصوص فريضة الزكاة وكيفية جمعها وصرفها.

وهذا البحث محاولة لاستعراض آراء الفقهاء في المسألة، والترجيح بينها في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، والجدوى الاقتصادية المتوقعة من استثمار أموال الزكاة بالنظر إلى خصائصها التمليكية، مع بيان لمختلف صيغ ذلك الاستثمار الممكن إنجازها ميدانيا.

ويكتسي الموضوع أهميته من المبالغ الزكوية الهائلة التي تصرف سنويا من طرف الأفراد، أو الهيئات والمؤسسات التجارية والمالية، حيث تشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن المسلمين في العالم يدفعون مبالغ زكاة ما بين 20 إلى 30 مليار دولار سنويا، وهي عبارة عن ضرائب بنسبة 2.5% عن كل مبلغ مر على ادخاره سنة، وتترك بعض الدول الإسلامية الحرية للأشخاص في دفع الزكاة بينما تقوم أخرى باقتطاعها مباشرة من حسابات مواطنيها في البنوك، وتقوم بعض البلدان الأخرى بتشجيع الأفراد على تسليمها لهيئات رسمية بغية تنظيمها بشكل أفضل، ومنها الجزائر التي دخلت هذا المجال مؤخرا، من خلال صندوق الزكاة الذي أنشأته وزارة الأوقاف، وهو بحاجة إلى تطوير وتنظيم أكثر دقة وفعالية.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم.

أولاً: مفهوم الزكاة.

– لغة: النماء والربع والزيادة، من زكا يزكو زكاة، وزكاء.

– اصطلاحا: عرّفها ابن قدامة بأنها: "حق يجب في المال"[2]، وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك وحال الحول"[3]، وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: "أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب".

وجاء فيها: "وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضا: من له ولاية جمع الزكاة".[4]

ثانيا: مفهوم الاستثمار.

– لغة: من ثمر، وثمر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونماه، وثمر الشيء: هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة.[5]

– اصطلاحا:

أ– في الفقه: استعمل الفقهاء لفظ الاستثمار للدلالة على ما يؤديه معناه اللغوي، أي تنمية المال وزيادته، حيث جاء في المنتقى شرح موطأ الأمام مالك في أول كتاب القراض: أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح[6]، وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ (النساء:05): "السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها".[7]

ب– في الاقتصاد المعاصر: الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو: "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"[8]، وقد يسمى الإنفاق الرأسمالي الذي يكون غرضه تحقيق عوائد مالية في فترة زمنية معينة، وهو بذلك يختلف عن أنواع أخرى من الإنفاق لا يراد بها تنمية الأموال كالإنفاق اليومي على الأجور، وشتى صور الاستهلاك.

وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار، فعرفته بأنه: "توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات تحفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية".[9]

ثالثا: مفهوم استثمار الزكاة.

من خلال مفهومي الزكاة والاستثمار يمكن أن نعرف استثمار الزكاة بأنه: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين".[10]

والملاحظ هنا أن هذا المفهوم أوسع من التعريف السابق، ذلك أن الزكاة لا تشمل النقد فحسب، إذ يمكن أن تكون عينا، حيث تشمل كافة أنواع الثروة الحيوانية والنباتية، والمعادن، وغيرها.

رابعا: مفهوم الفعالية الاقتصادية.

هي درجة تحقيق الأهداف المنشودة سواءً العامة أو المعلنة لأي سياسة اقتصادية حكومية أوخاصة.[11]

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة.

أولا: رأي المجيزين وأدلتهم.

يرى فريق من الفقهاء جواز التصرف في أموال الزكاة بغاية استثمارها وفق المفهوم السابق، وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان، وهذا الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.

ولهم في ذلك أدلة منها:

1– دلّت السنة النبوية وعمل الخلفاء على جواز ذلك، حيث روي عن أنس: «أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول ρ أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله ρ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة»[12]. وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: «شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء».[13]

وهذان الأثران يدلان على أنه كان يحتفظ بإبل الصدقات وغيرها ويستفاد من ألبانها وأصوافها، ولها رعاة يقومون عليها، ويستعان بها للحاجة الطارئة.

2– الاستثمار في الزكاة توسع على ما يدل عليه ظاهر النص في مصارفها، ولكنه يقاس على التوسع في ما يدل عليه ظاهر النص في مصرف "في سبيل الله"، حيث لم يقصره غالب المفسرين

والفقهاء على الجهاد فقط، كما قال الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ لا يوجب الق ر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الـ ـدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحـ ـون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ عام في الكل".[14]

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء الم انع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين.

3– قياس استثمار مال الزكاة قبل دفعها لمستحقها على ما ورد في السنة من استثمار مال الفقير المالك له وتنميته، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك: «أن رجلا من الأن ار أتى النبي فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأخذهما رسول الله بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأع اهما إياه وأخذ الدرهمين وأع اهما الأن اري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله ρ عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتـ ـب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتـ ـب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ρ: هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تـ ـلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع».[15]

4– القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله ρ: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الـ ـدقة»[16]، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

5– تزايد عدد ا تاجين إلى الزكاة أفراد وجماعات، مما يقتضي النظر فيما يضاعف الأموال والثروات لسد حاجاتهم، ولا يتأتى ذلك إلا باستثمار جزء من الزكاة بدل صرفها بقيمتها الحقيقية.[17]

6– قياس التـ ـرف في أموال الزكاة على ما قام به عمر بن الخـ ـاب في تعـ ـيل سهم المؤلفة قلوبهم، وحبسه لأموال الفيء لينتفع بها المسلمون وعدم تسليمها للمجاهدين كما يدل عليه ظاهر النـ ـوص، يقول الإمام أحمد بن حمد الخليلي –مفتي سلـ ـنة عمان–: "ربما كان في صنيع عمر رضي الله تعالى عنه عندما حبس الفيء على المسلمين لينتفعوا بريعه من غير أن يقتسموا أصله ما يستأنس به لـ ـحة هذا النظر وسلامة هذا الاتجاه، وكذلك صنيعه رضوان الله عليه عندما رأى الإسلام اشتد عوده وعظمت منته، وبسقت دوحته، ولم يكن بحاجة إلى استعـ ـاف المؤلفة قلوبهم لاستدرار نفعهم

واتقاء ضررهم، وقف عنهم سهمهم من الزكاة، وليس ذلك إلا لما أبـ ره من حكمة التشريع، وأدركه من أبعاد المـ لمحة...، وكان ذلك على مرآى ومسمع من سادة الأمة المهاجرين والأنـ ار ﷺ، ولم يكن منهم نكير، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً.

ولئن ساغ اجتهاد ولي الأمر في ذلك عندما يرى مـ لمحة الفقراء والمساكين متعينة في استثمار نـ يبهم من الزكاة، بعد سداد خلتهم وإشباع مسغبتهم، فإنه لأحرى أن يجوز في نـ يب المـ رف السابع وهو سبيل الله، لأنه من أصله موكول إليه ومردود إلى نظره".[18]

ثانيا: رأي المانعين وأدلتهم.

يرى فريق آخر من الفقهاء عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وضرورة صرفها متى حان وقت إخراجها، دون تأخير إلا لضرورة، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمّد عـ ا السيد، والشيخ محمّد تقي العثماني.[19] وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية.

ومن أدلتهم في ذلك:

1– لا يجوز اللجوء إلى صرف مال الزكاة بغير الوجه الأساسي الذي ورد فيه النص، وهو كفاية حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم، فمتى لم تف الزكاة بكل ذلك لا يجوز توجيهها إلى الاستثمار، وهو أمر متعذر التحقق، يقول الشيخ تجاني صابون: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم "يقـ ـد حاجاتهم" وبقدر الكفاية المـ ـدة لهم، لأنه لأبد أن يعـ ي الفقير القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام... فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الـ ـدقة، وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع". [20]

2– استثمار مال الزكاة يؤدي إلى التأخر في صرفها في وقتها –وهو الأصل–، كما يجعلها عرضة للضياع لعدم ضمان نجاح المشروع، فيضيع بذلك حق المـ ـتاجين، يقول الشيخ آدم عبد الله علي: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق غير جائز، لأنها تعرض المال للفائدة والخسارة، فربما يترتب عليها ضياع الأموال، ولأن توظيفها في المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا قد يأخذ وقتاً طويلا، فيكون سبباً لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي، مع أن المـ لموب التعجيل في أداء حقوقهم، ولأن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط".[21]

3– استثمار الزكاة تبديل لـ ـورة العبادة، وتغيير لأحكامها، وابتداع فيها، فالزكاة عبادة لها أركانها وشروطها وأحكامها، ويجب في العبادات أداؤها كما أمر الله سبحانه وتعالى، فإن زكاة الذهب والفضة يجب إخراجها من نفس المال ذهباً أو فضة، وزكاة الأنعام كذلك، وزكاة الزروع والثمار

كذلك لا يجوز تبديلها بمال آخر، وم ارف الزكاة لا يجوز زيادتها، ولا صرف الزكاة لغير من الله عليهم من أهلها لقوله تعالى: ﴿إنما الـ دقات للفقراء والمساكين...﴾ (سورة التوبة)، والقائلون بجواز استثمار أموال الزكاة يبدلون أحكامها ولا بد، وقد قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».[22]

4– استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الـ دقات إلى المستحقين في آية الـ دقات بلام الملك[23]، ويد الأمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا ت رف واستثمار.[24]

كما ردوا على بعض أدلة المجيزين بما يلي:

– قياس الزكاة على الأموال الخراجية التي حبسها الخليفة الراشد عمر بن الخ اب على بيت مال المسلمين، ولم يوزعها على الغانمين هي نوع من الوقف الإلزامي الذي أذن فيه المسلمون فكانوا كالمتبرعين بأموالهم،وأما مال الزكاة الذي أخرجه المزكي فهو مال الله وقد أصبح حقاً لأهل الزكاة، ولا يجوز لأحد أن يت رف في مال الله بغير أذن منه، واستثمار أموال الزكاة هو ت رف في مال خاص لله بغير إذن من الله سبحانه وتعالى.

– القول بأن م ادر الإنفاق في سبيل الله دودة، والزكاة قليلة، واستثمارها يفتح باباً واسعاً لتنميتها، وإيجاد م ادر دائمة للإنفاق في سبل الله، كل هذا من التحسين العقلي الذي يؤدي إلى تغيير صورة هذه العبادة وحبسها وتع يلها عن الم ارف، ولا شك أنه يمكن إيجاد م ارف ثابتة عن طريق الوقف،والـ دقات المعدة لذلك، وأما الزكاة فإن سبيلها غير ذلك لأنها تلبية لحاجة الفقير الماسة في الوقت كما قال: «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»، فقوله: «وترد إلى فقرائهم» دليل الفورية في التوزيع، ولذلك أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز حبس مال الزكاة، ولا تأخيره وكذلك قال الله سبحانه: ﴿وآتوا حقه يوم ح اده﴾ (سورة الأنعام) يشعر بأنه يجب توزيعها في الوقت من جنس المال من الزروع والثمار، وكان السلف يوزعونها بين الفقراء من المرابد والبيادر رأساً قبل أن تدخل إلى مخازنهم.

– القول بأن الحكومة أو الهيئات التي تقوم بجمع الزكاة تتولى تنمية هذا المال واستثماره قول ضعيف فاسد، فمهمة الدولة في الإسلام لا يدخل فيه الاستثمار قط، وإنما هذا من فعل الدول الشيوعية والاشتراكية التي رأت من مهمة الدولة استثمار الأموال بالزراعة والـ ناعة وغيرها،ولا يجتمع في الإسلام قط الحكم والتجارة.

– القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الحكومة أو لجان الخير، يفتح الباب لأن يبادر الأغنياء ومخرجو الزكاة في استثمار زكاتهم بأنفسهم وهذا سيؤدي في النهاية إلى حبس أموال الزكاة

عن م ارفها وتع يلها سنوات في أيدي مخرجيها،وتعرضها للربح أو الخسارة، وإع اء الأغنياء لأنفهم الحق في الأخذ من ريعها، وت بح حجة لمن لا يخرج الزكاة أن يدعي استثمارهما أو أنها خسرت أو هلكت.

ثالثا: الرأي المختار.

بغض النظر عن أن ظاهر الن وص في مسألة الزكاة يؤيد مذهب المانعين لاستثمار أموال الزكاة، إلا أن اعتبار الم لحة وتحقيق مقاصد الشريعة يؤيد مذهب المجيزين، والشرع يدور مع الم لحة أينما وجدت، وإذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية اقت ادية –كما سيأتي– نجد أن ما يمكن أن يتحقق باستثمار أموال الزكاة ل الح الفقراء وا تاجين، ول الح المجتمع بشكل عام، أكبر بكثير مما سيتحقق بها إن صرفت بشكلها الأصلي.

على أن الأمر بالجواز ليس على إطلاقه، بل لابد له من ضوابط، ذكرها بعض الفقهاء، ومنها:

الضابط الأول: مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلابد ألا يكون هناك وجوه صرف عاجلة، فإذا كانت هناك وجوه صرف عاجلة من الغذاء والدواء والكسوة والمسكن، فلا يجوز تحويل ن يب من الزكاة للاستثمار، وبتعبير آخر، تلبى حاجة من لا يست يع العمل أصلا كالعجزة والأيتام والنساء أولا.

الضابط الثاني: أن يُتحقق من الاستثمار م لحة حقيقية بحيث الذي يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة فلا يجوز، كالاستثمار في الأسهم والبورصات.

الضابط الثالث: المبادرة إلى تنضيد هذه الأموال عند وجود حاجة أي إذا وجدت حاجة عاجلة إلى الفقراء والمساكين فإنه يبادر إلى تنضيد المال أي إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تع ى للفقراء والمساكين .

الضابط الرابع: أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينيبه من الوزارات أو الجمعيات الخيرية أو الهيئات الإغاثية، لضمان صرف أحسن وأسلم لتلك الأموال".[25]

وقد ذهب الشيخ الخليلي إلى إباحة استثمار أموال الزكاة –كما تقدم– لكن بشرط توفر تلك الضوابط، قال: "لئن كانت الم لحة هي ا ور الذي يدور عليه الفقهاء الموسعون، فإن قضية الاستثمار يجب أن تكون موضوعة في إطار الم لحة، فيحكم بجوازه أو منعه بناء على ثبوتها أو انتفائها، إلا أنه لا يمكن أن يترك الحبل على الغارب في ذلك، فيباح لكل أحد أن يت رف وفق ما يدعيه من الم لحة التي يراها، وإنما ولي أمر المسلمين الأمين هو بمثابة الوكيل الشرعي لهم جميعاً في رعاية م الحهم، فإن وجد أن الزكاة قد سدت حاجة الفقراء والمساكين، وكانت بيده فضلة منها لو تركت لاستهلكت، فلا مانع في هذه الحالة –حسب نظري– من استثمار هذه الفضلة الزائدة عن

حاجة أهلها فيما يعود عليهم بالنفع الأعم".[26]

المطلب الثالث: دور استثمار أموال الزكاة في تحقيق الفعالية الاقتصادية.

لا خلاف بين الفقهاء أن مال الزكاة يصبح ملكا تاما لمستحقه عند دفعه له، وهذه الخاصية في مال الزكاة تجعله من أنجح صيغ تمويل الاستثمار المعروفة كالقروض، والهبات، والصدقات، وفي ذلك يقول الدكتور أحمد علاش: "فريضة الزكاة تنقل ملكية المال من دافعها إلى آخذها وانتقال الملكية هذا يجعل من أخذها يتمتع بكامل الحرية في التصرف في هذا المال، لأنه أصبح مالكا له، وهذا التمليك يجعل مجالات استخدام هذا المال متعددة، والبدائل كثيرة مما يجعل فرص تطويره وتنميته متعددة ومتنوعة.

كما أن ملكية المال تجعل مالكه شديد الحرص عليه، لا يستثمره إلا في المجالات المربحة فعلا، ولا ينفقه إلا فيما يعود عليه بالنفع، وهذه المزية لا تتوفر إلا في المال الخاص، ولا نجدها في المال العام الذي يتم تبذيره لقلة تبعات ذلك على القائم عليه، فيقل نفعه.

وهذا ما يجعل من يستحق أموال الزكاة غير مقيد بأي التزام مالي تجاه دافع الزكاة، أو تُجاه مؤسسة الزكاة التي تولت عملية التجميع والتوزيع، وكأن رأس المال المستمد من هذا الريق يشبه التمويل الذاتي للمشاريع، وبالتالي يسمح للمستفيد منه من تحقيق العائد الاستثماري في فترة زمنية قصيرة".[27]

وإذا قارنا بين مشروع استثماري ممول بقرض، وبين مشروع ممول بمال الزكاة، نجد أن فرص نجاح الثاني أكبر من الأول، لأن ما يمول بالقروض يشترط فيه عادة أن يضمن حدا أدنى من الربح.

وفيما يلي مثال يوضح ذلك، حسبما ذكره الدكتور نفسه، قال:

"نفرض أن المشاريع الاستثمارية المتاحة في المجتمع خلال فترة من الفترات هي كما يلي:

– مشروع "أ" يحتاج لرأس مال قدره 30.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 10%.

– مشروع "ب" يحتاج لرأس مال قدره 40.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 15%.

– مشروع "ج" يحتاج لرأس مال قدره 35.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 12%.

– مشروع "د" يحتاج لرأس مال قدره 50.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 08%.

– مشروع "هـ" يحتاج لرأس مال قدره 45000 و.ن بمعدل عائد منتظر 6%.

نفرض أولا أن رأس المال اللازم لإقامة هذه المشاريع يتم تحصيله عن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية، والتي تأخذ مقابل ذلك عائدا يتمثل في سعر الفائدة وعليه نكون عندئذ بصدد حالتين:

الحالة الأولى: نهمل معدل التضخم، ونعتبر سعر الفائدة يساوي 11% .

المشاريع التي يتم الاستثمار فيها هي فقط تلك التي يفوق عائدها معدل الفائدة السائد في السوق، وهي: المشروع "ب" + المشروع "ج"، ويقدر رأس المال المستثمر فيهما بـ: 75.000 و.ن.

وعليه فإن المشاريع التي يتم رفضها هي: "أ" + "د" + "هـ"، ويقدر رأس المال المقدر للاستثمار فيهما بـ: 125.000 و.ن. وبذلك سيضيع عائد هذه المشاريع على المجتمع وتضيع فرصة نمو الدخل الوطني، وكذا فرصة توظيف عاطلين عن العمل، والقيم الضائعة هي:

30.000 (0.1) = 3000 و.ن .

50.000 (0.08) = 4000 و.ن.

45.000 (0.06) = 2700 و.ن .

الحالة الثانية: نبقي معدل الفائدة عند نفس النسبة، ونفرض أن معدل التضخم يساوي 03%، وعليه فإن المستثمر عليه أن يأخذ في الحسبان معدل الفائدة ومعدل التضخم معا، فيكون مجموع المعدلين هو: 13%.

لذلك يجب أن يكون العائد من الاستثمار أكبر من 13% حتى يقبل المستثمر بالمشاريع المتاحة، والمشروع المقبول إذن هو المشروع "ب"، والمبلغ المستثمر فيه هو: 40.000 و.ن. وتكون قيمة المشاريع المرفوضة هي: 160.000 و.ن، وسيضيع معها حتما العائد المتوقع منها .

وفيما يلي نفرض أن المشاريع السابقة يتم تمويلها بأموال الزكاة، وعليه فإن كل المشاريع سيتم قبولها سواء كان معدل التضخم معدوما أو لم يكن معدوما، وبالتالي فإن قيمة الاستثمار الإجمالية هي: 200.000 و.ن، والعائد المنتظر يكون كاملا إذا كان معدل التضخم معدوما، ويقل قليلا إذا كان معدل التضخم يساوي 03% على سبيل المثال.

ونخلص بالتالي إلى كون التمويل عن طريق الزكاة يتيح للمجتمع تنفيذ مشاريع استثمار إضافية، قد تكون ذات عائد منخفض، لكنها يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة للمجتمع، وهذه الفرص قد لا توفرها طرق التمويل الرأسمالية التي تعتمد على تقديم الأموال للمستثمر مقابل عائد يدعى معدل الفائدة، وقد تبين لنا ذلك من خلال التحليل السابق، فأي الـ ريقتين نختار".[28]

كما حلل الدكتور وظيفة الزكاة في تحقيق الرفاه الاقتـ ـادي انـ ـلاقا من نظرية كينز في الاستهلاك والادخار، حيث يقدم كلاً من دالتي الاستهلاك والادخار في شكل علاقة خـ ـية، ويجعلهما متغيرين تابعين للدخل المتاح، مع وجود ثابت مستقل عن الدخل يمثل الاستهلاك التلقائي.

والزكاة لها دوران أساسيان: الأول يتعلق بزيادة الـ ـلب الفعال نظرا لكون الفئات الفقيرة تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك (مدى استعداد صاحب الدخل للاستهلاك، ويمثل نسبة تغير الاستهلاك إلى التغير في الدخل)، وبتوفر المال لديهم سوف يزداد الـ ـلب، والدور الثاني يتمثل في

إدماج فئة معينة ضمن دائرة الإنتاج، والذي يسمح بخلق مناصب الشغل، وتخ يص جزء من أموال الزكاة لأصحاب المهن، والذين ليس لديهم دخلا، أو لا يكفيهم دخلهم لتمويل استثماراتهم، ينقل هذه الفئة من عملية استنزاف المدخرات إلى تكوين الادخار المناسب لتمويل الاستثمارات.

كما أن اعتماد أسلوب الزكاة المنتجة في المجتمع الذي يعاني من معدلات بـ طالة مرتفعة، سوف ينقل في كل مرة مجموعة من هذه الفئة من دائرة الاستهلاك التلقائي إلى دائرة الاستهلاك التابع للدخل، أي عندما يقيم هؤلاء مشاريعهم سوف يـ سمح لهم دخلا يستخدمونه في استهلاكهم، وبالتالي سوف يخرجون من دائرة الاستهلاك التلقائي، فتقل تبعا لذلك قيمته، فيخت ـر المجتمع الـ طريق للوصول إلى عتبة الادخار التي تسمح بتكوين المدخرات في المدى القـ صير، وبالتالي ضمان تمويل الاستثمارات التي تسمح بتحقيق النمو الاقتـ صادي".[29]

وفيما يلي بعض الإحـ صائيات الجزئية المتعلقة بـ صندوق الزكاة في الجزائر منذ إنشائه سنة 2003 إلى سنة 2007، تبين مدى أهمية هذا المورد في إنعاش الحياة الاقتـ صادية للـ طبقات الـ محرومة في المجتمع على وجه الخـ صوص، حيث تم:

– إحـ صاء أكثر من 170.000 عائلة فقيرة.

– إيـ صال زكاة المال لما يفوق 70.000 عائلة.

– تقديم قروض حسنة لأكثر من 3400 مشروع مـ صغر.

– تنظيم زكاة الفـ طر جمعا وتوزيعا داخل المساجد، واستفادة أكثر من 120.000 عائلة.

وهذا نجاح نسبي، إذ تشير بعض التقديرات بأن كـ صلة الزكاة لكل الجزائريين مؤسسات وأفراد يمكن أن تـ صل إلى 2.5 مليار دولار سنويا، بحيث لو تم توزيعها كاملة فيمكن من خلالها:

– تقديم 10.000 دج شهريا لـ 500.000 عائلة فقيرة.

– تقديم 13700 قرض حسن بقيمة 300.000دج.

– توفير 27400 منـ صب شغل كل سنة.

– إنشاء وتجهيز ما لا يقل عن 500 مكتب لـ صندوق الزكاة كل سنة.

– توظيف 1000 عامل على الزكاة كل سنة.

وجدير بالذكر أن الـ صندوق يعتمد على صرف الزكاة للاستهلاك أو الاستثمار حسب النسب التالية:

الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحـ صيلة الولائية 5 مليون دج.

– 87.5% توزع على الفقراء والمساكين

– 12.5% تخ ص لتغ ية تكاليف نشاطات الـ ندوق

الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحـ يلة الولائية 5 مليون دج

– 50% توزع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة)

– 37.5% توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل.

– 12.5% تخ ص لتغ ية تكاليف نشاطات الـ ندوق.[30]

لكن قد تـ رح إشكالية معرفة المبلغ الذي يحتاجه كل فرد بالضبط، لاسيما عند كثرة عدد ا تاجين بالنظر إلى المبالغ المرصودة، وأقترح هنا مقياسا توزع على أساسه المبالغ المخـ ة للاستهلاك المباشر أي ما يوجه للفقراء والمساكين، وفق استمارة تساعد على تحديد مقدار الحاجة بالضبط، والوضعية المادية للمحتاج، من أجل تحديد مقدار الزكاة الذي سيع ى له لمدة سنة أو لبعض الشهور (بالنسبة للـ عام والكسوة)، أو لكلفة العلاج أو كلفة السكن أو كلفة الدين أو كلفة الدراسة أو كلفة الزواج.

حيث يلجأ القائمون على الزكاة إلى ترتيب ا تاجين حسب معايير معينة –كما سيأتي في الاستمارة–، وكل معيار توجد فيه حالتان أو ثلاث حالات، حيث تع ى لكل حالة قيمة عددية من الأدنى إلى الأعلى (من 01 ثم 02 ثم 03) أي تع ى أعلى نق ة للحالة الأكثر إلحاحا، ومن ثم يكون جمع النقاط ثم التـ نيف والترتيب.

بعد الانتهاء من ملأ الاستمارات يتم تحديد المجموع الكلي للنقاط، ثم يقسم المبلغ الإجمالي لمال الزكاة الذي تم جمعه في الـ ندوق والموجه للاستهلاك المباشر على مجموع النقاط، فتستخرج قيمة النق ة الواحدة أو السهم، فيع ى كل مستحق ما يستحقه من الـ ندوق بناء على مجموع نقاطه مضروب في قيمة السهم.

شكل (1) استمارة تقدير حاجات الاستهلاك المباشر لكل فرد

– معلومات شخـ ية (الاسم واللقب والعنوان):....

– تقدير الحاجات اليومية (الـ عام – الكسوة– الفواتير المنزلية...الخ).

الجنس: ذكر □ أنثى □

السن: أقل من 50 □ 50 فما فوق □

الحالة الاجتماعية: أعزب أو عازبة □ متزوج (ة) □ مـ لق (ة) أو أرمل □

عدد المكفولين في الأسرة: 01– 03 □ 04 –06 □ 07– فما فوق □

جنس المكفولين: ذكور □ ذكور وإناث □ إناث □

وضعية المكفولين:سن العمل □ بين العمل والدراسة □ مرحلة الدراسة □ أقل □

الوكيل أو الولي: موجود (غير قادر) □ غير موجود □

قدرة العمل: قادر (ة) □ قدرة مدودة □ غير قادر (ة) □

نوعية العمل: تجارة وحرف □ تعليم وخدمات □

الدخل: أجرة شهرية □ الشبكة أو المنح □ منعدم □

– تقدير حاجة العلاج:

نوع المرض: عارض □ مزمن □

نوع العلاج: أدوية وأدوات □ عملية جراحية □

الحالة: غير مستعجلة □ مستعجلة □

اشتراك في الضمان الاجتماعي: يوجد □ لا يوجد □

المعنيون بالعلاج في الأسرة: فرد واحد □ اثنان □ أكثر □

– تقدير حاجة السكن:

السكن الحالي: ملك خاص □ مع الأهل □ كراء □

نوع المساعدة: تجهيز طابق □ ترميم □ تأثيث □

إعانات الدولة: منتظرة □ غير منتظرة □

– تقدير حاجة قضاء الدين:

سبب الدين: دين تجارة □ دين حاجة أساسية □ دين م لمحة عامة □

حالة الدين: أجل مفتوح □ أجل مقيد □ أجل مقيد بعقوبة □

الأملاك غير الأساسية: كمالية □ ضرورية □

مبلغ الدين:...

– تقدير حاجة الزواج:

المتزوج: ذكر □ أنثى □

الحالة: زواج أول □ تعدد □

وقت الزواج: بعيد □ قريب □ قريب جدا □

حالة الـ رف الآخر: غني □ متوسط الحال □ فقير □

– تقدير حاجة طالب العلم:

مستوى الدراسة: التعليم العالي □ مراحل التعليم الأولى □

الاخت اص: اخت اص مهني □ تعليم وخدمات □ اخت اص شرعي □

المستوى المادي للـ الب: متوسط الحال □ فقير □

الـ لب الرابع: صيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة.

بعد أن تعرفنا على أوجه صرف الزكاة الموجهة للاستهلاك المباشر، نتعرض لبعض صيغ استثمار الزكاة الممكن لـ ندوق الزكاة أو أي هيئة مشرفة عليها القيام بها عمليا وفق ضوابط الشرع، ومنها:

أولا: التمويل عن طريق التأجير: الإجارة في معناها العام عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[31]، وصورتها هنا أن يتملك الـ ندوق أصولا مادية كالآلات مثلا، ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للـ ندوق.

وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

– التأجير التشغيلي: يمتلك الـ ندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم، وبالتالي فهو يـ لمح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة، (كما يـ لمح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات، وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمّرة كالسيارات والثلاجات وغيرها.

وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري الـ ندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول ويقوم بتأجيرها له، ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا لـ بيعة العين المؤجرة.

وأثناء فترة الإيجار، يظل الأصل في ملكية الـ ندوق، وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر –الشاب المستثمر الفقير–، وبعد انتهاء مدّة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الـ ندوق، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الـ ندوق والمتمول.

– التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك: حيث يمكن من خلال هذه الـ يغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للـ ندوق إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بـ فة نهائية، وتجدر الإشارة إلى أننا نحبذ هذا النوع من التمويل لدى الـ ندوق خاصة وأنه مرتبط بمبدأ التمليك.

ثانيا: التمويل عن طريق المشاركة: المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الـ ندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين

الـ ندوق والمتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمول الـ ندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى ـلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة فيكون شريكا للـ ندوق في مشروعه على أساس: □المال من الـ ندوق، وا ـل من الفقير المستحق للتمويل مع مهنته أو خبرته أو شهادته.

وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:

– المشاركة الدائمة: تدوم ما دام المشروع قائما.

– المشاركة المتناق ـة المنتهية بالتمليك: تنتهي بتملك المتمول الفقير للمشروع بعد فترة ـددة، وهذا بعد أن يـ فئ مساهمة الـ ندوق في المشروع، وهذا النوع من المشاركات هو الذي نحبذه في تمويلات الـ ندوق، ذلك أنها مبنية على قاعدة التمليك للعين المتشارك عليها .

ويمكن أن يشترط الـ ندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء، مقابل أن يتنازل لهم عن نـ يبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.

كما يمكن أن يملّك الـ ندوق الفقراء أسهما لمؤسسة مـ غرة أو متوسـ ة، على أن يكونوا عمالا فيها، حتى يحفزهم ذلك على الرفع من إنتاجية العمل وتحسين النوعية، ذلك أنهم معنيون بالأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة.

ثالثا: التمويل عن طريق المضاربة: تعرّف المضاربة بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب[32]، ويمكن تنفيذ هذه الـ يغة من طرف صندوق الزكاة في حال وجود شريحة من ذوي الحاجة لهم مؤهلات مهنية حرفية أو علمية متخ ـة يمكن أن تكون أرضية لمشاريع إنتاجية.

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التـ بيق هما:

– المضاربة الدائمة: وتستمر باستمرار المشروع.

– الضاربة المتناق ـة المنتهية بالتملك: وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول، وهي التي نفضلها في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة.

وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

– جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نـ يب أصحاب المشروع.

– جزء يكون من نـ يب الـ ندوق، على أن يملك المشروع في النهاية لـ ـالح الشباب بعد فترة خمس سنوات كأقـ ى حد.

رابعا: التمويل بالقرض الحسن: القرض الحسن هو الذي لا تكون في أي زيادة أو نسبة من الفائدة، ويلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة

الحفاظ على منـ ـب الشغل (أو مناصب الشغل) المرتبـ ـة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل.

وبالتالي قد يكون الـ ـندوق أمام حالتين:

– إما العجز عن السداد، وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.

– أو طلب تمديد الأجل، وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

خامسا: الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف.

يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكاتية (30 بالمائة من الحـ ـيلة) في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الـ ـابع الإنتاجي، والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية...الخ.

وعلى هذا الأساس نستـ ـيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتـ ـبيقها وسيمكننا هذا من:

– ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته.

– ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكاتية والرقابة عليها.

– ضمان الجدية في تـ ـبيق المشاريع.

– تفادي تداخل الـ ـلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية الأصول للـ ـندوق خلال فترة النشاط، لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع في النهاية، أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقنيات التمويلية الشركاتية المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تـ ـبيق ما نسميه "بمبدأ التجديد والمداولة في الاستثمار" على أساس الشراكة بين الـ ـندوق والأوقاف، والذي نعني به أن المشاريع المقامة على الملك الوقفي لا بدّ أن تتحرر شيئا فشيئا لتـ ـبح مستقلة من حيث:

– التزامها المالي تجاه الـ ـندوق.

– حيزها المكاني المملوك للأوقاف.

وهذا حتى نضمن تجديدا في المشاريع، وإعـ ـاء الفرصة لمشاريع أخرى بعد أن تنتقل المشاريع الممولة سابقا لعقارها الخاص ولتمويلها الذاتي أيضا، ولتكن الفترة نفسها في التمويل والاستقلال.[33]

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

– سبب اختلاف الفقهاء في قضية حكم استثمار مال الزكاة جوازا أو منعا راجع إلى موقف كل فقيه من قضية حدود الاجتهاد مع النص، فمن يمنع الاستثمار يستند إلى أنه غير منـ وص عليه في مـ ارف الزكاة المذكورة في القرآن، ومن يبيحه يستند إلى أن عدم ذكره لا يعني منعه، إذ هو مسلك من شأنه تحقيق مقاصد الزكاة التي شرعت من أجلها وهي سد حاجة ا تاجين في المجتمع.

– يظهر من خلال المقارنة بين الأدلة وبالنظر إلى مقاصد التشريع رجحان القول بجواز الاستثمار، لكن يحتاج إلى التحقق من وجود الضوابط التي نص عليها بعض الفقهاء لاسيما عدم وجود أصحاب الحاجات الملحة التي لا تحتمل التأخير، من العاجزين تماما عن العمل والكسب، وهو أمر صعب التحقق، وقد قدمت في ثنايا البحث استمارة نموذجية لكيفية قياس مقدار الحاجات الآنية.

– يعتبر استثمار مال الزكاة من أهم سبل تحقيق النمو الاقتـ ادي وتفعيل الحركة التجارية عند الـ بقات الفقيرة والمتوسـ ة في المجتمع، وذلك راجع إلى حق الملكية التامة الذي يتمتع به من تعـ ى له الزكاة، وكذا عدم اشتراط صيغ الاستثمار في المال الزكوي لفوائد معينة، وهذان العاملان مـ فزان جدا للقيام بأي مشروع، على خلاف صيغ الاستثمار الأخرى، التي تشترط نسبا معينة من الفوائد.

الهوامش:

(1) محمد الزحيلي، تقويم التـ بيقات المعاصرة للزكاة: ص 28.

من البحوث الأولى في الموضوع ما قدمه الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت سنة 1984م, كما بحثه الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه بعنوان "استثمار أموال الزكاة, رؤية فقهية معاصرة" وبحثه الدكتور عبد الفتاح محمد فرح في رسالته للدكتوراه بعنوان "التوجيه الاستثماري للزكاة, دراسة اقتـ ادية فقهية تحليلية مقارنة" وقدّمت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد بعمّان بالأردن عام 1986م عن "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربْع دون تمليك فردي للمستحق" وعرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية المنعقدة بالرياض عام 1406هـ–1986 م.

(2) ابن قدامة، المغني: 572/2.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية: 182/3.

(4) المـ در نفسه: 226/23.

(5) المـ در نفسه: 226/23.

(6) أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ: 772/3.

(7) الزمخشري، الكشاف: 471/1.

(8) سيد الهواري، الاستثمار والتمويل: ص43.

(9) المرجع نفسه: 28/6

(10) محمّد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة, رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، بالكويت بتاريخ 1413هـ–1992م.

(11) أنظر: نضال إبراهيم أحمد عيسى، فعالية وحدات التدقيق والرقابة المالية الداخلية في المؤسسات الاقتصادية في مدينة الخليل بفلسطين، رسالة ماجستير، 2005.

(12) صحيح البخاري 137/2.

(13) موطأ مالك..

(14) الرازي، مفاتيح الغيب: 90/16.

(15) سنن أبي داود 120/2، سنن الترمذي (522/3) وقال: حسن.

(16) سنن البيهقي الكبرى: 107/4، وقال: إسناده صحيح.

(17) محمّد عبد اللطيف الفرفور، توظيف الزكاة في مشاريع ذات رَيْع دون تمليك فردي للمستحق للفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: ص 319.

(18) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى: 396/1.

(19) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 335/1–406.

(20) المرجع نفسه: 335/1.

(21) بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 354/1– أحكام الزكاة لعبد الله علوان ص 97.

(22) رواه مسلم.

(23) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 406/1.

(24) المرجع نفسه: 354/1.

(25) علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكام الربا: 146/4 (بتصرف).

(26) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى: 1/ 394.

(27) أحمد علاش، مميزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2005–2006: ص 219.

(28) المصدر نفسه: ص 222–224.

(29) المصدر نفسه: ص 236–241.

(30) فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في محاربة الفقر، ورقة بحثية غير منشورة.

(31) الموسوعة الفقهية الكويتية: 252/1.

(32) المصدر نفسه: 36/38.

(33) فارس مسدور، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، موقع معهد الإمام البيضواي، الشبكة العنكبوتية، منشور بتاريخ 03–01–2010.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 531 – 551
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي
«دراسة تحليلية وفقا لنماذج الاقتصاد الكلي»

عقبة عبد اللاوي و نور الدين جوادي
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بالوادي

مذ بدايات إرهاصات الفكر الاقتصادي بشكل عام مرحلة التجاريين وصولا للفكر الكينزي مرورا بالكلاسيك برعيليه، وإشكالية الأزمة تتنمط تاريخيا باضطراد صنوا مع تطوره –الفكر الاقتصادي– حتى بلغت الذروة وأصبح الاقتصاد الوضعي يوصم باقتصاد الأزمات.

على مستوى حقل التنظير للفكر الاقتصادي فُتح باب الجدل واسعا حول مدى كفاءة الأدوات الاقتصادية* المالية والنقدية التي ارتكزت عليها تلك الأنظمة في معالجة، تجاوز، احتواء وتقليص أثر تلكم الأزمات.**

ويجدر التأشير في هذا الصدد أن السياسات الاقتصادية والنقدية على وجه الخصوص في الفكر الرأسمالي ترتكز في غير قليل من الأحيان على معدلات الفائدة لجانب من الاعتبار أن التمويل التقليدي يتحدد من خلالها، كما أن التحكم في ماديات الائتمان يتحدد عبر آليات ضخ السيولة أو امتصاصها وفقا للتغيرات المختلفة في الفائدة، وبرغم نجاح هذه السياسات نظريا وعمليا في كثير من الأحايين في التحكم في حالات اللاستقرار، إلاّ أنها تُنمّي الاقتصاد الرمزي المضاربي الذي لا يرتبط في كثير من الحالات بالاقتصاد الحقيقي؛ ما يؤدي إلى ظهور الفقاعات المختلفة ويوسع من حدة الفجوة بين الاقتصاد الوهمي والحقيقي، ولا تُراعي بآلياتها تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثمّ فهي تُعد (أي السياسات الاقتصادية) بذور وعوامل داعمة لما هو آت من أزمات وتقلبات اقتصادية دورية مستقبلية.

وإن كان مفهوم السياسة النقدية والمالية لا يختلف في النظام الاقتصادي الإسلامي[2]، عنه في الاقتصاد الوضعي، فقد يبدأ الاختلاف بدايةً بالأهداف[3]، ويتسع عند الحديث عن الأدوات[4] والأساليب المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة أو تعديلها وفقا للمنهج الإسلامي. كما أن الاقتصاد القائم على المبادئ الإسلامية يمتلك أداة الزكاة والتي ينحى الكثير إلى اعتبارها من الأدوات المالية والنقدية الفاعلة والمدعمة لأثر أدوات السياسة الاقتصادية المختلفة، ولها من القدرة ما يساهم في ضبط التضخم وعلاج حالات الانكماش والركود.

وعليه فإن السؤال الذي ستجيب عنه هذه الدراسة هو:

إلى أي مدى تساهم الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي؟

في هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن السؤال الرئيسي آنف الذكر، وذلك من خلال تحليل الآثار الاقتصادية للزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية خاصة الاستهلاك والاستثمار، ونمذجة هذه الآثار في صيغة دوال رياضية في اقتصاد لاربوي يطبق الزكاة، ومن ثمّ نتطرق إلى مناقشة التوازن الاقتصادي في اقتصاد إسلامي، واشتقاق معادلة التوازن في سوق السلع والخدمات وسوق النقد، والتوازن الآني في السوقين ارتباطا بالمحددات الآتية: «الدخل» و«معدل عائد المشاركة» و«نسبة الزكاة». ومن ثمّ نتطرق لاختلالات المختلفة (التضخم، والركود) وكيف تعمل الزكاة كأداة مالية ونقدية لها من إمكانات الحد من الاختلالات المختلفة وذلك من خلال التمثيل البياني والتحليل الاقتصادي.

أولا– الزكاة وأثرها على بعض المتغيرات الاقتصادية:

1. مفهوم الزكاة:

الزكاة اصطلاحا هي حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص[5].

شرعا: الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات وقال ابن تيميه : نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يطهر ويزيد في المعنى والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطى الزكاة[6].

2. الآثار الاقتصادية للزكاة على الاستهلاك والاستثمار:

تتعدد الآراء حول الأثر الاقتصادي للزكاة، إلا أنها تؤكد الدور الهام الذي تلعبه الزكاة في الاقتصاد وذلك من خلال أدوار الزكاة التمويلية والاستثمارية والتوزيعية في تحريك الفعاليات الاقتصادية، والتخفيف من حدة مشكلتي الفقر والبطالة. فهي تقوم أصلا على التخصيص، حيث تفرض على أنواع مختلفة من الأموال والممتلكات وبنسب مختلفة، كما أنها توزع على مصارف مختلفة بحسب حاجة كل مصرف، أما قدرتها على تخصيص الموارد فيكون من خلال تأثيرها على الاستهلاك والادخار والاستثمار، الإنتاج، التوزيع...الخ.

1.2 الأثر على الاستهلاك:

تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء للفقراء، فهي تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، أما الفقراء فعلى

العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الإنتاج[7].

ولكن الزيادة في الإنتاج المتوقعة تكون لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك الضروري التي يستخدمها الفقراء والمساكين، وهكذا يكون التخصيص كمياً بالتأثير على حجم الموارد المتجهة نحو الاستهلاك ويكون التخصيص نوعيا بالتأثير على نوع السلع المنتجة، وعليه وبموجب هذا الأثر على الاستهلاك. ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن دالة الاستهلاك في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات غير الإسلامية.[8] والتحليل الآتي يوضح دالة الاستهلاك في حال تطبيق الزكاة.

أول أثر تحدثه تطبيق الزكاة في هذا الاقتصاد وخلافا للاقتصاد الوضعي هو تغير دالة الاستهلاك كالآتي : لدينا دالة الاستهلاك قبل تطبيق الزكاة تكتب من الشكل* :

$$C_1 = bY \qquad / \quad 0 < b < 1$$

على افتراض أن الزكاة تفرض على الأموال المدخرة (S) بنسبة Z يمكن أن نحسب قيمة الزكاة R والتي وفقا للفرضيات السابقة ستوجه للاستهلاك كالآتي.

دالة الادخار: $S = (1-b)Y$

قيمة الزكاة: $R = Z \times S = Z \times (1-b)Y$

وبما أن قيمة أموال الزكاة ستوجه للاستهلاك فإن هذه الأخيرة تصبح من الشكل :

$$C_2 = bY + R = Z \times (1-b)Y + bY \qquad 0 < b < 1 \qquad 0 < Z < 1$$

وبما أن $\Delta = C_2 - C_1 = C$ $Z \times (1-b)Y$ و $Z \times (1-b)Y > 0$ فإن مستوى الاستهلاك بعد تطبيق الزكاة قد ارتفع.

2.2 أثر الزكاة على الاستثمار

إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، كالأرصدة النقدية والأراضي التي يحتفظ بها أصحابها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجيا، لذا يفترض أن يعمل على تثمير أمواله بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها زكاة بمعدلات عالية، أي المشروعات الصناعية والتجارية التي تعطي فرصة لزيادة العمالة، كما سيكون هناك حافزا لزيادة الاستثمارات رغم انخفاض العائد، طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال[9].

فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأ المال، لأنها تفرض على رأ المال والدخل المتولد عنه معا وليس على الدخل فقط، فالإنفاق من حصيلتها لفئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة

تساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه تزيد فرص الاستثمار[10].

وكما أن سداد ديون الغارمين "المدينين" يضمن للدائن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلا في الدولة سوف يؤدي عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلا وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، وكذلك المقرض لما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه الأمر الذي له الأثر الكبير على تمويل التنمية الاقتصادية[11]، ومن خلال سهم الغارمين تدفع أصحاب الأموال للمساهمة في العملية الإنتاجية، حيث يضمن هذا السهم التأمين ضد الكوارث والخسائر التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي من خلال تشجيع أصحاب المهارات على الاستثمار الحلال والبذل في المصالح العامة[12].

ثانيا– التوازن الاقتصادي في اقتصاد لاربوي زكوي

1. اشتقاق التوازن لنموذج بسيط :

1.1 في الاقتصاد الوضعي :

الاقتصاد يتكون من أربع قطاعات والمتغيرات كالآتي:

دالة الاستهلاك: $C = b\,Y$ الاستثمار : $I = I_0$ الإنفاق الحكومي : $G = G_0$

الصادرات : $X = X_0$ الواردات : $M = M_0 + mY$

ولتحديد التوازن نتبع طريقة الطلب الكلي والعرض الكلي

$$AD = C + I + X - M$$
$$AS = Y$$

شرط التوازن : $AD = AS$

$$Y = C + I + G + X - M$$
$$Y = bY + G_0 + X_0 - M_0 - mY$$
$$Y = bY + G_0 + I_0 + X_0 - M_0 - my$$
$$Y - by + mY = (I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$

$$Y^* = \frac{}{1 - b + m}(I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$

2.1 اشتقاق التوازن لنموذج بسيط في اقتصاد إسلامي:

سنقوم باشتقاق التوازن الاقتصادي في اقتصاد لاربوي يطبق الزكاة وفقا للفرضيات الآتية :

– هذا التحليل يفترض إطار المدى القصير؛

– أن الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول المرتفعة التي يكون فيها الميل الحدي للاستهلاك

منخفض وتوزع (تدفع) لذوي الدخول المنخفضة التي يكون فيها الميل الحدي للاستهلاك مرتفع؛

– أن حصيلة الزكاة تستخدم فقط في الإنفاق الاستهلاكي؛

– أن حصيلة الزكاة توزع بأكملها.

وبما أن قيمة أموال الزكاة ستوجه للاستهلاك فإن هذه الأخيرة تصبح من الشكل :

$C = bY + R = Z \times (1-b)Y + bY \qquad 0 < b < 1 \qquad 0 < Z < 1$

وعلى افتراض أن المتغيرات الأخرى تبقى على حالها :

الاستثمار: $I = I_0$ الإنفاق الحكومي: $G = G_0$ الصادرات: $X = X_0$

الواردات: $M = M_0 + mY$

يمكننا اشتقاق التوازن بطريقة الطلب الكلي والعرض الكلي :

$$Y = C + I + G + X - M$$
$$Y = Z \times (1-b)Y + bY + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - mY$$
$$Y - bY - Z \times (1-b)Y + mY = (I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$
$$Y \times ((1-b) - Z \times (1-b) + m) = (I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$
$$Y \times ((1-b) \times (1-Z) + m) = (I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$

$$Y^* = \frac{}{} (I_0 + G_0 + X_0 - M_0)$$

$$b) \times (1-Z) \quad -1)$$

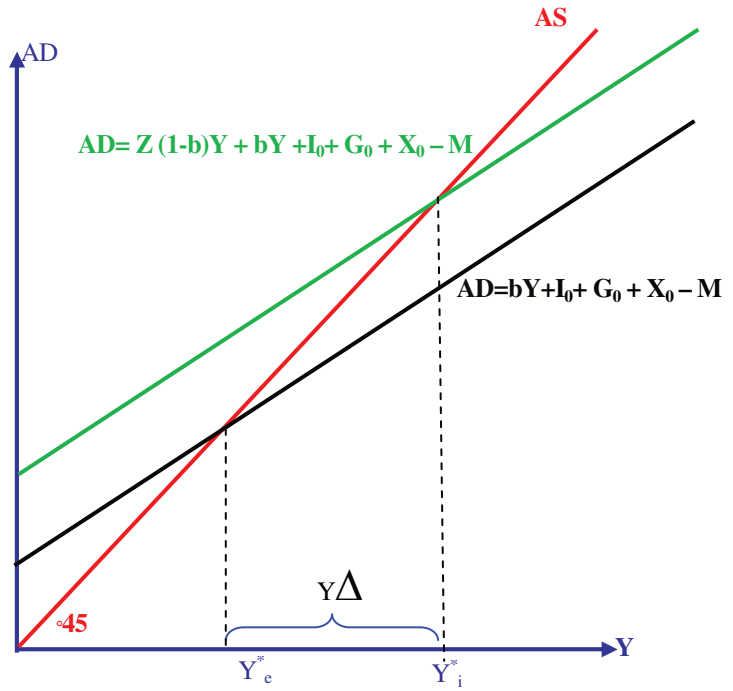
في ظل هذه الفرضيات فإن المضاعف في الاقتصاد الإسلامي هو: $K_i = \dfrac{1}{(1-b) \times (1-Z) + m}$

بينما يساوي نفس المضاعف في الاقتصاد الوضعي: $Ke = \dfrac{1}{1-b+m}$

ومن الواضح في ظل الفرضيات السابقة أن $Ke < Ki$

3.1 التمثيل البياني لحالة التوازن في الاقتصاد الوضعي والإسلامي :

الشكل 1: التوازن الاقتصادي في نموذج بسيط بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي



ومن الشكل البياني أعلاه يتضح أن الدخل التوازني في الاقتصاد الإسلامي أكبر منه في الاقتصاد الوضعي بقيمة= $Y^*_i - Y^*_e$ $Y\Delta$ وهو ما يُدلل على أثر الزكاة في تنشيط الاقتصاد ورفع معدلات نمو الدخل والناتج. وبالتالي فإن التحكم في صرف موارد الزكاة توسعا أو انكماشا يؤثر على وضعية الدخل ومن ثم الاقتصاد. وبالتالي ضبط حالات التضخم أو علاج حالات الركود وهو ما سنتطرق له في القسم الموالي من الدراسة.

2. اشتقاق التوازن في سوق السلع والنقد:

1.2 اشتقاق التوازن في سوق النقد :

1.1.2 الطلب على النقود: يتفق الفكر الإسلامي على أن النقود هي كل ما يتسم بالقبول العام لدى المجتمع، وله قوة شرائية عامة مختلف السلع والخدمات، ومتى تحقق هذا الأمر في الشيء صار نقدا، بعض النظر عن مادته ومصدر الثقة وكيفية إصداره[13].

كما أن الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يختلف فيما تعلق بوظائف النقود عن الوظائف التي يشير لها الفكر الاقتصادي الرأسمالي فيما عدا وظيفة النقود كمخزن للقيمة.

حيث يراد بها في الفكر الاقتصادي، أن الشخص الذي يختزن الوحدة النقدية إنما هو في الحقيقة يختزن قيما مادية، يعادلها ما يختزنه من رصيد نقدي فالنقود بهذا المعنى يمكن أن تخزن ما دامت تمثل قيمة سلع وخدمات، وهو ما لا يتفق مع المنظور الاقتصادي الإسلامي، لأن في اختزانها ومنعها عن التداول إلحاق الضرر بالمجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار تحريم الاكتناز، وتحريم الاحتكار.

2.1.2 الطلب على النقد لأجل المعاملات والاحتياط :

الطلب على النقود بغرض المعاملات، يتأثر بمعدل العائد من المشاركة، وكذلك الاحتفاظ بالنقود لدافع الاحتياط، لا يكون من الأمثل الاحتفاظ بها سائلة حتى لا تأكلها الزكاة خاصة إذا كانت الفترة الزمنية المخطط لها أكبر من فترة الحول[14]. وعليه تصبح دالة الطلب على النقود لدافع المعاملات والحيطة والحذر بالصيغة الآتية:

$$Md_1 = f(Y, (r - Z))^*$$

حيث يمثل Y الدخل ، و r معدل العائد المستحصل من المشاركة، Z نسبة الزكاة. وبالتالي كلما ارتفع معدل العائد بنسبة سالبة أقل من نسبة الزكاة ينخفض الطلب على النقد لأجل الصفقات والحيطة. ولكن لسهولة التحليل فإننا نفترض بأن الطلب على النقد لأجل الصفقات والحيطة يكون غير مرن بشكل تام بمعنى أنه لا يتأثر نهائيا بمعدل العائد، كما أنه لا يتأثر بنسبة الزكاة على اعتبار أن الطلب على النقد لهذا الغرض يكون لفترة زمنية أقل من حول. وعليه يصبح منحنى الطلب على النقد خطا عموديا، مشيرا بذلك لعدم وجود علاقة بين Md_1 و r، Z ويكتب بالشكل الآتي : $Md_1 = (\alpha_1 + \alpha_2)\, Y$ ، حيث α_1، α_2 تمثل ذلك الجزء المقتطع من الدخل المحتفظ به لدافع المعاملات والحيطة بالترتيب. وعليه يمكن كتابة الدالة النهائية بالشكل :

$$Md_1 = \alpha Y \qquad / \alpha = \alpha_1 + \alpha_2$$

3.1.2 الطلب على النقود لأجل المشاركة :

المؤسسات النقدية والمالية القائمة على أسا نظام المشاركة يمكنها: عموما ضمان تمويل الاحتياجات الحقيقية، تمويلا غير تضخمي في كل من القطاعين العام والخاص تحقيقا لأهداف الاقتصاد "[15]. ولجانب من الاعتبار أن الاستثمار (أسهم (أو/و) الأوراق المالية المشروعة) بدائل قريبة من النقود، يجعل العائد عليها له تأثير إيجابي على الطلب على النقود–تفضيل السيولة–ونرمز له بـ r وتأخذ علاقة عكسية، بمعنى أن ارتفاع معدل العائد r يقلل من تفضيل السيولة، وانخفاضه يزيد من تفضيل السيولة.

كما أن الاحتفاظ بالنقود يعرضها إلى الإهتلاك بنسبة معدل الزكاة، فتكلفة الاحتفاظ بالنقود سائلة في النظام الاقتصادي الإسلامي سالبة بمقدار الزكاة فيقل التفضيل النقدي بارتفاع معدل العائد المتوقع من الأصول أو الاستثمارات بالمشاركة مقارنة مع العائد المتوقع على النقود (سواء كانت سائلة)[16]. ما يجعل هذا المعدل له تأثير إيجابي على الطلب على النقود–تفضيل السيولة–

فيؤخذ كمؤشر للمقارنة بين الاحتفاظ بالنقود، وعوائد بدائل الاحتفاظ بالنقود. ويُعبر عنها بالعلاقة (r-z).

وبافتراض أن التحليل في المدى القصير وبمرتجى سهولة التحليل نفترض دالة الطلب على النقد لأجل المشاركة غير مرنة تماما بالنسبة لعامل مستوى الأسعار والتضخم مفترضين أن التأثير في دالة الطلب على النقود يتحدد ارتباطا بـ r وZ وعليه يمكن صياغة دالة الطلب على النقود كالآتي:

$$M_{d2}=f(r, Z)= -g (r-Z)$$

حيث : r معدل عائد مشاركة النقود في الاستثمار، Z معدل الزكاة، g ثابت.

وبحسب هذه المعادلة فإنه كلما كانت العلاقة (r-z) أكبر من سالب معدل الزكاة كلما قل التفضيل النقدي.

وبالتالي يمكننا صياغة المعادلة الكلية للطلب على النقد بالشكل الآتي :

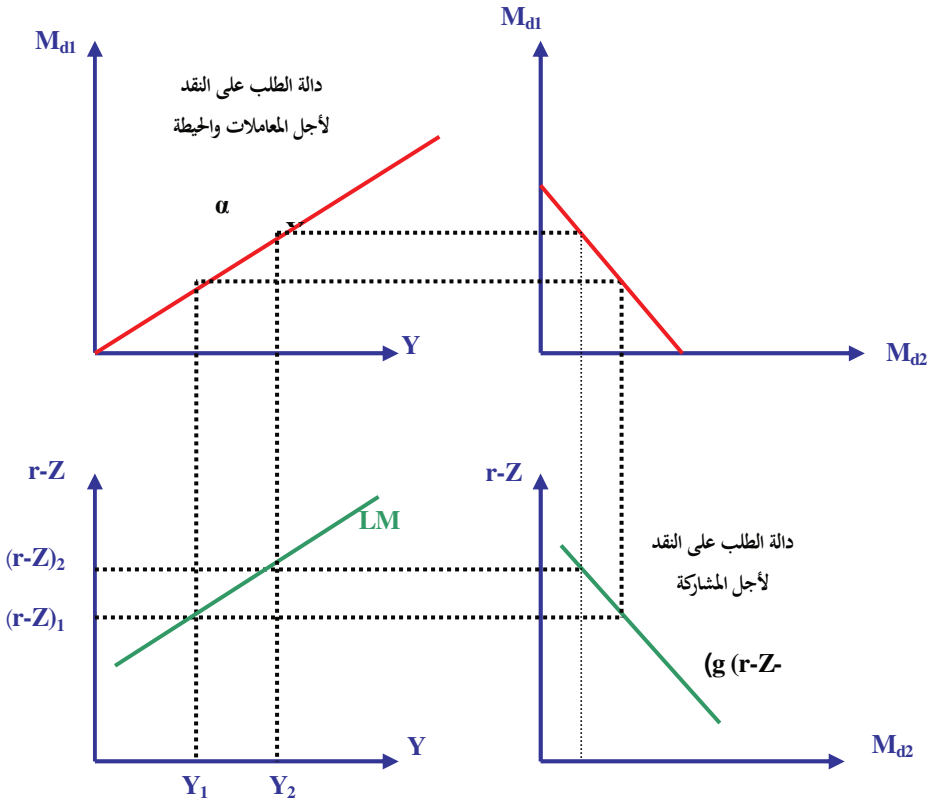
$$Md = Md1 + Md2 = \alpha Y -g (r-Z) .$$

2.2 اشتقاق منحنى التوازن في سوق النقد رياضيا وبيانيا:

وعلى اعتبار افتراض أن عرض النقود ثابت $Ms = M_0$ ويتحدد من طرف السلطة النقدية يمكن اشتقاق التوازن في سوق النقد كالآتي:

$$(Ms = Md \rightarrow M_0 = \alpha Y -g (r-Z$$

الشكل 2: توازن سوق النقد وفقا لشروط الاقتصاد الإسلامي



ومن الشكل يتضح أن مستوى الدخل يرتبط بعلاقة عكسية مع نسبة الزكاة وعلاقة طردية مع معدل عائد المشاركة.

3.2 التوازن في سوق السلع والخدمات رياضيا:

لدينا مكونات النموذج كالآتي:

القطاع العائلي: $C = bY + R = Z\,x\,(1-b)Y + bY$ $\quad 0 < b < 1$ $\quad 0 < Z < 1$

$$S = Y - Z\,x\,(1-b)Y - bY = Y\,(1- Z\,x\,(1-b) - b\,) = (1- b)\,x\,(1-Z)\,Y$$

قطاع الاستثمار: $I = I_0 - \mu(r-Z)$

I_0 الاستثمار المستقل **r عائد المشاركة** **Z نسبة الزكاة** **μ معلمة الاستثمار = ثابت**

وتمت صياغة دالة الاستثمار على هذه الصيغة حيث ترتبط مع r بعلاقة عكسية ومع نسبة

الزكاة Z بعلاقة طردية لجانب من الاعتبار أنه كلما ارتفع معدل العائد المطلوب للمشاركة من أصحاب رؤو الأموال ينخفض معدل الاستثمار والعكس، في حين أن نسبة الزكاة تشجع أصحاب رؤو الأموال على توظيف أموالهم من خلال آلية المشاركة، إذ يكفي أن يكون صافي العائد (r-Z) أكبر من القيمة السالبة للزكاة لتشجيع أصحاب الأموال على استثمار أموالهم بحيث لا تأكل الزكاة أموالهم العاطلة.

القطاع الحكومي:

- الإنفاق الحكومي: $G = G_0$ - التحويلات: $R = R_0 = 0$ - الضرائب: $T = T_0 = 0$

العالم الخارجي: – الصادرات: $X = X_0$ – الواردات: $M = M_0 + m\,Y$

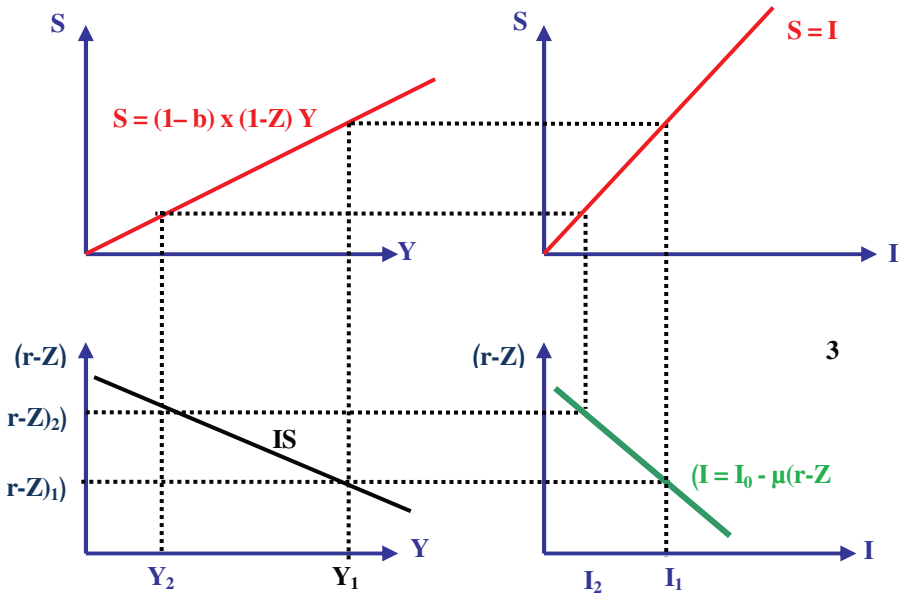
$$Y = C + I + G + X - M$$
$$Y = Z\,x\,(1-b)Y + bY + I_0 - \mu(r-Z) + G_0 + X_0 - M_0 - mY$$
$$Y - bY - Z\,x\,(1-b)Y + mY = (I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu(r-Z))$$
$$Y\,x\,((1-b) - Z\,x\,(1-b) + m) = (I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu(r-Z))$$
$$Y\,x\,((1-b)\,x\,(1-Z) + m) = (I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu(r-Z))$$

$$Y^* = \frac{}{} (I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu(r-Z))$$

والمعادلة أعلاه تمثل العلاقة بين مستوى الدخل مع كل من معدل العائد والزكاة، بحيث يرتبط مستوى الدخل بعلاقة طردية مع نسبة الزكاة وبعلاقة عكسية مع معدل عائد المشاركة. ويتحقق التوازن في سوق السلع والخدمات وفقا لمستويات مختلفة بالتوليفات الآتية (Y_1, r_1, Z_1)، (Y_2, r_2, Z_2)، (Y_3, r_3, Z_3) ...الخ

4.2 اشتقاق منحنى التوازن في سوق السلع والخدمات بيانيا:

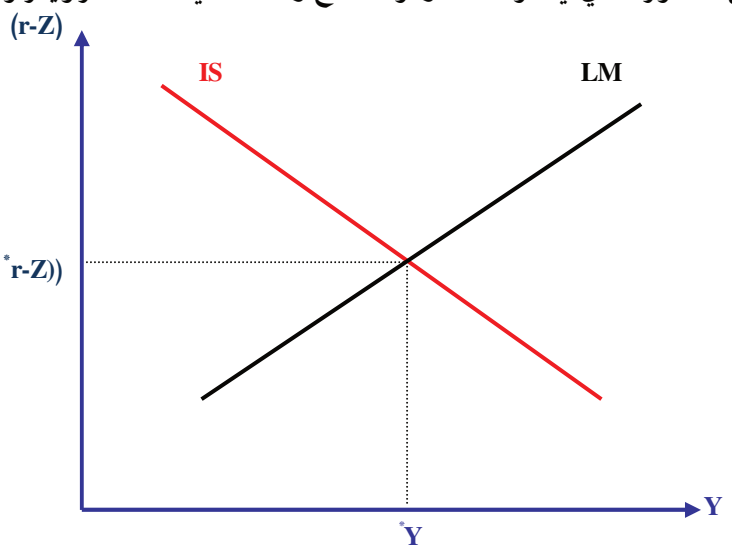
الشكل 3: توازن سوق السلع والخدمات وفقا لشروط الاقتصاد الإسلامي



3. التوازن الآني في سوقي النقد وسوق السلع والخدمات :

يحدث التوازن عندما تتساوى القوى المتضادة، وبيانيا نحصل على نقطة التوازن الآني عندما يتقاطع منحنى IS مع منحنى LM كما هو مبين في الشكل الموالي.

الشكل 4: التوازن الآني في سوق النقد وسوق السلع والخدمات في اقتصاد لاربوي زكوي



ثالثا – دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

1. مساهمة الزكاة في ضبط التضخم:

تخفف الزكاة من التضخّم في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع الأسعار للزيادة، فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار، وهكذا دواليك. ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره في كبح جماح التضخم من خلال[17]:

1. انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حَوْل قمَري، حيث يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.

2. تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي.

3. لا يمكن اعتبار الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم تفاديًا لإخراج الزكاة فهي حجة لا يمكن أن تنطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية، حيث لا يُعقل أن يبدِّد مالكها كل ربحه ورأسماله لمجرد تفادي دفع الزكاة.

4. إن الزكاة بحفزها لأصحاب الأموال نحو استثمارها بصورة مباشرة أو في صورة نظام المشاركة، تؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

5. تمكن الزكاة من خلال سهم الغارمين –وهم الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم في معصية– من مزاولة حرفته، ومن ثم فإنه لن يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى نظرا لأنه قام أول مرة بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته أو تجارته أو زراعته، ولقد استفاد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، كما أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاولة حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين، تخلق طلبا إضافيا، أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج عن طريق المضاعف والى زيادة الاستثمار عن طريق المعجل الأمر الذي يترتب عليه تخفيض التكاليف ولاشك أن هذا يؤدي مزيد من المقدرة على تخفيض الأسعار ومن ثم عدم ظهور ما يسمى بالتضخم وكبته[18].

كما تُستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها:

1. الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول،

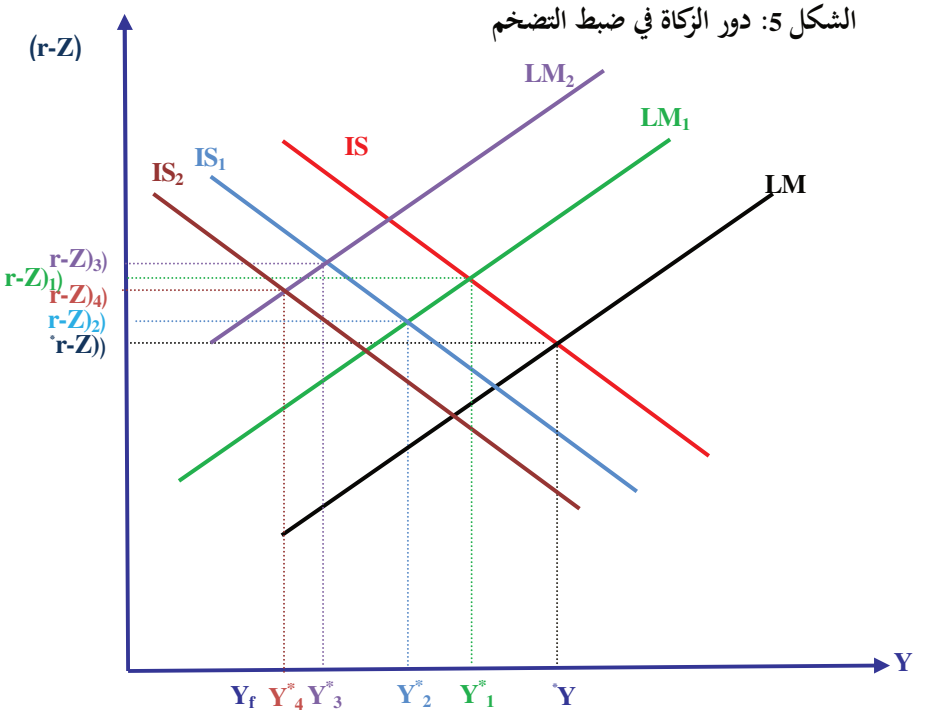
وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة على تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان، وقد أقر هذا المنحي ابن تيمية قديما بقوله : وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة ، أو للعدل فلا بأ به...[19]. و بذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية. ففي هذه الحالة تستطيع الدولة أن تحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول عن هذا من جهة ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقين[20]. في صورة عينية على شكل سلع و خدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدة التضخم[21] .

2. الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: يمكن للدولة أن تستخدم وسيلة تعجيل الزكاة في سنة معينة[22]، بغية التأثير التخفيضي على الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة[23]، إذ قد تلجأ الدولة إلى الجمع 50 % جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر، ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل، وأصحاب الأموال منعا للإكراه... إذا كان هؤلاء الممولين يمتلكون نصابا تجب فيه الزكاة، ولعل هذا من الآراء المشهورة في الفقه الإسلامي[24]، فعند أكثر الفقهاء: متى وجب سبب وجوب الزكاة –وهو النصاب الكامل– جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر[25].

3. التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة: إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري؛ وذلك سيُسهم في تقليص حدّة الضغوط التضخمية[26].

وفي ما يلي يبين الشكل كيفية علاج التضخم وفقا للنقاط السابقة:

الشكل 5: دور الزكاة في ضبط التضخم



يبين الشكل أعلاه أن الاقتصاد في حالة تضخم حيث أن الدخل التوازني Y^* أكبر من الدخل في التشغيل التام Y_f وعليه فإن السياسات التي تطبق من أجل ضبط التضخم ستعمل على الاقتراب من مستوى الدخل في التشغيل التام وذلك وفقا للتحليل الآتي :

1. ينتقل المنحنى LM نحو اليسار إلى LM_1 بسبب تطبيق سياسة الجمع النقدي للزكاة وهنا تكتسي الزكاة دور أداة من أدوات السياسة النقدية، وهو ما يؤثر على الكتلة النقدية انخفاضا، فينتقل بذلك مستوى الدخل من Y^* إلى Y^*_1، عند تقاطع المنحنى LM_1 مع المنحنى IS ،إلا أنه قد تكون هذه السياسة غير كفيلة بالاقتراب إلى الوضع المنشود وبذلك يتطلب انتهاج سياسة مدعمة.

2. السياسة الثانية تأجيل دفع الزكاة لمدة معينة خاصة الزكاة الموجهة للإنفاق الاستهلاكي، وبذلك نؤثر على مستوى الاستهلاك بحيث تصبح معادلة الاستهلاك كالآتي: $C = bY$ بدلا من $C = Z \times (1-b)Y + bY$ وبذلك ينخفض مستوى الطلب الكلي AD، وتصبح الزكاة كأداة مالية انكماشية، وينزاح منحنى IS إلى الأسفل بوضع IS_1 وذلك تحت ضغط أثر المضاعف والذي ينخفض ليصبح بشكل الآتي : $Ke = 1/1-b+m$ بدلا من القيمة التي يمكن أن تكون عند توزيع الزكاة $Ki = 1/(1- b) \times (1-Z) + m$ وبذلك نحقق مستوى دخل جديد Y^*_2. عند تقاطع المنحنى LM_1 مع المنحنى IS_1 ولكن نلاحظ من الشكل وبرغم فاعلية هذه السياسة المالية الزكوية في

تخفيض التضخم إلا أنه لازال يتطلب انتهاج سياسات أخرى داعمة على افتراض أن معدلات التضخم بدايةً كانت مرتفعة.

3. الجمع المسبق والنقدي للزكاة مع تأجيل التوزيع: تُمكن هذه الآلية من التأثير المضاعف على الكتلة النقدية، كما تؤثر على الاستهلاك إلاّ أن تأجيل توزيع الزكاة قد ناقشنا أثره من خلال انتقال المنحنى IS إلى IS_1، وعليه فإن أثر الجمع المسبق سيرتكز على الخفض من المعروض النقدي وبالتالي سينزاح منحنى LM_1 نحو الأعلى إلى LM_2 نظرا لارتباطه بعلاقة عكسية مع الزكاة. وبذلك يصبح مستوى الدخل Y^*_3 وبذلك يصبح الاقتصاد قريب من الوضع المرغوب وهو تحقيق معدلات منخفضة للتضخم.

4. توجيه الزكاة لزيادة العرض الكلي: إضافة إلى الجانب النقديّ من ظاهرة التضخّم ينحى الرواد الهيكليّين Structuralists اتجاهًا آخر يرى في التضخّم ظاهرة اقتصاديّة واجتماعية ترجع إلى الاختلالات الهيكليّة الموجودة بصفة خاصة في الاقتصاديّات المختلفة. وقد كان شولتز[27] أول من لفت النظر إلى أهمية التحليل الهيكليّ للتضخّم الذي يبين وجود خلل هيكليّ ناشئ عن عجز بنيان العرض عن التغير ليتلاءم مع تغير بنيان الطلب، نظرًا لعدم مرونة الجهاز الإنتاجيّ. وفي هذه الحالة يمكن أن توجه الزكاة من أجل تحفيز ورفع العرض الكلي، مع افتراض وجود قوى عاطلة، وبذلك يصبح هناك توازن بين قوى الطلب وقوى العرض أو تتقلص الفجوة بين العرض والطلب، وبذلك ينزاح منحنى IS_1 إلى IS_2 مؤثرا على مستوى الناتج والدخل التوازني مرة أخرى.

2. مساهمة الزكاة في علاج الركود :

يمكن للزكاة أن تلعب دورا مهم في علاج الركود الاقتصادي، وذلك برفع الطلب الكلي، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظراً لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأ المال في صورة قوة شرائية حقيقية وذلك من خلال الآليات الآتية:

1. دوام دفع الزكاة طوال العام: أشار الإمام أبو عبيد إلى ذلك فقال "ولم يأت عنه ﷺ أنه وقَّت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة وذلك أن النا تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها". ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل، ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي.

2. تمكن الزكاة من خلال سهم الغارمين –وهم الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم في معصية– من مزاولة حرفته، ومن ثم فإنه لن يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى نظرا لأنه قام

أول مرة بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته أو تجارته أو زراعته، ويستفيد الاقتصاد الوطني من استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، كما أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاولة حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين، تخلق طلبا إضافيا، أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج عن طريق المضاعف والى زيادة الاستثمار عن طريق المعجل[28].

كما أنه في حالات الانكماش والركود تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي، ومن بين طرق التأثير نذكر ما يلي:

1. الجمع العيني للزكاة: إذ تستطيع السلطات النقدية أن تجبي الزكاة عينا[29]، كما يمكنها أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصور نقدية، مما يعني إضافة كمية من النقود إلى التداول، فيزيد حجم الطلب الفعلي، فترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش الاقتصادي المرغوب[30].

كما يمكن تحصيل الزكاة عينا في صورة سلع لا نقود ممن تجب عليهم، وتوزيعها عينا على مستحقيها، ولا شك أن ذلك يخفف من حدة و شرور الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة و سد باب الادخار أمام آخذي الزكاة، و بالرجوع إلى تراثنا الفقهي فقد وجدنا الإمام الشوكاني في كتابه السيل الجرار يقول: الثابت في أيام النبوة أن الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه، و ذلك معلوم لا شك فيه، وفي قوله ρ ما يدل عليه كقوله ρ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، و البعير من الإبل والبقر من البقر».[31]

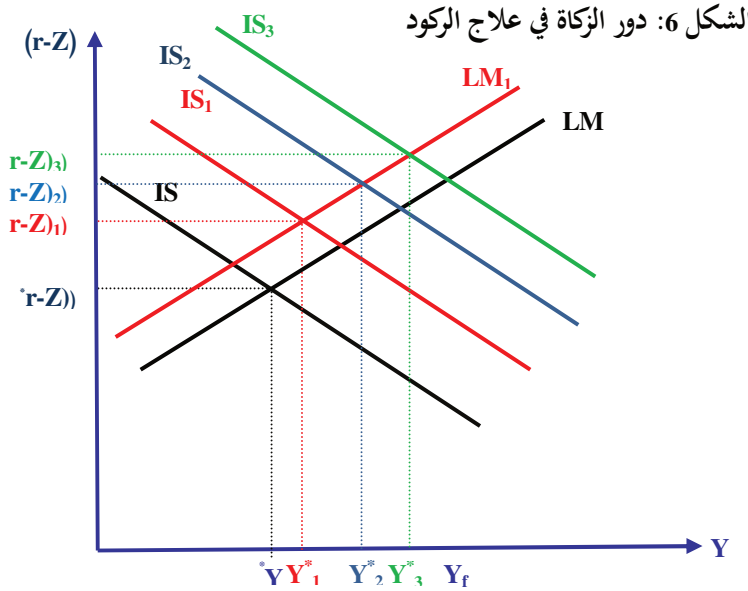
2. زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي: من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية فالإمام ابن قدامة يقول: "يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً"، وبذلك فالزكاة تحفز الاستثمار من خلال زيادة الاستهلاك ومن ثمّ الإنتاج حيث أن إنفاق الزكاة على مصارفها من مساكين وفقراء وابن السبيل يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي لهذه الفئة مما يؤثر على قطاع الإنتاج فيرتفع حجم الإنتاج لمواجهة زيادة الطلب الكلي مما يزيد من حركة المبادلات ويُسهم في تغيير مستويات الركود والانكماش ومضاعفة معدلات النمو الاقتصادي[32].

3. الدفع المسبق للزكاة: وإذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حال الركود الاقتصادي، فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلها بثلاث سنوات، لأنه تعجيل لها بعد وجوب النصاب، ويستشهد أبو عبيد بما رواه الحكم بن عتبة فقال: (بعث رسول الله ρ على الصدقة، فأتى العبا يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ρ فقال: «صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين» نخرج من ذلك إمكان تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حال المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة المضرورين من الأزمات الاقتصادية ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي[33].

4. تأخير جمع الزكاة : في المقابل قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن الرسول الله ρ قد أخرها على بعض الصحابة على أن تبقى دينا عليهم[34]، كما ثبت أن عمر بن الخطاب τ كان قد أخرها في عام الرمادة و الذي كان في أواخر السنة السابعة عشرة للهجرة عندما أصاب الجدب و القحط شبه الجزيرة العربية، ولم يرسل الخليفة عماله إلى الأمصار لجمع الزكاة بل أخلاها مراعاة للظروف والأوضاع الاقتصادية المتدهورة آنذاك و يقول ابن ذياب (إن عمر أخر الصدقة عام الرمادة)[35].

والشكل الموالي يوضح آليات عمل الزكاة من أجل الحد من الركود.

الشكل 6: دور الزكاة في علاج الركود



يبين الشكل أعلاه أن الاقتصاد في حالة ركود حيث أن الدخل التوازني Y^* أصغر من الدخل في التشغيل التام Y_f وعليه فإن السياسات التي تطبق من أجل علاج الركود ستعمل على الاقتراب من مستوى الدخل في التشغيل التام وذلك وفقا للتحليل الآتي:

1. تستهدف الزكاة الرفع من الاستثمار وذلك من خلال سهم الغارمين، أو إقامة مشروعات صغيرة ومتوسطة، وبذلك يرتفع مستوى الاستثمار I_0 وذلك ما يؤدي إلى انزياح منحنى IS نحوا اليمين إلى IS_1، في حين أن جمع النقدي للزكاة يخفض من المعروض النقدي وبالتالي ينزاح منحنى LM نحو اليسار، إلا أن انتقال منحنى IS أكبر من الانتقال في منحنى LM، وذلك نتيجة لأثر المضاعف. وبذلك نحصل على مستوى جديد في التوازن موافق لـ Y^*_1. إلا أن التغير في مستوى الدخل يكون منخفض بسبب أثر السياسة النقدية الانكماشية (جمع الزكاة نقدية).

2. الزيادة في مستوى الدخل من Y^* إلى Y_1 يؤدي إلى زيادة الاستهلاك على اعتبار ارتباط

هذا الأخير بالدخل مما يؤدي إلى رفع الطلب الكلي وبالتالي ينزاح منحنى IS_1 إلى الأعلى كما هو مبين في الشكل ويصبح الاقتصاد عند مستوى دخل جديد Y^*_2.

3. الزيادة في مستوى الاستهلاك نتيجة للزيادة في الإنفاق الاستهلاكي الزكوي، على اعتبار أن دالة الزكاة تكتب من الشكل $C = Z \times (1-b)Y + bY$ وبذلك يرتفع مستوى الطلب الكلي AD، وتصبح الزكاة كأداة مالية توسعية، ما يؤدي إلى انتقال منحنى IS_2 إلى IS_3 ويصبح مستوى الدخل Y^*_3. وبذلك يقترب الاقتصاد إلى مستوى التشغيل التام.

مع الإشارة إلى ضرورة التنسيق بين الآليات المختلفة للسياسة المالية والنقدية بحسب أطروحات الاقتصاد الإسلامي، من أجل العلاج النهائي لحالات التضخم والانكماش أو الركود بحسب حالات الاقتصاد.

ختاما:

وفي الأخير يجدر التأشير أن الزكاة تعتبر بهذا التوصيف أداة من أدوات السياسة النقدية والمالية توسعية أو انكماشية، وذلك من خلال الجمع النقدي أو العيني للزكاة أو الجمع المسبق أو تأجيل تحصيلها، أو من خلال تنويع صرفها على الموارد المختلفة بحسب حاجات الاقتصاد ووضعياته، وبذلك فإن الآثار التلقائية للزكاة أو التوجيهية، تعمل كأداة استقرار ذاتية مبنية داخل النظام الاقتصادي، وتُغذّيه بحركة مستمرة وتُقلّل أو تمنع حدوث التقلبات الاقتصادية.

كما أنه ليس بالضرورة أن تحقق الزكاة ضبط التضخم أو علاج الركود نهائيا، لأن ذلك يرتبط بمستويات الزكاة في الوطن، ومعدلات التضخم، وهو ما يعطي لدور الزكاة بعدا تفعيليا للسياسة المالية والنقدية، في حين يمكن الضبط والعلاج النهائي للتضخم والركود من خلال المواءمة بين الأدوات المختلفة للسياسة المالية والنقدية وفقا لأطروحات الاقتصاد الإسلامي.

وهكذا يبرز الدور النقدي والمالي للزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية والمالية الساعية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، كما أننا لم نتعرض لحالة التضخم الركودي التي نعتقد أنها خاصة بالمنهج الرأسمالي الذي يقوم على الآليات الربوية التي تلعب فيه التكتلات الاحتكارية دورا وريا بشكل يجعلها تقاوم الآثار السلبية للركود والانكماش على الأسعار ومن ثم الحفاظ على معدلات الأرباح، بحيث يُستخدم التضخم سلاحا للحفاظ على معدل الربح، فالاحتكارات قادرة على الرغم من تناقص الطلب الحقيقي ومع توقع الهبوط فإنها تبادر إلى تخفيض الإنتاج من قبل أن يقع بالفعل.

الهوامش:

*** – تأريخيا المُثبت على مستوى التنظير والتأصيل، التنظيم والتطبيق أن تلك الأدوات عجزت بشكل مزمن في معالجة الحد الأدنى من تلكم الخلل الاقتصادي. بدءا بـ «الفكر الآدمي» الذي تباهى بـ «آلية السوق» أو ما يُوصّل له بـ «اليد الخفية»[1]، مرورا بقانون «المنافذ» لرائد المدرسة الكلاسيكية «جون باتيست ساي»، فتهاوت بذلك أهم مرتكزات الفكر الكلاسيكي بمعول «الكساد العظيم» «أزمة الخميس الأسود 1929». وهكذا فرضت «المدرسة الكنزية» نفسها باعتبار أطروحاتها النظرية هي المخرج الوحيد من مأزق « الفكر الرأسمالي» أو ما يسميه الاقتصادي «جون ماينرد كينز» بـ: «النظرية الكلاسيكية»[1]، وبكون ملاحظاتها الميدانية هي الحل الوحيد لمأزق الغرب وفائض السلع الصناعية التي أنتجتها ماكينات مصانع «الثورة الصناعية» هذا التفاؤل الليبرالي المفرط فيه بأفكار اللورد «كينز» أضحى مجانياً لا قيمة له بدخول عقد السبعينيات من القرن الماضي، وهكذا، تلكم الأزمة الحادة –أزمة الركود التضخمي– تحولت إلى مأزق تاريخي لـ «النموذج الكنزي» لم يستطع احتوائه أو تجاوزه وهكذا فلأول مرة تزاوج «التضخم» بـ «الركود» في تاريخ الاقتصاد، وهذا الوضع الجديد لا تمتلك «الكنزية» حلولاً سريعةً له، وهي غير قادرة أيضًا على الحد من تفاقمه، باعتباره وضع مستبعد نظرياً ضمن مرتكزاتها.

[2]. للاستزادة راجع: عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1988، ص: 33.

-صالح مفتاح، النقود و السياسات النقدية (المفهوم – الأهداف – الأدوات)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،ط 1، 2005، ص: 98

[3]. لقد تضاربت الآراء من طرف الاقتصاديين حول أهداف السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، على أنها أهداف متشابهة أو غير ذلك، ولكن في الحقيقة نجد هناك اختلاف واضح بينهما، يرجع سببه إلى مدى التزام كل منهما بالقيم الروحية و العدالة الاجتماعية والاقتصادية. راجع:

- رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2006، ص: 185.

- جمال بن دعا ، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2007، ص: 86.

-صالح صالحي، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1،2001، ص: 22، 23.

[4]. - لاستزادة حول أدوات السياسة المالية والنقدية من منظور إسلامي أنظر:

- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 2، 2006، ص: 192.

-صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص :493.

[5]. عبد الله عبد المحسن الطر يقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، الرياض، ط6، 2000، ص:42.

[6]. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مكتبة وهبة، القاهرة، ط25، 2006، ص ص: 56.

[7]. عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2005، ص ص: 207– 208.

[8]. www .zakat.sudan.org , consulte le 04 / 02 /2009

[*]– عرفت نمذجة السلوك الاستهلاكي على مستوى الاقتصاد الكلي عدة تطورات متزامنة مع توسع أعمال مختلف المدار ، Keynes، Modigliani Fredman, وغيرهم، وكلهم يتفق على انه يمكن كتابة الاستهلاك في المدى القصير في مرحلة tعلى الشكل الآتي : C = bY.

[9]. دلال بن طبي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2003، ص: 48.

[10]. عوف محمود الكفراوي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص:199.

[11]. دلال بن طبي، مرجع سابق، ص: 48.

[12]. جمال بن دعا ، مرجع سابق، ص ص: 236–237.

[13]. محمد ديودار، الاقتصاد والتطور الاقتصادي، مصر، دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ، المجلد الأول، ص13.

[14]- قروي محمد الصغير، حطي محمد شاكر السراج، أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، الجزائر ، 06–07 جويلية 2004، ص15.

[*]- هذا التحليل اعتمادا على التحليل الكينزي لدوافع الطلب على النقد، مع مراعاة استبعاد معدلات الفائدة، واعتبار معدل العائد من المشاركة أي التوظيف والاستثمار في أسهم (أو/و) الأوراق المالية المشروعة، بالإضافة إلى أثر الزكاة.

[15]. صالح صالحي، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص :22.

[16]. قروي محمد الصغير، حطي محمد شاكر السراج، مرجع سابق، ص 16.

[17]. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص ص: 204–205.

[18]. مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ص: 207–208.

[19]. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 511.

[20]. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1988، ص: 262.

[21]. جمال بن دعا ، مرجع سابق، ص ص: 244 – 245.

[22]. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مرجع سابق، ص: 74.

[23]. صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 104.

[24]. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص: 511–512.

[25]. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 2، ص : 834 .

[26]. صالح صالحي، عبدالحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الدولي حول: "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبدالقادر، 05–06 ماي2009، ص18.

[27]- See: schulz : Recent inflation in the united states; study paper No. 1 . Joint Economic committee in: study of Employment, Growth and price level; Washington D. c. ,1979.

[28]. مجدي عبد الفتاح سليمان ، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد: 532، سبتمبر 2010، الكويت.

http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=115&issue=445.

[29]. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط 1، 1979، ص: 210.

[30]. جمال بن دعا ، مرجع سابق، ص: 245.

[31]. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ص: 342 – 345.

[32]. ناصر مراد، دور الزكاة في ترقية الاستثمار، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة و دورها في مكافحة ظاهرة الفقر، مرجع سابق، ص ص: 2 – 3.

[33]. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 344.

[34]. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 512.

[35]. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2003، ص: 138.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 552 - 567
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

واقع وآفاق السوق المالية الإسلامية: دراسة تجارب بعض البلدان الإسلامية والغربية

هند مهداوي ،فاطمة صباح و رفيقة صباغ
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بعين تموشنت

مقدمة

لقد عرفت العقود الثلاثة الأخيرة اهتماما أكبر بالاقتصاد الإسلامي بداية من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976[1] ومن خلال الدراسات والبحوث التي قام بها جمع من العلماء بفقه المعاملات وكذا من قبل الاقتصاديين المسلمين من جهة وأيضا عقد العديد من المؤتمرات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي عامة وبجوانب التمويل خاصة، فتسعى لدراسة كل ما يتعلق بالحياة الاقتصادية للمسلم وتطهيرها من كل محرم وتكثيف الجهود لإيجاد البدائل الشرعية ومن بين ذلك الأدوات أو الأوراق المالية الإسلامية التي تعطي فرصة للمستثمر المسلم لاستغلال أمواله وحصوله على أرباح بشكل حلال ومباح.

أ– تعريف الأدوات المالية الإسلامية:

هي أوراق أو سندات مشروعة أو صكوك مصممة على أسس إسلامية تصدر من قبل الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية أومن قبل الحكومة لتوفير التمويل اللازم ويتم التداول والتعامل بها في الأسواق المالية.

ب– أدوات السوق المالية الإسلامية

أدوات السوق المالية الإسلامية متنوعة نذكر منها2:

أدوات المشاركة: أي سندات المشاركة المستمرة والمتناقصة حيث يقوم المتعاملين بإبرام عقد مشاركة تتمثل في سندات يمثل كل سند حصة أو سهم مشاركة في رأس مال مشروع, ويتم تعيين هيئة لإدارة المشاركة بحسب شروط نشرة الإصدار مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الشرعية لعقد المشاركة ويتم تداول هذه الحصص في السوق المالي الإسلامي وتحديد نوع المشاركة إذا كانت مستمرة أو متناقصة وذلك لقاء عائد فعلى حقيقي حسب نتيجة المشروع من ربح أو خسارة.

أدوات البيوع (المرابحة والسلم والاستصناع) حيث تقوم جهة معينة في السوق المالي بإصدار سندات بيوع يمثل كل سند حصة في رأس مال المشروع لتمويل السلع والبضائع الحالة كما في المرابحة والمؤجلة كما في السلم والاستصناع وذلك لقاء عمولة لهذه الجهة وتتولى هذه الجهة متابعة المستحقات وتوزيع الأرباح الفعلية لأصحاب السندات أو الأسهم.

أدوات المنافع: وهي سندات الإجارة التي تقوم على أساس عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي حيث تقوم جهة معينة تملك عقارات مؤجرة تدر دخلاً بشكل منتظم بإصدار سندات إجارة للتداول بين المتعاملين ويمثل كل سند حصة في ملكية العقار يستحق حامله بحسب نصبه في هذا العقار جزء من الإيراد المتحقق, أود تقوم جهة معينة بشراء أصول ثابتة مثل معدات أو سيارات وتقوم بإصدار سندات تمثل مجموعها رأس مال هذه الأصول وتقوم بإدارتها من تأجير وصيانة وتامين لقاء عمولة, ومن ثم تحويل صافي المتحقق لحاملي السندات أو الأسهم.

* تعريف الصكوك:

الصكوك هي إحدى أدوات الاقتراض الشرعية فهي احدث المنتجات في السوق وهي تزداد بسرعة في سوق رأس المال حيث اكتسب قبولا شرعيا من قبل العلماء وارتفاع[3] كبير في الطلب من جانب المستثمرين والمؤسسات المالية السلامية في تأكيد واضح على أن الإسلام لم يكن يوما عائقا في وجه النمو الاقتصادي[4].

يمثل الصك نسبة غير مقسمة في ملكية أصل ما (عمارة، سفينة، طائرة..)، وما يرتبط بها من حق الدخل المنتظم المتولد من ذلك الأصل، ويتم هيكلة تلك الدخول المنتظمة على شكل أوراق مالية قابلة للتداول يتم إصدارها في أسواق المال، وتصدر غالبا مقابل أصول تكون عقارية أو أصول أوراق مالية ذات عائد. ويتواجد أكثر من أربعة عشر (14) نوعا مختلفا من الصكوك كما بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[5] من بينها صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الصناديق الاستثمارية وصكوك الاستصناع التي تعتبر من صيغ التمويل الناجحة.

– تداول الصكوك: يمكن تداول هذه الصكوك عبر أي من الوسائل المعروفة مادامت الآلية غير متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبناء عليه يمكن تداول الصكوك ماديا، إلكترونيا أو عن طريق التسجيل ؛ وفي حالة الصكوك المتداولة يسمح للمصدر أن يشتري بالقيمة السوقية أي شهادة يتم عرضها، إلا أنه من غير المسموح للمصدر أن يتعهد بشراء الصكوك بقيمتها الاسمية.

كما أنه مجاز للمصدر أو لحملة الصكوك تطبيق طرق مشروعة في إدارة المخاطر والحد من تقلبات الأرباح الموزعة على أنه لا ينبغي أن يضمن مصدر الشهادة تعويض لحاملها حتى حدود القيمة الاسمية للشهادة في مواقف غير الإضرار والإهمال، أو أن يضمن نسبة ثابتة من الفائدة[6]؛ ويرجع السبب في ذلك أنه من أهم المفاهيم الأساسية في كافة المنتجات الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة هي مشاركة من يقدم رأس المال ومن هو بحاجة إليه في مخاطر الاستثمار وأنه ليس هناك منتج مالي إسلامي ذو عائد مضمون بشكل كامل.

*** الفرق بين السندات الشرعية أو الصكوك والسندات التقليدية:**

1- السند الشرعي يمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة، في حين أن السند الربوي يمثل دينا في ذمة الشركة التي تصدره، ولا يتعلق بموجودات الشركة.

2- حامل السند الربوي لا يتأثر بنتيجة أعمال الشركة، ولا بمركزها المالي، لأن مالكه يستحق القيمة الاسمية لسنده مضافا إليها الفوائد، بخلاف مالك السند الشرعي، فإنه يتأثر بنتيجة أعمال الشركة أو المشروع ويشارك في تحمل المخاطر، فله الغنم الذي يحققه المشروع وعليه الغرم الذي يتعرض له.

*** أوجه الاختلاف بين السندات الشرعية والأسهم:**

1- يشترك مالكو الأسهم في إدارة الشركة في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، أما مالكو السندات فإنهم لا يشاركون في إدارة المشروع، لكن يمكن أن يكوّنوا مجلس مراقبة للمضارب للمحافظة على حقوقهم.

2- تعد الأسهم مشاركة دائمة في الشركة، تبقى مدة حياة الشركة، وإن انتقلت ملكيتها من شخص إلى شخص آخر، فهي غير قابلة للرد من جانب الشركة، في حين أن السندات الشرعية ليست مشاركة دائمة في المشروع، فقد تكون لتمويل المشروع بالمشاركة المتناقصة، بحيث يطفأ بعض هذه السندات على مراحل زمنية معينة.

*** أوجه الشبه بين السندات الشرعية والأسهم**

1- يمثل كل منهما حصة شائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع.

2- يستحق مالكهما حصة في صافي ربح الشركة أو المشروع، تلائم حصته في الشركة.

3- يقوم كل منهما مقام الحصة الشائعة، في صافي أصول الشركة أو المشروع، في التسليم والحيازة والقبض.

بعض النماذج للصناعة المالية الإسلامية:

في الدول الإسلامية:

مع تزايد قوة ونفوذ الأدوات الاستثمارية الإسلامية في العمليات المصرفية والاقتصادية المختلفة ،برزت الصكوك كواحدة من أهم الأدوات التي استطاعت أن تجد لها موطئ قدم في أسواق المال العالمية، وقد تمكنت الصكوك الإسلامية من استقطاب أعداد كبيرة من المستثمرين من مختلف دول العالم وليس في العالم الإسلامي فحسب إذ أصبحت الصكوك الموازية للسندات في الاستثمار المصرفي التقليدي متاحة للجميع أفرادا وشركات وحكومات في دول أوربا، آسيا وأمريكا.

نماذج خليجية

أ–التجربة السعودية:

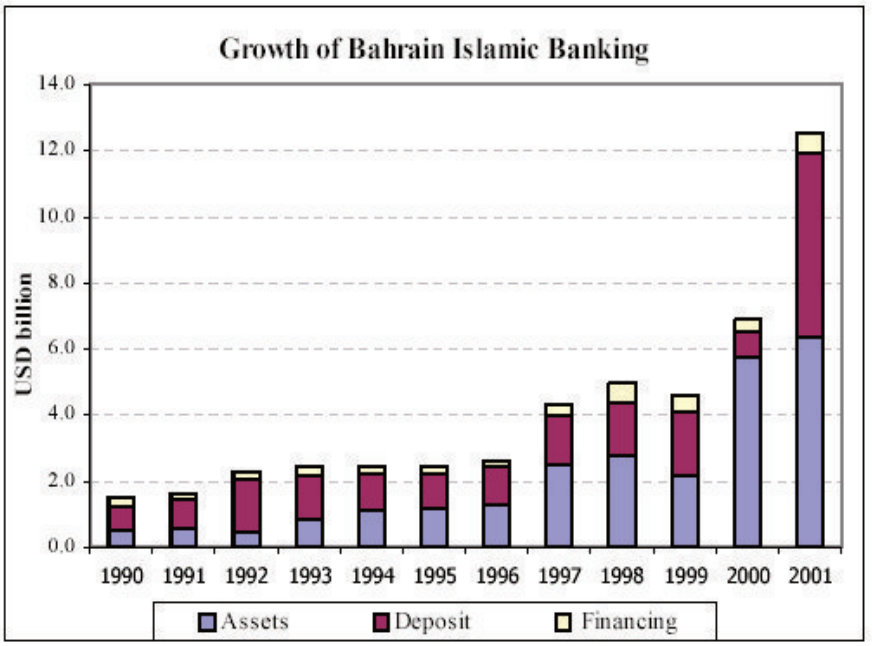
لقد بادرت شركة "سابك" بالمملكة العربية السعودية عام 2005 إلى إصدار أول صكوك إسلامية في السوق السعودية المحلية بقيمة 3مليار ريال والذي شكل أكبر إصدار للصكوك على مستوى المنطقة، وتعتبر تجربة إصدار سابك للصكوك خطوة بالغة الأهمية في مسيرتها، حيث لقيت هذه الصكوك إقبالا واسعا من المستثمرين السعوديين عند طرحها للاكتتاب، كما مهدت بهذه الخطوة الطريق لفتح قناة استثمارية رأسمالية في السعودية غير الأسهم للمساهمة في تطوير السوق المالية السعودية وتزويد المستثمرين بخيارات أوسع للاستثمار.

ب– التجربة الإماراتية

لقد تصدر بنك دبي الإسلامي المركز الأول على مستوى العالم منذ بداية عام 2006 وحتى منتصف سبتمبر من العام نفسه، حيث قام البنك بإدارة صكوك بقيمة 1.1775 مليار $ ليستحوذ بذلك على نسبة 20.8% من حصة السوق لإصدارات الصكوك في العالم، كما حصل بنك دبي على تفويض من مركز دبي للسلع والمعادن لإدارة وترتيب إصدار صكوك مرتبط بالذهب وهو أول إصدار لصكوك مرتبطة بالذهب، كما أدار البنك صكوكا بقيمة 500مليون $ لمصلحة البنك الإسلامي للتنمية؛ ذلك إلى جانب مشاركته في إدارة صكوك لمصلحة ماليزيا بقيمة 600 مليون $، كما أدرجت شركة "آبار" للاستثمار البترولي الإماراتية صكوكا بقيمة 460 مليون $ في سوق دبي المالي في شهر ماي 2006.

ت– التجربة البحرينية:

بكل تأكيد تعتبر البحرين مركزاً مالياً كبيرا ومتطوراً ويكفي أن اكثر من ثلاثون مؤسسة مصرفية ومالية تعمل الآن بالبحرين[7] فقد توسع حجم ونشاط البنوك الإسلامية في البحرين والمؤسسات المالية وشركات التامين الإسلامية بالإضافة إلى عدة صناديق استثمارية[8]. وبدأت المصارف الإسلامية في التزايد إلى أن وصلت إلى 27 مؤسسة إسلامية من بينها 4 مصارف تجارية كبيرة بينما البقية نجد منها 7 مصارف إسلامية وبنوك أخرى.

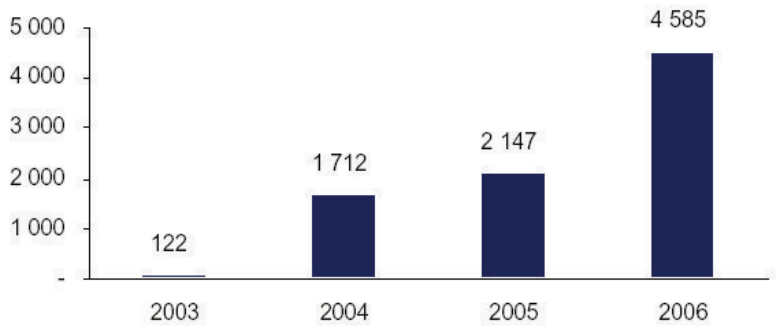


تطور الصيرفة الإسلامية في البحرين1990–2001[9].

وقد كانت وسائل وصيغ التمويل الإسلامي المتبعة في البحرين متنوعة تنوعاً كبيراً حيث نجد المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة (المنتهية بالتمليك) ومرابحة السلع، والسلم الموازي والإستصناع والصكوك وهذه ما تهمنا هنا في هذا الأمر حيث أن عدة مشروعات قامت بالبحرين بنيت علي فكرة الصناديق الاستثمارية وإصدارات صكوكها المختلفة[10] ويكفي أن عدة صناديق قد وصلت قيمة الواحد منها 25 مليون دولار وان هذه الصكوك مما ساعد علي رواجها أنها قابلة للتداول بسوق البحرين للأوراق المالية كما أن قيام سوق المال الإسلامي العالمي بالبحرين وإنشاء ما يسمي بمركز إدارة السيولة المالية برأسمال بلغ 200 مليون دولار أمريكي مدفوع بالكامل بواسطة بنك التنمية الإسلامي، بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي ومصرف البحرين الإسلامي وذلك لأغراض تسهيل التمويل والحركة الاستثمارية بين البنوك الإسلامية ولتخلق وتطور مصدراً للتمويل القصير والمتوسط مدعوماً بالصكوك وغيرها من الأدوات التي يمكن أدراجها وتداولها في الأسواق علماً بان هذه المؤسسة قد توقعت بان تكون الاستثمارات القصيرة المنفقة في حدود 25% إلى 30% من أجمالي الأصول المقدرة ب 270 بليون دولار.

ولقد تم إصدار صكوك بقيمة 152 مليون $ لمصلحة مشروع درة البحرين العقارية، كما

أصدرت مؤسسة نقد البحرين في نهاية عام 2005 صكوكا قيمتها 1.3 مليار $ في تسعة إصدارات منذ 2001، إذ يتم إدراج جزء منها تبلغ قيمته 780مليون $ في سوق البحرين للأوراق المالية، كما تصدر المؤسسة أيضا صكوك السلم وهي صكوك شهرية بقيمة 25 مليون $ من أجل امتصاص السيولة الزائدة في السوق ولكنها لا تدرجها في البورصة.



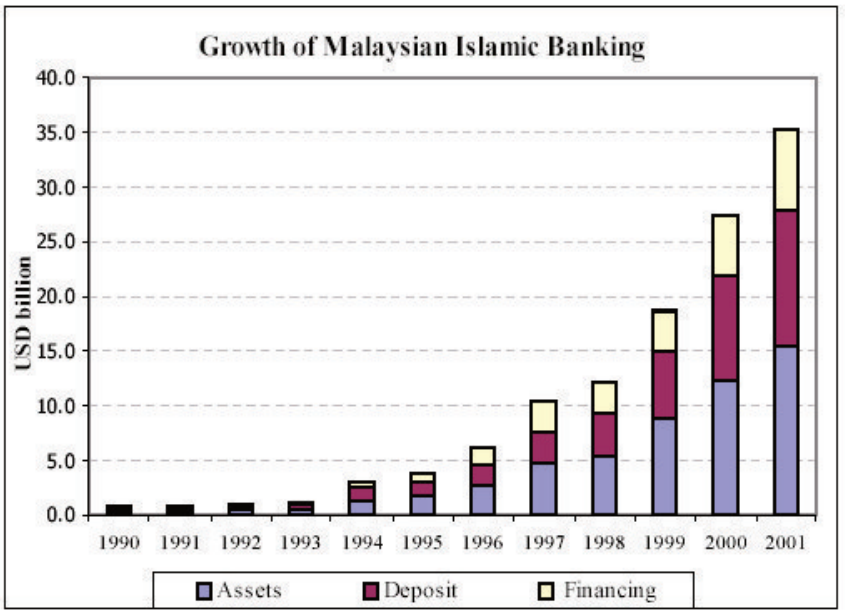
2006: 1er semestre
Sans prise en compte de la dette souveraine
Source: Trowers & Hamlins / Financial Times

حجم إصدار الصكوك في منطقة الخليج (مليون دولار)

النموذج الماليزي والسوداني

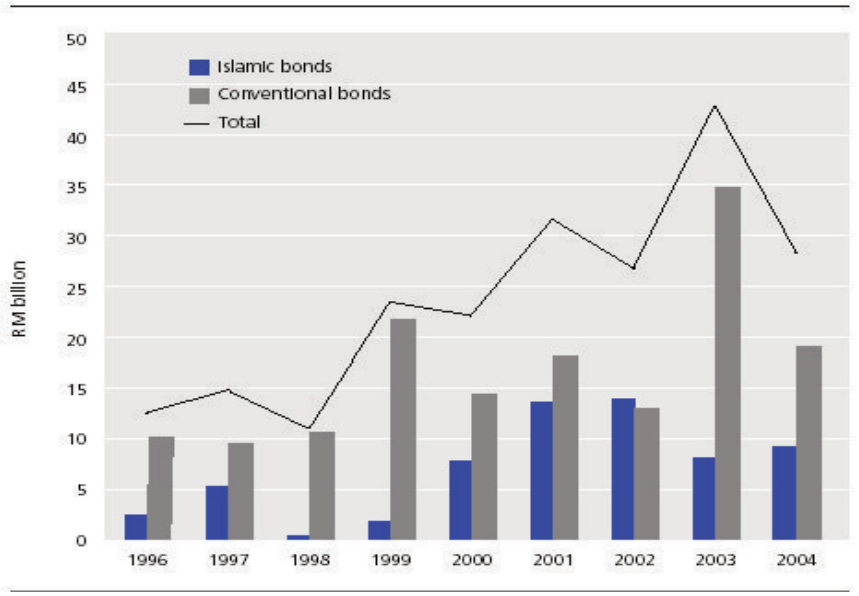
أ– التجربة الماليزية:

أضحى النظام المالي الإسلامي في ماليزيا النموذج الأمثل للاقتصاد الإسلامي المتطور وساعده على هذا التنامي الاقتصادي الكبير وجوده في بيئة تتصف بالمزيد من الحرية والتنافس، وذلك تماشياً مع الاندماج المتزايد بين النظام المالي الإسلامي الماليزي والساحة المالية الإسلامية العالمية. أن التجربة الماليزية الخاصة بالمصارف الإسلامية والأدوات الإسلامية المستخدمة في أسواق المال في تطور مستمر من حيث الهياكل التنظيمية نجدها في ماليزيا تقريباً مكتملة مقارنة بالدول الأخرى وكل ذلك قد تحقق عبر الخبرات والمهارات التي اكتسبها الماليزيون في مجال المصارف الإسلامية وأسواق المال الإسلامية ويظهر ذلك بشكل واضح خلال السنوات الأخيرة والشكل البياني يوضح نمو الصيرفة الإسلامية الماليزية ما بين 1990–2001:



تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا 1990–2001

حيث تعتبر التجربة الماليزية في الأوراق المالية هي الوحيدة التي عبرت الحدود إلي أسواق مالية خارجية بنسبة تراوحت بين 12% إلى 15% وان حجم الصكوك الإسلامية موزعة في 6 أقطار بلغت 25 بليون دولار، وتعتبر هذه الدولة أكبر سوق سندات إسلامي حيث تم فيه إصدار ثلاثة أرباع الصكوك الإسلامية العالمية على مدى العقد الماضي.



حجم إصدار السندات الإسلامية بماليزيا[11]

Source: Bank Negara Malaysia

Note: Excluding Cagamas bonds.

وتجربة سوق المال الماليزية من حيث الحجم تعتبر كبيرة للغاية وان المصارف الإسلامية الماليزية تساهم فيها بنسبة عالية تصل إلي أكثر من 25%، فلقد استمر سوق الأوراق المالية الإسلامي في تسجيل نمو إيجابي بنسبة 22.9 أو ما يعادل 24.5 بليون رنجت ماليزي، حيث إن الأوراق المالية الخاصة القائمة والتي بلغت 112.2 بليون رنجت ماليزي في نهاية عام 2005م مثلت 40 في المائة من إجمالي سندات الدين الخاصة القائمة في سوق الديون. قامت المؤسسات التجارية بصورة نشيطة بالبحث عن التمويلات المتوافقة مع المبادئ الإسلامية من أجل تثبيت تكلفة التمويل بواسطة إصدار الأوراق المالية الخاصة الإسلامية ذات المدى الأطول حيث توقعت حدوث زيادة محتملة في معدل الفائدة في نهاية السنة. من بين التطورات المهمة في سوق الأوراق المالية الإسلامية الماليزية عقب تحرير أنظمة صرف العملات الأجنبية هو صدور أدوات الدين الإسلامية من فئة الرنجت بقدر 700 بليون رنجت ماليزي من مؤسسة مالية دولية متعددة الأطراف.

ب– التجربة السودانية:

بعد أسلمة النظام المصرفي بالكامل قامت السودان بتكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي السوداني (بنك السودان)، وصدرت العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم أعمال

المصارف في ضوء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

لابد من ذكر أن السودان لديه سوق أوراق مالية تعمل فقط وفق الشريعة الإسلامية[12] علماً بان هناك 47 شركة مدرجة بالإضافة إلي 5 صناديق استثمارية. وبعض الإصدارات الحكومية وهي ما يسمي بشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وشهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، حيث قام هذا الأخير في عام 2000 بإصدار شهادات مشاركة البنك المركزي "شمم" وشهادات المشاركة الحكومية "شهامة" كأدوات مالية إسلامية، تمكن البنك المركزي من السيطرة على السيولة وإدارتها؛ لتحقيق السياسة النقدية المستهدفة في البلاد، وتقوم فكرة الإصدار على المبدأ الإسلامي الغنم والغرم، بدلًا من الفوائد الربوية.

وتتحقق أرباح حاملي شهادات مشاركة البنك المركزي "شمم" فقط عند بيعها، أي أن هذه الأرباح ذات طبيعة رأسمالية Capital Gains وليست أرباحًا نقدية Dividends تدفع بنهاية السنة المالية. والتداول في شهادات شمم بيعًا وشراءً، يتم عن طريق العطاءات، غير أن لحامل شهادات "شمم" أن يبيعها خارج المزاد لبنك السودان أو لغيره لحاجته للسيولة.

إن المصارف السودانية العاملة كلها تعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي كما أن البنك المركزي قد عمق من أسس وصيغ وفكر التمويل المصرفي الإسلامي، والجدير بالذكر بنك فيصل الإسلامي سواء في مجال النشاط الاقتصادي أو في سوق الأوراق المالية، حيث يساهم هذا البنك بنسبة كبيرة في تأسيس الشركات المساهمة في السودان.

ومن الأمور الهامة أيضا أن السودان المعاصر قام بإحياء فريضة الزكاة من خلال النظام الضريبي العام وذلك بصدور قانون الزكاة والضرائب سنة 1984[13]، وفي هذا الصدد سبق السودان الكثير من بلدان العالم الإسلامي المعاصر؛ وتحدد اللوائح أنواع الأموال غير الظاهرة وكيفية تحصيل الزكاة أو الضريبة عليها بما في ذلك ودائع المصارف والحسابات والسندات والأسهم داخل وخارج السودان.

أما فيما يختص بتعاملات المصارف الإسلامية في السودان في أسواق المال العالمية تكاد تكون منعدمة تماماً علماً بان إصدارات شهامة في العام تصل 100 مليار دينار أي ما يقارب 400 مليون دولار.

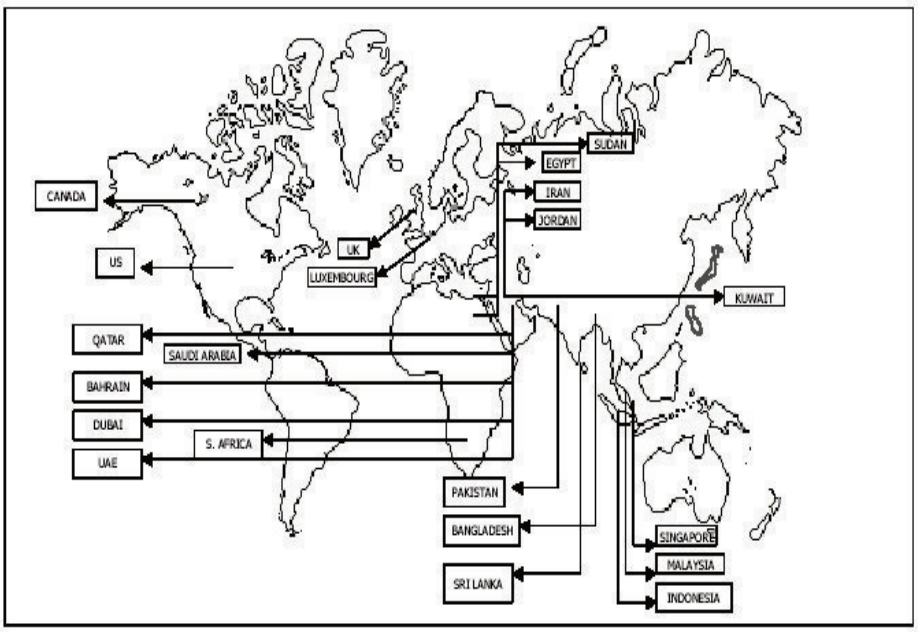
النموذج الغربي:

على مستوى الدول الغربية فإن السباق على أشده من قبل البنوك الأوربية للتعرف على أسس عمل البنوك الإسلامية والعمل على تبنيها وتطبيقها وذلك بهدف رفع مستوى الإيداعات الإسلامية على المدى البعيد وفي هذا الإطار فقد تم إنشاء أول بنك إسلامي في بريطانيا Islamic Bank Of Britain الذي يقدم خدماته لأكثر من مليوني ونصف مسلم مقيمون في إنجلترا، إضافة

لغير المسلمين الذين يفضلون التعامل مع البنوك الإسلامية، أما فيما يخص الأدوات المالية الإسلامية فقد أطلق بنك الاستثمار السويسري UBS أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ورغبات المستثمرين وذلك بهدف الاستفادة من أموال العرب والمسلمين المودعة لديه والتي تحاط بسرية تامة.

ولقد أصبحت ولاية Saxony Anhalt"ساكسوني أنهالت " الألمانية أول مصدر غير إسلامي يستغل سوق الديون الإسلامية من خلال إصداره لصكوك إسلامية سنة 2004 بقيمة تقدر 100مليون أورو في جهد مبتكر لجذب مجموعة كبيرة من المستثمرين؛ وكذلك فعل البنك الدولي وشركة نفط في "تكساس"، حيث يؤكد بنك الاستثمار الإسلامي الأوربي أن حجم حيازة المستثمرين الأجانب من الصكوك الإسلامية وصل اليوم نحو 80% من إجمالي الإصدارات.

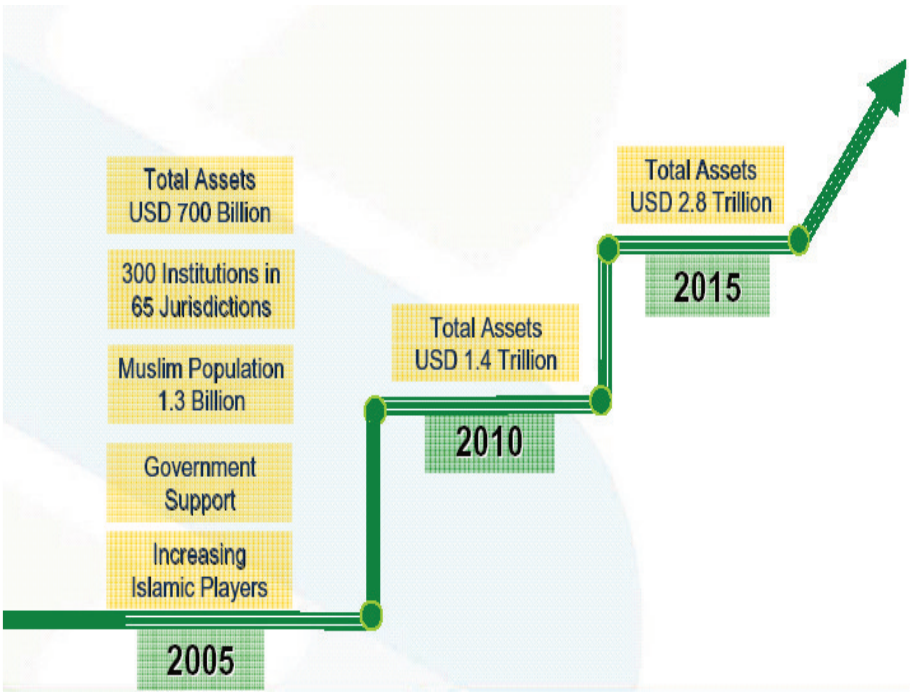
كما قام البنك المركزي بـ لكسمبورغ [14] Luxembourg بعقد مؤتمر عالمي حول الصرافة الإسلامية في نوفمبر 2005 مما يدل على الاهتمام المتزايد والانتشار الواسع للتمويل الإسلامي حيث تعتبر هذه الدولة من المناطق غير الإسلامية التي تفتح مجالات واسعة للمنتجات المالية الإسلامية، كما قررت بريطانيا إصدار ما قيمته 134 مليار $ من السندات لسنة 2007–2008[15] من بينها السندات الإسلامية والتي لم تفصح عن قيمتها بعد.



خريطة توزيعية لأهم الدول التي تعرض خدمات ومنتجات إسلامية

السوق الثانوية الإسلامية

1- إن نشاط إصدار الأوراق المالية سوف يزداد على مدى السنوات القائمة: من المتوقع في ظروف التنمية الاقتصادية التي تمر بها جميع البلدان المعاصرة والتي تمتزج مع محاولات إحياء العمل بالشريعة الإسلامية أن يزداد نشاط المشروعات الإسلامية وبالتالي يزداد إصدار الأوراق الخصائص الإسلامية توقعت مؤسسة ستاندارد آند تشارترد للتصنيفات الائتمانية[16] (إس آند بي) ارتفاع المبيعات العالمية من الصكوك الإسلامية إلى أكثر من 100 مليار دولار بحلول العام 2010.



توقعات مستقبلية لحجم السوق المالي الإسلامي[17]

ولكن هذا النوع من التمويل –التمويل المصرفي الإسلامي– كانت له حدوده الضيقة فلم يستطع أن يتوسع إلا في مجالات التمويل قصير الأجل كما ذكرنا سابق، لذلك أصبح من الضروري أن تتجه مثل هذه المشروعات مباشرة إلى السوق المالي عن طريق طرح أوراق مالية خاصة بها؛ بل إن البنوك الإسلامية نفسها أصدرت أوراق مالية ذات خصائص تتمكن بها من بناء مورد تمويلي جديد يمكنها من الاستجابة لطلبات المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل.

2- إنشاء سوق إسلامية ثانوية للأوراق المالية في الوقت الحاضر أو المستقبل القريب يستدعي خطة وبذل جهود مكثفة ومنظمة لتنفيذها: إن إنشاء سوق إسلامية ثانوية لن

يحدث بشكل طبيعي، ومن ثم يلزم الأمر الإعداد لها من خلال خطة عمل واضحة ومفصلة ابتداء من إعداد الدراسات الخاصة بالسوق وحجم نشاطها المتوقع خلال فترة معينة من الزمن ووظائفها وكيفية إدارتها ولا بد لتنفيذ خطة العمل من وجود مؤسسات إسلامية تتولى هذه المهمة.

3- قيام ونمو سوق إسلامية ثانوية للأوراق المالية يستلزم توافر مزايا خاصة بها غير موجودة في الأسواق التقليدية للأوراق المالية: إن نجاح هذه السوق ثم بقاءها ونموها على المدى الطويل لن يعتمد على وجود تشريعات تحميها أو هيكل تنظيمي جيد لإدارة شؤونها بقدر ما يعتمد على اختصاصها بمزايا غير متوافرة للسوق التقليدية للأوراق المالية، ولذلك فقيام هذه السوق ونمو نشاطها في البلدان الإسلامية وربما خارجها يعتمد على تقديمها لخدمات جديدة واختصاصها بمزايا فريدة يتيحها لها جوهر المفهوم الإسلامي.

الأهداف والوظائف والشروط اللازمة لنجاح سوق إسلامية ثانوية

أ- الأهداف والوظائف[18]

- المساهمة في تنشيط وتنمية "التمويل الإسلامي" للمشروعات الإسلامية متوسطة وطويلة الأجل وذلك بتيسير وتنظيم ضمانات شرعية مناسبة لعمليات شراء وبيع الأوراق المالية الإسلامية وفقا للأسعار الجارية، وعلى المستوى الجزئي Micro يتضمن تحقيق هذا الهدف العملي بقاعدة رفع المشقة وجلب التيسير للمتعاملين في الأوراق المالية، كما يتضمن حمايتهم من عواقب الجهالة ومن الغبن والوقوع في أيدي بعض الوسطاء الاحتكاريين، أما على المستوى الكلي Macro فيتضمن تحقيق هذا الهدف المساهمة في بناء الاقتصاد الإسلامي داخليا وبالتالي القضاء على التبعية الاقتصادية التي تعاني منها الدول الإسلامية حاليا.

- تنمية السلوك الاستثماري الرشيد لدى المتعاملين من خلال نشر معلومات كافية عن المراكز الاقتصادية والمالية " الحقيقية" للمشروعات أو الشركات الإسلامية التي تتداول أوراقها في السوق. وتحقيق هذا الهدف الذي يرتكز على قاعدة "الدين النصيحة" يسهم في تحقيق هدف أفضل استخدام ممكن للموارد الاقتصادية في الأجل الطويل.

- حماية المتعاملين في الأوراق المالية والمؤسسات والشركات المصدرة لهذه الأوراق والنشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي من المضاربات السعرية غير الرشيدة وغير الشرعية وذلك من خلال نشر دراسات تقديرية عن الاتجاهات السعرية للأوراق المالية المتداولة ،أما حماية السوق والنشاط الاقتصادي الإسلامي من هذه المضاربات فيكون عن طريق منع جميع أسبابها المؤدية إليها ومن بينها النجش.

ب- الشروط اللازمة لتحقيق الأهداف والقيام بالوظائف

1- أن تكون الشريعة الإسلامية مصدر أية قوانين أو لوائح ضرورية لتنظيم وإدارة نشاط السوق الثانوية والرقابة عليها وفرض الأحكام التأديبية اللازمة في حالة المخالفات، ولا مانع من الاستفادة من بعض القوانين أو اللوائح الناظمة للأسواق الثانوية القائمة حاليا في بعض البلدان الإسلامية التي سمحت بالنشاط المالي الإسلامي، وذلك بعد التأكد من هذه القوانين أو اللوائح غير متعارضة مع قواعد الشريعة الإسلامية وأنها سوف تسهم في تحقيق مقاصدها.

2- الالتزام بمبدأ حرية الدخول إلى السوق وحرية المعاملات فيها وعلى ذلك لا يصح فرض أية قيود تمنع أي مسلم عاقل من ممارسة أعمال السمسرة –أو الوساطة المالية– أو البيع أو الشراء في السوق، والالتزام بهذا المبدأ يعني في الواقع منع قيام أية احتكارات أو تكتلات من قبل السماسرة أو الوسطاء أو بعض المصالح الكبيرة .

3- منع تداول أية أوراق مالية إلا بعد التأكد من خلوها من الربا في قليل أو كثير، وأنها لن تستخدم في تمويل مشروعات محرمة أو ضارة بالمسلمين أو بالمجتمعات الإسلامية وأنها صدرت من قبل شركات أو هيئات ذات سمعة محمودة في الأوساط الإسلامية والاقتصادية أو عن طريق بعض البنوك الإسلامية المعروفة.

4- وجود قواعد ولوائح ناظمة للنشاط وكفيلة بتحقيق سلامة معاملات التداول المالي من الجهالة والغش والغبن والغدر وحماية السوق من حمى المضاربات السعرية بصفة عامة وقطع دابر المضاربات السعرية غير الشرعية بصفة خاصة[19].

التحديات التي تواجه الأسواق المالية الإسلامية

ولا تزال الأسواق المتعلقة بالصكوك المالية الإسلامية والسندات الحكومية ضحلة فالسوق المالية الإسلامية الدولية المنظمة حديثة العهد.

يتبين لنا أن المصارف الإسلامية قد بدأت تهتم في استثماراتها المباشرة بالجانب الذي يختص بأسواق المال ولكن وبالرغم من أن استثماراتها في هذا المجال في تزايد مستمر إلا إنها لازالت تستثمر بنسب منخفضة لحد ما ولا زالت استثماراتها مرتبطة في معظمها بأسواق المال المحلية بالرغم من وجود مؤشرات خاصة بالتعامل الإسلامي في أسواق المال العالمية وهذا يرجع لعدة أسباب نذكر منها:

– عدم وجود الخبرات الفنية الكاملة خاصة فيما يتعلق بالمحللين الماليين للأسواق والاستثمارات المباشرة.

– هنالك اختلافات بين لجان ومجالس الرقابة الشرعية من بلد لا خر وربما كان من مصرف لأخر في بعض الأحيان داخل البلد الواحد.

– عدم إصدار صكوك عالمية وذلك لعقبات فنية مرتبطة في معظمها بالتصنيف المالي

والمخاطر التي ترتبط في معظمها بالمصارف الإسلامية.

– لا زالت أسواق المال الإسلامية في حاجة ماسة لمزيد من المنتجات الإسلامية المبتكرة والمجازة شرعياً.

– أن الأنظمة الضرائبية وقوانين ولوائح الاستثمار باختلافاتها من بلد أخر وإضافة لذلك انخفاض نسبة الشفافية قد أثرت سلباً علي تعاملات المصارف الإسلامية في أسواق المال المحلية والعالمية.

– الاختلافات الفقهية بين الشرق الأوسط والشرق الأقصى خاصة ماليزيا مما أعاق وصولها إلى دول المشرق العربي وذلك لتبنيها بعض الآراء الفقهية التي خالفت فيها رأي المجامع الفقهية وجماهير أهل العلم في هذا العصر مثل القول بجواز بيع العينة حيث تستخدم وبكثرة في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا عبر الكثير من الأدوات المصرفية مثل تمويل التجارة والقول بجواز المعاملات التي تتضمن شراء وبيع عقود الديون في الأسواق الثانوية.

الخاتمة

إن السوق المالية الإسلامية لازالت في بدايتها حيث بدأت التحركات باتجاه إقامتها في العشرية الأخيرة عن طريق إقامة مؤسسات مالية إسلامية ثم إنشاء هيئات دولية دورها الرئيسي ترسيخ مبادئ الفكر المالي الإسلامي، وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن هذا الاهتمام لم يكن من قبل الدول الإسلامية لوحدها ولكن حتى من طرف الدول الغربية ومن قبل غير المسلمين في تأكيد واضح على أن الشريعة الإسلامية لم تكن ولن تكون عائقا في وجه النمو والتطور الاقتصادي، وقد ارتفع التعامل بالصكوك وبالمؤشرات المالية الإسلامية حيث أنها في تزايد مستمر.

ولكن هذه الصناعة لا زالت في البداية وتحتاج إلى الكثير من الجهود والخبرات والعمل المتواصل لأجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والإسلامية معا،ومواجهة جميع التحديات والعراقيل والتغلب على نقاط الضعف.

والأكيد أن النمو الاقتصادي لدولنا الإسلامية لن يكون إلا بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في كافة جوانب الحياة ومنها الاقتصادية والمالية.

توصيات ومقترحات

- التعاون بين الاقتصاديين والفقهاء لإيجاد التكيف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة من خلال توجيه الدارسين للعلوم الشرعية وخاصة فقه المعاملات بدراسة الأس الاقتصادية للمعاملات المعاصرة ،وكذلك توجيه الدارسين للعلوم الاقتصادية الإلمام بدراسة المعاملات في الفقه الإسلامي لأجل تحقيق أهداف اقتصادية وإسلامية معا.

- العمل على جذب أموال المسلمين المستثمرة بالخارج واستغلالها في الدول الإسلامية من خلال تيسير الدخول إلى البورصة لأجل جلب أكبر قدر من المؤسسات والمتعاملين إضافة إلى تشجيع الاستثمار المحلي بإقامة مشاريع تتصف بالعدالة والأمانة.

- قيام الدولة باستخدام الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع العامة.

- تطوير الموارد البشرية العاملة في السوق المالية الإسلامية لضمان قيام إدارة مالية إسلامية ذات كفاءة عالية.

الهوامش:

[1]– د/ عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003–2004 ص 445.

[2]– أ/ احمد محمد محمود نصار بحث بعنوان: الأسواق المالية الإسلامية.

[3]- Selman Syed-Ali, Islamic Capital Market Products: development and challenges page37 (Islamic development bank , IRTI) N° 9, 2005.

[4]– د/ محمد القطان، الصكوك الإسلامية ودورها الهام في محفظة المستثمر الإسلامي

http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=298

[5]– Selman Syed-Ali , Islamic Capital Market Products: development and challenges page43.

[6]– د/ محمد القطان ، الصكوك الإسلامية ودورها الهام في محفظة المستثمر الإسلامي

http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=298

[7]- Muhammad Ayub , Securitization ,Sukuk and Fund Management Potential to be Realized by Islamic Financial Institutions page 02.

[8]– أ/ عصام الزين الماحي، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة ص 15، مرجع سابق.

[9]– Islamic Capital Market Fact Finding Report: Report Of The Islamic Capital Market Task Force Of The International Organization Of Securities Commissions page 21 , (OICU IOSCO) 2004.

[10]– أ/ عصام الزين الماحي، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة ص 16–17، الملتقى الملتقي السنوي الإسلامي السابع بعنوان: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 25–27 سبتمبر 2004 الأردن.

[11]- Islamic Capital Market Review , Securities Commission Annual Report 2004 page 05 .

[12]– أ/ عصام الزين الماحي، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة ص 14، الملتقى السنوي الإسلامي السابع بعنوان: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 25–27 سبتمبر 2004 الأردن.

[13]– عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود، البنوك والتمويل ص411 مرجع سابق.

[14] Laurent Denayer and Elie Flatter, Ernst - Sur la vague de la finance islamique … April 2006,
http://www.ey.com/global/content.nsf/Luxembourg_E/media_press_articles_sur_la_vague_de_la_finance_islamique

[15]- Mali Ilse Paquin , Des Obligations Britanniques et Islamiques , La Presse , 25 avril 2007
http://www.lapresseaffaires.com/article/20070425/LAINFORMER/704250761

[16]– الصكوك الإسلامية تقدر بـ مليار100 $ بحلول عام 2010
http://www.al-vefagh.com/1386/860206/html/eghtesad.htm

[17] - Afaq Khan, Development of Islamic Capital Markets page 02 Indonesia Investment Conference: Accessing the Capital Markets: March 20-21 Westin Resort Bali-Indonesia

[18]– عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود، البنوك والتمويل ص433–434 مرجع سابق.

[19]– عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود، البنوك والتمويل ص 435 مرجع سابق.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 594 – 605
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق
محاسبة المصارف الإسلامية نموذجا

سليمان بلعور
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

لقد اهتم الإسلام بالمحاسبة في باب كتابة الأموال في كتب الفقه، وكان هناك متخصصون في صنع الكتابة، وكان يطلق على المحاسب كاتب أو حافظ المال. ولقد اقتبس كثير من كتاب المحاسبة في دول أوروبا من التجار العرب الكثير من مفاهيم وأسس المحاسبة في الإسلام، فالفكر المحاسبي الإسلامي له أصوله المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومرجعيته المستقاة من فقه المعاملات وله تطبيقاته البارزة في صدر الدولة الإسلامية.

وإذا كانت المصارف الإسلامية ملزمة بتطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاتها فإنها ملزمة أيضا بتطبيق أسس ونظم المحاسبة الإسلامية، و يجوز أن يطبق عليها أسس ونظم محاسبة البنوك التقليدية بدعوى خاطئة وهي أن المحاسبة هي المحاسبة وأن يوجد ما يسمى بالمحاسبة الإسلامية.

تختص هذه الورقة البحثية بتناول المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق بالتركيز على محاسبة المصارف الإسلامية كنموذج من خلال المحاور التالية:

- **دور الحضارة الإسلامية في تطوير أدوات المحاسبة؛**
- **اهتمام الإسلام بالمحاسبة؛**
- **التطور التاريخي للمحاسبة؛**
- **تعريف المحاسبة الإسلامية؛**
- **مقومات النظام المحاسبي الإسلامي؛**
- **مفهوم محاسبة المصارف الإسلامية وخصائصها؛**
- **أهداف محاسبة المصارف الإسلامية؛**
- **الأسس المحاسبية للمصارف الإسلامية؛**

– الإثبات المحاسبي لبيع المرابحة كمثال.

1– دور الحضارة الإسلامية في تطوير أدوات المحاسبة

الحضارة هي ما وصلت إليه أمة من الأمم في معتقداتها ونشاطاتها الفكرية والعقلية في مختلف النواحي، فسلكت بها سبل الحياة لتحقيق رفاهية أفرادها، والحضارة الإسلامية هي الحضارة التي شادها المسلمون على أسس الدين الإسلامي واللغة العربية[1].

وإذا رجعنا إلى التطور التاريخي للمحاسبة نجد أن للحضارة الإسلامية دور كبير في ذلك التطور، يظهر من خلال جهود المسلمين في تأصيل محاسبة إسلامية من مرحلة بزوغ الدعوة الإسلامية وإلى ظهور القيد المزدوج.

من ناحية أخرى ساهمت الحضارة الإسلامية في تطوير التقنيات الأساسية للعمل المحاسبي، وهي أدوات الكتابة وأدوات الحساب وأدوات القياس[2].

1–1 أدوات الكتابة: ممثلة في:

أ – الدواة: وقد شرفها الله تعالى وذكرها في القرءان فقال: [ن والقلم وما يسطرون] وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أن رسول الله ﷺ قال: "أول ما خلق الله القلم ثم خلف النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ".

ب– القلم: شرف الله آ ت الكتابة ورفع مرتبتها فقد قسم بها [ن والقلم وما يسطرون] كما أضاف التعليم بالقلم [إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم].

ج– المتممات: مثل المسن – آلة تتخذ لإحداد السكين –، المهرق– القرطاس الذي يكتب فيه –، المسقاة – آلة لطيفة تتخذ لصب الماء في المحبرة–، الممسحة – وتسمى الدفتر ليمسح القلم عند الفراغ من الكتابة–...إلخ.

1–2 أدواة الحساب: وهي الأرقام والعد والحساب، وقد قدم العرب المسلمون للبشرية خدمة عظيمة باختراعهم الأرقام العربية، وقد أشار القرآن الكريم إلى أكثر من نظام للعد فقال تعالى: [تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة] وقال أيضا: [ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون].

وقد ساهم علماء كثيرون في علوم كثيرة وبين جون ماكليش دور الخوارزمي في الحساب بقوله: لقد كانت رسالة الخوارزمي في الحساب أول كتاب في العالم يوضح عمليات الأعداد العشرية[3].

ولقد فاق المجتمع الإسلامي مجتمعات أوروبا بفهمه للحساب والعد، فالأرقام العربية بسطت العمليات الحسابية لكن تداولها وجد صعوبة في أوروبا ولم ينتشر إ بمرور حقبة من الزمن.

1–3 أدوت القياس: لقد إخترع العلماء المسلمون أدوات قياس لخدمة فقه المعاملات،

وتتمثل تلك الأدوات في:

أ- أدوت المثمنات: كالذراع وبه تقدر الأطوال، والجريب ويساوي 3600 ذراع، والصاع ويساوي 5.3 رطل، والوسق وهو 60 صاع...إلخ.

ب– أدوت الأثمان: وهي الدنانير والدراهم، فالدنانير من الذهب والدراهم من الفضة، والمغشوشة وهو النقد الذي دخل فيه النحاس وسميت بالمزيفة أو الرديئة، ومكسور الدراهم والدنانير، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين، وفي هذا إشارة لكونها أدوات قياس سلعة بحد ذاتها.

2– اهتمام الإسلام بالمحاسبة

اهتم الإسلام بالمعاملات مثل اهتمامه بالعبادات ووضع العديد من القواعد التي تحكم المعاملات التجارية ومعاملات الدولة الإسلامية مع الغير، ومن أدلة اهتمام الإسلام بالمحاسبة قوله تعالى: [يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل...]–البقرة 282– وقد إستنبط الفقهاء من هذه الآية وغيرها من الأحاديث الأسس المحاسبية في الفكر الإسلامي(4).

وقد وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في القرآن أكثر من 90 مرة، فكانت بمعنى المحاسب – [ونضع الموازين القسط...وكفى بنا حاسبين] الأنبياء 47 –، وبمعنى استقلالية الحساب – [أقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا] ا سراء 14 – وبمعنى الحساب وتعلمه – [وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل...لتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا] ا سراء 12–.

كما وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في عدة أحاديث نبوية شريفة وبمعاني مختلفة نذكر منها ما رواه أبو حميد الساعد قال:" إستعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى إبن اللتيبة فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك أن كنت صاقا"، وبذلك أرسى رسول الله ﷺ معيارا للتفرقة بين المال العام والمال الخاص.

3– التطور التاريخي للمحاسبة

إن تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي قد سبق ما تفترضه معظم الكتابات العالمية بأن لوقا باشيليو الإيطالي قد وضع أساس القيد المزدوج في عام 899هـ/1494م، فالتدوين الذي جاء به باشيليو قد سبقته تطورات محاسبية يمكن تجاهلها.

تظهر تلك التطورات من خلال المراحل التالية(5):

– مرحلة الإحصاء والعد 1هـ/622م: ظهرت مع بزوغ الدعوة الإسلامية ودعوة رسول الله إلى إحصاء الناس بالإضافة إلى دور علم المواريث والفلك وأوقات الصلاة ووجهة الكعبة والأشهر للصيام والحج والزكاة.

– مرحلة التدوين 33هـ/644م: ظهرت مع خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

– مرحلة التعريب 86هـ/705م: ظهرت مع الخلافة الأموية على يد الكاتب صالح بن عبد الرحمان، بالإضافة إل جهود كل من الخوارزمي 132هـ/750م وأنس بن مالك 158هـ/775م وأبو يوسف 182هـ/798م والشافعي 204هـ/820م وعلي بن عيسى 307هـ/920م وابن قدامة 328هـ/940م.

– مرحلة التأصيل 733هـ/1332م: حيث وضع النويري أول مرجع علمي محاسبي متكامل في العالم، بالإضافة إلى جهود ابن خلدون 779هـ/1377م والشاطبي 790هـ/1388م وابن رجب الحنبلي 795هـ/1393م والقلقشندي 821هـ/1418م.

– المرحلة التي يؤرخ العالم منها للمحاسبة 899هـ/1494م: لوقا باشيليو والإشارة إلى القيد المزدوج.

4– تعريف المحاسبة الإسلامية

إن مدلول كلمة المحاسبة لغة يتمثل في كونها مصدرا للفعل حاسب وتصريفه محاسبة وحسابا وتعني أحصى عليه أعماله للجزاء عليها، كما تعني العد والإحصاء.

أما مدلول كلمة المحاسبة في القرآن الكريم فإنها لم ترد كمصدر ولكن ورد فعلها وهو حاسب، ويعني العد والإحصاء لأجل المساءلة والجزاء في الدنيا والآخرة في ضوء المحصى والمسجل من أعمال، وأصل ذلك قوله تعالى: [وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا]، ولقد جاءت كلمة محاسبة مرادفة لكلمة حساب وتعني العد والإحصاء وأساس ذلك قوله تعالى: [لتبتغو فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب]. أما المدلول الوارد في السنة النبوية الشريفة فهو يختلف عن مفهوم المحاسبة الوارد في القرءان الكريم وتعني العد والإحصاء لأجل المناقشة والمساءلة والجزاء(6).

5– مقومات النظام المحاسبي الإسلامي

لقد شدد الإسلام على موضوعية وصدق وعدالة مدخلات النظام المحاسبي الإسلامي، كما أنه أوجد أدوات قياس محاسبية دقيقة وعادلة، لذلك بد أن نحصل على نتائج تتميز بالعدالة في العرض والقياس وبذلك تتبين معالم النظام المحاسبي الإسلامي وهي:

- **مدخلات النظام: بد أن تتصف بالموضوعية والصدق والعدالة.**
- **المعالجة: تحتاج إلى أدوات قياس كمية وقيمية ودقيقة وعادلة.**
- **مخرجات النظام: بد أن تتصف العرض العادل والقياس العادل.**

وحتى تحقق المحاسبة الإسلامية الغاية المرجوة منها بد من مقومات لهذا النظام متعلقة بكل من المحاسب؛ تبويب الحسابات؛ المستندات والدفاتر والقوئم المالية والتكميلية، وتتمثل تلك المقومات فيما يلي [7]:

5-1 مقومات المحاسب:

– الإلمام بالفقه بشكل كاف، ويستفاد من ذلك تحقيق الورع والأمانة والدقة والأخلاق؛

– العلم بالشروط المهنية، من خلال توافر الكفاءة والمقدرة في المحاسب والتفقه بالمهن التي يعمل محاسبا لها، مع ا عتماد على اللوائح والقوانين.

5-2 مقومات تبويب الحسابات:

ذكر أبو حامد الغزالي أن تجار المسلمين استخدموا ترميز حسابات الزبائن الفقراء بغية إخفاء أسمائهم، أما أولئك الذين يعطون من مال الصدقة و يرتجى سدادهم فلا يسجلون أصلا في الدفاتر المحاسبية.

أما النويري فقد ذهب إلى أبعد من ذلك فاستخدم الترميز كما نعرفه في الوقت الحاضر، فكان يشترط على المحاسب أن يذكر رمز الحساب اسمه.

5-3 مقومات المستندات والدفاتر: وتشتمل على:

– دفتر المياومة: يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية، ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع في ذلك اليوم.

– دفتر المخزومة: هي قائمة شبيهة بدفتر الأستاذ تعد على عدة نسخ بحسب المستويات الإدارية التابع لها المحاسب، تهدف لإحكام الرقابة من المستوى الأعلى إلى الأدنى وهي أداة لتبادل المعلومات داخليا.

– دفتر الأستاذ: وفيه تتقابل الحسابات بوضعها في الميمنة والميسرة.

– القوائم المالية والتكميلية: ويتم إعدادها في الثلث الأخير من الشهر الأخير من العام ومن أهمها: الختم وهو حساب ختامي يهتم بالأموال؛ التوالي وهو حساب ختامي يهتم بالغلال والأعمال.

6– مفهوم محاسبة المصارف الإسلامية

محاسبة المصارف الإسلامية هي تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية[8].

وتختص المحاسبة في المصارف الإسلامية عن المحاسبة في البنوك التقليدية بمجموعة من

الخصائص هي[9] :

– تستمد المحاسبة في المصارف الإسلامية أصولها من القرآن والسنة ومن القواعد الفقهية وليس من الفكر الوضعي؛

– تركز المحاسبة في المصارف الإسلامية على العقيدة القوية والإيمان الراسخ بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسو ، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المحاسب ملما بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن يكون ملتزما بها قو وعملا؛

– تفرض على المحاسب ا لتزام بالقيم الأخلاقية، كالأمانة والصدق والحيادية والعدل والكفاءة وغيرها من الأخلاق؛

– تتعلق المحاسبة في المصارف الإسلامية بالعمليات المالية المشروعة، فأي عملية غير مشروعة ليس لها مجال في المصرف الإسلامي؛

– يعتبر المحاسب مسؤو مع أجهزة الرقابة الأخرى وأمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى إلتزام المصرف الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة ومدى تحقيقه الأهداف ا جتماعية.

7– أهداف محاسبة المصارف الإسلامية

تتمثل أهداف المحاسبة في المصارف الإسلامية فيما يلي[10]:

– المساهمة في المحافظة على الأموال سواء أكانت أموال المساهمين أو أموال أصحاب الحسابات ا ستثمارية: فالمحاسبون هم حفظة الأموال، ولتحقيق ذلك يجب ا لتزام الكامل بأسس الفكر المحاسبي الإسلامي.

– المساهمة في تنمية الأموال عن طريق تشغيلها في مجال الحلال والطيبات، حيث يساعد التنظيم المحاسبي بتزويد إدارة المصرف الإسلامي بالمعلومات عن عوائد ا ستثمارات وتقييمها طبقا لمعايير الإستثمار الإسلامي.

– المساهمة في تبيان الحقوق وا لتزامات وذلك لمعرفة المديونية والدائنية في أي لحظة زمنية، ويعتبر ذلك ضرورة شرعية لأهمية ذلك في حساب الزكاة وغيرها من الحقوق والفرائض المالية الإسلامية.

– قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية محددة من ربح أو خسارة وذلك طبقا لأسس القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي.

– توزيع نتائج الأنشطة في المصرف الإسلامي بين أصحاب الحسابات الإستثمارية وبين المصرف ذاته طبق للعقود الإسلامية التي تحدد نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة المصرف الإسلامي يحكما مجموعة من العقود المبرمة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

– تبيان المركز المالي للمصرف الإسلامي على فترات دورية قصيرة ليوضح أداء إدارة المصرف في تشغيل أموال المسلمين وتحقيق التنمية والتطور إلى الأفضل.

– حساب مقدار الزكاة لكل من أصحاب الحسابات ا ستثمارية وكذلك للمساهمين وضبط أسس توزيعها طبقا لقواعد فقه الزكاة.

– تزويد هيئة الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الخارجية الأخرى بالبيانات والمعلومات التي تساعد في أداء عملية الرقابة للقوانين والتعليمات والسياسات والنظم المعمول بها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة للإطمئنان عن مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8– الأسس المحاسبية للمصارف الإسلامية

تطبق المصارف الإسلامية أسس الفكر المحاسبي الإسلامي، وتعتبر هذه الأسس المرشد الموجه لعمل المحاسب في المصرف الإسلامي وتتمثل تكل الأسس فيما يلي[11]:

8–1 استقلال الذمة المالية: ويعني أن يعامل المصرف الإسلامي على أنه شخصية معنوية مستقلة في ضوء طبيعة ملكيته، كما يتم الفصل بين ذمة أصحاب حسابات ا ستثمار وملاك المصرف الإسلامي وبين من يتعاملون مع المصرف وذلك عند حساب حقوق كل منهم.

8–2 الحولية: يعتبر الحول مدة زمنية لحدوث النماء في الفكر المحاسبي الإسلامي، وأساسا لحساب معظم أنواع الزكواة، وقد طبق الفقهاء أساس الحولية في مجال إعداد الحسابات الختامية للشركات والمنشآت الفردية لغرض حساب الزكاة، ولذلك فالمصارف الإسلامية ملزمة بتطبيق أساس الحولية.

8–3 إستمرارية النشاط: بمعنى ينظر للمشروع على أنه مستمر في نشاطه وأن التصفية أمر غير عادي، وقد طبق أساس ا ستمرارية في الأنشطة ا قتصادية عند تحديد وقياس الأرباح وتقويم العروض لأغراض زكاة المال وكذلك في شركات المضاربة المستمرة.

8–4 التسجيل الفوري التاريخي: ويقصد بذلك سرعة كتابة المعاملات فور حدوثها أو ً بأول حسب تاريخ حدوثها باليوم والسنة، ودليل ذلك من القرآن الكريم هو قول الله عز وجل: **[يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه]** (البقرة: 282)، فلقد أشارت هذه الآية إلى السرعة فى كلمة فاكتبوه، فحرف يفيد السرعة والتتابع، وأشارت إلى التاريخ فى عبارة إلى أجل مسمى.

وهذا الأساس ملزم للمصارف الإسلامية، حيث يجب التسجيل الفورى لبيان الدائنية والمديونية فى أى لحظة زمنية كما يجب أن تستعين بالأساليب الحديثة التى تمكنها من تطبيق هذا الأساس مثل الحاسبات الآلية ونظم المعلومات المتكاملة.

8–5 التسجيل المقترن بالمستندات: (الموضوعية) ويقصد بذلك أن يكون تسجيل المعاملات مقترناً بأدلة الإثبات والتى تتمثل فى المستندات، وذلك لتجنب ا جتهادات الشخصية وسد باب الشك فى صحة البيانات وكان التسجيل فى بيت مال المسلمين من واقع مستندات من أهمها ما يلى:

– البراءة: وهو مستند خارجى يعطى لمن يقوم بسداد أى شىء إلى بيت المال من مال أو عرض.

– الشاهد: وهو مستند داخلى فى ديوان بيت المال يستخدم فى التسجيل فى المعاملات المتبادلة بين الأقسام والإدارات داخل بيت المال.

– رسالة الحمول: وهو مستند كان يتداول بين دواوين بيت المال فى الأقطار الإسلامية.

ويطبق هذا الأساس فى المصارف الإسلامية بنفس المفهوم والمضمون الذى كان مطبقاً به فى صدر الدولة الإسلامية مع اختلاف الأسماء، ويطلق على هذا الأساس فى الفكر المحاسبى الإسلامى الوضعى اسم الموضوعية أو المستندية، وهو من الأسس التجريدية الذى يصطدم بزمان أو بمكان وهو يطبق كذلك فى البنوك التقليدية.

8–6 ثبات تطبيق الأسس المحاسبية خلال الفترات الزمنية: ويقصد بذلك ثبات الأسس الكلية المطبقة من حيث المسميات حتى تسهل عملية المقارنة والتجميع والتفريق حسب متطلبات مستخدمى المعلومات المحاسبية.

ويعتبر أساس التوحيد المحاسبى وثبات تطبيق الأسس المحاسبية الكلية من الضروريات فى المصارف الإسلامية، حتى تمكن من المقارنات وتقويم الأداء بين السنوات وبين المصارف الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية.

8–7 القياس الفعلى أو الحكمى: يتم القياس فى الفكر المحاسبى الإسلامى على أساس الحاصل الفعلى المؤيد بأدلة تحقيقاً لأساس الموضوعية، وتطبيق أساس القياس فعلاً أو حكماً واضح فى محاسبة زكاة المال، ففى بعض أنواع الأموال التى يصعب القياس الفعلى فيها يلجأ إلى التقدير، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يوصى من كانوا يقومون بتقدير الزروع والثمار بالتخفيف فيقول: "إنا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع، والربع قليل" (رواه أحمد).

وتلجأ المصارف الإسلامية أحياناً عند قياسها للنفقات والإيرادات إلى عنصر التقدير الحكمى و سيما فى مشروعات المضاربة المستمرة، وفى تقدير إهلاكات الأصول الثابتة وفى تقدير المخصصات وا حتياطيات ونحو ذلك.

8–8 القياس النقدى: يقضى هذا الأساس بقياس الأحداث ا قتصادية وإثباتها فى السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية، وكان لهذه الوحدات فى صدر الدولة الإسلامية معادل وزنى من الذهب والفضة.

وتطبق المصارف الإسلامية أساس القياس النقدى عن طريق التقويم على أساس القيمة الجارية، حتى تعبر القوائم المالية عن الحاضر فى حاضره.

8–9 أخذ التغيرات فى قيمة وحدة النقد بعين الإعتبار: يقضى هذا الأساس بضرورة الأخذ فى ا عتبار التغيرات التى تطرأ على قيمة وحدة النقد عند التقويم لأغراض إعداد القوائم المالية فى ضوء معيار التقويم السابق الإشارة إليه وهو الذهب والفضة.

ويجب على المصارف الإسلامية أن تُقَوِّمْ موجوداتها فى نهاية الفترات الزمنية على أساس القيمة الجارية وليس على أساس ثبات وحدة النقد

8–10 الواقعية فى ا حتياط للمستقبل: يتم قياس النفقات والإيرادات فى الفكر المحاسبى الإسلامى على أساس واحد هو القيمة الجارية، كما تقوم الأصول على أساس القيمة الجارية، وهذا يمثل احتياطاً دقيقاً لما قد يحدث فى المستقبل من نقص فى الإيرادات أو زيادة فى النفقات أو تغير فى قيمة الأصول، كما أنه معيار واحد لكل من النفقات والإيرادات.

ويجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ بأساس الواقعية والمساواة عند تقدير ا لتزامات المتوقعة فى المستقبل بعدم المغا ة وا حتياط الشديد للمستقبل لأن عدم ا لتزام بذلك سوف ينجم عنه نقل أرباح من فترة إلى أخرى وحرمان مستثمر اليوم من جزء من ربحه ويستفيد بذلك مستثمر الغد، فالواقعية وعدم الإفراط والتفريط أمر واجب عند تكوين المخصصات وا حتياطيات.

8–11 المقابلة عند قياس نتائج الأعمال: يأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى بأساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند قياس نتائج الأعمال، كما يأخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافى الذمة المالية بين فترتين متتاليتين ومعرفة التغير الذى يمثل كذلك نتيجة النشاط.

وتطبق المصارف الإسلامية أساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند تحديد نتائج الأنشطة، مع الفصل بين نشاط الخدمات المصرفية ونشاط ا ستثمار والتمويل والأعمال، ونشاط الخدمات ا جتماعية كما تلتزم بقواعد حساب النفقات والإيرادات المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

9– الإثبات المحاسبي لبيع المرابحة كمثال

بيع المرابحة هو بيع السلعة بمثل ثمنها مع ربح معلوم، ويشترط فيه[12]:

- أن يكون الثمن الأول معلوما؛
- دخول السلعة في ملك المأمور بالشراء وهو البنك؛
- تحمل البنك تبعية الهلاك قبل التسليم؛
- تحمل البنك تبعية الرد بالعيب الخفي.

وينقسم بيع المرابحة إلى:

– بيع المرابحة البسيطة: وهو مرحلة واحدة وهي المبايعة ويوجد به طرفان البائع والمشتري، ويأخذ شكل البيع النقدي والسلعة موجودة لدى البائع قبل قدوم المشتري.

– بيع المرابحة المركبة: وتسمى المرابحة للآمر بالشراء ومميزاتها أنه يوجد ثلاثة أطراف في عملية البيع وهم البائع والبنك والواعد بالشراء، ويأتي الزبون للبنك إما لخبرة البنك أو لطلب التمويل من البنك.

المثال: على فرض أن البنك يشتري سلعة بناء على طلب الزبون بقيمة 5000 دج وبنسبة ربح 5% ولمدة 4 سنوات وبمبلغ ضمان جدية 1000 دج.

- **إثبات ضمان الجدية:**

من ح/ وسيلة القبض 1000 دج

إلى ح/ التأمينات النقدية ضمان الجدية 1000 دج

– إذا كان الوعد ملزما يعود البنك على ضمان الجدية بقيمة الضرر فقط.

– إذا كان العد غير ملزم يعيد البنك مبلغ ضمان الجدية بالكامل.

من ح/ التأمينات النقدية ضمان الجدية 1000 دج

إلى ح/ وسيلة الدفع 1000دج

- **إثبات شراء السلعة بثمن البضاعة مضافا إليها النفقات حتى تصبح جاهزة للتسليم للعميل:**

من ح/ بضاعة المرابحة 5000 دج

إلى ح/ وسيلة الدفع 5000 دج

- **مرحلة بيع السلعة:**

ربح البنك = السعر الأصلي X نسبة الربح X عدد السنوات

= 5000 X 5% X 4

= 1000 دج

المبلغ المطلوب كذمم مرابحات = 5000 + 1000 = 6000 دج

من ح/ ذمم المرابحات 6000 دج

إلى ح/ بضاعة المرابحة 5000 دج

ح/ أرباح إستثمار مؤجلة 1000 دج

- **مرحلة ما بعد البيع:**

قيمة القسط الشهري = 6000/ 48 = 125 دج

سداد القسط الأول:

تسديد الذمم: من ح/ وسيلة القبض 125 دج

إلى ح/ ذمم المرابحات 125 دج

قيمة الأرباح المحققة = 1000/ 48 = 21 دج

من ح/ أرباح الإستثمار المؤجلة 21 دج

إلى ح/ أرباح إستثمار محققة 21 دج

الخاتمة

المحاسبة في الفكر الإسلامي لها مفهومها وخصائصها التي تعكس القيم العقائدية والأخلاقية والسلوكية للمجتمع المسلم، وقد تطورت المحاسبية الإسلامية من حيث الأساليب والإجراءات التنفيذية مع التغيرات المستمرة في الظروف المحيطة للوفاء با حتياجات من المعلومات المحاسبية.

وتعتمد محاسبة المصارف الإسلامية على الفكر المحاسبي الإسلامي من حيث المفهوم والخصائص والأهداف والأسس، أما الأساليب والإجراءات فقد تتكيف حسب طبيعة أنشطة تلك المصارف وأحجامها والبيئة التي تعمل فيها.

الهوامش:

1- سامر مظهر فنطقجي، ص 16

2- نفس المرجع ص ص20-25

3- ماكليش جون، العدد من الحضارات القديمة حتى عصر الكومبيوتر، ترجمة د. خضر الأحمدود ود. موفق دعبول، سلسلة عالم المعرفة، العدد 251، الكويت، ص15.

4- حسين حسن شحاتة، طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي المنظمة من طرف بنك التمويل المصري السعودي، ص3.

5- سامر مظهر قنطقجي، المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق،www.kantakji.com، ص2.

6- حسين حسن شحاتة، مرجع سابق، ص5.

7- سامر مظهر قنطقجي، المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، ص16.

8- حسين حسن شحاتة، مرجع سابق، ص6.

9- نفس المرجع، ص 7-8.

10- نفس المرجع، ص 10-12.

11- أنظر: - محمد بهاء الدين خالد: "مبدأ سنوية الميزانية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 18، شعبان 1401هـ.

- حسين حسن شحاتة، مرجع سابق، ص13-20.

12- حسين سعيد، محاسبة المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 606 – 621
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية

مريم الشرع و العالية الشرع
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة:

لا يمكن إنكار المدى الكبير الذي بلغته الحضارة الحديثة في اكتشاف أسرار الكون،إنها لحضارة ذكية العقل واسعة المعرفة، وقد طوعت ما بلغته من تقدم صناعي باهر طفر بالإنسانية طفرة رهيبة في جميع نواحي الحياة ولكن هذا التقدم المادي لم يواكبه تقدم روحي كما أن إنسان العصر الحديث لا يختلف كثيرا عن إنسان العصر الأول وإذا كانت ثمة فروق ففي الوسائل لا في البواعث والغايات وإن تضاعف شر الإنسان فهو من حدة ذكائه وسوء أخلاقه ولما لا وهو واضع القانون ومطبقه،هذا القانون الذي يحرس الأقوياء ويجتاح الضعفاء.

لقد قدمت الشريعة الإسلامية بنظامها المتميز ومبادئها الراقية وقواعدها المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله فكرا اقتصاديا واضحا،يعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين الناس فنشرت الفضيلة وحذرت من الرذيلة بل ووضعت من الوسائل الوقائية ما يكفل للإنسان الابتعاد عن الوقوع في الجريمة بكافة أنواعها ووضعت حلولا للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تسببت في اقتراف الجرائم،ونظرا لكمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان فقد تمكنت من معالجة كافة المشكلات وفي كافة البيئات التي حلت بها .وعليه فإننا نتساءل عن:

ماهية الجريمة الاقتصادية؟ ماهي أنواعها والأسباب التي أدت إلى ارتكابها؟ ماهي الآثار المترتبة عنها؟ ما هو دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مكافحته لأسباب الجريمة الاقتصادية؟

أولا: مفهوم الجريمة الاقتصادية

- مفهوم الجريمة لغة:هي الخطأ والذنب[1] وأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع وهي الكسب المكروه غير المستحسن، وهي أيضا كل فعل مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم.

والمجرم هو المذنب الذي يقع في أمر غير مستحسن ويكون مصرا على فعله ولا يرضى أيضا بتركه[2].

- مفهوم الجريمة في الاصطلاح الفقهي: الجريمة هي فعل ما نُهي عنه وعصيان ما أمر الله به[3].

- الجريمة في القانون الوضعي: لقد أضحت الجريمة الاقتصادية تتبوأ مكانا هاما في قوانين العقوبات المعاصرة،وان اختلف مفهومها من دولة إلى أخرى إلا أن العقوبات والأحكام الجزائية قد تشترك في تجريمها لكونها فعل يضر بسلامة البنيان الاقتصادي للدولة،ويمكن القول أن هناك تعاريف مختلفة يمكن أن نسوقها كالتالي:

التعريف الأول: وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ:1949/08/01

"يعد جريمة اقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا ن فيه على تجريمه،و يدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل ن ينظم إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك المواد الغذائية والسلع وكذلك وسائل الصرف التي تتمثل خاصة في النقود والعملة بأنواعها المختلفة"[4]

التعريف الثاني: نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية السوري على أن الجريمة الاقتصادية هي: " كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة و بعمليات إنتاج و توزيع و تداول و استهلاك السلع و الخدمات، و تعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى اية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية "[5]

التعريف الثالث: "الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو اية السياسة الاقتصادية للدولة"[6]

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف يتماشى مع النظام الاقتصادي الجزائري وهو على النحو التالي:

"الجريمة الاقتصادية هي كل سلوك يؤثر في الاقتصاد الوطني وهي أيضا كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنية الاقتصادية للدولة،ويكون الهدف من وراءها هو تحقيق الكسب المالي".

- الجريمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:يمكن أن تعرف الجريمة الاقتصادية من منظور إسلامي بأنها كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكية استثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية [7].

إن كل فعل فيه مخالفة لأمر الله فيما يتعلق بالأموال والموارد الاقتصادية وفي أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي استثمارا كان أو إنتاجا أو استهلاكا يعد سلوكا إجراميا غير مرغوب فيه شرعا وقانونا ومرتكبه خاسر في الدنيا والآخرة لقوله تعالى ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾[8]

ومنه يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية هي نوع من أنواع الخروج على قواعد السلوك التي

ير ها المجتمع لأفراده فالمجتمع هو الذي يحدد طبيعة السلوك العادي والسلوك المنحرف أو الإجرامي وفقا للقيم والمعايير الاجتماعية التي يراها مناسبة،وقياسا على ذلك فإن الجريمة تختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى زمان وفقا للقيم السائدة في المجتمع.

ثانيا: خصائ الجرائم الاقتصادية

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب و غير مكتشفة في غالب الأحيان،ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح و بالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها،ومنه يمكن استخلاص خصائصها كما يلي:[9]

- **التخطيط: من أولى السمات التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية هي التخطيط بما يتطلبه من قدر عال من الذكاء و الخبرة، وذلك لضمان استمرار الأنشطة الإجرامية بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون.**
- **التعقيد: يلجأ مقترف الجريمة الاقتصادية إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها وتمويهها في إضفاء صبغة المشروعية عليها نية في تجاوز القانون والإفلات من يد العدالة.**
- **السرية في الاقتراف: إن طابع السرية من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاح نشاطها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة**
- **الكسب المادي: إن الهدف الأساسي من وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن الآثار الخطيرة التي ستنجر عنها.**

ثالثا: أسباب ودوافع ارتكاب الجرائم : من البديهي أن أفراد المجتمع يختلفون عن بعضهم البعض فهناك فروقات فردية تميزهم،فيكون منهم العامل بجد والعاجز المتكاسل والعاطل عن العمل.كما لا يخلو المجتمع من الذين لا يتورعون عن الكسب المحرم نتيجة للجشع أو للحرمان والفقر اللذان يقفان وراء الكثير من الجرائم الاقتصادية،وإن تعددت أسباب ودوافع ارتكابها فإنه يمكننا تقسيمها إلى أسباب اجتماعية وأخرى اقتصادية وذلك كالتالي:

1. **الأسباب الاجتماعية: وتتمثل في:**

- ضعف الوازع الديني: لقد كانت العقيدة الإسلامية متصلة بحياة الفرد المسلم النفسية والخلقية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية فكانت الجريمة ناذرة الوقوع وإن وقعت فإن آثارها سرعان ما تتلاشى وتنتهي نظرا لقوة تمسك المجتمع بعقيدته الإسلامية [10]،أما حضارتنا الحديثة التي اعتمدت فقط على العقل افقدها الكثير من نعيم الروح والنفس،والقلق الذي يتسم به وقتنا الحالي لدى الغالبية العظمى من الأفراد يدفعهم إلى ممارسة السلوك الإجرامي السلبي وذلك لمقاومة الشعور بالعجز [11].

- الفقر والحاجة: إن من أهم الصعوبات التي تواجه التنمية في البلدان النامية هو الفقر الذي يحدث نتيجة للانخفاض الفظيع في مستويات الدخل الوطني،المديونية والأزمات الاقتصادية والمالية كل هذه الأسباب فتحت المجال لتنامي الإجرام الاقتصادي الموازي لسد الحاجة والاعوزاز.

- تدني الدور التربوي للأسرة والمدرسة: وقد ينشأ هذا نتيجة للأسباب التالية :[12]

- الحرمان النفسي من الأم؛
- انعدام الحب بين الإنسان ووالديه؛
- أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يقوم على النبذ والعقاب؛
- الانفصال والتفكك الأسري.

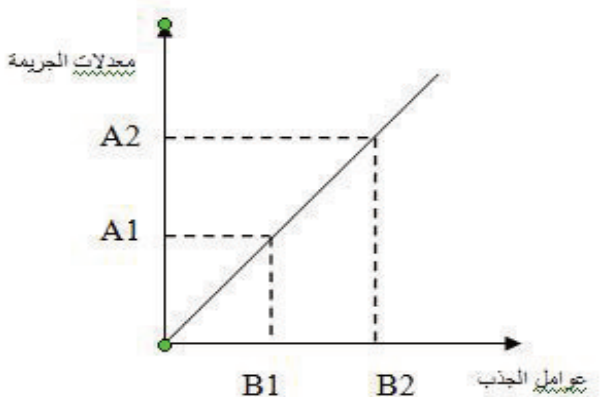
هذا فيما يخ الأسرة أما المدرسة فقد أصبح دورها في عصرنا الحاضر ينحصر فقط في العملية التعليمية دون أن يُربط ذلك بالواقع العملي التطبيقي رغم ما تحتويه المناهج من ثقافة واسعة ومعارف جمة،وزاد من ضعف هذه الأدوار ارتفاع نسب الإجرام داخل المجتمعات المسلمة.

- البطالة وانخفاض فرص العمل: تؤكد الدراسات الميدانية بوجود علاقة وطيدة بين البطالة و الجريمة، فحتى النظام الاقتصادي الرأ مالي المطبق في الدول الرأ مالية لم يتمكن من القضاء على البطالة التي تعتبر من أهم العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة و خاصة منها الجريمة الاقتصادية.

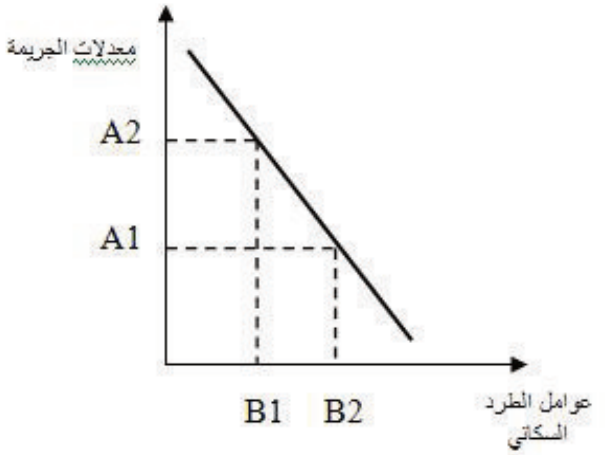
- عدم الاستقرار الاجتماعي: إن تنوع الاتجاهات والقيم والعادات وقلة التماسك والترابط الأسري للأفراد أدى إلى حالات من الفوضى والتناقض في التنظيم الاجتماعي والقيم والأهداف كما أن الاختلال في التوازن بين الجانبين المادي والمعنوي في كثير من المجتمعات بدرجة كبيرة يسهم في زيادة معدل الجريمة حيث التفاوت الطبقي في المجتمع مما أدى إلى ثراء بعض المقربين من الحكومات على حساب أبناء المجتمع.[13]

- الهجرة يترتب على النمو الاقتصادي هجرة أفراد المجتمع من المناطق النائية إلى المدن بحثا عن فرص عمل أفضل حيث تزداد هذه الفرص مع التقدم الاقتصادي في مناطق الجذب السكاني بينما تنعدم فرص العمل في مناطق الطرد السكاني ومنه فالمناطق التي تعرف ازدحاما بالسكان ستظهر فيها الفرص لارتكاب الجرائم أكثر من مناطق الطرد السكاني والشكلين التاليين يوضحان وجهة النظر هذه:

الشكل رقم (1): معدل زيادة الجريمة في مناطق الجذب السكاني



الشكل رقم (2): معدل انخفاض الجريمة في مناطق الجذب السكاني



نلاحظ من الشكل رقم (1) أنه كلما زادت عوامل جذب السكان في منطقة ما كلما زاد حجم الجريمة وأنماطها، فالعلاقة هنا علاقة طرديه وبالمقابل نجد أن منطقة الطرد لسكاني في الشكل الثاني تنخفض فيها الجريمة نتيجة لما تتميز به هذه المنطقة من قلة الخدمات الصحية وكذلك المواصلات والاتصالات وارتفاع الأسعار وأيضا نتيجة لطبيعة المناخ برودة شديدة أو حرارة شديدة[14].

وبشكل عام يمكن القول أن المهاجرين سواء كانت هجرتهم داخلية أم خارجية يمرون

بمشكلات وأزمات اقتصادية واجتماعية تؤدي في الغالب إلى ارتكاب الجرائم والمخالفات نظرا لعدم التكيف مع ظروف الحياة الجديدة والصعبة التي يواجهونها.

2. الأسباب الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

- ارتفاع تكاليف المعيشة: يؤدي ارتفاع تكاليف الحياة المعيشية في الكثير من بلدان العالم مقارنة بتدني مستويات الدخل لدى الأفراد إلى ارتكاب العديد من الجرائم،كالتهرب الضريبي والتهريب الجمركي،الرشوة و الفساد الإداري وهذا نتيجة لانتشار الفوضى في الإدارة والمجتمع.[15]

- الاحتكار: إن ما أدى إلى زيادة معدلات الجريمة هو الاحتكار أو الأنانية وحب السيطرة الذي أوجدته الأنظمة الاقتصادية الوضعية في المجتمعات الشرقية والغربية خاصة،وذلك من خلال التحكم في الإنتاج والأسواق معا في كلا النظامين الرأ مالي والاشتراكي[16].

- السياسات النقدية والمالية غير العادلة: تؤدي بعض السياسات النقدية والمالية غير العادلة إلى زيادة حدة الجرائم الاقتصادية،فالتوسع في الإصدار النقدي وكذلك نق الرقابة وزيادة الائتمان البنكي سيؤدي إلى التضخم وبالتالي ارتفاع أسعار السلع والخدمات وانخفاض الدخول الحقيقية و عدم كفايتها لتحقيق تلبية أدنى المطالب الأساسية.

كما نجد أيضا المبالغة في حجم التعريفات والرسوم والضرائب سيؤدي لا محالة إلى تهرب الأعوان الاقتصاديين عن دفعها.

من خلال ما سبق يمكن القول أننا ركزنا فقط على أهم الأسباب المباشرة لارتكاب الجرائم وإن كثرت هذه الأسباب فالمقام لا يكفي لذكرها كلها وحصرها كان الحل المناسب لإبراز الخلفيات التي تقف وراء ارتكاب الجرائم الاقتصادية.

رابعا: أنواع الجرائم الاقتصادية

تختلف الجرائم الاقتصادية من زمن إلى آخر وكذلك من بلد إلى آخر ما يجعل تقسيمها يتعدد حسب عدة اعتبارات فهي:

1. حسب النظام الاقتصادي نجدها كالتالي:

1.1 جرائم النظام الرأ مالي: إن الدول التي تطبق النظام الرأ مالي تعتبر أن الربح هو الحافز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية،فأغلب الجرائم الاقتصادية فيه هي جرائم احتكار وسطو على البنوك والمحلات التجارية والتهرب من الضرائب والمماطلة في سداد الديون وتجارة الأطفال وتلوث البيئة واختلال توازنها.

2.1 جرائم النظام الاشتراكي: أما في البلدان التي تطبق النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي فإن أغلب الجرائم الاقتصادية تتمثل في الرشوة والاختلاس والسوق

السوداء.

وهناك جرائم متعددة أخرى تنتشر في معظم دول النظامين الرأ مالي والاشتراكي مثل تجارة المخدرات والتزوير وجرائم الشيكات والغش والتدليس والسرقات والنصب والاحتيال إضافة إلى جريمة الربا في المعاملات المالية.

3.1 جرائم النظام الاقتصادي الإسلامي: يفترض أن تكون هذه الجرائم عند أدنى حد ممكن وذلك لأن الإسلام حرم كافة أنواع الكسب المحرم والخبائث وأخذ الأموال بالباطل، وحرم كافة المعاملات التي فيها ضرر على المجتمع والفرد قال تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾[17]، ومع ذلك فإن المجتمع الإسلامي لا يخلو من وقوع الجرائم الاقتصادية فيه إلا أن نسبة حدوثها تقل بالمقارنة مع المجتمعات الأخرى نظرا لالتزام أفراد هذا المجتمع بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.[18]

2. جرائم حسب نوع النشاط الاقتصادي[19]:وتنقسم إلى مايلي:

1.2 جرائم مالية: مثل السرقات والاختلاس تبيض الأموال والرشوة والتهريب وتزوير العملات النقدية وعدم سداد الديون وأيضا النصب والاحتيال والغدر.

2.2 جرائم تجارية: مثل الغش التجاري سواء في السلع أو الخدمات والاحتكار والتجارة في الممنوعات كالمخدرات والسطو على المحلات والتدليس في البيع والشراء والسوق السوداء وتزوير الأوراق والمستندات التجارية والتستر على الغير في ممارسة الأعمال التجارية.

3.2 جرائم زراعية: كالعبث في المنتجات الزراعية واللحوم والألبان وغير ذلك مما فيه ضرر على المجتمع.

4.2 جرائم صناعية: كصناعة المنتجات التي تضر بالمجتمع والبيئة أو دفن النفايات النووية في الأراضي العامة التي بها مصادر المياه والعمران وكذلك انعدام الجودة في المنتجات المصنعة.

5.2 جرائم في مجال الخدمات: سواء الخدمات البنكية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو استخدام الأجهزة والتقنيات المتطورة لاختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية وفي مجال الخدمات العامة كالكهرباء والمياه والاتصالات إذ أن سرقة التيار الكهربائي والمياه وخطوط الهاتف أو العبث بها وإتلافها وكذلك بناء الطرق والجسور البعيدة عن المواصفات القياسية يعتبر جريمة في حق من ينتفع بها.

6.2 جرائم المعلومات والخدمات التعليمية: مثل سرقة حقوق المؤلفين وسرقة المعلومات والأسرار العلمية وتقديم مواد علمية غير نافعة،كل هذا يعد من الجرائم التي تؤثر على النشاط الاقتصادي.

وهناك تقسيم آخر للجرائم على حسب النشاط الاقتصادي يتمثل في:

1. جرائم الإنتاج

2. جرائم الاستهلاك

3. جرائم الاستثمار

4. جرائم التبادل والتسويق.

3. جرائم حسب العقوبات الملقاة عليها

1.3 جرائم ليس لها عقوبات محددة في الشرع بنـ الكتاب أو السنة.

2.3 جرائم لها عقوبات عن طريق القضاء أو المجامع الفقهية والمجالس القضائية.

خامسا: الجرائم الاقتصادية من منظور إسلامي

بينت الشريعة الإسلامية كثيرا من الجرائم ونهت عن ارتكابها وحذرت تحذيرا شديدا من آثارها،بل عملت على تحديد العقاب اللازم لكل جريمة ترتكب وذلك حتى يسود الأمن والاستقرار في المجتمع،ومنه يمكن تقديم بعضا من هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي:

1. السرقة وخيانة الأمانة: حيث تعتبر السرقة جريمة مالية تعاقب عليها الشريعة الإسلامية امتثالا لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[20]

2. اختلاس الأموال: سواء العامة (أموال الدولة) أو أموال المجتمع فإن ذلك فيه فساد عظيم.

3. الغش: وقد نهت عنه الشريعة الإسلامية يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) وقد نجد الغش في مجال تسويق المواد الغذائية وكذلك الأعمال التجارية الأخرى وأيضا أعمال الزراعة والصناعة.

4. الاحتكار: يعد جريمة كل احتكار في المواد الغذائية التي يحتاجها الناس وقد يكون الاحتكار أيضا في الأعمال وخاصة في الموارد الاقتصادية كالأراضي الصالحة للإنتاج التي يحتكرها فرد فيتضرر بها المجتمع أو الناس بمنعهم من استثمارها واستغلالها.

5. الرشوة: وفيها ضياع للأموال والحقوق على اختلاف أنواعها وإن كانت برضا الطرفين الراشي والمرتشي.

6. التزوير: والذي يحدث غالبا في الأوراق المالية والتجارية وهو يعد من الجرائم الاقتصادية لان فيه غشا للمجتمع والدولة.

7. إنتاج وتسويق السلع المحرمة: كالخمور والمخدرات ولحوم الميتة والخنازير وغيرها من السلع التي فيها ضرر على المجتمع سواء كانت غذائية أو ملبوسات أو ألعابا رديئة التصنيع،فهي جرائم يجب المعاقبة عليها ماية للمجتمع.

8. الإسراف والتبذير: لقد نهت الشريعة الإسلامية عن الإسراف والتبذير حيث قال تعالى: ﴿ والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ والإسراف هنا يشمل كافة المجالات كاستهلاك المنتجات وأيضا الانتفاع الخدمات كالكهرباء والماء والهاتف والتبذير في استخدام الموارد الاقتصادية خاصة عناصر الإنتاج فللأجيال القادمة حق ونصيب فيها.

9. التعامل بالربا: إن تحريم الربا في الإسلام أصل من الأصول الثابتة والتي لا تقبل التغيير أو التعديل وهذه الحرمة لا تختلف كثيرا عن حرمة الزنا أو السرقة أو غيرها من الكبائر حيث قال الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾ وقد اتضحت الحكمة من تحريم الربا في عصرنا الحاضر أكثر من أي عصر آخر وذلك في ظل انتشار العملات الورقية – والتي تعتبر أجناسا ربوية – والمضاربة عليها في البورصات وأسواق العملات الأجنبية مما يتسبب في حدوث الأزمات الاقتصادية والمالية،ويعتبر هذا دليلا قويا على خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان[21].أما عن الفرق بين مفهوم الربا المحرم في الإسلام ومفهوم الفائدة الحديث فهو ينطبق قياسا لما قاله النبي ص على الخمر "...إن أناسا من أمتي يشربون الخمر ويسمونها بغير ا ها..." أي انه ليس هناك فرق بين المصطلحين فالفائدة ماهي إلا الترجمة لـ ((interest) بالانجليزية أي الفائدة كما يسميها عامة الناس .[22]

10. الاستثمار فيما لا فائدة فيه: إن استثمار الأموال فيما لا فائدة منه يعتبر إضاعة للمال وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا في قوله (...عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال...)[23] وهو ما يظهر في عصرنا الحالي في إنتاج الأفلام الخليعة والاستثمار في الوسائل والأماكن التي تنشر الرذيلة وتدمر المجتمع.

11. الاكتناز: المال ليس مهمته الكنز فالإسلام حرص على ضرورة استثمار الثروة لسد حاجات المجتمع الإسلامي وقد نهى الإسلام بشدة لا مثيل لها عن اكتناز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول لقوله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم...﴾ [24]وهو ضروري كي لا تأكله الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة ..."رواه الطبراني ومالك.[25]

سادسا: الجرائم الاقتصادية الحديثة: عندما تمر المجتمعات بتطورات كبيرة في بنيتها الاقتصادية و الاجتماعية فإن ظهور أنماط مستحدثة من الجريمة الاقتصادية تعد محصلة طبيعية لهذه التغيرات. ومن بين هذه الجرائم نذكر:

- **الاتجار بالأسلحة والمخدرات**
- **تهريب المنتوجات والتحف الأثرية والحيوانات النادرة...**
- **جرائم الغش الجبائي.**
- **الإجرام والقرصنة المعلوماتية.**

- جرائم التجارة الالكترونية.
- غسيل الأموال.

سابعا: الآثار العامة للجرائم الاقتصادية: لا شك أن للجرائم الاقتصادية آثارا سيئة وأضرارا اجتماعية خطيرة،فهي تزرع الأحقاد بين الناس و تزيد من معدلات البطالة في المجتمع وقد تحصل صدامات متكررة بين الأفراد والدولة، وما يحصل في العصر الحاضر على مستوى الدول والمجتمعات العالمية سواء كانت نامية أو متقدمة على حد السواء من انتهاك للموارد الاقتصادية وتدمير لها أو تعطيلها واختلاس للأموال في المجتمع ما هو إلا نتيجة لتفشي الجرائم الاقتصادية.

وتخلق الجرائم الاقتصادية أفكارا سيئة تساعد عصابات المال على التحكم في جميع نواحي الحياة الثقافية والفكرية، الاجتماعية،السياسية والأخلاقية، كما تجعل الأموال محصورة في فئة قليلة من أفراد المجتمع. ومنه فإن حدوث الجريمة الاقتصادية، بل التفكير فيها يعتبر تدميرا للمجتمع لأن إتلاف الموارد الاقتصادية ينتج عنه أضرارا اقتصادية تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع بكامله وتمس كذلك بسيادة الدولة.

إن تطبيق قواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي في مختلف مجالات الحياة يعمل على درء هذه المخاطر والأضرار ويؤيده في ذلك كافة الأنظمة رغم بعدها عن العقيدة الإسلامية والمبادئ الشرعية إلا أنها ترفض الجريمة وإن أقرت بالبعض منها كالربا وجعلت منها جريمة منظمة بأجهزتها وقوانينها.[26]

ثامنا: الآثار الخاصة للجرائم الاقتصادية

ومن أهم هذه الآثار مايلي:

1. الأثر على الأداء الإداري:وهو ما أثبتته الدراسة التي قام بها البنك الدولي عن أثر الفساد المالي على الأداء الإداري،فعملية تحويل بعض الأموال العامة إلى مكاسب شخصية بدون وجه حق مستفحلة بالبلدان النامية وبالتالي فأثرها جد مدمر للأداء الإداري والتطور السياسي والاقتصادي للبلاد برمتها، كما أن لجرائم الشيكات تأثيرا على فقدان الثقة فيها ومنه تتلاشى قدرتها على أداء وظيفتها[27].

2. الآثار المالية النقدية:يعمل هذا النوع من الجرائم على إفساد السياسات الاقتصادية النقدية منها و المالية فالإجراءات المتخذة لزيادة محصلات الضرائب،من شأنه أن يزيد في نسب التهرب الضريبي وتغيير سعر صرف العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية يدفع بتجار العملة إلى موازنة الصرف كي يبقى الفرق قائما بين السوق الر ي و سوق تجارة العملة،وهو ما يقلـ من فرص تحصيل الدولة لمزيد من العملات الحرة.

كما أن وضع ضوابط و قيود على السلع المستوردة سيزيد من حجم التهريب وهو ما

سيؤدي إلى المزيد من الفساد والتمرد على الدولة.

3. الآثار المنعكسة على النشاط الاقتصادي و الاستثماري: للجرائم الاقتصادية أثر حقيقي على عدم الاستقرار الأمني في المجتمع،ففي جو ينعدم فيه الاستقرار الأمني،يجعل رجال الأعمال و المستثمرين ينفرون ويحجمون عن استغلال رؤوس أموالهم في تلك البلدان،وهذا منعكس خطير يعمل على الركود الحتمي للنشاط الاقتصادي.

4. أثر الجرائم على إنتاجية الموارد البشرية: إن للجرائم الاقتصادية آثارا جسيمة على المردود البشري في المجالات التجارية والصناعية وكذلك الإدارية،فإهدار الموارد البشرية وتعطيلها يؤثر على مستوى كفاءتها،كما هو الشأن للآثار السلبية الناجمة عن استهلاك المخدرات التي تؤثر على سلوك و قدرة الأفراد على العمل،فكل ذلك يعمل على تدني كفاءة العمل ومردوديته وبالتالي تدني الدخل وانخفاض مستوى المعيشة.

5. الآثار الناجمة عن الإنفاق لمكافحتها: من آثار الجريمة الاقتصادية أيضا زيادة الإنفاق المالي لمكافحتها،فإذا زادت تلك الجرائم دعت الضرورة إلى توجيه طاقات بشرية و مادية لمعالجتها،وما تتطلبه من تكاليف مالية معتبرة تشكل عبئا على المجتمع كما تؤدي تلك النفقات إلى تقليه حجم الدخل القومي.

تاسعا:سياسات مكافحة الجرائم الاقتصادية

وتفوق مخاطر الجرائم الاقتصادية أي نوع آخر من الجرائم ذلك لأن آثارها قد تشمل أجيالا وحياة آلاف من البشر فإنهاك اقتصاد الدولة أو الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية واجتماعية تهدد حياة العاملين فيها وضياع لمدخراتهم ومصادر دخلهم.

1. منهج الإسلام في منع وقوع الجريمة: يدعو منهج الإسلام إلى محاربة الرذيلة أيا كان نوعها والحث على الفضيلة مهما كانت قيمتها،حيث يعمل على تنمية الفضائل في النفوس البشرية ويهذبها بالأخلاق ويدفع بها إلى الخير ويمنعها من الشر لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" وبالتالي لو عرف كل مسلم بحرمة شيء ما فإنه سيمتنع عن المساس به امتثالا للقواعد الربانية التي سنوضحها في مايلي:

- الإيمان بالله:فالمؤمن بربه محب لوطنه وخيراته وأمته فلن يقع في الجريمة مادام يعي أن ذلك يؤدي إلى الهلاك والخسران فلقد ميزه الله بأن جعله يفرق بين الخير والشر فجانب الخير لدى الإنسان قوي بالفطرة لأن الله زوده بصفات الإرادة الحرة والعقل استعدادا لفهم النهي والأمر معا.

- التمسك بالعبادات:كالصلاة والزكاة والصوم لأنهم يطهرون النفس البشرية من الوقوع في ما حرم الله [...إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر] أما أموال الزكاة إذا أعطي منها للفقراء ستنتهي بذلك حاجاتهم وتنقضي نوازع الشر لديهم في ارتكاب الجرائم للحصول على المال.وهكذا بقية العبادات فإن لها آثارا كبيرة في منع وقوع الجرائم.

- إتباع السلوكات والأخلاق الفاضلة: كالصدق والأمانة والإخلاص والتقوى وعمل الخير لاكتساب مرضاة الله في الدنيا والآخرة وقد تكون هذه الأخلاق فطرية أو مكتسبة تنعكس آثارها الحميدة على حياة الفرد بعكس الصفات الذميمة التي تجر صاحبها إلى المهالك والشقاء وسخط رب العالمين عليه.

- حث ولاة الأمور على أهمية الثواب والعقاب: فالثواب يشجع على الأعمال الطيبة والعقاب يردع ارتكاب المحرمات والجرائم وكذلك يمنع حدوثها.

- تفعيل مؤسسات الحسبة: الحسبة في الإسلام معناها بصفة عامة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لقوله عز و جل: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر﴾[28] وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام أول محتسب في الإسلام لمّا أمر الباعة بأن لا يدسوا السلع الفاسدة أسفل السلع الصالحة وإنما يظهروها أمام الناس،وهنا يأتي دور الدولة في التدخل من خلال تعيينها لمحتسبين يقومون بالرقابة والكشف عن المنكرات[29].

2. التطبيقات العملية لمكافحة الجرائم

إن مواجهة الجريمة الاقتصادية وخاصة منها المستحدثة أصبح يحتاج إلى عقلية علمية واعية لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد العدالة وأن تنفيذ القوانين واحترام الحريات والحقوق أصبح واجبا على الحكومات وسائر الأجهزة الحكومية، وهو ما يفرض ضرورة تطوير أجهزة الشرطة والقوانين والمحاكم والسجون والمعامل الكيماوية والجنائية وأسلوب التعامل مع الجريمة ومقترفيها، وكذلك عقد الاتفاقيات الدولية للتعاون الدولي في شأن مكافحة الجريمة الدولية.

يرى الاقتصاديون أنه لابد من خطة مثلى لمكافحة الجريمة ومرتكبيها وذلك بأسلوب يمر على مرحلتين هما:

- مرحلة تحديد نوع النشاط الإجرامي؛
- مرحلة تحديد الطرق المثلى لمكافحتها.

وقد حدد روبتو (roppetto) أربعة نماذج للحد من الجريمة تتمثل في:[30]

1. نموذج العدالة الجنائية ويركز على دور المحاكم ورجال الأمن في متابعة المجرمين.
2. نموذج الحماية الاجتماعية ويركز على مبدأ الحماية الذاتية في تفادي ارتكاب الجريمة.
3. نموذج تقنيات المكافحة ويركز على استخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن مرتكبي الجرائم.
4. نموذج الابتعاد ويكز على أهمية الانتقال بعيدا عن مناطق الجريمة.

ولكن ما نريده من إثارة هذا الموضوع هو المناداة بحتمية الإصلاح المجتمعي الشامل وليس الترقيع الوقتي والمظهري وذلك لكي نصلح الأصول فتتعدل الفروع .[31] ومن بين الوسائل

والأساليب التي يجب إتباعها للتقليـ من نسب الإجرام نجد:

- التعليم والتربية الدينية: تعد التربية والتعليم أحد المهام الأساسية المهمة لمكافحة الجريمة،من خلال قيام الأجهزة المسؤولة عن التربية والتوعية بغرس المبادئ الأساسية التي تقوي روح الائتلاف لدى أفراد المجتمع وتحثهم على الابتعاد عن مواطن السوء وارتكاب ما يغضب الرب جلا وعلا.[32]

- سن القوانين الردعية: أي وضع منظومة تشريعية مدعمة بالقوة العمومية و بعناصر نزيهة ذات مصداقية لدى المواطن عن طريق نظام عادل يطبق على الجميع مع ضرورة تواجد مؤسسات الدولة وسلطاتها على طول مسار وضع وتجسيد مفهوم إصلاح العدالة والمجتمع. ولقد نهج الإسلام منهجا واضحا في تطبيق العقاب الرادع لمن يرتكب جرما قد يصل إلى حد القتل مثلما جاء في قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم ﴾[33].ولكن قبل إنزال العقوبة يجب تحديد مقدار الأذى والترويع الذي أحدثته الجريمة[34].

- إيجاد العمل لمن لا عمل لهم: على الدول بصفة عامة أن تهتم بتوفير الحاجيات الأساسية للمجتمع كالتعليم والغذاء والكساء والعلاج والمسكن والشراب وكذلك العمل فإذا ما توفرت هذه الحاجيات ستتقلـ معدلات الجريمة لدى الشباب كالسرقة والاغتصاب والسلب.

- ترشيد السياسات الاقتصادية: بما لا يعطي فرصا لوقوع الجريمة وكذلك العمل على استقرار الأسعار وخاصة المتطلبات الضرورية من سلع وخدمات يحتاجها الإنسان وعدم إعطاء الفرصة للتجار برفع الأسعار بدون وجه حق[35].

- إنشاء مراكز بحث متخصصة: على مستوى المدن الصغيرة والكبيرة لدراسة الظواهر والانحرافات الإجرامية المستحدثة للحيلولة دون انتشارها في المجتمع.

- تحديث وسائل مكافحة الإجرام: إن الإجرام المستحدث يتطلب لمنعه و ضبطه وسائل حديثة ومتطورة تتناسب مع الأجهزة و المعدات والآليات المستخدمة من طرف الجناة،ولكي يكون جهاز الشرطة عصريا وجب تزويده بآليات وأجهزة و معدات ووسائل إسناد حديثة،من شأنها أن تكون قادرة على كشف الأساليب الإجرامية المستحدثة وبالتالي منع ارتكابها بتشخيـ وضبط فاعليها.

الخاتمة

لقد أثبت التاريخ أن حقيقة الإنسان تتجلى في قابليته للتغيّر وقدرته على التغيير وأن قابليته للنمو وقدرته على النماء تكمن في إيجاد المحاولات الجادة لمساعدة الأفراد لكي يكونوا ايجابيين وهذا ما جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه من خلال وضعها لضوابط وقواعد تعمل على تربية سلوك المسلم على الأخلاق الفاضلة وذلك بغرس عقيدة الإيمان بالله في النفوس وممارسة

العبادات التي تشغل الإنسان بعمل الخير. ونظرا للطابع الخطير للجريمة الاقتصادية، فإنه يجب أن تكون إجراءات المكافحة فعالة بهدف تحقيق ماية المجتمع من الأنشطة الإجرامية وآثارها الضارة وكذلك وجب تضافر الجهود لإعداد منظومة أمنية فعالة في مكافحة هذا النوع من الإجرام يتخللها تأهيل وإعداد كفاءات عالية لأفراد الضبط القضائي في تقفي أثر هذا الإجرام بالوسائل الحديثة و سن الإجراءات والقوانين لتدعيم المنظومة القانونية المتواجدة في كل دولة، لمحاربة الأشكال الجديدة للجريمة الاقتصادية.

الهوامش:

[1]- بن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف ص411.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ص21.

[3] نفسه، ص21.

[4] بكوش كريم، تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية، تاريخ الإطلاع 2010/12/28 www.4shared.com

[5] نفسه.

[6] نفسه.

[7] خلف بن سليمان النمري، الجريمة الاقتصادية بحث قدم لندوة العلمية الحادية والأربعون بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1996 بالرياض.

[8] سورة العصر

[9]– بكوش كريم، مرجع سبق ذكره.

[10] محمد المبارك، المجتمع الإسلامي المعاصر، دار الفكر، بيروت ص93.

[11] جمال مختار نزة، رؤية نفسية اجتماعية للجريمة الاقتصادية في مصر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص156، (قاعدة بيانات المكتبة المركزية، جامعة اليرموك، الأردن) تاريخ الإطلاع 2009/03/15.

[12] نفسه، ص105.

[13] خلف سليمان النمري، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[14] نفسه، ص ص 20–22.

[15] بكوش كريم، مرجع سبق ذكره.

[16] خلف بن سلمان النمري، مرجع سبق ذكره، ص23.

[17] سورة النساء الآية 29.

[18] خلف سلمان النمري، ص27.

[19] نفسه، ص 28.

[20] سورة المائدة الآية 38.

[21] كمال توفيق محمد الخطاب، نظرات اقتصادية في تحريم الربا الخفي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، اليرموك، 1999، ص91.

[22] رفيق المصري ورياض الأبرش، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، دمشق، 1999، ص122.

[23] صحيح البخاري كتاب الزكاة.

[24] سورة التوبة الآية 34.

[25] رياض المومني، وظائف الدولة الاقتصادية "فترة صدر الإسلام"، مجلة أبحاث اليرموك، العدد 4، الأردن، 1989، ص48.

[26] خلف سلمان النمري، مرجع سبق ذكره، ص37.

[27] نفسه، ص 38.

[28] سورة آل عمران الآية 104.

[29] رياض المومني، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[30] خلف سلمان النمري ص46.

[31] جمال مختار نزة، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[32] خالد سعود البشر، الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها، تاريخ الإطلاع 2010/12/29 www.al_jazerah.com

[33] سورة المائدة الآية 33.

[34] بكوش كريم، مرجع سبق ذكره.

[35] خلف سلمان النمري، مرجع سبق ذكره، ص52.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 640 – 663
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

صناعة الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير

محمد الأمين خنيوة و حنان علي موسى
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة

مقدمة

سجل القرن العشرين ميلاد مفهوم جديد في الممارسة المالية، وهو مفهوم الهندسة المالية الإسلامية، حيث بدأت بوادرها الأولى من خلال إنشاء صندوق الحج في ماليزيا، ثم تجربة بيوت الادخار في مصر، وقد استطاعت الهندسة المالية الإسلامية خلال مسيرتها منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا، إثبات وجودها في العالم الاقتصادي وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية الحالية، وفقدان الثقة في النظام المالي التقليدي وتأكد العديد من الأطراف أن الحل في البديل المالي الإسلامي.

إن الحديث عن الهندسة المالية الإسلامية وتوسع نشاطها وتفاعلاها داخل الاقتصاد المحلي والعالمي، يدفعنا إلى الحديث عن حلقة من العناصر المترابطة؛ أولها هو توفر منتجات مالية إسلامية، تستجيب للمتطلبات الاقتصادية والشرع في نفس الوقت، يليها وجود مؤسسات مالية إسلامية تصدرها وترخص إصدارها لنصل أخيرا إلى سوق مالي إسلامي يعمق الاعتماد عليها ويرسخ وجودها.

فالهندسة المالية الإسلامية صناعة ناشئة مقارنة بنظيرتها التقليدية، ولكي تكون منافسة لها فهي بحاجة اليوم إلى محفظة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية المرنة والكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية.

إشكالية البحث: باعتبار الهندسة المالية الإسلامية صناعة ناشئة ومنافسة لنظيرتها التقليدية، هل منتجاتها المالية بشكلها الحالي أصيلة وقادرة على خلق القيمة والمنافسة في السوق المالي الإسلامي وغير الإسلامي؟

فرضيات البحث:

1- تعتمد الهندسة المالية الإسلامية على تقليد المنتجات المالية التقليدية.

2- المنتجات المالية الإسلامية بشكلها الحالي غير قادرة على المنافسة وتحتاج إلى الابتكار والإبداع.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- تعريف الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها وأهميتها.

2- التعريف بمختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

3- تسليط الضوء على إشكال المنتجات المالية الإسلامية مقارنة بالدور الذي ينتظر منها.

4- براز مختلف التحديات التي تواجهها الهندسة المالية الإسلامية.

5- تقديم مناهج واقتراحات لتطوير الهندسة المالية الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الذي من الممكن أن تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في دعم تواجد المؤسسات المالية الإسلامية وزيادة قدرتها التنافسية، وخاصة إذا ما تم تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية أصيلة متنوعة وقادرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية.

وما زاد من أهمية هذا الموضوع إقبال العديد من الباحثين لدراسته نظريا وعمليان، وخاصة بعدما تأكد لدى العديد من الجهات أن النظام المالي الإسلامي هو البديل الأفضل للنظام التقليدي.

1– مدخل للهندسة المالية الإسلامية:

يسود الاعتقاد ونحن نواجه العديد من الآثار السلبية للمنتجات المالية الربوية، أن الهندسة المالية الإسلامية يمكنها تقديم مساعدة فعالة لتحقيق الأهداف الإستراتجية التي تخطط لها المنشآت، البنوك والأسواق المالية، فالهندسة المالية الإسلامية لا تقتصر فقط على الدور الوظيفي في المعاملات المالية من خلال الاعتماد على الكفاءة الاقتصادية، بل تذهب إلى أبعد من ذلك بكثير من خلال إضفاء المصداقية الشرعية على المعاملات المالية، وعليه وقبل الخوض في تأصيل مفهوم واضح ودقيق للهندسة المالية الإسلامية يجب الحديث أولا عن مفهوم الهندسة المالية (التقليدية) ومن ثم التطرق للاختلاف القائم بينها وبين الهندسة المالية الإسلامية من خلال إبراز أهم الخصائص التي تميزها.

1-1- تعريف الهندسة المالية التقليدية والإسلامية:

تعرف الهندسة المالية على أنها: "التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل".(1) وبذلك فالهندسة المالية تتضمن ثلاث أنواع من الأنشطة هي التصميم التطوير الابتكار، والابتكار ليس المقصود به مجرد الاختلاف عن السائد، بل لابد وان يكون متميزا لدرجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية.

أما الهندسة المالية الإسلامية فتعرف على أنها" مجموعة الأنشطة التي تتضمن التصميم التطوير

والتنفيذ لكل من الأدوات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي".

يمكن القول أن مجمل التعاريف التي خصت الهندسة المالية الإسلامية اقترنت بتعاريف الهندسة المالية التقليدية، الأمر الذي أدى إلى استحالة تقديم تعريف محدد للهندسة المالية الإسلامية خاصة بعدما اتضح ارتباط كل منهما بالآخر سواء من حيث النشأة، التأسيس أو من حيث الخصائص والمبادئ. (2)

كمقارنة بين التعريفين، نجد أن الارتباط قائم أساسا في مبدأ الكفاءة الاقتصادية من خلال إيجاد وتطوير منتجات وأدوات مالية تحقق مقاصد المتعاملين، بأقل قدر ممكن من مستوى الأخطار وحجم التكاليف التي يمكن أن تنتج من سياسة معينة.

في حين يكمن الاختلاف الجوهري في أولوية المصداقية الشرعية عن الكفاءة الاقتصادية في الهندسة المالية الإسلامية، بمعنى أن يتماشى التطوير والابتكار مع توجيهات الشرع الإسلامي؛ فالمكلف بالتطوير والابتكار في الهندسة المالية التقليدية يكفي أن يكون من ذوي الخبرة في المعاملات والعمليات المالية، في حين يشترط على القائم بالهندسة المالية الإسلامية، أن يكون ملما بمقاصد الشريعة وفقه المعاملات الإسلامية إضافة إلى خبرته وفهمه للعمليات المالية.

1–2– خصائص الهندسة المالية الإسلامية: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:(3)

1–2–1– الابتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقيا وليس صوريا كما في أدوت الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

1–2–2– الشرع الإسلامي بدل التشريعات الوضعية: تختص الهندسة المالية الإسلامية بالتشريع الإسلامي فمن خلاله تستمد مختلف المبادئ والأسس في تصميم المنتجات المالية، بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الخلافات الفقهية المتواجدة. كما أن أساس الهندسة المالية الإسلامية هو مبدأ المشاركة في المخاطر، أي تقاسم الأعباء بين مختلف الأطراف وليس مبدأ درء المخاطر وتحويلها لأطراف أخرى وهو ما يعتبر أساس الهندسة المالية.

1–2–3– التمويل بدل الاستثمار: تعمل الهندسة المالية الإسلامية على جذب رؤوس الأموال المتوفرة لدى فئة معينة من الأفراد الذين يرفضون التعامل بالهندسة المالية التقليدية

واستخدامها في عمليات التمويل بدل الاستثمار لأنها أقل مخاطرة، بمعنى أن هدفها الرئيس هو إدارة السيولة على عكس النوع التقليدي الذي يهدف لإيجاد أدوات مالية جديدة لغرض التحوط والمضاربة والإستثمار.

1–3– أهمية الهندسة المالية الإسلامية:

تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية من الناحية العلمية والعملية في النقاط التالية: (4)

- يؤدي البحث والتطوير في علم الهندسة المالية الإسلامية، إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، وبالتالي تتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية والاستفادة منها، بدلا من اتخاذ المواقف الحيادية اتجاهها، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستخدمة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها، فان تبين تحريمها لا تكتفي بذلك بل تقدم البديل، الأمر الذي يرفع الحرج والمشقة على جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالمنتجات المالية التقليدية.

- يساعد علم الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد الإطارات الإدارية، التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المالية الإسلامية.

- ابتكار منتجات مالية جديدة تتماشى مع حاجات العملاء والمتعاملين الاقتصاديين الحاليين في إطار الالتزام بالحلال، والخروج عن نطاق استخدام المنتجات المالية الموجودة والتي تم صياغتها استجابة لحاجات معينة، لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية وبالتالي ضمان استمرارية النظام المالي ككل مع استفادة كل أجزائه.

- اكتساب المؤسسات المالية الإسلامية القدرة على المنافسة للمؤسسات المالية التقليدية.

- حاجة البنوك الإسلامية للهندسة المالية الإسلامية، أولا من اجل خلق التوازن بين مواردها واستخداماتها، وثانيا من أجل إدارة سيولتها بصورة مربحة.

2- منتجات الهندسة المالية الإسلامية:

سنتناول بالدراسة والتحليل كل من الصكوك الشرعية والتوريق الإسلامي والمشتقات المالية الإسلامية:

2-1- الأوراق المالية الإسلامية (الصكوك الشرعية):

استطاع الفقهاء الماليون بالمؤسسات المالية، تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية، دون أن تتضمن علاقة الدائنية والمديونية.

ومن أبرز ما تحقق من خلال الهندسة المالية الإسلامية نجد فكرة الصكوك " sukuk" كبدائل

للسندات القائمة على السندات المحرمة شرعا، وتعرف الصكوك الشرعية بأنها:" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب واستخدامها في الغرض الذي أصدرت من أجله".(5)

إذا فالصك أداة ملكية لأصحابه الحق في الأرباح إن وجدت ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشأة له.

2–1–1– أنواع الصكوك الشرعية المتداولة في سوق النقد: لقد تعددت مجالات إصدار الصكوك والتي سنوضحها فيما يلي:(6)

أ– صكوك المقارضة (المضاربة): صيغة المقارضة أو المضاربة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الأطراف رأس المال ويسمى رب المال، بينما يقدم الطرف الأخر العمل على أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب يتراضى عليها الطرفين ابتداء وفي مجلس العقد، وهي بذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفا كنسبة من رأس المال وإنما نسبة من الأرباح، وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق، وصكوك المضاربة قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف لشرع وتطبق عند التداول الأحكام التالية :

- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا، فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد تطبق عليه أحكام الصرف.

- إذا أصبح مال المضاربة ديونا، يطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون.

- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة بين النقود والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراضي عليه.

ب– صكوك المشاركة: عبارة عن صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة ولا تختلف عن صكوك المقارضة، إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة، لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

من تطبيقات صكوك المشاركة أن تشترك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف أخر، لتمويل شراء عقارات مثلا، تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم.

ج– صكوك المرابحة: المرابحة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع (البنك مثلا) والمشتري.

إن إمكانية استصدار صكوك مرابحة فقط ممكنا في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة (طائرة أو مشروع تنموي كبير)، بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة، لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلا وبالتالي فإنه يعتبر دينا وبيع الدين لا يجوز شرعا، ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول صكوك المرابحة ولكن ضمن وعاء غالبيته من الأصول الأخرى كتعاقدات الإجارة، أو المشاركة أو المقارضة مثلا.

د– صكوك الإجارة: تعرف صكوك الإجارة على أنها صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عددا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي. فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية.

تعتبر صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى، كالأسهم مثلا ذلك أنه يمكن التنبؤ بعوائد الورقة المالية محل الإجارة، وذالك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة، وعلى هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلا في مجال صناعة الطائرات، العقارات السكنية، المصانع، أنواع المنقولات المختلفة وغيرها.

هـ– صكوك السلم وصكوك الاستصناع: صكوك السلم هي: صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة لا تزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، وهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشترى.

و– صكوك الصناديق الاستثمارية: يعرف الصندوق الاستثماري أنه تجميع الأموال عبر الاكتتاب في صكوكه، بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار وتتعدد مجالات استخدامها، حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد وبالطبع منها المجالات المالية.

تصدر الصناديق بآجال وأحجام معينة (الصناديق المغلقة) أو بآجال وأحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة). تكيف شرعا على أساس صيغة المضاربة المقيدة وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي.

2–1–2– خصائص الصكوك والأخطار التي تتعرض لها:

أ– خصائص الصكوك: هناك خصائص ميزت الصكوك عن غيرها من أدوات الاستثمار وساهمت في انتشارها هذا الانتشار الواسع، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي: (7)

– وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من الحقوق والمنافع الصادرة مقابلها.

– تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها ولا تمثل دينا على مصدرها لحاملي الصكوك.

– تصدر بعقد شرعي بضوابط شرعية بين طرفيها وآلية إصدارها وتداولها والعائد عليها.

– يكون تداول الصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

– قابلية الصك في التداول في البورصة وهذه تمثل ميزة مفيدة جدا للمؤسسات المالية تساعدها في إدارة سيولتها عبر أدوات سوق النقد.

ب– مخاطر الصكوك: على الرغم من خصائص الصكوك السابق ذكرها، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الصكوك عن سندات الدين التقليدية، وهذا الاختلاف ينتج عنه مخاطر يجب دراستها وقياسها بطريقة علمية دقيقة، ومن ثم السعي لتغطية هذه المخاطر بالوسائل المناسبة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

تتفاوت المخاطر التي تتعرض لها الصكوك بتفاوت أنواعها ومصادرها، فمخاطر صكوك المرابحة تختلف عن صكوك المشاركة وصكوك الاستصناع عن الإجارة وهكذا، ويمكن إجمال المخاطر في النقاط التالية: (8)

– مخاطر مخالفة الشريعة الإسلامية: الصكوك أداة مالية بنيت على أحكام الشرعة الإسلامية ومخالفتها لتلك الأحكام في أي فترة من عمر الصك، يؤدي إلى أضرار تختلف باختلاف المخالفة ودرجة خطورتها، فمن بطلان للصك بالكلية إلى فساد بعض الشروط، فمثلا عندما تكون مكونات الصك ديون مرابحات وأصول مؤجرة، يجب أن لا تزيد نسبة الديون على 33% من مكونات الصك طوال عمر الصك، حتى لا يجوز تداوله وفي حالة زادت الديون عن هذه النسبة، فإن الصك لا يجوز تداوله وبالتالي يصبح الصك ضعيف السيولة، أو أن يكون تملك أصول صكوك الإجارة تملكا صوريا ولا شك أن هذه الصورية تبطل عقد التملك وبالتالي فما بني على باطل فهو باطل فيبطل الصك. وصور المخالفة للشريعة الإسلامية كثيرة ولا يمكن حصرها، فكل نوع من أنواع الصكوك له ضوابطه الشرعية التي تعتبر مخالفتها من المخاطر التي يجب دراسة إمكانية وقوعها وكيفية الحد منها وطرق معالجتها.

– المخاطر التشغيلية: إن هياكل الصكوك الإسلامية التي يجوز تداولها، يجب أن تكون قائمة على أصول وأن العائد على هذه الصكوك ناتج عن هذه الأصول، إذن فالمخاطر التشغيلية لهذه الأصول يجب أن تدرس بعناية، فمثلا نعلم أن العائد الإجاري في صكوك الإجارة هو عائد الصك، فلو تعطلت منافع العين المؤجرة المكونة لصك الإجارة فلا يجب على المستأجر دفع الأجرة، وبالتالي لن يعود للصك أي عائد، ومن هنا يتبين لنا إن صكوك الإجارة القائمة على العقار أقل تعرضا لمخاطر فقدان العائد بسبب تعطل المنفعة من الصكوك القائمة على المركبات أو المصانع أو الطائرات أو البواخر، كما أن المخاطر المحتملة الناتجة عن تملك هذه الأصول يتحملها حملة الصكوك مثل الأضرار البيئية الناتجة عن المصانع أو البواخر وغيرها من المخاطر التي تتعلق بكل أصل على حدى.

– المخاطر القانونية: نظرا لأن الكثير من النظم والتشريعات في الكثير من الدول هي أنظمة وضعية من صنع البشر مما يجعلها في الكثير من موادها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فقد يحدث تعارض بين هذه الأنظمة وأحكام الشريعة الإسلامية كما أنه يتم إهمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عند التحاكم.

2–1–3– تقارير عن الصكوك الإسلامية المتداولة: تعيش الصيرفة الإسلامية هذه الأيام عصرها الذهبي حيث تستقطب اهتمام كبريات مؤسسات الاستشارات المالية ومكاتب المحاماة ومؤسسات الأبحاث والنشر لإصدار تقارير دورية تتابع تطورات هذه الصناعة، فمن تقرير مكينزي آند كومباني للتنافسية الخاص بالمصرفية الإسلامية إلى تقارير موديز وستاندرد اند بورز وهما من أشهر مؤسسات التصنيف الائتماني، فتقارير مؤسسة بلومبرج والفاينانشال تايمز. والسبب في ذلك هو ما تتمتع به هذه الصناعة من حيوية ونشاط هذه الأيام حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية حول العالم 396 مصرفا تنتشر في 53 دولة وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار، أما عدد المصارف التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية فقد بلغ 320 مصرفا وبلغ حجم الأموال التي تديرها 200 مليار دولار وذلك وفقا لتقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008.

والحقيقة أن مجموع هذه الأرقام قريبه مما ذكره تقرير موديز، حيث ذكر أن صناعة الصيرفة الإسلامية يقدر حجم الأموال التي تديرها حول العالم بـ 700 مليار دولار بمعدل نمو سنوي يقدر بـ 15%، ووفقا لتقرير موديز فإن منتج الصكوك يعتبر من أسرع منتجات الصيرفة الإسلامية حيث ينمو بمعدل 35% سنويا، وقد بلغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية بحلول العام الماضي 97.3 مليار دولار بلغت حصة الإصدارات السيادية 26% بينما استحوذت إصدارات الشركات على الباقي. ووفقا لستاندرد بورز فإن الصكوك المتاحة للتداول في الأسواق الثانوية من إجمالي إصدارات الصكوك حول العالم لا تتعدى 20% . 25%. أما بالنسبة لدول الخليج العربي فقد لاحظ تقرير

موديز أنها أصبحت لاعبا رئيسيا في سوق الصكوك حيث بلغ إجمالي حجم إصداراتها من الصكوك في العام الماضي 19 مليار دولار، استحوذت دولة الإمارات على 58% منها في حين بلغت حصة المملكة العربية السعودية 30% وتقاسم الباقي دول الكويت والبحرين وقطر بنسب مختلفة. وفي مجال الصناديق الاستثمارية حققت الصيرفة الإسلامية نموا بمعدل 22% سنويا حيث بلغ عدد صناديق الاستثمار الإسلامية حول العالم 700 صندوق، أما بالنسبة لنشاط التأمين التكافلي فقد بلغ حجم أقساطه قريبا من 2.5 مليار دولار في عام 2007. ومن المتوقع أن تصل في عام 2015 إلى 7.4 مليار دولار تستحوذ ماليزيا على 90% من سوق التأمين التكافلي في حين يتوقع أن تنشط المملكة العربية السعودية في هذا المجال في ضوء التنظيم الجديد لقطاع التأمين.

وفي تقرير حديث حول الصيرفة الإسلامية في المملكة ذكر بأن نسبة التمويل الإسلامي بالمصارف السعودية بلغت 58% من إجمالي التمويل المصرفي، في حين بلغت نسبة أصول صناديق الاستثمار الإسلامية 77% من إجمالي أصول صناديق الاستثمار. أما الفروع الإسلامية فتبلغ نسبتها 75% من إجمالي عدد فروع المصارف العاملة في المملكة البالغة 1355 فرعا، وقد بلغ نمو التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية في السبع سنوات الأخيرة بمعدل 430% وما زال النمو مستمرا حيث تسعى جميع المصارف العاملة في السوق السعودي إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، بهدف البقاء في حلبة المنافسة، والتي يرى الكثيرون أنها لا تتسع هذه الأيام إلا لمن يقدم منتجات الصيرفة الإسلامية .(9)

2–2– المشتقات المالية الإسلامية:

2–2–1– ضرورة إنشاء وتطوير مشتقات مالية إسلامية:

المشتقات المالية التقليدية هي منتج من منتجات الهندسة المالية التقليدية ويمكن تعريفها على أنها: "أدوات وعقود مالية اشتقت قيمتها من قيمة ما؛ قد تكون أصل (أسهم، سندات، رهون عقارية..) أو مؤشر مثلا(معدل فائدة، سعر صرف..) أو مشتقات الديون، حيث تشتق قيمتها من الدين".(10)

لقد اخترعت المشتقات المالية في الأصل لغرض الحيطة والحماية من الأخطار، مثل: تقلبات أسعار الفائدة وأسعار العملات وغيرها من المخاطر في عالم الاستثمار والمال، ذلك لأنها تسمح بتحويل قيمة الأصل أو الدين من طرف إلى آخر.

غير أنها يمكن أن تكون سلاح ذو حدين، فهي كما تستعمل لتجنب الخطر، يمكن أن تؤدي لزيادة الخطر، وهذا يحدث من خلال المضاربة بين الأفراد والمؤسسات حول قيمة الأصل وليس لحماية هذه القيمة من الخطر، وخصوصا بعدما توسع استخدام المشتقات المالية بشكل مخيف واختراع ما يعرف بالمشتقات الغريبة، ونقص الضوابط المحددة لعمل هذه الأدوات.(11)

والأزمة المالية العالمية الحالية سلطت الضوء على هذه المشتقات، حتى وإن لم تكن السبب المباشر وراءها، لكنها من دون شك زادت من تفاقمها وحدتها وأدت إلى خسائر كبيرة.

تعتبر المشتقات المالية التقليدية بشكلها الحالي محرمة شرعا، وفي هذا الإطار انقسم الرأي الإسلامي حول المشتقات المالية إلى:

– الفقه المحافظ: يرفض استعمال المشتقات المالية بصفة عامة بسبب عدم مطابقتها لضوابط الشريعة الإسلامية وتسببها في الإختلالات في أسواق المال.

– الرأي الأخر الاصطلاحي: يرى أنه يمكن من خلال استخدام الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق نفس مزايا المشتقات المالية التقليدية وتكون متوافقة وتوجيهات الشرع الإسلامي.

إن اختلاف الرأي الفقهي حول المشتقات المالية يعود أساسا إلى تباين التفسيرات الفردية للعقود والأدوات المباحة شرعا واختلاط في المعلومات حول تقنيات المشتقات وهيكلتها، فالعديد من صناع القرار والمتعاملين في السوق المالي يجهلون العديد من المشتقات ومعاملاتها مما يحول دون التوصل إلى فهم موضوعي لمزايا وعيوب المشتقات.

وبالرغم من أن الضوابط الشرعية قد حمت البنوك الإسلامية من الأزمة المالية، فهل بإمكان الصيرفة الإسلامية أن تكون منافسة بل وبديل للنظام التقليدي، بدون شك لا يمكن هذا في ظل ما يتوفر من أدوات مالية قليلة تدعم البنوك الإسلامية في محيط متغير.

لذا يستدعي المحافظة على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية وضمان معاصرتها وتنافسها بشكل خاص، الأخذ بالابتكارات الجديدة أو إيجاد البدائل التي تحقق نفس المزايا لتلك التي تحققها الأدوات التقليدية وفي نفس الوقت تحقق المصداقية الشرعية.

لهذا يجب أن نعرف أن استعمال المشتقات المالية تحت تقنين إسلامي يمكن أن يجعلنا نستفيد من المزايا العديدة لهذه الأدوات، ومنها قدرة المشتقات على تحويل الخطر وبالتالي تحقيق الاستقرار، كما يمكن لها أن تحسن إدارة السيولة وزيادتها بتكلفة منخفضة والاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي.(12)

إذن فتطوير مشتقات مالية إسلامية، أصبح ضرورة ملحة بالنسبة للتمويل الإسلامي ولكن تطويرها يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- يجب أن تكون المشتقات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- يجب أن تحقق الفوائد والمنافع للمشتقات المالية التقليدية.
- يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية.

2-2-2- الحكم الفقهي للمشتقات المالية التقليدية وتكييفها الشرعي الإسلامي:

فيما يلي سنتناول المشتقات المالية التقليدية وحكمها الفقهي والتكييف الشرعي الإسلامي لها في إطار الهندسة المالية الإسلامية: (13)

أ- عقود الخيارات: "هي عقود تعطي لمالكها الحق وليس الالتزام بالبيع أو الشراء وهي محددة بتاريخ مسبق ومن أهم أنواع الخيارات: خيار الطلب أو الشراء، خيار العرض أو البيع". وتعتبر عقود الخيار محرمة شرعا لما يلي:

- حق الاختيار مالا ولا حقا متعلقا بمال فلم يجوز بيعه.

- ما يتضمنه بيع عقد الاختيار من أكل المال بالباطل، فيما إذا لم يتهيأ لمشتريه استعماله بسبب عدم تغير الأسعار في صالحه.

- التعامل في عقود الاختيار قائم على الغرر.

- التعامل في عقود الاختيار قائم على القمار والميسر بالنسبة لمشتري عقد الاختيار وبائعه على السواء، في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين.

- عقد الاختيار يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك إذا كان محرر الاختيار.

من خلال الاستقراء والتأمل يمكن أن يندرج عقد الخيار الذي تتعامل به الأسواق المالية في الوقت الحاضر (بعد إضافة الضوابط الشرعية وتغيير العقود المنظمة لهذه العقود) تحت عدد من العقود والتكييفات الفقهية التالية:

- **عقد الخيار هو حق معنوي.**
- **عقد الخيار هو بيع عربون.**
- **محل عقد الخيار هو ضمان أو كفالة.**

وسوف لن نبحث كل هذه التكييفات الفقهية بل نكتفي بالتناول التكييف الأبعد عن الخلاف الفقهي وهو: عقد الشراء هو بيع عربون، وعقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة.

1- عقد خيار الشراء هو بيع العربون: خيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون وبيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار فيدفع من ثمنها جزءا(عشرة دنانير مثلا) ويقول للبائع إذا لم أشتر منك غدا فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزما في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها.

ودون الخوض في الخلاف الفقهي في بيع العربون، فإننا نرى بأخذ رأي المجيزين خاصة وأن أدلتهم هي الأقوى، بالإضافة إلى أن هذا الرأي هو الذي ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية

المتمثلة في دفع الضرر والحرج والمشقة ففي تحريم العربون تضييق على الناس ومصالحهم والسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المؤجر أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها.

وقياسا على حكم بيع العربون يمكن القول بجواز عقود الخيار للشراء إذا سلمت من المخالفات الشرعية الأخرى.

2- عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة: الأرجح من أراء الفقهاء جواز أخد الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكفالة عن عقود التبرعات، ويتحقق من خلالها مصالح ومكاسب لطرفي المعاملة أو بما لا يخالف المقاصد الشرعية.

وقياسا على هذا الحكم يمكن القول بجواز خيار البيع إذ خلا من المخالفات الشرعية الأخرى، فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له الحق في البيع في الفترة المتفق عليها، يقوم بحماية ممتلكاته (من الأوراق المالية) بشراء التزام من الطرف الآخر بضمان هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأول.

وكنتيجة لما سبق نصل إلى التكييف التالي: إمكانية قياس حكم عقود خيار الشراء على حكم العربون وحكم خيار البيع على حكم الالتزام أو الكفالة أو الضمان، وهذا ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية، المتمثلة في دفع الضرر والحرج والمشقة.

ب– العقود الآجلة: هي "عبارة عن اتفاقية بين شخصين لتسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلا وبسعر محدد يسمى سعر التنفيذ". وتعتبر المعاملات الآجلة محرمة شرعا وذلك لما يلي:

- لما فيها من اشتراط تأجيل تسليم البيع المعين وهو هنا الأسهم وهو محرم شرعا.
- ما فيها من تأجيل الثمن والمثمن وهو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.
- إن غالب التعاملات في المعاملات الآجلة يجري على المكشوف وهو يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده.

من أوجه التكييف الشرعي للعقود الآجلة هي عقود السلم، فإذا ما كانت السلعة طيبة مباحة وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعا.

هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم بتأجيل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم، ومع ذلك فإنها تختلف عن عقد السلم في عدة أمور:

– أن المسلم فيه (السلعة) يباع قبل قبضه.

– رأس المال في العقود الآجلة والمستقبليات لا يدفع معجلا بل يقتصر على دفع نسبة منه فكأن البدلين فيه مؤجلان.

– انه لا غرض للبائع والمشتري بالسلعة وإنما غرضها تحقيق الربح.

ج– العقود المستقبلية: العقود المستقبلية "هي عقود يتم فيها الاتفاق على الشيء المبيع وسعره وكميته عند إبرام العقد، على أن يتم التسليم ودفع الثمن في المستقبل، فالعقد المستقبلي عقد على شيء معين أو موصوف في الذمة مؤجل بثمن مؤجل". وتنقسم العقود المستقبلية إلى العقود المستقبلية على السلع وعلى الأوراق المالية وعلى المؤشرات وفيما يلي الحكم الفقهي لكل منها:

- العقود المستقبلية للسلع: لا يجوز إبرامها وذلك لما يأتي:

- ما في هذه العقود من تأجيل الثمن والمثمن وهذا لا يجوز.

- ما في العقود من الربا المجمع على تحريمه وهو ربا النسيئة وذلك في حالة العقود المستقبلية على الذهب والفضة.

- العقود المستقبلية على الأوراق المالية: وفيها العقود المستقبلية على الأسهم والعقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت وكلاهما محرم للأدلة التالية:

العقود المستقبلية على الأسهم: لايجوز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم وذلك للأدلة التالية:

- ما في العقود المستقبلية من تأجيل تسليم الأسهم وفي ذلك تأجيل المبيع المعين وهو غير جائز شرعا.

- في العقود المستقبلية يتم تأجيل الثمن والمثمن وهو لا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

- لا يملك البائع في الغالب الأسهم التي أبرم عليها عقدا مستقبليا فيكون بائعا لما هو مملوكا لغيره.

العقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت: وتعرف أيضا بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة وحكمها الفقهي هو التحريم وذلك لما يلي:

- ما في ذلك من بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وهو غير جائز لما فيه من بيع الدين بالدين المنهي عليه.

- الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود وإذا بيعت بنقود كما هو الحال في العقود المستقبلية كان ذلك صرفا لم تتوفر فيه شروطه فكان حراما.

- العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم: وحكمه التحريم وذلك لما يأتي:

- ما في هذه العقود من وقوع العقد، ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال وذلك لا يجوز لأن مؤشرات الأسهم أرقام مجردة يقع العقد عليها، وليس على الأسهم المتمثلة في تلك المؤشرات.

- ما في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين، لأن حقيقتها هي المراهنة من حيث بلوغها رقما معينا أو عدمه، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الأخر الفرق بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى بسعر التنفيذ وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلا في الأجل المضروب.

- العقود المستقبلية على العملات: هي محرمة شرعا لما يأتي:

- فيها يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن وهذا لا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه

- ما في هذه العقود من ربا وهو ربا النسيئة.

- ما في هذه العقود من قمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية والمحاسبة على فروق الأسعار دون أن يكون التسليم والتسلم منويا للمتعاقدين.

من أوجه التكييف لعقود المستقبليات اعتبارها في إطار عقد الاستصناع، حيث يعرف هذا الأخير بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد أو غرفة مفروشات أو مع صانع أحدية على صناعة حذاء، وتكون العين المصنوعة ومادتها الأولية من الصانع ويكون هذا المعقود عليه هو العمل فقط لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل، فإذا كانت العين أو المادة الأولية كالأخشاب والجلود من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إيجارة لا إستصناعا.

وهذا العقد يسد حاجة من حاجات المجتمع، لم يكن مسموحا بها من خلال عقد السلم وهي السماح بتأخير تسليم الثمن نقدا، خاصة عندما تكون العين المطلوب صنعها باهظة القيمة، يقول الشيخ مصطفى الزرقا "ستبقى دوما في كل عصر بعض السلع لا يتيسر أبدا أن تصنع أو تنتج قبل وجود مشتري معين ملتزم بشرائها، ففي مثل هذه السلع يمكن للمشتري شرعا أن يتولى هو تمويل البائع"

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابع عام 1412هـ عدم اشتراط تعجيل الثمن في الاستصناع، ونظرا للخلاف الفقهي حول السلم والاستصناع فقد اقترح البعض بدائل شرعية متمثلة في صكوك المقارضة والتي تناولناها سابقا.

2-3- التوريق الإسلامي:

2-3-1- الحكم الشرعي للتو ريق التقليدي:

التوريق التقليدي يدخل في باب الديون، فإذا بيعت محفظة القروض لمن عليه الدين فيشترط الفقهاء لجواز ذلك إن تدفع قيمة الدين حالا(نقدا) لا على سبيل الأجل، أما إذا بيعت محفظة القروض لغير من عليه الدين – وهو واقع الحال في التوريق– فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك على سبيل الأجل، أما إذا تم البيع حالا فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز ذلك أيضا بينما يرى المالكية جواز ذلك بشروط خاصة.

فالتوريق بصورته الراهنة لا يجوز شرعا؛ فهو في حقيقته بيع كالئ بكالئ كما إن محفظة القروض تباع بأقل قيمتها وهذا يقع في دائرة الربا المحرم.(14)

2–3–2– أهمية التوريق الإسلامي:

يعتبر التوريق من منتجات الهندسة المالية وهو يعتبر عملية تمويلية متطورة، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع، والتي تزيد حجم التعامل بها رغم حداثتها على 180 مليار دولار وتتوسع يوميا بعد يوم وتتعامل بها بعض الدول الغربية.

عملية التوريق الإسلامي من الحلول العملية لتفعيل الأسواق المالية وأداة احترازية، كذلك يمكن الاستفادة منها في تطوير الأسواق المالية العربية الإسلامية وحمايتها من الأزمات المالية، فعملية التوريق إحدى الأدوات المالية قصيرة الأجل الهامة التي يمكن الاستفادة بها في سوق النقد لتوفير متطلبات السيولة، إلى جانب إدارة المخاطر بالصورة التي تحقق أهداف المؤسسات.(15)

2–3–3– طرق التوريق الإسلامي:

لعلاج مشكل جفاف السيولة وحماية الأسواق العربية الإسلامية من خطر الأزمات المالية في حالة تطبيق التوريق الإسلامي للديون يجب تتبع طرق عديدة؛ فإذا كان على المؤسسة ديون في ذمتها للغير وترغب في عدم وفائها بالتزاماتها نقدا لعدم توفر السيولة الكافية لذلك أو غيرها من الأسباب الأخرى، يمكنها تتبع أحد الطرق التالية: (16)

– تحويل تلك الديون إلى أسهم، وبخاصة عندما تقوم بإصدار جديد ضمن ما تتيحه لوائحها وأنظمتها فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يمتلكها الدائنون وتمثل حصصا من موجودات تلك المؤسسة ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة.

– إذا كانت المؤسسة المالية تمتلك سلعا عينية كالسيارات أو الآلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها، فيمكن عرضها على الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة ومن ثم ستحقق المؤسسة فائدتين، التخلص من مخزون سلعي يمثل عبئا ماليا وكلفة دائمة على المؤسسة مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمتها.

– إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائدا محددا معروفا.(*)

3– إشكال المنتجات المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها ومناهج تطويرها:

3–1– إشكال منتجات الهندسة المالية الإسلامية:

إن مشكلة المنتجات المالية الإسلامية هو أن نشأتها بدأت داخل بيئة البنوك التقليدية، وبالتالي بدأت كنبتة غريبة على المجتمع الذي نشأت في وسطه، وبالتالي فقد جاءت هذه المنتجات استنساخا للمنتجات التقليدية واقتصر التغيير فيها على القص واللصق والالتفاف لتكون هذه المنتجات إسلامية.

إذن الإشكال الذي يواجه منتجات الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة يقع من أربعة أمور:(17)

3–1–1– المنطلق والبيئة الحاضنة: انطلقت أفكار المنتجات المالية الإسلامية من البيئة البنكية التقليدية، وهذه البيئة لا يخفى أنها نشأت وتكونت قواعدها الأساسية وأنظمتها العملية، بعيدا عن المنهج الإسلامي وهذا ما أدى إلى الإشكال الثاني وهو الهدف والغاية.

3–1–2– الهدف والغاية: لما كانت البيئة الحاضنة للمنتجات المالية الإسلامية في الغالب هي البيئة البنكية أدى ذلك إلى إشكال في هدف وغاية المنتج الإسلامي، فجاء مفرغا أحيانا من معناه ومقصده، ليحقق غايات البنك ومقاصده في التمويل المجرد من لوازمه الشرعية، وإن كان قد أخذ الصورة الشرعية في ظاهره، وهذا ما أدى بدوره إلى الإشكال الثالث المتمثل في وسائل الابتكار.

3–1–3– وسائل الابتكار: انعكست الصورة السابقة الذكر للمنتجات المالية الإسلامية على وسائل ابتكارها وتطويرها، فاقتصرت تلك الوسائل على ما يمكن إن نعبر عنه بالترقيع أو اللصق لمنتجات مالية تقليدية، فلا تكاد ترى منتجا ماليا تقليديا إلا ومعه نسخته الإسلامية ومن هنا، لم تكن هناك مبادرات للإبداع.

3–1–4– مسؤولية تطوير المنتجات المالية الإسلامية: اكتفت الهندسة المالية الإسلامية بإدخال تعديلات على المنتجات المالية التقليدية، لتصبح أكثر إيفاء بالمقاصد والضوابط الشرعية، ولعل السبب الرئيس في ذلك، هو أن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية وعملية تنميتها ألقيت على عاتق البنوك، الأمر الذي انجر عنه تجاهل كلي لحقيقة مفادها، فعمل البنوك لا يتم إلا بتوفر إطار متكامل تتفاعل ضمنه كل من: البنوك والمؤسسات المالية والسوق المالي والبنك المركزي والمتعاملين الاقتصاديين، وعليه فان عملية إخراج المنتجات المالية الإسلامية من نطاق التقليد إلى نطاق الابتكار، مرهون بتكاثف جهود كل الأطراف المتدخلة في المنظومة السابقة، وخاصة بعدما توضح

أن تقييد المنتجات المالية الإسلامية بالرابط الديني لا يعتبر عائقا في حد ذاته، بل على العكس يمكن استخدامه كميزة لجلب رؤوس الأموال من العملاء المسلمين وغير المسلمين، لاسيما بعد فقدانهم الثقة بالنظام المالي التقليدي ومنتجاته المالية، في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية.

لذا فالملاحظ يجد قلة الدراسات والأبحاث التطويرية الاقتصادية والفقهية التي من خلالها يمكن اكتشاف منتجات مالية إسلامية أصيلة تسد حاجات المتعاملين المتنوعة، ولا بد من القول أن السعي إلى البديل الإسلامي لا يعني مطلقا تقليد المنتجات التقليدية، بل لابد أن تصل المنتجات المالية الإسلامية مرحلة الإبداع والابتكار والاستقلالية وإلا ستظل غير قادرة على المنافسة.

3–2– تحديات الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها:

فرضت التغيرات الجذرية والسريعة التي شهدها العالم الاقتصادي في الفترة الأخيرة ضغوطا تنافسية حادة وغير متكافئة، خاصة على المؤسسات المالية الإسلامية، التي أصبحت تبحث عن وسيلة تضمن بها البقاء والاستمرار إلى جانب مؤسسات مالية تفوقها خبرة وحجما، وقد انتهت إلى أنه لا يمكن ذلك دون تقديم منتجات مالية إسلامية قادرة على منافسة المنتجات التقليدية من جهة وعلى تلبية احتياجات البيئة التي تعمل فيها سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية من جهة أخرى.

لذا فبالرغم من التطور الذي عرفته الهندسة المالية الإسلامية، إلا أنها لازالت دون المستوى المطلوب، ويرجع ذلك إلى مجموعة من التحديات والعقبات التي تعيقها، ومنها ما يلي: (18)

3–2–1– الافتقار إلى الكفاءات والإطارات المؤهلة: يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية مدربة تكون على إلمام بطبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية على اعتبار أنها تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية. ومما لا شك فيه إن القوة العاملة الضعيفة ستفرض تهديدا من حيث المخاطر التشغيلية وتعيق في نفس الوقت إمكانية نمو البنك.

3–2–2– الافتقار إلى البحث والتطوير: تفتقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية، حيث تعاني من غياب ثقافة الإبداع والتطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية لأكبر 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية، خاصة بالبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه 9 بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث.

3–2–3– غياب حقوق الملكية لصاحب فكرة منتج مالي مطور أو جديد: تقوم المؤسسات المالية من خلال عملية خلق منتج مالي بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق المنتج للتحقق من جدواه، وبعد نجاح هذا المنتج المطور أو المبتكر نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقه والاستفادة منه، دون تحمل أي مخاطر أو تكاليف، وهذا ما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار.

3–2–4– ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية: تواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحدي هام وهو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد، فمثلا نجد أن بعض البنوك تجير أعمال التوريق والبعض الآخر لا يجيز التعامل به، لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي وتوحيد الفتاوى.

3–2–5– الخطأ في تحديد الهدف من الهندسة المالية الإسلامية: تركز الهدف الأساسي من الهندسة المالية الإسلامية في إشباع احتياجات المسلمين أهمل بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهري للمنتج المالي والمتمثل في خلق القيمة المضافة، لذا يجب العمل على تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية والاقتصادية وإشباع احتياجات المسلمين وغير المسلمين.

3–2–6– المصداقية والثقة: وهذان التحديان في التمويل الإسلامي يبرزان ضمن جملة من القضايا الواقعية المندمجة بمجموعة من المعتقدات المسيئة لفهم الإسلام، فهناك من يرى في صناعة التمويل الإسلامي قناة لتمويل الإرهاب وموطنا لغسيل الأموال، إضافة إلى المشاكل المتعلقة بضعف المهارات الإدارية والتي تؤثر على مصداقيتها.

3–2–7– المنافسة وكفاءة التكلفة: يمثلان هذان العاملان تحديان مهمان للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الخبرة الكبيرة والشبكات الأوسع والحجم الاقتصادي في السوق العالمي للمؤسسات المالية التقليدية، وهي مميزات تنافسية مهمة تتفوق بها التقليدية على الإسلامية، إضافة إلى هذا تعاني المؤسسات التقليدية التي لديها نوافذ إسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على حد السواء من مشكلة أخرى وهي تكلفة عمليات التشغيل العالية للمعاملات المالية الإسلامية.

3–2–8– التسويق: يعتبر تسويق المنتجات المالية الإسلامية تحديا آخر خاصة بالنسبة لنمو قاعدة عملاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن غير المستغرب أن نجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية ضئيلا بسبب عدم فهم الصناعة والافتقار لمعرفة المنتجات، ومن دون تثقيف وتعليم العملاء بمبادئ وآلية عمل التمويل الإسلامي، سيبقى العملاء بعيدا عن تناول المنتجات الإسلامية.

3–3– مناهج واقتراحات لتطوير الهندسة المالية الإسلامية:

يمكن أن يكون للهندسة المالية الإسلامية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الهندسة، لكنها في الغالب الأعم لا تخرج عن المنهجين التاليتين:(19)

3–3–1– المنهج الأول: المحاكاة: والذي يعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي.

وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل، فإن المنهجية التي تتبعها، قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية.

وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، فإن سلبياتها كثيرة منها:

– أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمِّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

– المنتجات المالية التقليدية تناسب الهندسة المالية التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، وبالتالي فإن محاكاة هذه المنتجات يستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية، بحيث تصبح الهندسة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الهندسة المالية التقليدية.

– أي منتج للهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الهندسة المالية الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعلها مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للهندسة المالية التقليدية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها هذه الأخيرة ستنتقل بدورها إلى الهندسة المالية الإسلامية. فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.

وما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الهندسة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، ولكن يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

3–3–2– المنهج الثاني: الأصالة والابتكار: المدخل الثاني لتطوير المنتجات المالية الإسلامية هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي.

هذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء، والعمل على تطوير الأساليب التقنية

والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لهندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية.

لا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية (التكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض)، هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الهندسة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

ولضمان نجاح هذين المنهجين في تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية ينبغي الاجتهاد في تقوية وسلامة البنية التحتية لها، من خلال العمل على تنفيذ عدد من المشاريع والقيام بمجموعة من الإجراءات التي تعود بالنفع والفائدة على المنتجات المالية الإسلامية بشكل عام، ونذكر منها:

– تأسيس مراكز مختلفة داخل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذه المراكز: مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي (مع العملاء والجمهور)، ومركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي، ومركز المنتجات المالية الإسلامية، ومركز المعلومات والدراسات المالية، بالإضافة إلى تأسيس الهيئة الشرعية لتكون المرجعية العليا.

–إنشاء مراكز البحث والتطوير تشترك في رأسماله جميع المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية.

– خلق البيئة المناسبة داخل المؤسسات المالية للتطوير والابتكار عبر تحفيز الموظفين وخلق ثقافة الإبداع والابتكار.

– تبني المؤسسات المالية لمبدأ الحماية الفكرية لمنتجاتها المبتكرة وذلك لتستفيد منها ماديا مما يشجعها على التطور والابتكار.

– إعداد وتأهيل الإطارات اللازمة والتي تجمع بين الجوانب الفقهية والاقتصادية.

– تطوير سياسات تسويق المنتجات المالية الإسلامية، لإشباع احتياجات المسلمين وغير المسلمين.

– إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي ولتوحيد الفتاوى.

الخاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة بالتحليل أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وضرورة تطوير هذه المنتجات لما لها من دور فعال في تعزيز متانة النظام المالي الإسلامي، كما تناولت إشكالية هذه المنتجات المتمثلة في عدم قيامها بالدور المنوط بها على أكمل وجه، بالإضافة إلى التحديات التي تواجهها، ومناهج تطويرها، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– الهندسة المالية الإسلامية لم تقم إلى حد اليوم بخلق منتجات مالية أصيلة قادرة على خلق القيمة والمنافسة.

– اكتفت الهندسة المالية الإسلامية بإدخال تعديلات على المنتجات المالية التقليدية لتصبح أكثر إيفاء بالمقاصد والضوابط الشرعية.

– تحتاج المنتجات المالية الإسلامية إلى التطوير والإبداع والابتكار.

– تنمية الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها لا يتم إلا بتكامل المنظومة التالية: البنوك، المؤسسات المالية والسوق المالي والبنك المركزي والمتعاملين الاقتصاديين والباحثين.

وفي نهاية بحثنا نقول أنه ما لم تنتهج المؤسسات المالية الإسلامية نهجاً واضح الرؤية والمعالم في سبيل تطوير الهندسة المالية الإسلامية، بمنتجات وخدمات تراعي المقاصد الشرعية في الأموال، وتحقق الكفاءة الاقتصادية، مسترشدة ومستفيدة بالإرث العريق من المعاملات، التي أوردها الفقهاء في أمهات كتب الفقه والتي فاقت الألف معاملة مالية، فإنها ستبقى أسيرة التقليد والمحاكاة للمنتجات المالية التقليدية، وهو ما قد يؤدي إلى أن تنحرف هذه المؤسسات المالية الإسلامية عن الطريق القويم. قال تعالى: [ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون]

المراجع:

1- منير إبراهيم هنيدي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

2- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد2، المجلد 20، 2007:

3- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، أسماء للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

4- عماري صليحة وسعدان آسيا، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا. يومي 5-6 ماي 2009 – جامعة خميس مليانة – http://iefpedia.com/arab/?p=5880

5- عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره.

6- بالاعتماد على:

– فتح الرحمن علي مُحَمَّد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي المجلد26، بنك السودان، الخرطوم.

– عبد النافع الزرري ، غازي فرح، الأسواق المالية ، دار وائل للنشر، عمان الأردن ، ط 1 ، 2001 .

7-8- أ. عبد القادر خداوي مصطفى، أ. بزيرية مُحَمَّد ، الأدوات المالية الإسلامية بين محدودية التعامل وإمكانية التطور في السوق المالية الإسلامية، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا. يومي 5-6 ماي 2009 – جامعة خميس مليانة: http://al-azmah.com/ar/?paged=22

9- لاحم الناصر، الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام،الشرق الأوسط،جريدة العرب الدولية ، يوليو 2008، عدد 10822.

//www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=478760&issueno=10822

10-11- منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره.

12-13- بالاعتماد على:

– سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية ، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار،2000.

– كمال توفيق حطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.

14- علي محيى الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة –دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية– منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الدولي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة.

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:-dPE90QIHE0J:dc143.4shared.com/download/Ci4oqvos

15- التوريق الإسلامي ابتكار أوجد حلولا عملية لتفعيل الأسواق المالية:

http://www.alghad.com/index.php/rss/print.html?news=553806

16–عياشي فداد، "البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الأولى، 2000.

(*) للمزيد من التفصيل حول التوريق الاسلامي، راجع المصدر: علي محيى الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة ـ دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، مرجع سبق ذكره.

17– بالاعتماد على:

– سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره.

– عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره.

18– بالاعتماد على:

– رزان عدنان، سبعة تحديات للتمويل الإسلامي، القبس الاقتصادي، العدد 12664، السنة 37، 30 أغسطس 2008، ص: 28.

– فتح الرحمن على مُحَمَّد الصالح، مرجع سبق ذكره.

19– سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 568 – 594
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

سلوك المردودية على الأسهم والمخاطرة في الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية

– دراسة قياسية ومقارنة بين بورصتي ماليزيا وتل أبيب خلال الفترة 1997 / 2010 –

علي بن الضب[1] و ف. بن ناصر[2]

1 ـ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– المركز الجامعي عين تموشنت

2 ـ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– جامعة فرحات عباس سطيف

I. مقدمة

لقيت الأسواق المالية في الدول النامية والدول المتقدمة على حدٍ سواء في السنوات الأخيرة اهتماما ًمتزايدا ًنظرا ًللدور الهام الذي تؤديه في النشاط الاقتصادي، فأصبحت جل الموارد المالية في الاقتصاد تتجه إلى هذه الأسواق باعتبارها الموجه الرئيس للموارد وتخصيصها، مما يطرح عدة إشكاليات حول كفاءة هذه الأسواق في تخصيصها للموارد والتأكد من أن أنشطتها تلتزم بالمعايير والضوابط الشرعية، فإن لم تكن كذلك فإنه اقد تتحول إلى مجال للكسب الحرام ومركز لتدمير الثروة. ففي ظل الاهتمام بالصناعة المالية الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية يبقى التساؤل مطروحا في ظل العولمة المالية عن العلاقة بين الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية؛ وهو ما حاولت أن تناقشه هذه الدراسة.

يهدف البحث إلى الإجابة على العديد من التساؤلات المطروحة حول مدى اختلاف سلوك المردودية على الأسهم والمخا رة في الأسواق المالية الإسلامية عنه في الأسواق المالية التقليدية، وإلى أي مدى توجد علاقة سببية ذات دلالة إحصائية بين أسعار الأسهم ومردودياتها في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية، وهل يوجد هناك أثر للرافعة المالية في مردوديات الأسهم في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية، وهل يوجد اختلاف في درجة التأثير؟

لتحقيق هذا الهدف قام الباحثان بدراسة حالة البورصة الماليزية المحدودة "سوق رأس المال الإسلامي" كأحد البورصات العالمية التي بقت أحكام الشريعة الإسلامية على معاملاتها وبورصة تل أبيب باعتبارها سوقا ماليا تقليديا،وحاول الباحثان إجراء المقارنة سلوك المردودية على الأسهم والمخا رة في الأسواق المالية الإسلامية عنه في الأسواق المالية التقليدية، وإلى اختبار مدى وجود

علاقة سببية بين أسعار الأسهم والمردوديات في السوقين، وكذا اختبار اثر الرفع المالي بهما.

1- إشكالية الدراسة: نحاول في هذا البحث الإجابة عن الإشكالية الرئيسة للدراسة:

– ما مدى اختلاف سلوك المردودية على الأسهم والمخا رة في الأسواق المالية الإسلامية عنه في الأسواق المالية التقليدية؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية خمس إشكاليات فرعية وهي:

1. ما مدى اختلاف الخصائص الإحصائية الوصفية لأسعار الأسهم وعوائدها في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية؟

2. هل للمعلومات التاريخية والحالية أثر ذو دلالة على أسعار الأسهم في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية، وهل يوجد هناك اختلاف في درجة التأثير؟

3. هل توجد هناك علاقة سببية ذات دلالة إحصائية بين أسعار الأسهم وعوائدها في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية؟

4. هل يوجد هناك أثر للرافعة المالية في عوائد الأسهم في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية، وهل يوجد اختلاف في درجة التأثير؟

2- فرضيات الدراسة:

تم وضع خمس فرضيات للإجابة على إشكالية الدراسة هي:

1. يوجد اختلاف في الخصائص الإحصائية الوصفية لأسعار الأسهم وعوائدها في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية؛

2. تحظى المعلومات التاريخية والحالية بأثر ذو دلالة على أسعار الأسهم في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية مع وجود اختلاف في درجة التأثير؛

3. توجد هناك علاقة سببية ذات دلالة إحصائية بين أسعار الأسهم وعوائدها في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية؛

4. لا يوجد هناك أثر للرافعة المالية في عوائد الأسهم في الأسواق المالية الإسلامية وعكس ذلك في الأسواق المالية التقليدية؛

3- أهمية الدراسة:

يتميز موضوع المردودية والمخا رة في الأسواق المالية لاسيما الإسلامية منها بأهمية بالغة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

– يعالج موضوع الدراسة أحد أهم مؤشرات الاستثمار في الأوراق المالية (المردودية، المخا رة)؛

– يهتم بالأسواق المالية الإسلامية ومالها من دور في التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية؛

– يمس موضوع الدراسة بالعولمة المالية ومالها من انعكاسات على اقتصاديات الدول الناشئة؛

– تطبق الدراسة أحد الاختبارات القياسية؛

– يدرس التجربة الماليزية والتي تمثل أحد التجارب الرائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

– تشخيص سلوك المردودية على الأسهم والمخا رة في الأسواق المالية الإسلامية؛

– اختبار وجود اختلاف بين سلوك المردودية والمخا رة في الأسواق المالية الإسلامية عنه في الأسواق المالية التقليدية؛

– دراسة ارتباط وتكامل الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية؛

– تطبيق بعض الاختبارات القاسية الحديثة؛

– إبراز مخطر التمويل بالاستدانة والآثار السلبية لمعدل الفائدة؛

5- حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الزمنية للدراسة في الفترة الممتدة ما بين 1997/07/07 و2010/12/10 لأسعار الأسهم الأسبوعية المعبر عنها بالمؤشر العام للسوق (TA100, KLSI)، أما الحدود المكانية فتتمثل في قسمين الأول يخص في ماليزيا باعتبارها سوق مالي إسلامي، أما القسم الثاني يخص سوق تل أبيب لأوراق المالية بدولة فلسطين المحتلة باعتبارها سوقا ماليا تقليديا.

6- منهجية الدراسة:

لقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في دراسة سلوك المردودية والمخا رة في الأسواق المالية؛ تتمثل المردوديات في الفرق بين اللوغاريتم النيبيري لقيمة المؤشر العام للسوق كنسبة مئوية (سعر إقفال) خلال الفترة 1997/07/07 و2010/12/10 (أزيد من 695 مشاهدة أسبوعية)، فبعد جمع بيانات الدراسة من المواقع الإلكترونية للبورصات المدروسة، وبعض المواقع الأخرى ذات الصلة بالموضوع تمت معالجة هذه البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي Eviews، ولاختبار الدلالة الإحصائية اعتمدنا على التوزيع الطبيعي وتوزيع كاي تربيع، حيث حسبت المردوديات كما يلي:

$$R_t = \ln(\frac{I_t}{I_{t-1}}) * 100$$

حيث:

Rt: المردودية في الأسبوع t؛

Ln: اللوغاريتم النيبيري ذو الأساس 2.71... ؛

It: قيمة المؤشر في الأسبوع t.

اختبار ARCH: يكون الاختبار تبعا للخطوات التالية:

بعد تقدير النموذج ARCH يتم حساب قيمة مضاعف لاغرانجLMCAL بالعلاقة التالية:

$$LM_{cal} = N * R^2 \quad \text{.....(3)}$$

حيث:

N: عدد المشاهدات؛

R2: معامل تحديد نموذج ARCH عند درجة التأخير P التي يتم تحديدها حسب إحصائية AKAIKE.

تتبع إحصائية مضاعف لاغرانج توزيع كاي تربيع بدرجة حرية P؛ فإذا كانت المحسوبة أكبر من المجدولة دليل على رفض فرضية العدم ومن ثمة نقول أن التباين غير متجانس عبر الزمن، والعكس صحيح.

في حالة قبول فرضية العدم هناك دليل على تجانس وثبات التباين، أما في حالة قبول الفرضية البديلة فإن التباين غير متجانس عبر الزمن، ومن ثمة تتطلب عملية النمذجة استخدام نماذج GARCH.

نماذج الانحدار الذاتي ذات التباين الشر ي غير المتجانس المعممة وغير المتناظرةEGARCH

قدّم هذا النموذج من قبل Nelson 1991 حيث توصل الباحث إلى أن دالة التباين الشر ي غير خطية بل هي دالة أسية (Exponential) على عكس ما يرى Bollerslevفي نموذج GARCH حيث يكتب نموذج التباين الشر ي غير المتجانس الأسي (أو غير المتناظر) كما يلي:

$$\log(h_t) = \omega + \beta_j \sum_{j=1}^{p} \log(h_{t-j}) + \alpha_k \sum_{k=1}^{q} \frac{|R_{t-k}|}{\sigma_{t-i}} + \gamma_k \sum_{k=1}^{q} \frac{R_{t-k}}{\sigma_{t-i}} \quad \text{.....(07)}$$

يقيس المعامل γ_k أثر الرافعة المالية في حالة وجوده سالب وذو دلالة إحصائية، وفي حالة عكس ذلك نقول إنه لا يوجد أثر للرافعة المالية.

II. الأسواق المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية؛

1- الأسواق المالية الإسلامية

1-1 ماهية السوق المالية الإسلامية:

السوق المالية إحدى أجهزة الوسا ة المالية الهامة في الاقتصاديات المعاصرة، لأن هذا الجهاز يوفر للمستثمر الضمان والسيولة والربحية, والتوازن بين هذه الأهداف هي موح أي مستثمر، ويمكن تعريفه بأنهاالمكان الذي يلتقيفيه المدخرين بالمستثمرين وفق سياسات معيّنة و رق متنوّعة، وتعمل الأسواق المالية على الوسا ة بينهما وتلجأ في هذا إلى وسائل كثيرة، بحيث يجد كل ذي فائض الطريقة التي تناسبه من حيث الفترة التي يمكنه التخلي عن هذا الفائض من خلالها، وشروط التخلي عنه وما إذا كان يرغب في نوع من المخا رة أم لا يريد تحمل أي قدر منها"[1]، ولهذا السبب اهتم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بهذه الأسواق وذلك من خلال استحداث أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكي يتسنى لجمهور المتعاملين المسلمين التعامل بهذه السوق بدلاً من حرمانهم من فوائدها ومميزاتها[2]، وتتمثل مقومات السوق المالي الإسلامي فيما يلي:

1-1-1 المنتجات (الأوراق المالية) الممكن تداولها في هذه السوق:

أ- الأسهم: وهي عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأسمالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة"[3] ويمكن تصنيف أنواع الأسهم التي يمكن تداولها في الأسواق المالية الإسلامية كالتالي:

أ-1 من حيث بيعة الحصة التي يقدمها الشريك:

1. الأسهم العينية: هي الأسهم التي تمثل حصصًا عينية في رأس مال الشركة، ويعبّر الفقهاء عن الاشتراك بالحصّة العينية بالاشتراك بالعروض، بجواز الاشتراك بالحصّة العينية ما دامت هناك إمكانية معاينتها وتقويمها تقويمًا صحيحًا بالنقد, وذلك نظرًا لوجود معايير دقيقة للتقويم وظهور دور النقود كوسيلة للتبادل ومقياس للقيمة..[4]

2. أسهم نقدية: وهي التي يكتتبها المساهم ويدفع قيمته انقداً، وهذا النوع من الأسهم جائز، باتفاق الفقهاء، حيث أجمعوا على[5] جواز المشاركة بالأثمان المطلقة.

أ-2 من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها:

1. أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقا ًمتساوية، ويعطي صاحبها قدر من الربح يتفقم عما دفعه للشركة دون أي زيادة أو نقصان، كذلك يتحمل الخسارة بقدر أسهمه، والحكم الشرعي لهذا النوع من الأسهم هو الجواز بغير خلاف.

أ-3 من حيث ريقة التداول أوالشكل القانوني:

1. أسهم اسمية: وهي الأسهم التي تحمل اسما لمساهم، ويسجل عليها اسم حاملها، وتثبت ملكيته لها، وتتداول بطريق التسجيل، وهذا النوع من الأسهم يجوز شرعا ًإصدارها والتداول بها، إذ

الأصل أن ملكيته بحصة في الشركة تعطيها لحق فيحمل الصكوك[6] المثبتة لحصته باسمه.

2. أسهم لأمر: وهي الأسهم التي يكتب عليها عبارة لأمر وتتداول بطريقة التظهيردون الرجوع إلى الشركة في صبح الثانيه ومالكا لسهم الجديد، والأول متخليا ًعنه وهذا النوع من الأسهم جائز شرعا، لانتفاء الجهالة بمعرفة المساهم الثاني، ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر.[7]

أ–4 من حيث الاستهلاك واسترداد القيمة:

1.أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها مادامت الشركة قائمة، ولاتعود للمساهم إلا عند التصفية النهائية للشركة، وهذا النوع من الأسهم جائز شرعا ًوهو الأصل والقاعدة في الشركات.

2.أسهم التمتع: هي الأسهم التي استهلكت قيمتها وذلك بأن ترد قيمتها الاسمية لمالكها أثناء حياة الشركة، دون انتظار حتى موعد حل الشركة وتصفيتها، ويجوز في أسهم التمتع أن يعطى المساهم قيمتها بأقل من القيمة الحقيقية، فيبقى له حق في موجودات الشركة وفي رأس مالها لاحتيا ي، فيحق له حينئذ أن يأخذ جزء من أرباح الشركة ولوكان أقل من أرباح المساهمين الذين لم يأخذوا قيمة أسهمهم من الشركة.[8]

أ–5 من حيث القيمة: قد يحمل السهم أكثر من قيمة، وهذه القيم هي:

1. القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تبين في السهم، أي القيمة التي تدون في الصك الذي يعطى لمالك السهم والتي دفعت من المساهم لامتلاك السهم، والحكم الشرعي لهذه القيمة جائز شرعاً، لأن الأصل أن يكون الصك التي يثبت حصة الشريك في رأس المال مطابقا ًللمبلغ الذي تم دفعه من قبل المساهم.

2. قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال مضافاً إليها مصاريف وعلاوة الإصدار، والحكم الشرعي لهذه القيمة هي الجواز، إذ لا يوجد مايمنع من إضافة ما تحتاجه الشركة من مصروفات إلى قيمة السهم.

3. القيمة الحقيقية: وهو النصيب الذي يستحقها لسهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها، وإعطاء القيمة الحقيقية أمر يقره الفقه الإسلامي، وحسبما تحققه الشركة من أرباح أو خسائر، تؤثر في القيمة الحقيقية للسهم.

4. القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية، واعتبار هذه القيمة وتداول الأسهم على ضوئها أمر لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، حيث يجوز عرض الأسهم للبيع بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية وحسب سعر السوق.

أ–6 من حيث التصويت: في هذا النوع يوجد نوع واحد فقط جائز شرعا وهي الأسهم المصوتة التي تجمع بين حقوق الملكية، وحق الإدارة والتصويت والانتخاب.

أ–7 من حيث المنح أوعدمه وتنقسم إلى:

1. أسهم غير مجانية: وهي أسهم يقوم مالكها بدفع قيمتها، وبالتالي فلا غبار عليها شرعا.

2. أسهم منح (مجانية): وهي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهمين مجانا ًفي حالة زيادة رأسمال الشركة فيح الترحيل جزء من الأرباح المحتجزة، أو الاحتيا ي إلى رأس المال الأصلي، ويتم توزيعها بصورة تتناسب مع مقدار الأسهم، وهذا النوع من الأسهم جائز شرعا ًما دام المنح يتم بالتناسب مع مقدار الأسهم، إذن هذا المال حق المساهمين، فلهم الحق في الحصول عليه بأي ريق مشروع.

ب– سندات المقارضة أو صكوك المضاربة: وعرفت بأنها "وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه السندات أي فوائد، وتكفل الحكومة تسديد قيمة السندات الإسمية الواجب استهلاكها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قروض ممنوحة للمشروع من دون فائدة مستحقة الوفاء فور الإ فاء الكامل للسندات".

ت– صكوك الإجارة:

وهي تطرح لجمع مبلغ لشراء عين كبير وتأجيرها تأجيراً تشغيلياً أومنتهياً بالتمليك لجهة ما، ويتم تداول هذه الصكوك في الأسواق المالية الإسلامية لأن حامل الصك يملك الجزء الشائع الذي يمثله الصك في العين المؤجرة. وميزة هذه الصكوك أنها تغلُّ لحاملها مردودية ثابتة هي نصيبه في أقساط الإجارة، وبالتالي ففيها غناء عن السندات ذات الفوائد الربوية التي تتميز بوجود مردودية ثابتة ومحددة مقدماً.

ث– صكوك المشاركة: (سواء كانت ثابتة أو متناقصة) وتطرح لجمع مبلغ من المال يمثل حصته في رأس مال الشركة (مثل الأسهم) ولكن تختلف عنها في كونها مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة، ولحامل الصك الحق في ملكية جزء شاسع من صافي أصول الشركة وحق في الربح الذي يتحقق، ويمكن تداولها بقيمة سوقية معبرة عن التغيرات التي تحدث في قيمة أصول المشاركة ومعدل الربح الموزع[9] ومن الجدير بالذكر أنه يمكن اشتقاق صكوك أخرى من هذه الصكوك بتعديل في بعض شروط الإصدار وهكذا يتضح أن السوق المالية الإسلامية تتميز عن السوق المالية العادية بوفرة البضاعة وتنوعها، فليست مقصورة على الأسهم والسندات فقط وإنما على أنواع عدة فضلاً على

أن البضاعة فيها تعبر عن أموال مستمرة في اقتصاد حقيقي وليست بضاعة مفترضة مثل المشتقات والمؤشرات.

1–1–2 الضوابط الشرعية للأوراق المالية

حتى يمكن التعامل الورقة المالية إسلامية يجب أن تتوفر فيها مجموعة شروط هي:[10]

✓ الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح كامل لا يقبل التأويل وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والشركات، وهذا حتى تصبح الورقة المالية المصدرة إسلامية في مجال التطبيق ومن أجل تفادي الحرج الواقع في بعض الأوراق المالية المصدرة مع أنها إسلامية؛

✓ أن لا يعاد دفق الموارد المعبأة عن ريق الأوراق المالية التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية إلى مؤسسات تعمل وفق الشريعة الإسلامية، شركات تتعامل بنظام الفائدة في أنشطتها؛

✓ استثمار الموارد التمويلية للأوراق المالية في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي فلا يصح استثمار الموارد المعبئة عن ريق الأوراق المالية الإسلامية في مشروعات لدى دول أجنبية غير إسلامية بحجة أن الإستثمار أكثر أمانا وربحية لأنها تعني التبعية وهي لا تقل جرما عن الربا.

✓ ضمان الإصدارات (التغطية) وهو مرتبط بتعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقي من الطرح العام كما تم تجويز حصول الملتزم على مقابل لما يؤديه من أعمال غير التغطية مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

يتحدد سعر الورقة المالية في سوق رأس المال تبعا للمردودية المحققة أو المتوقعة ودرجة المخا رة والفترة المتبقية على استحقاق رصيد الورقة، وستختلف المردودية المحققة والمتوقعة من تلك الأوراق: فقد يتراوح المعدل بين المردودية الثابتة خلال المدى القصير أو المتوسط كنتيجة لطبيعة الأصل المستثمر فيه، وبين المردودية المرتفعة المرتبطة بالمخا ر العالية مثل صكوك تمويل التنقيب، أو البحوث والتطوير.

1-1 -3 المتعاملين: في البداية فإن عمل الشركات العاملة في الأوراق المالية جائز شرعاً، وبالتالي يوجد بالسوق الإسلامية السماسرة والشركات تكون المحافظ وشركات الاكتتاب والتغطية والمقاصة وغيرها، ومن جانب آخر فإن التعامل في السوق المالية الإسلامية ليس مقصوراً فقط على المؤسسات المالية الإسلامية ولكن يتعامل فيها المؤسسات الأخرى التقليدية بل غير المسلمين[11].

4-1-1 مبادئ عمل الأسواق المالية الإسلامية: لقيام هذه السوق المالية وفق أسس الشريعة الإسلامية يجب توفر مجموعة من المبادئ أهمها:[12]

- ✓ **المنافسة الحرة والعادلة؛**
- ✓ **تحديد الأسعار بناء على قوى السوق من خلال آلية العرض والطلب؛**
- ✓ **توافر معلومات كاملة للمشترين والبائعين عن مختلف جوانب المعاملة التي هم بصددها ولاسيما إذا كانت تلك المعلومات تؤثر على سعر السلعة وهو ما يطابق مفهوم كفاءة السوق في الأسواق المعاصرة؛**
- ✓ **عدم السماح للقوى الاحتكارية بالتعامل في السوق تجنباً للاستغلال؛**
- ✓ **العمل قدر المستطاع على تجنب "الوسا ة" في المعاملات إلاّ إذا كانوا يؤدون بحسن نية خدمات تساعد على سلامة التعامل في السوق؛**
- ✓ **عدم السماح للمضاربات بتجاوز دورها الاقتصادي في الترجيح من حيث الوقت والمكان ويصبح غاية في حد ذاته وبالتالي تصبح العملية كلها لعبة حظ تضر بالاستثمار الحقيقي وحيث يتم بسببها تجميد موارد ضخمة بعيداً عن الأنشطة الاقتصادية المفيدة للمجتمع.**

يلاحظ أن هذه المبادئ نفسها تطبق في تنظيم الأسواق المالية المعاصرة ففي السوق الاقتصادية الإسلامية تترك الحرية لقوى السوق كي تؤدي دورها في تحديد الأسعار في حالة الاستقرار، أما إذا ظهرت في السوق تأثيرات احتكارية يحتمل أن تؤدي إلى تشويه آلية التحديد الحر للأسعار فإنه يجوز للدولة أن تتدخل حتى تعيد العدل إلى السوق.

3–2 عوامل استقرار السوق المالية الإسلامية:

أثبتت الدراسات الاقتصادية أن من أهم المسببات لتقلب وعدم استقرار الأسواق المالية هي المضاربات (المراهنات المالية) في تلك الأسواق وتقلبات أسعار الفائدة، إن تطبيق الضوابط الشرعية على المعاملات في السوق المالية والتي تحرم القمار وسعر الفائدة سوف يؤدى إلى استقرار هذه السوق وإلى أن تقوم هذه السوق بوظائفها الاقتصادية بدرجة عالية من الكفاءة. من أبرز صور الانحرافات والممارسات غير الأخلاقية والمؤدية إلى عدم استقرار الأسواق المالية ما يلي:

3–2–1 البيع الصوري أو المظهري:

يقصد به خلق تعامل نشط على سهم ما، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم، والهدف من هذا البيع هو إيهام المتعاملين أنّ تغيرات سعرية حدثت للورقة المالية المعنية، وأنّ تعاملاً نشطًا يجري عليها، وهو بذلك لا يخرج عن كونه نوعًا من الخداع والاحتيال لغرض تحقيق الربح.

3–2–2 اتفاقيات التلاعب في أسعار الأوراق المالية:

تتم هذه الاتفاقيات بواسطة شخصين أو أكثر، وتستهدف إحداث تغييرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح، ويتم ذلك من خلال ترويج إشاعات عن سوء حالة منشأة معيّنة، أو من خلال قيام السماسرة باستغلال ثقة عملائهم والإيعاز لهم بالتخلص من ورقة مالية معينة[13].

في ظل هذا المناخ الذي يتّسم بزيادة العرض نتيجة اندفاع مالكي هذه الأوراق للتخلّص منها بأدنى خسارة ممكنة، تتجه القيمة السوقية للسهم نحو الانخفاض حتى تصل إلى أدنى حد ممكن لها, وحينئذٍ يسعى المتآمرون لشرائها، ثم يبدؤوا بعد ذلك في نشر معلومات عن تحسن ملحوظ في أداء المنشأة مصدِّرة هذه الأوراق، كما يسعى السماسرة إلى إقناع عملائهم بشراء تلك الأوراق فيزداد الطلب وتبدأ القيمة السوقية للورقة في الارتفاع، فيسارع هؤلاء المتآمرون بإبرام صفقات صورية عليها حتى يسود الاعتقاد بأنّ هناك تعاملاً نشطًا على تلك الأوراق، ممّا يؤدّي إلى المزيد من التحسن في قيمتها السوقية، وعندئذ يقومون ببيعها محققين بذلك أرباحًا طائلة.

3–2–3 الاحتكار: يقصد بالاحتكار في الأسواق المالية، قيام شخص ما بشراء كل الكميات المعروضة من ورقة مالية معيّنة وحبسها، وذلك لغرض التحكم في السوق، حيث يقوم ببيع الورقة للراغبين في شرائها بالسعر الذي يراه، أو للإنفراد بصناعة القرار في المنشأة المصدرة للأوراق المالية، وقد يحدث الاحتكار من شخص بمفرده أو بالتعاون مع أشخاص آخرين[14].

3–3 كفاءة الأسواق المالية من منظور إسلامي

3–3–1 مفهوم الكفاءة والرشادة في الإسلام:

تعني الرشادة في الإسلام الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، ويعني التزام أ راف المبادلة (المعاملة) مقرض ومقترض ووسيط بأحكام الشريعة الإسلامية، أما الكفاءة في الإسلام فنعني بها ضمان توافر المناخ العام لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أي ضمان توافر المناخ لتطبيق شرط الالتزام الإسلامي،إضافة إلى تحقيق العدالة بين أ راف المعاملة وهو الشرط الذي يتجاهل تحقيقه الأسواق المالية بمفهومها التقليدي. [15]

3-3-2 كفاءة الأسواق المالية التقليدية: يفرق الماليون بين ثلاثة أنواع من الكفاءة يجب أن تتوافر في السوق المالي وهي الكفاءة التوزيعية ،الكفاءة التشغيلية والكفاءة المعلوماتية، ويصبح السوق محقق للكفاءة التامة إذا حققت الأنواع الثلاثة من الكفاءة معا، وعندما يتحقق النوع الثالث من الكفاءة أي عندما يعكس أسعار الأوراق المالية المعلومات المناسبة بها يقال أن فرض السوق قد تحقق، واستعرض(Fama (1970 ثلاثة أشكال من المعلومات التي تستند عليها التوقعات وهي:

✓ **حالة المعلومات الضعيفة: في هذه الحالة فإن سعر الورقة يعكس كافة المعلومات المتضمنة لأسعار الورقة في الماضي ولا تقدم المعلومات عن أسعار الورقة في الماضي أية معلومات عن سعر الورقة في المستقبل، ومن ثم لا تفيد المستثمر في تحقيق عوائد إضافية من خلال استخدام قاعدة التعامل الفنية؛**

✓ **حالة المعلومات النصف قوية: وتتم إذا عكس سعر الورقة المالية آنيا وبصورة كاملة المعلومات المتاحة للعامة على الأوراق المالية، ويعني توافر هذا الشرط أن وجود أي معلومات جديدة متاحة للعامة سوف تنعكس وبسرعة على سعر الورقة المالية؛**

✓ **حالة المعلومات القوية: يعني أن سعر الورقة المالية يعكس بصفة آنية وكاملة كل المعلومات المعروفة عن أسواق الأوراق المالية متضمنة المعلومات الخاصة الداخلية المتاحة ويعني توافر هذا الشكل من الكفاءة أن السوق المالي يستجيب بسرعة كبيرة للمعلومات الداخلية المتاحة.**

3-3-3 الكفاءة الاقتصادية لسوق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي:

إن القواعد العامة التي جاءت بها تعاليم الإسلام والضوابط الشرعية العامة التي لابد من وجودها ومراعاتها عند إجراء العمليات المالية كفيلة جميعها بوجود سوق مالية منضبطة اقتصاديا واجتماعيا.وإذا أردنا توضيح ذلك على نوعي الكفاءة فأننا سنجد أن الاقتصاد الإسلامي يسعى لتحقيقهما اعتمادا على مبادئه الرئيسة في التعاملات، ويمكن أن نجمل القول في ذلك كما يلي[16]:

✓ **على مستوى الكفاءة الخارجية: نجد ذلك في عناية الاقتصاد الإسلامي بمنع الربا والعمل على تطبيق نظام المشتريات النقدية، كما أن إشهار المعلومات، والإفصاح المالي عن الشركات المساهمة سيكون لها الأثر البارز في عمل الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي، كما أن سعي الاقتصاد الإسلامي إلى العمل على إتاحة التفاعل بين قوى العرض والطلب – كما سنلاحظ في الكفاءة الداخلية– يعمل على الاقتراب أو الحصول على الأسعار العادلة والتي تعبر إلى حد كبير عن الأسعار الحقيقية.**

✓ **على مستوى الكفاءة الداخلية: من المبادئ الأساسية في الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الأسواق مبدأ كفالة دخول السوق بيسر وسهولة، وكذلك نهى عن الاحتكار وحذر منه، وكلا المبدئيين يتح التفاعل المباشر بين قوى العرض والطلب في السوق السلع العينية الأمر الذي يعمل على الاقتراب أو الحصول على الأسعار العادلة، كما أن وجود عدد كبير من المتعاملين يعمل على خفض تكاليف التبادل الناتج عن التنافس بين الوسطاء في الأسواق.**

ويجب التنبيه أن تطبيق مبدأ حرية دخول السوق قد يترتب عليه مقدار من الغرر والجهالة في التبادل بين المتعاملين بسبب عدم اتصاف الكثير من المتعاملين بالرشد الاقتصادي، مما يتطلب تقييد عملية التداول ووجود هيئة استشارية تقدم خدماتها مجانا أو بأسعار رمزية.

ومما سبق يمكننا القول بأن كفاءة الأسواق المالية التقليدية كفاءة منقوصة فهي أدوات تركز على مفاهيم معينة تنفي معها فكرة تحقيق العدالة بين أ راف المعاملة بل أن هناك تعارض بين تحقيق الكفاءة في تلك الأسواق وتحقيق العدالة، وثانيا تتيح لفئات من المتعاملين في الأسواق المالية التلاعب في أسعار الأوراق المالية، وتدفع البعض الآخر لاتخاذ قرارات مالية لا تناسبهم ولكن تصب في صالح الفئات المتلاعبة، وثالثا فإن التلاعب في تلك الأسواق قد لا يحقق العدالة في توفير المعلومات لأ راف التعامل.

وفي المقابل نجد بأن أهم الخصائص التي ينبغي أن تتصف بها الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي حتى تتمكن من أداء دورها بكفاءة وفاعلية ما يلي:

- ✓ تبعية السوق المالية للسوق الحقيقية، وذلك حتى تسود المعرفة الاقتصادية الحقيقية في توجيه تحركات الأسهم؛
- ✓ استناد القيم السوقية على توقعات المدى البعيد، بدلا من تقلبات المدىالقريب، وفي ذلك تقليل لاتجاهات المضاربة البحتة وتشجيع اللاستثمارات ذات الأجل الطويل؛
- ✓ توجيه السلوك العام لمجتمع المساهمين لا يجعل اهتمامهم منحصرا في المردودية النقدية المتوقع فقط، وإنما يتعداه إشباع الرغبة في المشاركة الإيجابية، لإنجاز الأهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم.

III. سلوك المردودية ومخا ر الاستثمار في الأسهم وسبل قياسها

نقصد بمعدل المردودية (R) مقدار النمو في الثروة بين فترتين زمنيتين، أما معدل العائد فهو نسبة التوزيعات المدفوعة (D) إلى السعر(P). يتم حساب المردودية والعائد على النحو التالي:

1– معدل المردودية في الزمن المتقطع: في هذه الحالة الفرق بين الفترتين هو الواحد الصحيح (خطوة واحدة)، ونكتب:

$$R_{it}=\frac{P_{it}+D_{it}-P_{it-1}}{P_{it-1}}=\frac{P_{it}+D_{it}}{P_{it-1}}-1=\frac{P_{it}}{P_{it-1}}-1+\frac{D_{it}}{P_{it-1}} \quad \text{.....}$$

2– معدل المردودية في الزمن المستمر: في هذه الحالة معدل نمو الثروة بين الفترتين مقسّم على عدة فترات جزئية ولتكن q، ففي الحالة السابقة اعتبرنا أن q=1 على أساس أن المردودية تم حسابها مرة واحدة في نهاية الفترة ولتكن سنة، فما هو معدل المردودية الشهري، الأسبوعي، اليومي،

الساعي...؟

$$\left[1+\frac{R_{it}^{q}}{q}\right]^{q}=\frac{P_{it}+D_{it}}{P_{it-1}}\Leftrightarrow R_{it}^{q}=q\times\left(\sqrt[q]{\frac{P_{it}+D_{it}}{P_{it-1}}}-1\right)$$

معدل المردودية السنوي أكبر من الشهري وهذا الأخير اكبر من الأسبوعي وهكذا كلما زادت الفترة الجزئية ارتفاعا كلما انخفض معدل المردودية لكن ما هي نهاية معدل المردودية لما يؤول عدد الفترات إلى مالا نهاية؟

$$\left[1+\frac{R_{it}^{q}}{q}\right]^{q\times n}=\frac{P_{it-1+n}+\sum_{j=t}^{t-1+n}D_{ij}}{P_{it-1}}=\lim_{q\to\infty}\left[1+\frac{R_{it}^{q}}{q}\right]^{q\times n}=e^{r\times n}$$

من المعادلة السابقة علاقة معدل المردودية في الزمن المستمر في نهاية السنة بدلالة معدل المردودية في الزمن المتقطع هي على النحو التالي:

$$e^{R_{it}^{C}}=\frac{P_{it}+D_{it}}{P_{it-1}}\Leftrightarrow R_{it}^{c}=Log\left(\frac{P_{it}+D_{it}}{P_{it-1}}\right)=Log\left(1+R_{it}^{d}\right)$$

أما علاقة معدل المردودية في الزمن المستمر بمعدل المردودية في الزمن المتقطع بصفة عامة هي على النحو التالي:

$$e^{R_{it}^{C\times n}}=\left(1+R_{it}^{d}\right)^{n}$$

و منه نخلص أن معدل المردودية في الزمن المستمر يحسب بصفة عامة بالعلاقة التالية:

$$R_{c}=Log\left(\frac{P_{it}+D_{it}}{P_{it-1}}\right)$$

3– التوزيع الطبيعي لمعدلات المردودية::

تعتبر دالة التوزيع الطبيعي من بين أهم لدوال المعتمدة في النظرية المالية لدراسة توزيع وسلوك المردودية، تبعا لنظرية التزايدات المنتهية مجموعة متغيرات عشوائية مستقلة تتبع التوزيع الطبيعي لاسيما في حالة عدد المتغيرات مرتفع، التوزيع الطبيعي يعرف بالخصائص الإحصائية (المتوسط μ والانحراف المعياري σ)، وتكتب دالة كثافته الاحتمالية على النحو التالي:

$$f(x)=\frac{1}{\sigma\sqrt{2\pi}}.e^{\frac{(x-\mu)^{2}}{2\sigma^{2}}}\ avec\ -\infty\le x\le+\infty$$

أما دالة كثافة التوزيع الطبيعي المركز المختصر ذو المتوسط المعدوم وانحراف المعياري المساوي للواحد على النحو التالي:

$$f(x)=\frac{1}{\sqrt{2\pi}}.e^{\frac{z^{2}}{2}}$$

4–مخا ر الاستثمار في الأسهم وسبل قياسها

تعتبر الأسهم ذات المردودية أكبر مقارنة بالسندات لكن هذا الارتفاع في المردودية يصاحبه ارتفاع في درجة المخا رة فما هي مخا ر الاستثمار في الأسهم وما هي سبل قياسها؟

تعرف المخا رة على أنها درجة التقلب في معدل المردودية ومن ثمة تقاس بمقاييس التشتت وأهما الانحراف المعياري الذي يحسب بالعلاقة التالية:

$$\sigma(R^i) = \sqrt{\frac{1}{n}\sum_{t=1}^{n}\left(R_t^i - \overline{R}^i\right)}$$

كما يمكن اللجوء لتقنية سبر الآراء لقياس الانحراف المعياري ويتم ذلك من خلال الحصول على توزيعات احتمالية حول توقعات تطور مؤشر ما أو تذبذباته، كما يمكن تقدير تشتت توقعات المحللين الماليين حول أرباح شركة مدرجة بالبورصة.

توجد تقنية أخرى كذلك يمكن بها قياس التذبذبات وذلك في حالة وجود مشتقات مالية متداولة بالبورصة، تكون هناك إمكانية لقياس التذبذبات، تسمى بطريقة التذبذبات الضمنية وتحسب انطلاقا من نماذج تقييم الخيارات لاسيما نموذج Black-Schooles

تمثل المخا ر التي تقاس بالانحراف المعياري بالمخا ر الكلية أو الإجمالية كونها تتضمن قسمين؛ الأول منها يمثل المخا ر النظامية أو العامة أو مخا ر السوق وهي مخا ر تتعرض لفها جميع القطاعات أو الشركات، أما القسم الثاني فيضم المخا ر غير النظامية أو الخاصة وهي متعلقة بالشركة ونشا ها وخصائصها دون بقية الشركات الأخرى.

IV. سلوك المردودية على الأسهم والمخا رة في بورصتي ماليزيا وتل أبيب – دراسة تطبيقية–

1– سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا

1– 1 نبذة تاريخية عن نشأة سوق رأس المال الماليزي: بدأت صناعة التعامل بالأوراق المالية في ماليزيا في أواخر القرن التاسع عشر بظهور الشركات البريطانية العاملة في مجال الصناعات المطا ية والتعدينية وفي عام 1930 م أسست كأول جمعية، جمعية سماسرة بورصة سنغافورة منظمة رسمية في إجراءات التعامل بالأوراق المالية، إلا أن بداية نمو سوق رأس المال كانت في أوائل التسعينات لسد احتياجات القطاع العام من خلال إصدار الأوراق المالية الخاصة بالحكومة الماليزية" "MGS ومن ذلك الحين، أصبح القطاع العام قطاعا ًأساسيا ًلتطوير الاقتصاد القومي، وتعتبر شركة "Arab Malaysian Finance Bond AMF" أولى شركات القطاع الخاص التي أصدرت أول سندات الشركات الخاصة في ماليزيا في عام 1980 م.

تطور سوق رأس المال في ماليزيا تطورا ًملحوظاً بعد عام 1993م بتأسيس هيئة الأوراق المالية الماليزية، وبورصة كوالالمبور للأسهم" Kuala Lumpur Stock Exchange KLSE" تأسست في عام 1994م*، وسوق المشتقات، وسوق السندات، بجانب تقديم بعض المعاملات المالية الجديدة مثل شهادات الشراء من الأسهم الموجودة"Call Warrants"وشهادات الشراء من الأسهم الجديدة "Warrants" ليصبح هذا السوق مصدرا ًرئيساً لتمويل ""Warrants وشهادات الشراء من الأسهم الجديدة المشروعات ذات رؤوس الأموال الكبيرة التكوين الرأسمالي الذي كان يحصل عليها لقطاعان العام والخاص.

1–2 أدوات سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا: مكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسة كما يلي:

أ– الملكية الإسلامية: تشمل الملكية الإسلامية الأدوات المالية لاسيما الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمدرجة في اللوحة الرئيسية في البورصة الماليزية، وما يتعلق بالأسهم مثل صناديق الاستثمار الإسلامية والتي يمكن نقل ملكيتها من شخص لآخر بطريقة البيع أو الهبة، وأما مؤشر الشريعة فلا يعدمنا لأدوات المالية، بل هو مقياس لمعرفة أداء سوق الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة في ماليزيا. ويوجد نوعان هما:

✓ المؤشر الشرعي كوالالمبور "Kuala Lumpur Shariah Index – KLSI" تم تصميم المؤشر الشرعي كوالالمبور بتاريخ 17 أبريل/نيسان 1999 م لتلبية الطلب من قبل المستثمرين المحليين والأجانب الراغبين بالاستثمار في الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة المدرجة في البورصة الماليزية.

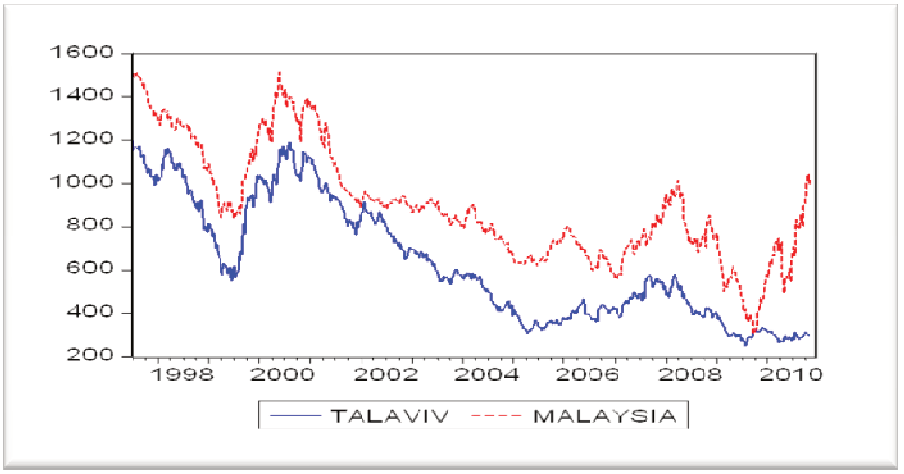
✓ المؤشر الإسلامي الماليزي لرشيد حسين المحدودة –داوجونز بدأ العمل به عام 1992م من قبل شركة رشيد حسين المحدودة ولكنه رح في 10 مايو/ 1996 مرسمياً، ويعرف في الوقت الحاضر بالمؤشر الإسلامي الماليزي رشيد حسين المحدودة – داوجونز لأنه يخضع لمعايير داوجونز لتقييم أداء الشركات المدرجة في اللوحة الرئيسة في البورصة والمرخصة بها من اللجنة الاستشارية الشرعية.

ب– الصكوك الإسلامية: ويتم إصدار الصكوك الإسلامية من الشركات الخاصة والتعامل بها تحت رقابة هذه اللجنة، وأما الصكوك الإسلامية الحكومية فهي خاضعة لمراقبة البنك المركزي الماليزي. وتصدر هذه الصكوك على أساس عقود شرعية وبضوابط تنظم إصدارها، وإحدى خصائصها المردودية على أساس نسبة من الربح المتحقق وليس على أساس الفائدة

ج– خدمات الوسا ة: إن فئة الوسطاء الماليين تلعب دورا ًهاما ًفيإدارة وتنظيم عمليات تبادل الأسهم لاسيما الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والرقابة الشرعية أيضا ًتعتبر، إحدى الخدمات الجوهرية المتوفرة في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، وهذه لضمان التزام أنشطة في هذا السوق بأحكام الشريعة الإسلامية.

2– دراسة سلوك المردودية على الأسهم والمخا رة في بورصتي ماليزيا وتل أبيب

الشكل (01) تطور مؤشر أسعار الأسهم ببورصتي ماليزيا وتل أبيب خلال فترة الدراسة

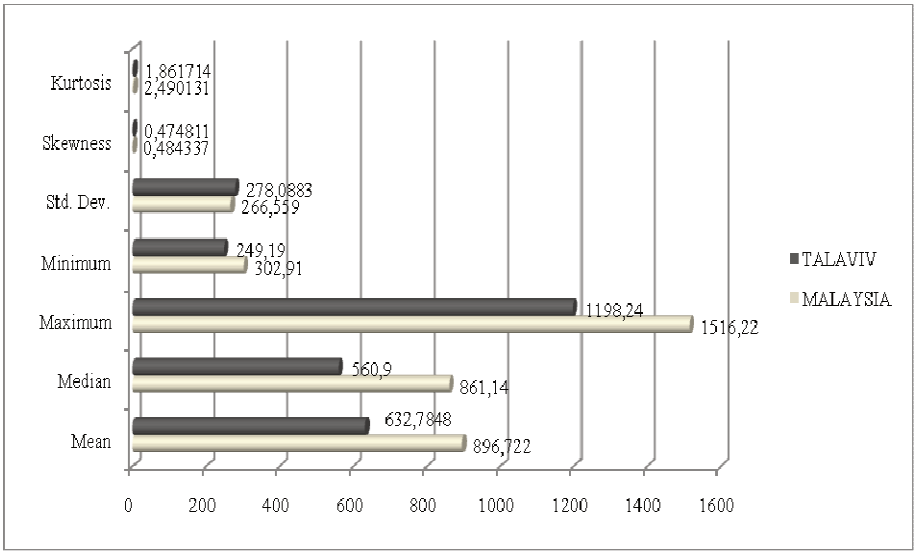


المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الدراسة.

يبدو جليا من الشكل تراجع المستوى العام للأسعار منذ سنة 2002 تقريبا بشكل مستمر إلى غاية سنة 2007 حيث قفزت أسعار السهم إلى مستويات قياسية لتعود بعد ذلك إلى الحضيض في سنة 2009 بسبب الأزمة المالية الراهنة.

نلاحظ من الشكل أعلاه أن أثر الأزمتين الماليتين لسنتي 1998 و2009 بارز على مستوى البورصتين، لكن تأثر بورصة تل أبيب بأزمة سنة 1998 كان اكبر مقارنة بالبورصة الماليزية، هذه الأخيرة بالرغم من تأثرها بدرجة كبيرة بالأزمة المالية الراهنة إلا أن ما يلاحظ هو عودة أسعار الأسهم وتعافي السوق المالي بسرعة كبيرة نوعا مقارنة ببورصة تل أبيب.

الشكل (02) الإحصائيات الوصفية لأسعار الأسهم ببورصتي ماليزيا وتل أبيب



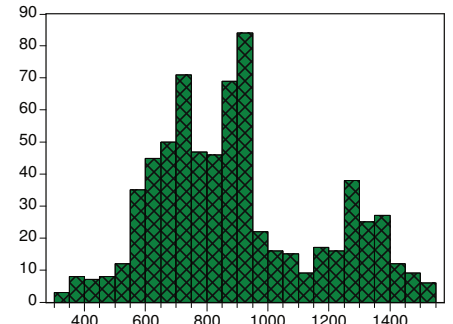
المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الدراسة.

يبرز من الشكل أعلاه أن أسهم البورصة الماليزية تتميز بمخا ر أكبر مقارنة ببورصة تل أبيب، وذلك استنادا إلى مؤشر تذبذب أسعار الأسهم المعبر عنه بالانحراف المعياري (Std. Dev) وكذلك مؤشر المدى؛

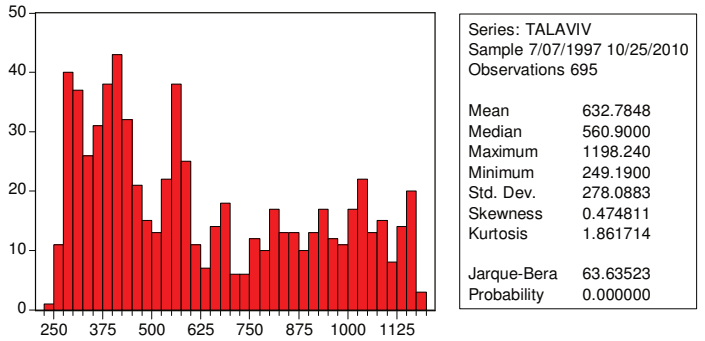
يلتوي شكل التوزيع الإحصائي لأسعار الأسهم في البورصتين نحو اليمين وبقيم متقاربة؛ وذلك حسب مؤشر (Skewness) الذي يقيس درجة الالتواء عن التوزيع الطبيعي.

يتصف شكل التوزيع الإحصائي لأسعار الأسهم في البورصتين بأنه مدبب (Leptykurtic)، حيث لم يبلغ معامل التطاول الثلاثة.

نستنتج مما سبق أن أسعار الأسهم في بورصتي ماليزيا وتل أبيب لا تتبع التوزيع الطبيعي، وهو ما تثبته كذلك إحصائية Jarque-Bera التي كانت ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 99% للبورصتين وهو ما يبرزه الشكل التالي: الشكل(03) الإحصائيات الوصفية لأسعار الأسهم ببورصتي ماليزيا وتل أبيب

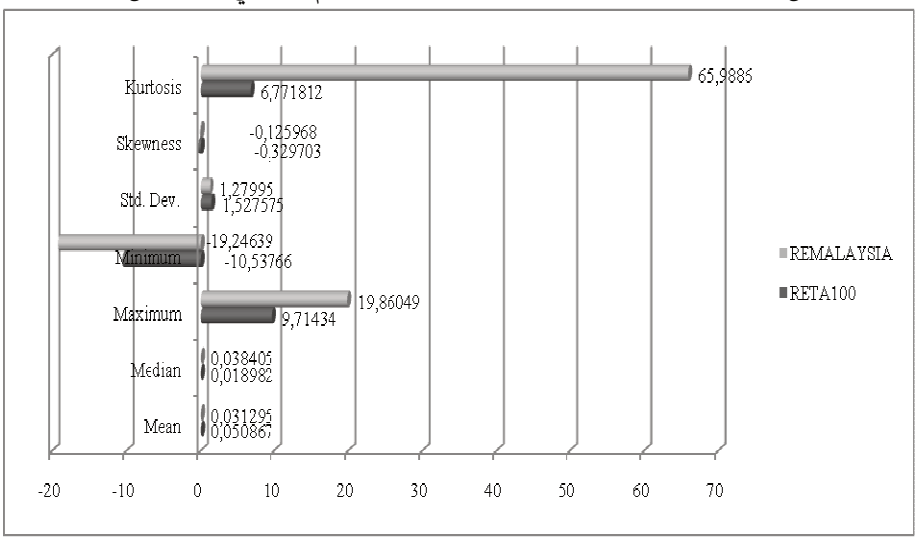


Series: MALAYSIA	
Sample 7/07/1997 11/08/2010	
Observations 697	
Mean	897.0459
Median	861.7200
Maximum	1516.220
Minimum	302.9100
Std. Dev.	266.2447
Skewness	0.481228
Kurtosis	2.492457
Jarque-Bera	34.38305
Probability	0.000000



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الدراسة.

الشكل (04) الإحصائيات الوصفية للعوائد لأسعار الأسهم ببورصتي ماليزيا وتل أبيب.



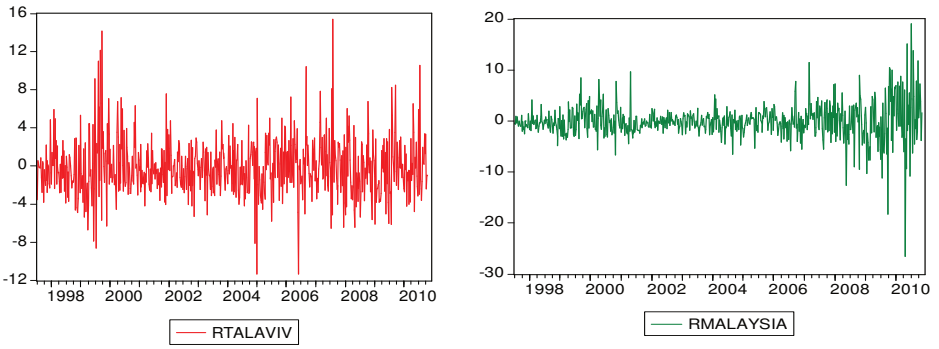
المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الدراسة.

اقترب متوسط المردوديات الاسمية للأسهم في بورصتي ماليزيا وتل أبيب من الصفر، لكن هذه الأخيرة تميزت بعوائد اسمية أكبر (0.05 %) مقارنة بنظيرتها الماليزية البالغ بها (0.03 %)؛

إذا ما رجعنا إلى فرضيات كفاءة السوق المالي يفترض أن تكون المردوديات الاسمية ذات متوسط معدوم لاسيما في المدى الطويل، وبالتالي كلما اقتربت المردوديات الاسمية من الصفر دلت على ارتفاع كفاءة السوق؛ ومنه نخلص أن البورصة الماليزية ذات كفاءة عالية مقارنة ببورصة تل أبيب حسب معيار متوسط المردوديات الاسمية دون المخا رة.

تعتبر الأسهم في ببورصة تل أبيب الأكثر مخا رة مقارنة بالبورصة الماليزية التي تتميز بعوائد اسمية منخفضة وهذا موافق لنظرية المحفظة المالية حيث كل زيادة في المردودية يترتب عنها زيادة في المخا رة.

الشكل (05) الإحصائيات الوصفية للعوائد لأسعار الأسهم ببورصتي ماليزيا وتل أبيب.

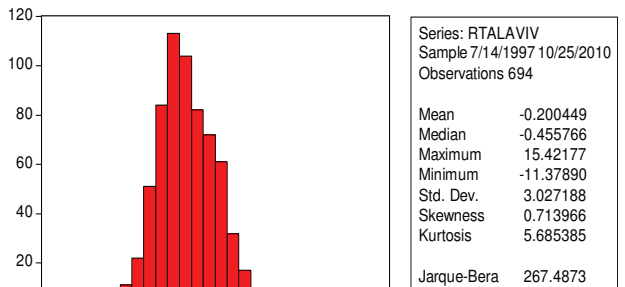


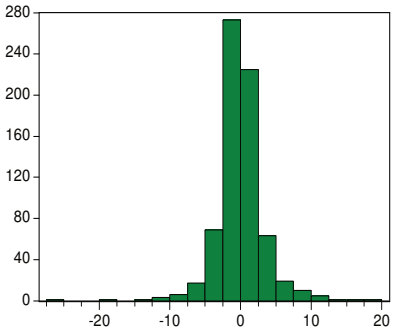
المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الدراسة.

تعتبر البورصة الماليزية الأقل مخا رة من بورصة تل أبيب؛ حيث يمكن تفسير ذلك بالمنهج اللاربوي الذي تعتمده ماليزيا وما له من انعكاسات على الرفع المالي الذي يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الثابتة ومن ثمة ارتفاع درجة المخا رة، لكن ما يلاحظ من الشكل أعلاه أن تأثير الأزمة المالية الراهنة كان أكثر انعكاسا من آثار الأزمة المالية لنهاية التسعينيات على البورصة الماليزية وهو عكس ذلك بالنسبة لبورصة تل أبيب.

لا تتبع المردوديات الاسمية للأسهم في ببورصتي ماليزيا وتل أبيب التوزيع الطبيعي؛ وهو ما تثبته إحصائية Jarque-Bera التي كانت ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 99% بالبورصتين؛ حيث التوى التوزيع الإحصائي نحو اليسار. كما تتميز المردوديات الاسمية ببورصتي ماليزيا وتل أبيب بتفر ح زائد عن الطبيعي حيث فاق معامل (Kurtosis) الثلاثة وهي خاصية تتصف بها جل عوائد السلاسل الزمنية المالية[17]. ويمكن إبراز ذلك من الشكل التالي:

الشكل (06): الإحصائيات الوصفية للعوائد لأسعار الأسهم ببورصتي ماليزيا وتل أبيب.





المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الدراسة.

3– اختبار وجود أثر كل من المعلومات التاريخية والحالية والرفع المالي على عوائد الأسهم ببورصتي ماليزيا وتل أبيب.

حسب مؤسس نظرية الكفاءة المعلوماتية فاما يفترض أن أسعار الأسهم تعكس جميع المعلومات المتاحة التاريخية والحالية والمميزة، ولقياس ذلك عمليا يتطلب الأمر دراسة تذبذبات عوائد الأسهم التي نستهلها باختبار أثر ARCH لبواقي النموذج التالي: $R_t = C + \varepsilon_t$

حيث: C عدد حقيقي ثابت.

نتائج اختبار وجود أثر ARCH: نتائج الاختبار للبورصتين ملخصة في الجدول التالي:

الجدول (01) نتائج اختبار أثر ARCH لعوائد الأسهم ببورصتي ماليزيا وتل أبيب.

بورصة تل أبيب

ARCH Test:			
F-statistic	5.897525	Probability	0.015416
Obs*R-squared	5.864542	Probability	0.015449

بورصة ماليزيا

ARCH Test:			
F-statistic	4.833348	Probability	0.028244
Obs*R-squared	4.813723	Probability	0.028234

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الدراسة.

نستنتج من الجدول أعلاه أنه يوجد أثر ARCH في بواقي النموذج ببورصتي ماليزيا وتل أبيب، مما يعني أن تباين بواقي النموذج غير متجانسة حيث يوجد مشكل (heteroskedasticity)؛ وذلك كون القيمة المحسوبة لمضاعف لاغرانج أقل من القيمة الحرجة، وكذلك إحصائية فيشر تثبت ذلك. لتصحيح اختلال افتراض تجانس التباين ينبغي الاعتماد على نماذج GARCH كحل لهذا المشكل.

نتائج اختبار وجود أثر الرفع المالي: نتائج الاختبار للبورصتين ملخصة في الجدولين التاليين:

الجدول (02) نتائج اختبار وجود أثر الرفع المالي ببورصة ماليزيا وتل أبيب.

Dependent Variable: RMALAYSIA
Method: ML - ARCH (Marquardt)
Date: 12/13/10 Time: 08:10
Sample(adjusted): 7/14/1997 11/08/2010
Included observations: 696 after adjusting endpoints
Convergence achievedafter 19 iterations
Variance backcast: ON

	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
C	-0.234797	0.067445	-3.481291	0.0005
Variance Equation				
C	-0.094143	0.017281	-5.447851	0.0000
|RES|/SQR[GARCH](1)	0.138498	0.023280	5.949326	0.0000
RES/SQR[GARCH](1)	-0.047747	0.015228	-3.135495	0.0017
EGARCH(1)	0.998241	0.002517	396.5460	0.0000
R-squared	-0.002863	Meandependent var		-0.056444
Adjusted R-squared	-0.008668	S.D. dependent var		3.335547
S.E. of regression	3.349973	Akaike info criterion		4.681912
Sumsquaredresid	7754.620	Schwarz criterion		4.714565
Log likelihood	-1624.305	Durbin-Watson stat		1.915553

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الدراسة.

الجدول (03) نتائج اختبار وجود أثر الرفع المالي ببورصة تل أبيب.

Dependent Variable: RTALAVIV
Method: ML - ARCH (Marquardt)
Date: 12/13/10 Time: 07:50
Sample(adjusted): 7/14/1997 10/25/2010
Included observations: 694 after adjusting endpoints
Convergence achievedafter 24 iterations
Variance backcast: ON

	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
C	-0.375227	0.099902	-3.755960	0.0002
	Variance Equation			
C	-0.099047	0.044215	-2.240121	0.0251
|RES|/SQR[GARCH](1)	0.270482	0.038943	6.945528	0.0000
RES/SQR[GARCH](1)	-0.083281	0.029539	-2.819385	0.0048
EGARCH(1)	0.949536	0.020841	45.56077	0.0000
R-squared	-0.003338	Meandependent var		-0.200449
Adjusted R-squared	-0.009163	S.D. dependent var		3.027188
S.E. of regression	3.041026	Akaike info criterion		4.952541
Sumsquaredresid	6371.760	Schwarz criterion		4.985268
Log likelihood	-1713.532	Durbin-Watson stat		2.095170

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الدراسة.

يختبر نموذج EGARCH(1.1) وجود أثر الرافعة المالية (leverageeffects) على تذبذبات المردوديات من خلال دراسة وجود معنوية إحصائية للجزء السالب من التباين (RES/SQR[GARCH](1)). يتضح من خلال الجدولين أن هناك اثر سلبي للرافعة المالية ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 99 في المائة ببورصتي ماليزيا وتل أبيب لكن درجة التأثير تختلف؛ حيث أثر الرفع المالي اكبر ببورصة تل أبيب (0.083281–) مقارنة بالأثر ببورصة ماليزيا (0.047747–)، والنتيجة منطقية بحكم اعتماد الشركات المدرجة ببورصة تل أبيب على الاستدانة في التمويل وما يترتب عنها من اثر للرفع المالي، مقابل اعتماد قليل من قبل الشركات المدرجة بالبورصة الماليزية على نظام الفائدة في التمويل. كما أن المعلومات التاريخية ذات تأثير كبير في الأسواق التقليدية مقارنة بالأسواق المالية الإسلامية وهو عكس ذلك بالنسبة للمعلومات الحديثة.

4– اختبار وجود علاقة سببية بين أسعار الأسهم ومردوديات ها ببورصتي ماليزيا وتل أبيب.

نعني بالسببية بمفهوم غرانجر 1988 أن معرفة القيم التاريخية للمتغير المستقل سوف تحسن من التنبؤ بقيم المتغير التابع، وبالتالي فاختبارات السببية تختلف اختلافا جوهريا عن الارتباط والانحدار

من حيث الهدف أو المنهجية؛ فحسب هذه الأخيرة اختبارات السببية تتعلق بالسلاسل الزمنية.

الجدول (04)نتائج اختبار السببية بين أسعار الأسهم ومردودياتها ببورصتي ماليزيا وتل أبيب.

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 01/07/11 Time: 19:13
Sample: 7/07/1997 12/06/2010
Lags: 2

NullHypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
TALAVIV does not Granger Cause MALAYSIA	693	15.8959	1.8E-07
MALAYSIA does not Granger Cause TALAVIV		1.18718	0.30570
RTALAVIV does not Granger Cause RMALAYSIA	692	8.38774	0.00025
RMALAYSIA does not Granger Cause RTALAVIV		0.75959	0.46825

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الدراسة.

يبدو من الجدول (06) أن معرفة القيم التاريخية لأسعار الأسهم في بورصة تل أبيب سوف لا تسمح بتحسين التنبؤ بأسعار الأسهم في البورصة الماليزية في المستقبل، ومن ثمة يمكن القول أن ليست هناك علاقة سببية بين أسعار الأسهم بورصة تل أبيب وفي البورصة الماليزية، لكن معرفة القيم التاريخية لأسعار الأسهم في البورصة الماليزية سوف تسمح بتحسين التنبؤ بأسعار الأسهم في بورصة تل أبيب في المستقبل، ومن ثمة يمكن القول أن هناك علاقة سببية بين أسعار الأسهم البورصة الماليزية وفي بورصة تل أبيب.

كما يبرز الجدول أعلاه أن معرفة القيم التاريخية لمردوديات الأسهم في بورصة تل أبيب سوف لا تسمح بتحسين التنبؤ بمردوديات الأسهم في البورصة الماليزية في المستقبل، ومن ثمة يمكن القول أن ليست هناك علاقة سببية بين مردوديات الأسهم بورصة تل أبيب وفي البورصة الماليزية، لكن معرفة القيم التاريخية لمردوديات الأسهم في البورصة الماليزية سوف تسمح بتحسين التنبؤ بمردوديات الأسهم في بورصة تل أبيب في المستقبل، ومن ثمة يمكن القول أن هناك علاقة سببية بين مردوديات الأسهم البورصة الماليزية وفي بورصة تل أبيب.

v. الاستنتاجات والتوصيات

قارنت هذه الدراسة سلوك المردودية على الأسهم والمخا رة ببورصتي ماليزيا وتل أبيب واختبرت فرضية تجانس التباين (heteroskedasticity)، و بقت نموذج الانحدار الذاتي ذو التباين الشر ي غير المتجانس المعمم وغير المتناظر EGARCH(1.1)) لاختبار أثر الرفع المالي، وذلك بسلسلة الأسعار الأسبوعية للأسهم المدرجة المعبر عنها بالمؤشر العام للسوق ((TA100, KLSE خلال الفترة 1997/07/07 و2010/12/10 حيث خلصت الدراسة إلى ما يلي:

1. لا يوجد اختلاف كبير في الخصائص الإحصائية الوصفية لأسعار الأسهم ومردوديات ها في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية؛

2. تحظى المعلومات التاريخية والحالية بأثر ذو دلالة على أسعار الأسهم في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية مع وجود اختلاف في درجة التأثير؛

3. توجد هناك علاقة سببية ذات دلالة إحصائية بين أسعار الأسهم ومردوديات ها في كل من الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية في اتجاه واحد فقط؛

4. يوجد هناك أثر للرافعة المالية في مردوديات الأسهم في الأسواق المالية الإسلامية لكن بدرجة قليلة مقارنة بالأسواق المالية التقليدية؛

بناءً على النتائج الواردة في الدراسة نوصي بما يلي:

1. إعادة إجراء نفس الدراسة على بعض الأسواق المالية الإسلامية الأخرى في باكستان ودبي؛

2. اختبار العلاقة بين أسعار الأسهم ومردوديتها في بورصة تل أبيب وفي البورصات العربية؛

3. دراسة أثر التغيرات في معدلات يوريبور على تذبذبات مردوديات الأسهم في الأسواق المالية الإسلامية.

4. إعادة صياغة نظرية للمحفظة في ظل عدم وجود معدل مردودية بدون مخا رة؛

5. العمل على ترشيد المسيرين والمستثمرين في المنطقة العربية من خلال تزويدهم بنماذج قياسية وبرامج مثبتة على الحاسوب تسمح بتقليل التكاليف وترشيد القرارات لا سينا التمويلية منها، ومحاولة بناء قواعد معطيات تساهم في توفير المعلومة المالية وتخفيض تكلفتها مما يحسن من كفاءة الأسواق المالية العربية.

الهوامش:

[1] عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1998، ص 34.

[2] احمد محمد محمود نصار، الأسواق المالية الإسلامية: مبادئها وأدواتها
www.philadelphia.edu.jo/courses/Markets/Files/Markets/135.doc

[3] نبيل خليل هسمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" دراسة حالةسوق رأسال مال الإسلامي في ماليزيا"،رسالة ماجستير في إدارة الأعمال2007م

[4] شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي"، دار الفكر, دمشق, 2002، ص ص94–95

[5] أحمد محي الدين أحمد،" أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي"، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي, مجموعة دلة البركة, إدارة التطوير والبحوث, قسم البحوث والدراسات الشرعية, الكتاب الثاني, 1995، ص176–177

[6] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، "أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة"، دار كنوز إشبيليا، الرياض, 2005ص117

[7] عطية فياض، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[8] نبيل خليل هسمور، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[9] نبيل خليل هسمور، مرجع سبق ذكره، ص65–67.

[10] عبد الرزاق خليل، عادل عاشور، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال العربية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول بمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 23–24 فيفري، ص6.

[11] هشام حنظل عبد الباقي، الأسواق المالية والأزمات المالية والاقتصادية من منظور إسلامي،بحث مقدم المؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية،ص 19.

[12] برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، ص 74، الموقع الإلكتروني *www.Khartoumstock.com*

[13] أشرف محمد دوابة، "نحو سوق مالية إسلامية", دار السلام، القاهرة، 2006، ص 139.

[13] حسين شحاتة وعطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، وكتبة التقوى، القاهرة، 2001، ص 64.

[13] هشام حنظل عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[13] عبد الله بن محمد الرزين، كفاءة الأسواق المالية من منظور إسلامي، ص 3.

* أعيد تسميتها فيما بعد بورصة كوالالمبور للأسهم المحدودة (***Kuala Lumpur Exchange Stocks Bhd***) وبعد تاريخ 20 أبريل/نيسان2004 معرفت باسم "البورصة الماليزي التي تتداول بها الأوراق المالية لا سيما وما يتعلق بها.

[13] أشرف محمد دوابة، " نحو سوق مالية إسلامية", دار السلام، القاهرة،2006،ص 139.

[13] حسين شحاتة وعطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، وكتبة التقوى، القاهرة،2001، ص 64.

[13] هشام حنظل عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[13] عبد الله بن محمّد الرزين، كفاءة الأسواق المالية من منظور إسلامي، ص 3.

* أعيد تسميتها فيما بعد بورصة كوالالمبور للأسهم المحدودة (*Kuala Lumpur Exchange Stocks Bhd*) وبعد تاريخ 20 أبريل/نيسان 2004 معرفت باسم "البورصة الماليزي التي تتداول بها الأوراق المالية لا سيما وما يتعلق بها.

[13] أشرف محمّد دوابة،" نحو سوق مالية إسلامية", دار السلام، القاهرة،2006،ص 139.

[13] حسين شحاتة وعطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، وكتبة التقوى، القاهرة،2001، ص 64.

[13] هشام حنظل عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[13] عبد الله بن محمّد الرزين، كفاءة الأسواق المالية من منظور إسلامي، ص 3.

* أعيد تسميتها فيما بعد بورصة كوالالمبور للأسهم المحدودة (*Kuala Lumpur Exchange Stocks Bhd*) وبعد تاريخ 20 أبريل/نيسان2004 معرفة باسم "البورصة الماليزي التي تتداول بها الأوراق المالية لا سيما وما يتعلق بها

[13] أشرف محمّد دوابة،" نحو سوق مالية إسلامية", دار السلام، القاهرة،2006،ص 139.

[13] حسين شحاتة وعطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، وكتبة التقوى، القاهرة،2001، ص 64.

[13] هشام حنظل عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[13] عبد الله بن محمّد الرزين، كفاءة الأسواق المالية من منظور إسلامي، ص 3.

* أعيد تسميتها فيما بعد بورصة كوالالمبور للأسهم المحدودة (*Kuala Lumpur Exchange Stocks Bhd*) وبعد تاريخ 20 أبريل/نيسان 2004 معرفة باسم "البورصة الماليزي التي تتداول بها الأوراق المالية لا سيما وما يتعلق بها.

[14] حسين شحاتة وعطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، وكتبة التقوى، القاهرة، 2001، ص 64.

[15] هشام حنظل عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

* أعيد تسميتها فيما بعد بورصة كوالالمبور للأسهم المحدودة (*Kuala Lumpur Exchange Stocks Bhd*) وبعد تاريخ 20 أبريل/نيسان2004 معرفة باسم "البورصة الماليزي التي تتداول بها الأوراق المالية لا سيما وما يتعلق بها.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 663 – 677
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة وأثرها على البنوك الإسلامية

أحلام بوعبدلي
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

لقد شهد العالم في أواخر القرن الماضي وبداية هذا القرن العديد من المتغيرات الاقتصادية والمالية التي فرضت على مختلف الاقتصاديات ضرورة التماشي معها، وذلك لمواجهة المنافسة المحلية والدولية.فلقد شهدت الصناعة المصرفية موجات تحرير للقطاع المالي، وفي المقابل أدى ذلك إلى المزيد من المخاطر والأزمات، أصبح لزاما العمل على ضبطها والتقليل منها.

فمن بين المتغيرات المالية والمصرفية الحديثة، نجد العولمة المالية، اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات واتفاقية بازل2، حيث كان لهذه المتغيرات آثار كبيرة على الجهاز المصرفي ككل، وعلى البنوك الإسلامية على وجه الخصوص باعتبارها جزء من النظام المصرفي.

ومن هنا جاءت إشكالية ورقة بحثنا هذه:

– ما هي آثار المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة على البنوك الإسلامية؟

وكيف ستواجه البنوك الإسلامية التحديات المعاصرة؟

1. مفهوم البنوك الإسلامية وأهم خصائصها:

تعتبر البنوك الإسلامية من أهم مؤسسات النظام المصرفي الإسلامي، فهي عبارة عن هيئات مالية، تمارس الأعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة، وذلك بما يتفق والاقتصاد الإسلامي، فالبنوك الإسلامية ما هي إلا فرعا عن الاقتصاد الإسلامي وأحد أدواته.

1.1. تعريف البنوك الإسلامية:

اختلفت وتعددت التعريفات الخاصة بالبنوك الإسلامية، وسنحاول فيما يلي عرض بعضا منها:

"هي عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".

وهناك تعريف آخر: "يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا، بوصفه تعاملا محرما شرعا، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية " (1).

كما تم تعريفها أيضا بأنها "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجياً"(2).

فمن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا ما يلي:

البنك الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية كغيره من البنوك؛

يعمل البنك الإسلامي على تحقيق العدالة الاجتماعية ؛

يعمل البنك الإسلامي في إطار الشريعة الإسلامية، وهو ما يميزه عن غيره من البنوك.

فمن خلال ما سبق من التعريفات وما استنتجناه من عناصر، يمكننا تعريف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتعبئة الموارد المالية وتوظيفها، مع التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية كما تهدف أيضا التحقيق الربح.

2.1 . خصائص البنوك الإسلامية:

هناك بعض الخصائص تميز البنك الإسلامي عن غيره، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1.2.1. استبعاد التعامل بالفائدة (الربا):

حيث تعتبر هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي، وأهم ميزة تميزه عن المصارف التقليدية، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.

2.2.1 .إتباع قاعدة الحلال والحرام:

حيث يعتمد الاقتصاد الإسلامي على أحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر العمل كمصدر للكسب بدلا عن اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، وبما أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية، تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع، وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، مع مراعاة أن يقع المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال.

3.2.1. الصفة التنموية للمصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذلك

تتصدى وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية.

ويستطيع المصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة في العملية الاستثمارية، كما أن البنوك الإسلامية تقوم بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية(3).

2. أهم المتغيرات المالية والمصرفية:

لقد شهدت الصناعة المصرفية عموما العديد من المتغيرات الاقتصادية والمالية، أهمها ظاهرة العولمة المالية التي سنتطرق لها فيما يلي:

1.2. مفهوم العولمة المالية:

حسب رأي بعض الكتاب، لقد أدت العولمة إلى زيادة أوجه الترابط والتشابك، وعلاقات التأثر والتأثير بين مختلف دول العالم، إلا أن هذا القول يصدق على وجه الخصوص، على عولمة الأسواق المالية التي يتم فيها تبادل وتداول وتصفية الديون، والأصول النقدية والمالية خارج الحدود الوطنية.

ويعتقد البعض أنه لا يوجد شيء يربط أمم العالم ببعضها البعض مثل ما تقوم به الأسواق المالية العالمية، والتي تشمل سوق العملات وأسواق الأسهم والسندات والقروض والأوراق المالية الأخرى.

ولقد ارتبط تطور هذه الظاهرة بما يسمى بـ " الانفتاح المالي " أو " التحرير المالي "، حيث تم الحد من تدخل السلطات الحكومية في النشاط الاقتصادي، وإلغاء القيود المصرفية وإلغاء الحواجز أمام المنافسة الداخلية والخارجية (4).

كما تم تعريف العولمة المالية بأنها: "الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالاندماج المالي، مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، ومن تم أخذت تتدفق عبر الحدود إلى الأسواق العالمية"(5).

فمن خلال ما سبق من تعريف للعولمة المالية: نستطيع القول بأنها جاءت كنتيجة انفتاح الأسواق المالية العالمية على بعضها البعض، نتيجة لتزايد المعاملات المالية بين الدول، حيث الهدف من ذلك تعزيز المنافسة الداخلية والخارجية، من أجل تحسين نوعية الخدمات المالية وتطويرها وفق المستجدات العالمية، وزيادة الربحية، وهذا بشرط التخفيف من ضغوطات وتدخل الدولة في هذا المجال من المعاملات مع المراقبة لحماية اقتصادها من الأزمات التي قد تحدث في الدول الأخرى، وتمس بسلامة واستقرار نظامها المصرفي.

2.2. مفهوم العولمة المصرفية:

"تعني العولمة المصرفية خروج المصرف من إطار التعامل المحلي إلى آفاق عالمية، تعمل على دمج نشاط المصرف في السوق العالمي، وهذا لا يعني التخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، بل تعني الانتقال بمحيط النشاط المصرفي إلى أرجاء العالم مع الاحتفاظ بالمركز الوطني، مما يجعل أدءه أكثر فعالية وكفاءة ونشاطاً"(6).

كما تم تعريف العولمة المصرفية بأنها:" اتجاه مصيري، يعبر عن صراع المصائر في إطار الكيانات والتكتلات المصرفية بالغة الضخامة، ومتعاظمة القوة، والتي أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير المصيري في شكل واتجاه السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو والمتسارع في الانتشار والاتساع التواجدي في كافة أنحاء العالم"(7).

فمن خلال التعريفين السابقين، يمكننا تعريف العولمة المصرفية بأنها عبارة عن حالة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى العالمية، بحيث تدمج نشاطه في السوق العالمي، فتزداد بذلك قوته وقدرته على الهيمنة المصرفية، وبالتالي يستطيع تحقيق المزيد من الأرباح، وبتنوع أصوله وخصومه يمكنه التقليل من مخاطره.

3.2. اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجات:

1.3.2. مضمون الاتفاقية:

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات "GATS" أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة الاوروجواي، وهي الجولة الثامنة الشهيرة في منظومة تحرير التجارة الدولية. ولقد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات عدة أنواع من الخدمات، كان من أهمها الخدمات المالية، وفي مقدمتها الخدمات المصرفية، وتتمثل أهم هذه الخدمات في:

- ✓ قبول الودائع من الجمهور؛
- ✓ الإقراض بجميع أنواعه؛
- ✓ التمويل التأجيري؛
- ✓ جميع خدمات المدفوعات والتحويل النقدي، بما فيها بطاقات الائتمان والدفع والخصم والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية؛(8)
- ✓ خطابات الضمان والإعتمادات المستندية؛
- ✓ أعمال السمسرة في النقد؛
- ✓ خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية، بما فيها الأوراق المالية، والمشتقات والأدوات الأخرى القابلة للتفاوض؛
- ✓ التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها (9).

2.3.2. تحرير تجارة الخدمات والبنوك الإسلامية:

ما زالت البنوك الإسلامية متواضعة في أرقامها مقارنة بالبنوك العالمية، وفي ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات سوف يتم التقليل من الامتيازات الممنوحة للبنوك الإسلامية، حيث يتوجب عليها الاستعداد للعمل وفق نصوص الاتفاقية.

وللدول الإسلامية ثلاث خيارات متاحة للانضمام إلى اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

الخيار الأول: يشير إلى عدم فرض أي قيود في جداول الالتزامات التي يتم تقديمها في هذا القطاع، وفي هذه الحالة يكون أثر ذلك على البنوك الإسلامية مايلي:

✓ السماح بقبول الودائع بكافة أشكالها (جارية، لأجل، ادخار) التحرير يسمح بالتعامل بأسعار الفائدة للمصارف التقليدية المحلية والأجنبية، أما البنوك الإسلامية فهي توزع عائد محقق فعلا بالنسبة لودائع الاستثمار؛

✓ السماح بالإقراض بكافة أشكاله، أما البنوك الإسلامية فإنها تتعامل وفقا لصيغ التمويل الإسلامي التي تمت إجازتها من قبل هيئات الرقابة الشرعية وعائد التمويل يقوم على مبدأ الغنم بالغرم؛

✓ أما باقي الخدمات الأخرى، كخدمات المدفوعات وتحويلات الأموال، والضمانات وغير ذلك، فلا يوجد اختلاف أو تعارض في تقديمها.

إنّ أثر التحرير الكامل على البنوك الإسلامية يتمثل في زيادة حدة المنافسة بينها وبين البنوك التقليدية المحلية والأجنبية.

وإن أحد أهم الإفرازات الإيجابية لهذا الخيار يتمثل في سعي البنوك الأجنبية إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية بهدف استقطاب عملاء البنوك الإسلامية.

الخيار الثاني: في هذا الخيار تقيّد بعض الخدمات المصرفية من خلال القوانين واللوائح والسياسات والقرارات السارية في هذا القطاع، إلا أنّ هذه القيود سوف تكون لفترة مؤقتة، يتم بعدها التحرير الكامل للخدمات المصرفية، وإزاء ذلك سوف تنعم البنوك الإسلامية بفترة ماية مؤقتة، بما يمكنها من تقوية نفسها مؤسسيا وتنظيميا وتقنيا.

الخيار الثالث: وفقا لهذا الخيار لا تتعهد الدولة بفتح قطاع الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية في الوقت الآني، مستفيدة من فترة السماح التي تتاح لها.

وقد يكون هذا الخيار في صالح البنوك الإسلامية على اعتبار أنها مؤسسات حديثة مقارنة بمثيلاتها التقليدية.

ومن الخيارات السابقة الذكر نرى أن خيار التحرر التدريجي يعتبر الأنسب بالنسبة للبنوك

الإسلامية (10)

4.2.اتفاقية بازل II:

اشتملت اتفاقية بازل1 على معدل كفاية رأس المال، وهو ما يعرف بمعدل كوك " Ratio Cooke" والذي حدد بـ 8%.

وتعترف اللجنة بأن الاتفاق الجديد هو أوسع وأكثر تعقيدا من وفاق عام 1988، كان هذا حصيلة جهود اللجنة لتطوير هيكل حساس للمخاطرة، يتكون من مجموعة من الخيارات الجديدة لقياس كل من المخاطرة الائتمانية والمخاطرة التشغيلية. كما أن اللجنة تؤكد في الوفاق الجديد على دور كل من عملية المراجعة الإشرافية وانضباطية السوق، كعنصرين مكملين للحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

وترى اللجنة أن تعقيد الوفاق الجديد هو انعكاس طبيعي للتقدم الذي تحقق في الصناعة المصرفية، كما أنه استجابة لردود فعل الصناعة المصرفية لوفاق 1988. (11)

1.4.2. أهداف بازل 2 ونطاق تطبيقها:

إن الإطار الجديد لكفاية رأس المال يجب أن يتماشى مع التطورات الحاصلة في السوق المصرفية العالمية. لهذا سعت لجنة بازل إلى وضع إطار جديد وشامل لكفاية رأس المال بحيث يركز على الأهداف الرقابية التالية:

- **✓ الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي؛**
- **✓ الاستمرار في دعم المساواة التنافسية؛**
- **✓ تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر؛**
- **✓ التركيز على المصارف النشطة عالميا، كما أن مبادئه الأساسية يجب أن تكون مناسبة للتطبيق من قبل المصارف على اختلاف درجات تطورها. (12)**

اتسع نطاق العمليات المصرفية منذ إصدار وفاق عام 1988، كما تطورت هياكل معقدة لملكية الشركات، أضف إلى ذلك أن هناك ممارسات قطرية في مجال كيفية تطبيق مستوى متطلبات متانة رأس المال. وإدراكا من اللجنة لذلك، فإنها تعتقد بضرورة التحديد الواضح لكيفية تطبيق الوفاق الجديد على المصارف.(13)

- **✓ يتم تطبيق هذا الإطار على أساس موحد على المصارف الناشطة دوليا؛**
- **✓ يتضمن نطاق تطبيق الإطار على الأساس الموحد كليا أية شركة قابضة التي تعتبر الكيان الأم ضمن مجموعة مصرفية، حيث تنخرط هذه الأخيرة بشكل أساسي في الأنشطة المصرفية، كما أنها قد تسجل كمصرف في بعض الأقطار؛**

✓ يطبق الاتفاق على كافة البنوك ذات النشاط الدولي. وفي كل شريحة ضمن المجموعة المصرفية، ويتم إعطاء ثلاث سنوات كفترة انتقالية لتطبيق التوحيد التام لتلك الدول التي لا يوجد فيها هذا الشرط حاليا.(14)

2.4.2.الدعائم الثلاث لبازل2:

1.2.4.2.الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

قامت لجنة بازل من خلال الإطار الجديد بمراجعة بنود إطار 1988، ومحاولة توسيع نطاق تطبيقه، حتى يكون أكثر شمولا وحساسية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك.

هذا وقد صنفت اللجنة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

✓ المخاطر الائتمانية؛

✓ مخاطر السوق؛

✓ المخاطر الأخرى التي تواجهها البنوك.

ونظرا لأن الإطار الخاص بعام 1988 لم يأخذ هذه المخاطر في الاعتبار، بل كان تركيزه ينصب فقط على تغطية المخاطر الائتمانية، فلقد اقترحت لجنة بازل –في الإطار الجديد– نظاما أكثر تطورا لمواجهة المخاطر الأخرى، بحيث يؤخذ في الاعتبار عند احتساب متطلبات رأس المال، الثلاث مجموعات الرئيسية من المخاطر(15).

2.2.4.2. المراجعة الإشرافية: (متابعة كفاية رأس المال من قبل الجهات الرقابية):

تنصب عملية المراجعة الإشرافية على مسؤولية إدارة المصرف في مجال صياغة عملية التقدير الداخلي لرأس المال، ووضع أهداف لرأس المال تتوافق مع صورة (شكل مخاطرة المصرف، ومع البيئة الرقابية)، ولقد قامت اللجنة بتشخيص أربع قواعد أساسية للمراجعة الإشرافية:

✓ لا بد أن تكون لدى المصارف عملية محددة، لتقدير الكفاية الكلية لرأس المال في علاقتها مع صورة مخاطرها. ومع الإستراتيجية اللازمة للمحافظة على مستويات رأس المال فيها؛

✓ يجب على المشرفين مراجعة وتقييم متانة التقديرات الداخلية لرأس المال، وإستراتيجيته، وكذلك قدرته على الرقابة، وضمان التزامها بنسب رأس المال الرقابي. كما أن على المشرفين اتخاذ الإجراء الإشرافي المناسب إذا لم يكونوا مقتنعين بنتائج هذه العملية؛

✓ يجب أن يتوقع المشرفون من المصارف تنفيذ نسب الحد الأدنى من رأس المال الرقابي، وأن يكونوا مخولين بالطلب من المصارف الاحتفاظ برأس المال فيما يفوق الحد الأدنى؛

✓ يجب أن يبادر المشرفون إلى التدخل في مرحلة مبكرة، للحيلولة دون هبوط رأس المال دون الحد الأدنى للمستويات اللازمة، لإسناد خصائص المخاطر في مصرف معين، وأن يطلبوا اتخاذ الإجراء التصحيحي السريع إذا لم تتم المحافظة على رأس المال، أو لم يعاد إلى أوضاعه السابقة.(16)

فهذه المراجعة تمكن البنك من متابعة وتقييم رأس المال دوريا، وبالتالي اكتشاف مدى ارتفاعه أو انخفاضه في أي الوقت، مما يسمح بالتدخل لرفعه في الوقت المناسب.

3.2.4.2. انضباطية السوق:

تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال، وأيضا تحفيزها للحفاظ على قواعد رأ مالية قوية، لتعزيز إمكاناتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر. وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي.

إن الانضباطية السوقية الفعالة تتطلب توفر المعلومات الدقيقة، وفي أوانها والتي تمكن من إجراء تقييمات صحيحة للمخاطر. وهذا يعني زيادة درجة إفصاح المصارف عن هيكل رأس المال، ونوعية وبنية المخاطر وسياساتها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات، وأيضا استراتيجيات المصارف للتعامل مع المخاطر، وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للمصارف وأدائها العام.(17)

وفيمايلي كيفية حساب معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل"1" و"2": (18)

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الموجودات (الأصول) المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\ \%$$

أما حسب الوفاق الجديد (بازل2) فقد تم الحفاظ على نفس النسبة 8 % ولكن حسابها كما يلي:

$$\text{معدل الكفاية الحدية} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل+ المخاطر الائتمانية}} \geq 8\ \%$$

3. آثار المتغيرات المالية والمصرفية ونتائجها على البنوك الإسلامية:

لقد كان للمتغيرات المالية والمصرفية السالفة الذكر نتائج وانعكاسات واضحة على البنوك التقليدية وكذا البنوك الإسلامية.

1.3.أثر العولمة المالية واتفاقية الجاتس على البنوك الإسلامية:

يمكن أن يكون للعولمة وتحرير التجارة في الخدمات المالية آثار إيجابية وسلبية على البنوك

الإسلامية، سنحاول عرضها فيما يلي:

1.1.3. الآثار السلبية المحتملة:

✓ تحرير التعامل في الخدمات المصرفية يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة مع المصارف الأجنبية، في الوقت الذي لا تزال فيه المصارف الإسلامية غير مهيئة لمواجهة هذه المنافسة، نظرا لمحدودية أحجامها، وتواضع خدماتها مقارنة بالمصارف الأجنبية، مما قد يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية الإسلامية من السوق؛

✓ ضعف قدرة البنوك الإسلامية في فتح فروع لها في الخارج مما يقلل من فرصة الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات؛

✓ تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية، بما يعينه من إتاحة الفرصة للمصارف الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية، قد يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات المصارف الأجنبية على السياسات الكلية للدولة؛

✓ قد تشكل المصارف الأجنبية احتكارا في مجالات التسهيلات المتطورة الجديدة، اعتمادا على خبرتها الواسعة في هذه المجالات، وضعف القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية (19).

2.1.3. الآثار الإيجابية المحتملة:

✓ اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، سوف تعمل على رفع كفاءة المؤسسات المصرفية الإسلامية وفعاليتها من خلال:

*** تطوير الأساليب والممارسات المصرفية في السوق المصرفي الإسلامي، بشكل يتواكب مع أحدث التقنيات المتاحة في العالم؛**

*** التعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية، والاستفادة من تراكم الخبرة، وإعداد كوادرها على مستوى عالي من الكفاءة؛**

*** تطوير العديد من الابتكارات والأدوات المالية التي لم تكن متاحة في السابق، بحيث تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.**

✓ تحرير تجارة الخدمات المالية يعمل على تدعيم سوق رأس المال، وتنشيط سوق الخدمات المالية في الدول الإسلامية في الأجل الطويل، هذا بالإضافة إلى نمو الأسواق المحلية، وتحسين معاملة السلطات المحلية للشركات والمصارف الأجنبية، سوف يشجع الخبرة ورأس المال الأجنبي لتقديم مزيد من السيولة للأسواق المحلية، إلى جانب المساهمة في تشجيع المدخرات المحلية؛

✓ إن تعاظم المنافسة في سوق مصرفية مفتوحة، تؤدي إلى تقديم أفضل الخدمات، إضافة إلى رفع كفاءة الجهاز المصرفي الإسلامي، مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية الإسلامية، وتحسين مستوى جودتها؛

✓ تحسين المناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية، وتطوير النظم الرقابية والإشرافية من جانب السلطات الإشرافية، ودعم الأساليب الرقابية على المصارف لضمان السلامة المصرفية.

وعموماً فالبنوك الإسلامية من خلال ما سبق تواجه تحديات مهمة وصعبة، وعليها العمل للتماشي بجد مع هذه المتغيرات، ولضمان مكانتها وكذا تعزيزها (20).

2.3. آثار اتفاق بازل 2 وانعكاساته على البنوك الإسلامية:

لقد تم توضيح كيفية حساب معدل كفاية رأس المال في البنوك التجارية عموما، لكن تجدر الإشارة إلى أن طبيعة نشاط البنوك الإسلامية تستوجب إجراء تعديلات وتفصيلات في هذه المقترحات لتناسب البنوك الإسلامية، إذ أن طبيعة موجودات ومطلوبات هذه البنوك تختلف عن البنوك التقليدية، مما يعني عدم اتساق منهجية حساب كفاية رأس المال التي تم اقتراحها من قبل لجنة بازل للبنوك الإسلامية.

وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999 طريقة لحساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من قبل بنك التسويات الدولي بحسب اتفاقية بازل، وتأخذ هذه الطريقة في اعتبارها حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، ولا تعالج اتفاقية بازل لحسابات الاستثمار الواردة في جانب المطلوبات، نظرا لأن هذه الحسابات لا تدخل في جانب حقوق الملكية.

ويمكن استعراض الجوانب التي تناولتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حساب نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية من خلال المعادلة التالية: (21).

*نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل I:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال المدفوع والاحتياطات+ احتياطات مخاطر الاستثمار+احتياطات إعادة التقويم}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة لرأس المال +المطلوبات – حسابات الاستثمار المشتركة + 50\%من حسابات الاستثمار المخصص}} \times 100 \geq 8\ \%$$

ولقد شرعت العديد من البنوك الإسلامية في تطبيق اتفاقية بازل 2 بشكل ر ي مع بداية

2008، حيث أن ما يميز هذه البنوك في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود اتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطويع الاتفاقية مع خصائصها.

حيث حاول هذا المجلس صياغة معادلة لكفاية رأس المال حسب بازل II كما يلي: (22)

*نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازلII:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{حقوق المساهمين + احتياطي معدل الربح + إحتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها(مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل– الموجودات المرجحة حسب اوزان مخاطرها + الممولة من حسابات الإستثمار المشترك (مخاطر الإئتمان+مخاطر السوق)}} \times 100 \geq 8\ \%$$

فالملاحظ أن مقررات بازل 2 تم إصدارها لتلائم البنوك بشكل عام ولم تراع خصوصية المصارف الإسلامية، وهذا منطقي لأن الفكر السائد هو للبنوك الربوية، وهذا ناتج عن التقصير في شرح طبيعة المصارف الإسلامية، وتوضيح مبررات وجود معايير خاصة لها، علما بأن لجنة بازل اعترفت بمجلس الخدمات الإسلامية والوثائق التي تصدر عنه، وتتفق مقررات بازل مع البنوك الإسلامية في كثير من الأمور، إلا أن الخلاف الرئيسي يكمن في معادلة احتساب كفاية رأس المال (الركن الأول)، كما أشرنا أعلاه، وذلك لأن العلاقة ما بين القاعدة الرأ مالية والمخاطر تختلف كليا في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية (23).

ولقد تباينت آراء الخبراء والاقتصاديين بشأن تأثير مقررات بازل 2 على البنوك الإسلامية.

1.2.3 .الانعكاسات السلبية:

تعتبر هذه الاتفاقية تحدي كبير للبنوك الإسلامية وذلك راجع للأسباب التالية:

- ✓ صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها؛
- ✓ انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للمخصصات؛
- ✓ وقوع أغلب البنوك الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويصعب حصولها على التمويل الخارجي؛
- ✓ افتقار أغلبها للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها؛
- ✓ عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلا آخر، مما يجعل مصداقية النسب المحسوبة على المحك، ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها؛

✓ **تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في بيئات الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص للبنوك الإسلامية منفصل عن قانون البنوك التقليدية (24).**

2.2.3 .الانعكاسات الإيجابية:

من بين الآثار الإيجابية للاتفاقية على البنوك الاسلامية نذكر:

✓ **تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛**

✓ **تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛**

✓ **تدفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؛**

✓ **تشيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات التي تهم المتعاملون معها (25).**

4. استراتيجيات البنوك الإسلامية لمواجهة التحديات المالية والمصرفية:

من أجل ضمان بقاء واستمرار البنوك الإسلامية، وتطوير عملها ،لابد لها من اتخاذ مجموعة من التدابير، وانتهاج مجموعة من الإستراتيجيات، تمكنها من مواجهة التحديات وإثبات وجودها، خاصة بعد نجاحها بعد الأزمة المالية الأخيرة وفيما يلي سنعرض باختصار أهم هذه الإستراتيجيات:

✓ **التوسع في الأنشطة المصرفية الاستثمارية، وذلك من خلال التحول نحو نظام الصيرفة الشاملة، وإنشاء صناديق استثمار، إضافة إلى تقديم خدمات تتعلق بالأوراق المالية وغيرها؛**

✓ **تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة، وذلك من خلال تطوير الخدمات التمويلية؛**

✓ **إيجاد سوق مالية إسلامية، وذلك بإنشاء أسواق مالية ثانوية منظمة، إضافة إلى العمل على إنشاء سوق للاستثمارات المالية قصيرة الأجل؛**

✓ **مواكبة المعايير الدولية من خلال تدعيم الملاءة المالية للمصارف، وتطوير السياسات الائتمانية بالمصارف الإسلامية، إضافة إلى ضرورة الاهتمام بإدارة المخاطر وتحديث نظم الإدارة ودعم الرقابة الداخلية وكذا مكافحة غسيل الأموال؛.**

✓ **تطوير معايير إسلامية خاصة بمخاطر التمويل الإسلامي، والذي له طبيعة خاصة لا تتلاءم مع توصيات لجنة بازل 2 كما ذكرنا سابقا؛**

✓ **تفعيل أدوار ومهام المنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي، مثل البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين وغيرها؛**

✓ **التعاون والاندماج ما بين المصارف الإسلامية؛**

✓ **التعاون بين المصارف الإسلامية والتقليدية؛**

✓ تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي، من خلال إتباع استراتيجيات لجذب الودائع، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة؛

✓ تنمية الموارد البشرية وتعميق استخدام التكنولوجيا (26).

الخاتمة

من خلال هذه الورقة استطعنا تسليط الضوء على أهم المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة، والتي كان لها أثر كبير على البنوك التقليدية، وكذا البنوك الإسلامية والتي تمثل محور بحثنا، حيث لاحظنا من خلال ما سبق أن البنوك الإسلامية نظرا لصغر حجمها ومحدودية نشاطاتها العالمية، تواجه تحديات ضخمة للتماشي مع التطورات الاقتصادية، دون الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تعمل على أساسها.

فبالرغم من أن للعولمة المالية، الجاتس واتفاقية بازل 2 آثار متفاوتة على البنوك التقليدية، فإنها تمثل تحدي كبير جدا للبنوك الإسلامية، لا يمكنها مواجهته، إلا باتخاذ تدابير واستراتيجيات مختلفة تعمل على الرفع من أدائها، وتطوير أساليب عملها بما يرقى لمواجهة المنافسة، مع الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يمثل معادلة صعبة، تجعل من هذه البنوك تعمل بجد وتفكر في أساليب إسلامية مبتكرة، وتعمل على تطوير أحجامها من خلال اندماجها مع بعضها البعض لمواجهة المنافسة.

الهوامش:

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، **2008**، ص. **27**.

2. أ .د سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب الحديث وجدار للكتاب العالمي، الأردن، **2008**، ص. **60**.

3. المرجع السابق، ص ص. **62–63**.

4. رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، **1999**.

5. صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، العدد**2**، جوان **2002**، ص. **223**.

6. محمّد فرج عبد الحليم، التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة في السودان، المؤتمر العلمي السنوي الثالث حول التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، **12–13** ماي **2004**، ص. **17**.

7. نايف علي عبيد، البنوك في ظل العولمة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوطن العربي، بيروت، **1997**، ص. **28**.

8. بير محمّد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات **94** ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، **2001**، ص. **351**.

9. عبد المطلب عبد الحميد، تحديث آلية الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، **2003**، ص ص. **14–15**.

10. عبد المنعم محمّد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، بحث مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، من **23** حتى **25** ربيع الثاني **1426**هـ الموافق لـ**31**ماي إلى **2** جوان **2005**، ص.**13–15**.

11. الوفاق الجديد المقترح للجنة بازل، المراجعة الشاملة لوفاق بازل الجديد، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد العاشر، العدد الأول، الأردن، أفريل **2002**، ص.**9**.

12.مديرية البحوث والمجلة وبنك المعلومات، موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، ماي **2003**، ص ص.**33–34**.

13. وثيقة استشارية، خلاصة بوفاق بازل الجديد حول رأس المال، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد العاشر، العدد الأول، أفريل **2002**، ص.**13**.

14. التوافق الدولي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال، القسم الأول: نطاق التطبيق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، سبتمبر **2004**، ص.**8**.

15. هبة محمود الطنطاوي الباز، التطورات العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي وإستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، **2003**، ص.**61**.

16. الإشراف المصرفي في وفاق بازل 2، الركن الثاني المراجعة الإشرافية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ص ص.**4–9** .

17. مديرية البحوث والمجلة وبنك المعلومات، موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، ماي **2003**، ص.**35**.

18. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الوفاق الجديد المقترح للجنة بازل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد **10**، أفريل **2002**، ص.**14**.

19. أ .د سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص ص. **243–244**.

20. المرجع السابق، ص ص. **245–246**.

21. ابراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سبق ذكره، ص ص.**123– 124**.

22. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، المجلد **23**، العدد **2**، **2010**، ص ص. **30– 31**.

23. مُحَمَّد أبو مليح، عن بازل "**1**" وبازل "**2**" والمصرفية الإسلامية، من مجلة المصرفية الإسلامية، عدد جوان **2010**.

24. رقية بوخيضر، مولود لعرابة، مرجع سبق ذكره، ص. **33** .

25. المرجع السابق، ص. **34**.

26. أ .د سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص ص. **251–302**.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 678 – 694
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

مسيرة الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا من خلال أفكار د.محمد مهاتير

عبد الرحمان حاج ابراهيم[1] و ربيع خير الناس[2]
1 ـ المركز الجامعي لغرداية
2 ـ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

الحمد لله خالق الإنسان معلم بالقلم البيان، الباعث بالحق نبيه وحبيبه خاتم المرسلين مُحَمَّد ﷺ ليتم لنا الدين ويتركنا على المحجة البيضاء. أما بعد:

ففي ع رنا هذا نشاهد الـ راعات والتنافس على البقاء في عالم مليء بالمتناقضات، فبعد انهيار النظام الاشتراكي، هيمن الغرب الرأسمالي على الاقت اد العالمي، إلا أن هذه الهيمنة لم تدم وأن لاقت أمامها منافسا لها في الجهة الشرقية في قارة آسيا، المتمثل في النمور الآسيوية، الذين حققوا معجزة في جميع المجالات الاقت ادية والاجتماعية والثقافية والـ حية.

ومن بين فريق النمور الذي تفرد بإستراتجيته وسياسته في النمو والتطور نذكر ماليزيا.

فلطالما راودني الأمل في أن أكتب عن هذه التجربة الفريدة كما ذكرنا، وعن النهضة الحضارية التي قادها المجدد مُحَمَّد مهاتير، وخاصة بعد سفري إلى ماليزيا في صائفة 2010 وبقينا أنا وصديقي قرابة شهر وكانت بحق زيارة علمية، حاولنا من خلالها أن نتعرف على ماليزيا من الداخل، وقمنا بزيارة الكثير من المنجزات، واكتشفنا أن سر النجاح كان وراءه مفكر كبير يسمى مُحَمَّد مهاتير.

فأردنا ببحثنا هذا التسليط الضوء على إحدى التجارب التنموية الاقت ادية والتي تبنت النظام الإسلامي، وهي تجربة الاقت اد الماليزي، وذلك لمعرفة مدى إمكانية أن تمثل هذه التجربة أنموذجا قابلا للتطبيق في الدول الإسلامية الأخرى

ورغم ذلك، فإن التجربة الماليزية لا تزال مجهولة بالنسبة للكثيرين، ولم تلق بعد ما تستحقه من اهتمام، ومن هنا كانت إشكالية البحث تدور حول كيفية وضرورة إماطة اللثام عن هذه التجربة الرائدة في تطبيق الاقت اد الإسلامي، ومدى قدرتنا على تطبيقه في الدول الإسلامية الأخرى.

❖ التعريف بماليزيا: ماليزيا قُطرٌ إسلاميّ، يقع في جنوب شرقيّ آسيا صغيرة المساحة نسبيا ولا تزيد مساحتها عن 330000كم مربع، يسكنها 24 مليون نسمه – إح اء العام 2005م – وتتكون من عدة جزر كما هو الحال في اغلب دول جنوب شرق آسيا وتتكون من ثلاثة عشر ولاية احد عشر في ماليزيا الغربية واثنتان في الشرقية.

عاصمتها كوالالمبور، تقدر مساحتها 229.7 ألف كم مربع، عملتها ريجنت، ديانتها الإسلام، أما عن نظام الحكم ملكي، لغتها الملاوية.

يحد ماليزيا من الشمال مملكة تايلاندا، وبحر الـ ين الجنوبي، أما من الجنوب فتحدها إندونوسيا، ومضيق جوهر الفاصل بينها وبين سنغافورة، ومن الغرب مضيق ملفا الذي يف ـل بينها وبين إندونيسيا،وتحدها ولاية بورينو التابعة لإندونيسيا من الشرق.

أما عن الإحداثيات الجغرافية: 30 2 درجة شمالاً، و30 112 درجة شرقاً.

وتتضمن التضاريس الماليزية سلاسل جبلية تتداخل مع جبال تايلاند في شبه جزيرة الملايو الغربية والتي تتراوح ارتفاعاتها مابين 1000– 4000 متر فوق سطح البحر، وتشكل السلاسل الجبلة ما يقارب الستين في المائة من مساحة ماليزيا التي تتخللها مناطق السهول والمجاري النهرية وأغلبها انهار ق يرة غير طويلة.

كما تتنوع فيها الغابات والنباتات الاستوائية الطبيعية، والطقس في مجمله استوائي حار ورطب طوال العام وتسقط فيها الأمطار بنسبة عاليه تعتبر من أعلى الأقاليم في أمطارها عالميا.

وتقع البلاد، في موقعٍ استراتيجيّ، بالنسبة للملاحة البحريّة، والجوّيّة، فيما بين أوروبا والشرق الأق ى.

أما عن الثروة المائية فالأنهار فيها متوافِرةٌ. وتوجد أكبر الأنهار الماليزيّة، في سَرَواك وصباح، وأطولها نهر راجانج، في سَرَواك، 563 كم؛ ونهر كيناباتانجان، في صباح، 563 كم. ومن بين الأنهار الأُخرى، نهرا باهانج، وبراك، في شبه جزيرة ماليزيا، ونهر بارام، في سَرَواك. والخط السّاحلي في ماليزيا، طويل، ويبلغ طوله 1930 كم، في شبه الجزيرة، و2253 كم، في سَرَواك وصباح.

➢ التركيبة السكانية تتكون التركيبة السكانية في ماليزيا من ثلاث عناصر رئيسية وهي:

– العن ر الملايو الذي يتركز على سواحل ماليزيا الشرقية والغربية والغالبية العظمى تتجمع في المدن والموانى – ويمثل هذا العن ر حوالي ن ف السكان أو أكثر بقليل، أي عشرة ملايين نسمه بنسبة ستين بالمائة من إجمالي السكان، وهم السكان الأصليون لماليزيا.

– العن ر الـ يني وهم الوافدون من الـ ين الجنوبي خلال فترة الاستعمار البريطاني، ويمثلون خمسة ملايين بنسبة ثلاثين في المائة من إجمالي السكان

– العنصر الهندي وقد جاء بهم الاستعمار أيضا في القرن الماضي، ويمثلون 5ر1 مليون نسمه بنسبة عشره بالمائة من إجمالي السكان

وأما بالنسبة للتركيب العمري لسكان ماليزيا، فإن صغار السن الأقل من 15 سنة يشكلون ثلث السكان، وفئة الرجال والبالغين والكهول حتى سن الستين أكثر من ستين بالمائة، والباقي من كبار السن بنسبة لا تتجاوز خمسة بالمائة من السكان، وترتفع نسبة السكان الحضر وأبناء المدن إلى أربعين بالمائة، والباقي هم سكان الريف والجبال.

➢ الموارد الاقتصادية في ماليزيا ماليزيا هي من أكبر بلد في العالم ينتج المطاط الطبيعي، فهي تنتج 44% من إنتاج العالم كما أنها تنتج ثلث التصدير العالمي.

وهي أيضا من أكبر منتجي لزيت النخيل، وتصدر منه 79,5%، كما تصدر جزء كبير من الناتج النفطي المقدر بـ 300 ألف برميل في اليوم وذلك في عام 1981م، وهي أيضا المصدرة الأولى للفلفل الأكحل، وتزرع الأرز، ولكن بنسبة قليلة، كما تنتج جوز الهند والأناناس ودقيق النخيل وقصب السكر ومنتجات زراعية أخرى.

أما بالنسبة للصناعة فإن لها دور هام في التنمية الاقتصادية في ماليزيا، وقد ساهمت بنسبة 18,1% من الناتج المحلي عام 1981م وتقوم ماليزيا بتصنيع وتصدير الأجهزة الاليكترونية والأحذية المصنوعة من المطاط وكذلك النسيج ومنتجات صناعية أخرى.

➢ دخول الإسلام إلى ماليزيا دخل الإسلام إلى ماليزيا عن طريق التجارة بين المسلمين وشبه جزيرة الملايو، وفي عام 675هـ أسلم ملك ملقا، إحدى مناطق الملايو وتسمى باسم السلطان مُحَمَّد شاه، وتبعه رعاياه وخلفه في الحكم ابنه مظفر شاه، وكانت ملقا هي نقطة انطلاق الإسلام إلى باقي الجهات.[1]

❖ التعريف بمحمد مهاتير

وقبل أن نعرج إلى التعرف عن التجربة الماليزية في الاقتصاد الإسلامي علينا أولا أن نتعرف على صاحب الفكرة وقائدها الذي دفع بماليزيا نحو النمو والتقدم والازدهار، وهو الدكتور مُحَمَّد مهاتير.

➢ مولده وتعلمه رئيس وزراء ماليزيا السابق ومن أعظم القادة السياسيين والاقتصاديين في آسيا، تمكن من الانتقال بماليزيا من مجرد دولة زراعية تعتمد على تصدير السلع البسيطة إلى دولة صناعية متقدمة، فأصبح الفكر التنموي للزعيم الماليزي مهاتير مُحَمَّد مثالاً يحتذي به العديد من القادة والسياسيين والاقتصاديين في جميع أنحاء العالم.

ولد مهاتير مُحَمَّد في ديسمبر عام 1925م بولاية كيداه بماليزيا، وتلقى دراسته بكلية السلطان عبد الحميد، ثم درس الطب بكلية "المالاي" بسنغافورة والتي كانت تعرف بكلية الملك إدوارد

السابع الطبية، وتخرج منها سنة 1974م[2] وقام بدراسة الشؤون الدولية بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1967م.

➢ حياته العملية عمل بالطب في عيادته الخاصة، كما عمل كضابط طبيب بسلاح الخدمات الطبية، عرف مهاتير باتجاهاته السياسية، فعرف بانتمائه لتنظيم اتحاد الملايو حيث تدرج فيه من عضو المجلس الأعلى لتنظيم اتحاد الملايو الوطني، ثم نائب رئيس له، ثم بعد ذلك رئيس له عام 1981، شغل عدد من المناصب منها: عين مندوب ماليزيا بالأمم المتحدة 1963، عضو برلمان منتخب عن منطقة كوتا سيتار، عضو مجلس الشيوخ، عضو برلمان منتخب عن منطقة كوبانج باسو، رئيس مجلس التعليم العالي الأول ورئيس مجلس الجامعة الوطنية في السبعينات، ثم وزيراً للتربية والتعليم من عام 1974 حتى 1981، ثم نائب رئيس الوزراء ووزير التجارة والـ ناعة، ثم رئيس الوزراء ووزير الشؤون الداخلية 1981، حيث وصلت ماليزيا في عهده إلى ذروة مجدها وارتفع نـ يب دخل الفرد فيها ارتفاعاً كبيراً، كما تم تقليص حجم البطالة فيها بشكل ملحوظ، فاستطاع من خلال منـ به أن يتجه بالبلاد نحو نهضة اقتـ ادية عالية حيث حقق نسب عالية جدا في معدل النمو الاقتـ ادي للبلاد، ورسم الخطط بحيث تـ بح بلاده بحلول عام 2020 بلد على درجة عالية من التقدم الـ ناعي.

➢ فكره في تقدم بلاده اعتمد مهاتير في فكره للتقدم بالبلاد على ركائز أساسية ويعد أولها بل في مقدمتها الوحدة بين فئات الشعب حيث إن سكان ماليزيا ينقسموا إلى السكان الأصليين وهم المالايا، وقسم آخر من الـ ينيين والهنود وأقليات أخرى كما سبق لنا، وأيضاً تواجد الديانة الأساسية وهي الإسلام بالإضافة للديانات الأخرى مثل البوذية والهندوسية، لذلك لزم التوحد بين جميع الأطراف لتسير البلاد كلها من أجل الاتجاه نحو هدف واحد والعمل وفق منظومة تتكاتف فيها جميع الفئات، والركيزة الثانية في خطة التنمية تمثلت في البحث عن دولة مناسبة تقوم بعملية الدعم لماليزيا في تجربتها نحو التقدم والتنمية وكانت هذه الدولة هي اليابان التي أصبحت من أكبر حلفاء ماليزيا في مشروعها نحو التنمية والتقدم،

وثالثا العمل على جذب الاستثمار نحو ماليزيا وتوجيه الأنظار إليها، كما قام مهاتير بإدخال التكنولوجيا الحديثة والتدريب عليها حتى يتم الانتقال بالبلاد سريعاً إلى مرحلة أخرى أكثر تقدماً وأيضاً لتحقيق إمكانيات التواصل مع العالم الخارجي.

كما تبنى مهاتير مُحَمَّد المنهج التنموي ودفع بالمالاي نحو النهضة التنموية من خلال توفير مستويات عالية من التعليم والتكنولوجيا لهم، كما دفع بهم لتعلم اللغة الإنجليزية، وقام بإرسال البعثات التعليمية للخارج وتواصل مع الجامعات الأجنبية، وحاول بكل جهده في إطار سياسته الاقتـ ادية بتجهيز المواطن الماليزي بكافة الوسائل العلمية والتكنولوجية لكي يستطيع الانفتاح والتواصل مع العالم الخارجي والتعرف على الثقافات المختلفة، ثم بعد ذلك الدفع به إلى سوق العمل من أجل زيادة

الإنتاج وخفض مستوى البطالة بين أفراد الشعب، حيث كان يهدف لتفعيل الجزء الأكبر من المجتمع الأمر الذي يعود على ارتفاع مستوى التنمية الاقتـ ـادية للبلاد في نهاية الأمر.

فأصبحت تجربة ماليزيا في النهضة الـ ـناعية التي قامت بها تحت رعاية مهاتير مُحَمَّد مثل تحتذي به الدول، ومادة للدراسة من قبل الاقتـ ـاديين.

تعرض الزعيم الماليزي مهاتير مُحَمَّد للعديد من الانتقادات على مدار حياته السياسية حيث وصفه البعض بالديكتاتور ولكن جاء قرار استقالته وهو في قمة مجده لينسف هذا المعتقد حيث لم يستأثر بالحكم على الرغم من النجاح الساحق الذي حققه أثناء حكمه للبلاد، وظل مثيراً للجدل من قبل الغرب نظراً لتـ ـريحاته اللاذعة الشديدة اللهجة دائماً.

➢ مؤلفات له وعنه قام مهاتير مُحَمَّد بتأليف كتاب "معضلة الملايو" عام 1970م، وهو الكتاب الذي أثار ضجة وقام فيه بانتقاد الشعب المالاوي واتهمه بالكسل ودعا فيه الشعب لثورة صناعية تنقل ماليزيا من إطار الدول الزراعية المتخلفة إلى دولة ذات نهضة اقتـ ـادية عالية، ولقد تم منع الكتاب من قبل منظمة المالايو القومية المتحدة ولكنه استطاع أن يتجاوز هذا.

كما قام بتأليف عدد آخر من الكتب منها كتاب "صوت ماليزيا"، و"صوت آسيا – زعيمان أسيويان يناقشان أمور القرن المقبل" هذا الكتاب الذي قام بالمشاركة بتأليفه مع السياسي الياباني شينتارو اشيهار، وموسوعة مهاتير، المتضمنة مجموعة من الخطب والأفكار التي صرح بها مُحَمَّد مهاتير.

وقد قام عدد من المؤلفين والكتاب بتناول حياة الزعيم الماليزي مهاتير مُحَمَّد والتجربة الماليزية سواء في مقالتهم أو كتبهم نذكر منهم الكاتب والـ ـحفي الفلسطيني الدكتور عبد الرحيم عبد الواحد والذي قام بتأليف كتاب عنوانه " مهاتير مُحَمَّد .. عاقل في زمن الجنون "

وكتاب "القاموس الحضاري للمجدد مُحَمَّد مهاتير" للباحث باباعمي مُحَمَّد، ويعنى هذا الكتاب بالمنطلقات الفكرية لمؤسس نهضة ماليزيا الحديثة الدكتور مُحَمَّد مهاتير رئيس

➢ اعتزاله للحياة السياسية قرر الزعيم الماليزي الانسحاب من السلطة وهو في قمة مجده بعد أن استطاع نقل البلاد إلى مرحلة جديدة متقدمة من النهضة الاقتـ ـادية، وبعد قيامه برئاسة الوزراء لمدة 22عاماً، وكان زعيم حزب الأغلبية في البرلمان الماليزي، فقد قرر اعتزال الحياة السياسية عام 2003 بعد أن أثبت للعالم إمكانية قيام دولة إسلامية بالنهوض اقتـ ـادياً بالاعتماد على شعبها والوحدة والتآلف بين جميع أفراده بمختلف ديانتهم وأعراقهم، وسلم مقاليد البلاد لخليفته عبد الله أ ـد بدوي وهو في قمة نجاحه، وأصبح بعد ذلك الرجل الاقتـ ـادي الحكيم والذي يعد منهجه السياسي والتنموي مرجع للعديد من السياسيين والقادة في بلاده وفي جميع أنحاء العالم .

❖ تطور الاقتـ ـاد الماليزي:

✓ من الاستقلال إلى سنة 1990م كان النظام الرأسمالي هو السائد في ماليزيا في الفترة الممتدة منذ تاريخ حـ ولها على الاستقلال عام 1957م إلى نهاية الستينات من القرن الماضي تقريبا، مرورا بقيام إتحاد ماليزيا في عام 1963م وحدوث المشاكل والاضطرابات العرقية في عام 1969م ثم ظهور قوانين السياسة الاقتـ ادية الجديدة في عام 1970م، وانتهاء بإنشاء البنك الإسلامي الماليزي عام 1983م، وهي فترة يطلق عليها(فترة مفترق الطرق)[3].

أفرزت المعطيات الاقتـ ادية والاجتماعية والسياسية في هذه الفترة نوع من المؤسسات التعاونية لتقديم خدمات إلى الفئات الفقيرة والمستضعفة التي همشها الاستعمار الانجليزي.

وهذه المؤسسات قامت أساسا لخدمة طبقة المسلمين المالاوي الفقراء، ولقد شجعت الحكومة مثل هذه المؤسسات، واستغلتها في خطتها الاقتـ ادية، فهي تريد من وراء ذلك تحقيق العدالة الاجتماعية وتوازن الأعراق في ماليزيا.

إذ فهمت الحكومة أن تحقيق النمو مقترن بالمساواة في الفرص، خاصة وأن المجتمع الماليزي يقوم على التعددية العرقية والدينية. مما دفعها إلى نهج خطة اقتـ ادية تبدأ من عام 1970م وتنتهي في عام 1990م، والتي أطلق عليها اسم السياسة الاقتـ ادية الجديدة، هذه السياسة قامت على إعادة الهيكلة الاقتـ ادية والاجتماعية، والهادفة إلى رفع نسبة ثروة الأغلبية المالاوية إلى30%، والتي تكفل للمالاي المسلمين الحـ ول على نـ يبهم من الإنتاج الاقتـ ادي. وقد وضح ذلك د.مُحَمَّد مهاتير في قوله: (إن مفهوم اقتران التنمية بالمساواة في الفرص بماليزيا ينطوي على أهمية خاصة، نظرا لأن مجتمعنا يقوم على التعددية العرقية والدينية. ذلك أن السكان الأصليين الذين يعرفون بلفظ (بوميبترا) يشكلون نحو60% من مجموع سكان البلاد. لكننا عندما نتحدث عن الثروة والمداخيل، فإنهم يحتلون موقعا متأخرا مقارنة ببقية السكان الذين ينحدرون من جنسيات أخرى. هذا الواقع الذي دفعنا إلى أن تدشن في عام 1970م سياسة اقتـ ادية جديدة تم تـ ميمها بما يكفل للبوميبترا الحـ ول على نـ يبهم من الكعكة الاقتـ ادية)[4].

وكملاحظة جديرة بالذكر أنه لم يتم هذه السياسة من خلال انتزاع ثروات الـ ينيين وضعها في يد المالاويين، ولكنه أتاح تنمية الثروة العامة للـ يني والمالاوي وإن كان هذا الأسلوب يتيح نسقا أسرع في تنمية الثورة للعنـ ر المالاوي للأهداف المعروفة، التي حققت مع انتهاء هذا الأسلوب، ومع بداية سياسات تحرير الاقتـ اد الماليزي بعد أن اكتسب المالاي مهارات وخـ ائص جديدة.

وفي عام 1971م، وفي إطار التحرر من التبعية التي أرادها الغرب، قامت بإصدار قانون المناطق التجارية الحرة لتجهيز الـ ادرات، وأعطت من خلاله حوافز لجذب رأس المال الأجنبي إليها.

كما أنها في سبيل التحرر من التبعية الرأسمالية قامت بإنشاء بنك إسلامي، وهو البنك

الإسلامي الماليزي عام 1983م وكذلك سمحت للبنوك التجارية الأخرى بتطبيق النظام الإسلامي في معاملاتها، مما شكل فرصة ذهبية للاقتـ ـاد الإسلامي للنمو على أرض ماليزيا.

ولكن هذه التوجهات لم يشفع لماليزيا في النجاة من فترات الأزمات، خاصة في بداية الثمانينات من القرن العشرين، حيث وصل العجز في الميزانية إلى 17%، 14% من الناتج القومي الإجمالي على التوالي في عام 1982، وتراجعت معدلات التبادل بشدة في عام 1985/1986[5]، والتي حدثت بسبب الاعتماد المبالغ فيه على تـ ـدير السلع الأولية للخارج، وذلك لأن هذه الخطوات لم تكن كافية ولم تكن قد آنت ثمارها بعد. وفي نهاية 1986 وصل الدين الخارجي إلى 85% من الناتج القومي الإجمالي، ووصلت نسبة خدمة الدين إلى 20% من إجمالي الـ ـادرات، ودخل الاقتـ ـاد في حالة ركود، وانخفض الاستثمار الخاص بنسبة 25%، وتقلـ ـت أسواق الأسهم والعقارات في عام 1987، الأمر الذي أدى إلى إفلاس العديد من المؤسسات المالية[6]

ولهذا أقدمت ماليزيا بدءا من 1986 بوضع إستراتيجية للتنمية من خلال خطة خماسية (1986/1990) عمادها حفز نشاط القطاع الخاص لاعتباره المحرك الأساسي للنمو. ولتحرير اقتـ ـادها كما سرح بذلك رئيس الوزراء مُحَمَّد مهاتير الذي تولى المسؤولية عام 1982م، قائلا: (نحن في ماليزيا نؤمن بتحرير التجارة ورفع القيود عن الـ ـادرات والواردات)[7]،

وقامت أيضا بمجموعة من الإصلاحات والتعديلات في كافة القطاعات الاقتـ ـادية، فركزت في ذلك على:

1. مناخ الاستثمار بخفض الضرائب على أرباح الشركات وتخفيف القيود.
2. إعادة هيكلة قطاع المشروعات العامة، من خلال وضع برنامج للخـ ـة، مع وقف إنشاء مشروعات عامة جديدة.
3. اتخاذ العديد من الإجراءات لدعم وتقوية الجهاز المـ ـرفي والمالي، ولزيادة كفاءة وعمق الأسواق المالية.
4. وضع سياسة لسعر الـ ـرف لتأمين القدر المناسب من المنافسة.
5. اتخاذ موقف متحفظ حيال الاقتراض الخارجي، خاصة من الـ ـندوق النقد الدولي الذي عرض عليهم نموذج التطوير، والإصرار على التعجيل في سداده، مع إعادة تمويل الدين القائم، فيقول د.مُحَمَّد ماهتير: (من المهم هنا بيان أن ماليزيا قد أعرضت عن نموذج التطوير الذي مدحته وقامت بالدعاية له الدول الشمالية من خلال البنك الدولي "المـ ـرف الدولي للإنشاء والتعمير" والاتحاد العالمي للتسويق)[8].

✓ الخطة الإصلاحية 1990م/2020 أخذ الاقتـ ـاد الماليزي في استعاد قوة الدفع المعهودة بدءا من عام 1987، كما مكنت السياسات الإصلاحية، من وضع الاقتـ ـاد الماليزي في موقع يمكنه من الاستفادة من التحولات في المنافسة الدولية، والشروع في خطة جديدة

بدء من 1990م/2020م في عهد رئيس الوزراء مُحَمَّد مهاتير. وتعرف هذه الخطة بـ: strategic plan2020_الخطة الإستراتيجية 2020،[9] والتي تطمح إلى تـ نيف ماليزيا كدولة صناعية بحلول عام 2020م ورفع معدل دخل الفرد إلى أربعة أضعاف مستوياته عام 1991م.

وقد شرعت في هذه الخطة الجديدة 2020/1990م بمجرد انتهائها من الخطة السابقة 1990/1970م.

فهذه الأخيرة كانت تسعى لتحقيق استقرار ماليزيا الاقتـ ـادي والاجتماعي والسياسي والدولي من خلال دخولها في منظمة الآسيان التي تهدف إلى تحقيق الحياد والأمن والسلام لشعوب المنطقة. فحققت ماليزيا أهداف الخطة القديمة مما مهد لها الطريق إلى الهدف الأساسي.

ومن هنا فإن ماليزيا تسعى من خلال هذه الخطة إلى تكثيف النشاط الـ ـناعي على أرضها، ففي الستينات كان النمو يركز على الإنتاج الزراعي الذي يمثل 40% من الناتج، وكان إسهام القطاع الـ ـناعي 10% من هذا الإنتاج وكانت سلعتين(المطاط والقـ ـدير) تشكلان 70% من الـ ـادرات[10]. وهذا التكثيف في النشاط الـ ـناعي سيقوم باستهلاك كل المواد الخام التي تنتجها، وهذا يعني توفير ملايين من فرص العمل الجديدة من أجل تلبية حاجة النشاط الـ ـناعي، وبهذا انخفضت نسبة البطالة إلى 3%، وارتفع نـ ـيب الفرد الماليزي من الدخل.

ويتم ذلك باستمرار ماليزيا في تحقيقها لمعدل نمو للناتج القومي الإجمالي7,2% حتى نهاية الخطة في عام 2020م، لأنه إذا استمر هذا المعدل على نفس وتيرة النمو، فسيرفع من معدلات الادخار والاستثمار القوميين، كما يؤدي إلى مضاعفة مستوى الدخل الوطني الماليزي إلى الحد الذي تهدف إليه الحكومة في عام 2020م.[11]

وإن تحقيق هذا المعدل ممكن خـ ـوصا وأن ماليزيا حققت في بعض السنوات معدلات نمو أكبر من 7,2% فسجلت 8,9%، 8,8%، 10,2% خلال سنوات 1988، 1989، 1990م على التوالي.

أما مقدار الدخل الفردي في المتوسط من الناتج القومي الإجمالي فقد كان في عام 1970م هو1247 دولار أمريكي تقريبا، بينما وصل في عام 2002م إلى 8862 دولار أمريكي. ويعتبر هذا المعدل مرتفعا إلى حد ما[12]. ونلاحظ أن الخطة الماليزية طموحة في نفس الوقت واقعية، فلم تضع أهداف مستحيلة ولا صعبة التحقيق إذا سارت الأمور على نفس المسيرة التي سارت عليها منذ بداية الخطة الأولى في عام 1970م.

ويعزز فرصة الوصول إلى هذه الأهداف التي وضعتها للخطة، تنافي صادرات السلع والخدمات إلى الخارج والتي قفزت من 1,9مليار دولار أمريكي عام 1982م إلى 135 مليار دولار أمريكي عام 2005م.

وهذا النمو راجع إلى نمو القطاع الـ ناعي الذي أصبح يمثل قرابة 35 % من الناتج القومي الإجمالي للبلاد وقرابة 80% من الـ ادرات الماليزية.

وكذا انخفاض معدلات التضخم بها في المتوسط منذ بداية الثمانينات، وارتفاع نسب الادخار القومي الإجمالي والاستثمار المحلي الإجمالي فوصلت في عام 1992م إلى 32,2%، 35,4% على التوالي، وقد انخفضت فيه معدلات التضخم من 7,3% في المتوسط في الفترة 1970م–1980م إلى 2% في المتوسط خلال الفترة 1980م–1992م[13].

فكل المؤشرات الاقتـ ادية تدل على إمكانية وصول ماليزيا إلى تحقيق هدفها من خطتها الاقتـ ادية 2020م.

بفضل الخطة التي قامت بها ماليزيا منذ إنشاء الاتحاد في عام 1963م، وبانخفاض نسبة الفقراء من 52 % في عام 1970م إلى أقل من 5% في عام 2002م[14].

وهذا الانخفاض في نسبة الفقر خفف الأعباء على ميزانية الدولة. كما يعني أن هناك جاهزية للبنية التحتية في ماليزيا لمرحلة جديدة من التنمية والتطور.

✓ الأمور التي جعلت من خطتها هذه قابلة للنجاح إن ماليزيا اختارت إستراتيجية ممتازة تعتمد على النشاط الـ ناعي التـ ديري الذي أسست له من خلال خطتها السابقة، فهو المحرك الأساسي للنمو الاقتـ ادي في ماليزيا فخلال عام 1992م مثلا حققت فائضا تجاريا قيمته2,8مليار دولار[15].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو، ما هي الأمور التي جعلت من خطتها هذه القابلية للنجاح؟

فالإجابة عن هذا التساؤل ينحـ ر في الأشياء الآتية:

• تحديد الأهداف بدقة وإحكام: وهو من أهم العناصر لإنجاح أي مشروع، فهو يساعد على تكريس الجهود وتوجيهها نحو الأهداف التي ينبغي أن تكون واضحة كذلك بما يمنع الالتباس أو الخطأ في التوجه من جانب المنفذين، مع عدم الزيادة المبالغة في صياغة الأهداف لأن ذلك يسبب تشتت الجهود وفي المستقبل.

• واقعية الأهداف: مما جعل التوقعات يرجح وصول ماليزيا إلى أهدافها مع نهاية عام2020م هو واقعية الأهداف، إذ لم تضع الحكومة أهدافا خيالية أو أهداف تفوق قدراتها الذاتية، فوضعت أهداف مدروسة بدقة تتناسب مع ما حققتها من إنجازات اقتـ ادية من خلال الخطة السابقة 1970م/1990م وهذه الأهداف هي:

– الوصول بماليزيا إلى مـ اف الدول الـ ناعية المتقدمة عام 2020م[16].

– مضاعفة متوسط الدخل للمواطن الماليزي أربع أضعاف قدره عند بداية الخطة. وهذا ليس بالشيء الـ عب على ماليزيا إذا علمنا أنها سبق لها وأن حققت مثل ذلك، فقد تطور هذا الدخل

تطورا كبيرا خلال الفترة 1957م حتى 1990م ولقد كانت الظروف الاقتصادية حينئذ أسوء بكثير مما هي عليه الآن.

وتطور هذا الدخل من 140دولار في عام 1972م إلى 1900دولار عام 1982،ثم 2790دولارعام 1992م[17].

– الارتفاع بالناتج القومي الإجمالي إلى 920بليون رينجت ماليزي في نهاية الخطة عام 2020م.

- شمولية الأهداف: صاغت ماليزيا أهدافا شاملة لجميع مناحي المجتمع والاقتصاد، فلم تقتصر على جانب دون آخر، إذ أن وصول ماليزيا إلى مصاف الدول المصنعة لا يعني الجانب الاقتصادي أو الصناعي فقط، وإنما يشمل أيضا نفس مستوى الرعاية الاجتماعية والثقافية التي وصلت إليها هذه الدول إن لم يزد عنها.

يقول د. محاضير مُحَمَّد: (يجب أن لا تكون ماليزيا متقدمة اقتصاديا فقط بل يجب أن تكون دولة كاملة التقدم على كل المستويات: اقتصاديا واجتماعيا وروحيا ونفسيا وثقافيا)[18].

- القيادة القوية: كان رابع الأسباب التي رآها المراقبون مرجحة لآمال ماليزيا في إنجاح خطتها الاقتصادية 2020م وتحقيق أهدافها هو القيادة القوية.

إذ تتميز هذه القيادة بمعالجتها للقضايا معالجة جذرية مع قدرتها على مواجهة ما قد يحدث من أحداث عرضية.فقد استطاعت هذه القيادة أن تتخطى أزمة 1982م بنجاح.وكذلك أن تحقق الخصخصة وتنفذ برامج تحرير الاقتصاد دون مشاكل تذكر، وهذا ما أهل لأن تكون قادرة على اتخاذ القرارات القوية في إطار تنفيذ الخطة 2020م كذلك.

✓ مدى تأثر الأنظمة الاقتصادية في ماليزيا بالنظام الاقتصادي الإسلامي

○ النظام الادخاري التعاوني:

هي فلسفة اعتمدتها الحكومة الماليزية في فترة من الفترات(فترة مفترق الطرق) من بعد الاستقلال 1957م–1983م، وذلك بإنشاء مؤسسات تعاونية لتقديم خدماتها لفئة معينة كانت شبه ضائعة في المجتمع الماليزي –كما أسلفنا الذكر عليه–، وكانت مسخرة منذ عهد الاستعمار الإنجليزي في أنشطة اقتصادية تخدم فئات أخرى يشجعها الاستعمار.

تقوم هذه المؤسسات في خدمة الفقراء والمستضعفين، ولقد أتاحت لهم فرصا كبيرة لحياة أفضل ولمشاركة أعمق في عالم المال والاقتصاد في البلاد.

ونذكر على سبيل المثال من بين هذه المؤسسات: هيئة التأمين التعاوني الماليزي، هيئة إدارة صندوق الحج وشئون الحجيج[19].

وهذه المؤسسات كانت ومازالت مؤسسات ادخارية استثمارية خدمية تعاونية. قامة بالأساس

على خدمة المسلمين المالاي الفقراء.

فأرادت الحكومة من وراء تشجيع هذه المؤسسات تحقيق العدالة الاجتماعية وتوازن الأعراق في ماليزيا.

فلم تعطي هذه المؤسسات الاعتبار الأول للقيم المادية، بل أعطت الاعتبار الأول للقيم الأخلاقية والاجتماعية، كما يعطي نظام الاقتـ ـاد الإسلامي الاعتبار لهذه القيم.

وهذه القيم ظهرت على استحياء في صورة أنشطة تعاونية ادخارية، ثم تطورت وظهرت بـ ـورة واضحة في أنشطة ادخارية إسلامية، مما شكل خطوة نحو الاقتـ ـاد الإسلامي في ماليزيا.

وعن التعاون يقول الله تعالى: [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان][20].

- النشاط التسويقي:

يقـ ـد به تشجيع ماليزيا ودعمها لنظام تـ ـدير المنتجات الـ ـناعية الماليزية للخارج. وهذا النشاط برز بـ ـورة واضحة عقب أزمة 1985. فتحويل سياسة التـ ـنيع في ماليزيا من سياسة استبدال الواردات إلى سياسة التـ ـنيع الموجه للتـ ـدير.

وقد تبع هذا التغيير، تغيير في القطاع الذي يقوم بهذا التـ ـنيع والتسويق.فلجأت ماليزيا إلى إشراك القطاع الخاص وتشجيعه إلى أكبر حد لما في ذلك من فوائد كثيرة.

وفي هذا تأثر بالقاعدة الشرعية(الأصل في الأمور الإباحة ولا تحرم إلا بنص)، ويقول الله تعالى: [و أحل الله البيع وحرم الربا][21]، وهو ما حض عليه النبي ﷺ حين قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة». وتشجيع العمل، وإتاحة الفرص، وتوفير البيئة الملائمة له من أهم واجبات أولياء الأمور التي أمرهم الإسلام به.

- أنظمة التشغيل في ماليزيا:

أسست ماليزيا نظاما تشغيليا متميزا، ارتبط بالنظام التعليمي والتربوي.

فحرصت الحكومة على عدم التفريط في المال العام، إذ تعمل على أن يعود كل دولار أنفقته في التعليم أو التدريب بالنفع على المجتمع ككل. فتقوم بالتوجيه إلى التخـ ـات المطلوبة في سوق العمل.

كما لا تترك الحكومة العامل أو الموظف دون إشراف منها، بل تعمل باستمرار على تدريبه التدريب الملائم، وتقوم بالدراسات الدائمة للوقوف على مستوى كفاءة العمل التدريبي والتعليمي في البلاد.

وهذا تطبيقا لقوله تعالى: [يا أبتي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين].[22]

وفرت للعامل والموظف كل الوسائل التي تجعله قوي في تخـ ـه وأمين، وذلك من خلال

نظامها التربوي والتعليمي.

كما تقوم م لحة القوى العاملة بتشجيع العاطلين عن العمل على تسجيل أنفسهم لدى الم لحة لإتاحة فرص العمل. وهذا يتفق مع ما أقره الرسول ﷺ من ضرورة العمل والاشتغال. ولا شك أن نظام التشغيل الفعال والناجح هو ضرورة في المجتمع الإسلامي وهو أحد أهداف الاقت اد الإسلامي حتى لا ي بح الفرد عالة على خزانة الدولة أو بيت المال.

ويتفق علماء المسلمين على أنه من رشاد الحكومة توفير فرص العمل وتنمية م ادر الدخل للمسلمين.

فيقو الشيخ القرضاوي(إن السياسة الراشدة هي التي تعمل على توفير فرص العمل وتيسيره للقادرين من الفقراء وتعمل على تنمية م ادر الدخل لـ غار الملاك ليستغني هؤلاء وأولئك بجهدهم الخاص عن طلب المعونة من الدولة)[23].

- نظام الادخار الإسلامي في ماليزيا:

روجت بعض المؤسسات الإسلامية نظام الادخار الإسلامي والعمل به بين المسلمين، وذلك لترغيب المسلمين في الادخار والاستثمار في المشروعات الاقت ادية الماليزية.

وكان المسلمين المالاي في ماليزيا بعيدين إلى حد كبير عن النشاط الاقت ادي الفعال لسبب غياب النشاط المؤسسي فيما بينهم، وبسبب عزوف أغلبيتهم عن التعامل مع البنوك التجارية الربوية إلا في حالة الاضطرار الشديد لذلك.

فكانت هذه المؤسسات الادخارية الإسلامية بمثابة طوق النجاة الاقت ادي لهم. وأتاحت لهم فرصا كانوا رومين منها.

وقد حققت هذه المؤسسات الأهداف التي أنشأت من أجلها، وروجت لمبادئ الاقت اد الإسلامي، فساعد هذا على إنشاء بنك إسلامي ماليزي، ثم تحويل المؤسسات الاقت ادية في ماليزيا إلى النظام الإسلامي في عام 1994م، جنبا إلى جنب مع النظام الم رفي التقليدي[24].

وقد لاقت هذه المؤسسات القبول والتشجيع من المسلمين المالاي، فقد خل تم من التعامل مع البنوك الربوية.

كما قامت باستثمار مدخراتهم على الطريقة الإسلامية ووفقا للوسائل المشروعة دون استغلال أو غبن أو تدليس مما ساهم في تحريك دفة الاقت اد الماليزي ودفعه إلى الأمام خطوة كبيرة.

- نظام البنوك في ماليزيا:

كان نظام البنك في ماليزيا وخلال فترة الاستعمار الانجليزي ربويا تجاريا خال ة، لسيطرة النظام الرأسمالي الغربي.

وبعد استقلالها أدركت ماليزيا أن التعامل بالربا يعطل الحياة الاقت ادية، وهذا ما يح ل في الدول التي تشجع التعامل بالفائدة الربوية في بنوكها، فراحت تشجع التوجهات الإسلامية للبنوك فيها حتى تم إنشاء البنك الإسلامي الماليزي عام 1983م وتحويل كل المؤسسات المالية إلى النظام الإسلامي عام 1994م.

- أسواق الأسهم والسندات:

لم تدخر ماليزيا في هذا المجال وسطا في سبيل إنشاء وتطوير البورصات التي ترعى عمل كل من الأسهم والسندات، فرئيس الوزراء الماليزي يسعى لإنشاء بورصة عالية المستوى في جزيرة لوبوان الماليزية[25]، كما تسعى ماليزيا في جذب الاستثمار الأجنبي في مجال الأسهم والسندات، وأن تكون المركز الإقليمي في هذا المجال.

وذلك بهدف تدعيم نشاطها الاقت ادي ورفع المستوى المعيشي للفرد الماليزي إلى أكبر حد ممكن.

كما تسعى لأن تثبت أن مبادئ الاقت اد الإسلامي ليست عائقا في سبيل النمو الاقت ادي، وتسعى لإثبات ذلك عمليا من خلال نجاحها في التطبيق الفعلي، وبطبيعة الحال فإن النظام الإسلامي ذاته ليس فيه ما يعترض توجهات ماليزيا في هذا المجال، مادامت تستخدم الوسائل المشروعة للوصول إلى أهدافها.

كما اعتمدت على المبادئ الاقت اد الإسلامي في صياغة نظام السندات الإسلامية الجديدة الذي بدأت العمل به شركة بتروتاس البترولية الماليزية[26].

- تجربة الخ خ ة في ماليزيا:

الإسلام لا يمانع برامج الخ خ ة التي انتهجتها ماليزيا، كما وأن ماليزيا جعلت الأولوية لعناصر المالاي في تملك المشروعات المخ ة، فكان موقفها الداعم لعناصر المالاوي حكيما، هذا حتى يستطيعوا الوقوف على أرجلهم في ميدان المال والاقت اد، وهو موقف لم لحة الدولة والمجتمع ككل_ ل الح استقرار الأمن والرفاهية لكل أبناء الوطن_ ول الح التوازن الاقت ادي والاجتماعي والعرقي في ماليزيا.

فلو تركت ماليزيا شراء المشروعات لمن يزيد في السعر لاشترى العن ر الص يني والهندي جميع المشروعات ولظل المال حكرا عليهم طول العمر دون عن ر المالاوي ولبرزت مشكلة الانفلات العرقي، وبالتالي تهديد الاستقرار الأمني في ماليزيا وربما قضت على الاتحاد.

وقد طبق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نفس السياسة عندما فتح أرض العراق، إذ لم يقسم أراضيها على الفاتحين لأنه رأى بفكر ثاقب على أنه لو قسم الأراضي على الفاتحين_خاصة وأن

الفتحات كثرت في عهد_ ت بح الأراضي طول العمر للفاتحين، ويحتاج الأمر لمئات السنين حتى يتحول جزء من الملكية إلى غيرهم، وذلك سيحول المجمع الإسلامي إلى فئتين، فئة غنية دوما، وفئة فقيرة دوما.

ولذلك كان حكمه عادلا وحكيما في الوقت ذاته، وقرر إبقاء الأرض بأيدي أصحابها وضرب عليهم الخراج، _جعل إيراد أرض العراق لبيت المال لتكومن إيرادا ثابتا ومستقرا_[27]

- سياسات الإصلاح في ماليزيا:

تناولت هذه السياسات جميع جوانب الحياة الاقت ادية، فحررته تحريرا كاملا من هيمنة الحكومة وقطاع العام، وقد دعم النظام ذلك في حدود ال الح العام، وهذا ولاشك مايتوافق مع النظام الإسلامي الذي يشجع الملكية الخاصة ويدعمها في حدود ال الح العام للمجتمع المسلم، فاعتبر الدولة مجرد حارسة للنشاط الاقت ادي ومنظمة له، ولم يجعلها كدولة تاجرة أو صانعة، فترك الاحتراف بال ناعة للأفراد، وللدولة شؤون الحكم والسياسة والدفاع والأمن.

نتائج البحث: النتيجة التي نخرج بها هي:

– أهمية تحديد الأهداف بالإضافة إلى واقعية هذه الأهداف لظروف المجتمع من جميع النواحي.

والأهم من ذلك هو الثقة بالنفس والقناعة التامة بالقدرات على الخروج من أي مشكلة تعترض الخطة الاقت ادية بالوسائل الملائمة التي لا تتعارض مع أهداف الخطة.

– التشبث بالأهداف وعدم التخلي عنها بالإضافة إلى الوقوف بشدة أمام المشاعر السلبية والمحبطة أو اليأس الذي يمكن أن يسيطر على الحكومة والشعب في وقت ما.

وقد تجلى ذلك بوضوح من خلال معالجة الحكومة لأزمة 1997م الاقت ادية لجنوب شرق آسيا، وإصرارها على تكملة الخطة الاقت ادية 1990م/2020م بنفس الحماس الذي بدأت به.

– استندت سياسات الإصلاح في ماليزيا إلى حد كبير على مبادئ الاقت اد الإسلامي، لأن الإسلام هو السلاح الوحيد الذي توجه به تحدياتها الداخلية والخارجية.

- الخاتمة

إن من خلال استعراضنا للبيانات والتحليلات المتعلقة بالتجربة الماليزية في تطبيقها للاقت اد الإسلامي نجد، أن ماليزيا ومنذ إتحادها عام1963 قد أدركت أن عليها أن تعت م بالإسلام الذي به نجت من الاستعمار وباسمه توحدت ونظمت أمورها ولذلك فإن الإسلام بأنظمته هو المؤثر الرئيسي في كل السياسات والتوجيهات التي تبنتها حكومة ماليزيا خ وصا في ظل التحديات الإقليمية التي تواجهها.

وقد وفقت إلى حد بعيد في تطبيق الاقت اد الإسلامي، الذي لم يكن عائقا أمام تقدمها

وازدهارها كما يدعي البعض، وهذا ما أكده رئيس الوزراء السابق مُحَمَّد مهاتير، الذي كان القائد لماليزيا نحو النمو، وصاحب السياسة الإصلاحية، التي بناها على التعاليم الإسلامية، والضوابط الشرعية.

وبهذا يرسل رسالة إلى كل الدول الإسلامية داعيا إياها بالرجوع إلى تعاليم الإسلام، وقوانينه، والتفلت من التبعية الغربية التي قادتها إلى الهواية.

ومن أهم التوصيات التي قد نخرج بها من بحثنا هذا هي:

– ينبغي الاستفادة من التجربة الماليزية، في سياسة إعادة الهيكلة، والقضاء على النزاعات الطائفية.

– أن ماليزيا اتخذت موقفا جريئا وحازما تجاه الأنظمة الوضعية من النظامين الاشتراكي ثم الرأسمالي، وهذا الموقف جاء بمبررات دفعتها إلى ذلك، وهذه المبررات هي نفسها عند العالم الإسلامي، فلهذا علينا من دراسة هذه المبررات والوقوف على مدى ملاءمتها، وكفايتها لاتخاذ نفس الموقف الذي اتخذته ماليزيا.

– أن نجاح ماليزيا بتطبيق عدد كبير من مبادئ الاقتـ ـاد الإسلامي، وأقلمته مع روح العـ ـر الحديث يعطي دافعا للعالم الإسلامي بأن يحدو حدوها، خطواتها في هذا الاتجاه.

– نداء إلى كل الدارسين والباحثين الاقتـ ـاديين في العالم الإسلامي إلى دراسة معمقة ومنهجية للتجربة الماليزية لاستخلاص النتاج والآليات التي يمكن أن تطبق على أرض الواقع، لإنقاذ العالم الإسلامي من دائرة التخلف والتبعية.

والله الموفق والسلام عليكم ورـ ـة الله وبركاته

الهوامش:

[1] د.إسماعيل ياغي، ـمود شاكر: تاريخ الإسلام الحديث والمعاصر– دار المريخ للنشر– الرياض– السعودية– س:1995م– ص:282

[2] د.مُحَمَّد بابا عمي: القاموس الحضاري للمجدد مُحَمَّد مهاتير–عالم المعرفة للنشر والتوزيع– الجزائر– ط:1– س: 2009– ص:21

[3] نبيه فرج أمين الحـ ـري: تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتـ ـاد الإسلامي تحليل وتقييم م– د: دار الفكر– ط: الأولى– س: 2009م– ص:67

[4] موسوعة الدكتور ـاضير رئيس وزراء ماليزيا– دار الكتاب المـ ـري القاهرة– دار الكتاب اللبناني بيروت– دار الكتاب ماليزيا– دار الفكر كوالالمبور– ط: 1– س:1424هـ/2004– م ج:1– ص 66

[5] دراسات اقتـ ـادية العدد الثاني 2000/1421 – مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث– ص 64

[6] المرجع السابق– ص 64

[7] موسوعة الدكتور ماضير رئيس وزراء ماليزيا– دار الكتاب الم ري القاهرة– دار الكتاب اللبناني بيروت– دار الكتاب ماليزيا– دار الفكر كوالالمبور– ط: 1– س:1424هـ/2004– م ج:1– ص 66

[8] نبيه فرج أمين الح ري: تجربة ماليزيا في تطبيق الاقت اد الإسلامي تحليل وتقييم – ص99

[9] المرجع السابق– ص126

[10] دراسات اقت ادية العدد الثاني 1421/2000 – مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث– ص63.

[11] نبيه فرج أمين الح ري: تجربة ماليزيا في تطبيق الاقت اد الإسلامي تحليل وتقييم – ص128

[12] مُحَمَّد بابا عمي: القاموس الحضاري للمجدد مُحَمَّد مهاتير– ص:25

[13] نبيه فرج أمين الح ري: المرجع السابق– ص130

[14] مُحَمَّد بابا عمي: القاموس الحضاري للمجدد مُحَمَّد مهاتير– ص:25

[15] نبيه فرج أمين الح ري: المرجع السابق– ص131

[16] خ ائص الدول الم نعة أنها: لا تعتمد على ت دير سلع أولية للعالم الخارجي، لأنها إن كانت تنتج شيئا منها فهي في حاجة له لتغذية الم انع المتعددة في البلاد والتي تتطلب كذلك استمرار استيراد السلع الأولية من الدول الأخرى.

[17] نبيه فرج أمين الح ري: المرجع السابق– ص128

[18] نبيه فرج أمين الح ري: المرجع السابق– ص123

[19] نبيه فرج أمين الح ري: المرجع السابق– ص70

[20] سورة المائدة–الآية2

[21] البقرة، الآية 275

سورة الق ص– الآية26 [22]

[23] د.يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام– مؤسسة الرسالة للطباعة–بيروت– لبنان– 1405هـ–ص115

[24] نبيه فرج أمين الح ري: المرجع السابق– ص75

[25] نبيه فرج أمين الح ري: المرجع السابق– ص75

[26] نبيه فرج أمين الح ري: المرجع السابق– ص75

[27] د.عبد الله عبد المحسن الطريقي: الاقت اد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف– المديرية العامة للمطبوعات– الرياض_السعودية– ط:3–س:1414هـ– ص36

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 695 – 704
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

استراتيجية هندسة المنتجات المالية الإسلامية

سعيد بوهراوة
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ماليزيا

مقدمة

إن الأزمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي أكدت أكثر من أي وقت مضى حاجة المالية الإسلامية الماسة إلى وقفة متأنية ومراجعة منهجية شاملة لخياراتها الاستراتيجية في المرحلة القادمة لاسيما ما يتعلق باستراتيجية هندسة المنتجات المالية. فالتحصر على الوضع المالي العالمي، أو الاحتفاء العام بمناعة المالية الإسلامية دون الولوج إلى حقيقة هذه الأزمة وأسبابها العميقة، وحقيقة المالية الإسلامية ومدى مناعة منتجاتها من الوقوع في نفس الأزمة قد تكون له عواقب وخيمة على هذه الصناعة. والإكتفاء بخيارات جزئية تتعلق بمراجعة منتجات محددة، أو ترتيب توسعات أفقية قد لا يكون الحل الأمثل لهذا الوضع. وعليه فإن من أولويات أرباب الصناعة المالية والمنظرين لها في هذه المرحلة بحث موضوع المنتجات المالية الإسلامية من خلال تقديم رؤى منهجية شاملة لهندسة هذه المنتجات والتنظير لآفاقها المستقبلية. والورقة محاولة أولية لمناقشة هذه الاستراتيجية، وإثارة الأسئلة التي ينبغي للمالية الإسلامية أن تجيبها إذا رامت رفدا نوعيا لمنتجاتها المالية الإسلامية. وسيتم تناول هذه الورقة من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: خلاصة تـ ورات المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها

المحور الثاني: استراتيجة هندسة المنتجات المالية الإسلامية

المحور الثالث: النتائج والتوصيات

المحور الأول: تـ ورات المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها.

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها إلى مراحل أربع رئيسة يمكن تلخيص سماتها في الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس ووضع اللبنات الأولى والتعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية. ويمكن اعتبار سنة 1975م مقدمة هذه المرحلة. وقد امتازت هذه المرحلة بقلة هذه المؤسسات ومحدودية نشاطاتها، وقلة متعامليها، ومحدودية أصولها، وقلة منتجاتها التي وضعت

للمرة الأولى تحت محك التجربة العملية، كما امتازت بمقارنة المؤسسات المالية الإسلامية لاسيما مصارفها بالمؤسسات المالية الوضعية ومحاولة التميز عن هذه الأخيرة، وقد كانت الصفة البارزة في محاولة التميز عنها الابتعاد عن التعامل بالربا، وكانت تعتمد أساسا تقديم الخدمات المصرفية مثل: الحفظ والتوكيل والتحصيل والدفع، وغيرها من الخدمات، وكذا فتح حسابات الودائع الجارية. واعتمدت بنسبة أقل الخدمات الإئتمانية التي قامت في أغلبها على المداينات كالمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، وقلت فيها عقود المضاربة والوكالة بالاستثمار.

المرحلة الثانية: هي مرحلة إثبات الذات حيث توسعت المؤسسات المالية الإسلامية من حيث عددها، وأقسامها، وعدد الدول التي تأسست فيها. فقد أسست مصارف إسلامية في عدد من الدول الإسلامية، وصناديق استثمار إسلامية وشركات تكافل. وقد تميزت هذه المرحلة بالتبشير المنظم بالمؤسسات المالية الإسلامية، فكثرت الندوات والمؤتمرات والبحوث والرسائل العلمية التي تناولت هذه المؤسسات بالبحث والدراسة والاحتفاء، وفتحت كثير من الجامعات أقساما لتدريس الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية وانشئت مراكز مالية، ومعاهد استشارية، وظهرت تخصصات ومتخصصين في هذا المجال. وعلى صعيد المنتجات المالية بدأت تتنوع، فلم تتوقف على الخدمات المصرفية، وعقود المداينات، فقد انضافت إليها المنتجات القائمة على المشاركة في رأس المال.

المرحلة الثالثة: مرحلة العولمة حيث حققت المؤسسات المالية الإسلامية نموا كبيرا لأعمالها. فقد حققت انتشارا جغرافيا واسعا على المستوى العربي والإسلامي والعالمي، وحققت أيضا استقطابا لمستثمرين غير مسلمين. فقد بلغ عدد المستثمرين غير المسلمين في بعض المصارف الإسلامية الماليزية أكثر من 50 %. وقد حدا هذا الوضع ببعض المصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار الوضعية في الدول الإسلامية إلى التحول إلى مؤسسات إسلامية، ودفع كثيرا من المؤسسات الوضعية إلى فتح نوافذ إسلامية. كما حققت نموا نوعيا لأصولها، فقد ذكرت مجلة " The Banker"[1] في تقريرها الذي صدر في شهر نوفمبر 2009م أن الأصول التي تمتلكها المصارف المتوافقة تماما مع أحكام الشريعة أو منافذ الصيرفة الإسلامية ضمن المصارف التقليدية سجلت 822 مليار دولار بنسبة نمو بلغت 28.6% مقابل 639 مليار دولار في عام 2008م، ووصلت سنة 2010م إلى ترليون دولار. وقد تميزت هذه المرحلة بإصدار صكوك إسلامية، وظهرت هيئات وأسواق للأوراق المالية في بعض الدول الإسلامية، ودخلت المشتقات المالية بعض تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية بعضها باعتبارات تحوطية وبعضها باعتبارات ربحية، فظهرت منتجات المشتقات المالية من مستقبليات وخيارات. فظهرت Islamic

Profit rate swap و Islamic Cross-Currency Swap وغيرها من المشتقات المالية، وظهر The *Dow Jones Islamic Market Index*.

المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية: حيث برز في هذه المرحلة توجهان اثنان:

توجه يبشر بمستقبل المالية الإسلامية الزاهر في المرحلة القادمة، ويؤكد على إثر الإنهيار الهائل للمؤسسات الربوية أن التمويل الإسلامي هو البديل النموذجي للمؤسسات الوضعية، وهو المخرج من الأزمة المالية التي يعيشها العالم، وأن على المؤسسات المالية الوضعية أن تغتنم الفرصة وتستفيد من منهج المؤسسات المالية الإسلامية. وفي هذه الصدد نجد عناوين مؤتمرات ومحاضرات ودراسات تعكس هذا التوجه المحتفي بالصيرفة والمالية الإسلامية، وبثبات ت ورها، وفاعلية منتجاتها، وبأنها البديل الأمثل للمؤسسات المالية الوضعية.

توجه ناقد للتوجه المعاصر لهذه المؤسسات المالية الإسلامية، ومؤكد أن كثيرا من أسباب انهيار المؤسسات المالية الوضعية تلبست بها المؤسسات المالية الإسلامية، وأنه إن لم يتم تصحيح مسار هذه المؤسسات، فإن مصيرها المحتوم هو مصير هذه المؤسسات الوضعية. وقد دعا هذا التوجه إلى مراجعة جادة لمسار المؤسسات المالية الإسلامية، وتصحيح لبعض الإنحرافات التي وقعت فيها وتغليب المنتجات القائمة على المشاركة في رأس المال بدل تلك القائمة على المداينة، وتجنب التحايل على المحرمات. ونجد في هذا التوجه مواقف ناقدة لبعض منتجات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لاسيما المشتقات المالية، وكذا التورق والوعد الملزم، بل حتى المرابحة. كما نجد كذلك عناوين تناولت إشكالية محاكاة المؤسسات الوضعية، وتناولت أثر هذه المحاكاة المحتوم على مستقبل هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وعناوين تدعوا إلى مراجعة جادة لتوجهاتها الحالية، تجنبها التحايل على الشرع، وقد خصص المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة الذي عقد بماليزيا سنة 2009م لبحث نقدي للتوجهين.

المحور الثاني: استراتيجية هندسة المنتجات المالية الإسلامية

إن تحديد استراتيجية هندسة المنتجات المالية الإسلامية يقتضي تقديم رؤى واضحة لمعالم خ ة وأهداف هندسة المنتجات المالية الإسلامية، ويقتضي أيضا تحديد أولويات الإن لاق في هندسة هذه المنتجات، كما يقتضي تحديد معالم القوانين المؤطرة لها، وتحديد آفاق تأهيل مهندسيها، وتحديد آفاق هندستها والعلاقات التعاقدية الناظمة لها.

أولا: معالم خ ة وأهداف هندسة المنتجات المالية الإسلامية

إن أهم ما يمكن أن يقف عليه الباحث فيما يتعلق بخ ة هندسة المنتجات المالية تحديد

أولويات الإن ـلاق في تصميم المنتج، وهل تكون الأولوية في الان ـلاق من التراث الفقهي، أم المنتج المالي الوضعي، أم المزاوجة بين الأول والثاني[2].

الخيار الأول يفترض شمول التراث الفقهي المستند إلى النصوص الشرعية والقواعد الكلية كل ما تحتاجه المالية الإسلامية من منتجات، وأن المنتج المالي ينبغي أن تؤطره العقيدة الصحيحة، وفلسفة التشريع، وأن ما في التراث الفقهي كفيل بأن ينهج بالمعاملات المالية ومنتجاتها النهج الواقعي القويم. وهو يستند من الناحية الأصولية إلى أهمية الشاهد في صياغة المنتج، ويستند إلى المذهب الأصولي الذي يرى عدم إحداث مذهب اجتهادي ثالث مخالف لما ذهب إليه السلف، أو لم يأت به السلف، ويستند إلى مِثل مقولة الإمام أحمد ابن حنبل ﷺ "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[3]. وهذا الخيار يفترض أن تكون الخ ـوة العملية الأولى للتنفيذ متوجهة إلى العكوف على بحث التراث الفقهي والتنقيب على كل ما يمكن اعتباره منتجا أو أداة مالية يمكن الاستفادة منها في المالية الإسلامية أو يمكن أن يُخرَّج عليها، ووضع خ ـط لت ـبيقها أو ت ـويرها في هذه المؤسسات، وهذا يشمل العقود المسماة والعقود التي يمكن أن تخرج عليها، وهذا التوجه يدعو إلى تجنب التعقيد في المنتج المالي.

والخيار الثاني يفترض بشرية المنتجات المالية، وأن ما يحكمها إنما هو مردودها على اقتصاد البلد، وما يؤطرها إنما هو عامل الزمن، والنبي ﷺ في نظر هؤلاء قبِل منتجات تعامل بها أهل الجاهلية، وعدل منها ما ت ـلب تعديله. وبما أن المنتجات المالية الغربية صنعة جديدة ارتب ـت بمؤسسات وضعية لم يعهدها المسلمون من قبل، وأن هذه المؤسسات أثبت كثير منها فاعليته على أرض الواقع، فإن الم ـلوب اعتمادها قدر الإمكان بعد تصفيتها من كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأن إغفال هذا الجهد الذي استغرق قرونا لا يخدم الإسلام والمسلمين. والخ ـوة العملية المفترضة لهذا الخيار اعتماد مقاربة المتقدمين من العلماء المسلمين للمنتجات العلمية اليونانية والإغريقية والفارسية من خلال ترجمتها، وتصفيتها من كل ما يعارض العقيدة، ثم تقريب تداولها على المستوى العملي، وهذا الخيار يستند إلى ما قام به ابن المقفع والجهشياري في الجانب السياسي، وما فعله ابن حزم في كتابه "التقريب لحد المن ـق بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية" والغزالي في كتابه "القس ـاس المستقيم"، وكذا اعتماد مقاربة المعاصرين من التقريب التداولي للحضارة الغربية، ويستند إلى تجارب معاصرة مثل تجربة اليابان في تدارك ركب الحضارة في وقت قياسي.[4]

الخيار الثالث: يفترض المزاوجة من البداية بين الخيارين بحيث تتم الاستفادة من الرصيدين معا في هندسة المنتج، وهذا التوجه يرى أن محك القبول والت ـبيق هي النصوص الشرعية والقواعد الكلية. والخ ـوة العملية المقترحة لهذا الخيار إيجاد فريقين للعمل: فريق يعكف على بحث التراث الفقهي والتنقيب على كل ما يمكن اعتباره منتجا أو أداة مالية يمكن الاستفادة منها في التمويل الإسلامي. وفريق آخر يعكف على بحث وترجمة وتقريب المنتجات المالية الغربية. ويفترض في هذا الخيار تجاوز

إشكالية الجهة التي تتكفل بالمزاوجة بين الخيارين، والأولوية عند التعارض بين الخيارات إذا كانت في إطار ما يجوز فيه الاجتهاد، والجهة التي تقوم بالتقريب التداولي للمنتج المالي الوضعي.

والجذير بالذكر أن الخيارات الثلاثة يُحتاج للفصل فيها إلى ورشات عمل وبحوث وندوات واستكتاب مختصين من جميع أنحاء العالم الإسلامي وبجميع اللغات المتاحة. ويحتاج في نظري إلى أن يُبدأ في الأمر بالمساهمات الفردية من أهل الكفاءة، ثم تنتقل إلى جهود المؤسسات المالية الإسلامية حتى يُضمن التنويع وعمق البحث وتحرير العملية الاجتهادية من أي قيد، والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الآراء والاجتهادات.

ثانيا: تحديد معالم القوانين المؤطرة للمنتجات المالية الإسلامية

من الأمور التي تسهم في تحديد آفاق هندسة المنتج المالي فهم واستيعاب القوانين المرعية عند صياغة المنتج، وفهم أبعاد وتداخلات هذه القوانين على المستوى المحلي والدولي.

والأطر القانونية للمنتجات المالية تصدر عن البنك المركزي وهو ما يعني أنه يغلب عليها الـ ابع الوضعي التقليدي، وهي كذلك تخضع لاعتبارات قانونية محلية مثل قانون الأراضي وقانون الشركات، والقانون التجاري، وكذا لاتفاقات ومعاهدات جهوية ودولية مثل ما توصي به جمعية البنوك الأسوية، واتفاقية بازل مثلا. وكثيرا ما تتهم المؤسسات المالية الإسلامية بالتحايل على الشريعة الإسلامية، أو بيع منتجاتها بسعر أعلى من المنتجات الوضعية، ويغفل الكثير أن القوانين في كثير من الأحيان وبعامل الموروث الإستعماري وتأثير العولمة ليست دائما في صالح المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها المسماة. فالمرابحة مثلا في بعض الدول تكلف المصرف إذا تملك السلعة تملكا كليا قبل بيعها دفع ضريبة نقل الملكية، ثم إذا باعها إلي العميل يضم إلى سعر السلعة ضريبة نقل الملكية مرة ثانية، وهذا خلافا للقروض الربوية. والمصرف في هذه الحالة إما أن يرفع من نسبة الفائدة كونه وسيط مالي لمستثمرين، وهو ما قد يؤدي إلى إتهامه بأنه يستغل عاطفة العملاء، أو عزوف العملاء عن التعامل معه لاسيما عند غياب الوعي الديني، وإما أن يبحث عن ما يسميه البعض حيلة شرعية أو حاجة ملحة للخروج من العسر القانوني مثل حيلة العينة الـ بقة في منتج البيع بثمن آجل، أو التفريق بين ملكية العين وملكية المنفعة، أو إعمال الوعد الملزم أو ضمان الـ رف الثالث. والمشكلة نفسها تقال عن المشاركة والمشاركة المتناقصة، فالالتزام بالمفهوم الشرعي لشركة العقد من خلال المشاركة في الغنم والغرم، يعني الوقوع تحت طائلة قانون الشركات، وقانون الشركات الماليزي لعام 1961م مثلا في المادة س11 مثلا، ينص على أن "كل شريك في الشركة يتحمل بالإشتراك مع الشركاء جميع التزامات وديون الشركة ما دام شريكا"، وهذا يعني تحمل نسبة كبيرة من المخاطر. وفي هذه الحالة يأتي قانون البنوك لتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها Risk Weights فيجد أن المؤسسة المالية جمعت طبقا للقانون بين المخاطر الإئتمانية ومخاطر السوق . وهي حالة شركة العقد .

فيرفع الأوزان الترجيحية لمخاطرها إلى 250%، بدل 50% إذا كان مداينة، وهو ما يعني أن كل تمويل إسلامي تقابله خمس تمويلات ربوية، وكل ربح من صفقة تقابله خمسة أضعافه من المنتج الوضعي الربوية. وهو ما جعل الخبراء يقرون بأن المصارف الإسلامية وبحكم القوانين البنكية المحلية والاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية بازل 2 لا تشجع على تملك السلعة أو المشاركة في رأس المال. تقول الدكتورة نتالي تشون رئيسة تـ وير المنتجات في بنك لندن والشرق الأوسط:" إن أيّ موقع تملُّك أو مشاركة في رأس مالٍ يُقْدِم عليه المصرف تتم معاقبته بموجب اتفاقية بازل 2 من خلال فرض أو تعيين أعلى الأوزان الترجيحية لمخاطرها فيما يتعلق بكفاية رأس مالها، وهو ما سيكون له أثر واضح على المصارف الإسلامية عندما تمول مؤسسة أو عميل تشترك معه في رأس المال التمويلي وهذا يصدق على أداة المشاركة والمرابحة، أين يتخذ المصرف موقع المالك أو المشارك في رأس المال بناء على أسس الشريعة الإسلامية"[5].

وعليه فإنه على القائمين على صياغة المنتج أن يضعوا في الحسبان هذه التحديات، وأن يكون اختيارهم على بينة من الأمر.

ثالثا: تحديد آفاق تأهيل مهندسي المنتجات المالية الإسلامية

إن الكلام عن المنتجات المالية الإسلامية يجب أن يقدم له بالكلام عن القائمين على هذه المنتجات والصانعين لها، ولا شك أن أبرز مشكلات المالية الإسلامية الراهنة تتمثل في خيارات القائم على هندسة المنتج. فهل الأولوية في صياغة المنتج المالي في المرحلة القادمة تتمثل في تغليب توظيف أصحاب الخبرة السابقة في العمل المصرفي "التقليدي" لصياغة المنتج، وإن كان استيعابهم لمقاصد وقيم وأحكام المالية الإسلامية ضعيفا؟ أم أن الأولوية لتغليب قبول المستوعبين لمقاصد هذه المالية وأهدافها وقيمها الأساسية وأحكامها الشرعية لصياغة المنتج، وإن كان استيعابهم للجانب الت بيقي التقني متواضعا.

الخيار الأول ين لق من منـ لق حتميات الواقع الذي يكاد يغيب فيه المهندس الذي جمع بين أصالة التكوين ومتانة التخصص، وين لق كذلك من ضرورة تغليب التخصص، وحتميات منافسة المصارف الربوية، ومتـ لمبات البقاء، وهو يفترض من القائمين على هذه المؤسسات المالية تدارك النقص من خلال التخـ يط لتقديم دورات تدريبية مكثفة، وتأسيس مراكز بحوث وتنظيم ورش عمل لتفهيم هذه الإطارات المبادئ والأسس الكلية للمالية الإسلامية.

والخيار الثاني ين لق من ملاحظة أصالة المنـ لق، وأهمية التميز عن المصارف الغربية وتجنب الابتداء بالمحاكاة. وهو يفترض من القائمين على هذه المصارف التخـ يط المكثف للارتقاء بالموظفين في الجانب التقني التخصصي. وهو ما يتـ لمب كذلك وضع خـ ة محكمة لهذا الأمر.

وثاني هذه المشكلات، مشكلة التأهيل. فهل يعتمد في التأهيل على الجانب الشرعي أولا

حتى تضمن أصالة المنتج، ثم الجانب التخصصي المهني؟ أم على الجانب التخصصي المهني حتى تضمن أولا نجاعة المنتج وقدرته على المناقسة السوقية، ثم الجانب الشرعي ثانيا؟ أم تتم المزاوجة من البداية بين الجانبين؟ وإذا اعتمدنا المزاوجة بين الجانبين، فما آليات ضمان التكامل الحقيقي في التأهيل في الجانبين؟ وما المناهج والمساقات والمرجعيات التي ينبغي اعتمادها لتحقيق هذا الهدف؟ أسئلة يجب أن تضع لها الجهات المختصة، وتقيم لها ورشات عمل لتحديد دقيق لتفاصيل وخطوات الإجابة على هذه الأسئلة وتحديد أولويات هذه الخيارات.

رابعا: تحديد العلاقات التعاقدية الناظمة للمنتجات المالية الإسلامي

إن أبرز إشكالات آفاق هندسة المنتجات المالية الإسلامية تَبَيُّن العلاقة التعاقدية بين المودعين والمؤسسة المالية، وبين المؤسسة المالية والعملاء.

بالنسبة للمودعين، فإن السؤال الذي يثار والآفاق التي ينبغي أن تبحث تتمثل في تحديد العلاقة بين المودعين والمؤسسات المالية، وتأثير هذه العلاقة في هندسة المنتج. فإن تمثلت مثلا في المضاربة والوكالة بالاستثمار سواء في صناديق الاستثمار أو المصارف الإسلامية، أو المؤسسات المصدرة للصكوك، أو غيرها من المؤسسات المالية، فإن العلاقة ينبغي أن تكون علاقة استثمار أموال المودعين إما على أساس الأجرة أو المشاركة في الربح، وهو ما يعني عدم ضمان رأس المال إلا بالتقصير والتعدي، وهذا قد يزهد المودعين في إيداع أموالهم لعدم وجود ضمانات لرأس المال وحافز الربح، لاسيما إذا قورنت بالإيداع في المصارف الربوية التي تضمن رأس المال وفائدة مسبقة بقطع النظر عن استعمالها، وهذا يحتاج إلى وعي ديني عال سواء من القائمين على هذه المصارف أو المودعين وهو ما لم يتحقق إلى حد الساعة. وبسبب ضعف هذا الوعي الديني لجأت كثير من المؤسسات المالية إلى تقديم دراسة جدوى المشروع، وتقديم فائدة سنوية تقديرية، وضمان رأس المال من طرف ثالث، وهو ما يعني أن الاستثمار الذي تباشره هذه المؤسسات المالية يجب أن يكون قليل المخاطر، وهو ما يجعل هندسة المنتج تميل إلى المداينات بدل المشاركات، وتلجأ بعض الأدوات التحوطية لاسيما المشتقات المالية، من مبادلة معدل سعر الفائدة الإسلامي **Islamic Profit Rate Swap**، ومبادلة معدل سعر الإجارة الإسلامي ***ijarah* Rental Swap I** ومبادلة معدل سعر الصرف **Islamic Cross-Currency Swap** وغيرها من العقود التي تدفع إليها بعض المصارف الإسلامية بسبب ضغط القوانين الناظمة لها، وبسبب طبيعة الودائع التي تقع تحت مسؤوليتها.

وإذا كانت العلاقة على أساس الوديعة الجارية، فإن البنك يصير وسيطا ماليا لودائع يمكن أن تسحب في أي وقت، وهو ما يعني في عين البنك وبنص القانون ضمان هذه الودائع، وهذا يقضي أخذ جميع التحوطات التي تضمن أموال المودعين، فيكون الدخول في مشاركات في نظر المصرف مخاطرة لا تحمد عقباها، وتعاقب بنص قانون البنوك من خلال رفع نسبة الأوزان الترجيحية

لمخاطرها.

ونفس الأمر يقال عن الصكوك، ولكن يزيد عليه ضغط وتحديد وكالات التصنيف لجودة المنتج التي تخضع بدورها إلى بحث نسبة المخاطر، والقدرة الائتمانية للمصدر، علما بأن جل وكالات التصنيف تنطلق من أبعاد وضعية في تحديد جودة المنتج المالي، ولها تأثير كبير في تسويق المنتج المالي.

فبسبب إشكالات العلاقة التعاقدية اختلف أهل الصناعة المالية حول طبيعة العلاقة التي ينبغي أن تضطلع بها المؤسسات المالية مع العملاء، وهل ينبغي أن تقوم على المداينات التي يزعم أصحابها أنها تضمن من جهة أموال المودعين، وتسهم من جهة أخرى في ازدهار الاقتصاد، لأن المرابحة في نظرهم تحفز على الانتاج وتعين المؤسسات الصغيرة على المشاركة في الإنتاج، وترسل إشارات إيجابية إلى المنتَج الجيد، وأخرى سلبية إلى المنتج الرديئ. أم على المشاركات التي تحفز في نظر مناصريها المؤسسات المالية على المشاركة الإيجابية في تحمل مسؤولية المشاركة في الارتقاء باقتصاد البلد، وتضع المودعين والمتعاملين على قدم المساواة في الغنم والغرم.

وإلى جانب العلاقة التعاقدية بين المؤسسة المالية والعملاء، يأتي البعد التسويقي للمنتج، فإن هندسة المنتج ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار طلبات العميل سواء كان مودعا أو طالب تمويل، وقد أجريت دراسة قبل خمس سنوات في إحدى الدول سئلت فيها شريحة من عملاء المصارف الإسلامية عن سبب اختيار المصرف الإسلامي بدل الوضعي وهل هي أسباب دينية بحتة أم أسباب مادية (ربحية) فكان جواب أكثر من 50% أنها مادية بالدرجة دينية، وطرح عليهم سؤال ثان عما إذا أعطى المصرف الإسلامي فائدة أقل من المصرف الوضعي، أو موّل بفائدة أكثر من قرض المصرف الوضعي فكان جواب شريحة كبيرة ممن لهم حسابات في مصارف إسلامية أنهم سيتحولون إلى المصارف الوضعية. فمتعاملي المؤسسات المالية لا يدفعهم كلهم البعد الديني، بل إن بعض المصارف الإسلامية في ماليزيا يتجاوز فيها المتعاملون غير المسملين 50%، وهو ما يعني أن البعد التسويقي المنافس للمنتجات المالية أمر محوري لاستمرار وبقاء هذه المؤسسات، وهو ما يثير إشكالية واقع المؤسسات المالية الإسلامية، وأهدافها النظرية. وقد اقترح بعض المختصين تأسيس قسمين من المصارف الإسلامية قسم يقوم على المداينات، وقسم يقوم على المشاركات.

وهذا التحدي يثير مسألة أولوية الاختيار بالنسبة للمنتجات المالية والعقود المنظمة لها، وهل تتم ملاحظة واقع السوق من خلال التحديات العالمية والمتطلبات الضرورية التي تضمن حياة واستقرار المسؤسسات المالية وقدرتها على منافسة المؤسسات المالية الوضعية؟، وهو ما يعني عدم البحث عن الكمال في مراحل المؤسسات المالية الإسلامية الأولى، والتسامح في بعض نقائص العقود بسبب الحاجة وعموم البلوى. أم أن الخيار المأمول من هذه المؤسسات المالية هو تحقيق

الأهداف النظرية المثالية التي من أجلها تأسست هذه المصارف هو الم لوب، حتى وإن أدى بها الأمر إلى التنازل عن جزء من الربح، وضعف منافسة المؤسسات المالية الوضعية؟

نتائج وتوصيات

بعد العرض الملخص استراتيجة هندسة المنتجات المالية الإسلامية ، يمكن الوقوف على النتائج الآتية:

– إن المؤسسات المالية الإسلامية رامت منذ تأسيسها تقديم نموذج فريد للتمويل الإسلامي، كما رامت بذل قصارى جهدها لتحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة.

– إن واقع المنتجات المالية الإسلامية الراهن وضع هذه الـ موحات موضع التساؤل، ودعا إلى مراجعة هندسة منتجاتها وآفاق مسيرتها.

– إن المؤسسات المالية الإسلامة مرت بمراحل أربع هي: مرحلة التأسيس ووضع اللبنات الأولى والتعريف بالمالية الإسلامية، ومرحلة إثبات الذات والتوسع، ومرحلة العولمة، ومرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية.

– من أبرز معالم استراتيجية هندسة المنتجات المالية تناولت: معالم خ ة وأهداف هندسة المنتجات المالية الإسلامية، تحديد أولويات الإ لاق في هندستها، تحديد معالم القوانين المؤطرة لها، وآفاق تأهيل مهندسيها،والعلاقات التعاقدية الناظمة لها.

أما التوصيات، فإن هذه الورقة توصي بما يأتي:

– عقد بحوث ودراسات وورشات عمل تتم فيها مراجعة مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية وتحديد ت وراتها وأهم معالم هذه الت ورات.

– إيثار الـ ابع التحليلي النقدي التشوفي، وذلك بالتخ يط لجملة من المراجعات المنهجية لهذه المنتجات المالية.

– تحديد الموقف الاستراتيجي من القوانين المحلية والعالمية، وكذا من للمؤسسات المالية الوضعية.

– الاهتمام بالدراسات الغربية الناقدة للمالية الإسلامية، وعقد لقاءات علمية لمراجعتها.

والله الهادي إلى سواء السبيل

الهوامش:

[1] انظر: http://aibim.com/

[2] يرى بعض المختصين الإكتفاء بالمنتجات الإسلامية من مضاربة وإجارة وسلم والعودة بالعملة إلى الدينار والدرهم، والتقيت بمتخصصين مسلمين يدعون إلى مسايرة الصيرفة الوضعية ومنتجاتها إلا ما خالف منها صراحة الشرع الحنيف، والتقيت بمتخصصين يذهبون إلى أهمية المزاوجة بين التجربتين، والصنف الثالث اختلف حول تفاصيل هذه المزاوجة.

[3] انظر، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11، 292.

[4] مما يخدم المناصرين لهذا التوجه أن من أسباب تقدم اليابان المذهل في التكنولوجيا مع حفاظهم على لغتهم المحلية، أن لديهم مراكز مختصة – بعضها حكومية وبعضها خاصة– تقوم بترجمة أهم الإصدارات الغربية وابتكاراتهم الجديدة من لغتها الأصلية إلى اللغة اليابانية في مدة لا تزيد عن أسبوعين من صدورها، ثم هضمها والاستفادة منها، والتخ يط لتنزيلها، وقد أحصت بعض الدراسات أن اليابان ترجمت من سنة 1984 إلى 1988م أكثر من 22 ألف كتاب، أي بمعدل 12 كتاب كل يوم، هذا ناهيك عن البحوث العلمية.

[5] **Natalie Schoon, Islamic Banking and Basel II: Challenges Ahead. NewHorizon-Islamicbanking.com January- March 2008.**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 705 – 721
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الأزمة المالية العالمية كمنتج لأزمة سلوك استهلاكي وتأثير البديل

عدمان مريزق
المدرسة العليا للتجارة–الجزائر

مقدمة

قام دوسبيري **Duesenberry**، بوضع نظرية اقتصادية اجتماعية لدالة الاستهلاك، مفادها أن الأسر تحدد اختياراتها الاستهلاكية ليس على أساس دخلها فحسب وإنما على أساس السلوك الاستهلاكي للطبقة الاجتماعية التي تعلوها مباشرة.

هذا التقليد أو المحاكاة الذي عبر عنه المنظر بآثار إظهار التقارب الاجتماعي (المظاهرة)، يجعل الأفراد يستهلكون أكبر مما يتيحه دخلهم الجاري، فيرتفع الميل الاستهلاكي عند الأسر بسبب عامل التقليد في الإنفاق.

فظهور البوادر الأولى للأزمة في الولايات الغنية للولايات المتحدة الأمريكية، له دلالة كبرى، حيث ما نريد أن نبينه في هذا البحث أن أي خلل في السلوك الاستهلاكي للأسر الأمريكية (ومن ثم سلوك الاستهلاكي للمجتمعات الغربية برمتها) المبني على التقليد (الطبقات الدنيا) والتميز (الطبقات الغنية)من جهة، وعلى التوظيف الرشيد للدخل من خلال عمليتي الاقتراض والتوظيف، سيؤدي إلى ظهور خلل في النظام الاقتصادي ككل ومن ثم ظهور الأزمة.

ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ارتأينا تقسيم البحث إلى أربعة أجزاء: سيتناول الجزء الأول الرؤى النظرية المفسرة لظاهرة الاستهلاك، لعرض العوامل المؤثرة في الاستهلاك والمقاربات المختلفة المفسرة له. بينما سيناقش الجزء الثاني مدى تسبب السلوك الأمريكي في الأزمة الاقتصادية. في حين سيتطرق الجزء الثالث للتوجهات الاستهلاكية في الو ن العربي والأزمة المالية. وخصصنا الجزء الأخير للمتغيرات الرئيسة لنظرية الاستهلاك من منظور إسلامي ودور المستهلك في إدارة الأزمة المالية.

أولا: الرؤى النظرية المفسرة لظاهرة الاستهلاك

تعمدنا من خلال هذا الجزء، الاكتفاء بعرض العوامل المؤثرة في الاستهلاك إلى جانب المقاربات المختلفة المفسرة للاستهلاك، دون الدخول في تفاصيل المستهلك وسلوكه.

1- العوامل المؤثرة في الاستهلاك

هناك العديد من العوامل التي تؤثر على معدلات الاستهلاك، ومنها الثروة، مستوى الأسعار، معدلات الفائدة، ميول المستهلك وتوقعاته، البعد الجغرافي، الضرائب وغيرها. وفيما يلي بيان بأهم هذه العوامل(1):

– الثروة: تمويل الأفراد لنفقاتهم لا يكون عن ريق الدخول فقط بل يمكن أن يكون أيضا عن ريق بعض أشكال الثروة التي يمتلكونها.

– معدل الفائدة: لا يشجع ارتفاع معدلات الفائدة الأفراد على الاقتراض من المصارف وإنما على العكس من ذلك يجعلهم أكثر ميلا للادخار وإيداع مدخراتهم في المصارف مما يكون له أثر مباشر في تخفيض الاستهلاك. ويؤدي ارتفاع معدل الفائدة إلى خفض الاستثمار مما يكون له أر سلبي على الدخل مستقبلا ويؤدي بالتالي إلى تخفيض الاستهلاك من جديد.

ويمكن إضافة العوامل التالي(2):

– مستوى الأسعار: تتأثر القيمة ا قيقية للأول السائلة بالتغيرات في المستوى العام للأسعار وهذا الأثر هو ما يطلق عليه أثر "بيجو"، فاتجاه الأسعار إلى الانخفاض سيؤدي إلى زيادة القيمة ا قيقية للأصول السائلة (القوة الشرائية للثروة)، وسيؤدي ذلك إلى زيادة نسبة الدخل التي تخصه للاستهلاك وهذا سيؤدي إلى انتقال دالة الاستهلاك إلى أعلى والعكس صحيح عند انخفاض المستوى العام للأسعار.

– ميول المستهلك وتوقعاته: تؤثر التوقعات الخاصة بالدخل والأسعار والثروة على معدلات الاستهلاك، فالأفراد الذين يتوقعون اتجاه دخولهم إلى التزايد يميلون إلى الإكثار من الإنفاق الاستهلاكي وتخفيض الادخار عن أولئك الذين يتوقعون اتجاه دخولهم للتناق .

– الآثار الديمغرافية (السكانية): مما لا شك فيه أن الزيادة السكانية، بشكل عام، تعني زيادة الإقبال على الاستهلاك بيد أن البعد السكاني للاستهلاك لا يتوقف عند عامل الزيادة السكانية بل يتعدى إلى التوزيع العمري للسكان والبعد التعليمي والثقافي وغيرها.

– توزيع الدخل: من المعلوم أن توزيع الدخل في المجتمع لا يتم بشكل متساو بين جميع فئاته مما يترتب عليه تفاوت الميول إلى الاستهلاك، فالفئات مرتفعة الدخل تتميز بانخفاض الميل المتوسط مقارنة بالفئات الأقل دخلا. وعلى هذا فأي تغير في اتجاه توزيع الدخل لكي يصبح أكثر عدالة، قد يؤدي إلى ارتفاع الميل المتوسط للاستهلاك على مستوى المجتمع.

ونرى في هذا المقام ضرورة التركيز على الجوانب الشخصية المفسرة للاستهلاك، حيث أن الاستهلاك المظهري عند "فيبلن" هو "الاستهلاك المفرط للسلع" التي تعد دليلاً على عضوية المستهلك للطبقة المترفهة فى المجتمع الرأسمالي. وقد استخدم "فيبلن" هذا المصطلح في الدراسات الأنثروبولوجية للمجتمعات قبل الرأسمالية للإشارة إلى التباهي باستهلاك السلع بهدف اكتساب الهيبة. فبعض الناس يشترون بعض السلع غالية الثمن ليس لأنها أجود من غيرها، أو لأنها تشبع

حاجة – بل لأنها غالية فحسب وهو ما يعنى التباهي بها أمام الناس وهذا يوضح لنا اختلاف الوظيفة الظاهرة Mani Fest للاستهلاك الاقتصادي وهى الانتفاع، بينما يعد تحقيق الهيبة، وتأكيدها على حد تعبير "فيبلن" أحد الوظائف الكامنة لهذا الاستهلاك(3).

إن انتشار ثقافة الاستهلاك عبر آلية الإعلان، وحب التملك، والمحاكاة، وتقليد الآخرين، تتجسد في الكثير من المجتمعات، وهو الأمر الذي ترتب عليه تشكل منظومة قيمية استهلاكية تتماشي وقيم الثقافة الغربية عموما، حيث تظهر رغبات، واحتياجات مصطنعة، وغير ضرورية، إلا أنها تتحول عبر آلية الإعلان، وتفشى قيم الاستهلاك، والرغبة في تقليد الآخرين إلى احتياجات. والمشكلة هي أن النهم الاستهلاكي لا نهاية له، وبالتالي فإنه يخلق ضغو ماً اقتصادية مستمرة على الأسرة، والمجتمع ككل، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي مزيد من الضغوط على الظروف الاقتصادية لتلك المجتمعات.

2- المقاربات المختلفة المفسرة للاستهلاك

يمكن عرض المقاربات المختلفة التي تفسر الاستهلاك، فيما يلي:

2–1– المقاربات الكلاسيكية والنيوكلاسكية(4)

يحتل سلوك المستهلك في التحليل الكلاسيكي والنيوكلاسيكي مكانة مهمة. فالمستهلك في هذا الفكر يفترض بأنه عقلاني(رشيد) ويبحث دائما عن الأمثلية في توزيع دخله،أي تعظيم منفعته. يرى التقليديون في كل سياسة إنعاش(توسع) استهلاكي بأنها مصدر محتمل للتضخم ومن ثم الاختلال الخارجي.

لقد حاول التقليديون الجدد إيجاد جواب حول الكيفية التي يقوم بها المستهلك تقسيم دخله– وذلك عند مستوى دخل معين– بين مختلف السلع الموجودة في السوق، وقد عرف هذا التيار الفكري بالمدرسة ا لمدية. إن نقطة الانطلاق في التحليل ا لمدي هي دالة المنفعة. فبالنسبة للحديين فإن قيمة الأشياء ترتبط بالمنفعة التي يمكن ا لحصول عليها من استعمال هذه الأشياء وليس بتكلفة إنتاجها فقط.

لكن إذا رجعنا إلى التحليل ا لمدي، فان قيمة السلعة تتعلق، من جهة بالمنفعة الاقتصادية، ومن جهة أخرى بكمية السلعة التي يمكن ا لحصول عليها(هذه الكمية محدودة بالندرة النسبية لهذه السلعة التي ترتبط هي الأخرى بالقدرة الإنتاجية للجهاز الإنتاجي) علما أن الموارد الاقتصادية في العالم نادرة. يقوم هذا التحليل على مجموعة من الفرضيات والتي تعرضت لانتقادات شديدة لعل أهمها:

– اعتبار منفعة السلع تامة وهذا غير صحيح في الواقع.

– قرارات الشراء لها دوافع و لا تتم بدون دراسة مسبقة.

– تفترض المدرسة ا لمدية إمكانية اختيار واسعة على الرغم من أن المهم في الاستهلاك يتعلق بمجموعة من القيود (بشكل خاص الدخل).

2–2– المقاربة الكينزية (نظرية الدخل المطلق)

تسمى بنظرية الدخل المطلق للتأكيد على أن قرارات الاستهلاك مبنية على القدر المطلق من الدخل الجاري الذي يحصل عليه الفرد. وفي التحليل الكينزي تعتبر دالة الاستهلاك العامل الأساسي في تحديد حجم الدخل، لأنها تشكل حجر الأساس في نظرية المضاعف... وتشير دالة الاستهلاك إلى أن زيادة الدخل يدفع الأفراد إلى زيادة استهلاكهم، ولكن بنسب أقل من الزيادة في الدخل(5).

2–3– نظرية الدخل النسبي (أثر التقليد) لدوسمبيري

ترى هذه النظرية أن العلاقة بين الدخل والاستهلاك هي علاقة نسبية، أي أن إذا ارتفع دخل الفرد ومركزه النسبي على سلم الدخل بقي على حاله، بارتفاع دخول الآخرين الذين يماثلونه في الدخل بذات النسبة، فإن معدل استهلاكه لن يتغير لأن المستهلك يحاول عادة المحافظة على مستوى استهلاكه بالنسبة للآخرين، أي بالمقارنة معهم، وبذلك أن حجم الاستهلاك لا يعتمد بدرجة مطلقة على الدخل المطلق الذي تحصل عليه الأسرة، وإنما يعتمد استهلاكها على المركز النسبي لهذه العائلة في سلم توزيع الدخل، أي بالمقارنة مع الآخرين، أي نسبة إليهم، وبالذات من خلال عامل التقليد والمحاكاة(6).

ثانيا: الأزمة الاقتصادية نتيجة بيعية للسلوك الأمريكي

عصف إعصار مالي على السوق الأمريكية وامتد أثره إلى باقي الأسواق العالمية، وتنبأ كثيرون بامتداد أثره فترة ويلة من الزمن. وقد أعلنت عدة دول أن اقتصادها دخل فعلا مرحلة الكساد، ويخشى من تحول الكساد إلى انهيار عالمي يقضي على شركات ودول برمتها.

وفيما يلي، نقدم باختصار خلفيات الأزمة(7):

يهدف كل فرد إلى امتلاك عقار يسكن ويتدبر أمر معيشته فيه والسياسة المتاحة أمامه تكمن في شراء العقار تقسيطًا. وتكون الإجراءات المتبعة عادة هي:

– ا صول على قرض بفائدة

– ثم شراء عقار بأموال القرض.

لكن شروط عقد القرض عادة ما تن على أن:

– أسعار الفائدة متغيرة أي ليست ثابتة ومرتبطة بسعر فائدة البنك المركزي (Libor + x) حيث x هي السعر المعلن عنه بين البائع والمشتري والمرتبط بسعر الفائدة المعروض من قبل البنك المركزي.

– فإذا تأخر المدين عن سداد أي دفعة تضاعفت أسعار الفائدة.

– كما أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد الفوائد،

مما يعني أن المدفوعات لا تذهب إلى ملكية جزء من العقار إلا بعد مرور ثلاثة سنوات.

فبفرض ارتفاع أسعار العقارات، فإن الخيارات المتاحة تكون كالتالي:

. إما أن يبيع مالك العقار عقاره لتحقيق أرباح مجزية.

. أو أن يحاول ا صول على قرض مقابل رهن جزء من العقار الذي ارتفعت قيمته.

والنتيجة: توافر السيولة التي عادة ما توجه نحو الإنفاق، لأن الميل ا مدي لاستهلاك الأفراد عادة كما يلي:

. التوسع في الإنفاق في مختلف ا مالات.

. ا صول على قرض لشراء أصول جديدة (سيارة مثلا تقسيطًا).

ويتلخ سلوك الأفراد المدينين بالآتي:

– ا صول على قرض بفائدة، مما يعني التزام المقترض بسداد قسط للبنك المقرض.

– شراء أصل (كعقار مثلا).

– يقوم المدين في غالب الأحيان) ببيع (تسييل أو توريق الأصل الذي يملكه أو يرهنه للحصول على مزيد من السيولة.

– وعند رهن الأصل يكون الفرد قد حصل على قرض جديد مقابل رهنه للأصل الذي قدمه، مما يعني التزامه بسداد قسط إضافي للبنك المقرض.

– ثم يتوجه لمزيد من الإنفاق كشراء أصل آخر كسيارة مثلا.

فإذا افترضنا أن البنك المركزي رفع سعر الفائدة، فبحسب شروط عقد القرض، فإن البنك المقرض يرفع القسط المترتب على المقترض، مما يؤدي إلى زيادة الالتزام بزيادة الأقساط المسددة. ويتكرر رفع سعر الفائدة من البنك المقرض على المقترض كلما تكرر رفع سعر الفائدة من البنك المركزي مما يؤدي لزيادة الالتزام بزيادة الأقساط المسددة مرة تلو الأخرى.

أما سلوك المؤسسات المالية فيكون على التوازي مع سلوك الفرد المقترض ويتلخ بالآتي:

– يبيع البنك القرض كسندات لمستثمرين ليضاعف إيراداته، حيث يستفيد من فوائد القرض التي يسددها المقترض، وبعد بيعه السندات يحقق دخلا إضافيًا بالعمولات والرسوم.

– يستفيد المستثمرون من فوائد السندات التي اشتروها.

– يرهن المستثمرون سنداتهم.

– ولإضافة مزيد من الطمأنينة يقومون بالتأمين عليها لدى شركات تأمين ضمانًا لدينهم.

– ثم سرعان ما يقوم المستثمرون برهن سنداتهم ليحصلوا على قرض جديد وسيولة جديدة.

– بالعودة إلى النتيجة المحتملة لسلوك الأفراد، وهي إفلاسهم واضطرارهم لبيع عقاراتهم دعمًا

للسندات.

– فإن زيادة عرض العقارات المعدة للبيع غالبًا ما يؤدي لانخفاض أسواقها واحتمال دخولها مرحلة الكساد.

– إثر ذلك تفقد السندات قيمتها.

أما سلوك الاقتصاد الكلي فيتلخ بالآتي:

– إفلاس البنوك الاستثمارية وصناديق الاستثمار.

– قبض التأمين من شركات التأمين جراء التأمين على السندات.

– إفلاس شركات التأمين.

– عندئذ تسعى المصارف لخفض مخا رها بالإحجام عن الإقراض بعرقلته بشروط تصعب منحه.

– الأمر الذي يضغط على سيولة الشركات الصناعية وغيرها لإتمام أعمالها اليومية.

– بعد ذلك تظهر بوادر كساد كبير.

– فتقوم ا كومات بزيادة سيولة السوق بضخ كميات هائلة لإنعاشه.

– لكن الاقتصاد يكون قد بدأ بالترنح تحت ضغط الديون بسبب الاستثمار في الديون.

– أخيرًا تجد الأسواق نفسها أمام احتمال انهيار اقتصادي عالمي.

أما في حالة انخفاض أسعار العقارات: فإذا كان العقار هو الرهن، فقد يلجأ المدين للتوقف عن السداد وترك العقار للبنك ليتصرف به، مما ينتج عنه زيادة في عرض العقارات نتيجة بيعها أو توريقها.

والنتيجة: نق سيولة المصارف.

وبالتالي، منحت السيولة بشكل غير منضبط لامتلاك العقارات والمضاربة بها من قبل عملاء استفادوا من رخ الفوائد في السنوات الأولى ومن زيادة كبيرة بأسعار العقارات (ولم يراعوا أثر المق من حيث أن أسعار العقارات لا بد وأن تنخفض وكون تكلفة الفوائد البخسة لا يمكن أن تدوم). فكانت ا صيلة في البداية أرباحا مغرية دفعت إلى تقليد وتضخيم هذا السلوك من قبل المقترضين من جهة والكثير من المصارف والمؤسسات المالية من جهة أخرى، حيث وجد الجميع في هذا النوع من القروض أرباحا غير مسبوقة. بعد أعوام قليلة انكشفت اللعبة لأسباب عديدة منها(8):

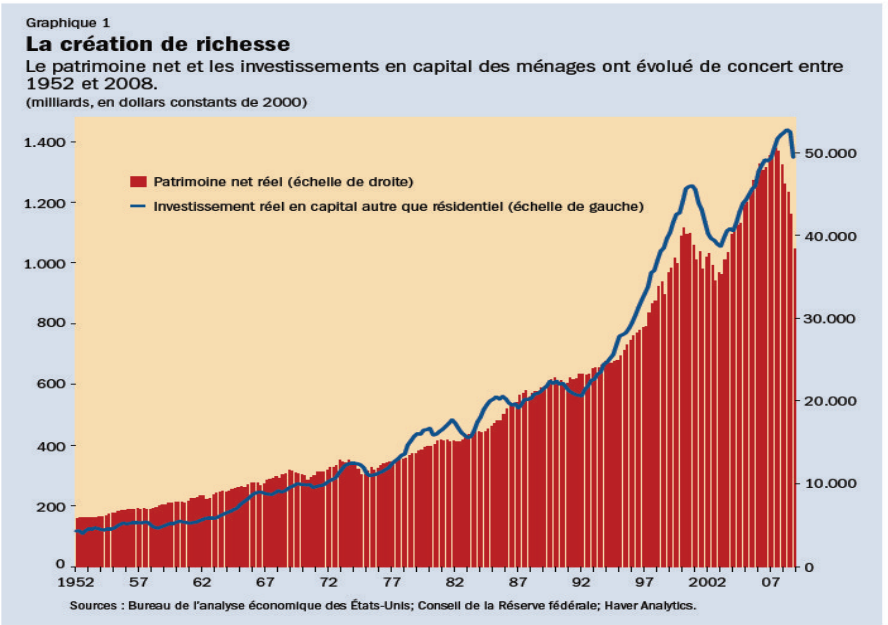
– أدى ارتفاع معدلات الفائدة خلال السنوات الأخيرة إلى زيادة تكلفة المقترضين خاصة أولئك الذين اعتادوا إما على المضاربة على استمرار ارتفاع أسعار العقارات أو على استمرار انخفاض أو ثبات معدلات الفائدة.

– تباؤ النشاط الاقتصادي الأمريكي وهبوط أسعار العقارات مما جعل الأرباح المتوقعة أقل من الفوائد المتراكمة.

– انكشاف حقيقة بعض القروض التي تميزت بتركيبة تجعل الفوائد ضعيفة في السنوات الأولى من القرض ومرتفعة في السنوات التالية. وأدت هذه التركيبة إلى انكشاف العديد من المقترضين المغامرين على حقيقتهم، كما كشفت أن المصارف المقرضة لم تكن تهتم بما فيه الكفاية بالتحقق من الدخل لكل من هؤلاء من المقترضين.

ولم يقتصر تأثير هذه الأزمة على المقترضين الأمريكيين أو مصارفهم التي اقترضوا منها وإنما شمل مختلف المؤسسات والصناديق المصرفية والمالية والتأمينية داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها. ويعود سبب هذا الوباء إلى تفشي ظاهرة الأدوات المالية المتطورة التي تبني مركبات عديدة يصعب معها معرفة المساهمة الحقيقية لأي من الأسهم أو السندات أو المشتقات التركيبية منها.

ويمكن تأكيد ما سبق انطلاقا من الشكل التالي:



source : Finance et Déloppement,publié par le fonds monétaire international, Décembre 2009

ثالثا: التوجهات الاستهلاكية في الوطن العربي والأزمة المالية

"عند معالجة اقتصاديات البلدان النامية، يمكن النظر إلى المسائل المتعلقة بالاستهلاك من زاوية، المالة الخاصة، إذ إن ما يصح من النظريات الاقتصادية في البلدان الصناعية المتطورة قد لا

يصح في البلدان التي هي أقلّ نمواً، كذلك فإن لكل من البلدان النامية معطياتها الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها. وعلى العموم، فإن البلدان النامية تعاني في العادة تدنياً في مستوى الدخل والإنتاج وغالباً ما يكون اقتصادها معتمداً على القطاعات الزراعية والخدمية، ثم إن المعطيات الديموغرافية والاجتماعية والمؤسساتية في البلدان النامية تختلف عن تلك السائدة في البلدان المتقدمة، لذلك غالباً ما تعاني البلدان النامية نقصاً في رؤوس الأموال القابلة للاستثمار وفي القطع الأجنبي، ويضاف إلى كل ذلك دائماً إشكالات تتعلق ببند أو بآخر من البنود التي يتكون منها ميزان المدفوعات. وإن هذه المعطيات العامة وما ينفرع عنها من ضغوط وعوامل مؤثرة، ومن حوافز وإمكانات وبدائل، تعطي لمسألة الاستهلاك في البلدان النامية أبعاداً إضافية لا نظير لها في البلدان المتقدمة"(9). وفي الوقت الذي تطالعنا فيه الصحف الأجنبية ووكالات الأنباء عن أن الأزمة المالية العالمية كان لها دور في كبح جماح المستهلك الأوروبي وكذلك الأمريكي، الذي كان يعد الأضخم استهلاكا في العالم، لا تزال دولنا العربية للأسف تعاني من مرض الإنفاق الاستهلاكي، الذي هو بمثابة قنبلة اقتصادية موقوتة ستنفجر لتدمر الاقتصاد إن آجلا أو عاجلا.

وإذا كان هذا التوجه العالمي قد ساعد في تبنيه سياسة اعتمدتها البنوك، والتي لجأت إليها مضطرة بعد أن تسببت القروض الاستهلاكية في إحداث الأزمة، فإن الغريب أن البنوك بالدول العربية لا تزال تسير في هذا الطريق المدمر، وأصبح التسابق بينها محموما في تسويق منتجاتها المصرفية، وفي مقدمة ذلك بطاقة الائتمان، التي أصبحت تحاصر المواطن العربي من خلال سعي مندوبي المبيعات بالبنوك إلى استخدام سياسة النفس الطويل والقصير حتى تجعل من المواطن أسيرا لتلك البطاقات وما يترتب عليها من سير الفرد في حلقة مفرغة من الديون لا ينفك عنها.

فعلى سبيل المثال كشف تقرير صادر في يونيو 2008 عن دائرة التخطيط والاقتصاد في إمارة أبو ظبي أن حجم الإنفاق الاستهلاكي الخاص (العائلي) وصل إلى 320 مليار درهم، يشكل ما يقارب من نصف الناتج المحلي الإجمالي لدولة الإمارات العربية المتحدة بعد أن ارتفع بنسبة 122% خلال السنوات الخمس الماضية من 144 مليار درهم عام 2002 إلى 320 مليار درهم عام 2007 بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ 18%، وهو ما يعادل أكثر من ضعف معدل النمو الاقتصادي الحقيقي للدولة خلال الفترة نفسها.

وأظهر التقرير أن نتائج المسح الميداني حول دخل وإنفاق الأسر في إمارة أبو ظبي خلال العام الماضي وحتى نهاية الربع الأول من هذا العام أظهرت الميول الاستهلاكية لدى أفراد المجتمع، حيث تستقطع نحو 60% من دخل الأسر، بينما ترتفع هذه النسبة إلى 87% تقريبا لدى الأسر التي يقل دخلها الشهري عن 10 آلاف درهم (10).

هذه الثقافة السلبية خاصة في ظل تفشي الوباء المالي العالمي، سوف تؤدي إلى مخاطر لا يقتصر أثرها على الجانب الاقتصادي فقط، بل يمتد للجانب الاجتماعي والسياسي والشرعي، فعلى مستوى المخاطر الاقتصادية تؤدي سيادة ثقافة الاستهلاك إلى انهيار المقومات الأساسية للنمو

ممثلا في الادخار والاستثمار.

ومن الحقائق الثابتة أن البلدان ذات الادخار المرتفع قد نمت بصورة أسرع من البلدان ذات الادخار المنخفض، كما أن التسليم بتعظيم الاستهلاك كهدف رئيس في حياة الفرد يحول بينه وبين التضحية من أجل الآخرين، وهو الأمر الذي ينعكس أثره سلبا على نصيب الأجيال القادمة من الموارد، وفي نهاية المطاف لا يسلم أداء السوق والحكومة من التأثير السلبي لذلك الاستهلاك.

كما أن سيادة ثقافة الاستهلاك تؤدي إلى تضاعف الحاجات البشرية وتجاوزها قدرة الموارد المتاحة على تلبيتها، وهو ما يعني مزيدا من ارتفاع الأسعار، فضلا عن خلق بيئة غير صحية أمام المنتج المحلي مما يعرضه للانهيار، ويكرس مفهوم التبعية والاعتماد على الغير بديلا عن الاعتماد على الذات.

ولا يقل الأمر خطورة في الجانب الاجتماعي، فهجوم الثقافة الاستهلاكية يؤدي إلى محاور اجتماعية على الأسرة يأتي في مقدمتها نشر ثقافة الدول المصدرة وما ينتج عن ذلك من تبعية ثقافية وفقدان للهوية، فضلا عن افتقاد العديد من السلع لمعايير السلامة الصحية، وكذلك الحيلولة دون وجود قدوة استهلاكية من الآباء للأبناء.

"تحول بعض المجتمعات إلى مجتمعات مستهلكة بدل حرصها على أن تكون مجتمعات منتجة.. ينجم غالبا عن غياب الوعي بخطورة هذا الاتجاه الذي لا يلبث أن يتحول إلى ظاهرة تعيق النمو الاقتصادي، سواء على المستوى الفردي أو المستوى الوطني، كما تؤثر سلبا على المشاريع الوطنية الإنتاجية، نتيجة تسرب رأس المال الوطني لتأمين المواد الاستهلاكية ذات المنشأ الخارجي.

وغالبا ما تشكل قيمة المواد المستوردة نسبة عالية من الديون الاستهلاكية للأفراد، وهي ديون تسبب ضغوطا اقتصادية ونفسية على هؤلاء الأفراد، تؤدي بدورها إلى إرباك إيقاع الحياة لديهم، ليصبحوا أسرى لهذه الديون ولسنوات طويلة، وربما تفاقمت الأرباح المترتبة على هذه الديون في حالة العجز عن تسديد أقساطها في الأوقات المطلوبة، ويصل الأمر بهؤلاء الأفراد إلى طريق مسدودة.

ومع كل الأخطار المترتبة على القروض الاستهلاكية، فان أرقامها في ازدياد مطرد، دون أن تتوفر التوعية لتلافي هذه الأخطار، حتى لا يقع الفرد في هذا المحظور، ولدى الكثيرين أعذارهم لتبرير هذا السلوك، ورغم ذلك يمكن القول أن ترشيد الإنفاق فيما يتعلق بالاستهلاك العادي أمر ممكن إذا وجدت الرغبة في ذلك، بدليل إصرار بعض ذوي الدخل المحدود على الإنفاق في حدود الإمكانيات المتاحة، بل والتوفير في بعض الحالات، دون أن يدخلهم ذلك في دائرة البخل أو التقتير، بل ينقذهم من دائرة الإسراف والنفاق الاجتماعي المرفوض، وما يلازمه من مظاهر البذخ المختلفة"(11).

رابعا: الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

بعد عرض خلفية الاستهلاك والمقاربات المختلفة المفسرة له، سنتناول الاستهلاك من منظور إسلامي ودور المستهلك للتصدي للأزمة الاقتصادية، على النحو التالي:

1- أهمية الاستهلاك في الإسلام

فكما لا يقبل الإسلام الفصل بين العلم والأخلاق ولا بين السياسة والأخلاق...، لا يقبل كذلك الفصل بين الاقتصاد والأخلاق وهذا ظاهر في كل عمليات الاقتصاد من الإنتاج إلى الاستهلاك، إلى التوزيع إلى التداول، التي تمتزج بها الأخلاق كما يمتزج الروح بالجسم(12).

وتبرز أهمية الاستهلاك في الإسلام في النقاط التالية(13):

– الاستهلاك تعود فطري: ينظر الإسلام للاستهلاك على أنه أمر فطري للإنسان، ومن ثم فهو ضروري له، وكل ما كان كذلك لا يمنع منه الإسلام، بل يقف منه موقف ا ث والترغيب؛ ذلك لأن بقاء الإنسان واستمرارية نوعه؛ ليعمر الأرض، ويكون خليفة فيها، ويعبد الله تعالى، لا يتأتى إلا بالاستهلاك. وفي هذا يقول أحد الباحثين: الاستهلاك في نظر الإسلام، ومن ثم في نظر الاقتصاد الإسلامي أمر فطري وديني، لما يتوقف عليه من مطلوبات دينية.

– الاستهلاك عبادة و اعة من الطاعات: يعتبر الاستهلاك في الإسلام نوعا من أنواع العبادات؛ إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، ويقصد المستهلك باستهلاكه وجه الله عز وجل، إذا تحرى الكسب ا لال واستهلاك الطيبات من السلع والخدمات، وهدف باستهلاكه التقوى على عبادة الله والتقوى على العمل المثمر لصا ه وصا لح مجتمعه المسلم.

يضاف إلى ذلك أن عملية الاستهلاك نفسها اعة من الطاعات؛ إذا كانت تعبر عن الانصياع لأمر الله تعالى بالأكل والشرب والتمتع بهذه ا ياة، قال سبحانه مخا با آدم عليه السلام وحواء: (وكلا منها رغدا حيث شئتما] (البقرة:35)

وأوضح شمول ذلك لكل الناس بقوله سبحانه (يا أيها الناس كلوا في الأرض حلالا يبا] (البقرة:168)

وجاء في آية أخرى قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا كلوا من يبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون] (البقرة:172).

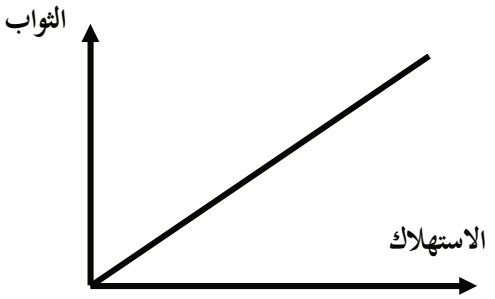
يعلق أحد الباحثين على هذه الآية فيقول: " فالأكل– أي الاستهلاك– المقترن بالشكر، شرط لتحقيق العبادة. لذلك فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر يب في الإسلام، الما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين.

– الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا والآخرة: يحث الإسلام الإنسان على تناول الطيبات من الرزق، بهدف تحقيقي الغاية من خلقه ووجوده، ويثاب على هذا الاستهلاك، إضافة إلى ما يتحقق له من متعة ولذة و اية أي أن المسلم في هذه ا الة، قد جمعت له منفعتان: عاجلة وآجلة.

ويترتب على ذلك، أن الإهمال في الاستهلاك أمر مذموم في الإسلام، وإذا قصر الفرد مع توافر المقدرة فهو ملوم، يقول جل شأنه: (ولا تجل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا] (الإسراء:29).

يقول الإمام الشيباني: "المسألة(أي الإشباع) على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع فهو مباح له محاسن على ذلك حسابا يسيرا. وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من ا لال هو مرخ له محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فان الأكل فوق الشبع ا رام ".

ويمكن تمثيل العلاقة الطردية التي تجمع الثواب بنوع واحد من التصرفات وهو الاستهلاك في الشكل التالي:



– الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية: الاستهلاك في الغرب هو الغاية النهائية من حياة الإنسان، وفي إ ار ذلك فإن الفرد يستهلك ما شاء بهدف المتعة الدنيوية، حتى أصبح المستهلك في الغرب يقول: " أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك".

بينما الإنسان المسلم، وإن استمتع من استهلاكه إلا أن الاستهلاك يبقى وسيلة وليس هدفا نهائيا في حد ذاته. فالمسلم يستهلك ليعيش وليعمر الأرض ويعبد الله ويسعى في نيل ثوابه.

وقد أشار ابن القيم الجوزية ر ه الله إلى هذا المعنى موضحا أن الاستهلاك وسيلة إلى قيام الشخ بما وكل إليه من أعمال فيقول:" وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على لمها وأدائها، ويتمكن من شكر مولى الأنعام ومسديها.

"إن ا اجة كما نظر إليها الفكر الوضعي هي مجرد ميل أو رغبة يستشعرها الإنسان. أما في التصور والتشريع الإسلامي فإنها تكون مرجحة باعتبارات دينية وأخلاقية تؤكد العلاقة الوظيفية بين وسائل الإشباع وبين إحراز الوجود للإنسان بكامل اقاته الجسدية والعقلية؛ فلا يراد الاستهلاك لذاته إنما لإدامة كيان الإنسان الفاعل مستكملا ومستحضرا كامل اقاته. ومن هنا نفهم مبدأ وظيفية الاستهلاك وبهذا تكون ا اجة في التصور الإسلامي هي الافتقار إلى مقومات ا ياة

الأساسية أو التكميلية المعتبرة شرعا.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الإسلام يقرر وسطية الاستهلاك فهو لا يضبط اتجاه الاستهلاك فقط إنما يضبط درجته أيضا. فالإنسان مأمور بالاستهلاك إلى ا د الذي يؤمن كامل اقته ومنهي عن الإسراف وتجاوز ا د الذي يستلزمه ذلك"(14).

قال تعالى(كلوا وأشربوا ولا تسرفوا] (الأعراف:36) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل وألبس وأشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة".

ويأتي توجيه الإنفاق متسقا مع هذا التوجه مؤكدا وسطية الاستهلاك ووسطية الإنفاق الاستهلاكي فلا تقتير ولا تبذير: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما](الفرقان:67).

والشواهد في هذا السياق كثيرة. والأحكام الواردة في هذا الصدد تحصن المجتمع المسلم من أنماط الاستهلاك غير الرشيدة؛ فلا ترف ولا تبذير وبالمقابل لا تقتير ولا ظلم للنفس بحرمانها من الطيبات التي أباحها الله تعالى، فالله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وما سخر للإنسان كل الموارد والطيبات ليأتي الإنسان فيزهد بها فكلا الأمرين جنوح لا يتسق مع الفطرة ولا مع الشرع.

"وإذا كانت الترجيحات السابقة تؤكد وظيفية الاستهلاك وتؤكد وسطيته فثمة اعتبارات وترجيحات مجموعية تركز مبدأ وحدة سلم الإشباع للمجتمع المسلم أو ما يعرف بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية، إذ لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري وبذلك يتم تخصيـ الموارد بحسب ا اجات ا قيقية لكل المجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده"(15).

"في وقت يركز فيه اقتصاد السوق على ا اجة كميل أو رغبة مجردة عن كل اعتبارات دينية أو أخلاقية أو حتى صحية؛ ولذلك يرصد الجنوح في أنماط الاستهلاك في المجتمعات غير المتدينة، بل ربما يصبح الاستهلاك غاية لوجودها. ففي ظل مبدأ النفعية يكون الإنسان رشيدا بقدر ما يحرز من متع وتكون هذه دالة لكمية استهلاكه، وهكذا ينقلب نظام القيم... فهل يعيش الإنسان ليستهلك؟ أم يستهلك ليعيش؟ لقد اختار الإسلام والفطرة الثانية بينما اختارت النفعية الخيار الأول: "أن يؤمن الإنسان بمبدأ اللذة ويقرر الاستمتاع" لكنه اختيار يؤذن كما يقرر (كولن ويلسون) بسقوط ا ضارة"(16).

2–المتغيرات الرئيسة لنموذج الاستهلاك

يمكن تقسيم هذه المتغيرات إلى(17):

– المتغيرات المستقلة الجديدة

. الإيمان: يلعب الإيمان دوراً رئيساً في التأثير على توزيع دخل المسلم بين مختلف أوجه الإنفاق الاستهلاكية ا اضرة والمستقبلة والإنفاق في سبيل الله.

. معدل العائد على المضاربة: يستثمر المستهلك المسلم جزءا من دخلة بواسطة المضاربة أو المشاركة.

. الإنفاق في سبيل الله: ويشمل الزكاة والصدقات والتي تعيد توزيع الدخل والثروة داخل المجتمع من مختلف الفئات الاجتماعية.

– المتغيرات السائدة

الدخل: يعلب الدخل تأثيره على استهلاك المسلم وذلك في إ ار حدين أدنى وأعلى، فهناك حد أدنى لمستوى الدخل الذي يمكن أن يتاح عادة لكل مسلم.

ويقابل ا د الأدنى للاستهلاك حد أقصى لإمكانية تأثير الزيادة في الدخل على الاستهلاك. هذا ا د الأقصى مرتبط بتفسير الإسراف والتبذير حسب ظروف الزمان والمكان للمستهلك المسلم.. الأذواق: فهناك عدة مبادئ تحدد دور أذواق المستهلك المسلم في اختيار قائمة السلع والخدمات الاستهلاكية وفي كيفية استهلاكها.

فالطيبات من السلع والخدمات هي القائمة التي يمكن أن تدخل في سلة الاستهلاك الإسلامية. ويمكن أن نجمل خصائ الطيبات أو سلة السلع الاستهلاكية الإسلامية بالآتي:

– أنها تشتمل على كل السلع والخدمات التي لم يرد نهي أو تحريم لها.

– حيث أن الأصل في الأشياء ا ل وحيث أن ما حرم قليل جداً بالنسبة إلى مجموع.

– استهلاك الطيبات باعتدال يؤدي إلى التوازن النفسي والروحي والجسمي للإنسان.

– السلع الطيبة هي السلع الاقتصادية.

3– دور المستهلك في إدارة الأزمة المالية من منظور إسلامي

سبب الأزمة الراهنة انطلق من قطاع المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك كانوا من أوائل المتضررين.

وينبغي على المستهلك من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي التزام الضوابط الشرعية للاستهلاك، مع ضرورة مراعاة القدرة المالية المتوفرة عنده للقيام بإشباع حاجاته.

والكلام الآتي يتضمن أهم الضوابط الشرعية والمعايير السليمة التي يطلب من المستهلك الالتزام بها، ويتمثل أهمها بالآتي(18):

– عدم شراء السلع بالدين إلا عند الضرورة، وعلى أن يكون ذلك بعيدا عن الربا، ومع ضرورة مراعاة ربط الشراء بالدين بالقدرة على السداد.

– تجنب الإسراف والتبذير، واعتماد مبدأ التوسط في الإنفاق، قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما] (الفرقان:67).

– تربية المرآة والرجل على ثقافة ترشيد الاستهلاك.

– خفض قيمة الفاتورة الاستهلاكية من كهرباء وهاتف وألبسة و عام ...إلخ.

– شراء السلع التي تناسب سعرها مع دخل المستهلك.

– شراء السلع التي تدعم الاقتصاد الو ني والعربي والإسلامي.

الخاتمة

حظي موضوع الاستهلاك باهتمام كبير ويشكل الأرضية التي اجتمع عليها باحثون من تخصصات مختلفة، وهو ما يعبر عن مدى أهمية الموضوع.

وبغض النظر عن المنطلقات النظرية، فقد دلت الدراسات الإحصائية والقياسية التي أجريت في عدد من المجتمعات أنه على الرغم من أن الدخل المتاح للمستهلك هو العنصر الأولي والأساسي الذي يتحدد بموجبه حجم الإنفاق الاستهلاكي، فثمة عوامل أخرى تؤثر في مستوى الإنفاق الاستهلاكي بشكل أو بآخر.

ويركز أصحاب كل مدرسة من المدارس النظرية على العوامل المؤثرة التي تخدم التركيب البنيوي لنظرياتهم.

وتصنف تلك العوامل إلى عوامل ذاتية وعوامل موضوعية. تنطلق الأولى من البنية النفسية للمستهلك ومن عاداته الاجتماعية ومن تأثره بأ ر المؤسسات السائدة. أما الثانية، فتنطلق من متغيرات اقتصادية متنوعة.

تنبني الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية على الإنفاق الاستهلاكي من خلال خلق الطلب، وذلك بجعل التسوق متعة. بينما تنبني فلسفة الاقتصاد الإسلامي على الضغط على الطلب بترشيد الاستهلاك، لذلك فهو يمنع الإسراف والتبذير لدورهما في توليد التضخم كما يمنع التقتير لدوره المسيء في انكماش الطلب الكلي.

فالاستهلاك في الإسلام ضوابطه التي تجعل المستهلك المسلم يتصف بدرجة عالية من الرشد الاقتصادي تقوم في جانب منها على عقيدة الفرد المسلم، وفي جانب آخر على قيام ولي الأمر بتطبيق قواعد السلوك الاستهلاكي، الذي هو اندماجي لا تقليد فيه ولا تميز.

إن تحويل المجتمع إلى مجتمع منتج يحتاج إلى إعادة نظر في الكثير من السياسات التربوية والتعليمية والكثير من القناعات الشخصية، للحد من السلوكيات الاستهلاكية التي لا ترتبط أحيانا بالاحتياجات الضرورية بقدر ارتبا ها بالتقليد أو المظهر الاجتماعي، فتأصيل سلوك الترشيد، يحتاج إلى خطط عملية تسايرها توعية شاملة، ولابد أن تتضافر جهود كل الجهات المعنية للقيام بهذه المهمة، وفق إستراتيجية مدروسة.

ورغم ويلات الأزمة التي عاشها ويعيشها المجتمع الدولي، نتيجة إفرازات سياسة استهلاك غير رشيدة، إلا أن الدول العربية لم تستوعب الدرس بعد.

الهوامش

1– الأشقر أ .د، الاقتصاد الكلي، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007، ص ص 97–98.

2– داود، حسام وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2005، الطبعة الثالثة، ص 103– 105.

3– فياض، خالد، ظاهرة الاستهلاك بين التحليل الاقتصادي والتفسير الاجتماعي

http://www.ishragat.com/articles.php?action=show&id=31(أخر تصفح 11 جوان 2010)

4– دالة الاستهلاك ومحدداتها، منتدى التمويل الإسلامي

http://islamfin.go-forum.net/montada-f47/topic-t1343.htm (أخر تصفح 08 جويلية 2010)

5– ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 155.

6– فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، إربد، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2007، الطبعة

الأولى، ص .157

7– قنطقجي، سامر مظهر، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، سورية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، الطبعة الأولى، ص28–31.

8– درغام، دريد، دراسة تحليلية للأزمة المالية العالمية عندما ينقلب السحر على الساحر! قراءة في الأزمة المالية العالمية وأثرها على آفاق التنمية الاقتصادية في سورية.

http://www.cbs-bank.sy/ComercialBank_content.php?item_catid=699

(أخر تصفح 22 جويلية 2010)

9– محمد بشار كبارة، الاستهلاك، الموسوعة العربية.

http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=634&vid (أخر تصفح 12 أوت 2010)

10– سمان، عارف محمد ، ثقافة المستهلك والاستهلاك في ضوء الأزمة المالية المعاصرة

http://www.mmsec.com/m3-files/mostahlik.pdf (أخر تصفح 08 أوت 2010)

11– خليل إبراهيم الفزيع، ثقافة الاستهلاك.. تقود إلى الهاوية

http://khlilf99.elaphblog.com/posts.aspx?U=1749&A=16155 (أخر تصفح 10 ماي 2010)

12– يوسف القرضاوي، القيم والأخلاق في اقتصاد السوق: مبادئ ومعالم، الدراسات الإسلامية، مجلة ثقافية محكمة نصف سنوية يصدرها المجلس الإسلامي الأعلى، العدد التاسع، جمادى الأولى 1427 هـ/ جوان 2006، الجزائر، ص .32

13– الرماني، زيد بن محمد، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، دعوة ا ق، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، رمضان 1415 هـ، الجزء الثاني العدد 153، ص 34– .37

14– السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، 2000، ص 259.

15– السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، نفس المرجع، ص .260

16– السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، نفس المرجع، ص .261

17– دالة الاستهلاك ومحدداتها، منتدى التمويل الإسلامي

http://islamfin.go-forum.net/montada-f47/topic-t1343.htm (أخر تصفح 08 جويلية 2010)

18– حسن محمد الرفاعي، دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي والغربي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2009.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 721 – 742
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الإدارة النقدية من منظور إسلامي

– رؤية تحليلية –

محمد قويدري و محمد فرحي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي الأغواط

مقدمة

تشير كتابات العلماء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين إلى أن مفهومي النقود والسياسة النقدية من وجهة النظر الاسلامية لا تختلف كثيراً عن المفاهيم التقليدية، حيث تقر تلك الكتابات أهمية النقود مع التركيز على أهمية دورها الأساسى فى النشاط الاقتصاد وفى حياة المجتمعات، كما تعرف تلك الدراسات النقود بذكر خواصها ومهامها كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ومخزن لها. وتركز الأدبيات المتوافرة فى هذا المجال – قديمها وحديثها – على أهمية الحفاظ على استقرار قيمة النقود وتؤكد مسئولية الدولة فى حماية قيمة العملة وتولي إصدارها، مما يعنى مسئولية الدولة فى احتواء معدلات التضخم وضمان استقرار قيمة النقود أو الأسعار تفادياً للظلم، كما تؤكد تلك الأدبيات أهمية ابتعاد الدولة عن كل ما يمكن أن يؤثر سلباً على قيمة النقود، مثل اللجوء للتمويل بالعجز، أو الاسراف فى طباعة النقود، وتؤكد الأدبيات أيضاً دور النقود فى تسهيل المعاملات وتحقيق الرفاهية والعدل الاجتماعى.

من هذا المنطلق، يمكن النظر إلى السياسة النقدية بكونها جملة التدابير والاجراءات التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود، أو التوسع النقدي ليتماشى وحاجة المتعاملين الاقتصاديين، ومن ثم التأثير على الفعاليات الاقتصادية على النحو المستهدف والمرغوب.

وعلى الرغم من عدم وجود توجهيات مباشرة وتفصيلية حول كيفية الإدارة النقدية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما المصدران الساسيان في الاسلام، فإن هذين المصدرين قد أكدا على حرمة الربا، الأمر الذي يجعل الإدارة النقدية في النظام الإسلامي تختلف جوهريا عن نظيرتها في النظام الرأسمالي[1]. وعليه، فإن من الفروقات الرئيسية للسياسة النقدية فى اطار النظام المالي والمصرفى الاسلامي عن النظام التقليدي، يبرز دور الآليات والوسائل المتاحة للبنك المركزى، ذلك أن هناك بعض الآليات النقدية فى النظام التقليدى لها ارتباط بسعر الفائدة، حيث إن أداة سعر الخصم، ودور المقرض الأخير، والأوراق المالية الخاصة بعمليات السوق المفتوحة، كلها مرتبطة بسعر الفائدة،

وبالتالى فإن كل هذه الآليات غير متاحة للبنك المركزى فى الاطار الاسلامى. ويجب أن نلاحظ أن هذه هى آليات التدخل غير المباشرة والأكثر كفاءة فى ادارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة. وفى هذه الحالة لم يبق للبنك المركزى فى الاطار الاسلامى غير آليات التدخل المباشر مثل السقوف التمويلية (الائتمانية) والتوجيهات المباشرة لتوزيع التمويل المصرفى بين القـ اعات والحث الأدبى .

إن أهداف السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام، لا تختلف كثيراً عن الأهداف المنشودة في أي سياسات اقتصادية

أو مالية أو نقدية في أي نظام آخر. وعليه فإن ،أهداف السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام يمكن إجمالها في ما يلي:[2]

1– ضمان استقرار الاقتصاد الكلي المتمثل في استقرار المستوى العام للأسعار مع ميزان مدفوعات خال من الاختلال المزمن؛

2– ضمان الاستقرار المالي والنقدي والحفاظ على استقرار قيمة النقود الوطنية وحماية قيمتها؛

3– تحقيق النمو والرفاهية الاقتصادية والتوظيف الكامل لضمان الإنتاج؛

4– ضمان تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة؛

5– ضمان توفير الأموال والموارد الاقتصادية اللازمة لعملية النمو والتـ ور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

في هذا السياق، من المفيد قبل أن نحلل من المنظور الاسلامي، مدى كفاءة وفعالية أدوات السياسة النقدية، ومن ثم قدرة البنك المركزي على ضبط المعروض النقدي وتحقيق الأهداف المتوخاة، وأن نلقي نظرة موجزة عن أهم إسهامات المفكرين، والعلماء، والفقهاء المسلمين في التحليل النقدي، والذي لايشترط أن يكون بنفس الـ ريقة والأسلوب الذي اعتمده علماء الغرب القدماء والمعاصرون لمسائل النقود، والسياسة النقدية، والتحليل النقدي بصفة عامة. وبناء على هذا، فقد تختلف المصـ لحات المستعملة في التعبير عن الظاهرة، لأن الموضوع من المنظور الاسلامي لم يبحثه اقتصاديون بأتم معنى الكلمة، ولكن مؤرخون، وفقهاء، ومفسرون، وأصوليون و ـدثون ... فاعتبار هؤلاء منظرين، و لملين اقتصاديين من قبيل الشـ ط، لاختلاف السياق التاريخي للتحليل، والأدوات المستخدمة، والـ ريقة والمنهج؛ أما إقصاؤهم من حظيرة ا لملين في المسائل الاقتصادية، ففيه شـ ط أكبر، لأنه في غالب الأحيان يراد به استئثار علماء الغرب بالبحث في المواضيع الاقتصادية والنقدية دون سواهم، ونسبة علم الاقتصاد بكامله إلى الغرب ومفكريه وعلمائه. ففي هذا الموضوع بالذات – النقود والسياسة النقددية – هناك العديد من الدراسات، والتحليلات قام بها علماء مسلمون على مر التاريخ، سنخصـ الجزء الأول من هذه الورقة للاطلاع على عينة من هذه الاسهامات، ونعرج في الجزء الثاني لتحليل عمليات المصارف المركزية من وجهة النظر الاسلامية، أما الجزء الثالث فخصصناه للتعليق على وظائف البنك المركزي من وجهة النظر

الاسلامية، أما الرابع والأخير فسنبحث فيه مسائل عرض النقود، والـ لمب عليها من الناحية التحليلية، مركزين دائما على النظرة الاسلامية.

أولا : اسهامات المفكرين المسلمين في مسائل النقود والسياسة النقدية:

اهتم المسلمون كثيرا بموضوع النقود والفوا فيه التآليف والكتب والرسائل في مختلف العصور والأمصار، وقد جمع الدكتور رفيق المصري[3] عينة من هذه المراجع نوجزها فيما يلي:

– كتاب "النقود" في اخر مؤلفه "فتوح البلدان" لأحمد بن يحي بن جابر البغدادي الشهير بالبلاذري؛

– كتاب "شذور العقود في ذكر النقود" لتقي الدين المقريزي؛

– كتاب "اغاثة الامة بكشف الغمة" لنفس الكاتب؛

– الجزء العشرين من كتاب " الخ ط التوفيقية الجديدة " لعلي باشا مبارك؛

– كتاب "تحرير الدرهم والثقال والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة بمصر" لمصـ فى الذهبي الشافعي؛

– كتاب " السكة " في " المقدمة " لعبد الرحمان ابن خلدون؛

– فصل "الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية" في "صبح الأعشى" للقلقشندي؛

– رسالة "ق ع المجادلة عند تغيير المعاملة " المنشورة في كتاب "الحاوي للفتاوي" لجلال الدين السيوطي؛

– فصل "ذكر الدرهم واستعماله" في كتاب "نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية لعبد الحي الكتاني؛

– كتاب "مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي" لعبد العزيز الدوري؛

– كتاب "العلوم العملية في العصور الاسلامية" لعمر رضا كحالة؛

– كتاب "الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة" لعلي بن يوسف الحكيم؛

– كتاب "النقود الفاطمية في مصر " لعبد النعم ماجد؛

– بحث "الدرهم والدينار الشرعيين" في كتاب "معالم السنن" للخ ابي.

فهذه عينة بسيـ ة جدا أريد بها بيان اهتمام المسلمين بهذا الموضوع وتآليفهم في مختلف جوانبه. وفيما يلي سنستعرض أقوال بعض علماء الإسلام في موضوع النقود والسياسة النقدية، رتبت هذه الأقوال حسب عصر كل منهم.

1– أبو الحسن بن مُحَمَّد الماوردي (364–450 هـ)

له كتب كبيرة وكثيرة في الفقه الشافعي والأدب والتفسير، وفي كتابه "تسهيل النظر وتقريب

الظفر" يتعرض إلى مسائل مهمة، منها ما يتعلق بالمالية العامة وموازنة الدولة، وفائض وعجز الموازنة، كما يبحث في حماية النقود من الغش وفي شروط جبايتها، وقال في موضوع النقود:

"وليعلم الملك أن من الأمور التي يعمم نفعها إذا صلحت، ويعمم ضررها إذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار، فان ما يعود على الملك من نفع صلاحها لسعة دخله، وقلة خرجه، أضعاف ما يعود من نفعها على رعيت... فإن تسامح في غشها، وأرخ في مزج الفضة بغيرها، لم يف نفع صلاحها بضرر فسادها... إذا طال مكثها وكثر لمسها، قبحت عند الناس، وتجنبوا قبض قبيحها، ورغبوا في طريها ومليحها...ويتجنب الناس قبض الدراهم، ويمنعون من بيع الأمتعة إلا بالعين... واستحدثوا لمعاملات المهن نوعا من غير النقود المألوفة، يدفعون به الأقوات، وينالون به الحاجات، وبـ لمت معاملات الناس... فعند ذلك تدعوه الحاجة إلى تغيير الضر، فإن غير الضرب بمثله كانت حالهما واحدة، وكان حكمه في المستقبل حكمه في الأول، وإذا عرف من السل ان تغير ضربه في كل عام، عدل الناس عن ضربه إلى ضرب غيره، حذرا من الوضيعة والخسران، وكان عدولهم إلى ضرب غيره موهنا لسل انه.

وإن كان النقد سليما من غش، ومأمونا من تغيير، صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقدا ونساء، فعم النفع، وتم الصلاح. وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك، ولعمري إن ذلك كذلك، لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعـ اء، ولست تجد فساده في العرف إلا مقترنا بفساد الملك، فلذلك صار من دعائم الملك

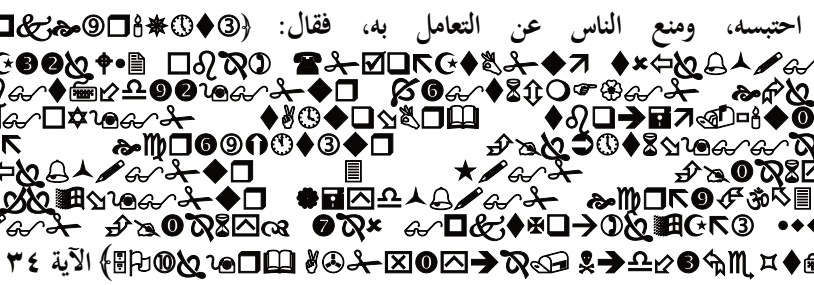
وليعلم الملك أن من أموال السل نة شرعية، فقد قدر الشرع مقاديرها، أو بين وجوه مصرفها، وجعلها وفق الكفاية، وأغنى عما دعا إلى استزاده."[4]

ففي هذا الن القديم (ق03هـ) بيان لمنافع النقود وتحذير من أضرارها موجد للحاكم وولي الأمر كما هو واضح من سياق الن ، وفيه تحذير من تزييف النقود وغشها والآثار السلبية الكثيرة التي ستنجر عن ذلك، وفيه إشارة إلى الـ بيعة السيادية للنقود فهي التي تقوض أركان الحكم أو تقويه، وفيه إشارة إلى وظائف النقود، وفيه إشارة إلى قوة اقتصاد الدول المرتبط دوما بقوة عملتها، وهذا كله عين المواضيع المعنية بالتحليل في الاقتصاد ت رق إليها علماء الإسلام منذ القديم.

2– الراغب الأصفهاني (توفي في سنة 508هـ)

ففي كتابه "الذريعة إلى مكارم الشريعة" تعرض للنقود قائلا: "اعلم أن(الناض) – المراد به النقد – هو أحد أسباب مابه قوام الحياة الدنيوية، ومتى توهمناه مرتفعا– يعني لو تخيلناه غير موجود– تعسر على الناس توجيه معاشهم، وقد تقدم أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولا يمكنهم التعايش مالم يتظاهروا – يتعاونوا–، ويتولى كل واحد منهم عملا يصير به معنيا للآخر، مواسيًا له، ولما كان كل من واسى غيره، من حقه أن يقابل بقدر مواساتها، قيض الله سبحانه وتعالى لهم هذا الناض،علامة منه جل ثناؤه، ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعا، فيحمله إلى من عنده مبتغاه ،فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول، وطلب منه مبتغي هو

عنده، دفعه إليهم لينظم أمرهم.

ولهذا قيل الدرهم حاكم صامت، وعدل ساكت، وخاتم من الله نافذ، وقيل لهذا سمي في لغة الفرس دينارا، أي الدين أتى به، والدين فارسية معربة، ولما كان ذلك حاكمًا، عظم الله تعالى وعيد من احتبسه، ومنع الناس عن التعامل به، فقال: ﴿  ﴾ الآية ٣٤ سورة التوبة، وذلك أنه يصير باحباسه إياهما كمن حبس حاكمين للناس، بها تتمشى أمور معايشهم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر ب نه في نار جهنم" لأنه يؤدي إلى منع الناس التصرف في معاملاتهم."[5]

ففي هذا الن إشارة إلى أن النقود كوسيط للتبادل نعمة من عند الله، ملعون مذموم من حبسها عن القيام بهذه المهمة، فالتبادل في حد ذاته شكل من أشكال التعاون بين الناس ولولاه لما كان هناك معنى لتقسيم العمل ولتعذرت المعاملات بين الناس، وفي ذلك تع يل للمصالح وعدول عن سنة الله في الأرض، ويكفي في هذا المجال للدلالة على أهمية الن أن نقول بأن قرابة النصف من الدراسات الاقتصادية الحالية منصبة على نشاط التداول: موضوعه أي السعر والقيمة، أدواته أي النقود والأوراق التجارية والمالية، مؤسساته أي البنوك والمؤسسات المالية والأسواق المالية، وحيزه الصوري لا المجسد أي السوق.

3– أبو حامد الغزالي (450–505هـ)

يقول في كتابه ''إحياء علوم الدين'' : "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران، لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضـ ر الخلق إليهما من حيث كل إنسان تاج إلى أعيان كثيرة في م عمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما تغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلا وهو تاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران ،فلابد بينهما من معاوضة، ولابد من مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال : يع ي منه مثله في الوزن أو الصورة، وكذا من يشتري دارا بثياب أو عبدا بخف، أو دقيقا بحمار،فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدري أن الجمل كم يسوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، علم بذلك المساوي من غير المساوى، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسـ ين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوى

مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث أنهما متساويان بشيء واحد إذن متساويان...

فمن من ملكهما فكأنه ملك كل شيء... والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات، إذ لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها وهي تحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض... فإذن من كنزهما –الذهب والفضة– فقد ظلمهما وأبـ ـل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ،ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما، فإنهما حجران، وإنما خلقتا لتتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلاقة معرفة للمقادير مقومة للمراتب"[6].

" وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالا ممن كنز ...و كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم."[7]

إن المتأمل في هذه النصوص يجد فيها تحليلا بديعا لجملة من المسائل المتعلقة بالنقود والسياسة النقدية، ففيها تحليل لعيوب المقايضة، وفيها بيان لأهمية النقود ووظائفها،وطرق استعمالها مع بيان الاستعمال السلبي كالاكتناز والاتجار فيها عن طريق الصرف والربا، كل هذا في كتاب يدعو إلى استكمال فضائل النفس –أي غير مختـ في الاقتصاد– وفي باب تعويد النفس شكر الله سبحانه وتعالى.

4– تقي الدين أحمد بن تيمية (661–728هـ):

وقد جاء في أشهر كتبه ومؤلفاته والمعروف "الفتاوى الكبرى" هذا النـ عن النقود:

"إن المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معيارًا للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية".[8]

"أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصـ ـلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال، فان المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الـ بيعية أو الشرعية، والوسيلة الـ ـضة التي لايتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت"[9]

5– ابن القيم الجوزية (691–751 هـ)

يقول الإمام ابن القيم: "وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين،

وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا فإنما يجرى فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بـ ـلانها، وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد ـض، بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار، الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون ـدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات،بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ،وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ،ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف. ويشتد الضرر كما رأيت في فساد معاملاتهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقـ بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس.و أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير، مثل أن يعـ ي صحاحا ويأخذ مكسره، أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها، لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد.فالأثمان لاتقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يخـ بالنقود لايتعدى إلى سائر الموزونات".[10]

إن المتأمل لهذا النـ يلاحظ الـ ـابع الفقهي للتحليل النقدي، وفي هذا دلالة على تنوع أوجه التحليل وسعته تنوعا يفوق ما يعرضه التحليل في أيامنا من حصر في المنـ ق اللفظي أو المبالغة في التحليل والتعبير الرياضي لفهم الظاهرة الاقتصادية.

6– عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون (732– 808هـ)

يقول في مقدمته في الجزء الذي تعرض فيه للنقود: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة."[11]

فهذا النـ على إيجازه مهم ومعبر عن وظائف النقود كاملة، فكلمة "مكاسب" تعني الاتجار بالنقود وتثميرها، وهو ما يعبر عنه بالمصـ لحات الكينزية بدافع المضاربة، وأما كلمة "القنية" فتفيد التعامل وإجراء المعاملات اليومية، وهو ما يعبر عنه بالمصـ لحات الكينزية بدافع المعاملات، أما المصـ لح الأخير "الذخيرة" ففيه إشارة واضحة إلى ادخار المال، وهو ما يعبر عنه بالمصـ لحات الكينزية بدافع الاحتياط.

7– تقي الدين المقريزي (776–845 هـ)

والذي يعد بحق المتخصص في شؤون النقود من كل الكتاب السابقين فله مصنف خاص في النقود، وهي رسالة موسومة بـ "شذورالعقود في ذكر النقود" وقد أعزى في كتابه المشهور "إغاثة الأمة بكشف الغمة" أسباب القحط والمجاعة والكساد الاقتصادي إلى العامل النقدي. يقول الدكتور المصري متحدثا عن هذا الكتاب:

"يتحدث فيه عن عدد من المجاعات التي نزلت بمصر قبل الإسلام وبعده حتى سنة 808 هـ (السنة التي كتب فيها الكتاب)، صور فيه ما يقرب من خمس مجاعات قبل الإسلام وخمس عشر بعده، وقد عرض هذه المجاعة ليبين أن مجاعة عصره لم تكن بالمجاعة الأشد، ولا مما ليس له حل، فقد رد أسبابها (أسباب المجاعة والغلاء) إلى ثلاثة:

أ– سوء التدبير والفساد الاقتصادي؛

ب– غلاء الأطيان (الأراضي) ؛

ج– رواج الفلوس.[12]

وفيما يلي نوجز فيما يخص السبب الأخير موضوع بحثنا: "فإنك تجد مثلا الواحد من أهل الطبقة الوسطى، إذا كان معلومه في الشهر ثلاثمائة درهم، حسابا عن كل يوم عشرة دراهم، فإنه كان قبل هذه الحوادث إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلا ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين، ولتوابلها مثلا درهمين، ويقضي غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم، واليوم إنما تصير إليه العشرة فلوسا زنتها عشرون أوقية، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم فإنما يأخذها بسبعة وعشرين درهما فلوسا، ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم، فلا يتأتى له غداء ولده وعيالاته إلا بسبعة وثلاثين درهما فلوسا، وأنى يستطيع من متحصله عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد، سوى مايحتاج إليه من زيت وماء وأجرة ومسكن ومؤونة دابة وكسوة وغيره ذلك، مما يطول سرده.هذا هو سبب زوال النعم التي كانت بمصر، وتلاشى الأحوال بها وذهاب الرفه وظهور الحاجة والمسكنة على الجمهور،ولو شاء ربك مافعلوه.لو وفق الله تعالى من أسند إليه أمور العباد إلى رد النقود على ماكانت عليه أولا، لكان صاحب هذه العشرة الدراهم إذا قبضها فضة رآها على حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضل عنها، فان الغداء الذي قلنا بأن قيمتها الآن سبعة وثلاثون درهما من الفلوس يدفع فيه الآنسة دراهم وسدس درهم من الفضة المعاملة، حسابا عن كل درهم من الفلوس التي زنتها عشر أواق فإذن ليس بالناس غلاء، إنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام، ليذهب الله غناء الخلق ويبتليهم بالقلة والذلة جزاء بما كسبت أيديهم" [13]

8– ابن عابدين (1198– 1252هـ):

وله رسالة طويلة تعالج موضوع النقود ولقد سمى هذه الرسالة بـ "تنبيه الرقود على مسائل النقود[14]" وسوف نتعرض فقط لبعض نتائجها ولأهم النقاط التي ركز عليها والتي تبحث في أثر

"تغير النقود" أي ما يرأ عليها من انقاع أو كساد أو غلاء أو رخ على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع والشراء، الإجارة،القرض، المهر المؤخر)، فإذا تأخر تسليم النقود ثم بلمت المعاملة فتركها الناس، أو اختفت من التداول، أو رخصت أو غلت، فماذا يسلم ؟ مثلها أو قيمتها؟ قيمتها وقت العقد أم وقت الكساد؟ هناك تمييز بين النقود والفلوس، أو بعبارة أخرى بين "النقود الخالصة" أو "القليلة الغش" و"النقود المغشوشة":

أ– نقود أثمان الذهب والفضة إذا كانت خالصة أو مغلوبة الغش، فترد في القرض وتسدد في البيع والإجارة والمهر بمثلها، ولا عبرة لرخصها أو غلائها وقت التسديد،وهذه النقود نقود بالخلقة، ولها قيمة ذاتية "تبرها وعينها سواء" كما في الحديث الذي رواه أبو داود .

ب– نقود الفضة إذا غلب عليها الغش وكذلك الفلوس، وتعذر تسليمها أو غلت أورخصت، وجبت قيمتها، يوم الكساد عند مُحَمَّد ويوم العقد البيع أو القرض عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وهذه النقود نقود بالاصطلاح أو العرف، وقيمتها الذاتية قليلة أو مهملة : نقود ائتمانية أو رموز نقدية.

ثانيا: عمليات المصارف المركزية

تعبر السياسة النقدية عن جملة التدابير والإجراءات التي يتخذها المصرف المركزي للتحكم في عرض النقود بمفهومه الواسع(M1 وM2) وأسعار الصرف، والتأثير في شروط منح الائتمان الذي يقدمه الجهاز المصرفي للمقيمين في الاقتصاد، لتصب في النهاية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة؛ والتي تمثل تحديدا في استقرار مستويات الأسعار، والمحافظة على توازن ميزان المدفوعات، وتحقيق النمو المتوازن لمختلف قطاعات الاقتصاد[15]؛ من هذا المنطلق، فإن المجتمع الإسلامي، شأنه شأن أي مجتمع آخر، يحتاج إلى سلطة نقدية تتولى إدارة عرض النقود، والإشراف على الأسواق المالية[16].

1- أهداف المصرف المركزي ووظائفه

يعتبر البنك المركزي مؤسسة غير ربحية، يقع في قمة هرم النظام المصرفي، وظيفته الأساسية هي الإصدار النقدي وقيادة النظام المصرفي، وكذا وضع وتنفيذ السياسة النقدية.[17]

إن الدور الصحيح للسلطات النقدية في الاقتصاد الإسلامي يتمثل في خدمة الأهداف الكلية للاقتصاد بقدر علاقتها بالنقود والتمويل ،ويمكن إيجاز هذا الدور ضمن الآتي:[18]

أ– التنمية الاقتصادية؛

ب–العدالة في التوزيع؛

ج– التخصيص الفعال للموارد؛

د– الاستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد، واستقرار الأسعار ومستوى النشاط

الاقتصادي.

من هذا المنطلق، فإن مراعاة تطبيق الأحكام والقواعد الشرعية على الأعمال السيادية التي تمارسها البنوك المركزية، يعني بالضرورة تقيدها بالحقوق والالتزامات التي تفرضها الشريعة على تصرفات ولي الأمر تجاه رعيته، وذلك في حدود السلطات الممنوحة لهذه البنوك. والقاعدة التي استنبطها الفقهاء في هذا الخصوص هي"أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة"[19]أي أن قرارات الإمام وأوامره فيما يختص بشؤون الرعية والتزامهم بهذه الأوامر يتوقف على تحقيق منفعة لهم أو دفع ضرر أو مفسدة عنهم.[20] وبصفة عامة، فإن كل ما يتضمن حفظا للمقاصد الكلية الخمسة للشريعة (الدين،والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فهو مصلحة يجب العمل على تحقيقها، كما أن كل ما يتسبب في الإضرار بأي من هذه المقاصد يعتبر مفسدة يجب السعي لدرئه.

2– وظائف المصرف المركزي

يمكن الإشارة إلى وظائف البنك المركزي من خلال العناصر التالية:

أ– إصدار النقود الأساسية: إذ لا يمكن أن يضطلع بهذه المهمة سوى البنوك المركزية؛ لكونها من أعمال السيادة. وفي هذا السياق، أشار ابن خلدون في المقدمة: "...وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من البهرج[21] بين الناس في النقود عند المعاملات، ويثقون في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة."[22]

ب– البنك المركزي بنك الدولة: بحيث يعد الوكيل الوحيد للدولة في كل ما يخص شؤون النقد، وفي مجال تنفيذ سياستها العامة، وهو ممثلها أمام الدول، والهيئات الأجنبية.

ج– البنك المركزي بنك البنوك: وذلك من خلال إشرافه، ورقابته على عمل البنوك التجارية، استنادا إلى التشريع المعتمد في البلد؛ كمنح الاعتمادات أو سحبها لغرض إنشاء بنوك جديدة، أو فروع، أو مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية؛ إضافة إلى تقديم توجيهات، وإصدار ما يراه مناسبا من تنظيمات، وتعليمات لفائدة البنوك؛ وهو أيضا يمثل الملاذ الأخير للبنوك لغرض الحصول على السيولة.

د– البنك المركزي واضع السياسة النقدية ومنفذها: وذلك من خلال ضبط الكتلة النقدية، ضبطا يفي بالحاجة، ويحقق استقرار النقد، ويكون ملائما لأغراض الاقتصاد الوطني.

ثالثا– عرض النقود والطلب عليه

1- الإصدار النقدي (عرض النقود)

في ظل نظام اقتصادي إسلامي، تتولى الدولة إصدار النقود القانونية، وتحديد مقاديرها، ومراقبة المتداول منها، وبالتالي فهي من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به. هذا، وقد حاولت بعض الكتابات في الاقتصاد الإسلامي بيان أن الحكومات تمارس التقييد المرغوب على خلق نقود الطاقة العالية؛ ومن ثم، فإن عرض النقود يمكن ضبطه بصورة فعالة في اقتصاد إسلامي،

بالرغم من إلغاء الفائدة، وعدم توافر أدوات المعدل المصرفي. غير أ ن عددا من الأدوات التقليدية، ومنها مت لمبات الاحتياطي النظامي، ونسب السيولة، والسقوف الائتمانية، ونسب المشاركة في الربح، يبقى موجودا. واقترح بعض الكتاب فرض 100% احتياطي على المصارف التجارية. لكن آخرين لم يروا ذلك ضروريا، فهم يشعرون أن مشاركة رب المال في المخاطر لها تأثير صحي على التوسع الائتماني؛ وقد تساعد، إذا ما اقترنت بضبط ملائم لنقود الـ اقة العالية، على ضبط عرض النقود، دون اللجوء إلى مثل هذا الإجراء القاسي.[23]

هذا، وفي إطار ضبط الإصدار النقدي، عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر من الخدمات التبادلية، ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار، يرى شابرا [24] الأخذ بقاعدة فريدمان باعتماد معدل سنوي ثابت في عرض النقود، يتوافق مع النمو طويل الأجل في الناتج الوطني، والتغير في سرعة تداول النقود، لتجنب التغير المستمر في كل من المعروض النقدي وقيمة النقود، وذلك بسبب سهولة هذه القاعدة في التنفيذ، لكن مع عدم التقيد برأي فريدمان المت رف في الحرية الاقتصادية، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي دور إيجابي للدولة، لا يمكن الاستغناء عن السياسة المالية.

إن تنظيم عرض النقود يقوم على عدم الإصدار إلا لأسباب فعلية، لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم، أو إفادة للبعض على حساب البعض الآخر. وعلى هذا الأساس، فإن تحديد كمية النقود في المجتمع تحكمها المصلحة العامة التي يراعيها الشرع، مع الأخذ في الاعتبار الواقع الاقتصادي، ومت لمبات التنمية، والتبادل، إذ إن كمية النقود يجب أن تناسب حجم الناتج القومي.[25]

في المقابل، فإن الإصدار النقدي غير المبرر، يعد ضريبة عشوائية تصيب كل من يملك نقودا، أي أنه ضريبة توزع أعباؤها بـ ريقة غير عادلة. إضافة إلى آثارها السيئة على الاقتصاد. ولا ينبغي للدولة أن تتخذ من الإصدار النقدي مصدرا لإيراداتها [26] وبناء على ذلك، فلا يمكن اعتبار الإصدار النقدي أداة مالية في الاقتصاد الإسلامي، ولا يستخدم في سد عجز الموازنة العامة، على اعتبار أن التمويل بالعجز من شأنه إحداث تضخم يتسبب في انخفاض قيمة النقود، وما يتبع ذلك من آثار وخيمة على أفراد المجتمع، وهو ما لا يتفق مع روح الشرع ومقاصده.

2- الـ لمب على النقود

في اقتصاد إسلامي، خال من الفائدة، ينشأ الـ لمب على النقود أساسا من الصفقات والاحتياجات الاحتياطية التي يحددها بدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي وتوزيعه. فالـ لمب المضاربي على النقود ينشأ أساسا من تقلبات سعر الفائدة في الاقتصاديات الرأسمالية. فهبوط معدلات الفائدة إذا اقترن بتوقعات تنبئ بارتفاعها، يغري الأفراد والمنشآت بزيادة موجوداتهم النقدية. ولما كانت معدلات الفائدة غالبا ما تتقلب في الاقتصاديات الرأسمالية، كان هناك تغير مستمر في ممتلكات الجمهور من الأرصدة النقدية. غير أن إلغاء الفائدة وفرض الزكاة بمعدل 2,5 % سنويا، لا يؤدي فقط إلى تخفيض الـ لمب المضاربي على النقود، والحد من الأثر المانع لمعدلات

الفائدة، بل يؤدي إلى زيادة الاستقرار في الـ لمب الكلي على النقود.[27] ويرجع ذلك إلى جملة من العوامل منها:

أ– لا تتوافر الأصول الربوية في اقتصاد إسلامي، فيبقى لحائز الأموال السائلة الخيار بين أن لا يتحمل المخاطر ويحوز هذه الأموال في شكل نقد لا عائد له، أو أن يقوم بمخاطرة سوبة، ويستثمرها في أصول مشاركة في الربح والخسارة لاكتساب عائد ما على الأقل.

ب– يفترض توافر فرص الاستثمار القصيرة الأجل والـ ويلة بدرجات متفاوتة من المخاطرة لكافة المستثمرين، سواء كانوا ممن يرغبون في تحمل المخاطر العالية الدرجة أو المنخفضة، حيث يعوض معدل العائد المتوقع مدى المخاطرة المتوقعة.

ج– ليس هناك امرؤ غير رشيد إلى درجة يكتنز معها للأرصدة الفاصلة عن المعاملات والاحتياجات الاحتياطية طالما كان من الممكن استخدام الأرصدة المع لمة واستثمارها في أصول مدرة للربح للتعويض جزئيا على الأقل عن الأثر التآكلي للزكاة، وللتضخم، في حدود ما يمكن أن يتعرض له الاقتصاد الإسلامي.

د– إن معدل الربح، خلافا لسعر الفائدة، لا يتحقق مسبقا والشيء الوحيد الذي يتحدد مسبقا هو معدل اقتسام الأرباح، ولا يتقلب هذا المعدل كما يتقلب سعر الفائدة، لأنه يستند إلى أعراف اجتماعية، واقتصادية، وكل تغير فيه لابد وأن يتم من خلال ضغوط قوى السوق بعد مفاوضات م ولة. فإذا ما تحسنت التوقعات الاقتصادية ارتفع الربح تلقائيا، وهذا يعني أنه لا كسب بالانتظار. وقد يرى بعض الأفراد الانتظار لاختيار الوقت المناسب لشراء أصول استثمارية معينة، لكن ذلك يستند إلى تقديرهم الشخصي الذي قد لا يكون عاما، وقد ترجع عليه قرارات يتخذها الآمرون لشراء الأصول الاستثمارية نفسها، أو أصول غيرها.

فتفضيل السيولة الناشئ عن دافع المضاربة، لابد وأن يكون ذا أهمية مهملة في الاقتصاد الإسلامي، لأن الـ لمب على الأموال لاستثمارها بالمشاركة يشكل جزءا من الـ لمب الإجمالي على المعاملات، ويعتمد على الظروف الاقتصادية، والمعدل المتوقع للربح الذي لا يتحدد مسبقا. ولما كانت التوقعات الخاصة بمعدل الربح على خلاف توقعات معدل الفائدة، لا تتقلب يوميا، ولا أسبوعيا، فإن الـ لمب الكلي على المعاملات قد يميل لأن يكون أكثر استقرار من الناحية النسبية. ويتحدد ذلك بصفة أساسية بقيمة الإنتاج الكلي، مع إع اء وزن مناسب لتوزيع الدخل، وهو الذي يتحسن تدريجيا في الاقتصاد الإسلامي، تبعا لمدى التزام الحكومة بهذا الهدف، والسياسات التي تتخذها لتحقيقه. والزيادة النسبية في الاستقرار في الـ لمب على النقود للمعاملات قد تميل إلى نشر مزيد من الاستقرار في سرعة النقد الدخيلة خلال مرحلة معلومة من الدورة التجارية في الاقتصاد الإسلامي، وقد يصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاقتصاد الإسلامي، ويصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاستقرار تنبؤا معقولا. وبهذا، فإن المتغير الذي تصاغ على أساسه السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هو الكتلة النقدية، وليس معدلات الفائدة.

على ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن أغلب آراء الاقتصاديين المسلمين، تجمع بأن الـ لمب على النقود في الاقتصاد الإسلامي يعد أكثر ثباتا، وأقل عرضة للتقلب من الاقتصاد غير الإسلامي. وفي ما يلي، إشارة إلى بعض هذه الآراء، نورد بعضها على النحو التالي:[28]

أ– رأي معبد الجارحي: يرى الجارحي في إطار اقتراحه لنظام نقدي ومالي إسلامي[29]، واتباع نظام الاحتياطي الكلي[30]، وإصدار المصرف المركزي لشهادات ودائع مركزية للاستثمار، أن الـ لمب على النقود في الاقتصاد الإسلامي سيرتبط ارتباطا مباشرا بمعدل العائد على شهادات الودائع المركزية التي يصدرها المصرف المركزي، ويستخدم حصيلتها في الاستثمار من خلال المصارف المختلفة في الجهاز المصرفي القائم. كما يرى أن شراء تلك الودائع هو أفضل بديل للاحتفاظ بالنقود؛ وأنه كلما ارتفع المعدل المذكور، فإن المتبادلين في سوق النقود سيجدون أن الأفضل تنضيض ما يحتفظون به من موارد نقدية لغرض التبادل، وتحويل بعضها إلى الاستثمار، فكلما انخفض المعدل كلما أصبح احتفاظهم بالنقود أقل تكلفة، الأمر الذي من شأنه أن يشجع المتبادلين على زيادة ودائعهم الجارية، أو زيادة ما لديهم من ودائع الإقراض المركزي، وأن الـ لمب على النقود في الاقتصاد سيكون دالة سالبة في المعدل المذكور. [31] وقد اعترض صديقي على هذه الفكرة، لأن شراء هذه الودائع وبيعها يتضمن مضاربة حول التغير المتوقع في أسعار هذه الودائع واتجاه معدلات العوائد عليها، والتي أهملها الجارحي في دراسته هذه.[32]

ب– رأي عبد المنعم عفر: يرى عفر بأن الـ لمب على النقود في المجتمع بأقسامه الثلاثة ـكوم باعتبارات مختلفة، تجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نـ ـاقا مما هو عليه في المجتمعات الأخرى. وبذلك، فإن الـ لمب على النقود لغرض المعاملات في المجتمع بأقسامه الثلاثة ـكوم باعتبارات مختلفة، تجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نـ ـاقا مما هو عليه في المجتمعات الأخرى. وعليه، فإن الـ لمب على النقود لغرض المعاملات هو أهم أقسام الـ لمب على النقود في المجتمعات الإسلامية، وأنه مرتبط بحجم الدخل الوطني، أما الـ لمب لغرض الاحتياط، فإنه ـدود بكل من الدخل، ومقدار الخاص بالزكاة على النقود، لذا فهو يشكل نسبة صغيرة من الـ لمب للمعاملات. أما الـ لمب لغرض المضاربة فإنه لا يتأثر بسعر الفائدة الربوي، لعدم وجودها في الاقتصاد الإسلامي، كما أنه ـدود ـدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية، وهو يعتمد على معدلات المشاركة في الربح ومدفوعات الزكاة.[33]

ج – رأي مُحَمَّد أكرم خان: يرى خان بأن خلو الاقتصاد الإسلامي من الفائدة الربوية، والمضاربة بمفهومها الرأسمالي، يجعل الـ لمب على النقود للمضاربة غير قائم في المجتمع. كما أن الـ لمب بدافع الاحتياط يكون ضعيفا لوجود الزكاة كضمان اجتماعي، وبالمثل فإن الـ لمب للمعاملات يبدو أنه يكون ضعيفا لعدة اعتبارات، أهمها: [34]

* إدانة الاكتناز والبخل؛
* الحث على الإنفاق؛

* التأكيد على أن الحياة الدنيا عابرة.

ويعني ذلك انخفاض التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي، وهو ما يعني زيادة الـ لب الكلي، ومن ثم قد يكون ذو أثر تضخمي، لكن لا يمكن التأكد من أن هذا النمط من التفضيل النقدي يولد تضخما، فقد يحدث الأثر التضخمي في بداية التحول إلى الاقتصاد الإسلامي، لكن يعود بعد ذلك لـ بيعته الاستقرارية، فيكون اقتصادا غير تضخمي.

د – رأي شوقي أحمد دنيا: يرى دنيا بأن الـ لب على النقود قائم بأقسامه الثلاثة في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:[35]

* الـ لب للمعاملات، وهو دالة في حجم المعاملات بفرض ثبات سرعة تداول النقود؛

* الـ لب للاحتياط، وهو أقل للفرد المسلم منه لغير المسلم، لأن هناك تكافلا اجتماعيا، يجعل الفرد آمنا إلى حد كبير ضد مخاطر وحوادث المستقبل، لذا لا يضـ ر للاحتفاظ بقدر كبير من النقود لمواجهة تلك المخاطر؛

* الـ لب للمضاربة، بمعنى تحين الفرصة للمضاربة على تغير أسعار السندات، فلا وجود له في الاقتصاد الإسلامي. أما احتفاظ الفرد بجزء من النقود لتحين الفرصة للإفادة من اختلاف أسعار السلع بشرائها عند انخفاض أسعارها، وبيعها عند ارتفاع الأسعار، فإذا كان هدفه إغلاء السلع وتحقيق الأرباح فإن ذلك احتكار ـرم، أما إذا لم يكن هدفه ذلك، وإنما هدفه التجارة المشروعة، دون العمل على رفع الأسعار، فإن ذلك قد يقوم في الاقتصاد الإسلامي، إلا أنه يكون في نـ اق ضيق. وإذا اعتبرنا أن الـ لب للمضاربة يعني المفهوم الإسلامي للمضاربة، أي الاستثمار، فإنه يدخل ضمن نـ اق الـ لب للمعاملات.

ويرى دنيا بأن هناك دافعا آخر يدفع المسلم للاحتفاظ بقدر من النقود، أطلق عليه الدافع الاجتماعي، وأنه بدافع الإنفاق على الآخرين، أو اقتراض ا ـتاجين قرضا حسنا.

على ضوء ما سبق، يمكن القول بأن الـ لب على النقود، في الاقتصاد الإسلامي قد يكون أكثر استقرارا، وأضيق نـ اقا، خاصة فيما يتعلق بالـ لب لغرض الاحتياط والمضاربة. فضلا عن ذلك، فإن الآراء قد تباينت حول العوامل التي تسبب ضيق نـ اق التفضيل النقدي المجتمع الإسلامي، إلا أنها اجتمعت على أن الـ لب النقدي بصفة عامة أكثر استقرارا لعدم وجود الأصول الربوية، ولعدم وجود الفائدة الربوية، التي تتقلب بما يؤثر في تفضيل الأفراد للسيولة، وعوامل أخرى تتعلق بضبط بعض المعاملات في الاقتصاد، والحد من نشاط بورصات العقود، وأنواع معينة من الوساطة التجارية. [36]

رابعا– أدوات السياسة النقدية

لا شك أن تـ بيق القواعد الشرعية، سيترتب عليه إلغاء الكثير من الأدوات النقدية التقليدية، ذلك لتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإحلالها بدائل أخرى تكون متوافقة مع مقاصد

الشرع.

وفي ما يلي إشارة لهذه الأدوات، بصورة مختصرة:

1- الأدوات النقدية غير المباشرة

أ- الاحتياطي الإلزامي: تقضي هذه الأداة ضرورة إيداع البنوك التجارية لنسبة مددة من موجوداتها لدى البنك المركزي، دون التصرف كحالة من حالات وضع اليد على أموال مملوكة للغير (البنوك العاملة في الجهاز المصرفي، وعملائها)، تعتمدها البنوك المركزية لغرض تحقيق جملة من المصالح العامة، فضلا عن درء كثير من المفاسد عن الدولة وذلك من خلال:[37]

* توفير احتياطي كاف لتمكين البنوك من مواجهة المخاطر الناتجة عن السحب المفاجئ؛

* تمكين البنك المركزي من مراقبة أنشطة البنوك التجارية، ومنعها من الإسراف في خلق الائتمان؛

* تمكين البنك المركزي من إدارة السياسة النقدية، من خلال تغيير حجم المعروض النقدي، وبالتالي التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية والاستثمار، والادخار، والأسعار، ليتلاءم ذلك مع الأهداف الاقتصادية طويلة الأجل؛

* توفير مصدر دائم من الأموال السائلة في يد السلطات النقدية لتنظيم حجم السيولة في السوق النقدية، بما يتوافق مع الأهداف النقدية قصيرة الأجل.

ب- أداة السوق المفتوحة: تقضي هذه الأداة، تدخل البنك المركزي، عارضا (بائعا) أو طالبا (مشتريا) للأوراق المالية مقابل نقود، الأمر الذي يتيح له (أي البنك المركزي) التأثير على كمية النقود المتاحة في الاقتصاد.

في الإطار العام، تنقسم هذه الأوراق إلى ثلاثة أنواع: [38]

* أسهم الشركات: وهي أسهم معروفة في كلا النظامين الربوي والإسلامي، ولها سوق تباع فيه وتشترى، فليس ثمة ما يمنع البنك المركزي من أن يدخل هذه السوق، ويعمل طبقا لعمليات السوق المفتوحة، المعروفة في النظام المصرفي.

*سندات القراض أو شهادات التمويل بالمضاربة: وهي سندات تمويل خلافا لأسهم الشركات التي هي شهادات تملك لجزء مشاع من الشركة المعنية. وكلما زاد التعامل بالمضاربة في النظام الإسلامي، زاد عرض هذه السندات في السوق، الأمر الذي يعطي للبنك المركزي فرصة لاقتناء كمية منها، كأداة للتحكم في عرض النقود.

*شهادات الودائع المركزية[39]: تعتمد هذه الشهادات على قيام البنك المركزي بفتح ودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية التجارية، يضاف إليها جزء من البنكنوت الذي يصدره البنك تباعا. ثم توجه أرصدة هذه الودائع إما لمشروع معين بذاته (ودائع مركزية مخصصة)، أو إلى مجموعة كبيرة من المشروعات (ودائع مركزية عامة).

أما التصرف في أرصدة هذه الودائع، فيستهدف تحقيق عدد من الأغراض الاقتصادية التي يخ ط لها البنك، والتي من أهمها: تغيير حجم المعروض النقدي، ويتم ذلك من خلال: [40]

*سحب ما يريده البنك المركزي من هذه الودائع، في حالة الاحتياج إلى إنقاص حجم المعروض النقدي، أو إعادة الإيداع بعد سحب سابق، فيعود هذا الحجم إلى ما كان عليه من قبل؛

*إصدار شهادات ودائع مركزية بقيمة جزء من أرصدة الودائع المملوكة للبنك المركزي، بحيث تثمل كل شهادة منها حصة على الشيوع في ملكية المصرف المركزي المستثمرة من خلال المصارف الأعضاء، ثم يتم تداول هذه الشهادات بين الأفراد على هذا الأساس. وبمعنى آخر، تصبح مجموعة الودائع الصادرة على قوتها الشهادات المذكورة، كما لو كنت صندوقا استثماريا يدار بواسـ ة البنك المركزي، كما تصبح كل شهادة بمثابة حصة شائعة في هذا الصندوق. وفي حالة الحاجة إلى خفض المعروض النقدي، يقوم البنك ببيع هذه الشهادات للجمهور، وفي نفس الوقت يمتنع عن إعادة استثمار حصيلتها في الودائع المذكورة؛ ويترتب على ذلك بقاء حجم الأموال المستثمرة على ما هو عليه، مع انخفاض حجم المعروض النقدي على النحو الم لموب. ولكون أنه يفترض إصدار الشهادات المذكورة على قوة ودائع عامة، غاية في التنوع في استثماراتها، فمن المتوقع تمتع هذه الشهادات بدرجة عالية من الأمان، والسيول، والربحية. [41]

2– الأدوات النقدية المباشرة

في ظل نظام اقتصادي خال من الفائدة، يمكننا الإشارة إلى أهم الأدوات المباشرة للسياسة النقدية، من خلال العناصر التالي:

أ– تحديد نسب المشاركة في الأرباح وهوامش الربح المضافة إلى سعر الشراء: يمكن النظر إلى هذه الآلية من زاويتين، تتعلق الأولى بعقود المضاربة والشركة، أما الثانية فترتبط بعقود المرابحة للآمر بالشراء؛ وفي ما يلي إشارة إلى الكيفية التي يمكن للبنك المركزي التدخل من خلالها للتحكم في عرض النقود: [42]

*عقد المضاربة والشركة: تقبل الودائع في حسابات الاستثمار على أساس المضاربة. فالبنك الإسلامي يشارك المودع في الربح الحاصل من استثمار هذه الودائع بنسبة مـددة عند التعاقد.[43] هذا هو الوضع العادي، ولكن يمكن للبنك المركزي أن يتدخل، ويحدد هذه النسبة إذا اقتضت المصلحة العامة. وتقابل نسبة المشاركة في الربح بين المودع والبنك الإسلامي نسبة أخرى، وهي نسبة المشاركة في الربح بين البنك الإسلامي وطالبي التمويل من رجال الأعمال (أصحاب المشاريع الإنتاجية).[44]

– في حالة زيادة عرض النقود: إذا أراد البنك المركزي تشجيع رجال الأعمال والزيادة في الـ لمب على التمويل، فيمكن له أن يرفع نسب المشاركة في الربح لصالح رجال الأعمال (يعني خفضها بالنسبة للبنوك).وفي الوقت نفسه يمكن أن ترفع نسبة المشاركة في الربح لصالح المودعين في

حسابات الاستثمار، الأمر الذي سوف ينتج تدفقا أكبر للودائع الاستثمارية، ومن ثم يع ي البنوك قدرة على التمويل أكثر من ذي قبل.

– في حالة تقلي عرض النقود: إذا كان الوضع الاقتصادي يعاني من تضخم، وأراد البنك المركزي تقلي عرض النقود وتثبيط طلبها، يمكن له خفض نسبة الربح المدفوع للمودعين، مع خفض نسبة الربح المدفوعة لرجال الأعمال، الأمر الذي يقلل من حجم الودائع الاستثمارية، ومن ثم الحد من قدرة البنوك على التمويل، وبالتالي يتقل طلب رجال الأعمال على التمويل.

*عقد المرابحة للآمر بالشراء: يعد هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء (أو التكلفة) على درجة من الأهمية في مثل هذا النوع من العقود، حيث يتحدد تبعا لظروف العرض والـ لب السائدة في السوق، في الأحوال العادية. كما يمكن للبنك المركزي التدخل وتحديد هذه النسبة، في ظروف استثنائية مراعاة للمصلحة العامة.

– في حالة زيادة عرض النقود: إذا أراد البنك المركزي زيادة عرض النقود، استجابة للظرف الاقتصادي السائد، فإنه يقرر خفض هامش الربح، الأمر الذي يشجع العناصر الاقتصادية على زيادة طلبهم على التمويل (زيادة التمويل بالمرابحة وبيع التقسيط)، وبالتالي تتدفق نقودا إضافية لدى الأفراد، والمشروعات، الأمر الذي يعبر عن زيادة في عرض النقود.

– في حالة تقلي عرض النقود: إذا اقتضت الظروف الاقتصادية تقلي عرض النقود، يمكن للبنك المركزي زيادة هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء على النحو الذي يسمح بتقلي الـ لب على التمويل بالمرابحة، ومن ثم يتقل عرض النقود.

ب– فرض سقوف ائتمانية على البنوك الإسلامية:إن الهدف من استخدام هذه الأداة، إما تقييد عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك بصفة عامة لمواجه زيادة غير عادية في الـ لب على الاستثمار، ومواجهة حالة من حالات التضخم، أو توجيه الائتمان لقـ اع اقتصادي معين في الدولة حسب ما تراه السلـ ات النقدية مناسبا. إلا أن تـ بيق هذه الأداة يترتب عليه الكثير من المفاسد، أهمها: [45]

* قد تشكل هذه الأداة نوعا من أنواع الاعتداء على أموال الغير؛

* وفقا لوجهة النظر الاقتصادية، قد لا تحقق هذه الأداة الأهداف المرجوة منها، بل يترتب عليها مفاسد اقتصادية أخرى، مثل: ضياع الحافز على زيادة مستوى الإنتاجية لدى القـ اع المصرفي، وسوء توزيع الموارد النقدية، وتفضيل القـ اع العام والحكومي على القـ اع الخاص في تخصيـ عمليات الائتمان، الأمر الذي يترتب عليه حالات من الإرباك، وعجز في السيولة لدى كثير من المؤسسات في القـ اعات المفضولة، وتفضيل جمهور المودعين للتعامل في أسواق الاستثمار غير الرسمية (السوق السوداء)، وظهور مؤسسات طفيلية لتوظيف الأموال بما قد يترتب عليه تضليل للناس وضياع أموالهم.

مما سبق، وبمقارنة المصالح المتوقعة من وراء استخدام هذه الأداة، بالمفاسد المختلفة المق وع ترتبها عليها، قد لا يحق للبنك المركزي الاستعانة بها في إدارة المعروض النقدي.

ج– تحديد وضبط سعر الصرف الخارجي لعملة البلد: إن تدفق النقد الأجنبي إلى بلد ما، أو هروب نقده إلى الخارج، له آثار مباشرة على عرض النقود ا لمية.ففي الحالة الأولى يمكن للبنك المركزي إصدار نقود جديدة مقابل النقد الأجنبي، كما أن له أن يـ مالب بالنقد الأجنبي مقابل النقد ا لمي، بالنسبة للمال المتوجه إلى الخارج؛ الأمر الذي يؤدي إلى سحب كميات من النقد ا لمي من السوق. ولما كان تدفق النقد الأجنبي، أو هروب النقد ا لمي، يتأثر بسعر الصرف، فإنه يمكن للبنك المركزي التحكم في عرض النقود عن طريق تحديد سعر الصرف. أما إذا ترك البلد سعر الصرف عائما يحدده السوق، فهذا يعني تنازل البنك المركزي عن صلاحية التحكم في عرض النقد ا لمي عن هذا الـ ريق، ولا ينبغي حينئذ اعتبار سعر الصرف الخارجي أداة للسياسة النقدية.[46]

د– الإقناع الأدبي: تقضي هذه الأداة تدخل البنك المركزي، بـ رق ودية، لغرض مساعدة البنوك التجارية على تحقيق أهداف ـددة، أو تجاوز ما قد يعترضها من صعوبات، من خلال اتصالاته، وتوجيهاته. إن نجاح هذه الأداة، يتوقف على طبيعة العلاقة القائمة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

الخاتمة

لقد عرضنا، ضمن هذه الورقة البحثية، وبصورة موجزة بعض ما اشتمل عليه تراثنا الإسلامي في موضوع النقود، من خلال مساهمات بعض الفقهاء، والمؤرخين، والأصوليين، والمفسرين. وقد يعود سر اهتمام هؤلاء بمسائل النقود، كونها ذات صلة بقضايا فقهية بارزة مثل: الربا، والزكاة، وأثمان البيوع، ورأس مال السلم، والمشاركات...إلخ. وعلى هذا النحو، تعاضدت الآراء حول تعريف النقود من خلال وظائفها: كوسيط في المبادلات، ومقياس لموضوعاتها، وأداة للمدفوعات الآجلة، ومستودع للقيم.

إن إدارة النقود سواء كانت خلقية(الذهب والفضة)، أو اصـ ملاحية (النقود الورقية، والفلوس،...) هي من وظائف الدولة (السلـ مان)، ولا يحق لغيرها الاضـ طلاع بهذا الدور. وعليه، يتولى البنك المركزي إدارة شؤون النقد، من إصدار، وإجراء التعديلات اللازمة في عرض النقود، على النحو الذي يتناغم مع طبيعة الظروف الاقتصادية، والاجتماعية السائدة؛ كما يعمل على مواجهة الاحتياجات اللازمة للدولة، كما هو ـدد في سلـ اته، واختصاصاته، إضافة إلى مراقبة سعر العملة في الداخل، وسعر تعادلها في الخارج، وكذا ا لمافظة على استقرارها، ومنع حدوث التقلبات التي تضر بمصالح الدولة، وأفراد المجتمع على حد سواء. وعلى هذا الأساس، من الأهمية بمكان الحفاظ على ثبات النقود، بأن تكون معيارا مستقرا؛ والإخلال بمبدأ الثبات من شأنه أن يحدث خللا في الوظائف النقدية، لاسيما في صلاحيتها لأن تكون ديونا في الذمة.

إن تنفيذ البنك المركزي لسياسته النقدية، يعتمد على جملة من الأدوات بعضها مباشر،

وأخرى غير مباشر. وبناء على ذلك، فإن اولة إدارة المعروض النقدي في المجتمعات الإسلامية، بكفاءة وفعالية، يقتضي إعادة النظر في الهيكل النقدي والمصرفي الحالي، وذلك من خلال توضيح العلاقة بين السل ات النقدية والوحدات المصرفية، في إطار علاقات وأساليب مستحدثة، ومكيفة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الكلية، وبما يحقق الأهداف الاقتصادية المرجوة، ويعزز رقابة البنك المركزي على أنش ة البنوك الإسلامية.

الهوامش:

[1]- خان، سن وميراخور، عباس، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 14، 2002ن ص4.

[2]– الفكي، يوسف عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الاسلامى (التجربة السودانية خلال الفترة 1997– 2008)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت"الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، 15–16 ديسمبر 2010.

[3]– المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1981، ص ص 32–79.

[4]– الماوردي، علي بن مُحَمَّد، تسهيل النظر وتقريب الظفر، (تحقيق ي هلال السرحان وحسن الساعاتي)، دار النهضة العربية، بيروت،1981، ص 255–256 .

[5]- الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1980. ص 273.

[6]- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت .ج4، ص91.

[7]- نفس المرجع، ص92.

[8]- ابن تيمية، أحمد تقي الدين، الفتاوى الكبرى، طبعة السعودية الأولى، الرياض، 1978، ج 29، ص471.

[9]- المرجع السابق، ج 19، ص 251–252.

[10]– ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق مُحَمَّد ي الدين عبد الحميد)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط 2، ص 135.

[11]- بن خلدون، عبد الرحمان، المقدمة، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 309.

[12]- المصري، رفيق يونس مرجع سبق ذكره، ص 54.

[13]- المقريزي، تقي الدين، إغاثة الأمة بكشف الغمة، (تحقيق عبد النافع طليمات)، دار ابن الوليد، حمـ ، 1956، ص 87.

[14]– ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ت، ج 2 .

[15]- خزام، مُحَمَّد، العلاقة بين المصارف المركزية والبنوك الإسلامية، حولية البركة، مجموعة دله البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد الثالث، رمضان، نوفمبر 2001، ص 111.

[16]- إن كلتا الوظيفتين المذكورتين: إدارة النقد، وتنظيم السواق المالية، كانتا منذ نشأة المجتمع الإسلامي، تعتبران من الوظائف الأساسية للدولة.

[17]- رحيم، حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 70.

[18]- صديقي، مُحَمَّد نجاة الله، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، (تحرير: المصري، رفيق يونس)، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص 125.

[19]– فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2006، ص 35.

[20]– المرجع السابق، نقلا عن: السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1983، ص121.

[21]– البهرج: يعني الرديء.

[22]- عبد الرحمان ابن خلدون، مرجع سبق ذكره، ص 319.

[23]- شبرا، مُحَمَّد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، (ترجمة: رفيق يونس المصري)، دار الفكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الـ بعة الثانية، 2005، ص 357.

[24]– شبرا، مُحَمَّد عمر، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981، ص ص 281–282.

[25]– التميمي، يحي مُحَمَّد حسن شاور، نحو مصرف مركزي إسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1987، ص 250.

[26]– اللحياني، سعد بن حمدان، "الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1990، ص 285.

[27]– شبرا، مُحَمَّد عمر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص 247– 248.

[28]– عفر، مُحَمَّد عبد المنعم، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1994، ص 143.

[29]– الجارحي، معبد علي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والـ بيق، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1981، ص ص 92–96.

[30]– الاحتياطي الكامل هو الذي تصل فيه نسبة الاحتياطي القانوني نسبة 100% من حجم الودائع لدى المصارف التجارية، أما الاحتياطي الجزئي فهو الذي تقل فيه هذه النسبة عن 100%.

[31]– عفر، مُحَمَّد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[32]- Muhammad Nejatullah Siddiqi, Issues in Islamic Banking, Selected Papers, Islamic Economics Series -4, The Islamic Foundation, 1985, Pp. 36-40

[33]– عفر، مُحَمَّد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص ص 151–152.

[34]- Khan, M.A, Inflation and the Islamic Economy: Closed Economy Model, in: M. Ariff, Monotary and Fiscal Economics of Islam, I.C.R.I.E., King Abdulaziz University, Jeddah, 1982, Pp. 250-251

[35]– دنيا، شوقي أحمد، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، 1984، ص ص 328–333.

[36]– عفر، مُحَمَّد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[37]– فهمي، حسين كامل، مرجع سبق ذكره، ص ص 40–41.

[38]– صديقي، مُحَمَّد نجاة الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 193– 194.

[39]– الجارحي، علي معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والـ بيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة الـ بوعات بالعربية، رقم 5، جويلية 1981، ص 40.

[40]– فهمي، حسين كامل، مرجع سبق ذكره، ص 45– 46.

[41]– الجارحي، معبد، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[42]– صديقي، محمد نجاة الله، مرجع سبق ذكره، ص 190– 192.

[43]– تتحدد نسبة الربح تبعا لقوى العرض والـ لمب في ظل سوق تنافسية.

[44]- كلما اقتضت المصلحة العامة، يمكن للبنك المركزي تحديد نسبة المشاركة في الربح.

[45]– فهمي، حسين كامل، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[46]– صديقي، محمد نجاة الله، مرجع سبق ذكره، ص 196– 197

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 743 – 760
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي

إبراهيم عبد الحليم عبادة
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك الأردن

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن السياسة النقدية في أي نظام اقتصادي تهدف بشكل عام إلى تحقيق عدة أهداف رئيسة هي: تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والمحافظة على مستوى عال من العمالة، والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير التمويل اللازم لها.

وتشير الأدبيات الاقتصادية إلى أن السياسة النقدية تحتل الصدارة في هيكل السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي منذ فترة طويلة؛ فقد كانت عند الكلاسيك المحور الأساسي في السياسة الاقتصادية الكلية، وكانت الأداة الرئيسة التي تتمكن الدولة من خلالها من إدارة النشاط الاقتصادي، وظلت السياسات النقدية تتصدر السياسات الاقتصادية الكلية لعقود، إلى أن ظهرت الأفكار الكينزية بعد أزمة الكساد الكبير عام 1929م، والتي تؤمن أن السياسة المالية تُعد أكثر فاعلية لإدارة الاقتصاد من السياسة النقدية، وبذلك تراجع الاهتمام بالسياسة النقدية في العقود التالية، حتى تفاقمت العديد من المشكلات التي ارتبـ ت بالتدخل المفرط للدولة وتنحية السياسة النقدية ما أدى إلى التحول إلى المدرسة النقدية الحديثة والتي تزعمها الاقتصادي الأمريكي (ميلتون فريدمان)، وبذلك أخذت السياسة النقدية ومنذ منتصف السبعينيات – مرة أخرى – مكان الصدارة بين السياسات الاقتصادية الكلية، ومنذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا ما تزال السياسة النقدية تمثل محور السياسة الاقتصادية الكلية.

ونظرا لأهمية السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية – وخصوصا في ظل تنامي آثار الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعصف في العالم اليوم – فإن هذا البحث يهدف إلى بيان ماهية السياسة النقدية من منظور الاقتصاد الإسلامي ومقارنتها بالاقتصاد الوضعي من خلال: دراسة لمفهوم السياسة النقدية ووظائفها في اقتصاد وضعي وإسلامي ودراسة أسس السياسة النقدية وأهدافها دراسة مقارنة ثم دراسة لأهم الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية ووضع الحلول والبدائل المقترحة لأساليب السياسة النقدية التقليدية، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة

وخمسة م ـالب وخاتمة كما يأتي:

الم لب الأول: مفهوم السياسات النقدية

إن مفهوم السياسة النقدية واسع جداً، وقد أطلق الاقتصاديون مجموعة من التعريفات ومن أهمها أنها: " مجموعة الإجراءات أو الأدوات التي تتخذها الدولة أو التي يستعملها الجهاز المصرفي أو السل ـات النقدية في إدارة كل من النقود، والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد، أو التحكم في عرض النقود، ومستوى أسعار الفائدة"[1]. ويمكن تعريف السياسة النقدية في الإسلام بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار، واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وسعر صرفها في التعامل الخارجي وأهداف أخرى..." [2].

ولما كان ثبات واستقرار النقود في الإسلام هدفاً منشوداً للسياسة النقدية لابد من تناول وظيفة النقود الفنية بشيء من التوضيح.

الوظائف الفنية للنقود

1. تأثيرها على المستوى العام للأسعار

أول وأبرز الوظائف الديناميكية للنقود هو تأثيرها على المستوى العام للأسعار، وذلك من خلال التقلبات في قيمتها، والتأثير على المستوى العام للأسعار يأتي من جانب الزيادة أو النقصان في كمية النقود المتداولة بالاقتصاد، ومن جانب التقلبات في قيمة وحدة النقود وهذه لها تأثيرها بعيد المدى على توزيع الثروة والدخل الحقيقي، وعلى حالة النشاط الاقتصادي.

أما عن تأثير كمية النقود المتداولة على المستوى العام للأسعار؛ ففي حالة زيادة كمية النقود المتداولة في الاقتصاد مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة للبيع ثابتة فإن قيمة وحدة النقود سوف تنخفض من خلال ارتفاع الأسعار بشكل عام، وفي حال ثبات كمية النقود المتداولة في الاقتصاد مع زيادة كمية السلع والخدمات المعروضة للبيع فإن قيمة وحدة النقود سوف ترتفع ويظهر هذا من خلال الانخفاض في المستوى العام للأسعار.

2. التأثير في معدل النمو الاقتصادي واتجاهه

وتؤثر النقود في معدل النمو الاقتصادي واتجاهه كونها نقود رمزية عرضها مرن جداً؛ إذ تست يع الحكومة استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية للتأثير في المستوى العام للأسعار، وللتوسع في الدين العام أو الانكماش، ولتحقيق التوظف الكامل لعناصر الإنتاج، بهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية، أما في ظل اقتصاد إسلامي فإن البنوك المركزية تعمل على تحقيق استقرار قيمة النقد عن طريق تغيير عرض النقد جنباً إلى جنب وبنفس الدرجة نفسها التي تتوفر معها السلع والخدمات في ميدان الاقتصاد [3].

3. تحقيق التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية

لما كانت النقود الورقية اليوم هي نقود رمزية أو ائتمانية، فإن كمية هذه النقود خاضعة للإدارة من جانب الأجهزة المسئولة عن الشؤون النقدية في الدولة، فقد توصل الاقتصاديون في الثلاثينيات من القرن الماضي إلى أن الإدارة الحكيمة للنقود – من خلال نظام نقدي متـ ور– يمكن أن تؤدي إلى تحقيق التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية، ومن ناحية أخرى فإن الإدارة النقدية ضيقة الأفق يمكن أن تؤدي إلى عرقلة التقدم الاقتصادي.[4] كما إن الحكومات تعتمد على الوظيفة الديناميكية للنقود في التوسع في إنفاقها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وعسكرية وذلك من خلال التحكم قي الدين العام، وتستخدم الحكومة سلـ تها في إدارة الشؤون النقدية لكي تلعب دوراً هاماً في توزيع الثروة والدخل الحقيقي داخل المجتمع، وذلك عن طريق تغيير قيمة النقود أو تغيير كميتها، ولاشك أن ذلك له آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة تصل نتائجها لكل فرد من أفراد المجتمع.

المـ لب الثاني: أسس السياسة النقدية وأهدافها في اقتصاد إسلامي

أولاً: أسس السياسات النقدية في الإسلام

يقصد بأسس السياسات النقدية في الإسلام مجموعة التنظيمات الإسلامية التي تتعلق بالجانب النقدي وهي كما يلي:

1. تنظيم الجهاز المصرفي: في مرحلة لاحقة من مراحل تـ ور النقود قامت الدولة الإسلامية بإنشاء ما عرف بدار سك للنقود، وأصبحت هذه العملية من مسؤولياتها لتمييز النقد الخالـ من النقد المغشوش، وتحديد وزنها، ومراقبة المتداول منها منعاً للغش، وحفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار[5]، وتعد هذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به، فالدولة تملك عملية سك النقود إلا أنها لا تمتلك النقود نفسها في رأي بعض العلماء وذهب آخرون إلى تملك الدولة لكل من هيئة السك والبنك المركزي الذي يصدر النقود[6].

2. توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار: اعتماداً على نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلاً عن نظام الفائدة[7]

3. تنظيم عرض النقود: فالسلـ ات النقدية في الاقتصاد الإسلامي تشرف على البنوك وضبط عملية توليد النقود وتشارك البنوك مكاسب هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى ضبط عملية الإصدار النقدي فلا يكون إلا لأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب البعض على حساب البعض الآخر[8]. ومن هنا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود، لأنها وسيلة للتبادل ومقيا للقيم ومنهم: ابن القيم[9] الغزالي والمقريزي وابن عابدين، لذا فمن المهم جداً ألا يكون الإصدار إلا لأسباب اقتصادية بحتة مثل حالة نمو الإنتاج، فلا بد أن تقوم السلـ ات النقدية بزيادة عرض النقود بنفس معدل نمو الإنتاج، وهنا يكون ما تولده البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة النقدية[10]. وبذلك فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مع الاحتياجات

الفعلية ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متـ لمبات التوسع والنمو في الإنتاج، وهذه السياسة تعمل على تقليل حدوث التضخم وتعمل على زيادة التدفقات السلعية في المجتمع الإسلامي[11].

4. ضوابط الـ لمب على النقود: يتفق الاقتصاد الإسلامي مع الكلاسيك في موضوع حيادية النقود وأن النقود ستار تجري ورائه العمليات الاقتصادية؛ بخلاف الفكر الكينزي الذي اتجه اتجاها آخر، حيث اعتبر أن دوافع الـ لمب على النقود ثلاثة: هي الـ لمب للمعاملات ويرتبط بعلاقة طردية بالدخل, والـ لمب للاحتياط ويرتبط بعلاقة طردية بالدخل, والـ لمب للمضاربة و يرتبط بعلاقة عكسية بسعر الفائدة [12].

وعليه فانه في ظل اقتصاد خال من الربا ويحرم الاكتناز والمضاربات في المصافق المالية؛ يعد الـ لمب على النقود بغرض المعاملات هو الدافع الوحيد – في اقتصاد إسلامي– وهو مرتبط بحجم الدخل القومي ومقدار نصاب الزكاة على النقود.

ثالثاً: أهداف السياسات النقدية في ظل اقتصاد إسلامي

تهدف السياسات النقدية بشكل عام إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية هي: تحقيق الاستقرار الاقتصادي[13]، والمحافظة على مستوى عال من العمالة، والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير التمويل اللازم لها[14]، ويمكن إجمال أهداف السياسة النقدية التي يمكن تحقيقها في اقتصاد الإسلامي ما يلي[15]:

1. تحقيق الاستقلال النقدي

تعيش البلدان النامية ومنها الدول الإسلامية وضعية اقتصادية فقدت معالم سيادتها النقدية، وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغ ية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية، وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها الصفقات المهمة بالعملات الأجنبية[16].

2. تحقيق الاستقرار النقدي

إن استقرار قيمة النقود وتوازن عرض النقود مع الـ لمب عليها يعد هدفاً جوهرياً خصوصاً في ظل نظام المشاركة القائم على التعادل في الحقوق والواجبات وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم؛ لأن المنهج الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية على وجه الخصوص يقول الله تعالى: [فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّا َ أَشْيَاءَهُمْ] (الأعراف: 85)، فالاضـ راب في قيمة النقود يؤدي إلى تعـ يل وظيفتها الحسابية، وتصبح معياراً غير صحيح في المدفوعات الآجلة والحالة أيضاً، وتصبح مستودعاً للقيمة غير موثوق به[17]. ومن هنا يبدأ تظالم النا وشكواهم وخصوصاً في حالة انخفاض القوة الشرائية للنقود، يقول الدكتور شابرا في هذا المجال: (ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي ، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار،... ويؤدي إلى سوء تخصيـ الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي)[18]. أما في حالة الاستقرار النقدي فإن

الأمر يكون على العكس من ذلك تماماً.

3. ضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية

إن يمكن أن تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية من خلال التحكم في حجم الائتمان المقدم من قبل البنوك وتعبئة المدخرات واستغلالها بشكل سليم لاستخدام الصيغ الشرعية المساعدة في ذلك، ومنها المشاركة والمضاربة التي يمكن لها أن تكون أكثر كفاءة من حيث توفير التمويل اللازم والذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي(19).

الم لمب الثالث: أساليب السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي

يعد التأثير على حجم الائتمان وتوجيهه نحو استعمالات معينة مرغوب فيها، هو محور اهتمام السياسات النقدية، ويكون ذلك من خلال امتصاص النقود الزائدة أو توفير أرصدة نقدية جديدة للتعامل، ومن خلال التأثير على أنواع معينة من الائتمان وتوجيهه الوجهة التي تستهدفها الدولة بتيسيره إلى بعض القـ اعات وتقييده للبعض الآخر إلى جانب ذلك فيمكن للدولة مباشرة أساليب أخرى معاونة كالإقناع والرقابة والجزاءات. (20)

وبناءاً على ما تقدم تقسم أساليب السياسة النقدية إلى أساليب كمية وأخرى كيفية وسوف أتعرض لها بشكل موجز(21).

أولاً: الأساليب الكمية (الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية) (22)

1. سياسة إعادة الخصم:

وتعد من أقدم الوسائل استخداما فهي تستخدم منذ القرن التاسع عشر وهي عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأذونات خزينة، أو لقاء ما يقدمه إليها من قروض، فإذا أراد البنك المركزي الحد من التوسع في إقراض الأفراد من البنوك التجارية، فإنه يلجأ إلى رفع سعر الفائدة على القروض المقدمة للأفراد، فينخفض بذلك عدد المقترضين وتقل قروضهم مما يؤدي إلى انخفاض عرض النقد والعكس إذا أراد البنك المركزي تشجيع البنوك التجارية على تقديم القروض للأفراد.

2. سياسة السوق المفتوحة

وهي عملية بيع وشراء البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية في السوق، والهدف الأساسي هو التأثير المباشر في حجم الودائع لدى البنوك التجارية، وآلية هذه السياسة تتمثل بقيام البنك المركزي بشراء السندات الحكومية التي تحتفظ بها البنوك التجارية، ومقابل هذه العملية يدفع ثمن السندات نقداً مما يزيد من الودائع المتوفرة لدى البنوك التجارية، مما يعني زيادة قدرة هذه البنوك على الإقراض وبالتالي زيادة عرض النقد، والعكس يحدث عندما يقوم البنك المركزي بـ رح كميات من السندات الحكومية للبيع لدى البنوك التجارية، فإنه يحصل مقابل هذا البيع على نقد، مما يؤدي

إلى انكماش حجم الودائع لدى البنوك التجارية، وبالتالي انخفاض قدرتها على الإقراض مما يؤدي إلى انخفاض عرض النقد، وتعد هذه السياسة من السياسات غير المباشرة؛ فالتأثير المباشر يقع على حجم الودائع وتؤثر عمليات السوق المفتوحة على أسعار الأوراق المالية، وعلى أسعار الفائدة وعلى استثمارات البنوك وقروضها، فشراء البنك المركزي للسندات قد يؤدي إلى رفع سعرها مما يخفض سعر الفائدة للعلاقة العكسية المعروفة، ومع ازدياد الودائع لدى البنوك سيشجع ذلك البنوك على الإقراض مما يؤدي في النهاية إلى زيادة عرض النقد، والعكس يحدث إذا قام البنك ببيع السندات الحكومية[23].

3. سياسة الاحتياطي النقدي الإجباري

تعد هذه الوسيلة ذات تأثير قوي على عرض النقد، لأنها تؤثر قي كل من مقدار الوديعة الحرة لدى البنوك التجارية، وكذلك على حجم المضاعف؛ فإذا كان لدى البنوك التجارية ودائع نقدية مقدارها (10) مليون دينار، وكانت نسبة الاحتياطي النقدي الإجباري هي (20%) فإن أقصى حد يمكن لهذه البنوك أن تولده هو (50) مليون دينارا، فلو قام البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي إلى (25%) فإن أقصى حد يمكن توليده هو (40) مليون ديناراً، بينما لو قام البنك المركزي بخفض هذه النسبة إلى (10%) فإن أقصى ما يمكن للبنوك التجارية توليده من النقد (الودائع) هو 100 مليون دينار.

ثانياً: الأساليب الكيفية أو الانتقائية

وهذه الأساليب تهدف إلى التأثير في تدفق القروض نحو قـ اعات اقتصادية معينة، كتشجيع الائتمان الإنتاجي والتضييق على الائتمان الاستهلاكي، أو تشجيع القروض قصيرة الأجل، والحد من القروض طويلة الأجل، والتمييز بين أنواع القروض في حجمها وفي أسعار الفائدة وأنوع الضمانات وتحديد آجال استحقاق القروض تبعاً لنوع القـ اع، وهذه الأساليب تكون مفيدة في الدول النامية بشكل عام[24].

ثالثاً: الأساليب المساعدة:

تمثل هذه الأساليب فاعلية إضافية للسياسات السابقة الذكر. ومن بين الأدوات التي تتدرج تحت هذا البند: الإقناع [25] وإصدار التعليمات[26] والرقابة[27] والجزاءات[28]

المـ لمب الرابع: الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية

يناقش هذا المـ لمب أهم الانتقادات الموجهة من قبل الباحثين في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي من خلال النقاط التالية.

أولاً: الانتقادات الموجهة لدور سعر الفائدة في الانضباط النقدي

يرى بعض الاقتصاديين أن هذه السياسة قليلة الفائدة محدودة الأثر للأسباب التالية:

1. أصبحت البنوك التجارية تحتوي موارد تمويلية ضخمة مما يقلل لجوئها إلى البنك المركزي أو السوق النقدية للحصول على موارد نقدية إضافية.

2. إن آثار سياسة سعر الفائدة على كل من الادخار والاقتراض والاستثمار والأسعار والأجور ليست هامة؛ إذ إن الادخار لا يتأثر كثيراً بسعر الفائدة؛ فهنالك عوامل أخرى تتحكم فيه، كما أن قرارات المنظمين والمستثمرين بالاستثمار لا تتوقف على سعر الفائدة بقدر ارتباطها بتوقعاتهم لربحية الاستثمار ومدى التفاؤل والتشاؤم باتجاهات الأسعار والأرباح في المستقبل، خاصة وأن تكلفة الائتمان لا تمثل سوى نسبة صغيرة من تكاليف المشروعات الإنتاجية خاصة عند اقتراب سعر الفائدة من الحدود الدنيا.

3. تميل السلـ ات النقدية إلى الاحتفاظ بسعر فائدة منخفض نسبياً لخفض تكلفة اقتراضها من خلال الدين العام[29].

4. أثبتت التجربة أن استجابة قرار الاقتراض لسعر الفائدة قليلة جداً في الدول النامية؛ لعدم وجود أسواق نقدية منتظمة خارج البنوك التجارية أي لعدم وجود بديل معقول للاقتراض منه إذ إن المرابين خارج نـ اق النظام المصرفي يحصلون على أسعار مرتفعة جداً على القروض التي يقدمونها للأفراد.

5. تأثير سعر الفائدة ضعيف على الأسعار بفعل الاحتكار والمنافسة الاحتكارية بالنسبة للأسعار؛ حيث تقاوم المؤسسات الاحتكارية خفض الأسعار في حالات خفض تكلفة الائتمان، كما تقاوم نقابات العمال تخفيض الأجور، كما أنه لا يمكن أن يمثل سعر الفائدة قيداً ملموساً على الاستثمار إلا في حالات الارتفاع الكبير وهو ما يتعارض مع تكلفة الدين العام الحكومي، كما لا يمكن خفضه إلى مستويات بالغة للتأثير على قرارات المستثمرين وذلك بسبب فخ السيولة[30].

6. إن الفائدة مؤذية سواء كانت مرتفعة أو منخفضة فإذا كانت مرتفعة عاقبت أصحاب المشروعات وأعاقت الاستثمار وأدى هذا إلى هبوط الإنتاجية وفرص العمل ومعدلات النمو، وإن كانت منخفضة كانت عقوبة للمدخرين وساهمت في تفاوت الدخول والثروات، كما شجعت الاقتراض من أجل الاستهلاك وولدت ضغوطاً تضخمية ونشـ ت الاستثمارات غير المنتجة وعمليات المضاربة، فهي تشوه سعر رأ المال وتقلل من الادخار وتخفض نوعية الاستثمارات وتولد قصوراً في رأ المال[31].

ثانياً: الانتقادات الموجهة لسياسة السوق المفتوحة

تستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة وفي نفس الاتجاه حتى لا تقوم البنوك في حالة شراءها للأوراق المالية، ونقـ أرصدتها النقدية تبعاً لذلك، بالتقدم إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدي تعوضها وتتمثل الانتقادات الموجهة إلى هذه السياسة في:

1. قلة جدواها في الحد من التقلبات الاقتصادية وخاصة في الدول ذات النظام المصرفي محدود النشاط في الأسواق المالية مثل الدول النامية.

2. أن هذه السياسة قد تتعرض لبعض الإجراءات المعاكسة لها من قبل الأفراد والمؤسسات مما يحد من فعاليتها، وذلك في الوقت الذي يسعى فيه البنك المركزي لمعالجة حالة انكماش مثلاً؛ إذ يقوم بشراء السندات فيقدم الأفراد إلى اكتناز الأموال لديهم بدلاً من إيداعها في البنوك مما يقلل من إمكانية زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية ويقلل من حجم الائتمان في نهاية الأمر، ومن المحتمل أيضاً اتخاذ البنوك التجارية لإجراءات عكسية لما يقوم به وما يهدف إليه البنك المركزي من جراء بيع وشراء السندات في السوق؛ إذ قد لا تتوسع البنوك التجارية في الإقراض بل تتجه لزيادة أرصدتها النقدية في الوقت الذي يقوم فيه البنك المركزي بشراء السندات. كما قد لا تقلل من القروض التي تقدمها في الوقت الذي يقوم فيه البنك المركزي ببيع السندات إذا كانت البنوك التجارية ترى أن بإمكانها تحقيق أرباح من جراء ذلك في مثل هذه الظروف.

3. للحالة النفسية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية والنقود أثرها في تجاوبهم مع الإجراءات التي يهدف إليها البنك المركزي أو الإجراءات التي تتبعها البنوك التجارية؛ إذ قد تسودهم – أي المتعاملين– حالات من التفاؤل تدفعهم للتوسع في الاقتراض والاستثمار في حالات رغبة البنوك في الحد من ذلك.

4. كما أن فعالية هذه السياسة تتوقف على قدرة البنك المركزي على تحمل الخسائر نتيجة بيعه للسندات بالسعر المنخفض في حالات التضخم ولشرائه لها بالسعر المرتفع في حالات الانكماش، كما أن نجاح عمليات السوق المفتوحة يتوقف على ما يتوفر للبنك المركزي من سندات حكومية متفاوتة الآجال تكفي لإحداث الأثر المطلوب في السوق إذ يتعين لنجاح هذه السياسة أن يتوفر للبنك المركزي كميات كبيرة تكفي وتمكنه من القيام بالدور المطلوب في الوقت المناسب[32].

ثالثاً: الانتقادات الموجهة لسياسة الرصيد النقدي

تواجه هذه السياسة عدة انتقادات أهمها: [33]

1. ما يتعلق بتوقعات المنظمين وحالاتهم النفسية التي قد تكون في نفس اتجاه السياسة المتبعة، كما أن البنوك التجارية قد تتخذ إجراءات من شأنها الحد من فعالية سياسة الرصيد النقدي وخاصة إذا كانت تحوز كميات كبيرة من السندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي مما يمكنها من زيادة أرصدتها النقدية وبالتالي عدم خفض الائتمان، مما يستدعي من البنوك المركزية استخدام أكثر من سياسة معاًكسياسة سعر الفائدة أو عمليات السوق المفتوحة.

2. إن تجاوب البنوك التجارية مع السياسة المتبعة يستغرق بعض الوقت حتى يتمكن من التصرف في الأصول من أجل الوصول غلى نسبة الرصيد المطلوبة، كما إن فعالية هذه السياسة قد

تكون أبلغ في حالات التضخم على خلاف حالات الانكماش التي تعتمد أكثر على قرارات المنظمين وحالتهم النفسية تجاه الإقراض.

4. ومما يؤخذ على هذه السياسة أيضاً أنها تؤدي إلى الاضـ راب في ميزانية البنوك وخـ ها المستقبلية، ولها تأثيرات عكسية على عقلية المستثمرين عند الإعلان عنها مما يترتب عليها آثار نفسية على البنوك والأفراد وهذه الآثار تقلل من فاعلية السياسة.

المـ لـب الخامس: الحلول والبدائل المقترحة لأساليب السياسة النقدية التقليدية

أجمع الباحثون[34] الإسلاميون الذين تناولوا السياسة النقدية بالبحث والدراسة على عدم قبول سياسة إعادة الخصم المتمثلة في سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية وذلك لرفضهم المـ لق لسعر الفائدة، وأياً كانت فاعلية هذه السياسة النقدية وتأثيرها فإنها غير مقبولة في اقتصاد إسلامي يخلو من الربا وذلك للنصوص القاطعة المحرمة للربا، والبديل الإسلامي لهذه الأداة هو المشاركة في الأرباح والخسائر على توظيف الأموال في الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون. وما يعنينا هنا هو إيجاد أدوات للسياسة النقدية فاعلة في عملية ضبط نمو عرض النقد وتكون بديلاً شرعياً عن الأدوات التقليدية، ومن هنا فإن عدداً من الباحثين قام باقتراح أدوات غير قائمة على سعر الفائدة وتعمل بمعزل عنه وفيما يلي عرض لهذه الأدوات:

أولاً: نسبة الأرباح الموزعة:– لما كانت نسبة الأرباح مقسمة على الشركاء وفق التراضي؛ فإنه من غير الجائز شرعاً التدخل في تحديد هذه النسب كونها قائمة على قاعدة التراضي ويرى بعض الباحثين[35] إمكانية قيام السلـ مات النقدية الإسلامية – والمتمثلة في البنك المركزي الإسلامي– بالتأثير في نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو أصحاب الودائع الاستثمارية وذلك بديلاً عن سعر الفائدة، فحين ترغب الدولة في زيادة حجم وسائل الدفع تزيد من نسبة العائد الموزع للمدخرين أو أصحاب الودائع الاستثمارية وكذلك تزيد من نسبة الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة. وإذا كان المـ لوب عكس ذلك فإنها تخفض نسبة العائد الموزع في هذه الحالة، وذلك لأن نسبة توزيع الربح بين الشركاء ترجع إلى اتفاق بين الشركاء أنفسهم، والإسلام يجيز كل ما يجري التراضي عليه بينهم، وما تفعله الدولة هنا هو التدخل بتحديد جملة ما يوزع من أرباح بين الشركاء – على أسا النسب التي اتفق عليها بينهم– إذا كانت هناك ثمة مصلحة للمجتمع في ذلك عملاً بقاعدة المصالح المرسلة[36] أو عملا بمبدأ التسعير عند الضرورة.

وإذا كان المقصود من هذا الاقتراح أن يكون من حق البنك المركزي الإسلامي تحديد نسبة الأرباح بين أصحاب رأ المال– المساهمون– وبين المضارب؛ فإن ذلك يشكل مخالفة شرعية صريحة؛ إذ إن تحديد هذه النسب بالتراضي في ظل العرض والـ لب والمنافسة الصحيحة، أما إذا كان المقصود من هذا المقترح التحكم في نسبة الأرباح الموزعة والأرباح غير الموزعة، وقد ميز أحد الباحثين[37] بين حصة أصحاب الودائع الاستثمارية وبين حصة البنك، فيرى الامتناع عن العبث

بهما في ظل الظروف الـ بيعية؛ حيث أنهما تتضمنان توزيعاً عادلاً للأرباح، بين كل من المنظمين والمدخرين والوسـ ـاء الماليين ، وبالمقابل فإنه يجيز إمكانية استخدام نسب المشاركة في الأرباح أداة لإحداث التوسع أو الانكماش في عرض النقد؛ إذ إن رفع نسبة الأرباح التي تدفع المودعين إيداعاً استثمارياً إلى زيادة هذه الودائع ما يؤدي إلى زيادة حجم الودائع المصرفية، والعكس يحدث في حالة خفض نسبة الأرباح[38]، وهذا من شأنه زيادة قدرة البنوك على توفير أموال المضاربة، والذي يؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة عرض النقد، وكذلك عملية خفض نسبة الأرباح المدفوعة في حسابات الاستثمار سوف يكون لها تأثير فعال لتحقيق الانكماش بقدر ما يخفض حجم الودائع، من غير أن يكون للبنك فوائض احتياطية.

ويمكن التحكم أيضاً بنسبة الأرباح لتي تستوفيها البنوك على التمويل الذي تقدمه، فبالإمكان خفضها من أجل الحث على طلب الأموال للمضاربة، كما يكون بالإمكان رفعها من أجل تقييد هذا الـ لب وآلية عمل هذه الأداة تكون من خلال التحكم في نسبة المشاركة في الأرباح التي يأخذها المودعون ويرمز لها (DRP) ونسبة الأرباح التي تستوفيها البنوك على التمويل الذي تقدمه ويرمز لها (BRP) ففي حالة الانكماش يقوم البنك المركزي برفع (DRP) وخفض نسبة (BRP) وفي معالجة حالة التضخم يقوم البنك المركزي بخفض (DRP) ورفع نسبة (BRP) [39].

وهذه الفكرة تعرضت للانتقاد من قبل بعض الباحثين ، إلا أن البعض الآخر قام بتخريجها على قاعدة المصالح المرسلة، كما أنه يمكن للبنك المركزي أن يغير حصة النسبة التي يؤديها من الأرباح التي يدفعها لحاملي شهادات الودائع المركزية، وهذه تعد بديلا فعالا لمعدل الخصم التقليدي، كما يمكن للبنك المركزي أن يتدخل في النسب التي تستوفى على عمليات المرابحة أو التأجير أو بيع السلم، ويجب أن يترك تحديدها للسوق إلا أن للضرورة أحكامها قياسا على التسعير[40].

ثانياً: إجراءات الرقابة الكمية:– وتشمل هذه الإجراءات ثلاث أدوات وهي: نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة النقدية وشراء شهادات الودائع المركزية أو الأوراق المالية الأخرى الخالية من الربا،[41] فالأداتين الأولى والثانية هما نفسهما على الصورة التي تكونان عليها في البنوك التقليدية فرفع نسبة الاحتياطي يشكل أداة للانكماش في الائتمان، في حين يكون خفض هذه النسبة أداة للتوسع في الائتمان.

أما السيولة النقدية فإنها عبارة عن نسبة أو مقدار معين من الودائع تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بها على شكل نقد سائل لديها، فالتعديل في نسبة السيولة النقدية لدى البنوك له الأثر نفسه الناشئ عن التعديل في نسبة الاحتياطي النقدي فهما متلازمين، وقد تحتفظ البنوك بأدوات مالية يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل بـ ريقة البيع في الأسواق المالية وتعد جزءاً من الاحتياطي القانوني.

وقد لا تكون نسبة الاحتياطي النقدي موحدة لجميع البنوك في الدولة الواحدة فالموقع

والحجم ومعدل دوران الودائع ومقدار العمليات المنفذة يمكن أن تؤخذ جميعها بالاعتبار عند تحديد هذه النسب، ويمكن التأكيد على فعالية هذه الأداة باعتبارها وسيلة من وسائل الضبط الانتقائي للائتمان وخصوصاً في الدول الأقل نموا التي تعاني من محدودية عمليات السوق المفتوحة. أما ما يتعلق بعمليات بيع وشراء الودائع المركزية أو أية أوراق خالية من الربا وقابلة للتداول، فعندما ترغب البنوك المركزية بتوسيع الائتمان المصرفي[42]، فبمقدورها حقن النظام بالمزيد من السيولة النقدية عن طريق شراء الأوراق المالية التي يملكها الأفراد والمؤسسات، أما عندما ترغب بتحقيق انكماش في الائتمان المصرفي، فأنها تقوم بسحب السيولة النقدية من النظام المصرفي عن طريق قيامها ببيع الأوراق المالية التي تحتفظ بها، أو عن طريق إيجاد أوراق لهذه الغاية، وينصح باستعمال هذه الأداة على نحو ضئيل من غير إسراف، ويجبذ أن يقتصر استعمال هذه العمليات على شهادات الودائع المركزية باستثناء الأوراق المالية الأخرى حتى لا تتأثر أسعارها وهو عكس ما هو م لوب من هذا المبدأ إذ أن أسعار شهادات الاستثمار تعكس الحالة التي تكون عليها ق اعات الإنتاج[43].

ثالثاً: الاحتياطي المعادل لـ 100% :– ويقوم هذا الاقتراح[44]على حرمان البنوك التجارية من إصدار النقود الائتمانية(نقود الودائع) وذلك من أجل ضبط عرض النقود داخل الاقتصاد، إلا أن هذا الاقتراح جعل الحق لمؤسسة سماها صندوق الزكاة في إصدار الائتمان ضمن قدرة الصندوق التي تتمثل بالأموال الزكوية التي ترد إلى الصندوق كل عام وهي أموال يمكن تقديرها مسبقا. وبالتالي فإن صندوق الزكاة يتبع منح الائتمان على أسا موارده حسب قدراته وطاقاته المحدودة، وبذلك – حسب هذا الرأي – لن تزيد كمية النقود في المجتمع ولن يؤدي الأمر إلى ارتفاع الأسعار والاتجاه نحو التضخم.

ويمكن القول بأن صندوق الزكاة في الإسلام له وظيفة مختلفة تماما عن هذا الدور الذي رشحه له صاحب الاقتراح، ثم إن طبيعة أموال الزكاة مقيدة من الناحية الشرعية، فهي حق لأصناف محددة ولا تحتمل التأجيل عن مستحقيها فكيف يمكن إقراضها واستثمارها، كما أن مسألة ضبط كمية النقود داخل الاقتصاد لا تعني تثبيت كميتها بل تعني ضبط نموها بما يتلاءم مع نمو الإنتاج كما سبق.

رابعاً: استخدام نسب الإقراض وإعادة الاستثمار:– يقصد بنسبة الإقراض بأنها النسبة التي تفردها البنوك التجارية من ودائع الـ لب لديها لغاية القروض قصيرة الأجل على أسا آخر غير الفوائد وعلى ن اق ضيق (قروض حسنة) وتقدم السل ات النقدية الضمانات لسداد مقدار الأموال المقترضة وتعويضاً عن ذلك يسمح للبنوك التجارية باستعمال الرصيد المتبقي من ودائع الـ لب بعد الوفاء بمت لبات الاحتياطي القانوني في عمليات الاستثمار للحصول على الربح.

أما نسبة إعادة الاستثمار فإنها نسبة معينة من مجمل قروض البنوك القائمة على غير أسا الفائدة، والتي يكون البنك المركزي جاهزاً لإقراضها من غير فوائد، فهاتان النسبتان كلتاهما أو أي منهما يمكن أن تستعمل أداة فعالة للتحكم في الائتمان ويكون التغيير في نسبة الإقراض أثر مباشر

على حجم قروض البنك في حين يكون للتغيير في نسبة إعادة الاستثمار أثراً في الأسا النقدي للبنوك مما يؤثر بشكل غير مباشر على حجم أموالها.

خامساً: تغيير نسبة نقدية الزكاة :– والمقصود بهذه الأداة – المقترحة من احد الباحثين[45]– أن لولي الأمر أن يجمع الزكاة نقداً في ظروف اقتصادية معينة ويست يع جمعها أعياناً في ظروف اقتصادية أخرى، ولعل مذهب فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية والرواية الثانية في مذهب الإمام أ مد وبعض فقهاء الشافعية توجد مستنداً شرعياً لهذا الاقتراح مفاده أن ولي الأمر يست يع أن يجبي الزكاة نقداً بدلا من العين، أما آلية عمل هذه الأداة فهي كالتالي: ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية ففي هذه الحال يست يع ولي الأمر أن يحجب كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين على شكل سلع عينية ومعلوم أن الـ لمب على هذه السلع العينية سيؤدي إلى زيادة إنتاجها وإذا زاد الإنتاج تنخفض الأسعار وهذا يساهم في الحد من التضخم.

وفي حالة الانكماش فإن ولي الأمر يأخذ الزكاة على شكل سلع عينية ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود سائلة مما يساعد على وجود السيولة النقدية مما يؤدي إلى الحد من الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد، وهذا الاقتراح ذو فعالية في حالة الكساد إذ تؤخذ الزكاة سلعاً مما يخفف مشكلة قلة السيولة على دافعيها[46].

سادساً: أساليب كمية أخرى:– يقترح أحد الباحثين[47] مجموعة أساليب كمية أخرى لضبط الائتمان كونه من المؤيدين لسياسة الرصيد النقدي والتي تقوم عليها عملية توليد النقود المصرفية في البنوك التجارية إلا أنه يرفض التعامل الربوي، ويقترح مجموعة سياسات لضبط عملية الائتمان يمكن إجمالها فيما يلي:

أ – تحديد الائتمان المقدم من البنك بنسبة رأسماله؛ وبحسب الباحث فإنه: "من الممكن استخدام هذه السياسة إذا دعت الضرورة لذلك في اقتصاد إسلامي شريـ ـة أن يخلو الاقتراض من الفائدة كما انه يمكن تعديلها وجعلها تقوم على تحديد التمويل المقدم للبنك لمشروعات الاستثمار وبنسبة من رأسماله بما يتفق مع ظروف الاقتصاد، ويتماشى مع دور البنك في المجتمعات الإسلامية التي يقل فيها النشاط الاقتراضي كما سبق، ويتركز نشاط البنوك فيها على الاستثمار"[48].

ب – تحديد الودائع لدى البنك بنسبة رأسماله: وتعنى هذه السياسة أن لا يحتفظ البنك لديه بودائع تزيد عن نسبة معينة من رأسماله واحتياطاته وما زاد عن ذلك يتعين على البنك استخدامه في شراء سندات حكومية خالية من الفوائد أو الإيداع لدى البنك المركزي وهي تفيد في الحد من قدرة البنوك على الائتمان والتمويل وذلك في حالات التوسع النقدي والتضخم.

ج – تقييد الاقتراض من البنك المركزي: حيث يقوم البنك المركزي بتحديد حصـ معينة لكل بنك تجاري، تتوقف على رأسماله واحتياطاته، وهنا ترد على هذه السياسة نفس الانتقادات

الموجهة إلى سياسة سعر الفائدة وغيرها من إمكانية توفير موارد نقدية خارج دائرة البنك المركزي، وفي اقتصاد غير ربوي فإن العلاقة بين المركزي والبنوك التجارية تسمح بتحقيق ذلك التحكم[49].

سابعاً: الأساليب الكيفية أو النوعية: تقوم هذه الأساليب على التحكم في أنواع معينة من الاستثمارات كتشجيع التمويل الإنتاجي، والتمييز بين أنواع الاستثمار، والتمييز في التسهيلات المقدمة بين مشروع وآخر بما يتفق وأهداف السياسة النقدية، وفي ظل المشاركة وأساليب الاستثمار الإسلامية التي يشترك فيها المنتجون والممولون في رسم خ ط الاستثمار والإنتاج[50]، يمكن أن تتوفر لهذه السياسات نجاحاً أكبر بما أنها توجه بصفة أساسية للتأثير في الاستثمارات في ق اعات معينة؛ إذ يمكن تشجيع أو تقييد الاستثمار في القـ اعات المـ لموبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أسا المشاركة أو التأجير أو غيرها من الاستثمار المباح. كما يمكن أن يكون للبنك المركزي الإسلامي صلاحية كاملة في التأثير على أنماط وأشكال الاستثمار فيقوم بوضع سقوف لتمويل المرابحة أو التأجير، ويمكن إلزام البنوك باستخدام المضاربة إلى درجة معينة أي وضع حد أدنى[51] كما يمكن التأثير في الإنفاق الاستهلاكي، إذ يمكن تيسير سبل شراء الأفراد لهذه السلعة كما يمكن تقييده، وتكون عمليات التيسير عن طريق بيعها بالبيع الآجل مع تيسير شروط البيع من حيث الثمن والفترة الزمنية وقيمة الأقساط الشهرية وقيمة مقدم الثمن وعلى العكس في حالة التقييد[52].

ثامناً: الأساليب المساعدة:– وهي من الأساليب التقليدية ويمكن بإتباعها زيادة فاعلية الأدوات المقترحة سابقا وهي[53]:

الإقناع: وهو محاولة البنك المركزي الإسلامي إقناع البنوك بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وما يتعين عليها القيام به في هذا الشأن وربما كان هذا الأسلوب أكثر فاعلية في النظام الاقتصادي والإسلامي منه في النظام الرأسمالي وذلك لاعتبارات عقدية وأخلاقية.

التعليمات: وهي التعليمات التي يصدرها البنك المركزي الإسلامي ويلزم بها البنوك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومع قيم المجتمع الإسلامي بل يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية.

الرقابة: وتتم عن طريق الرقابة المباشرة من قبل المركزي الإسلامي للبنوك وهذا الإجراء خاصية لازمة للنظام المصرفي الإسلامي.

الجزاءات: وهو الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه البنك المركزي الإسلامي لضمان تنفيذ السياسات النقدية، إلا أن هذه الجزاءات ينبغي أن لا تتضمن مخالفات شرعية مثل تحميل البنك المخالف سعر فائدة على قروضه من المركزي بل ينبغي وضع جزاءات متفقة مع أحكام الشريعة وإن الأساليب الكيفية أو النوعية والأساليب المساعدة تعد أكثر قبولاً إسلامياً بل يمكن صياغتها بحيث لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة:

– إن نمو عرض النقود في اقتصاد إسلامي ينبغي أن يتماشى مع النمو الحقيقي للناتج على المستوى القومي.

– هنالك أدوات يمكن الاعتماد عليها وهذه الأدوات يمكن أن تكون بديلا للأدوات المستخدمة في السياسة النقدية التقليدية.

– كما توصلت الدراسة إلى إمكانية وضع مقترحات أو بدائل مثل نسبة الأرباح الموزعة، وتغيير نسبة نقدية الزكاة والاحتياطي النقدي المعادل لـ 100% وغيرها.

– أن التوسع النقدي في الإسلام يسهل ضبـ ـه لتمتع النظام بوسائل تكفل ذلك.

– إن الأساليب الكيفية أو النوعية والأساليب المساعدة تعد أكثر قبولاً إسلامياً بل يمكن صياغتها بحيث لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

– أن التمويل الإسلامي ينصب اهتمامه على الغرض والمحل وهو ركن لابد من تحققه وهذا لا يؤدي إلى الزيادة من نسبة التسرب النقدي داخل التداول وخفض سرعة الدوران وهذا يؤدي إلى التوازن المالي الذي هو هدف للسياسة النقدية بخلاف البنوك التقليدية التي تهتم بالشكل والضمانات والانتظام بالسداد بشكل اكبر من الاهتمام بالغرض والمحل.

– كما أن من خصائ التمويل الإسلامي مشاركته في النتائج الفعلية سواء ربحاً أو خسارة لأن الغنم بالغرم ولاشك في أن تحقيق الربح هدف وخلاصة الأمر أن التوسع في التمويل الإسلامي ليس له نفس آثار التمويل بالإقراض التقليدي بخصوص التضخم.

الهوامش:

([1]) الهندي، عدنان والحوراني، أ د، مبادئ في الاقتصاد التحليلي، عمان 1980؛ هند مشعل عودة ومحمّد ع ا الله: الأسا في الاقتصاد الكلي والجزئي، ص 309 عمان 1990 – الدار الأهلية للنشر.

([2]) عفر، محمّد عبد المنعم: الاقتصاد الإسلامي الكلي،ص 343، 1985، دار البيان العربي، وانظر: طالب عوض، كفاءة السياسة النقدية والمالية في الأردن، دراسات الجامعة الأردنية مجلد 22، عدد2، 1995، 893. وتختلف السياسة النقدية عن النظام النقدي في أنه مجموعة الترتيبات التي يعبر النا من خلالها عن قيم السلع والخدمات، ويعتبر نوع النظام النقدي معبراً عن درجة ت ور المجتمع تقدماً أو تخلفاً، وهو بلا شك يتحمل جانباً من المسؤولية عما يعانيه المجتمع من رواج أو كساد، ومن تضخم أو انكماش، والنظام النقدي جزء من التنظيمات التي وجدت مع الجماعة الإنسانية كاللغة والأوزان والمقاييس، وبعض هذه التنظيمات وجدت بدون ترتيب أو تخ يط، والبعض الآخر وجد بالتخ يط والتنظيم. انظر: يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، القاهرة، ط4، 2002، ص 31.

([3]) انظر حول ذلك: السبهاني، عبد الجبار، النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، ع 28، 1999م، ص: 1–21، وانظر: السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد العاشر، 1998م. ص 3–38.

([4]) انظر: يسري عبد الر ن: اقتصاديات النقود والبنوك، ص 33 – 35، 1420 هـ.

([5]) صديقي، محمّد نجاة الله: البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، تحت عنوان "الإدارة المالية في الإسلام"، ص 66، عمان 1989.

([6]) انظر: يسري، عبد الر ن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك7، طبع ونشر الدار الجامعية 2001م، ص 49.، وانظر: عفر: "الاقتصاد الإسلامي الكلي"، ص 345، وما بعدها.

([7]) انظر: عفر، محمّد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية،ص383. وانظر: عبادة، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، 2008، ص19–20، وانظر صديقي، محمّد نجاة الله، لماذا البنوك الإسلامية؟، ترجمة رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث العالم الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة المطبوعات العربية، 1982، ص25.

([8]) انظر: عفر، محمّد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الازمات وتحقيق التقدم، ص383–384، وانظر: صابر حسن، السياسة النقدية في التطبيق الاسلامي المعاصر، ص150.

([9]) ابن القيم، محمّد بن أبي بكر الدمشقي، إعلام الموقعين، مكتبة الكليات الأزهرية، طه عبد الرؤوف سعد، 1968، ج2، ص175، ابن القيم، محمّد بن أبي بكر الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، تحقيق: د. محمّد جميل غازي، ج1، ص350.

([10]) يرى د. عبد الر ن يسري بخصوص ما تولده البنوك التجارية والإسلامية من نقود ودائع أنه لا يجوز أن تنفرد هذه البنوك بنفع عملية التوليد هذه بل تشاركها الدولة الإسلامية وتضبط هذه العملية بما يتوافق مع سياستها النقدية، فيما يرى آخرون عدم جواز عمليات خلق النقود (نقود الودائع)، والبنوك الإسلامية لا تتعامل بهذه

العمليات.انظر: يسري، عبد الر ن، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك7، طبع ونشر الدار الجامعية 2001م، ص 49.، وانظر: عفر: "الاقتصاد الإسلامي الكلي"، ص 345، وما بعدها.

([11]) انظر حول ذلك: خليل، سامي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص745، وانظر: قحف، د.منذر. السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص65–67.

([12]) انظر للتفصيل: الجارحي، معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتبيق، مجلة المسلم المعاصر، ع30، 1982، بيروت، ص63، وانظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص249 وما بعدها.

([13]) والمقصود بالاستقرار الاقتصادي هو تحقيق التوازن، عند مستوى العمالة الكاملة غير المصحوب بارتفاع المستوى العام للأسعار: انظر: فوزي ع وي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، ص311، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ط2، د. مبارك د. عبد النعيم مُحَمَّد: النقود المصيرفية والسياسات النقدية، ص272، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

([14]) انظر: عبد المنعم السيد علي، ونزار العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، ص359–361.وانظر حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والمصارف، ص383–390.، وانظر: عفر: "الاقتصاد الإسلامي الكلي"، ص 345، وما بعدها.

([15]) انظر: عبد المنعم السيد علي، ونزار العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، ص359–361.وانظر حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والمصارف، ص383–390.

([16]) صالح الصالحي، السياسة النقدية في الإسلام، دار الوفاء، 2001، ص 20.

([17]) مُحَمَّد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص 4.

([18]) مُحَمَّد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص52.

([19]) صالح الصالحي، مرجع سابق، ص 16 – 17 بتصرف.

([20]) انظر: عفر، الاقتصاد الكلي ص 350 وما بعدها. انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ .د: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر؛ التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص 269، وما بعدها،

([21]) انظر للمزيد حول هذه الأساليب: عبد المنعم السيد علي، ونزار العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، ص361.–375وانظر حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والمصارف، ص72–80.. وعبد الر ن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، ص146–154.

([22]) انظر: فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 63، جدة، 2006م، ص15–17.

([23]) انظر: عفر، الاقتصاد الكلي ص 350 وما بعدها. انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ .د: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها؛ التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص 269، وما بعدها،

([24]) انظر: فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية، ص18.

([25]) الإقناع: وهي محاولة البنك المركزي إقناع البنوك التجارية بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وما يتعين عليها القيام به في هذا الشأن، ويتوقف نجاحه بمدى الخبرة التي لديه ومدى استجابة البنوك التجارية ومدى الثقة بالبنك المركزي، ومدى تقدم النظام المصرفي.انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ .د: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها.

([26]) التعليمات: يفترض نظرياً في حال تعذر استجابة البنوك التجارية لأسلوب الإقناع السابق أن يلجأ البنك المركزي إلى إصدار التعليمات لإلزام البنوك التجارية ضمن سياسته لإدارة النقد في الاقتصاد، ومن أجل أن تكون هذه التعميمات ذات أثر فعال يلجأ إلى الرقابة المباشرة والجزاءات، انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ .د: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها.

([27]) الرقابة: يلجا البنك المركزي إلى الرقابة المباشرة على البنوك التجارية ونشاطها حتى يتمكن من التأثير في نشاطها في الوقت المناسب. انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ .د: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها.

([28]) الجزاءات: قد يلجأ البنك المركزي في بعض الأحيان كإجراء أخير لضمان تنفيذ سياساته النقدية إلى جزاءات ضد البنوك المخالفة وتتمثل هذه الجزاءات بالحرمان من الاقتراض من البنك المركزي أو بتكلفة أعلى للائتمان، وقد تصل إلى إيقاف نشاط البنك وفقاً لإجراءات يحددها قانون البنوك تتبع في حالات محددة انظر: الهندي، عدنان والحوراني، أ .د: مبادئ الاقتصاد التحليلي؛ الكفراوي، عوف محمود: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص166 وما بعدها.

([29]) انظر: عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الكلي، ص 350 – 355، شابرا، محمد عفر، نحو نظام عقدي عادل، ص 253، هامش ترجمة سيد سكر، د. عبد الر ن يسري، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، 2001، ص 86.

([30]) فخ السيولة: هبوط سعر الفائدة إلى الحدود الدنيا نتيجة زيادة المعروض النقدي من قبل السل ة النقدية، وعند هذا الحد يفضل أرباب المال الاحتفاظ بالسيولة النقدية أفضل من الاستثمار المصرفي، وهو الجزء الأفقي من دالة الط لب على النقود انظر: عبد الجبار السبهاني،الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، ط1 2001، ص135.

([31]) انظر: شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 287.

([32]) انظر: عفر، الاقتصاد الكلي، ص 356 وما بعدها؛ يوسف كمال، المصرفية الإسلامية، ص 22 وما بعدها.

([33]) انظر: عفر، الاقتصاد الكلي، ص 361 وما بعدها؛ يوسف كمال، المصرفية الإسلامية، ص 23.

([34]) ممن بحث السياسة النقدية في الإسلام د. محمد عمر شابرا، د. محمد عد المنعم عفر، د. يوسف كمال محمد، د. عوف محمود الكفراوي، د. عدنان خالد التركماني، د. محمد نجاة الله صديقي.

([35]) ممن تبنى هذا الرأي: د. محمد عد المنعم عفر، د. محمد نجاة الله صديقي.

([36]) عفر، مُحَمَّد، الاقتصاد الكلي، ص355.

([37]) الباحث هو مُحَمَّد نجاة الله صديقي في بحثه البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الكلي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، تحت عنوان الإدارة المالية في الإسلام، ص 53.

([38]) صديقي، مُحَمَّد نجاة الله، البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الكلي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، تحت عنوان الإدارة المالية في الإسلام، ص 53.

([39]) صديقي، مُحَمَّد نجاة الله، البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، ص 53.

([40]) نفس المرجع السابق، ص 53.

([41]) وقد تقدم بهذا الاقتراح مُحَمَّد نجاة الله صديقي.

([42]) يرى بعض الباحثين انه يمكن للبنوك التجارية في ظل الاقتصاد إسلامي أن تقوم بتوليد النقود عن طريق الائتمان القائم على فكرة المشاركة إلا أنها لا تنفرد وحدها بحصيلة ذلك بل تشاركها الدولة ممثلة في البنك المركزي ويرى البعض بأن الموجيعن والمنظمين يشاركوا كذلك.

([43]) صديقي، البنوك المركزية، ص 51، انظر: صديقي، المرجع السابق، ص 96.

([44]) قدم هذا الاقتراح خالد التركماني انظر التركماني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص 258 وما بعدها. وانظر لمزيد من التوضيح حول هذا المقترح وكيفية ت بيقه: فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، ص89–91.

([45]) التركماني، عدنان خالد، مرجع سابق، ص 261 – 263.

([46]) انظر: قحف، منذر. السياسات المالية دورها وضوابـ ها في الاقتصاد الإسلامي ط1 دار الفكر بدمشق، ص38–39.

([47]) مُحَمَّد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي الكلي، ص 366.

([48]) عفر: الاقتصاد الإسلامي الكلي، ص 366.

([49]) انظر: نفس المرجع السابق، 366–367.

([50]) انظر حول أساليب التمويل والاستثمار: مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص286 وما بعدها، وانظر: بشارات، هيا، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسـ ة، دار النفائس، عمان، 2008، ص68–91.

(51) انظر: صديقي، مُحَمَّد نجاة الله، البنوك المركزية في إطار العمل الإسلامي، مرجع سابق، ص 58.

([52]) انظر: عفر مُحَمَّد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الكلي، ص 369.

([53]) انظر: صالح الصالحي، السياسة النقدية في الإسلام، ص 47–48.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 761 – 775
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

معالم السياسة الاقتصادية من منظور الإسلام
السياسة النقدية الإسلامية نموذجا

جيلالي بهاز [1] و عطا الله بن مسعود [2]
1- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – المركز الجامعي غرداية
2- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة الجلفة
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

جاء الدين الإسلامي بمنهج كامل للحياة وبدستور شامل للسلوك الفردي والجماعي من مميزاته خلق توازن قويم بين الاتجاه المادي والاتجاه الروحي، والاقتصاد الإسلامي شأنه شأن الاقتصاد الحديث يتناول بدراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية القائمة ويقر مايصح من هده المشاهدات والاستنباطات. لأن الإسلام لاينكر الواقع المادي بل يدعو المسلمين إلى دراسة هدا الواقع في المجتمع الذي نعيش فيه، كما أن الاقتصاد الإسلامي سياسة اقتصادية تهدف إلى بلوغ غايات معينة تحددها الشريعة السلامية وهي الوصول بالمجتمع إلى الرفاهية الاقتصادية في ظل التكافل الاجتماعي، وهنا تبرز إحدى السمات الكبرى للنظام الرباني المكتمل منذ لحظة الأولى، خلافا للنظم الوضعية التي قامت على نظريات كانت ومازالت عرضة للتعديل والتغيير طبقا لمقتضيات الفكر والأحداث بل قد ثبت خطأ بعضها، ولكن تعاليم الإسلام جاءت في صورة مبادئ عامة وأصول كلية متسمة بالطابع الخلود، فلا تتغير ولا تتبدل، وفي أطار هدا الاقتصاد المتميز أتسع دور الدولة الإسلامية واتسعت وظائفها الأساسية للمحافظة على الأمن الداخلي وإقامة العدالة والدفاع عن الوطن ونشر الدعوة الإسلامية كان لها وظائف اجتماعية تؤدي إلى رعاية الفقراء والمساكين، كما أن لها وظائف اقتصادية كبناء المدن والأسواق، وتستعمل مجموعة من السياسات وأهمها السياسات الاقتصادية هي السياسة النقدية والمالية وبناء على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة على النحو التالي:

ما مدى إمكانية تطبيق أدوات السياسة النقدية في إطار الشريعة الإسلامية في ظل نظام اقتصادي إسلامي؟

وعلى هذا الأساس فإن موضوع المداخلة سوف يعالج النقاط الرئيسية التالية:

- **الإطار العام للسياسة الاقتصادية في الإسلام؛**
- **السياسة النقدية في الإسلام؛**
- **أدوات السياسة النقدية في الإسلام؛**

أولا: الإطار العام للسياسة الاقتصادية في النظام الإسلام؛

تتمثل السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي في الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وحل المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم.

أن السياسة هي القيام بالشئ بما يصلحه، والسياسة فعل السائس إدا قام عليها والوالي يسوس رعيته. قال الشافعي السياسة إلا ما وفق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولانزل به وحي فإن أردت بقولك إلا ماوفق الشرع أي لم يخالف ما ن ق به الشرع الصحيح وأن أردت لاسياسة إلا ما ن ق به الشرع وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين[1].

وتظهر أهمية السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي ابتداء لضمان انتظام حركة النشاط الاقتصادي مع أهداف ومقاصد الدولة، وتزداد عند حدوث الاختلال حركة، حيث يتعين عل الدولة أن تضع السياسات التي تعالج الاختلال وتعيد الأمور وضعها الأمثل.

لقد عرفت السياسة الاقتصادية والإسلامية نظام المالية الوظيفية أو المعوضة والتي لم تعرفها السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وفي حركة السوق بل حصرت وظائفها في الأمور والنشاطات التقليدية كالدفاع والتعليم وغيرها من المرافق والنشاطات التي يعجز القـ اع الخاص عنها.

وبذلك جعلت المالية العامة الوضعية من الدولة أن تكون حيادية في ممارسة النشاطات الاقتصادية، والمالية والتجارية، وحصرت وظائفها فقط في توفير الأيردات المالية اللازمة لتغ ية النفقات العامة، ولم تتخلى السياسة الاقتصادية الوضعية عن الأفكار إلا بعد أزمة الكساد العالمي من 1929–1933 في أعقاب النظرية الكنزية مما اقتضى التخلي عن الدور الحيادي للدولة في التدخل، وتبني سياسة المالية الوظيفية والتي عرفتها المالية العامة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، والتي تسمح بل تحتم على الدولة أن تتوسع في تدخلها عن طريق استخدام الأدوات لتأثير على قوى السوق[2].

وتتضح معالم التوسع في التدخل الوظيفي للدولة الإسلامية من خلال الدور الذي تلعبه السياسة الاقتصادية الإسلامية العامة في ميادين الاقتصاد، والاجتماع. فإنه وتخ يا لمبدأ الحياد في

التدخل يستخدم النظام الاقتصادي الإسلامي وسياسته الاقتصادية العامة في تحقيق الأهداف، والأغراض التنموية تماشيا مع درجة، وقوة تدخل الدولة الإسلامية في مجالات، وجوانب الحياة الاقتصادية الإسلامية.

واستنادا إلى مجموعة القواعد الشرعية، والمبادئ الكلية الإسلامية تسخر السياسة الاقتصادية العامة أدواتها المالية في التدخل بتحويل شرعية المسار الحيادي لتلك الأدوات المالية، وهي الأيردات العامة، والنفقات العامة، والموازنة العامة إلى المسار الايجابي بالتأثير في حركة العوامل التنموية في مختلف القـ اعات الإنتاجية والإنمائية.

فالسياسة الاقتصادية العامة الإسلامية العامة الإسلامية تنتقل بأداة الأيردات العامة من دورها الحيادي في تغ ية النفقات العامة فقط إلى دورها الايجابي بالتدخل، والتأثير المباشر في حركة النتاج، والأنماء بحفزها ومضاعفتها وتوزيعها، أيضا بالتدخل، والتأثير المباشر في حركة الاستهلاك بتحديد حجمه وضبـ ه ومضاعفتها أو تخفيض، أو تثبيته، وأيضا بالتدخل، والتأثير المباشر في حركة ومسار، وتوزيع الدخول النقدية، والثروات المالية، وكل هذا تحقيقا للعدالة الاقتصادية، والاجتماعية بين الأفراد المجتمع الإسلامية[3].

وكذلك تنقل السياسة الاقتصادية العامة الإسلامية بأداة النفقات العامة من دورها الحيادي فقط كبناء المرافق والدفاع، والأمن، والصحة إلى دورها الايجابي بالتدخل، والتأثير المباشر في حركة الإنتاج والأنماء، بحفزها ومضاعفتها وتنويعها وأيضا بالتدخل والتأثير المباشر في حركة الاستهلاك بضبـ ه، وتنظيمها وتحديد حجمها بالمضاعفة والنقصان، وأيضا بالتدخل، والتأثير المباشر في حركة ومسار، وتوزيع الدخول النقدية، والثروات المالية، وأيضا بالتدخل، والتأثير في حركة وعملية تحقيق أغراض الضمان الاجتماعي، وتوفير حد الكفاية، هو الحد الأدنى اللائق، واللازم لمعيشة الأفراد كبشر يتمتعون بكرامتهم الإنسانية وتنشط السياسة الاقتصادية العامة في مجالات الاستثمار الإنمائي، والإنتاج والتوظيف، والتمويل تضمنه.

السياسة الاقتصادية الإسلامية وتمويل الاستثمار التنموي[4]:

تتجلى روح السياسة الاقتصادية العامة في الإسلام واضحة جلية في تنمية حصائل النقد وتكوين رؤوس من خلال فرضها للتكاليف المالية: كالزكاة، ضرائب الجزية والخراج، وذلك باستثمارها في مشروعات الأنماء، حفاظا عليها من التآكل، والاضمحلال وتعويضا للنقص الحاصل بسبب اقتـ اعات الزكاة والضرائب.

1. الزكاة: الزكاة في حد ذاتها عامل حفز، وأنما لرأس المال مصداق لقوله ρ ((اتجروا بمال اليتيم حتى تأكله الصدقة)) فجاء الأمر النبوي الكريم بواجب تنمية أموال اليتيم، وغيرها، حفاظا عليها من التناقص والفناء.

ويوضح أثر الزكاة في التوظيف، والاستثمار التنموي مضاعفا التمويل للمشروعات الإنمائية لمصادر التمويل المشروعات الإنمائية في الخ ة من السيولة النقدية، ودافعا لمعدلات الإنتاج والدخول، والنمو الاقتصادي إلى الارتفاع، والزيادة.

وإذا أضفنا أن عكسية العلاقة الـ ردية بين الزكاة، والنمو الاقتصادي، تعني في حد ذاتها: أنه كلما ازداد الدخل، أو رأس المال، أي النمو الاقتصادي، كلما نقص مبلغ الزكاة المدفوع، فهذا يعني حفز لمعدلات التوظيف، والاستثمار لرؤوس الأموال من قبل الممولين المنتجين، وبالتالي حفز لمعدلات النمو في الإنتاجية على المستوى القومي، وتحقيقا لأغراض الاستثمار الإنمائي بالضريبة وأيضا إذا أضفنا أن قسرية الضريبة بالتحصيل، أو الإخراج، سنده الفرضية الشرعية بمنع الاكتناز، وعدم حبس المال أو تع يله، فهذا يعني: أن فرضية التكليف الضريبي تستمد شرعيتها من التكاليف الشرعي بمنع الاكتناز، وحرمته.

2– ضريبة الجزية: ينبني دور ضريبة الجزية في الاستثمار الإنمائي أساسا على تنفيذ الحكم الشرعي في المساهمة في تحمل الأعباء العامة، وفي المشاركة في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية، والاجتماعية للدولة الإسلامية فحصائل ضريبة الجزية من الأيردات العامة تساهم في تحقيق مقتضيات النمو الأقتصادي، بالأنفاق على المرافق العامة تساهم في تحقيق مقتضيات النمو الاقتصادي، والاجتماعية للدولة الإسلامية. فحصائل ضريبة الجزية من الأيردات العامة تساهم في تحقيق مقتضيات النمو الاقتصادي، بالاتفاق على المرافق العامة التقليدية من صحة، تعليم. والأنفاق على أقامة وتمويل المشروعات الاقتصادية المرسومة في الخ ة كإنشاء الـ رق وغيرها. وتحقيقا لدور ضريبة الجزية في الاستثمار الإنمائي يحرص المشرع المالي الإسلامي على إنفاق حصائلها في بلدانها، وأعمارها، لمضاعفة الإنتاجية، ودعم التراكمات الرأسمالية. ويحرص أيضا على حسن المعاملة الجباية إعمالا لمبادئ العدالة الضريبية في الت بيق، حتى ولو اقتضى الأمر أنقاض الضريبة، أو وضعها.

3– ضريبة الخراج:

وينبني أيضا دور ضريبة الخراج في الاستثمار الإنمائي أساسا على تنفيذ الحكم الشرعي الاجتهادي في عمارة الأرض، وفلاحتها واستثمار أموال حصائل الضريبة فيها، ومضاعفة وتنويع إنتاجيتها، وتحسين مستويات الزراعة فيها، صلاحها.

وهذا محور الرأي الاجتهادي للخليفة الفاروق عمر ابن الخ اب ت بعدم توزيع أرض السواد في العراق، والشام على الفاتحين المسلمين، وإبقائها بأيدي ملاكها الأصليين، أعمارا لها أبقاء على استمرارية إنتاجها. وسنة الحكام المسلمين من بعده أيضا في تعميرها، بإنفاق حصائل ضريبة الخراج في عمارة الأرض اصلاحها.

4– الغنائم والفئي: يحكم قسريه جبايتها وجوب إنفاق حصائله في مصارفه المحددة بالقرآن الكريم، وهي الخمس. وتوزيع الأربعة أخماس الباقية على الجنود وعلى اعتبار أن الفئي والغنائم مصادر مالية غير عادية، وغير منتظمة.

5– ضريبة العشور: يحكم قسرية جبايتها وجوب إنفاق حصائلها في مصارفها المحددة بالمصلحة العامة. تساهم كموارد مالية منتظمة في تضخيم مالية بيت المال المسلمين. فأوعيتها الأموال التجارية التي تختار الحدود. وهي أوعية غنية ومدارارة، وتعلق المال عليها، خاصة في وقتنا الحاضر كمصادر مالية مستمرة، ومع اة، تعزز الإيرادات المالية في الميزانية العامة ثانيا: السياسة النقدية في النظام الإسلام؛

1. مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي:

توجد عدة تعاريف للسياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي ونختار منها مجموعة من التعاريف، حيث تعرف السياسة النقدية بأنها "أنها مجموعة الإجراءات والتدبير المتخذة من قبل السل ة النقدية قصد أحدث أثر على الاقتصاد، ومن أجل ضمان استقرار أسعار الصرف[5]".

كما تعرف بأنها مجموعة الإجراءات والأحكام التي تتبعها الدولة بغرض التأثير والرقابة التأثير والرقابة على الائتمان. بما يتفق وتحقيق مجموعة أهداف السياسة الاقتصادية.[6]

2. مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

هي مجموعة من الإجراءات تتخذها السل ة النقدية في المجتمع بغرض الرقابة على الائتمان والتأثير عليه، بما يتفق وتحقيق الأهداف التي تصبوا إليها الحكومات، فالنقود في الدولة الإدارة النقود وتوجيهها لبلوغ الأهداف المرجوة، وقد تكون السياسة النقدية أداة لتحقيق الغاية التي ترنو إليها الحكومة.

يتمثل محتوى السياسة النقدية في أدارة عرض النقد بمختلف مكوناته، والهدف وراء دلك هو تحقيق الاستقرار النقدي كأهم محور في الاستقرار الاقتصادي الكلي. ولدلك فإن التحكم في السياسة النقدية يبدأ من التحكم في الإصدار النقدي ومنظومة الائتمان.

3. دور الجهاز المصرفي في السياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي:

لا يختلف الجهاز المصرفي في النظام الإسلامي عنه في النظام الوضعي من الناحية الشكلية لأن شكل هذه المؤسسات لا يتعلق به م لمب شرعي، بل المقصود منه تنظيم وتيسير مهمة النظام النقدي، الذي يتميز بمجموعة من الخصائص

أولا: تحريم الربا: وهي العلاوة التي يشترط المقرض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو زيادة مدته، أو هو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، والربا نوعان:

1. ربا النسيئة: ويسمى ربا الديون، وهو زيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، وهو ربا الجاهلية المنهي عنه

2. ربا الفضل:ويسمى ربا البيوع، وهو ثلاثة أقسام:

أ. ربا تفاضل: وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود أو ال عام بال عام.

ب. ربا النساء: وهو مبادلة الشيء بجنسه لأجل وهو يشبه ربا الديون ولكنه متعلق بالبيوع.

ج. ربا تفاضل ونسيئة معا: وهو مبادلة شيئا بجنسه مؤجلا أكثر منه على سبيل البيع

ثانيا:نظام المشاركة بديل لنظام الفائدة[7]:

تبعا للآثار السلبية السالفة الذكر، حرم الله الربا وأحل البيع، والمعاملات المالية القائمة على العدل، فكان البديل الإسلامي للنظام الوضعي الربوي نظام المشاركة الذي يقوم على أساس الربح بديلا على أساس الفائدة الظالمة.

1. الربح الاقتصاد الإسلامي: يشمل مفهوم الربح في الإسلامي الروح والمادة معا. فالعمل يقابله جزاءان، جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة، فإذا كان العمل صالحا فجزاؤه الجنة، وإن كان طالحا فجزاؤه النار، كما أن نتيجته المادية قد تكون ربح أو خسارة، كل ذلك ضمن إطار الأيمان أو الشرك، لأن نتيجة العمل لا يحسمها العمل في حد ذاته، وإنما قبل ذلك نية الإنسان فيما قام به من عمل.

2. أساليب المشاركة: توفر المصارف السلامية أساليب مختلفة لتمويل الاستثمار، في إطار قواعد الشرعة الإسلامية، تحقيقا للتنمية الاقتصادية وإشاعة العدل بين مختلف الأطراف.

أ. أسلوب المضاربة: وفيه يتم المزج بين عناصر المال وعمل المضارب، إذا يتفقان على نسبة توزيع الأرباح بينهما،أما الخسارة فيتحملها الممول فقط إذا ثبت عدم تقصير المضارب، ويمكن أن يتضمن عقد المضاربة مجالات النشاط الاقتصادي أو أنماط الاستثمار التي يملك فيها المضارب خبرة تقلل درجة المخاطرة أو تحديد مشروع معين للمضاربة فيه. ويستفيد من

هذا الأسلوب الفقراء من العمال الراغبين في العمل، مما يحقق توازنا اجتماعيا وتعاونا يمنع من صراع الـ بقات. وقد تكون المضاربة ثنائية أو جماعية بحسب عدد المشاركين.

ب. أسلوب المشاركة: وهي ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان، حيث تجتمع مساهمة العمال في رأس إلى جانب عملهم وخبرتهم، بينما تقتصر مساهمة الـ رف الثاني على تمويل الجزء المتبقي من رأس المال على أساس المشاركة، وهي وسيلة مهمة لتجميع رساميل كافية لتمويل المشاريع الاقتصادية وهذه المشاركات نوعان:

▪ المشاركة الثابتة:وتسمى أيضا المشاركة الدائمة، حيث تستمر حتى نهاية المشروع، وهي صيغة يشترك المصرف والعميل في رأس المال والإدارة المشروع والعائد حسب النسب المتفق عليها.

▪ المشاركة المتناقصة: حيث يتناقص حق المصرف كشريك بشكل تدريجي، حسبما يقدمه العمل من حصص لسداد قيمة التمويل المقدم إلى أن تصبح ملكية كل الموجودات في نهاية المشاركة لصالح العميل، وخلال مرحلة المشاركة يتم توزيع الأرباح وفق النسب المتفق عليها، ويمكن أن يكون بعدة صيغ.

2. ضوابط الإصدار النقدي في النظام الإسلامي

يخضع الإصدار النقدي في النظام الإسلامي للضوابط التالية:

1. قصر حق إصدار النقود على الدولة وحدها دون الأفراد والمؤسسات، ولم ينكر علماء الإسلام وفقهاؤه على الدولة هذا الحق على مر العصور ويقول الإمام أحمد " لايصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بإذن السلـ ـان، لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظائم "

2. أن تكون النقود المصدرة خالصة وخالية من الغش. لقول الرسول ﷺ "من غشنا فليس منا"

3. أن يتناسب حجم الإصدار النقود في النظام الإسلامي لنظام الإصدار الحر حيث يخضع الإصدار النقدي للتغير في حجم الـ لب على النقود، فهو يناسب مع نمو الإنتاج الحقيقي مع مراعاة تثبيت القيمة الفعلية للنقود، لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت المستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية. يقول الأمام ابن تيمية "ينبغي للسلـ ـان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولايتجر ذو السلـ ـان في الفلوس أصلا" وعليه فلا يحقق للدولة أن تصدر نقود لأجل مايسمى بالتمويل بالتضخم أو التمويل بالعجز، وهو أن يقدم البنك المركزي بإصدار كمية إضافية من النقود لحساب الدولة الخالص، تستخدمها في تغ ية العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة، نتيجة تجاوز النفقات لمجموع الأيردات العامة.

ويقول الشاطبي "الاستقراض في الأزمات أنما يكون حيث يرجى لبيت مال المسلمين دخل ينتظر أو يرتجى، وأما لم ينتظر شيئا وضعفت وجوه الدخل، بحيث لايغني كبير شئ، فلابد من جريان التوظيف، أن التمويل بالعجز ينـ وي على مساؤي كثيرة، لايمكن تجاهلها، أما مايمكن أن يحققه من نمو اقتصادي فهو أيضا محل جدل واسع، بل قد لايكون صحيحا أصلا، يقول المدير الإداري لصندوق النقد "أن التمويل بالعجز وأن يضر أخير بالاقتصاد من خلال التضخم واختلال ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات الفائدة وسوء تخصيص الموارد، وانخفاض معدل النمو وزيادة البـ ـالة ومن ثم التواترات الاجتماعية[8] "

ثالثا: أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلام

أن الأختلالات النقدية مستبعدة الحدوث في النظام الإسلامي، من خلال ضبط عملية الإصدار واعتبارها عملا سياديا للدولة، بل لايحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويكون دلك بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق بقدر حجم النمو المحقق في النشاط الاقتصادي، إضافة إلى منع المصارف من اشتقاق النقود الخـ ية التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، وكذلك من خلال تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار مما يحول دون انتشار عمليات المضاربة الربوية في الأسواق المالية وفي حالة وقوع بعض الأختلالات النقدية، فإنه يمكن الاعتماد على عدد من الأساليب الكمية والكيفية والمباشرة للحيلولة دون الآثار السلبية لهده الأختلالات.

1. الأدوات الكمية للمصرفية الإسلامية

وهي الأدوات التي تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة في المجتمع تبعا للظروف الاقتصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية، وتتمثل في

أ. تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية[9]:

نظر لتحريم لاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة عقوبة للأموال المعـ لمة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فإن نسبة الودائع الجارية لدى المصارف تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، ويصبح عدم استثمارها اكتنازا لـ ـاقة مهمة من أموال المجتمع، على أن استثمار الودائع حقيقة لا نقودا مشتقة، ويمكن للمصرف المركزي على أن يكون استثمار الودائع حقيقة لا نقود مشتقة، ويمكن للمصرف المركزي التدخل لدى المصارف، لتغير نسب تخصيص هده الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة واستعمالها في المجالات المـ لوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة.

ويمكن استخدام الودائع الجارية في تقديم التمويل الودائع الجارية في تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجمع في الحالات الخاصة كالمرض والحج وغيرها من الظروف الخاصة، كما يمكن يستخدم نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الأنفاق العام للدولة لفترات مختلفة الآجال.

ويمكن اقتراح النسب التالية في الحالة العادية [10]:

*20 بالمائة سيولة نقدية لدى المصرف: يتعين على المصارف الإسلامية الإبقاء على نسبة من الودائع الجارية كسيولة نقدية لمواجهة طلبات المودعين، ويمكن تحديد هده النسبة بناء على خبرة المصرف المركزي والتجارب السابقة لمختلف المصارف.

*20 بالمائة احتياطي نقدي لدى المصارف المركزي: تلتزم المصارف السلامية بإبلاغ نسبة من ودائعها الجارية ك احتياطي نقدي لدى المصرف المركزي، تتحدد بحسب السياسة النقدية السارية المفعول، والهدف من هدا الاحتياطي هو:

- ضمان حقوق المودعين، وتشجيعا لهم على إيداع أموالهم لدى المصارف.
- استخدامه كأداة كمية للسياسة النقدية، من خلال استخدام هدا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي أو سحبه من التداول.
- من خلال استخدام عدا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي يمكن للبنك المركزي الحصول على دخل خاص يساعده على ضمان استقلاليته.

*15 بالمائة تخصص لشراء السندات الحكومية:وتكون في صورة قروض حسنة، فهو إقراض غير مباشر من المودعين من خلال وسيط مؤسسي هو الصرف لأن الأفراد قد يكونون عازفين عن إيداع أموالهم لأي فترة زمنية لشراء هده السندات.

*15 بالمائة قروض لصغار المستثمرين: وقد تكون في صورة قروض حسنة مع ضرورة توفير ضمانات لدلك، أو في صورة مشاركات مع المشاريع الصغيرة والمتوس ة التي قد تكون أكثر إنتاجية ومساهمة في الاقتصاد الوطني من المشاريع الكبيرة، مما يجعلها مفضلة لدى المصارف الإسلامية.

*30 بالمائة تستثمر لصالح المصارف: يسمح للمصرف باستثمار هده النسبة بمختلف الـ رق المشروعة لتغ طية نفقاته الإدارية، كما يمكن أن يقدم جوائز لكبار المودعين تشجيعا لهم على الاستمرار في الإيداع وجلب مودعين جدد، وتسمى أيضا نسبة الإقراض.[11]

ويمكن للمصرف المركزي تغيير هده النسب بما يرفع أو يخفض من حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة أو تخفيض النسب المخصصة لذلك.

ب. تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها:

تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أوجباتها عينا وتوزيعها نقدا أو تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة[12]، كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تارة أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية.

ج. سياسة السوق المفتوحة:

وهي قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أومن الأفراد، من أجل تأثير في مستوى القاعدة النقدية. ويقدم على شراء الأوراق المالية في حالة الرغبة في زيادة حجم المعروض النقدي في حالة الكساد وبيعها لتخفيض أو زيادة حجم المعروض النقدي حسب حالة النشاط الاقتصادي.

ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم لأنها جزء من رأس مال الشركات وتتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترد بمتغيرات حقيقية وليس مضاربية لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربين كما في النظام الوضعي، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل العجز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لأن هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية.

إن هذه السياسة تبدو ظاهريا مطابقة لسياسة السوق المفتوحة. ولكنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهريا، وذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية " أشبه ماتكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساس في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقود وهمية تخلقها المصارف التجارية في البورصة، والتي تولد موجات من التقلبات في الأسعار، وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات أثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي.

د. تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر:

وتعتبر هذه الأداة ذات شقين:

أولا: تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم على المزيد من الإيداعات

الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إبقاءها مع لمة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي.

ثانيا: التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي حالة رغبة السلـ ات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جدب المزيد من الموارد والمدخرات الاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال للاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييد الاستثمار، حيث ترفع النسبتين معا لصالح المصرف، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار.

كما يمكن هذا التدخل من المصرف المركزي إن يتدخل تمويل المصارف، سواء من خلال مشاركته في المشاريع جديدة حسب النسب التي حددها لتوزيع الأرباح والخسائر، أو عن طريق شراء مشاركات ومرابحات ومضاربات لتتحصل على التمويل. إلا أن هذه العملية قد لاتكون مفيدة بالشكل المـ لوب طالما لايسمح للمصارف باشتقاق النقود الكتابية، فحجم التمويل الذي يحصل عليه المصرف من عملية بيعه لمشاركاته يمكن أن يساهم به المصرف المركزي مباشرة في مشاريع من اختياره هو، ووفقا للنسب التي يحددها، بدل شرائه مشاركات لم يتدخل في تحديد شروطها.

بحسب شدة الحاجة لهذه الوسيلة إذا يمكن أن يتدخل فقط لتحديد الحد الأدنى والحد العلى لنسب المشاركة في الأرباح.

وتعتبر هذه الوسيلة بديلا لأداة سياسة سعر أعادة الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي

هـ. سياسة الاحتياطي القانوني[13]:

يستخدم البنك المركزي هده السياسة أيضا للتحكم في العرض النقدي. فعندما يكون هدف السياسة النقدية الحد من حجم الائتمان، ويمكن استخدام هذه السياسة في الاقتصاد الإسلامي، رغم أن أثرها يقل بسبب هيكل الودائع في البنك المركزي، الذي لاتمثل الودائع الجارية فيه إلا نسبة ضئيلة بالمقارنة مع ودائع الاستثمار. ومع ذلك يمكن البنك المركزي الاستفادة منها خاصة في التمويلات القصيرة الأجل.

وفي هذا المجال يقترح الدكتور مُحَمَّد نجاة الله صديقي أن تكون نسبة الاحتياطي النقدي في البنوك التجارية، في اقتصاد إسلامي في حدود10 بالمائة من الودائع الجارية وودائع المضاربة

لديها، يودع لدى البنك المركزي نصفها أي 5 والنصف الأخر يخصص لمواجهة طلبات الجمهور من النقد، بالإضافة إلى الفوائض النقدية للبنوك التجارية. كما يقترح شابرا نسبة 25 بالمائة كحد أقصى للاحتياطي النقدي، على إن يتم توظيفه من قبل الحكومة في المشاريع ذات الـ ابع الاجتماعي. وبالمقابل، يرى اقتصاديون آخرون، وهم الأقلية، أنه يتعين ت بيق الاحتياطي الكامل في النظام الإسلامي حتى تفقد البنوك إمكانية توليد النقد من الودائع المتاحة لديها، وهو ما يعني، حسب هؤلاء، حصر عملية إصدار النقد لدى البنك المركزي فقط. وبالتالي يتفادى المجتمع كل الآثار السلبية التي تنجم عن قاعدة الاحتياطي الجزئي، والتي تؤثر على حجم الكتلة النقدية.

2. الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.

تتمثل الأدوات الكيفية في الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي لتوجيه الموارد النقدية إلى القـ اعات التي يكون في حاجة إليها وهي ذات أولوية بالنسبة للنشاط الاقتصادي في الدولة.

أ. الأدوات الكيفية للمصرفية الإسلامية

وتستخدم بهدف توجيه الموارد المالية للقـ اعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القـ اعات الأخرى، حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد، كما أنه تواجه بعض القـ اعات تضخما يستدعي تقييد الاستثمارات الموجهة إليها، بينما تعاني القـ اعات الأخرى حالة انكماش تت لمب تدعيمها بالمدخرات، وهذه الأدوات قد تكون تمييزا في نسب الأدوات الكمية السابقة، أو أدوات أخرى تكميلية.

* الأدوات التكميلية للمصرفية الإسلامية.

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السابقة في توجيه الموارد النقدية نحو القـ اعات المرغوبة،ومنها:

*نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري.

وهو مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هده المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السـ ات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي، حيث ترفع مساهمة المصارف في المجالات التي يرغب توجيه المستثمرين إليها تشجيعا لهم للأقبال عليها، وعدم مساهمة المصارف أو التقليل منها في حالة النشاطات غير المرغوبة،والتي لاتحتاج– أصلا لهدا التمويل لإقبال المستثمرين عليها نظرا للعوائد التي تحققها.

3– الاتجاهات الأخيرة في المنتجات السلامية:

أن الاتجاه الحالي يرمي إلى الفصل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. وقد اختار بعض البلدان إجراء فصل واضح هده البنوك، في حين سمحت بلدان أخرى للبنوك التقليدية بإنشاء نوافد إسلامية، مما فتح الـ ريق أمام مشاركة بعض من أكبر البنوك. حتى أن البنوك التقليدية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا فتحت نوافذ للتمويل الإسلامية[14]. وكانت سوق الديون الإسلامية الأجنبية والمحلية على السواء، هي القسم الأسرع نموا في التمويل الإسلامي ففي ماليزيا مثلا، بلغت الأوراق المالية الإسلامية 42 في المائة من إجمالي الأوراق للدين الخاص المستحق في نهاية عام 2004، وبلغت السندات الإسلامية 25 بالمائة من إجمالي السندات المستحقة.وهناك طائفة من الصكوك المالية الإسلامية وأكثر من الصكوك لتلبية مت لمبات العملاء.

صكوك ديون المرابحة: وهي شراء وإعادة بيع عقد يشتري فيه أحد البنوك أصلا ملموسا بناء على طلب عملية من موردوا، مع تحديد سعر إعادة البيع على أساس التكلفة مضافا إليها الربح الإجمالي،

سلم: هو عقد شراء مع تأجيل تسليم السلع (على عكس عقد المرابحة) وهو يستخدم غالبا في التمويل الزراعي، وهو صك للتمويل قبل التسليم والتأجير يستخدم لتمويل المشروعات الحديثة.

القرض الحسن: هو عقد قرض بدون فوائد وهو يكون بضمان عادة.

الإجارة: وهي عقد إيجار يؤجر فيه طرف ما أحد الأصول بإيجار يؤجر فيه طرف ما أحد الأصول بإيجار محدد وأجل محدود. ويتحمل صاحب الأصول كل المخاطر المتعلقة بالملكية. ويمكن بيع الأصل بسعر للسوق يتم التفاوض عليه، مما يفضي بالفعل إلى بيع عقد الجارة. صكوك تقاسم الربح والخسارة: وهي عقد للشراكة في الأسهم يسهم بموجبه البنك وعامليه معا في تمويل مشروع ما. ويتم توزيع الملكية وفقا لحصة كل في التمويل. وتشمل هده الصكوك أيضا "المضاربة " وهي عقد تمويل بالتوكيل وبموجبه يقدم أحد الأطراف رأس المال للمشروع ويقدم الآخر العمل اللازم. ويتم الاتفاق على تقاسم الربح بين طرفي عقد المضاربة.

وقد ازدهرت في الأعوام الأخيرة صناديق الاستثمار الإسلامية في بلدان الخليج وماليزيا ومن بين مختلف أنواعها، صناديق العقارات والممتلكات وصناديق المرابحة، وصناديق السلع، وصناديق التأجير هي الأكثر شيوعا وقد تزايد أجمالي الأصول في شتى أنحاء العالم بأكثر من 25 بالمائة خلال فترة 1997– 2003 وفي ماليزيا، بلغ عدد صناديق الاستثمار الإسلامية 71 صندوق في عام 2004، بعد أن كانت 7 صناديق في عام 1995، وازدات حصتها في صافي قيمة الأصول كنسبة مئوية من أجمالي الصناديق بأكثر من الضعف خلال فترة العوام العشر(انظر جدول 01)

الجدول01: تطور صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار الإسلامية كحصة في صناديق الاستثمار في ماليزيا

السنوات	1990	1992	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
نسبة مئوية من قيمة أصول صناديق الإسلامية	10	12	12	14	12	14	19.5	23	24.5	24

المصدر: من اعداد الباحثين اعتماد على المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية

الخلاصة

أن طبيعة المجتمع الإسلامي من خلال دالة الطلب الكلي يظهر عدم وجود فجوة بين الادخار والاستثمار تجعله يميل أصلا إلى الاستقرار، وإذا أضفنا لذلك قوة أدوات السياسة النقدية فيه مقارنة بالنظام الوضعي، فيمكن القول إن السياسة النقدية أفضل حالا في النظام الإسلامي من النظام الوضعي أن التحديات يمكن التغلب عليها إذا عززت البنوك المركزية والمؤسسات المعنية تعاونها المتعدد الأطراف،ووفرت مناخا مواتيا وظروف مناسبة، هذه الظروف ستحقق تكافؤ الفرص وتوفر البيئة الأساسية اللازمة لتنمية صناعة تحركها السوق ويمكن لنظام مالي إسلامي سليم ويمارس عمله جيدا أن يمهد الطريق لتحقيق التكامل المالي الإقليمي للبلدان الإسلامية، كما يمكن أن يسهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل البيئة الأساسية الاقتصادية وخلق فرص العمل.

الهوامش:

[1] عوف محمّد الكفوري، السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006، ص ص 142–143

[2] غازي عناية، وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الأردن، 2007، ص ص 13–14

[3] مندر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، الكويت، دار القلم، 1979،ص 92

[4] غازي عناية، وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 29–30

[5] قدي عبد الجيد، المدخل السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 06

[6] مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، م بعة مزوار، الجزائر، 2007، ص 63

[7] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص ص 221–222

[8] شابرا محمّد عمر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص. 185

[9] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي مرجع سبق ذكره، ص ص 241–242

[10] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 243

[11] محمّد نجاة الله صديقي، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، 1999، ص52

[12] صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار الشريعة نظام المشاركة، دار الوفاء، مصر، 2001، ص 104

[13] رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج، الأردن، 2006، ص ص، 196–197

[14] محمّد القرشي، تزايد التمويل الإسلامي بسرعة، مجلة التمويل والتنمية، العدد04، مجلد 42، ديسمبر 2005، ص 47

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 776 – 791
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق

دحمان بن عبد الفتاح[1] و سفيان بن عبد العزيز[2]
2- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة أدرار
1- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة بشار

1- مقدمة:

إن المتصفح لبنود الاقتصاد الإسلامي ليجد أن هذا الأخير لا يختلف جهازه المصرفي من الناحية الشكلية عن ذلك المتواجد في النظام الوضعي، وذلك كون أن شكل هذه المؤسسات المصرفية لا يتعلق به مطلب شرعي، بل المقصود منه تنظيم وتيسير مهمة النظام النقدي. فنجد أن الجهاز المصرفي في كلا النظامين يضم بنكا مركزيا يتربع على قمته بالإضافة الى مجموعة من البنوك التجارية تسعى في مجموعها مع البنك المركزي الى تحقيق أهداف السياسة النقدية للبلد، ولكن اختلاف هذا الجهاز فيما بين النظامين يبرز في كيفية أداء هذه المصارف والبنوك لوظائفها والأهداف المرجوة منها، حيث تتأثر بطبيعة النظام الاقتصادي المتبع، فهي في النظام الاقتصادي الإسلامي تعمل على توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة لغرض تحقيق أهدافها في اطار مبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق استخدام أدوات معينة. أما في النظام الوضعي فنجد أن هذه المصارف والبنوك تستمد نتاج نشاطها من خلال استخدامها لأدوات تنبثق من نظرية وضعية مبنية على العقل والمنهج، والتي لطالما تعرضت في مسيرتها الى النقص والقصور خا ة في ظل ما يشهده العالم من هزات واختلالات نقدية على مستوى مختلف الأنظمة النقدية للدول. وعليه ومن خلال ما سبق سنحاول من خلال ورقتنا البحثية – هذه– الإجابة على التساؤل الآتي:

"ما مدى فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الاقتصادي الوضعي؟ وهل يمكن تكييف واستخدام هذه الأدوات كبديل لتلك المستعملة في الاقتصاد الوضعي"؟

2– الهدف من الدراسة: إن الهدف الذي سنحاول إبرازه في ثنايا هذه الدراسة ينبع من خلال عدة منطلقات نظرية وعلمية أهمها هو التأكيد على فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام

الإسلامي ومدى استخدامها كبديل من شأنه تفادي التناقضات التي تفرزها ولاتزال أدوات الأنظمة الوضعية.

3– منهج الدراسة: لقد كان رائدنا في هذه الدراسة هو التسلح بالمنهج الو فمي التحليلي، وذلك في قالب نسعى من خلاله الى ياغة سياسة اقتصادية تحقق أهداف السياسة الشرعية الإسلامية النبيلة.

4– خطة الدراسة: سنحاول تغطية دراستنا هذه من خلال المحاور الثلاثة التالية:

- **المحور الأول: الممارسة النقدية في المصارف الإسلامية مقارنة بالوضعية**
- **المحور الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.**
- **المحور الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومدى استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد الوضعي.**

المحور الأول: الممارسة النقدية في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف الوضعية

تؤدي المؤسسات المصرفية في النظام الاقتصادي الإسلامي الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية في النظام الوضعي التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حتى قبول الودائع، بالإضافة الى الاستثمارات المتخصصة ولكنها تختلف عن المصارف الربوية (الوضعية) في العنا ر والنقاط التالية[1]:

1– عدم التعامل بالفوائد البنكية لأنها الربا المحرم شرعا.

2– يخدم المصرف الإسلامي مصلحة الجمهور، من خلال تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية، ويسعى لتحقيق الربح ولكن في اطار حاجات الاقتصاد الإسلامي.

3– المصارف الإسلامية شاملة أو متعددة الأغراض، فهي ليست تجارية ضة بل كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار، أما استثماراتها بالمشاركة فلا يسمح لها بالاقتراض القصير الأجل أو الطويل الأجل، مما يجعلها اقل عرضة من البنوك التجارية في النظام الوضعي بسبب توجه مصارفه مؤخرا الى المصارف الشاملة.

4– تشارك المصارف الإسلامية في المخاطر التجارية والصناعية وإقامة المشاريع لأنها تعمل على أساسا المشاركة أو المضاربة مما يجعلها أكثر اهتماما بتقويم الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل، وان كانت المصارف الوضعية كذلك إلا أنها لا تهتم كثيرا بنجاح المشروع بقدر اهتمامها باسترداد أ ل القرض والفوائد المترتبة عنه.

5– إن مشاركة المصرف الإسلامي في الأرباح والخسائر يجعل لمته أوثق بأ حاب المشاريع،

وهي العلاقة المميزة للمصارف الإسلامية، مما يمكن المصرف من خلال ممارسته النقدية من القيام بدور الخبير الفني ومستشار التسويق والمنشط لعملية التصنيع والتنمية، وان كان مطلوبا أيضا في المصارف الوضعية إلا أنها في المصارف الإسلامية أكثر إلحاحا لعدم تعاملها بالربا.

إذن من خلال هذه الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية في ممارستها النقدية عن المصارف الوضعية نستشف أن المؤسسة المالية الإسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية كونها تبحث عن المشاريع الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا بالإضافة الى أنها تحمل نفة الايجابية بسبب تفاعلها مع أفراد المجتمع عن طريق دعوتهم الى المشاركة في الاستثمارات لغرض تحقيق عوائد شخصية وعامة في آن واحد.

المحور الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

يُنظر إلى السياسة النقدية على أنها إحدى الأدوات المكونة للسياسة الاقتصادية الكلية ذات الأهداف المتعددة وفقاً للأدوات المستخدمة. إذ يرى الاقتصادي تينبرجن أنه من غير الممكن انتظار تحقيق هدفين مستقلين عن طريق وسيلة أو أداة واحدة[2]. ويجد هذا الطرح تبريره من عدم معقولية تخصيص وسيلة واحدة لتحقيق أهداف متعددة غير متجانسة من حيث الطبيعة، وذات تعارض من حيث العلاج، لأجل ذلك يوكل للسياسة النقدية هدف تحقيق استقرار الأسعار عن طريق الانضباط النقدي[3].

وبسبب البنية الهيكلية المتينة للاقتصاد الإسلامي وما يحتويه من مقومات تحفظ سلامته خا ة فيما يتعلق بالجانب المصرفي فيه، فان الاختلالات النقدية غالبا ما تكون مستبعدة الحدوث فيه وهذا بسبب ضبط عملية الإ مدار واعتبارها عملا سياديا للدولة، إضافة الى منع المصارف من اشتقاق النقود الخطية التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، زد على ذلك تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار[4]. أما في حالة وقوع بعض الاختلالات النقدية، فانه يمكن في هذا الإطار اعتماد مجموعة أدوات وأساليب منها:

1. الأدوات الكمية في السياسة النقدية الإسلامية:

يطلق عليها هذا المصطلح كونها تهدف الى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة وهي:

1.1. تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية: حيث وتبعا لتحريم الاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة كعقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فان نسب الودائع الجارية لدى المصارف تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ كبيرة مكتنزة، وبالتالي يتدخل البنك المركزي لدى المصارف، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة

بحسب السياسة النقدية المرغوبة.

2.1. تغيير نسبة نقدية الزكاة: حيث تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة.

كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية[5]. كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية[6]، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نموا متوازنا ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.

3.1. سياسة السوق المفتوحة: ويعنى بها قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أو من الأفراد، من اجل التأثير في مستوى القاعدة النقدية[7]. ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالاسم، لأنها جزء من رأسمال الشركات وتتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليس مضاربية لأنها تعكس ورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربين كما في النظام الوضعي، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف الى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو لامتصاص الفائض النقدي في السوق[8]، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجوز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لان هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي الى نتائج عكسية.

4.1. تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر: وتشمل الأداة:[9]

أولا: تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم علة مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجلب مستثمرين جدد، والعكس في حالة رغبتها تقليل حجم المعروض النقدي.

ثانيا: التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية.

2. الأدوات الكيفية في السياسة النقدية الإسلامية:

وتستخدم هذه الأدوات بهدف توجيه الموارد المالية للقطاعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القطاعات الأخرى، حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد وهذه الأدوات قد تكون تمييزا في نسب الأدوات الكمية السالفة الذكر أو أدوات أخرى تكميلية.

1.2. التمييز في الأدوات الكمية:

1.1.2. التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية: يمكن تعديل نسب تخصيص الودائع الجارية لدى المصارف حسب حاجة النشاط الاقتصادي وأولوياته، فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فان استعمالها كأداة كيفية يخص التعامل مع ذلك الجزء الذي تقرر تخصيصه للاستثمار، حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماشا في الموارد المالية، فتوجه قروض غار المستثمرين، واستثمارات المصارف، وحتى ما يخصص كقروض حسنة للحكومة الى هذه القطاعات.

2.1.2. التمييز في نسبة نقدية الزكاة: حيث يكون التمييز والانتقاء في نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقدا وعينا، أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب المصرف المركزي في تضييق أو توسيع الموارد المتاحة لها.

3.1.2. التمييز في التعامل في السوق المفتوحة: من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، يقوم المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية الخا ة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه الطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها في حدود الكمية التي يرغب إضافتها الى الاقتصاد من المعروض النقدي، وفي المقابل لا يشتري الأوراق المالية للقطاعات التي لا يرغب في زيادة تمويلها، أو حتى بيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخا ة بهذه القطاعات.

4.1.2. التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة: إن التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه الى المجالات المراد تنميتها، فإذا رغبت السلطات النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لتزداد إيداعاتهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب المصارف ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات، وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس

بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخما أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة والأفراد.

2.2. الأدوات التكميلية:

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السالفة الذكر في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها:

1.2.2. نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري: وهو مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات غار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أ حاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخا ة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها

من طرف السلطات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي.

2.2.2. شروط البيع بالمرابحة: المرابحة هي بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي. إن هذه الأداة تفيد في "ضمان عدم التركز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء"[10].

3. الأدوات المباشرة في السياسة النقدية الإسلامية:

وتتمثل في تلك الإجراءات التي يتدخل من خلالها المصرف المركزي بصفة مباشرة لإحكام تطبيق السياسة النقدية، خا ة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب أحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في[11]:

1.3. الإقناع الإيماني: وهي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخا ة، وامتثالا لتوجيهات ولي الأمر، لقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ البقرة، وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

2.3. التعليمات المباشرة: ويلجا إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني سبيلها، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية[12].

3.3. الرقابة المباشرة: حيث ولغرض إحكام عملية إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المصارف لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسبا لصالح أو ضد هذه المصارف.

4.3. الجزاءات: وهي أخر ما يلجا اليه البنك المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل الى حد إيقاف نشاط هذه المصارف. كما قد تكون هذه الجزاءات ايجابية كتشجيع المصارف المنفذة لتوجيهات البنك المركزي، وتوفير الحوافز لمكافئتها، مما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالسياسة

النقدية.

5.3. الإعلام: وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع المصارف التجارية للتعاون من أجل تنفيذه هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسة الاقتصادية الموضوعة من السلطة النقدية.

المحور الثالث: فعالية• أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومدى استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد الوضعي

إن أهمية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة مرتبطة بمدى فعاليتها، فلا معنى لسياسة لا تقوى على تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي فمن الضروري تقييم فعالية أهم أدوات السياسة النقدية الإسلامية ومن ثم الحالات الملائمة لنجاحها وبالتالي استخدامها كبديل لتلك الأدوات المستخدمة في النظام الاقتصادي الوضعي.

1. تقييم فعالية استخدام أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي:

من خلال ما تم استعراضه مسبقا لأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يمكن القول بان هذا النظام يملك عوامل الاستقرار الذاتي التي تحميه من الاختلالات النقدية، وذلك من خلال أدواته والتي يمكن تقييم فعالية استخدامها كمايلي:[13]

أ– سلطات ولي الأمر القوية لتحقيق مصالح الأمة، وفي مجال السياسة النقدية فان اعتبار الإ مدار النقدي حقا سياديا للدولة ومنع أي جهة أخرى من هذا الحق، يعطي القدرة الكاملة للسلطة بالتحكم في المعروض النقدي.

ب– الآثار الاقتصادية والاجتماعية القوية للزكاة، من خلال تدخلها لإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات الفقيرة مما يزيد من حجم الاستهلاك والاستثمار خا ة في اطار الاحتياجات الفعلية من السلع الضرورية، وتطبيقها على الموارد المعطلة باعتبارها ضريبة يتطلب دفعها استثمار الأموال ومنع الاكتناز.

ت– تحريم الربا الذي يعد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، من خلال خلق الائتمان بكميات كبيرة لا تستوعبها اقتصاديات الدول مهما كانت درجة مرونة إنتاجها،، كما أن عدم دفع الأقساط الربوية يقلل من حجم تكاليف الإنتاج، مما يؤدي الى تخفيض الأسعار وزيادة الاستهلاك ثم زيادة الإنتاج وهي كلها من أهم أهداف السياسة النقدية.

ث– اعتماد نظام المشاركة وما يحققه من عدالة في توزيع الدخول والمخاطر بين الممولين والمستثمرين، مما يحقق الاستقرار في النشاط الاقتصادي ويقلل من التقلبات التي سببها توقعات رجال الأعمال حول مستقبل العملية الاستثمارية.

ج– كما أن نظام المشاركة يجعل الممولين والمستثمرين يبذلون معا، كل جهودهم لإنجاح المشاريع من خلال الدراسة الجيدة، والمتابعة الدقيقة لها، مما يحقق نجاعة أكبر في مجال الاستثمار، فالشركات الإسلامية سيما شركات الأموال هي أفضل بديل للتمويل الربوي[14].

2. أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بديل لأدوات الاقتصاد الوضعي:

تعد الزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بمفردها بمثابة نظاما اقتصاديا واجتماعيا متكاملا، فإذا أضفنا إليها باقي الأدوات الأخرى، على غرار تحكم البنك المركزي في توزيع احتياطي الودائع الجارية لدى البنوك التجارية، ثم التحكم في توزيع الأرباح والخسائر وعمليات السوق المفتوحة كأدوات كمية، زد على ذلك الأدوات الكيفية الأخرى المباشرة في الاقتصاد الإسلامي، نجد أن هذه الأدوات أفضل بديل لتلك المستعملة في الاقتصاد الربوي على غرار سعر الفائدة والاحتياط القانوني الجزئي لان هذه الأخيرة لازالت تؤدي الى اضطرابات واختلالات في الأنظمة الاقتصادية لمختلف الدول.

جدول(01): بدائل أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي من الاقتصاد الإسلامي

الأداة في الاقتصاد الإسلامي	*بدلا من*	*الأداة في الاقتصاد الوضعي*
تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية	←	تغيير نسبة الاحتياطي القانوني
تغيير نسبة نقدية الزكاة	←	السياسة المالية وتصاعد الضرائب
سياسة السوق المفتوحة	←	سياسة السوق المفتوحة الربوية
تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر	←	سياسة سعر إعادة الخصم
التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية	←	التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني
التمييز في التعامل في السوق المفتوحة	←	التعامل في السوق المفتوحة
التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة	←	التمييز في سعر الخصم
نسبة مساهمة المصارف في النشاط	←	سياسة هامش الضمان المطلوب

الاستثماري		
شروط البيع بالمرابحة	←	الائتمان العقاري
الإقناع الإيماني	←	الإقناع الأدبي

فمن خلال الجدول أعلاه نستنبط مايلي:

1. تعد أداة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية أحسن بديل لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في النظام الوضعي، إذ أن هذه الأخيرة هي السبب الرئيسي في إحداث الاختلالات النقدية التي تحدث قي اقتصاديات الدول المتقدمة في الفترة الحالية، بينما سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى المصارف، مما يسمح للمصرف المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأر مدة، بتحقيق أهداف السياسة النقدية.

2. يمكن اعتبار أداة تغيير نسبة نقدية الزكاة بديلا قويا للآثار النقدية للسياسة المالية رغم الاختلاف الشديد بينهما، إذ تعتبر هذه الأخيرة ثاني أداة مسببة للاختلالات النقدية بعد المصارف التجارية التي تخلق النقود الكتابية لتغرق الأسواق بكميات متزايدة من النقود الوهمية.

3. إن سياسة السوق المفتوحة وكما ذكرنا أعلاه تبدو مطابقة والى حد بعيد لتلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي، إلا أنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهريا، ذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية" أشبه ما تكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساسا في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقودا وهمية تخلقها المصارف التجارية في البور ة، والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات اثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي"[15]، أما في النظام الإسلامي فلا يعترف بثل هذه العمليات، بل يتم التعامل بأر مدة حقيقية وليست اسمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقا لمعدلات ربح أو خسارة مددة.

4. تعتبر أداة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا قويا لأداة سياسة سعر الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها، في أداء دورها، على سعر الفائدة، الذي اجمع العلماء على عده مطابقا للربا المحرم شرعا.

5. إن أداة التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية هي بمثابة بديل لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني المرفوضة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق الائتمان وتعاملها فيما لا تملك.

6. تعد سياسة التمييز في التعامل في السوق المفتوحة بديلا أساسيا للسياسة المماثلة في النظام الوضعي، من خلال تعاملها بالأ ول غير المحرمة، وبالطرق المشروعة.

7. إن سياسة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا لسياسة سعر إعادة الخصم، فان هذه الأداة يمكن عدها بديلا لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم المرفوضة في النظام الاقتصادي الإسلامي لاعتمادها عل الفوائد الربوية.

8. إن أداة المكملة للمصرفية الإسلامية والمتمثلة في نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري تعد بديلا عن سياسة هامش الضمان المطلوب في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالفوائد الربوية المحرمة، لان المصارف الإسلامية تعتمد أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

9. إن أداة شروط البيع بالمرابحة لهي سياسة مماثلة لأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط، الذي يعد نوعا من بيوع المرابحة، شريطة ألا تكون الزيادة فائدة ربوية، وإنما ربحا حلالا. كما تعد بديلا للائتمان العقاري، على أن تكون الدفعة الأولى، والأقساط الأخرى سوبة كلها على أساس شرعي لا ربوي[16].

10. إن النشاط المصرفي الإسلامي هو بمثابة رسالة أكثر منها تجارة إذ يتعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية بوازع ديني عن طريق استخدام أداة الإقناع الإيماني من منطلق تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخا ة، وامتثالا لتوجيهات ولي الأمر، وهذه الأداة هي بديل لسياسة الإقناع الأدبي في الاقتصاد الوضعي والتي يتوقف النجاح المأمول من استخدامها على هيبة ومركز البنك المركزي وعلى شخصية المسؤولين القائمين على إدارته[17]، فشتان بين هذه الأداة وبين تلك الإيمانية التي تستمد هيبتها من الشرع ومن الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

وقد يتبادر الى الذهن أن تطبيق هذه الأدوات للاقتصاد الإسلامي كبديل للاقتصاد الوضعي في واقع الناس معناه إلغاء المؤسسات الاقتصادية القائمة وكل البنوك والشركات غير المبنية على أسس الإسلام ومبادئه في الاقتصاد والمال، إلا أن الأمر ليس بهذه الصورة السطحية التي قد تجعل الكثير ممن يكيدون للإسلام يتحججون باستحالة هذه التغييرات الجذرية، أو على الأقل ترهيب قيادات الأمة ومسيريها من تكاليفها الباهظة على جوانب الاقتصاد والسياسة والاجتماع. ولم يكن الإسلام أبدا بهذه الصورة القاتمة وهو يرتقي بالإنسانية، في عصر النبوة، من ظلمات الجاهلية الأولى الى نور الحضارة ورحابتها، وإنما كان مطهرا للواقع، هاديا للنفوس، وفي نفس الوقت ترك ما وجده من خير، بل أضاف اليه وتمم نقائصه[18].

3. الأثر السلبي لاستخدام معدل الفائدة على الاستقرار النقدي:

يرى كينز أن تخفيض معدل الفائدة يساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي، لكن الواقع كذب ذلك، وأظهر أن معدل الأرباح (وليس معدل الفائدة) هو من يلعب هذا الدور. إضافة إلى الظروف الاقتصادية التي تؤثر على حجم الاستثمار، كالكساد والانكماش. ففي هذه الفترات ينخفض حجم الاستثمار رغم الانخفاض الكبير في معدل الفائدة. فالأزمة الاقتصادية (1929–1933) التي استمد كينز نظرياته من واقعها تميزت بانخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن مع بقاء حجم الاستثمارات ضعيفاً جداً –مصيدة السيولة–[19].

قامت المصارف التقليدية على الفائدة، ووُ فت أنها تجارية انطلاقاً من اعتمادها على معدل الفائدة باعتباره عصب حياتها؛ يحدد سلوكها سواء في منحها التمويلات أو في استقطابها للودائع. وبالنظر إلى أنه ينظر للمصارف في الاقتصاد المعا ر على أنها القلب الممول للاقتصاد فأ بحت الفائدة هي عصب الحياة الاقتصادية. ليشهد العالم تضخماً وتزايداً في حجم الاقتصاد الرمزي على حساب الاقتصاد الحقيقي، وتشتعل أزمات مالية واقتصادية هنا وهناك لتو نف الأخيرة منها بالأزمة المالية العالمية لتتحول بعد ذلك إلى أزمة اقتصادية لتندلع على إثر ذلك أزمة اجتماعية.

نشأت أزمة 2008 على إثر أن المواطن الأمريكي كان يقترض من المصرف حتى يشتري من الشركات العقارية بيتاً له عن طريق البطاقات الائتمانية (والذي يدعى الفيزا كارد). وكان سداد القروض العقارية يتم عن طريق المصارف التي تعتمد على معدلات الفائدة في تعاملاتها. وكان معدل الفائدة يزيد بزيادة سعر العقار لكل سنة، وأدى ذلك في النهاية إلى عدم قدرة المواطن الأمريكي على سداد الرهن العقاري وعدم القدرة على الالتزام بالدفعات التي أُلزِم بها (وقد دُعِيَت هذه الأزمة بأزمة الرهن العقاري)؛ مما أدى بالتالي إلى انعدام السيولة في المصارف، وعدم القدرة على تمويل المشاريع الجديدة وانخفاض الطلب مع زيادة العرض، ومن ثم إعلان إفلاسها بشكل تدريجي مما أدى إلى كساد اقتصادي عالمي جديد[20].

إن استقراء الأزمات عبر التاريخ الاقتصادي؛ يو لمنا إلى تحميل المسؤولية للنظام الرأسمالي بماديته المُفرطة المؤسسة على سعر الفائدة التي أدت إلى سيطرة الاقتصاد الرمزي على الاقتصاد الحقيقي. ذلك أن الكثير من الاقتصاديين يضع تفسيراً للأزمة المالية من خلال العوامل النقدية، وبصورة خا ة إساءة استعمال الائتمان عن طريق التوسع فيه خلقاً، وتوريقاً.

إن ضرورة التخلي عن معدل الفائدة المحرم شرعاً في مختلف التعاملات النقدية والمالية تتجلى بوضوح لكل ذي عقل ومنطق سليم؛ ذلك أنه ضرر تظهره الوقائع الاقتصادية، وقبل ذلك أمر يفرضه الشرع الحكيم على أمة الإسلام لاتقاء شر الحرب (الخراب) الذي قد يعبر عنه اقتصادياً بمسمى الأزمة الاقتصادية وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ

مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)﴾ البقرة.

4. أثر استبعاد استخدام أدوات الاقتصاد الإسلامي في السياسة النقدية:

يمكن لكل ذي بصيرة أن يلمس أثر إهمال استخدام أدوات الاقتصاد الإسلامي في السياسة النقدية خا ة على مستوى الاقتصاديات العربية والإسلامية من خلال ما يأتي:

أ– إن الكوارث النقدية التي تهدد عالمنا المعا ر ترجع في أكثرها الى تنظيمات اقتصادية وضعية من نع الإنسان تاركين التنظيم الإلهي الذي نعه بما ينسجم مع فطرة الإنسان، قال تعالى:" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"[21]، فكان جزاء البشرية على إعراضها عن هذا التنظيم الإلهي ما تلقاه اليوم وقبل اليوم من اختلالات في شتى الميادين خا ة الاقتصادية.

ب– سيطرة مختلف المؤسسات الربوية المرتبطة بالنظام الرأسمالي شبه الكاملة على السيولة النقدية في الوطن الإسلامي متمثلة بالبنوك الربوية وشركات التامين.

ت– إبقاء معظم الدول الإسلامية ضمن دائرة التبعية الاقتصادية الشرقية أو الغربية، ولا سيما مع تفاقم مشكلة العجز الغذائي والانغماس في تكنولوجيا الاستهلاك المستوردة، وضعف القاعدة الصناعية المصرفية وغربة مؤسسات الإنماء الاقتصادي، وزيادة مديونية العالم الإسلامي بسبب ارتفاع معدلات الفائدة على ديونها، زد على ذلك فوضى التخطيط في غياب التنسيق بين خطط برامج التنمية[22].

ث– حرمان العالم من النظام الإلهي في قالب الاقتصاد الإسلامي الذي يبحث عنه المختصون في حل المشكلات الاقتصادية، حيث رح أحد الأساتذة الغربيين في أحد المؤتمرات قائلا:"والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل النمو والنهوض في الشرع الإسلامي وإنما انعدام الميل الى استخدام أدواته"[23].

وختاما لهذه الورقة البحثية لا يسعنا إلا أن نقول أن أعظم أثر خلفه غياب استعمال أدوات السياسة النقدية الإسلامية هو جعل المؤسسات الربوية تهيمن على مسار السيولة النقدية لا في الدول الغربية وحسب، وإنما في اقتصاديات الوطن الإسلامي والعربي نفسها الأمر الذي جعلها دائمة الارتباط بعجلة النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يحمل في طياته بذور فنائه، وهو ما تثبته جليا الانهيارات والاختلالات التي تشهدها ولا تزال هياكل المنظومة النقدية على مستوى أرجاء المعمورة.

فيحتاج العالم الذي يئن اليوم تحت وطأة الأزمات الاقتصادية وما تفرزه من آثار سلبية على جميع الأ عدة الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية وغيرها إلى نظام وسياسة نقديتين ر ينتين يُجنباه هذا العناء والقلق، وينشران فيه الطمأنينة على الأنفس قبل الأموال، ويتم بذلك

تحويل الموارد والطاقات المعطلة والإمكانات الفنية إلى رخاء ورفاهية ورغد عيش بعيداً عن كل اضطراب اقتصادي أو عدم استقرار نقدي؛ وهذا ما يتحقق في إطار مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ذي الحلول النقدية الوقائية قبل العلاجية لمختلف الاختلالات النقدية، ذلك أن النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية يمتلك عوامل الاستقرار الذاتية. لهذا فوجود سياسة بأدوات نقدية عادية في مجتمع القيم الإسلامية من شأنها تحقيق هدف استقرار الأسعار الذي تتأسس عليه عدة أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية... وعليه فالمجتمع الإسلامي يكسب منافع جمّة بتوسيع العمل المصرفي المؤسَس على الشريعة الإسلامية أو باعتماده في تعاملاته.

5. الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة نجد أنه بالرغم من تشابه أهداف السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، والمتمثلة في المحافظة على استقرار الأسعار، إلا أن النظام الإسلامي يختلف عن النظام الوضعي في مدى التزامه بالقيم الروحية والعدالة الاجتماعية والإنسانية، في ظل الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل للدنيا والآخرة معا، بخلاف النظام الوضعي الذي يسعى الى تحقيق الأهداف المادية فقط، مع تقديسه للفرد على حساب المجتمع. كما أن اعتماد أداة نظام المشاركة في هذا النظام وما تحققه من عدالة في توزيع الدخول والمخاطر بين الممولين والمستثمرين وغيرها من الأدوات السالفة الذكر، جعلت النظام الإسلامي يعيش استقرارا ذاتيا بعيدا عن التقلبات الاقتصادية الطارئة، وإذا حدثت أسباب خارجية أو طارئة فيمكن مواجهتها بهذه الأدوات القوية للسياسة النقدية، والتي هي أفضل بديل لتلك الأدوات المستخدمة في الاقتصاد الوضعي إذ أن هذه الأخيرة وبسبب ما تحمله من أخطار على النظام النقدي لازالت تطيح بمختلف النظم النقدية لمختلف دول العالم خا ة في الفترة الحالية التي تشهد أزمة مالية عالمية تمتد أوا رها على مستوى جميع المعمورة.

وفي الأخير وعلى ضوء ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات والتو يات التالية والتي يمكن أن تكون بمثابة مساهمة متواضعة نسعى من خلالها الى ياغة سياسة اقتصادية تحقق أهداف السياسة الشرعية الإسلامية النبيلة بأدوات إسلامية في السياسة النقدية بدلا من الوضعية:

1. ضرورة منع التعامل بالفوائد الربوية وبالتالي العودة الى إدراج أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي من خلال أدواته في السياسة النقدية وبالخصوص نظام المشاركة لما يحققه من مزايا إن عاجلا أو آجلا.

2. إعطاء ندوق الزكاة أهمية خا ة للاستفادة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المفيدة لنظام الزكاة.

3. لا بد على البنك المركزي أن يفتح معاملة خا ة مع البنوك الإسلامية خا ة في بيئة تكثر فيها البنوك التقليدية.

4. ضرورة المحافظة على الثبات النسبي لقيمة النقود في الدول الإسلامية، من خلال قصر حق إ دار النقود على البنوك المركزية وبكمية تتناسب ونمو حجم الناتج القومي الحقيق، وذلك حتى نتجنب عملة الإ دارات الوهمية والتي أدت الى حدوث

أزمة مالية عالية لازالت تداعياتها قائمة في الفترة الحالية.

5. اعتماد سياسة نقدية بأدوات شرعية تقوم على تحريم الربا ومنع خلق النقود الكتابية، بدل السياسة النقدية الوضعية التي ثبت عجزها في مواجهة مختلف الأزمات الاقتصادية.

6. في الختام إن أفضل ما نو ي به، هو ضرورة أن يتحمل متخذي القرار والمسئولين على عاتقهم قضية الاقتصاد الإسلامي وبالتالي تطبيق مبادئه، لان الإشكالية ليست في النظام الاقتصادي الإسلامي فهو نظام رباني متكامل، وإنما تكمن العلة في من يطبق هذا النظام، لذلك نو ي بان يتحمل كل واحد منا مسؤوليته في تبليغ أساسيات اقتصادنا الإسلام حتى يتم تطبيقه والأخذ به على أحسن وجه.

6. الهوامش:

[1] **جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2007، ص225.**

[2] **علي توفيق الصّادق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، ندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد الثاني، من 04 إلى 09 أيار 1996، طبع مؤسسة إكسبرس للطباعة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 33–35.**

[3] **بن عبد الفتاح دحمان، السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب–دراسة حالة الاقتصاد الجزائري–، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد "نقود ومالية" غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص133.**

[4] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 240.

[5] مالح مالحي، السياسة النقدية والمالية في اطار نظام المشاركة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص104.

[6] Monzer Kahf, Economics of Zakah. Islamic Development Bank-JEDDAH, 2nd Edition, 2002, P.P. 393-394.

[7] إبراهيم بن مالح العمر، النقود الائتمانية، دار العا مة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، ص 383.

[8] منذر محمد قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1989، ص 167.

[9] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 247–248.

[10] أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مطبعة مركز مالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، 1999، ص 187.

[11] مالح مالحي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 57–58.

[12] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 254.

• يمكن أن نشير الى أن مصطلح فعالية الأداة أقوى من حيث المغزى من مصطلح كفاءة بالرغم من أن الكفاءة في أدبيات إدارة الأعمال ترتبط بالوسيلة والأداة المستخدمة، ولكن ما دمنا نبحث عن الوسيلة التي تحقق الهدف المرجو من السياسة النقدية فنستخدم مصطلح الفعالية الذي يرتبط بالأهداف المحققة مقارنة بتلك المسطرة أو المرغوب تحقيقها.

[13] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 270–271.

[14] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 304.

[15] موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993، ص35.

[16] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 253.

[17] لحلو موسى بخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2010، ص79.

[18] الطاهر قانة، اقتصاديات صرف النقود والعملات، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة – الجزائر–، 2009، ص 55.

[19] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[20] بن عبد الفتاح دحمان، سعر الفائدة و مدوديته في علاج الأزمة المالية الراهنة، ورقة علمية مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية –النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة –الجزائر–، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 05– 06 ماي 2009م.

[21] سورة الملك، آية 14.

[22] **إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008، ص37.**

[23] **وهذا ما صرح به شبرل عميد كلية الحقوق بجامعة فينا في مؤتمر الحقوق سنة 1927م، وللمزيد انظر: حمود بن إبراهيم الخطيب، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار الخطيب للطباعة والنشر، الأردن، بدون سنة نشر، ص 20.**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 791 – 809
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

ضوابط الإستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي

زيد الخير ميلود
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي الأغواط

مقدمة

يعاب على مبادئ الاستثمار والتمويل في الأنظمة الوضعية أنها تسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن دون مراعاة لشرعية وعواقب الأنشـ ـة المستثمر فيها، في حين يعمل الاقتصاد الإسلامي على تجسيد وربط كل المعاملات المالية والمشروعات بقيم وأسس الشريعة الإسلامية، حتى يتمكن من تحقيق ولو حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وذلك بتلبية الاحتياجات الضرورية، وما زاد عن ذلك يتوقف على مدى كفاءة وقدرة ـاحبه، وسنحاول في هذا البحث التـ رق لـ:

أولا: مفهوم التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن كلا المصـ لحين مهمين في الفكر الاقتصادي خاـ ة إذا ربـ ناهما بالمشروعات، لذلك سنحاول أن نبين مفهوم كل منهما في الفكر الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

1- لغة: جاء في قاموس المحيط[1] مُلتَ، مَالُ وملت وتموّلت: كثر مالك ومُلته (بالضم) أعـ يته المال؛ بمعنى أن التمّول (كسب المال) وتموّلت كثر مالك.

فالتمويل هو: إنفاق المال، وأموّله تمويلا: أي أزوّده بالمال.

2- اقتصاديا: جاء في القاموس الاقتصادي[2] عندما تريد المنشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

أ – ناحية مادية: بحصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع.

ب– ناحية مالية: تتضمن تكلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى تمويلا.

يمكن استخلاص أن مفهوم التمويل اقتصاديا هو مصدر الأموال وتكلفته وكيفية الحصول عليه وطريقة استخدامه وسبل إنفاقه وتسيره.

3- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

- يعرّفه د. منذر قحف[3]: على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. اقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.

- ويعرفه رياض الخليفي[4]على أنه: "تملك موضوع التمويل ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالا أو مؤجلا بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".

حدّد هذا التعريف التمويل الإسلامي في عمليات البيع والشراء؛ أي أنه حصر كل العمليات التمويلية في التجارة سواء حالا أو آجلا.

- ويعرفه أيضا ي الدين القرة داغي على أنه: "إع اء المال من خلال إحدى يغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوه"[5]، هذا التعريف يبين أن التمويل الإسلامي مجرد إع اء المال من خلال يغة معينة دون النظر إلى العوائد التنموية من العملية التمويلية.

- في حين يعرّفه: مُحَمَّد البلتاجي على أنه[6]: "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

يعدّ هذا التعريف الأفضل لأنه قد تضمّن معظم نواحي العملية التمويلية.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار

1- لغويا: أ ل كلمة استثمار في اللغة، ثمر وجاء في قاموس ا يط[7]: ثمر الرجل ماله نمّاه وكثّره. وهكذا يدور المعنى اللغوي للاستثمار حول التنمية، الزيادة، والتكثير للعمل والمال.

2- اقتصاديا: يعرف الاستثمار[8]على أنه: "ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق، ولكن إنفاق على أ ول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، لذلك ي لق البعض ا لاح "إنفاق رأسمالي" تمييزًا عن بقية المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية، وهو يتعلق بأحد المشروعات التالية:

أ- مشروعات جديدة: هي مشروعات لم تكن موجودة من قبل، ويتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة.

ب- مشروعات استكمال: تمثل أ ولا م لوب إضافتها لمشروعات قائمة أ لا؛ فهي إضافة ل اقة إنتاجية بغرض تحقيق توازن بين مراحل الإنتاج المختلفة.

ت- مشروعات إحلال (تجديد أو تحديث): تمثل شراء أ ول جديدة بدلا من الأ ول القديمة للاحتفاظ بال اقة الإنتاجية أو لتحسين ال اقة الإنتاجية للمنشأة.

– في حين يعرفه د .محمّد شريف البشير[9] على أنه: "الإنفاق الكلي الذي يؤدي إلى زيادة ر يد رأس المال المتاح، وكذلك تعويض ما يستهلك من هذا الر يد؛ أي أن المستثمر ينفق على مشروع ما بهدف درّ عائد من هذا المشروع يغ ي النفقات ويحقق له الربح".

يبين هذا التعريف أنّ الهدف الحقيقي من الاستثمار هو تحقيق عائد وفقط كنتيجة عن عدم الاستهلاك اللحظي للمال. في حين نجد التعريف الأول كان أشمل؛ حيث فرّق بين الاستثمار وبقية المصروفات وحددّ طرق الاستثمار، ويتوافق مع هذا التعريف تعريف قراوي أحمد الصغير الذي عرّفه على أنّه[10] "إنفاق رأسمالي لإنشاء المشروعات الجديدة أو استكمال المشروعات القائمة أو تحديث أ ول متقادمة بما في ذلك كل إضافة للهياكل الأساسية للاقتصاد".

- بينما يعرّفه د. جميل الزايدنين على أنه: "التعامل بالأموال أو استخدامها من أجل الحصول على عوائد في المستقبل، ويفرق بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي ليعني الأول: شراء وبيع أ ول الإنتاج لغرض زيادة الثروات، والنوع الثاني يتمثل في بيع وشراء الأوراق والأدوات المالية المختلفة"[11].

– لنجد أن تعريف الدكتور الحي الح أشمل حين عرّفه بـ: "الاستثمار مهما كان، خا ا فرديا أو مؤسساتيا، عاما أو حكوميا، ليا أم أجنبيا، داخليا أم خارجيا...الخ. فهو في نهاية الأمر الإضافة الحقيقية إلى الأ ول المادية والمعرفية والمعنوية، والمتمثل في الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي الذي يمتلكه المجتمع في فترة زمنية ددة خلال ظروف مكانية معينة..."[12]

3– مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

– يعرّفه محمّد لاح الصاوي[13] على أنه: "تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قـ اع من القـ اعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشـ ة الاقتصادية الأخرى".

– يتوافق هذا التعريف مع التعريف المتواجد في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية كون الاستثمار معرّف على أنه[14]: "كل إضافة إلى الناتج القومي في إطار أحكام الشريعة لما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية".

نجد أنّ هذا التعريف وضع ضرورة البدء في الاستثمار في الأولويات حتى يتمكن من تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي. فالتـ ور يبدأ من تغـ ية أولويات المجتمع ككل ثم التوجه إلى الكماليات.

في حين نجد أحمد شوقي دنيا يعرّف الاستثمار على أنه: "عبارة عن جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها ". يبين لنا هذا التعريف عنصرًا مهم جدًّا في الاستثمار هو القدرات البشرية لأنها أ ل العملية الاقتصادية.

إذًا فالاستثمار الإسلامي له طبيعة خا ة ومميزة لا تقتصر على تنمية رأس المال فقط، بل يتعدّاها إلى تنمية القدرات وال اقات البشرية والسعي إلى تحقيق الت ور الاقتصادي بدءًا بأولويات الأمة الإسلامية، كما أن استثمار المال وتنميته واجب شرعي ا ملاقا من قوله ﷺ: "من ولّى يتيما فليتاجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[15]. وتعد ا افظة على الأموال من مقا د الشريعة التي ذكرها الشاطبي وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.[16]

ثانيا: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي

تُعد المعاملات المالية من أهم ركّات الاقتصاد لذلك فقد عني الإسلام بوضع مبادئ عامة تحكم هذه المعاملات حفاظا على بقاء المسلم في إطاره الصحيح، ولعلّ أهم هذه الضوابط هو الابتعاد عن الربا والاكتناز واستثمار أموالهما وفقا لمبادىء المشاركة.

الفرع الأول: تحريم الرّبا والفوائد المسبقة

1–تعريف الربا:

أ– لغة[17]: يعرّف الربا على أنه الزيادة والنماء، وقد جاء في لسان العرب "ربا الشيء، يربو،ربو، ورباء: زاد ونما".

ب– اقتصاديا: نجد أن الغربيون يعرّفون الربا: "هو ما زاد معدله على حد معين للفائدة؛ بمعنى أنه عبارة عن فائدة مغال فيها (فاحشة)، أما ما كان مساويا للحد السائد في البلاد أو المعين قانونيا فهو ليس ربا"[18].

كما يعرف معجم أكسفورد الفائدة بأنها: "القيمة ا مدة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على دين". ويعرّف الرّبا على أنه: "عملية الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية"[19].

يتبيّن لنا أن الغرب فرقوا بين الفائدة والرّبا في مقدار النسبة المدفوعة، فإذا كانت نسبة الفائدة كبيرة فهو ربا، وإذا كانت تلك النسبة غيرة فهي مقبولة.

ج– الرّبا في الإسلام: يعرّف الفقهاء الرّبا على أنه: "الفضل الخالي عن عوض في البيع". أو هو"فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدّين"[20] بمعنى أنه كل زيادة مشروطة على رأس مال القرض وهذه الزيادة قد تكون كمية أو نوعية، وهو رّم بنص ريح في الكتاب والسنة:

- في الكتاب: هناك آيات كثيرة منها قوله تعالى: [وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا] سورة البقرة الآية 275، وكذلك قوله تعالى [يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ] سورة البقرة الآية 278–279.

- أمّا في السنّة: فهناك أحاديث كثيرة نذكر منها ما رواه البخاري بسند عن رسول الله لّى الله عليه وسلم قال: "رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدّسة فان لقا حتى آتيا على

نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بيده حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر، آكل الرّبا"[21]، نجد أيضا ما رواه مسلم عن جابر وعلقمة بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول لّعن الله عليه وسلم "لعن آكل الرّبا ومؤكّله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء"[22].

من خلال هذين الحديثين يتبيّن لنا أن الإسلام حرّم الرّبا تحريما قـ عيا لا يوجد فيه استثناءات ولا حدود لحرمته، فيقول الإمام مالك رحمه الله: إنّي تصفحت كتاب الله وسنة نبيّه فلم أر شيئاً أشرّ من الرّبا، لأن الله آذن فيه بالحرب[23].

2– أنواع الرّبا:

أ– ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، أو أن يكون بلا زيادة أ لا. فإذا حان الأجل، وعجز المقترض عن الوفاء طلب المقرض الزيادة، وقد يتكرر هذا عدة مرات، فتضاف الزيادة ويتضاعف الدّين، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: [يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة] سورة آل عمران الآية 130.

ب– ربا البيوع (الفضل): هو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة (سواء كما أو نوعا)، فعن عباس بن الصامت قال: قال رسول الله لّعن الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يدًا بيد، فإن اختلفت هذه الأمثال فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدًا بيد"[24]. ومن هذا الحديث يتبيّن لنا أن الرّبا لا يقتصر على المعاملات النقدية فقط، بل يقع نتيجة مبادلة السلع بمثيلتها والتي لا تجوز إلاّ إذا تساوت الكميات المتبادلة وكان التبادل فوريا.

3– الحكمة من تحريم الرّبا: ما حرّم الإسلام من شيء إلاّ لما فيه من أضرار وآثار سلبية على الفرد والمجتمع منها:

أ– الآثار الأخلاقية والاجتماعية:

– التعامل بالرّبا يعلّم الإنسان الكسل والخمول وانتظار الحصول على المال دون جهد أو عمل، بينما يمجد الإسلام العمل ويجعله أفضل السبل للكسب وحفظ الكرامة.

– يؤدي التعامل بالرّبا إلى ظهور الـ بقية، فالغني يقرض ماله ليحصل على فوائد من عند ا تاج المضـ ر للجوء إليه لسدّ حاجاته الضرورية، فيزيد الغني غنا ويزيد الفقير فقرًا لتتسع الهوة أكثر، فيقضي على التعاون والتراحم والرفق بالضعفاء وا تاجين، وهكذا تفسد العلاقة بين الأفراد، وينتشر الكره والحقد بينهم.

– التعامل بالرّبا يعلم الإنسان البخل والأنانية وكنز المال والـ مع والاستغلال، بينما لا يقوم الإسلام إلاّ على القيم والأخلاق السامية.

ب– الآثار الاقتصادية:

- يؤدي الربا إلى تخفيض حجم الاستثمار، لأن أ حاب الأموال سيحجمون على الإقدام على الاستثمار في المشاريع التي تن وي على مخاطر متعددة، في حين هناك بديل يسمح بتنمية أموالهم دون مخاطر.

- يع ِّل الرّبا العمل ويساعد على انتشار الب ـالة، وهو نتيجة لعدم الإقبال على الاستثمار في المشاريع من جهة، ومن جهة أخرى اكتفاء أ حاب الأموال بالفوائد كعوائد عليها دون اللجوء إلى العمل، وعلى العكس في حالة الإقبال على استثمارها.

لذلك يقول كينز: "إنّ كل نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة بالاستثمار، وبالتالي إلى زيادة العمالة وإيجاد الفر ـة لتشغيل المزيد من الناس"[25].

- يرفع الرّبا أسعار السلع والخدمات، لأن المؤسسات ستضيف فوائد القروض إلى تكاليف الإنتاج، وبالتالي تزيد من التكاليف الكلية وترتفع الأسعار التي يتحمل عبئها في نهاية الم ـاف المستهلك الأخير.

- التعامل بالرّبا يحمل الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، حيث يقول د. شاحت– المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في ـاضرة ألقاها بدمشق عام 1953: "إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جمع المال في الأرض ـائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثمة فإن المال كله في النهاية لابد أن يصير إلى الذي يربح دائما"[26].

- التعامل بالرّبا فيما بين الدول أثقل كاهل الدول المدينة وأدخلها في ـراع مع الدول الدائنة، حيث أ ـبحت خدمات الديون أكبر من قيمة الديون في حدِّ ذاتها، حيث تفوق الديون حاليا 2500 مليار دولار كديون رِبوية بالبلدان المتخلفة، وتصل فوائدها إلى عشرات المليارات سنويا[27].

الفرع الثاني: منع الاكتناز

1– تعريفه:

أ– لغة: الكنز هو مجموع من النقديين (الذهب والفضة) وغيرهما من المال ـمول عليهما بالقياس، وقيل المال المدفون.[28]

ب– اقتصاديا: معناه حجز كمية النقود عن التداول، مما يؤثر تأثيراً مباشرًا على الحجم النقدي للبلاد[29].

ج– فقهيا: يعرّفه حمزة الجميعي الدهومي هو منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة

للإنفاق في سبيل الله؛ وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة[30].

حرّم الإسلام اكتناز الأموال بنص ريح في القرآن لقوله تعالى: [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم تكنزون لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون] سورة التوبة الآية 34–35. استدل المفسرون بأن الآية تشمل جميع أنواع المال بما فيها الذهب والفضة لأنه تعالى قال: [ولا ينفقونها] ولم يقل: ينفقوهما. وقد نهى رسول الله لّى الله عليه وسلم عن اكتناز الأموال، فنجده أنه أمر بالاتجار بأموال اليتيم وعدم اكتنازه، فعن أبو عبد الله قال: قال رسول الله لمى الله عليه وسلم: "اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة ".

2–الحكمة من تحريم الاكتناز:

– جمع المال واكتنازه يع ي المال قيمة غير حقيقية ويصبح سلعة ت لب لذاتها، في حين ما هو إلاّ وسيلة للتبادل والتقييم.

– جمع المال واكتنازه يخفض من عملية تبادل السلع والخدمات، لأنه يخفض من نسبة إنفاق احبه وبالتالي تع يل النشاط الاقتصادي ككل.

– يؤدي اكتناز المال إلى انخفاض حجم الاستثمار والإحجام عن إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة، وبالتالي زيادة معدل الب الة وما ينجر عنها من مخلفات سلبية على الفرد والمجتمع، كما أن انخفاض حجم الاستثمار ينخفض معه معدل التنمية.

– يؤدي اكتناز المال إلى انخفاض الدخل، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للأفراد، والذي ينتج عنه انخفاض الـ لب الفعلي على السلع والخدمات. هكذا يحدث الركود الاقتصادي، ما يضـ ر الدولة إلى إ دار كميات جديدة من النقود، هذه العملية قد تحدث حالة من التضخم.

الفرع الثالث: المشاركة بين أطراف العملية الاستثمارية

1– مفهوم المشاركة: إن الإسلام عندما حرّم على احب المال الذي يعجز عن استثمار ماله بنفسه من اكتنازه وحرّم عليه إقراضه بفوائد دة مسبقا، وضع له بديلا يمكنه من تشغيلها وتحقيق عوائد عليها (غالبا)، وتحقيق العدالة والمساواة بين احب المال وإع اء فر ة لصاحب الجهد الذي يقوم بتشغيلها له، أو إع اء فر ة لصاحب جزء من المال للقيام بمشاريع أكبر وذات مردودية أفضل، ألا وهو نظام المشاركة والذي يعرّفه د. جمال لعمارة على أنه: "تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، ويقيم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويحقق على أساسها علاقات قائمة على الغُنمِ بالغُرمِ، فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، ويعتبر المخاطرة هي أ ل الاستثمار و رك التنمية"[31]. كما أن الدكتور الحي الح يعرّفه على أنه، "البديل التمويلي الذي جاء بصيغ استثمارية وأساليب لتقليب وتشغيل الأموال ينتفي في إطارها الاستغلال الربوي،

وتتحقق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية، بحيث تتوزع نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها، ويصل المجتمع عند تـ بيقها إلى أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة"[32].

2- مبادئ المشاركة:

أ–قاعدة الغُنْمِ بالغُرْمِ: الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة، وقاعدة الغنم بالغرم في الا ـلاح الشائع تعني أنْ يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما يأخذه من الميزات والحقوق حتى تتعادل كفّتا الميزان، فالإسلام دين الحق، وبذلك فإنه يؤسس المجتمع على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ولا يسمح باستغلال المسلمون لبعضهم البعض، كأن يتقاسموا الأرباح ويحمّلون الخسارة لأحدهم أو بعضهم دون الآخر، وبالتالي فإن قاعدة الغنم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق[33].

إذًا فالفرد الذي يسعى للحصول على الأرباح لابد عليه أيضا أن يقبل المشاركة في الخسائر إذا ما تحققت، دون اشتراط الحصول على نفس النسبة في حالتي الربح أو الخسارة.

ب– قاعدة الخراج بالضمان: والخراج معناه الغلة أو المنفعة والضمان تعني المخاطرة، وقاعدة الخراج بالضمان تعني إذًا المنفعة تقابل المخاطرة هذه القاعدة مستوحاة من قوله لّى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"[34] هذا المبدأ يتوافق مع أهم مبدأ في النظرية المالية، ألا وهو مبدأ العلاقة الـ ردية بين العائد والمخاطرة، فمن غير الممكن الحصول على عوائد دون تحمل مخاطر، كما يمكن شرح هذا المبدأ على أن من ضمن أ ـل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد منه أو عنه من منافع أو إيرادات[35].

3- مزايا نظام المشاركة: إن هذا النظام له خصائص تميزه عن النظام الربوي وتُبين أفضليته يمكن أن نوجزها في:

– تقوم المشاركة على التعاون بين أ ـحاب رأس المال وأ ـحاب العمل، لذلك يسلط كل من الـ رفين اهتمامهما بالمشروع والعمل على نجاحه وتفوقه واستمراره، لأن عوائده تعود عليهم وهكذا تندفع عجلة التنمية قُدُمًا.

– يقضي نظام المشاركة على الروح السلبية للفرد الذي يرضى بفائدة ثابتة مضمونة على أن يقدم على مشروع يتضمن مخاطرة.

–يقوم نظام المشاركة على التوزيع العادل للعوائد، فصاحب المال يتحصل على ربح يتناسب وقيمة مساهمته بالمشروع، و ـاحب الجهد يتكافأ ومقدار جهده، وكذا في حالة الخسارة، هذا لن يسمح بتركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع لتسيـ ر على اقتصاده وتوجهه لصالحها.

– تعمل المؤسسات المالية القائمة على نظام المشاركة على إقامة أفضل المشاريع والأكثر ربحية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، من خلال تجنيد كل إمكانياتها لدراسة جدوى المشروعات المقترحة، لأن نجاح المشروع في حدّ ذاته هو هدفها، خا ة وأن جزء من عوائده سيؤول إليها، إضافة إلى السعي لتحقيق عوائد اجتماعية.

– إن تأسيس علاقات تمويل دولية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، قد يكون المخرج الوحيد لأزمة الديون الدولية بكل ما لها من تراكمات وآثار داخلية وخارجية على كل الدول النامية والمتقدمة.

– يزيد الأخذ بنظام المشاركة من حركة النشاط الاقتصادي وتوفير فرص عمل أكثر، كما تنمي القدرة على الإبداع والتجديد.

– يساعد نظام المشاركة على الادِّخار والاستثمار، في حين أن الفوائد في النظام الربوي تشكل عبئا ثقيلا على المقترض، فعليه أن يحقق عوائد تفوق سعر الفائدة وإلاّ تضاعفت خسائره. في حين نظام المشاركة يلغي هذه الفوائد ويقوم بدراسة وافية على المشروعات، وبالتالي فقرار الاستثمار يترتب على العائد المتوقع فقط.

– إلغاء الوساطة العقيمة والمبنية على المصلحة الـ رفية بين أ حاب الفائض على حساب أ حاب العجز وتعويضها بعلاقة متداخلة ذات مصلحة واحدة هو نجاح المشروع وتحقيق عوائد مالية واجتماعية على حدّ السواء[36].

إذًا فتـ بيق نظام المشاركة لا يُعدّ بديلا إسلاميا فحسب للنظام الربوي، بل هو أفضل بكثير منه لأن هدفه بجانب تحقيق الربح الخاص تحقيق عوائد اجتماعية لأجل تحقيق التنمية الشاملة.

ثالثا: مبادئ تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي.

تخضع عملية التمويل الإسلامي للمشروعات لمجموعة من الضوابط والمبادئ التي من شأنها أن تجعلها أكثر كفاءة وفعالية بهدف تحقيق تنمية شاملة، وبادئ ذي بدأ السلامة الشرعية لهذه المشروعات، وهو جوهر الاختلاف بين التمويل في النظام الإسلامي وباقي الأنظمة الأخرى.

لا يرقى المشروع إلى دراسة تفصيلية إلا بعد أن تتوافر فيه السلامة المبدئية التي تتحدد ا ـلاقا من:

الفرع الأول: مبدأ السلامة الشرعية للمشروعات

مهما كانت نوعية المشروع، فإنه لا يتم تمويله سواء بشكل مباشر وكلي أو بشكل نسبي إلا إذا كان خاضع لمبادئ الشريعة الإسلامية ليس فقط بالابتعاد عن الرّبا وإنتاج السلع أو تقديم الخدمات ا رمة، بل يجب مراعاة سلّم الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يُستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله لّى الله عليه وسلم. لذلك نجد أن المشروع سليم من

الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1- أن تكون معاملاته المالية حلالا: فيجب دراسة المشروع المراد تمويله من خلو معاملاته المالية مما هو حرام أو ما فيه شبه الحرام مثل التعامل بالرّبا أخذًا أو ع اءً في بداية إنشائه أو أثناء تشغيله. لذلك لا يجوز تصميم الهيكل المالي للمشروع على افتراض الاعتماد على التمويل بنظام الفوائد، كما لا يجوز استثمار فوائض أمواله أو تشكيل احتياطاتها في السندات أو شهادات الاستثمار أو شهادات الإيداع باعتبارها كوك بفائدة مدة مسبقا[37]، يضمن هذا الضابط استثمار الأموال وتوجيهها إلى مجالات النفع بال رق والأساليب غير ا ظورة شرعا، وبالتالي التخلص من عمليات تبديد الأموال واستغلال حاجات الآخرين، والعمل على استئصال جذور الفساد الأخلاقي في الاقتصاد.

2- أن تكون سلع أو خدمات المشروع حلالا: فمن غير الممكن أن تقدم المؤسسات المالية الإسلامية تمويلا لمشروع يقوم بإنتاج سلع أو تقديم خدمات رّمة لقوله تعالى: "وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان". إذ يعد هذا المبدأ من أهم مقومات السلامة الشرعية للمشروع، وتتجسد هذه ا رّمات في كل الأعمال والمهن التي جاء تحريمها بصريح الكتاب والسنة أو باجتهادات الفقهاء لكون بعضها جاء نتيجة التقدم الحضاري وما جاء به من سلبيات المجتمعات غير الإسلامية، وأهم هذه ا رّمات:

– ناعة أو الاتجار في المسكرات والمخدرات، ذلك لما فيها من أضرار بالنفس والعقل والمال والتي يسعى الإسلام إلى حفظها، لذلك حرّمها تحريما ق عيا لا رجعة فيه ولا استثناء.

- تربية الخنازير أو الاتجار بلحومها، لأن القرآن الكريم حرّمها وقد أثبت ال ب ضررها بصحة الإنسان.

- الملاهي و الات الرقص وفنون الخلاعة، لأن هذه الحرف تؤدي غالبا إلى الزّنا والبغاء، وما ينتج عنهما من أضرار وسلبيات.

- ناعة التماثيل والأ نام وإنشاء النوادي الليلية والقيام بالمراهنات، وكل ما تدخل فيه شبهة القمار والميسر و ناعة الدخان وغراسة التبغ، وكل ما من شأنه أن يضر بالفرد والمجتمع.

3- التقيد بالأولويات الإسلامية.

بعد أن تتم تصفية المشاريع المراد تمويلها من ناحية كونها مشروعة في كل من معاملاتها المالية ونوعية السلع أو الخدمات المراد تقديمها أو إنتاجها، يجب أن تراعي ما يعظم مصلحة المجتمع والإقدام على تمويل المشروعات ذات الأولوية من حيث حاجة الناس لها. وتصنف هذه الأولويات إلى ثلاثة مستويات، أولا الضروريات تليها الحاجيات ثم التحسينات. لهذا فيجب الإقبال على الاستثمار في:

أ– المشاريع الضرورية: التي تقوم بإنتاج وتقديم الحاجيات الضرورية والتي يُعرِّفها أبو إسحاق الشاطبي بأنها: "الأشياء التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[38]، ويقصد بمصالح الدنيا هي الكليات الخمس التي يجب حفظها والمرَتَبَة تنازليا كالآتي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال. والتي تشتمل على الحد الأدنى من الأكل الأساسي والملابس والحد الأدنى من المأوى والأجهزة المنزلية والمياه الصالحة للشرب، إضافة إلى موا ملات عامة للانتقالات الضرورية، وأدوية أساسية للعلاج وتعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال، وكتب دينية أساسية[39]. كل هذا يُعدُّ ضروريا يجب أن يتوفر لكل أفراد المجتمع، لذا يجب توجيه الاستثمار نحو المشاريع التي تعمل على توفيرها وبأقل التكاليف الممكنة حتى يتمكن من اقتنائها والحصول عليها من طرف كل فرد، فإذا ما تمكن من توفير ذلك يوجه الاستثمار نحو:

ب– المشاريع التي تعمل على توفير الحاجيات: والمراد بالحاجيات كما عرَّفَها أبو إسحاق الشاطبي على أنها: "أمور مفتقر إليها من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المـ لموب"[40]وهي تحسين نوعية وكمية ما كان ضروري ورفعه من الحد الأدنى إلى الحد الملائم والمناسب، غير أن عدم توفرها لا يخل بأحد الأ ول الخمس لأن الهدف منها تيسير الحياة ورفع المشقة.

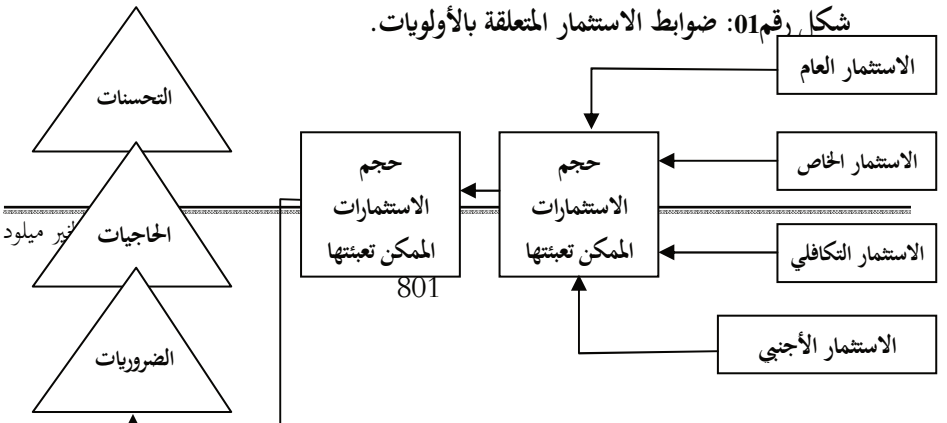
ت– المشاريع التي تعمل على توفير التحسينات: هذه الأخيرة عرَّفها الشاطبي على أنها: "ما يليق من ـاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، إذ أن هذه التحسينات راجعة إلى ـاسن زائدة على أ ـل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بِمُخِلٍ بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[41].

إذن فالتحسينات ما زاد عن الحاجات وتعمل على تسهيل الحياة وتجميلها.

لذا فالاقتصاد الإسلامي يوجه الاستثمار نحو المشروعات التي تعمل على إنتاج السلع والخدمات الضرورية تليها تلك التي تعمل على إنتاج الحاجيات ثم الكماليات، إلاّ أن إقامة المشاريع الضرورية يعدُّ فرض كفاية إذا ما قام به البعض سقط عن الآخرين وكل ما ينبغي فعله هو مساندة الدولة ودعمها لمثل هذه المشروعات، حتى يتمكن من توفير الحد الأدنى لكل أفراد الأمة هذا الدعم يكون إما ماديا أو تشريعيا حتى يُقْدِم الأفراد على الاستثمار فيها.

والشكل التالي يبين ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات:

شكل رقم01: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات.



المصدر: الحي الح، "المنهج التنموي البديل"، مرجع سابق، فحة: 397.

4- الالتزام بالسلوك الإسلامي: يعني ضرورة ربط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في كل معاملاته، حتى يجسد الفرق بين النظام الإسلامي وباقي الأنظمة الأخرى وفي هذا الصدد يقول أحمد النجار: "معلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما: المال والعمل، أو فلنقل: العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمور، فإن الإسلام والإسلام وحده يربط مابين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدوده الـ بيعية ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي"[42].

ومجمل القيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تعمل على جلب المصالح أو درء للمفاسد، ونستعرض بعض من هذه القيم المرتبـ ة بالسلوك الاستثماري في مختلف المشاريع:

أ- التحلي بالصدق والأمانة: فيجب أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالصدق والأمانة، البيان والوضوح في جميع التعاملات، لذلك نجد أن الإسلام أوجب التعامل بالعقود وألزم بكتابة الديون وتوثيقها مصداقا لقوله تعالى: [يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق... ولا تسئموا أن تكتبوه غيرا أو كبيرا إلى أجله] سورة البقرة الآية 282، كما أمر أيضا الاستشهاد على الحقوق المالية بنص قرآني في آية الدين بقوله تعالى: [واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا... واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شاهد] سورة البقرة الآية 282. وقد أوجب هذا حفاظا على حقوق الأطراف، ففي العقد يجب أن تبين كل الخ وات والإجراءات المتفق عليها ولا يجب ترك أي غموض فيما تم التعاقد عليه حتى لا يحدث النزاع، كما أنه أمر بكتابة الدين للمحافظة على حق الدائن وأوجب كتابة تاريخ استعادته، كما يجب على المدين أن يعيد الأموال أو ما تم تداينه في الأجل ا مدد وكامل دون إنقاص منه شيء لأنه يعتبره أمانة لقوله تعالى: [يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون] سورة الأنفال الآية 27.

ب– عدم أكل أموال الناس بالباطل: كأكل أموال اليتامى وإع اء الرشوة لتعديل القرارات لصالح المشروع والتي قد تكون على حساب من هو أحق بها لقوله تعالى [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالآثم وأنتم تعلمون] سورة البقرة الآية 188، كما حرّم الغش والتدليس في قوله لّى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"[43] رواه الترمذي عن أبي هريرة. وغيرهما مما يوقع الظلم وإضاعة الحق لأحد الأطراف.

ت– التخلي عن الاحتكار: كأن يُتعمّد حبس بعض السلع أو الخدمات عن التداول والناس بحاجتها بقصد زيادة الـ لب عليها وبالتالي ارتفاع أسعارها، هذه الظاهرة يترتب عنها العديد من المشاكل الاقتصادية، كالبـ مالة وإلحاق الضرر بذوي الدخل ا لمحدود، إضافة إلى مشاكل اجتماعية كالجشع والـ مع واستغلال حاجة الناس لتلك السلع أو الخدمات ا لمتكررة وما ينتج عنها من كره وبغضاء بينهم[44]. وقد نهى لّى الله عليه وسلم عن الاحتكار بقوله: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقا على الله أن يعقده بعظم من نار يوم القيامة"[45].

ث– عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء: لأي سبب من الأسباب كالقرابة والمصالح الشخصية، وعدم التبذير والإسراف في الإنفاق على المشروع بأي شكل من الأشكال[46]، إضافة إلى الابتعاد عن كل البيوع ا لمحرّمة كبيع الغرر والبيع على بيع أخيه. وفي كل هذا يجب مراعاة حق الزكاة في كل حسابات المشروع.

الفرع الثاني: مبدأ السلامة الاجتماعية للمشروعات

بعد أن تثبت مبادئ السلامة الشرعية في المشروع، لابد وأن نتحقق أيضا من السلامة الاجتماعية له لكون المشروعات في الاقتصاد الإسلامي تحاول أن تتقرب من المجتمع لتحل مشاكله وتوفر ضرورياته لتساهم في تـ ويره وتنميته وهي على العكس في الأنظمة الأخرى، حيث نجد أن الاستثمار لا يحركه إلاّ الحافز المادي، وتتحقق السلامة الاجتماعية من خلال ما يلي:

1- المساهمة في زيادة العمالة: إذ يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن أو على الأقل سعى إلى التوظيف الكامل، ويحاول أن يشغل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة في البلاد، ولا نقصد بهذا أن يتم التركيز على المشروعات الأقل تكنولوجية لتشغيل أكبر عدد ممكن من العمال[47]. ولكن يجب توظيف القدر الملائم من العمال لكل مشروع والابتعاد عن التوظيف بالمضاربة الرمزية التي أ بحت تستقـ ب الأموال في الاقتصاديات الحديثة[48]، مع مراعاة خصائص وقدرات كل عامل أي بوضع كل منهم في المكان المناسب دون اعتبارات شخصية كالقرابة والصداقة وما شابه ذلك، فالتخصص في العمل يضفي على المشروع عوائد أكبر وتكاليف أقل خا ـة وأنها تقوم على المشاركة أين تزيد حاجتها إلى الخبراء والفنيين والمستشارين الأكفاء من أجل تسيير وإدارة المشروع، للتقليل من احتمال فشله أو خسارته.

2- المساهمة في التوزيع العادل للثروة: تتحقق سلامة المشروع من هذه الناحية إذا ما تمكن من التوزيع العادل للثروة بين ال بقات والمناطق وحتى الأجيال[49]:

أ– فيتم تحقيق التوزيع العادل نسبيا للثروة بين ال بقات: كون الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة والذي يسمح بإنشاء مشاريع مختلفة وبعدد كبير من المساهمين وأ حاب الأموال والعمال والموظفين، كما يع ي فر ة لصغار المستثمرين لتنمية مشاريعهم، ولأ حاب الاختراعات أو الأفكار الجديدة من تجسيدها على أرض الواقع، ولا يقتصر تعامله مع أ حاب رؤوس الأموال الضخمة فقط، وحتى هؤلاء ففي البلاد الإسلامية قد يفتقدون لخبرة إنشاء وإدارة المشاريع ويحجمون عن التعامل مع المؤسسات الرّبوية ووجود مؤسسات استثمارية إسلامية يمنحهم الثقة في استثمار وتنمية أموالهم ب ريقة شرعية، كذلك فريضة الزكاة التي تقوم عليها المشاريع الإسلامية تمكن من توجيه مداخيل لا بأس بها إلى الفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لا لسد حاجاتها العاجلة، بل حتى بضمان دخل دائم لها فقد تع ي لمن كان أهلا للاحتراف أو الاتّجار من أموال الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته.[50]

ب– تحقيق التوزيع العادل للثروة بين المناطق: نجد من أهم استراتيجيات الاقتصاد الإسلامي التوزيع الأفقي للاستثمار ليشمل سائر المناطق والجهات بشكل يجسد التوازن الجهوي ويقضي على ظاهرة الت ور المتفاوت داخل الدولة الواحدة[51].

ت– تحقيق التوزيع العادل بين الأجيال: فهدف الاستثمار من منظور إسلامي لا يقتصر على توفير احتياجات المجتمع الحالية وتحقيق العوائد الفورية بل يعمل على الاستثمار في مختلف الميادين التي تحقق المصلحة الحالية والمستقبلية للأجيال اللاحقة[52]، وتعمل على ا افظة عليها واستمرارها. ولاسيما إذا ما حظيت بدعم الحكومات لها.

3– تحسين جودة الحياة (المادية والمعنوية): يمكن أن نعتبر هذا العنصر كنتيجة حتمية لكل المبادئ السابقة، فالمشروع الذي يتحلى بالسلامة الشرعية لا يمكن أن يكون ملوثا للبيئة أو مضر بال بيعة أو الأفراد أو مخربا للذمم أو مشجعا للإسراف أو التبذير أو دافع أو فز على اللهو وإتباع الهوى،[53] كما أن إتاحة الفرص للعمل والتوزيع العادل للدخول يعمل على ضمان دخل لكل أفراد المجتمع وفي كل المناطق مما يسمح لهم بالحصول على الضروريات وحتى الكماليات أحيانا، إلاّ أنه يجب على هذه المشاريع أن تحاول تقديم سلع وخدمات ذات جودة عالية ب ريقة تساهم في تحسين ظروف الحياة المادية والمعنوية.

الفرع الثالث: مبدأ السلامة الاقتصادية للمشروعات

لا يمكن الإقبال على المشروع بمجرد أن تثبت فيه عنا ر السلامة الشرعية والاجتماعية فلابد من سلامته الاقتصادية والتي تتحقق في المشروع إذا ما تمكن من:

1- المساهمة في زيادة مافي القيمة المضافة ا لمية الحلال للدخل القومي[54]: إذ يعتبر المشروع سليما إذا هو قدم إضافة ملائمة للدخل القومي في ظل تشغيل حلال، وتمثل القيمة المضافة كل من: الأجور، المرتبات، المكافآت، المزايا العينية، مرتبات المديرين أتعاب المستشارين، التأمينات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، وحتى الإهتلاك، وأي رد للأقساط لتسديد أ ل رأس المال، وأيضا الضرائب والجمارك والأرباح ا تجزة والأرباح الموزعة للمودعين والملاك، والعبرة ليست بالقيمة المضافة التي تتحقق داخل البلاد فقد يقوم أ حابها بتحويلها للخارج ولكن العبرة بالقيمة المضافة التي توزع للمقيمين داخل البلاد، لذلك يقال: "إن العبرة بالقيمة المضافة ا لمية وليست القومية"[55]. لذلك يجب اختيار الاستثمارات الحقيقية وليست الـ مُيلية والتي عادة ما تنتفع بالمزايا والحوافز التي تتيحها السل ات العامة في إطار تشجيع الاستثمار ولا تحقق مكاسب حقيقية للاقتصاد الوطني بالقدر الذي تحققه لبلدانها الأ لمية[56].

2- كفاءة استخدام الموارد المتاحة: يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن بالالتزام بالضوابط التي تعمل على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بدون أي إسراف أو تبذير أو إهمال، هذا لا يتعلق بالموارد المادية فقط بل الأولى الموارد البشرية، كونها هي التي تسير وتنظم استخدام الموارد المادية، لذا يجب اختيار أفضل وأكفأ المديرين والمسيرين حتى يتمكن من الاستخدام الأمثل للموارد المالية وذلك بتجسيد ضوابط الأولويات وتحقيق أفضل نفع اقتصادي ممكن للمجتمع.

3- المساهمة الفعلية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يكون المشروع سليما من هذه الناحية إذا ما وُجِّهَ نشاطه من أجل إنتاج أو تقديم خدمات طبقا لسلم الأولويات وعمل على توفيرها بالكمية الم لوبة والنوعية الملائمة، وتَمَكُّنِه من التأثير فيما هو معروض منها سواء بالتخفيض في أسعار الضروريات منها (خا ة وأنها توجه لأكبر وأحوج طبقة في المجتمع)، وليس على حساب رفع قيمة سلع ومواد أخرى، أو الحد من استيراد بعض السلع أو في الإقبال على تصديرها وفي كل هذا يجب أن يتم بدون إحداث حالات كساد أو إلحاق الضرر بباقي المنتجين، إضافة إلى مراعاة عدم الإقبال على المشروعات الأكثر عرضة للتقلبات الاقتصادية والسياسية ا لمية والدولية و اولة الاستثمار في المشروعات الأكثر تشابك وترابط مع الفروع والأنشـ ة الاقتصادية الأخرى إضافة إلى تلك التي تسمح بالتكوين الفني والتقني لأفراد المجتمع داخل حدودها.

4- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: والمقصود بميزان المدفوعات هو مجموعة من الحسابات التي تعكس ورة موجزة عن كافة المعاملات التي تجري بين بلد معين وباقي البلدان الأخرى خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة، ويفترض أن يكون متوازن أي الجانب المدين مساويا للجانب الدائن، وهو يعبر عن مدى نجاح الاقتصاد القومي.

يعتبر المشروع سليما إذا ساهم في تحسين ميزان المدفوعات سواء إنتاج سلع بديلة للاستيراد أو التخفيض منها، أو إنتاج سلع للتصدير لم تكن تُصدر من قبل، أو زيادة كمية المصدرة منها،

وهذا العامل قد لا يكون مهما بالنسبة للدول ذات الفائض من العملة الصعبة.

الخاتمة

إذا كان التمويل بمفهومه العام يعني المال، وإذا كان الاستثمار بمفهومه البسيط يعني استخدام المال في العمليات الاقتصادية بغية الحصول على مردود أو نتيجة، فإن كل استثمار يعتبر بالضرورة تمويلا، ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثمارًا إلا أنَّ كلا المص لحين مُهمَّين في الفكر الاقتصادي خا ة إذا ربـ ناهما بالمشروعات، لذلك نجد أنَّ الاقتصاد الإسلامي أع ى أهمية بالغة لعمليات التمويل لتحقيق الاستثمار، يتجلى ذلك من خلال إقامة العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل على تقديم التمويل اللازم لمختلف المشروعات الاقتصادية التي تتوفر على عدة شروط، وعلى رأسها السلامة الشرعية لكل معاملاتها المالية ونوعية سلعها المنتجة أو خدماتها المقدمة والتي يراعى فيها سلم الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي في مختلف تعاملاتها، إضافة إلى مبادئ السلامة الاجتماعية والاقتصادية والتي تسعى إلى تحقيق أكبر حد ممكن منها.

الهوامش:

[1]– سليمان نا ر، " ت وير يغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة ت بيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، جمعية التراث، غرداية – الجزائر، **2002 – 1423**هـ، ص: **27**.

[2]– نفس المرجع ص: **27**.

[3]– منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، بحث رقم **13**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة–السعودية، **1998** ص: **72**.

[4]– محمد البلتاجي، " يغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة ا اسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك "، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، **29–31**ماي **2005**، عمان–الأردن، ص: **14**.

[5]– نفس المرجع، ص: **15**.

[6]– المرجع السابق، ص: **15**.

[7]– أحمد الصديق جبريل، "القيود التي ترد على استثمار الأموال في الإسلام"، تاريخ زيارة الموقع**2006/05/03**.
http: //www.fibsudan.com/details.php?rsnType=1&id=42

[8]– مصطفى كمال السيد طايل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، م ابع غباشي، ط ا– مصر، **1999**، ص: **103**.

[9]– محمد شريف بشير، " الاستثمار أساس العملية الانتاجية"، تاريخ زيارة الموقع**2006/06/16**.
-http: //www.islamonline.net/arabic/economics/2001/06/article2.shtml

[10]– أحمد الصغير قراوي، " مددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف–الجزائر، **25–28**، ماى **2003**، ص: **655**.

[11]– جميل الزايدانين السعودي، " أساسيات في الجهاز المالي "، دار وائل للنشر، الأردن – **1999** ص: **251**.

[12]– صالح صالحي، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي "، دار النشر للفجر والتوزيع، القاهرة –مصر، الطبعة**1**، **2005**، ص: **392**.

[13]– أحمد الصغير قراوي، مرجع سابق، ص: **256**.

[14]– عبد الحميد الشواربي، " إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية"، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، **2003** ص: **966**.

[15]– رواه الترمذي.

[16]– محمد البلتاجي، " نحو نمو اسبي لتقويم وسائل الاستثمار والبنوك الإسلامية "، الندوة الدوليةنحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي – الإمارات العربية المتحدة، **53**- سبتمبر **2005**، ص: **5**.

[17]– سليمان نا ر، " ت وير يغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة ت بيقي حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: **41**.

[18]– رفيق المصري، "النظام المصرفي في الإسلام.خصائصه ومشكلاته في دراسات الاقتصاد الإسلامي"، بحوث مختارة من المؤتمر الدّولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة– السعودية، **1985**، ص: **17**.

[19]– محمد بوجلال، " البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1990**، ص: **22**.

[20]– رفيق المصري، مرجع سابق، ص: **172**.

[21]– رواه البخاري.

[22]– رواه مسلم.
[23]– محمد بوجلال، مرجع سابق، ص: 23.
[24]– رواه أحمد ومسلم.
[25]– حسن يسري، "الاقتصاد الإسلامي "، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية–مصر، 2005، ص: 164.
[26]– صالح صالحي، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 347.
[27]– نفس المرجع، ص: 346.
[28]– سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 47.
[29]– محمد بوجلال، مرجع سابق، .ص: 33.
[30]– سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 47.
[31]– جمال لعمارة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، الجزائر، العدد الأول، 1999، ص: 67.
[32]– نفس المرجع السابق ص: 12.
[33]– السيد الهواري، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة–مصر، 1404هـ، ص: 206.
[34]– رواه أحمد والترميذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة.
[35]– حمود حسنوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2001، ص: 121.
[36]– صالح صالحي، "مصادر واساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة "، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف– الجزائر، 25–28، ماى 2003، ص: 545.
[37]– السيد الهواري، " موسوعة البنوك العملية والعلمية"، مرجع سابق، ص: 420.
[38] – رياض منصور الخليفي، " المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، جدة–السعودية، المجلد 17 العدد1، 2004، ص: 10–11.
[39] – سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 132.
[40] – رياض منصور الخليفي، مرجع السابق، ص: 11–13.
[41] – سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 130.
[42]– سليمان ناصر، مرجع سابق، نقلا عن أحمد النجار " المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام"، ص: 52–53.
[43]– رواه الترمذي عن أبي هريرة.
[44]– سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 53.
[45]– رواه مسلم والترمذي أبو داود.
[46] –سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 293.
[47]– نفس المرجع السابق ص: 306.
[48]– صالح صالحي، " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 400.
[49]– سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 307.
[50]– جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية "، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996، ص: 51
[51]– صالح صالحي، " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 400
[52]– نفس المرجع، ص: 400.

[53]– سيد الهواري، مرجع سابق، ص: **308**.

[54]– نفس المرجع، ص: **307**.

[55]– نفس المرجع، ص: **306**.

[56]– مالح مالحي، "المنهج التنموي البديل للاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: **399**.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 622 – 640
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

أثر الهندسة المالية كمدخل لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية الدولية وأحكام الشريعة

لحلو بوخاري و وليد عايب
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي برج بوعريريج

أولا: ماهية الهندسة المالية

1–1 مفهوم الهندسة المالية:

يقصد بالهندسة المالية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل.

ويعرفها الدكتور السويلم "بأنها المبادئ والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مناسبة مبتكرة" حيث يرى أن الابتكار بطبيعته غير قابل للقياس والتنبؤ، إذ لو كان كذلك لما أطلق عليه ابتكارا، ولهذا يطالب بالتركيز على الأساليب ولطرق التي تعين على الابتكار وتمهد له"[1].

2–1 العوامل المساعدة على ظهور الهندسة المالية:

شهدت أسواق المال العالمية منذ بداية الستينات من القرن الماضي ثورة في مجالات الابتكارات المالية، والتي شكلت اللبنة الأولى لتبلور مفهوم الهندسة المالية، هذه الأخيرة التي ستهتم بابتكار الأدوات الحديثة وأدوات إدارة المخاطر بالشكل الذي يضمن للشركات التخطيط لمستقبلها وخدمة أهدافها، ويمكن تلخيص أهم العوامل التي ساهمت في بناء هذا التصور ومهدت لظهور الهندسة المالية في الآتي:

– اتساع وتعدد أدوات الاستثمار المتاحة في أسواق المال، وقد أدى ذلك إلى زيادة سيولة السوق وإتاحة مزيد من التمويل عن طريق جذب مستثمرين جدد وتقديم فرص جديدة للباحثين عن التمويل.

– إيجاد أدوات إدارة المخاطر، والتي مكنت من إعادة توزيع المخاطر المالية طبقا لتفضيلات المستثمرين للمخاطر.

– تطوير أدوات المراجحة بين الأسواق، الأمر الذي مكن من تحسين التكاليف وزيادة العائد والانفتاح على الأسواق المالية.

– تعدد وتنوع إستراتيجيات الاستثمار نتيجة لتعدد وتنوع وتجدد أدوات الاستثمار (خا ة المشتقات المالية).[2]

1–3 الهندسة المالية الإسلامية: بين التأ يل الشرعي ومتطلبات الواقع

تشير دراسات عديدة إلى استخدام الهندسة المالية في المعاملات الإسلامية ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني حين سُئل عن مخرج للحالة التالية:

إذا قال شخص لآخر: اشترِ هذا العقار – مثلاً– و أنا اشتريه منك وأُربِحُكَ فيه، و خشي إن اشتراه ألا يشتريه منه مَن طلب الشراء. فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقّار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على احبه، فإن لم يشتره فسخ العقد و ردّ المبيع. فقيل للإمام الشيباني: أرأيت إن رغب احبه – من طلب الشراء– في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟

فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار احبه، فإن فسخ احبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار احبه. إن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل و تستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا.

وحديث الرسول ρ يقول: "من سن في الإسلام سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أوزارهم شيئا".

حيث يدعوا هذا الحديث للابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد، أيضا لا دعوة للاجتهاد وضرورة موا لمته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيمة التي تدعوا إلى التجديد باستمرار ضمانا لحسن الأداء وبالتالي المنافسة بايجابية في سوق الخدمات المالية.[3]

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف الهندسة المالية الإسلامية بأنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى ياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار موجهات الشرع الحنيف.

ثانيا: الصكوك الإسلامية

2–1 تعريف الصكوك الإسلامية

الصكوك جمع لك انتشر استعمال هذا المصطلح في المجتمعات الإسلامية خلال القرون الوسطى كأوراق تمثل التزامات مالية على أ حابها ناتجة عن المعاملات التجارية المختلفة.[4]

استطاع الفقهاء المعا رون إيجاد بديل عن السندات الربوية بما سموه (سندات المقارضة) القائمة على أساس شركة المضاربة أو القراض، والشركة المتناقصة، فهي تعتمد في التمويل على تقديم الأموال من أرباب المال، ويكون العمل بصفة المضاربة من مؤسسة، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على احب رأس المال، أي يتم عقد المضاربة بين حاملي السندات ومصدريها، ويمكن تداول هذه الصكوك بعد بدء عمل المشروع، فيجوز إن كانت نسبة الأعيان والمنافع التي هي موجودات المؤسسة هي الغالبة على النقود، بنسبة 51% كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة رقم 30(4/5).[5] وقد امتد إ مدار هذه الصكوك إلى باقي يغ التمويل الإسلامية المعروفة.

التسنيد أو التصكيك المقبول شرعاً هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى كوك قابلة للتداول، ويحتاج بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أ ولاً دارة للدخل الذي يمثل عائد السند، كما أن هناك آلية مقبولة شرعاً من شأنها توفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات.[6]

2–2 أنواع الصكوك الإسلامية:

تتنوع الصكوك الإسلامية إلى كوك الإجارة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة...إلخ.

2–2–1 كوك الإجارة:

يعرفها بعض الباحثين بأنه "وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس، مقابل إ مدار كوك تعتبر في ذاتها أ ولا مالية"، فالغرض إذن من كوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (سندات) يمكن أن تجرى عليها عمليات التبادل والتداول فيسوق ثانوية وعلى ذلك يمكن تعريفها بأنها سندات (وثائق) ذات قيمة متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع مؤجرة، كإيجار قطعة أرض أو إيجار تجهيزات معينة كالطائرات والبواخر، ويمكن أن يكون هذا العائد ثابتا أو متغيرا.[7]

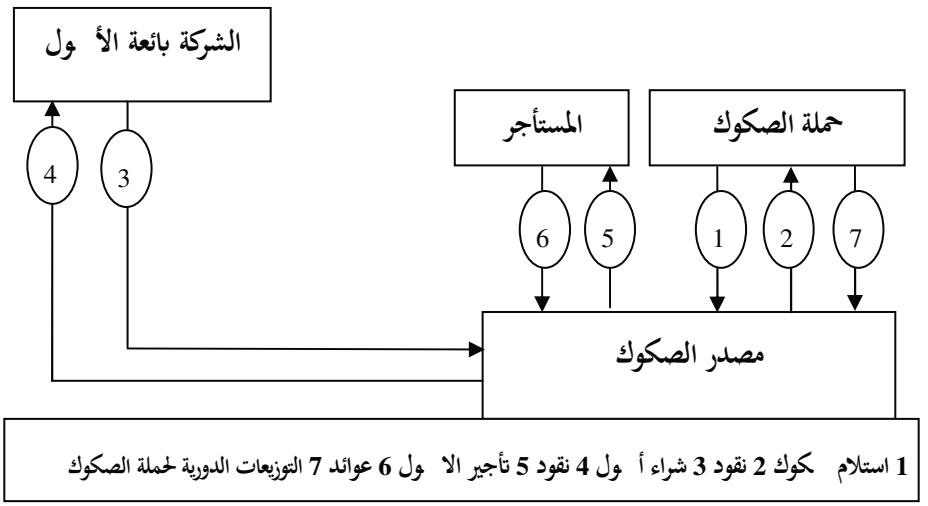
تتميز هذه الصكوك بمجموعة من الخصائص مما يجعلها أساسا مهما في السوق التمويلية الإسلامية، و أهم هذه الخصائص:

- خضوعها لعوامل السوق: تتأثر قيمتها السوقية بعوامل العرض والطلب فيه، بحيث إذا ارتفعت القيمة السوقية لتلك الأعيان، فان قيمة الصكوك ترتفع تبعا لذلك، وتهبط قيمتها إذا انخفضت القيمة السوقية للأعيان التي تمثلها.

- مرونتها: إذ لا يخفى أن هذه الصكوك تتمتع بمرونة كبيرة، سواء من حيث المشروعات التي يمكن تمويلها بها، أم من حيث الجهات المستفيدة من التمويل، أم من حيث الوساطة المالية المتضمنة فيها، أم من حيث الخيارات المتعددة التي تتاح لطالب التمويل، أم من حيث أنواع الأملاك والمشروعات التي يمكن تمويلها...إلخ.

- استقرار السعر وثبات العائد: عند مقارنة كوك الإجارة بغيرها من الأوراق المالية يظهر بجلاء أن معظم ور هذه الصكوك تتمتع بدرجة عالية من الاستقرار في السعر والثبات في العائد، وبدرجة عالية من العلم المسبق بمقدار ذلك العائد وقت شراء الصك.[8]

الشكل رقم 01 : هيكل كوك الإجارة.



المصدر:

Dubai International Financial Centre Sukuk Guidebook, Dubai, November 2009,p 14

2-2-2 كوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إ مدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أوغيرهم لإدارتها.[9]

يتم احتساب أرباح كل شركة أو مؤسسة من المكون وفق نسبة افي ملكية الحكومة المخصصة لهذا الغرض وتوزع الأرباح على مالكي الصكوك والشهادات بنسبة حصتهم في متوسط

افي حقوق الملكية للمكون وذلك على مدى فترة الشراكة.

أما عن أهم خصائص هذه الصكوك فتتمثل في:

شرعية وتفى بكافة متطلبات العقود الشرعية.

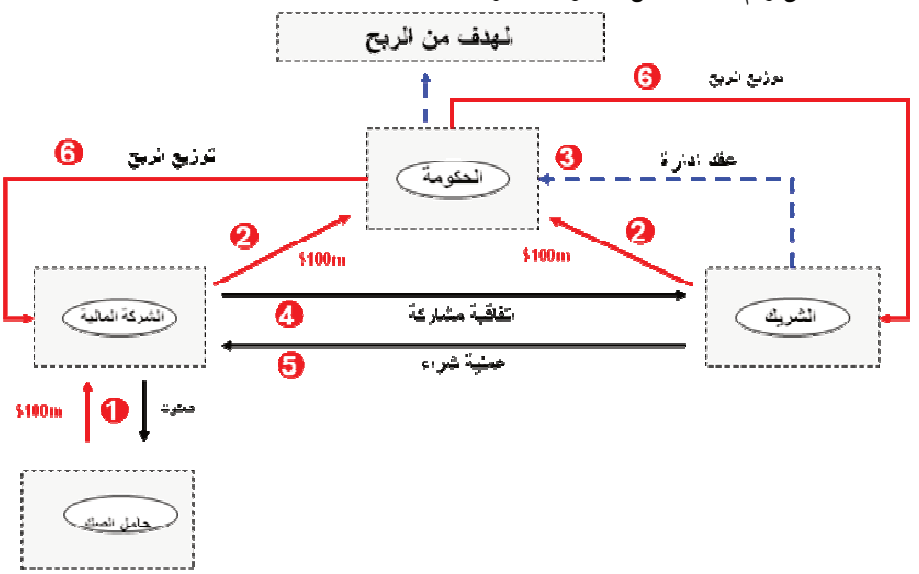
- ذات مخاطر استثمارية متدنية لأنها مسنودة بأ ول اقتصادية تتميز بربحية عالية وإدارة كفؤة و تتنوع في قطاعات اقتصادية مختلفة.

– ذات ربحية عالية مقارنة بأوجه الاستثمار الأخرى المتاحة.

– يمكن تسييلها في أي لحظة في السوق المالي.

– يمكن استخدامها في تسوية المعاملات المالية كوسيلة دفع مضمونة السداد. [10]

الشكل رقم 02 : هيكل كوك المشاركة.



2 –2–3 كوك السلم:

تسمح هذه الصيغة بأن يشتري البنك من العميل بثمن حال سلعة مو وفة و فا كافيا مؤجلة التسليم، إلى موعد مدد، وله استخدامات مختلفة في التمويل أهمها يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي والإنتاجي، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة. [11]

وتكون كوك السلم عبارة عن سندات قصيرة الأجل تعبر عن عملية استثمارية أطرافها (بائع السلعة أو الأ ل نفط مثلا) والمشتري بصيغة السلم (شركة وساطة أو بنك أو من تتفق معه الحكومة) وذلك بصفته مديراً فظة كوك السلم الإسلامية، ومشتري أو حاملي الصكوك حيث

تقوم ا لمؤسسة باستيفاء قيمة الصكوك من المشترين و دفع ثمن السلعة الآن للحكومة واستلام السلعة أو قيمتها لاحقا.

2-2-4 صكوك الاستصناع:

الاستصناع عقد يلتزم من خلاله البنك بتحقيق منشآت (بيوت، جسور طرق سريعة...الخ) لصالح عميله مقابل علاوة تدخل فيها تكلفة المنشأة مضافة إليها هامش الربح، ويكلف البنك مقاولا لتنفيذ الأشغال[12].

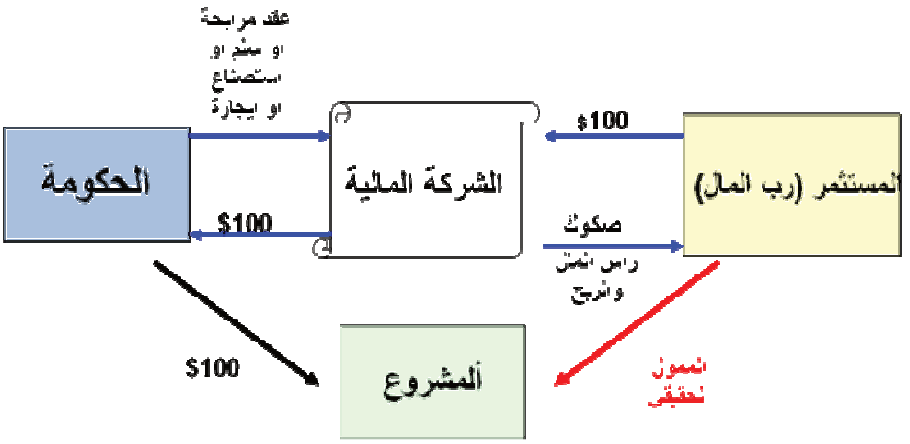
يمكن تحويل عقود الاستصناع إلى سندات ذات استحقاقات متتالية، وقد بدأ هذا النوع من المعاملات يظهر في السوق المالي الإسلامي تدريجيا خا ة في استثمارات البنوك الإسلامية طويلة الأجل وظهرت تجاربه في استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية منها على وجه الخصوص.[13]

2-2-5 صكوك المضاربة:

تعتبر صكوك المضاربة عقدا بين طرفين (المضارب) والمستثمر (رب المال)، يقدم المستثمر رأس المال للمضارب والذي بدوره يقوم بتوظيفه في مشروع متفق عليه، على أن يتم تقسيم الأرباح ا لمحققة وفقا لنسب معينة، أما الخسائر إذا قدر الله فيتحملها أ صحاب المال إذا لم يقصر المضارب أو يهمل.

تتميز صكوك المضاربة بمجموعة من الخصائص يمكن إدراجها فيما يلي:

- قابلية للتداول في أسواق رأس المال.
- يمكن عمل ترتيبات معينة لضمان هذه الصكوك من قبل طرف ثالث وذلك لتوفير الاطمئنان للمستثمرين.
- يمكن للحكومة شراء الصكوك واسترداد حصة رب المال.
- يمكن إ صدار هذه الصكوك لتشمل كافة القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية والعقارية وغيرها.
- سهولة الرقابة عليها من الجهات المستفيدة من التمويل لارتباطها بموجودات عينيه.
- الشكل رقم 03 : هيكل صكوك المضاربة.



ثالثا: مخاطر الصكوك الإسلامية:

3–1 تعريف المخاطرة:

تعد كلمة المخاطرة من المصطلحات الدارجة في حديث الناس اليوم، ويمكن تعريفها بأنها الحالة التي تتضمن الانحراف عن الطريق الذي يو ل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة أو احتمال الخسارة.

يمكن قياس درجة المخاطرة لأي أ ل أو مشروع استثماري بإحدى الطريقتين:

– الانحراف المعياري (Standard deviation) لبيانات التوزيع الاحتمالي التقديري لعوائد الأ ل أو بيانات عوائد الأ ل التاريخية.

– معامل بيتا (Beta coeffcinent) الذي يقيس مدى التغير في عوائد الأ ل بالمقارنة مع عوائد السوق.

3–2 أنواع المخاطر:

يرتبط العمل المصرفي الإسلامي بالمخاطر أكثر مما عليه في المصارف التقليدية وذلك لأن العمل المصرفي قائم على المشاركة في الربح أي العائد والخسارة أي المخاطرة، بينما يقوم الاستثمار والتمويل المصرفي التقليدي على الفائدة ذات العائد المضمون بغض النظر عن نتائج ل الاستثمار. ويمكن تقسيم المخاطر التي تواجه الصكوك الإسلامية إلى:

3–2–1 مخاطر السوق: تعتبر الأدوات و الأ ول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهذا النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة أحوال المنشآت الاقتصادية، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخا ة فتنشأ عندما يكون هناك تغير في أسعار

أ ول وأدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خا ة بها، ويمكن تقسيم مخاطر السوق إلى: مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الفائدة مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار السلع.[14]

مخاطر أسعار الفائدة: تنشأ هذه المخاطر نتيجة التغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، وكقاعدة عامة فانه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، كلما ارتفعت مستويات أسعار الفائدة في السوق انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة.

لا تتأثر الصكوك الإسلامية مباشرة بسعر الفائدة لكونها لا تتعامل به إلا أنها قد تتأثر بسعر الفائدة إذا اتخذت سعرا مرجعيا في التمويل بالمرابحة كالليبور مثلا (LIBOR)،[15] كما أن سعر الفائدة يقوم عليه النظام المصرفي في غالبية الدول الإسلامية، فإنه بلا شك يؤثر على الصكوك الإسلامية خا ة إذا لم يكن للوازع الديني دور في توجيه المستثمرين.

ب– مخاطر أسعار الأسهم: تنشأ هذه المخاطر نتيجة تقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية، كالإشاعات والاحتكار والمقامرة والبيع والشراء الصوري ونحو ذلك وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

ج– مخاطر أسعار الصرف: تنشأ هذه المخاطر في سوق النقد نتيجة تقلبات سعر رف العملات في المعاملات الآجلة ففي حالة شراء سلع بعملة أجنبية أو انخفاض سعر تلك العملة الأجنبية مقابل العملات الأخرى، كما أن مخاطر سعر الصرف قد تظهر أيضا عند إ دار الصكوك بعملة معينة واستثمار حصيلتها بعملات أخرى، أو إذا كانت المنشأة المصدرة للصكوك تحتفظ بمواقع مفتوحة تجاه بعض العملات الأجنبية أو التزامات الدفع خا ة في عمليات المرابحات والتجارة الدولية.

د– مخاطر أسعار السلع (الأ ول الحقيقية): هذه المخاطر مرتبطة بطبيعة الصكوك الإسلامية من حيث كونها تمثل حصة شائعة في ملكية أ ول، ونظرا لأن الأ ول الحقيقية من سلع وخدمات تباع في الأسواق، فإنها قد تتعرض للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب أو السياسات الاقتصادية الحكومية وغيرها من عوامل السوق.

3–2–2 مخاطر الائتمان:هي المخاطر التي ترتبط بالطرف الآخر (contre partie) في العقد أي قدرته على الوفاء بالتزاماته كاملة في موعدها كما هو منصوص عليه في العقد، ويرد حدوث المخاطر الائتمانية في الدفتر التجاري للمصرف، ففي الدفتر المصرفي تظهر المخاطرة الائتمانية في حالة القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة وفي موعدها.[16]

في الصكوك الإسلامية يمكن أن ينشأ هذا الخطر نتيجة سوء اختيار العميل سواء بعدم وفائه بالتزامات العمل المسند إليه بالنسبة لاستثمارات الصكوك المختلفة أو عدم رغبته في

استلام السلعة المشتراة ورجوعه عن وعده – في حالة اعتبار الوعد غير ملزم–، أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها بالنسبة لاستثمارات صكوك السلم.

3–2–3 مخاطر التشغيل: هي احتمالية الخسارة التي قد تنشأ عن فشل أو عدم كفاية كل من العمليات الداخلية، و الأنظمة، والعاملين، وأحداث خارجية، و تكون هذه المخاطر بسبب: الاختلاس والسرقة، الجرائم الالكترونية، التزوير، تزييف العملات.[17] تؤثر هذه المخاطر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية وذلك من خلال عدم توافر الكفاءة الإدارية القادرة على القيام بمهام الوكالة عن الملاك وتحقيق الأرباح مع نموها واستقرارها مستقبلا، وا مافظة على المركز التنافسي للصكوك ونحو ذلك، أو من خلال ورية أو ضعف الرقابة الشرعية مما يؤثر سلبا في ثقة المتعاملين وسمعة المنشأة.

3–2–4 المخاطر القانونية: ترتبط هذه المخاطر بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصارف كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصلة لإدارة المصرف ولموظفيه مثل الاحتيال وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين.

3–2–5 مخاطر السيولة: يكون سببها عدم قدرة البنك على تنفيذ التزاماته حال تحققها دون حدوث خسارة غير مقبولة. وتتضمن أيضاً عدم القدرة على معالجة تراجع مصادر الأموال غير المخطط لها، وضعف الإدارة في تحديد التغييرات في ظروف السوق التي يكون لها تأثير كبير على قدرة المصرف لتسييل قيمة الصكوك بشكل سريع وبأقل خسارة من القيمة.

رابعا: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية:

تعبر سياسات إدارة المخاطر عن الأساليب و الاجراءات المتخذة لمواجهة ومعالجة الخطر، ويمكن كذلك أن نعرفها بأنها عملية قياس أو تحديد أو تقييم الخطر الذي تتعرض لها و يمكن أن تتعرض له المنظمة.

4–1 خطوات إدارة المخاطر:

أ– تحديد المخاطر: تعتبر هذه الخطوة أول الإجراءات لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، فكما جاء في السابق يواجه كل نوع من الصكوك جملة من المخاطر كخطر سعر الفائدة، خطر السيولة، خطر التشغيل...إلخ.

ب– قياس الخطر: الخطوة الثانية في إدارة المخاطر الصكوك الإسلامية هي قياسها، إن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بإبعاده الثلاثة:حجمه ومدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذو أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر.

ج– دراسة اختيار البدائل المناسبة للتعامل مع المخاطر: وذلك من خلال دراسة البدائل

اللازمة للتعامل مع كل نوع من أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية، واتخاذ القرار اللازم باختيار البديل المناسب سواء بتجنب تلك المخاطر، أو توزيعها، أو قبولها والتعامل معها خا ة في حالة وجود إدارة جيدة لإدارة المخاطر، وعلى أية حال فإن المقارنة بين المنافع والتكاليف من جراء تلك المخاطر هو المعيار الملائم في إتباع الأسلوب المناسب في التعامل مع المخاطر فينبغي أن تفوق المنافع التكاليف المترتبة على مخاطر الصكوك الإسلامية.[18]

د– تنفيذ القرار: وذلك من خلال وضع الآليات اللازمة لتنفيذ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر موضع التنفيذ.

4 –2 الآليات المستخدمة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية:

يمكن للجهة المصدرة للصكوك أن تتبع مجموعة من التقنيات والإجراءات وذلك بهدف تقليل هذه المخاطر أو تجنبها:

4–2–1 إتباع سياسة التنويع:[19]

يؤكد هذا المبدأ ضرورة قيام المستثمر بتنويع موجوداته من خلال مسكه لنوعين أو أكثر من المشاريع مثلا، على مبدأ (لا تضع كل البيض في سلة واحدة)، فالمستثمر الناجح يسعى للحصول على أكبر عائد ممكن بأقل مخاطرة ممكنة ولا يمكن أن يحصل على ذلك إلا بتطبيق فكرة التنويع، وبالنسبة للصكوك الإسلامية فان التنويع قد يكون حسب القطاعات، وبالتالي فان إ مدار الصكوك الإسلامية ليشمل جميع القطاعات الاقتصادية سوف يقلل من المخاطر التي تتعرض لها هذه القطاعات تبعا للدورات الاقتصادية كما يمكن إ مدار هذه الصكوك ضمن آجال مختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل) وهذا مناجل مواجهة مخاطر التضخم، فكما هو معلوم كلما زاد أجل هذه الصكوك كانت أكثر عرضة لمخاطر التضخم، كما يمكن أن يكون التنويع في استخدام يغ التمويل(كوك المضاربة كوك المرابحة، كوك السلم، كوك الاستصناع...إلخ)، التنويع في اختيار العملاء والشركاء أو ما يعرف بنسبة توزيع المخاطر حيث تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين التي لا تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون.

4–2–2 الرقابة المالية:

تتطلب حماية حقوق الصكوك الإسلامية توفير الرقابة، ويقصد بها الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها، وذلك للتأكد من حسن استخدام الأموال في الأغراض المخصص لها، وأن الإيرادات تحصل طبق النظم المعمول بها وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت غلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا.

4–2–3 استخدام تقنيات الرهن والكفالة:

أ– الرهن: وهو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، أو جعل شيء مالي بوسا وثيقة بحق مثل تقديم المدين حليا أو ساعة أو عقارا رهنا للدائن المرتهن، وهو مشروع في الإسلام لقوله تعالى:[فرهان مقبوضة] (البقرة 2-283)، ولأن "النبي اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا من حديد".[20] ويشترط في المرهون ستة شروط: أن يكون متقوما، موجودا وقت التعاقد، أن يكون مملوكا بنفسه للراهن، أن يكون معلوما، أن يكون مقدور التسليم، وأن يكون المرهون مقبوضا في الدائن المرتهن، أو عند شخص مؤتمن وهو المسمى بالعدل.[21]

تسمح هذه الآلية بتخفيض مخاطر الصكوك الائتمانية خا ة، فيمكن للدائن أن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الين للاستيفاء من ثمنه .

ب– الكفالة: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا، أيضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأ يل في المطالبة بنفس أو دين أوعين، أي أن يلتزم طرف بتحمل عبئ عن طرف آخر على سبيل التبرع، وكفالة الشخص المليء وسيلة ناجحة في تخفيض مخاطر توظيف حصيلة الصكوك الإسلامية، خا ة المخاطر الائتمانية ومخاطر المخالفات الشرعية ومخاطر الأ ول وعوائدها.

4–2–4 التأمين التبادلي:

تتيح هذه الآلية الحماية من المخاطر الائتمانية للصكوك فقد يلجأ البنك الإسلامي إلى الاقتراح على المدين للبنك بالاشتراك في ندوق التأمين التبادلي الموجود داخل البنك، على أن يسدد المشترك نسبة معينة في الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع مقابل حصول المشترك على تعويض عند التعرض لخطر من الأخطار كالإعسار مثلا.

4–2–5 التحوط باستخدام المشتقات الإسلامية (عقد السلم، الخيار الشرعي):

يعتبر عقد السلم من أنسب العقود لتحقيق وظيفة التحوط، حيث يمكن المصرف الإسلامي من تمويل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة، وتكون مصلحة المصرف الإسلامي الحصول على موارد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبيا ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر أو المؤجل.

الخيار الشرعي يمكن أن يستخدم للتحوط ضد مخاطر عدم الوفاء بالوعد من قبل مشتري السلعة بالمرابحة من خلال الاتفاق مع البائع على مدة خيار معلومة للسلعة عند شرائها، وهو ما يعرف بخيار الشرط طالت تلك المدة أم قصرت .

كما يمكن التحوط ضد مخاطر سعر الصرف من خلال العمل على توحيد عملة التوظيف مع عملة إ مدار الصكوك قدر الإمكان، واختيار العملات المستقرة للتعامل، وكذلك إجراء قروض

متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين الفرضين وشراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة ويجوز الاتفاق مع العملاء عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة كالمرابحة على سدادها بعملة أخرى بسعر الوفاء.[22]

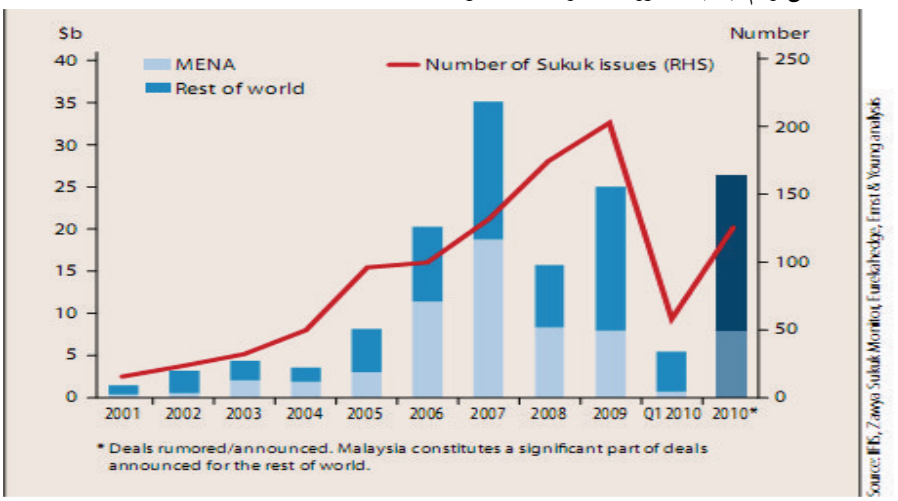
خامسا: أثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية:

يقدر حجم سوق الصكوك الإسلامية اليوم بأكثر من 130 مليار دولار، ورغم الأزمة المالية الأخيرة إلا أن سوق الصكوك الإسلامية قد بقي إلى حد ما امدا أمام هذه التحديات فقد حقق معدل نمو قدر ب 43% سنة 2009، في حين كان هذا المعدل أكبر من 70% سنة 2007.[23] واجه سوق الصكوك كغيره من أسواق الدين عوبات كبيرة عام 2008، أبرزها تداعيات الأزمة المالية العالمية وارتفاع كلفة الاقتراض والخسائر الضخمة التي تكبدها المستثمرون جراء انهيار أسعار الأ ول المالية والعقارية.و سجلت إ دارات السندات الموافقة للشريعة سنة 2008 أول تراجع في حجمها منذ عام 2001م حيث شهد سوق الصكوك الإسلامي نموا متزايدا في عدد الإ دارات وأحجامها الى عام 2008م ، وكان من المقدر له متابعة النمو خلال الأعوام 2008، 2009، 2010م.

خلال سنة 2008، أعلنت حكومات وشركات نيتهم طرح كوك بقيمة 30 مليار دولار أي أكثر من 88% من الطروحات المعلنة حول العالم. ولو استطاع هؤلاء المصدرون تنفيذ خططهم، لو ل حجم الإ دارات في 2008م إلى 45 مليار دولار بنمو يتخطى 40%. لكن ظروف الأزمة حالت دون ذلك.

قامت كل من ماليزيا والإمارات العربية المتحدة في 2007 بإ دار سندات إسلامية قيمتها 13.4 مليار دولار، و10.8 مليارات دولار على التوالي، تراجعت هذه الإ دارات إلى 5.4 مليارات دولار في الأولى، و5.3 مليارات في الثانية سنة 2008.

الشكل رقم (05): تطور إ مدارات الصكوك الإسلامية



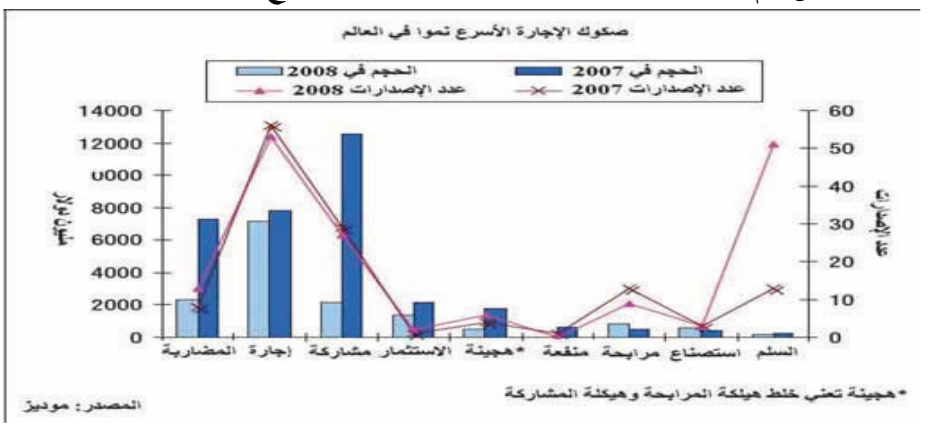
بدأت إ مدارات الصكوك تسجل مسارا تصاعديا في الأشهر الأولى من عام 2009م فعلى الرغم من انخفاض حجم الإ مدارات في الربع الأول من سنة 2009 37% مقارنة مع الفترة نفسها في 2008، أي من 2.84 مليار دولار إلى 1.8 مليار، إلا أن هذا الحجم تضاعف مقارنة مع الربع الأخير من 2008. ففي شهر جانفي 2009 لم يتعد حجم الصكوك المصدرة 95 مليون دولار. بعدها ارتفع هذا المبلغ إلى 695 مليون دولار في فبراير، ليصل إلى 1.01 مليار في شهر مارس من نفس السنة.[24]

لم يشهد الربع الأول من 2009 أي إ مدار للصكوك في دول مجلس التعاون الخليجي أو حتى في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سوى الصكوك التي يصدرها دوريا مصرف البحرين المركزي، لسحب السيولة من القطاع المصرفي التي تغطت بشكل كبير من قبل البنوك ا لمية. وبلغت قيمة الصكوك البحرينية المصدرة في أول 3 أشهر من العام الجاري 88 مليون دولار فقط، واحتلت 4.9% من إجمالي السندات الإسلامية المصدرة حول العالم. وقد احتلت ماليزيا المركز الأول عالميا من حيث حجم الصكوك المصدرة في الربع الأول التي بلغ إجماليها 980 مليون دولار، تبعتها اندونيسيا في المركز الثاني التي أ مدرت كوكا بقيمة 539 مليون دولار.

كانت الصكوك المطروحة منذ بداية 2009 هي بالعملات ا لمية على حساب تراجع الصكوك المصدرة بالدولار الأميركي. وتعود أسباب ذلك إلى تزايد اهتمام الحكومات نفسها بإ مدار الصكوك مقارنة مع شركات القطاع الخاص. إذ شكلت السندات الإسلامية السيادية، أي المطروحة من قبل الحكومات، في 2008 ما نسبته 44% من إجمالي السوق، بعد أن كانت 36% في 2007. ومن المتوقع أن تستمر هذه الحصة في النمو نظرا للأزمة الائتمانية التي تمر بها الشركات الخا ة والمؤسسات المالية. فالمستثمرون باتوا أقل ثقة بالقطاع الخاص، بعد أن شهدت بعض شركاته تعثرا في سداد التزاماتها المالية.

ارتفع حجم الصكوك المصدرة وفق هيكلة المرابحة 60% في 2008، شهدت كوك المشاركة والمضاربة هبوطا بالأحجام بلغ 83% و68% على التوالي في العام الماضي. أما هيكلة الإجارة فشهدت تراجعا بسيطا بلغ 8% بسبب الأزمة المالية العالمية. وفي الربع الأول من 2009، شهدت كوك الإجارة انتعاشا جديدا لتشكل 50% من إجمالي الإ مدارات. وقد طُرح اثنان من أكبر 5 إ مدارات على أساس هيكلة الإجارة. (اندونيسيا احبة أكبر إ مدار للصكوك في العالم خلال الربع الأول من 2009 وحجمه 474 مليون دولار فضلت هيكلة الإجارة). وهكذا فعلت أيضا حكومة باكستان في مارس الماضي عندما أ مدرت رابع أكبر إ مدار بقيمة 192 مليون دولار.

الشكل رقم 6: تطور إ مدارات الصكوك الإسلامية حسب النوع

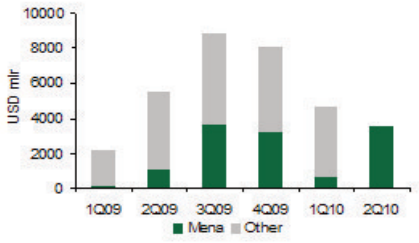


من المتوقع أن يشهد سوق الصكوك الإسلامية انتعاشا في سنة 2010، حيث من المرتقب أن يصل مجموع الإ مدارات إلى 30 مليار دولار،تم إ مدار 16,5 مليار دولار خلال السداسي الأول من هذه السنة.

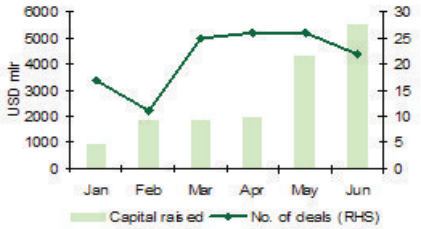
الصكوك المصدرة سنة 2009

والربع الأول والثاني 2010

Total Global Sukuk Issued (2009-2Q10)

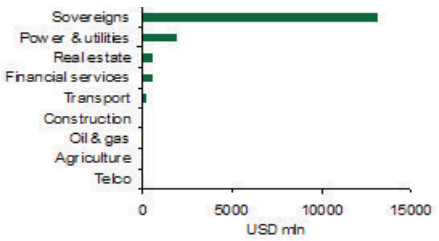


Global Sukuk Issues by Deal & Size (2009-2Q10)

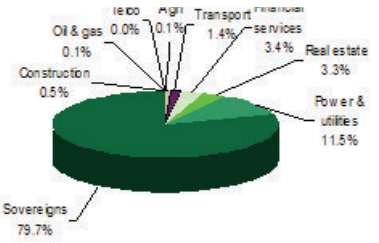


Source: Zawya, S&P, KFHR

الصكوك المصدرة حسب القطاعات خلال السداسي الاول من 2010

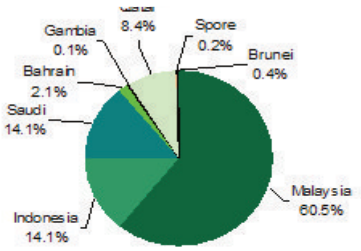


الصكوك المصدرة حسب القطاعات خلال السداسي الاول من 2010

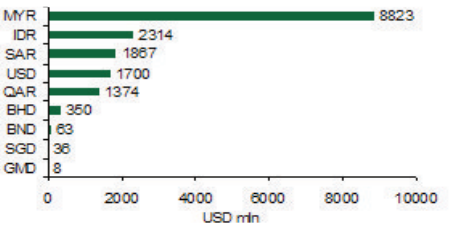


Source: Zawya, S&P, KFHR

الصكوك المصدرة حسب البلدان خلال السداسي الأول من 2010



الصكوك المصدرة حسب العملات خلال السداسي الأول من 2010



Source: Zawya, S&P, KFHR

من المرتقب أن يتعافى سوق الصكوك الإسلامية من آثار الأزمة الاقتصادية سنة 2010، وذلك لعدة عوامل منها المشاريع والبرامج الاتفاقية الضخمة التي أطلقتها الحكومات والتي ستعتمد بشكل كبير على التمويل بالصكوك الإسلامية، بالإضافة إلى التحسن الكبير الذي شهدته الصناديق السيادية، وعودة الحركية الاقتصادية لدى القطاع الخاص.

بقيت ماليزيا متربعة على سوق الصكوك الإسلامية سنة 2010، وذلك بنسبة 60,5% من إجمالي الإ مدارات في السداسي الأول من سنة 2010 متبوعة بكل من السعودية واندونيسيا بنسبة 14,1% لكل منهما.

أما بالنسبة لعملات الإ مدار فقد بقي الرينغيت الماليزي مسيطرا على سوق الإ مدار بنسبة 53,4% متبوعا بالدولار الأمريكي بنسبة 10,3% ثم الريال القطري بنسبة 8,3%.

سوف تشهد سنة 2010 دخول لاعبين جدد إلى سوق الصكوك الإسلامية، هيئات حكومية وخا ة من الدول التالية: اليابان، تايلاند، تركيا، المملكة المتحدة و روسيا. لذا يتوقع أن يعرف سوق الصكوك الإسلامية بعد الأزمة المالية ازدهارا قويا مدفوعا بزيادة الطلب على الأدوات المالية المتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية، دعم الحكومات المختلفة لهذه المنتجات، الاستثمارات وبرامج الإنفاق الحكومية الضخمة في دول مجلس التعاون الخليجي وسائر البلدان الآسيوية عموما.[25]

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكن الخروج بمجموعة من النتائج ندرجها كما يلي:

1- تستمد الهندسة المالية الإسلامية مبادئها من قيم الإسلام التي تدعو إلى التحديث والتطور باستمرار ضمانا لحسن الأداء و إيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار موجهات الشرع الحنيف.

2- تعتبر الصكوك الإسلامية بديلا للسندات التقليدية القائمة على الفوائد الربوية، وتتنوع هذه الصكوك لتشمل جميع النشاطات الاقتصادية، وتنقسم إلى : كوك الإجارة، كوك المضاربة، كوك المشاركة، كوك الاستصناع، كوك السلم...الخ.

3- تواجه الصكوك الإسلامية مجموعة من المخاطر كغيرها من الاستثمارات المالية كمخاطر السوق، المخاطر القانونية، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، المخاطر الائتمانية وغيرها من المخاطر.

4- توفر الهندسة المالية مجموعة من التقنيات والآليات لإدارة ومواجهة هذه المخاطر كسياسة التنويع، تقنيات الرهن والكفالة، التأمين التبادلي، التحوط باستخدام المشتقات الإسلامية، الرقابة المالية وغيرها من التقنيات التي يمكن اللجوء إليها حسب الحاجة إليها.

5- واجه سوق الصكوك الإسلامية كغيره من أسواق الدين عوبات نتيجة الأزمة المالية سنة 2007، وهذا ما أثر على تراجع معدل نمو سوق الصكوك الإسلامية لأول مرة منذ سنة 2001، حيث تم تسجيل تراجع في معدل نمو الصكوك سنتي 2008 و2009.

6- عرفت سنة 2010 استعادة سوق الصكوك الإسلامية عافيته، وذلك بعد عودة معدل نمو الإ مدار للارتفاع كما كان قبل الأزمة متجاوزا معدل نمو70%، ويتوقع أن يحافظ سوق الصكوك الإسلامية على هذه الديناميكية خصو ا بعد اعتزام دخول لاعبين جدد إلى سوق الصكوك الإسلامية ونية الدول الخليجية وبعض الدول الآسيوية استخدام الصكوك في برامجها التنموية الضخمة.

7- تتربع ماليزيا على سوق الصكوك الإسلامية باحتكارها لأكثر من 60% من إجمالي الإ مدارات في العالم، أما من حيث أكثر أنواع الصكوك انتشارا، تعتبر كوك الإجارة الأسرع نموا مقارنة بالصكوك الأخرى.

الهوامش:

[1] بوعافية رشيد، إبراهيم مزيود، الهندسة المالية كمدخل لتطوير ناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، 2009، ص 05.

[2] مجلة المدير المالي، الهندسة المالية والمشتقات المالية وعلاقتها بالاقتصاد الإسلام، موقع www.financialmanager.wordpress.com

[3] ردمان عبد القوي، الأدوات المالية الإسلامية الحديثة المعتمدة من المصرفية الإسلامية"، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، 2009، ص 06.

[44] Muhammad Ayub, Securitization sukuk and fund management potential to be realized by Islamic financial institutions, NIBAF, working paper, Karachi, 2005, p 349.

[5] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعا رة، دار الفكر، دمشق،2002، ص 226.

[6] عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآليتها، وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2006، ص 13.

[7] Ali Arsalan Tarik, managing financial risks of sukuk structures, A dissertation submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of Masters of Science at Loughborough University, UK.2004, p 20.

[8] نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعا رة، دار القلم، دمشق، 2007، ص 319–321

[9] أشرف محمد دوابه، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2010، ص09.

[10] ردمان عبد القوي، مرجع سابق، ص 17.

[11] عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 21.

[12] أنظر:

Muhammad Ayub, op-cit, p 353-354.

[13] لمزيد من التفصيل أنظر:محمد عبد الكريم زعير، الرقابة الشرعية على معاملات الاستصناع في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 16.

[14] طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات 5، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص 30–31.

[15] لمزيد من التفصيل أنظر .Ali Arsalan Tarik,op-cit, p 43-44

[16] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 31–32.

[17] شهبون لمياء، معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 54–55.

[18] محمد أشرف دوابة، مرجع سابق، ص 17.

[19] عبد النا ر براني، المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2006، ص 126–127.

[20] رواه البخاري ومسلم عن عائشة ﷺ.

[21] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 83–84.

[22] يمكن الرجوع إلى: المعايير الشرعية، هيئة ا ماسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 1، البحرين، 2008، ص 4–5.

[23] أنظر:

BANK NEGARA MALYSIA WWW. BNM.GOV

[24] أنظر ردمان، مرجع سابق، ص 40.

[25] From : Kuait finance house, 2010, www.zawya.com